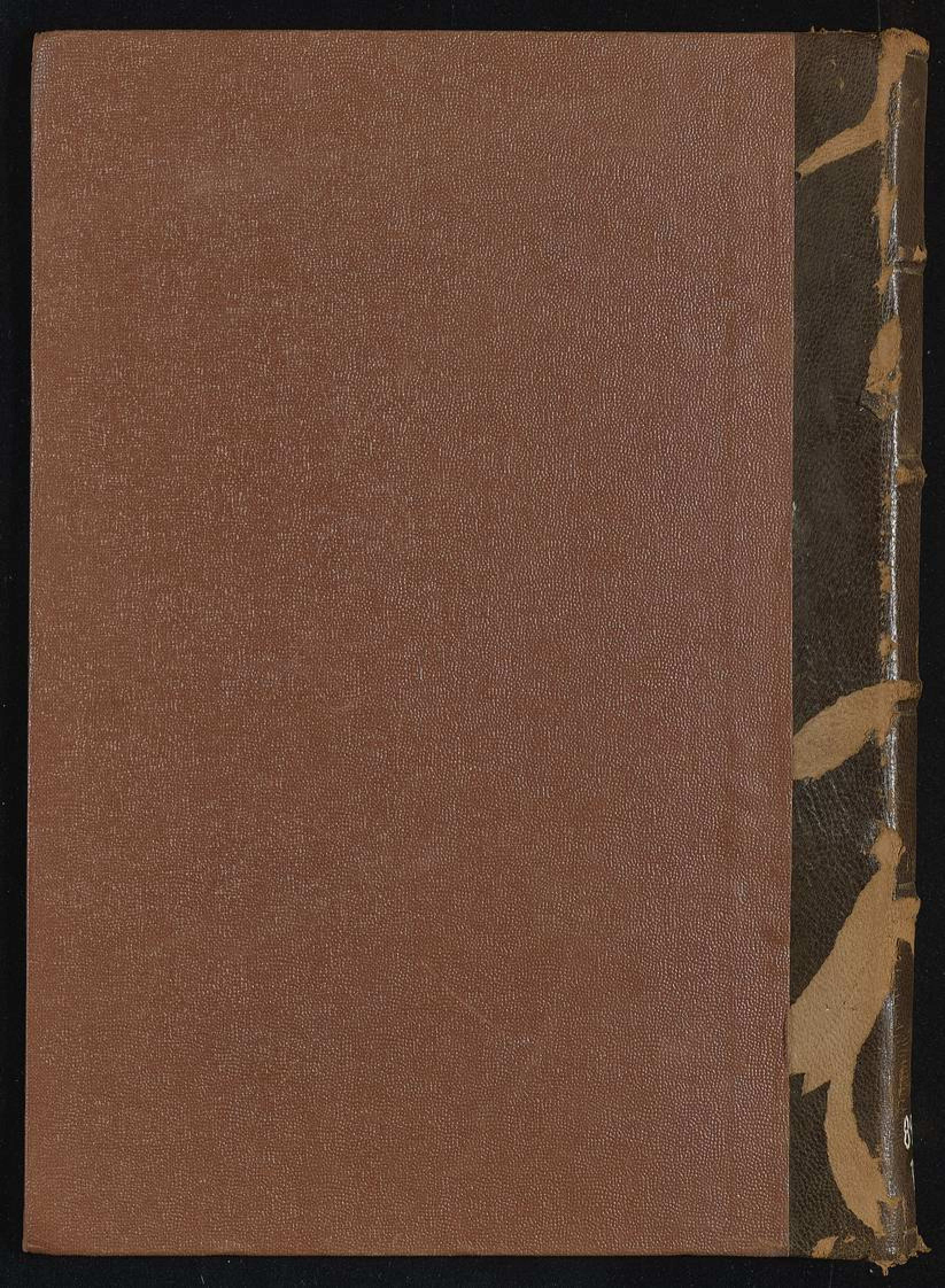
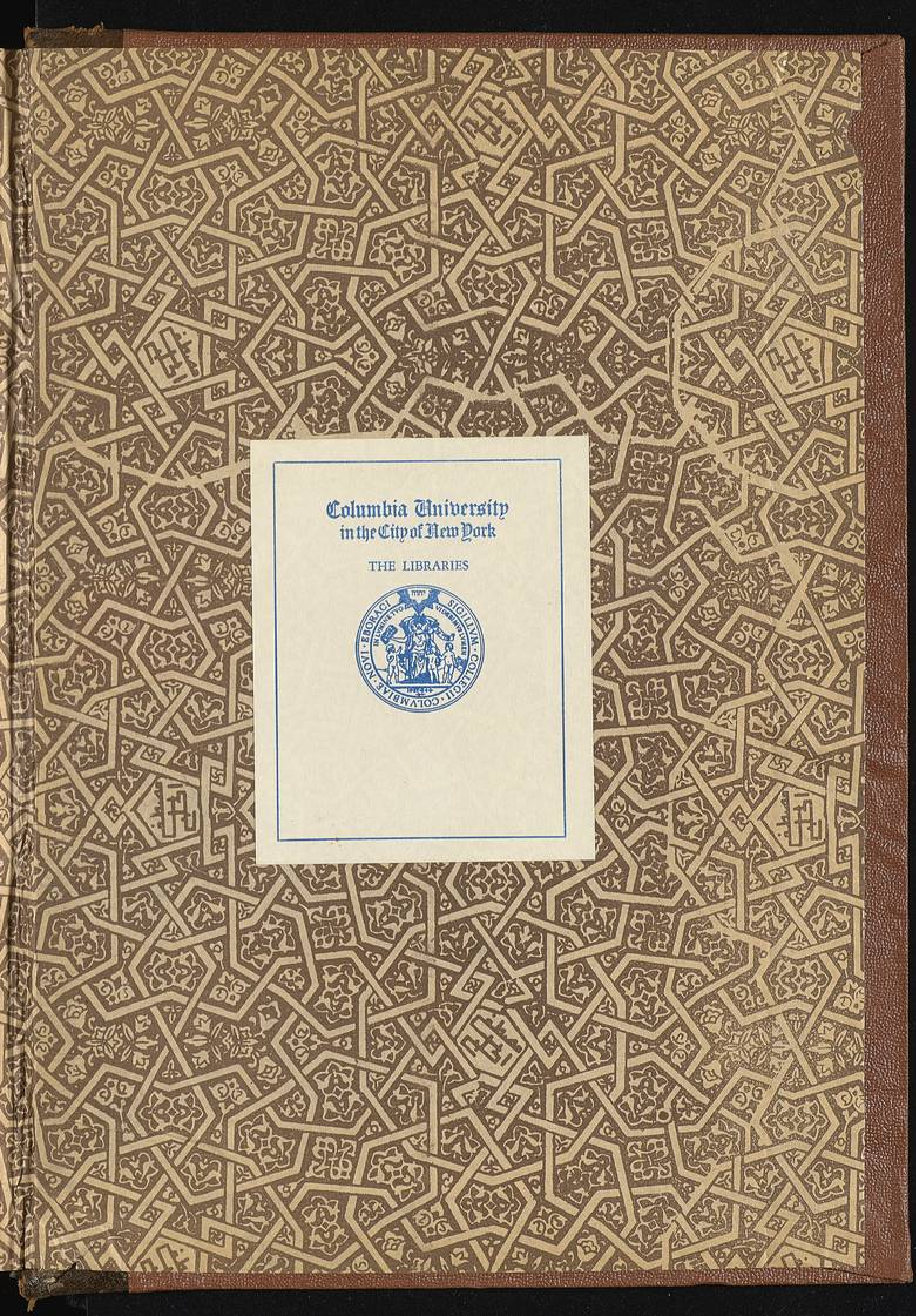
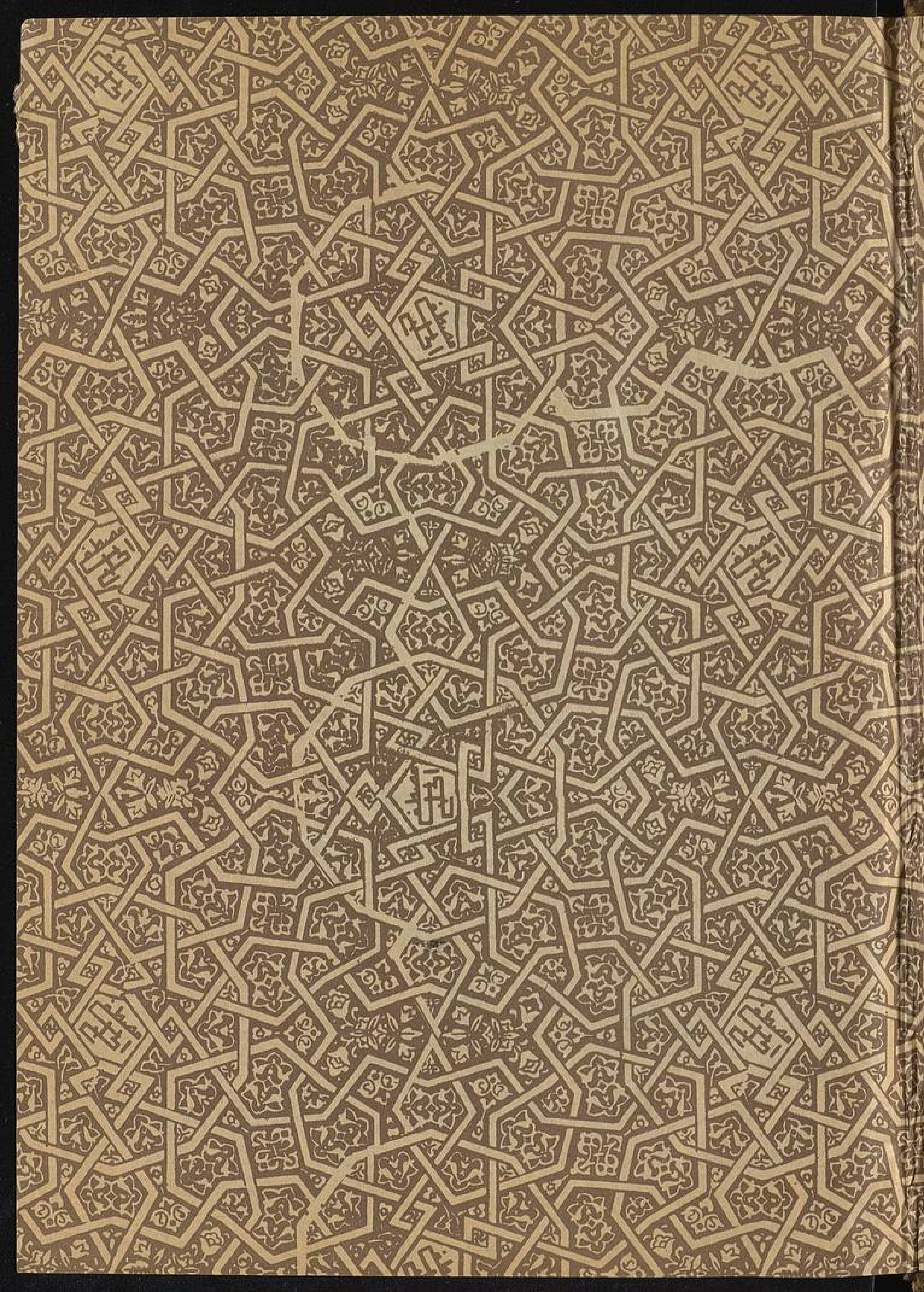
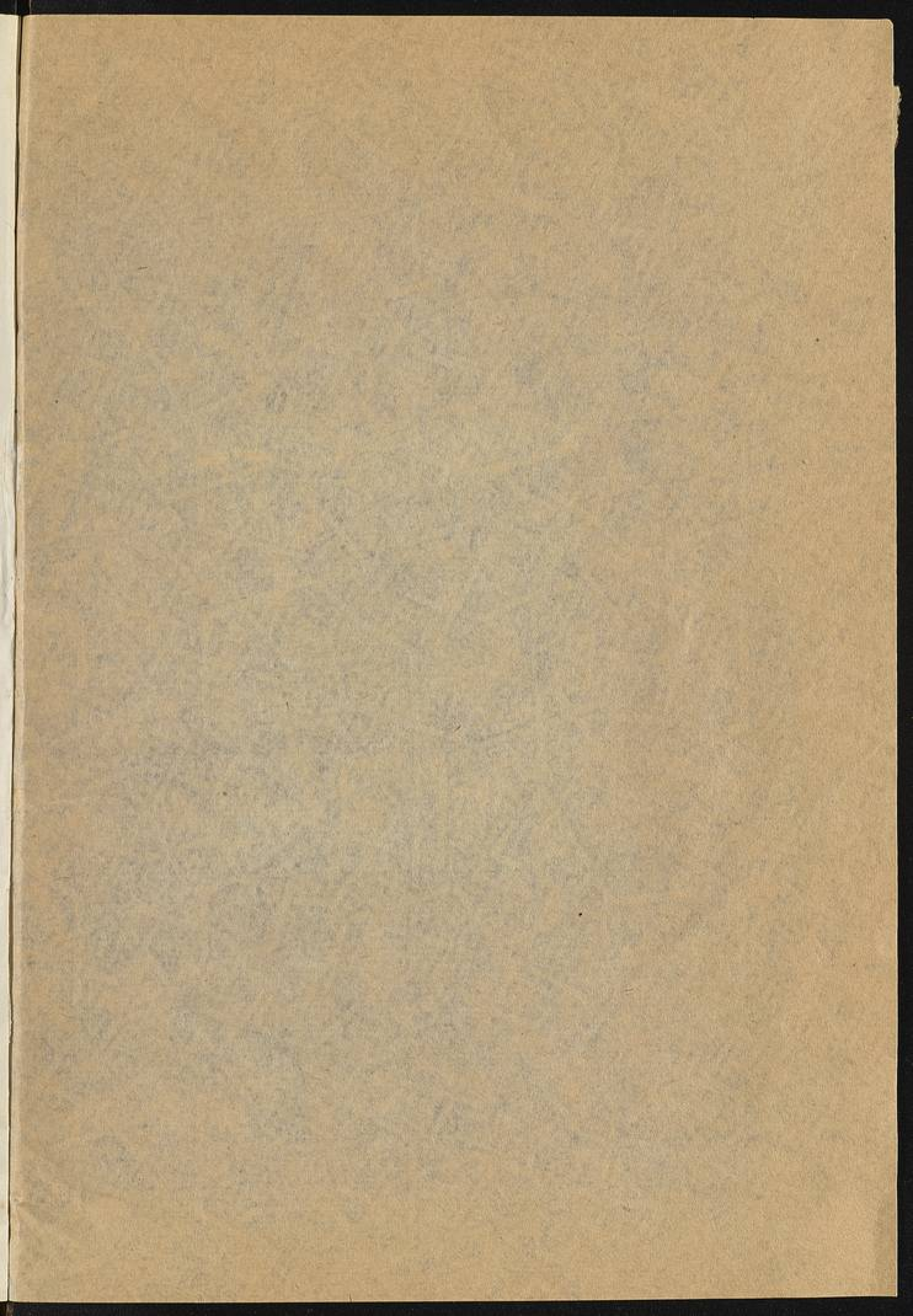



Columbia University
in the City of New York
THE LIBRARIES





نهاية المحتاج

الى

شرح المنهاج

في الفقه على مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه

تأليف

شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة

ابن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري

الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤ هجرية

ومعه

حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري

المتوفى سنة ١٠٨٧ هـ

وبالهامش

حاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد

المعروف بالمغربي الرشيدي المتوفى سنة ١٠٩٦ هـ

الجزء الثاني

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م / ٨٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

باب

بالتنوين يشتمل على شروط الصلاة وموانعها ، وقد شرع فى القسم الأول فقال (شروط الصلاة) الشروط جمع شرط بسكون الراء ، وهو لغة العلامة ومنه أشراط الساعة : أى علاماتها ، هذا هو المشهور وإن قال الشيخ الشرط بالسكون إلزام الشىء والتزامه لا العلامة ، وإن عبر بها بعضهم فانها إنما هى معنى الشرط بالفتح اه . وقد صرح بذلك فى المحكم والعباب والواعى والصحاح والقاموس والمجمل وديوان الأدب وغيرها . واصطلاحا مايلزم من عدمه العدم ولايلزم من وجوده وجود ولاعدم لذاته فخرج بالقيد الأول المانع فانه لا يلزم من عدمه شىء ، وبالثانى السبب فانه يلزم من وجوده الوجود ، وبالثالث اقتران الشرط بالسبب كوجود الحول الذى هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذى هو سبب للوجوب أو بالمانع كالدين على القول بأنه مانع لوجوبها وإن لزم الوجود فى الأول والعدم فى الثانى لكن لوجود السبب والمانع لا لذات الشرط . لايقال الشرط يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها ، فكان المناسب تقديم هذا على الباب الذى قبله . لأنا نقول لما اشتمل على موانعها

فصل

(شروط الصلاة خمسة)

(قوله وإن قال الشيخ) أى فى شرح الروض خلافا لما فى حاشية الشيخ (قوله وقد صرّح بذلك) يعنى بما قاله شيخ الاسلام إذ عبارة الصحاح والشرط بالتحريك العلامة وأشراط الساعة علاماتها انتهى . فقول الشارح فيما مر هذا هو المشهور لعل المراد به شهرته على الألسنة على مافيه

باب على شروط الصلاة

(قوله على شروط الصلاة) لعلّ الحكمة فى تعقيب هذا الباب لما قبله التنبيه على أنه لا يعتدّ بتلك الأركان بدون شروطها حتى لو انتفى شرط منها فى أثناء صلاته بطلت ، وقد يؤخذ هذا من قوله الآتى : لأنا نقول لما اشتمل على موانعها الخ ، لأنّ انتفاء الشرط بعد انعقادها مانع من دوام الصحة (قوله وموانعها) أى وما يتبع ذلك : كتسبيح من نابه شىء فى صلاته ، وسن الصلاة للسترة وغير ذلك (قوله هذا هو المشهور) أى على الألسنة ، وليس مراده أنه يقابله قول غريب لغة لقوله ولم أره لغيره (قوله وإن قال الشيخ الخ) أى فى غير شرح منهجه تبعا للأسنوى اه الشيخ عميرة ، وقوله أى فى غير الخ ومن الغير شرح الروض وشرح البهجة (قوله وقد صرح بذلك) أى بما قدّمه من أنّ الشرط الخ (قوله فخرج بالقيد الأول) أى ما يلزم من عدمه الخ (قوله وبالثانى) أى قوله ولا يلزم الخ (قوله فانه يلزم من وجوده الوجود) أى ومن عدمه العدم (قوله وبالثالث) هو قوله لذاته (قوله بأنه مانع لوجوبها) أى وهو مرجوح فى باب زكاة المال وباب زكاة الفطر وإن مشى فى البهجة على أنه لايمنع فى زكاة المال ويمنع فى زكاة الفطر

ولا

ولا تكون إلا بعد انعقادها حسن تأخيره ، وإنما لم يعد من شروطها أيضا الاسلام والتمييز والعلم بفرضيتها و بكيفيتها وتمييز فرائضها من سننها لأنها غير مختصة بالصلاة ، فلو جهل كون أصل الصلاة أو صلاته التى شرع فيها أو الوضوء أو الطواف أو الصوم أو نحو ذلك فرضا ، أو علم أنّ فيها فرائض وسننا ولم يميز بينهما لم يصح مافعله لتركه معرفة التمييز المخاطب بها . وأفتى حجة الاسلام الغزالى بأنّ من لم يميز من العامة فرض الصلاة من سننها صحت صلاته ، أى وسائر عباداته بشرط أن لايقصد بفرض نفلا ، وكلام المصنف فى مجموعه يشعر برجحانه ، والمراد بالعامى من لم يحصل من الفقه شيئا يهتدى به إلى الباقى ، ويستفاد من كلامه أنّ المراد به هنا من لم يميز فرائض صلاته من سننها وأن العالم من يميز ذلك وأنه لا يغتفر فى حقه ما يغتفر فى حق العامى ، وقد علم أيضا أنّ من اعتقد فرضية جميع أفعالها تصح صلاته لأنه ليس فيه أكثر من أدائه سنة باعتقاد الفرض وهو غير ضارّ (خمسة) أولها (معرفة) دخول (الوقت) يقينا أو ظنا بالاجتهاد فمن صلى بدونها لم تصح صلاته و إن صادفت الوقت كما مر (و) ثانيها (الاستقبال) كما مر أيضا (و) ثالثها (ستر العورة) عن العيون

(قوله و بكيفيتها) انظر ما المراد بها ولعله أراد بها تمييز فرائضها من سننها وعليه فيكون عطفه عليه عطف تفسير ويدل عليه عدم ذكره فى المحترزات ويصرح بذلك كلام حج وكلام شرح المنهج ، ويحتمل أنه أراد بها الصورة التى تكون الصلاة عليها خارجا (قوله غير مختصة بالصلاة) أى بل تأتى فى كل عبادة (قوله وأفتى حجة الاسلام) أى فهو تخصيص لكلامهم (قوله بأنّ من لم يميز من العامة) أى من العوام بدليل مايأتى فى قوله والمراد بالعامى من لم يحصل الخ وقال حج إنّ العالم كالعامى على الأوجه ثم قال لو اعتقد أنّ البعض فرض والبعض سنة صح مالم يقصد بفرض معين النفلية اهـ وكتب عليه سم قوله أو البعض فرض والبعض الخ صنيعه صريح فى أنه لافرق فى هذا بين العامى والعالم وليس كذلك بل هو خاص بالعامى كما يعلم بالمراجعة (قوله يشعر برجحانه) معتمد (قوله من لم يحصل من الفقه شيئا الخ) أى من لم يحصل قدرا يتمكن به من تمييز فرائضها من سننها لأنّ المراد من العالم من ميز بالفعل (قوله من كلامه) أى المجموع (قوله أنّ المراد به هنا) أى وأما فى غير ما هنا ، فالمراد به غير المجتهد و يقرب منه قوله هنا من لم يحصل من الفقه شيئا يهتدى به لباقيه (قوله من لم يميز الخ) أى و إن كان بين أظهر العلماء (قوله فرضية جميع أفعالها) أى ومنها القولية والاعتقادية (قوله أولها) وقع مثله فى المحلى . أقول تعبيره بالأول يقتضى أن يكون لمعرفة الوقت تميز على غيرها من الشروط بحيث يستحق أن يكون فى المرتبة الأولى وضعا ولعل وجهه أنّ الصلاة لو وقعت قبل وقتها لايصح ولاتبرأ بها ذمّته مطلقا بخلاف غيرها من الشروط فانه يسقط عند العجز عنه وأيضا الخطاب بالصلاة إنما يكون بعد دخول الوقت و بهذا الاعتبار تميز عن غيرها ، و يمكن أنه إنما أراد مجرد التقدم الذكرى فهو بمعنى أحدها و به عبر حج (قوله بالاجتهاد) راجع لقوله ظنا فقط أو ما فى معنى الاجتهاد كاخبار الثقة . والمراد بالمعرفة هنا مطلق الادراك مجازا و إلا فحقيقة المعرفة لاتشمل الظن لأنها حكم الذهن الجازم المطابق لموجب بكسر الجيم أى لدليل قطعى (قوله لم تصح صلاته) أى لا فرضا ولا نفلا (قوله و إن صادفت الوقت) فرع استطرادى وقع السؤال عما يقع كثيرا أنّ الانسان يسئل عن مسئلة علمية أو غيرها كدخول الوقت مثلا فيجيب المسئول بقوله الظاهر كذا هل يجوز له ذلك أم لا . وأقول فيه نظر والظاهر أن يقال إن ظهر له أمارة ترجح عنده ما أجاب به جاز له ذلك و إلا امتنع عليه لأنّ قوله حينئذ الظاهر يفيد السائل أن هذا راجح عند المجيب والواقع خلافه لأنّ ذلك ترجيح

(قوله ولم يميز بينهما لم يصح مافعله) أى إن كان غير عامى بالمعنى الآتى (قوله أن المراد به هنا) أى أما فى غير ماهنا فهو ما قدمه فى قوله والمراد بالعامى وهذا عرف الفقهاء وأما قول الشيخ فى الحاشية ان المراد به غير المجتهد فهو جار على اصطلاح الأصوليين ولا يناسبه السياق أيضا (وقوله وأن العالم من يميز ذلك وأنه لايغتفر فى حقه الخ) قد يقال الذى يميز ماذكر بالفعل كيف يتأتى جهله به حتى يترتب عليه الاغتفار أو عدمه (قوله عن العيون) أى بفرض وجودها

من إنس وجنّ وملك مع القدرة عليه ولوخاليا أو فى ظلمة لإجماعهم على الأمر به فيها والأمر بالشيء نهى عن ضدّه وهو هنا يقتضى الفساد ولقوله تعالى ــ خذوا زينتكم عند كل مسجد ــ قال ابن عباس المراد به الثياب فى الصلاة وفى الأول إطلاق اسم الحالّ على المحل وفى الثانى إطلاق اسم المحل على الحال لوجود الاتصال الذاتى بين الحالّ والمحل ، وهذا لأنّ أخذ الزينة وهى عرض محال فأريد محلها وهو الثوب مجازا ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم «لايقبل الله صلاة حائض» أى بالغة «إلابخمار» إذ الحائض زمن حيضها لاتصح صلاتها بخمار ولاغيره ، وظاهر أنّ غير البالغة كالبالغة لكنه قيدبها جريا على الغالب فان عجز عن ذلك صلى عاريا وأتمّ ركوعه وسجوده ولا إعادة عليه وحكمة وجوب الستر فيها ما جرت به عادة مريد التمثل بين يدى كبير من التجمل بالستر والتطهير ، والمصلى يريد التمثل بين يدى ملك الملوك والتجمل له بذلك أولى ويجب سترها فى غير الصلاة أيضا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم « لاتمشوا عراة» وقوله « الله أحق أن يستحيا منه » قال الزركشى والعورة التى يجب سترها فى الخلوة السوأتان فقط من الرجل وما بين السرة والركبة من المرأة نبه عليه الامام واطلاقهم محمول عليه اه . وظاهر أنّ الخنثى كالمرأة وفائدة الستر فى الخلوة مع أن الله تعالى لايحجبه شيء فيرى المستور كما يرى المكشوف أنه يرى الأول متأدّبا والثانى تاركا للأدب فان دعت حاجة إلى كشفها لاغتسال أو نحوه جاز بل صرح صاحب الذخائر بجواز كشفها فى الخلوة لأدنى غرض بلا مرجح وهو غير جائز ، وإن وافق الواقع فى نفس الأمر (قوله من إنس وجنّ وملك) يفيد أن الثوب يمنع من رؤية الجنّ والملك فليراجع ، وقد يؤيد عدم رؤية الملك مع الثوب قصة خديجة رضى الله تعالى عنها حين ألقت الخمار عن رأسها لتختبر حال جبريل لما كان يأتى النبى صلى الله عليه وسلم أول المبعث هل هو ملك أولا فان الملك لايرى المرأة الأجنبية مع عدم الستر ، وقد أشار إلى ذلك صاحب الهمزية بقوله :

فأماطت عنها الخمار لتدرى ... أهو الوحى أم هو الاغماء

فاختفى عند كشفها الرأس جبريل فما عاد أو أعيد الغطاء

(قوله وفى الأول) أى إطلاق الزينة على الثياب وقوله الثانى : أى إطلاق المسجد على الصلاة (قوله وهذا) أى الحمل (قوله وهو الثوب مجازا) عبارة القاموس الزينة بالكسر ما يتزين به اه وعليه فلا مجاز اللهم إلا أن يقال إن ما فى القاموس مجاز ، وهو كثيرا ما يرتكبه فى كلامه (قوله جريا على الغالب) أى من أن الصلاة من النساء لاتكون غالبا إلا من البالغات (قوله فان عجز عن ذلك) أى بأن لم يجد مايستتر به ولم ينسب إلى تقصير لما يأتى له بعد قول المصنف ولواشتبه من قوله ولو اجتهد فى الثوبين ونحوهما فلم يظهر له شيء الخ وقوله عن ذلك أى الستر (قوله صلى عاريا) أى الفرائض والسنن على ما مر له فى التيمم من اعتماده ولايحرم عليه رؤية عورته فى هذه الحالة فلا يكاف غض البصر (قوله قال الزركشى الخ) بين به أن العورة التى يجب سترها فى غير الصلاة ليست عورة الصلاة (قوله والركبة من المرأة) شمل الأمة لكن جعلها حج كالرجل وكتب عليه سم المتجه الأمة كالحرة وهو المعتمد مر (قوله يرى الأول) أى يعامله (قوله بل صرح صاحب الذخائر) معتمد (قوله بجواز كشفها فى الخلوة لأدنى غرض) أى بلا كراهة أيضا وليس من الغرض حاجة الجماع لأن السنة فيه أن يكونا مستترين وقوله بلا كراهة بجر كراهة منوّنة لأن لا زائدة . فان قلت : لا زيادة إذ الزائد دخوله فى الكلام كخروجه ، وليست هذه منه إذ هى تفيد النفى . قلنا : هذه زائدة لفظا فتخطاها العامل اه .

(قوله والأمر بالشيء نهى عن ضدّه الخ) لا حاجة اليه هنا وهو تابع فيه للشهاب حج فى الامداد لكن ذاك إنما يحتاج اليه لأن الارشاد إنما تكلم على الستر من حيث إن عدمه مبطل حيث قال وبعدم ستر عطفا على قوله بحدث من قوله تبطل الصلاة بحدث فاحتاج فى الشرح إلى ما ذكر ليتم الدليل على المدّعى من بطلان الصلاة بخلاف ماهنا (قوله لأدنى غرض) ومنه كما هو ظاهر غرض الجماع وسنّ الستر عنده لايقتضى حرمة الكشف كما لايخفى خلافا لما فى حاشية الشيخ والالكان الستر عنده واجبا لامسنونا ويلزمه أن يقول بمثله فى الكشف للبول أوالغائط لأن الستر عندهما مسنون ولا قائل به كما هو ظاهر

ولا

ولا يشترط حصول الحاجة وعدّ من الأغراض كشفها لتبريد وصيانة الثوب عن الأدناس والغبار عند كنس البيت ونحوه . نعم لايجب سترها عن نفسه فى غير الصلاة وإنما يكره نظره إليها من غير حاجة أما فيها فواجب فلو رأى عورة نفسه فى صلاته بطلت كما فى فتاوى المصنف الغريبة ، وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى . والعورة لغة النقصان والشئ المستقبح وسمى المقدار الآتى بيانه بها لقبح ظهوره وتطلق أيضا على مايجب ستره فى الصلاة وهو المراد هنا وعلى مايحرم النظر إليه ، وسيأتى فى النكاح إن شاء الله تعالى (وعورة الرجل) أى الذكر ولو كافرا أوعبدا أوصبيا و إن لم يكن مميزا وتظهر فائدته فى طوافه إذا أحرم عنه وليه (مابين سرته وركبته) لما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « عورة المؤمن مابين سرته وركبته » ولخبر البيهقى « إذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا تنظر الأمة إلى عورته والعورة مابين السرة والركبة » (وكذا الأمة) مدبرة أومكاتبة

(قوله وصيانة الثوب) قيده حج بثوب التجمل . أقول وله وجه ظاهر (قوله فلو رأى عورة نفسه الخ) ظاهره ولو كان طوقه ضيقا جدا وهو ظاهر لكن عبارته فيما يأتى تفيد التقييد بالواسع إلا أن يقال إن ذاك مجرد تصوير وماذكر فى الضيق ظاهر فى غير الأعمى أما هو فينبغى أن لاتبطل صلاته أخذا مما يأتى فيما لو تبين أن ببدن إمامه أو ثيابه نجاسة من فرض البعيد قريبا والأعمى بصيرا الخ و إنما قلنا بعدم بطلان صلاته لأن سترته شرعية والنظر منه مستحيل ولا قوة فيه ولافعل (قوله كما فى فتاوى المصنف) أى فعلى هذا يكون النظر حراما اه رملى على شرح الروض وهو ظاهر إن كانت الصلاة فرضا وكذا النفل إن لم يقصد قطعه بالنظر و إلا فلاحرمة لجواز الخروج منه (قوله والشئ المستقبح) عطف مغاير (قوله وتطلق) أى شرعا ولو عبر به كان أولى (قوله ولوكافرا) أى فيحرم على غيره أن ينظر منه إلى مابين السرة والركبة وكان الأولى عدم ذكره هنا كما فعل حج (قوله عورة المؤمن الخ) قيد به لأنه الممتثل للأوامر فلا ينافى قوله أوّلا ولو كافرا (قوله فلا تنظر الأمة إلى عورته) عبارة المحلى فلاتنظر إلى عورته وعليه فالأمة ليست من الحديث فكان ينبغى للشارح أن يقول : أى الأمة إلا أن تكون هذه رواية أخرى وعبارة الشيخ فى شرح منهجه مثل عبارة الشارح مر (قوله إلى عورته) أى السيد (قوله والعورة مابين السرة والركبة) من تتمة الحديث وهو محل الاستدلال .

فرع — تعلقت جلدة من فوق العورة إليها أو بالعكس مع التصاق أودونه فيحتمل أن يجرى فى وجوب سترها وعدمه ماذكروه فى وجوب الغسل وعدمه فيما لو تعلقت جلدة من محل الفرض فى اليدين إلى غيره أو بالعكس .

فرع آخر — فقد المحرم السترة إلا على وجه يوجب الفدية بأن لم يجد إلا قميصا لايتأتى الائتزار به فهل يلزمه الصلاة فيه و يفدى أو لايلزمه ذلك ولكن يجوز له أو يفصل فان زادت الفدية على أجرة مثل ثوب يستأجر أوثمن مثل ثوب يباع لم يلزمه كما لايلزمه الاستئجار والشراء حينئذ و إلا لزمه فيه نظر والثالث قريب .

فرع — لو طال ذكره بحيث جاوز نزوله الركبتين فالوجه وجوب ستر جميعه ولا يجب ستر مايحاذيه من الركبتين وما نزل عنهما من الساقين وكذا يقال فى سلعة أصلها فى العورة وتدلت حتى جاوزت الركبتين وكذا يقال فى شعر العانة إذا طال وتدلى وجاوز الركبتين اه سم على حج لكن فى حاشية شيخنا العلامة الشوبرى على التحرير بعد قول سم المتقدم آخر الفرع الأول أو بالعكس

(قوله أمافيها فواجب) أى لصحة الصلاة كما بينه بعد بقوله فلو رأى عورة نفسه الخ فلا يقتضى ماذكر حرمة رؤية الانسان عورة نفسه فى الصلاة ووجهه فى النفل ظاهر لأن له قطعه متى شاء وكذا فى الفرض لأن الحرمة إنما هى من جهة قطعه لا من جهة خصوص النظر فما فى حاشية الشيخ عن حواشى شرح الروض من أخذ حرمة النظر إلى العورة فى الصلاة مما ذكر محل وقفة على أنه ليس المراد بالرؤية التى تبطل بها الصلاة الرؤية بالفعل حتى يترتب عليه الحرمة أوعدمها بل المراد الرؤية بالقوة نظير مايأتى وفى عبارة الشهاب سم فى حواشى التحفة إشارة إليه وعبارته بعد كلام ساقه عن الروضة نصها وظاهره أنه لايجب سترها عن نفسه فى الصلاة لكن المعتمد كما قاله شيخنا مر وجوب سترها عن نفسه فى الصلاة حتى لو لبس غرارة وصار بحيث يمكنه رؤية عورته لم تصح صلاته (قوله وتطلق أيضا) أى شرعا وإن أفهم كلامه خلافه (قوله ولوكافرا) إنما ذكره لأنه حمل كلام المتن على مطلق العورة فى الصلاة وغيرها ليكون أفيد إذ لايختلف الحكم بدليل أنه لم يقيده بحالة الصلاة بخلاف مايأتى فى عورة الأمة والحرة حيث قيده بها لاختلاف الحكم فيهما فى الصلاة وخارجها و بدليل استدلاله الآتى

أو مبعضة أو أم ولد فعورتها فيهما ما بين سرتها وركبتها (فى الأصح) إلحاقا لها بالرجل بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة أما نفس السرة والركبة فليستا منها لكن يجب ستر بعضها ليحصل سترها. والثانى عورتها كالحرة إلا رأسها: أى عورتها ما عدا وجهها وكفيها ورأسها (و) عورة (الحرة ما سوى الوجه والكفين) فيها ظهرا وبطنا إلى الكوعين لقوله تعالى — ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها — قال ابن عباس وعائشة هو الوجه والكفان ولأنهما لو كانا عورة فى العبادات لما وجب كشفهما فى الاحرام والخنثى كالأنثى رقا وحرية، فلو اقتصر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته على الأصح فى الروضة والأفقه فى المجموع للشك فى الستر وهو المعتمد وإن صحح فى التحقيق الصحة ونقل فى المجموع فى نواقض الوضوء عن البغوى وكثير القطع به للشك فى عورته وادعى الأسنوى أن الفتوى عليه فعلى الأول يجب القضاء وإن بان ذكرا للشك حال الصلاة ولأن الأصل شغل ذمته بها فلا تبرأ إلا بيقين وظاهر أنه لا فرق بين أن يحرم بها مقتصرا على ما ذكر أو يطرأ الاقتصار على ذلك فى الأثناء وما صرحوا به فى الجمعة من أن العدد لو كمل بخنثى لم تنعقد للشك وان انعقدت بالعدد المعتبر وثم خنثى زائد عليه ثم بطلت صلاة واحد وكمل العدد بالخنثى لم تبطل الصلاة لأنا تيقنا الانعقاد وشككنا فى البطلان غير وارد هنا لأن الشك هنا فى شرط راجع فى ذات المصلى وهو الستر وما سيأتى ثم شك فى شرط راجع لغيره ويغتفر فيه ما لا يغتفر فى الذات (وشرطه) أى الساتر (ما) أى جرم (منع إدراك لون البشرة) وإن حكى حجمها كسروال ضيق لكنه مكروه للمرأة ومثلها الخنثى فيما يظهر وخلاف الأولى للرجل فلا يكفى ما يحكى لونها بأن يعرف معه نحو بياضها من سوادها

ما نصه. قلت ويحتمل وهو الوجه عدم وجوب الستر فى الأولى لأنها ليست من أجزاء العورة ووجوبه فى الثانية اعتبارا بالأصل والفرق أن أجزاء العورة لها حكمها من حرمة نظره وان انفصل من البدن بالكلية ولا كذلك المنفصل عن محل الفرض ويؤيد الفرق أنه لا يجب ستر ما يحاذى محل العورة مما نبت فى غيرها ويجب غسل محاذى محل الفرض فالوجه الفرق بين البابين والمصير لما ذكرناه فليتأمل اه بحروفه (قوله أو مبعضة) فى إدخالها فى الأمة تجوز ولهذا فصلها الشارح المحلى رحمه الله بكذا (قوله ما سوى الوجه والكفين) شمل ما لو كان الثوب ساترا لجميع القدمين وليس مماسا لباطن القدم فيكفى الستر به لكونه يمنع إدراك باطن القدم فلا تكلف لبس نحو خف خلافا لما توهمه بعض ضعفة الطلبة لكن يجب تحرزها فى سجودها عن ارتفاع الثوب عن باطن القدم فانه مبطل فتنبه له (قوله فيها ظهرا) أى الصلاة (قوله هو الوجه) أى ما ظهر (قوله وكثير القطع به) أى بهذا الحكم وهو الصحة ومشى عليه الخطيب (قوله فعلى الأول) أى وهو عدم الصحة (قوله ولأن الأصل) الأولى إسقاط هذا التعليل لأنه بتبين الذكورة تيقنا عدم وجوب ستر ما عدا ما بين السرة والركبة منه ومقتضاه عدم وجوب القضاء ولكن يجب القضاء للشك الحاصل فى صلاته المؤدى للتردد فى النية (قوله راجع فى ذات المصلى) الأولى إلى ذات المصلى وعلى ما ذكره فينبغى أن يقدر راجع إلى معنى كائن فى ذات المصلى (قوله ما منع إدراك لون البشرة) أى لمعتدل البصر عادة كما فى نظائره كذا نقل بالدرس عن فتاوى الشارح (قوله كسروال) أى لباس (قوله وخلاف الأولى للرجل) قال الشيخ عميرة وفيه وجه ببطلان الصلاة اه وظاهره أنه فى الرجل والمرأة وعليه فكان الظاهر الكراهة فى الرجل والمرأة خروجا من الخلاف إلا أن يقال إن هذا القول شاذ وليس كل خلاف يراعى (قوله بأن يعرف معه) أى الساتر (قوله من سوادها) أى فى مجلس التخاطب كذا ضبطه به ابن عجيل ناشرى اه سم على منهج وهو

كزجاج وقف فيه ومهلهل استتر به وهو لايمنع اللون لأن مقصود الستر لايحصل بذلك كالأصباغ التى لاجرم لها من نحو حمرة وصفرة فان الوجه عدم الاكتفاء بها و إن سترت اللون لأنها لاتعد ساترا ، والكلام فى الساتر من الأجرام ، ومثل الأصباغ التى لاجرم لها وقوفه فى ظلمة كما علم مما مر ولا تكفى الخيمة الضيقة ونحوها (ولو) هو (طين) أو حشيش أو ورق (وماء كدر) أو نحو ذلك كماء صاف متراكم بخضرة بحيث يمنع الرؤية وكوقوفه فى حفرة أو خابئة ضيق الرأس يستران من أعلاهما وتفرض الصلاة فى الماء فيمن يمكنه الركوع والسجود فيه وفى صلاة العاجز عنهما والصلاة على الجنازة ولو قدر أن يصلى فيه و يسجد على الشط لم يلزمه كما فى المجموع عن الدارمى . ووجهه ما فيه من الحرج فاندفع النظر لقاعدة : الميسور لايسقط بالمعسور . و يؤخذ من ذلك أنه إن لم يشق عليه لزمه ، وبه أفتى الوالد رحمه الله تعالى ، وبه يجمع بين إطلاق الدارمى عدم اللزوم

يقتضى أن ما منع فى مجلس التخاطب وكان بحيث لو تأمل الناظر فيه مع زيادة القرب للمصلى جدا لأدرك لون بشرته لا يضر وهو ظاهر قريب فليتأمل . و ينبغى أن من ذلك فى عدم الضرر ما لو كانت ترى البشرة بواسطة شمس أو نار ولا ترى عند عدمه ونقل بالدرس عن فتاوى الشارح أنه لافرق بين القريب والبعيد وفيه وقفة بالنسبة لمسئلة الشمس ، و يقال ينبغى أن الرؤية بواسطة الشمس لاتضر لأن هذا يعد ساترا فى العرف ، ومحل هذا التوقف إن كان الشارح فى الفتاوى سوى بين الشمس وغيرها (قوله وهو لايمنع اللون) أقول : ينبغى تعين ذلك عند فقد غيره لأنه يستر بعض العورة اهـ سم على منهج وهو ظاهر بالنسبة للمهلهل لستره بعض أجزائها أما الزجاج فان حصل به ستر شىء منها فكذلك و إلا فلا عبرة به (**قوله** كالأصباغ التى لاجرم لها) ومنه النيلة إذا زال جرمها و بقى مجرد اللون (قوله ولا تكفى الخيمة الضيقة ونحوها) قال حج : ومنه قميص جعل جيبه بأعلى رأسه وزره عليه لأنه حينئذ مثلها اهـ ونقل سم على منهج ذلك عن طب والشهاب الرملى وولده وفى حج بعد ما ذكر و يحتمل الفرق بأنها لا تعد مشتملة على المستور بخلافه . ثم رأيت فى كلام بعضهم مايدل لهذا (قوله ولو هو طين) قضيته الاكتفاء بذلك مع وجود الثوب وهو كذلك و به صرح سم على منهج ، وعبارته قوله ولو بطين الخ أى ولو مع وجود الثوب . أقول : وقد يؤخذ ذلك من قول الشارح المحلى والأصح على الأول وجوب التطين على فاقد الثوب ونحوه اهـ فانه ظاهر فى جواز ذلك عند القدرة (قوله أو خابئة) بالهمز و يبدل ياء الحب كما فى القاموس وهو هنا الزير الكبير وقال فيه أيضا الحب الجرة أو الضخمة منها جمعه أحباب وحببة وحباب بالكسر اهـ وفى المصباح والحب بالضم الخابية فارسى معرب (قوله كما فى المجموع) وحاصل مسئلة الصلاة فى الماء المذكور كما وافق عليه مر أنه إن قدر على الصلاة فيه والركوع والسجود فيه بلا مشقة وجب ذلك أو على الصلاة فيه ثم الخروج إلى الشط عند الركوع والسجود ليأتى بهما فيه بلا مشقة وجب ذلك و إن ناله بالخروج مشقة فهو بالخيار إن شاء صلى عاريا على الشط ولا إعادة و إن شاء وقف فى الماء وعند الركوع والسجود يخرج إلى الشط اهـ سم على منهج وهل يشترط لصحة صلاته أن لا يأتى فى خروجه من الماء وعوده بأفعال كثيرة أولا فيه نظر والأقرب الأول أخذا باطلاقهم (قوله و يؤخذ من ذلك) أى من قوله ووجهه ما فيه من الحرج (قوله إن لم يشق عليه) أى

(قوله لم يلزمه كما فى المجموع الخ) أى فهو مخير بين الصلاة عاريا على الشط و بين الصلاة فى الماء والسجود على الشط (قوله و يؤخذ من ذلك أنه لو لم يشق عليه لزمه) أى إن لم يترتب عليه أفعال كثيرة كما هو ظاهر فليراجع

وبحث بعضهم اللزوم مطلقا (والأصح وجوب التطين على فاقد الثوب) ونحوه لقدرته على المقصود وكالطين الماء الكدر ولو خارج الصلاة خلافا لبعض المتأخرين ، ويكفى الستر بلحاف التحف به امرأتان أو رجلان وإن حصلت مماسة محرمة فى الأوجه كما لو كان بإزاره ثقبة فوضع غيره يده عليها فانه لا يضر كما صرح به القاضى والخوارزمى واعتمده ابن الرفعة وإن توقف فيه الأذرعى ، ومقابل الأصح لا ، للمشقة والتلويث (ويجب ستر أعلاه) أى الساتر (وجوانبه) للعورة (لا أسفله) لها ولو كان المصلى امرأة أو خنثى لعدم اعتياده ، فلو رؤيت عورته منه كأن صلى بمكان عال لم يؤثر وستر مضاف لفاعله لدلالة تذكير الضمير فى أعلاه وجوانبه وأسفله ولو كان مضافا لمفعوله لقال ستر أعلاها الخ مؤنثا (فلو رؤيت عورته) أى المصلى وإن كان هو الرائى لها كما مر (من جيبه) أى طوق قميصه لسعته (فى ركوع أو غيره لم يكف) الستر بذلك (فليزره) باسكان اللام وكسرها وبضم الراء فى الأحسن لتناسب الواو المتولدة لفظا من إشباع ضمة الهاء المقدرة الحذف لخفائها وكأن الواو وليت الراء ، وقيل لا يجب ضمها فى الأفصح بل يجوز لأن الواو قد يكون قبلها مالا يناسبها ويجوز فى دال يشد الضم اتباعا لعينه والفتح للخفة قيل والكسر وقضية كلام الجاربردى كابن الحاجب استواء الأولين وقول بعض الشراح إن الفتح أفصح ينازع فيه لأن نظرهم إلى إيثار الأخفية أكثر من نظرهم إلى الاتباع لأنها أنسب بالفصاحة وأليق بالبلاغة (أو يشد وسطه) بفتح السين فى الأفصح ويجوز إسكانها حتى لا ترى عورته منه ويكفى ستر ذلك بنحو لحيته فان لم يستره بشىء صح إحرامه ثم عند الركوع

(قوله فى الأحسن) عبارة الشهاب حج يجب فى يزر ضم الراء على الأفصح ، ثم قابله بقول الشارح الآتى وقيل لا يجب ضمها فى الأفصح (قوله المقدرة الحذف) يعنى التى هى كالمحذوفة لخفائها لأنها من الحروف المهموسة فلم تعد فاصلا (قوله ينازع فيه) بناء ينازع للفاعل ورجوع ضمير فيه لكلام الجاربردى وابن الحاجب

مشقة شديدة اهـ حج (قوله على فاقد الثوب) فى العباب مانصه فرع لو لم يجد الرجل إلا ثوب حرير لزمته الصلاة فيه وكذا التستر به حتى يجد غيره ولو متنجسا اهـ وقوله لو لم يجد إلا ثوب حرير يفيد أنه لم يجد نحو الطين ، ويفهم منه أنه لو وجده لم يصل فى الحرير وبه أجاب م ر سائله عنه وينبغى كما وافق عليه جواز الصلاة فى الحرير مع وجود نحو الطين إذا أخل بمروءته وحشمته فليراجع كل ذلك وليحرر سم على منهج . أقول : وينبغى أن مثل نحو الطين الحشيش والورق حيث أخل فيجوز له لبس الحرير . أما لو لم يجد ما يستتر به إلا نحو الطين وكان يخل بمروءته فهل يجب عليه ذلك أولا فيه نظر ، والظاهر الأول وأنه فى هذه الحالة لا يخل بالمروءة (قوله امرأتان أو رجلان) أى وإن صار على صورة القميص لهما أى أو رجل وامرأة بينهما محرمية (قوله وإن توقف فيه الأذرعى) أى فى الاكتفاء به (قوله بمكان عال) ليس بقيد (قوله مؤنثا) يمكن جعله مضافا إليه بتقدير مضاف : أى ستر أعلاه أى المصلى أى عورته ، وفى حج رحمه الله ما يدل عليه (قوله من جيبه) مفهومه أنها لو رؤيت من أسفل وإن كان المصلى هو الرائى لها لم يضر لكن فى حاشية الروض لوالد الشارح مانصه فى فتاوى النووى الغريبة أن المصلى إذا رأى فرج نفسه فى صلاته بطلت فعلى هذا يكون النظر ثم حراما اهـ أى وظاهره أنه لا فرق بين أن يراها من أعلى أو أسفل (قوله أى طوق قميصه) ليس بقيد بل مثله مالو رؤيت عورته من كمه (قوله باسكان اللام وكسرها) قال الشيخ سعد الدين فى شرح التصريف وفتحها (قوله وقيل لا يجب ضمها) لم يظهر له وجه يخالف قوله بضم الراء فى الأحسن لأن مقتضى كون الضم الأحسن جواز تركه إلا أن يقال أراد بالأحسن الواجب (قوله ينازع) بكسر الزاى فيه : أى فى كلام الجاربردى أى القائل باستواء الأمرين (قوله وأليق) فى نسخة وألصق ولها وجه لأن معناها أمس وأدخل

ان

إن ستره استمرت الصحة والا بطلت صلاته عندوجود المنافى وفائدته فى الاقتداء به وفيما إذا ألقى عليه شىء بعد إحرامه والمراد برؤية العورة أن تكون بحيث ترى وان لم تر بالفعل (وله ستر بعضها) أى عورته من غير السوأة أو منها بلا مسّ ناقض (بيده فى الأصح) لحصول المقصود به والثانى لا لأنّ الساتر لابد أن يكون غير المستور فلا يجوز أن يكون بعضه وردّ بمنع ذلك ، والفرق بين ماهنا وعدم حرمة ستر المحرم بيده أنّ المدار ثم على مافيه ترفه ولا ترفه فى الستر بيده وهنا على مايستر لون البشرة وهو حاصل باليد . أما سترها هنا بيد غيره فيكفى قطعا كما فى الكفاية وكما لو استتر بقطعة حرير وكذا لو جمع الخرق من سترته وأمسكه بيده ولو وجد المصلى سترة نجسة ولم يجد مايطهرها به أو وجده وفقد من يطهرها وهو عاجز عن فعل ذلك بنفسه أو وجده ولم يرض إلا بالأجرة ولم يجدها أو وجدها ولم يرض إلا بأكثر من أجرة مثله أو حبس على نجاسة واحتاج إلى فرش السترة عليها صلى عاريا وأتمّ الأركان كما مرّ ، ولو وجد المصلى بعض السترة لزمه الاستتار به قطعا ولا يجرى فيه الخلاف فيما لو وجد بعض ما يتطهر به لأنّ المقصود من الطهارة رفع الحدث

فى البلاغة (قوله وفائدته فى الاقتداء) أى تظهر فى صحة الاقتداء به (قوله وله ستر بعضها) بل عليه إذا كان فى ساتر عورته خرق لم يجد مايسدّه غير يده كما هو ظاهر اهـ حج (قوله فيكفى قطعا) أى و إن حرم كما مر (قوله وأمسكه بيده) والوجه كما قاله م ر أنه إذا احتاج لوضع يده للسجود عليها وضعها وترك الستر بها لأنّ السجود آكد لأنه عهد جواز الصلاة عاريا من غير بدل بخلاف السجود اهـ سم على منهج وقد يتوقف فيما ذكر بأنه إن أريد أنّ الصلاة تجوز مع العرى عند العجز عن السترة فكذلك السجود يجوز بدون وضع اليد عند العجز و إن أريد أنه عهد الصلاة مع العرى للقادر ففى أىّ محلّ ذلك على أنّ الرافعى جرى على أنه لا يجب وضع اليدين والركبتين وأطراف القدمين كما مر ولم يقل أحد بعدم وجوب الستر مع القدرة ، ومن ثم جرى الشهاب البلقينى على مراعاة السترة ولعله الأقرب واستوجه حج التخيير ووقع السؤال فى الدرس عما لو تعارض عليه القيام والستر هل يقدم الأوّل أو الثانى فيه نظر . والجواب عنه أنّ الظاهر مراعاة الستر ونقل عن فتاوى الشارح ذلك فراجعه ، وهو موافق لما قدمه الشارح من أنه إذا تعارض القيام والاستقبال قدم الاستقبال قال لأنه لم يسقط فى الصلاة بحال مع القدرة عليه ، بخلاف القيام فانه يسقط فى النافلة مع القدرة وهذا مثله فانّ الستر لايسقط مع القدرة بحال بخلاف القيام ، وقول سم وضعها وترك الستر : أى وعليه فهل له الاتيان بالأكمل فى سجوده ، و يغتفر له كشف العورة حينئذ أم يجب عليه الاقتصار على قدر الطمأنينة لأنّ الضرورة تتقدر بقدرها ولا ضرورة لكشفها زيادة على مايصحح صلاته فيه نظر ، وظاهر قول الشارح السابق فان عجز عن ذلك صلى عاريا وأتمّ ركوعه وسجوده الأول وهو ظاهر (قوله بنفسه) أى ولو شريفا (قوله وأتمّ الأركان كما مرّ) قال الشيخ عميرة : ولا إعادة فى أظهر القولين : أى فى الصور كلها على ماشمله كلامه ، ولو قيل بوجوب الاعادة عند فقد مايغسل به لم يبعد لندرة ذلك كما قيل به فيما لو فقد ما يسخن به الماء وتيمم (قوله لزمه الاستتار به قطعا) ظاهره ولو بيده ، وقضية قول حج السابق بل عليه إذا كان فى ساتر عورته خرق الخ خلافه وكتب سم عليه قوله بل عليه الخ قد يقال لو صح هذا لوجب على العارى العاجز عن الستر مطلقا وضع يديه على بعض عورته لأنّ

(قوله وكما لو استتر بقطعة حرير) لم يتقدم فى كلامه مايصح عطفه عليه ولعل فى العبارة سقطا وعبارة الشهاب حج ويكفى بيد غيره قطعا وان حرم كما لو سترها بحرير

وهو لا يتجزأ ، والمقصود هنا الستر وهو مما يتجزأ (فان وجد كافى سوأتيه) أى قبله ودبره (تعين لهما) للاتفاق على كونهما عورة ولأنهما أفحش من غيرهما ، وسميا سوأتين لأن كشفهما يسوء صاحبهما (أو) كافى (أحدهما فقبله) وجوبا ذكرا أو غيره يقدمه على الدبر لأنه يتوجه بالقبل للقبلة فستره أهم تعظيما لها ولستر الدبر غالبا بالأليين بخلاف القبل ، والمراد بالقبل والدبر كما هو ظاهر ما ينقض مسه ، وظاهر كلامهم أن بقية العورة سواء وإن كان ماقرب إليهما أفحش لكن تقديمه أولى ، والخنثى يستر قبليه ، فان وجد كافى أحدهما فقط تخير والأولى كما قاله الأسنوى ستر آلة الرجل إن كان ثم أنثى وآلة النساء إن كان ثم رجل ، وينبغى ستر أيهما شاء عند الخنثى أو الفريقين أخذا من التخيير المار (وقيل) يستر (دبره) وجوبا لأنه أفحش فى ركوعه وسجوده (وقيل يتخير) بينهما لتعارض المعنيين رجلا كان أو امرأة ، ولا يجوز لمن فقد السترة فى الصلاة غصبها من مالكها ، بخلاف الطعام فى المخمصة لأنه متمكن من صلاته عاريا من غير إعادة . نعم إن احتاج لذلك لنحو حر أو برد جاز ، ويجب عليه قبول عاريته وطلبها عند ظن إجابته وإن لم يكن للمعير غيره وقبول هبة الطين بخلاف قبول هبة الثوب واقتراضه للمنة ، ويجب شراؤه واستئجاره ببدل مثله ، ولو وجد ثمن الثوب أو الماء قدم الثوب حتما لدوام النفع به ولا بدل له بخلاف ماء الطهارة ، ولو أوصى بصرف ثوب لأولى الناس به فى ذلك المحل أو وقفه عليه أو وكل فى إعطائه قدم المرأة حتما لأن عورتها أفحش ثم الخنثى لاحتمال أنوثته ثم الرجل ، ومقتضى كلامهم مساواة الأمرد للرجل لكن بحث بعضهم تقديم الأمرد عليه ولا بعد فيه ، والأمة والحرة هنا يستويان والقول بأن عورة الحرة أوسع فينبغى تقديمها رد بأن الموجود

القدرة على بعض السترة كالقدرة على كلها فى الوجوب كما هو ظاهر ، وإطلاقهم كالصريح فى خلافه فليتأمل : أى فلا يجب عليه الستر بهما (قوله فان وجد كافى سوأتيه) تفريع على وجوب ستر البعض ، ولو عبر بالواو كان أولى لأن الحكم المذكور لا يعلم مما قبله (قوله تعين لهما) ظاهر الإطلاق عدم الفرق فى ذلك بين الصلاة وغيرها وهو كذلك (قوله فقبله) ولو خارج الصلاة اه حج وكتب سم على منهج على قول المصنف فقبله ظاهره وإن كان لا يكفيه ويكفى الدبر فليتأمل وقبله منصوب بفعل مقدر تقديره يستر ، ومشى عليه المحلى ، ويجوز رفعه على أنه مبتدأ خبره محذوف تقديره يستره ، ويجوز جره بناء على جواز حذف العامل وإبقاء عمله ، والتقدير فيتعين لقبله اه (قوله وإن كان ماقرب إليهما) أى السوأتين (قوله وطلبها عند ظن إجابته) هل يجب عليه ذلك ولو خرج الوقت فيه نظر والأقرب نعم لأنه حيث غلب على ظنه حصولها نزلت منزلة ما بيده . والشروط المقدور عليها لا يجوز تركها رعاية الوقت فيكلف الوضوء وإن خرج الوقت فكذا الستر (قوله وإن لم يكن للمعير غيره) أى ويحرم على المالك إعارتها إن ترتب عليه كشف محرم (قوله ببدل مثله) أى من ثمن أو أجرة (قوله ولا بعد فيه) انظر هل يقدم الميت هنا على الحى نظير ما لو أوصى بماء لأولى الناس حيث يقدم طهر الميت ثم على الحى أولا ويفرق والأقرب الأول لأنه آخرة أمره ، والسترة تتوقع للحى . وينبغى أن يقدم على الميت من احتاج إليه لدفع حر أو برد خيف منه محذور تيمم (قوله والأمة والحرة هنا يستويان) أى فيقدم أيهما شاء على الخنثى ، وفى نسخة مستويان : أى شخصان مستويان

(قوله بخلاف القبل) فيه منع ظاهر بالنسبة للأنثى بدليل قوله عقبه والمراد بالقبل والدبر كما هو ظاهر ماينقض مسه إذ الذى ينقض مسه من قبل الأنثى هو ملتقى الشفرين فقط كما مر فى محله وهو مستور فى سائر أفعال صلاتها

إن كفى مابين السرة والركبة فقط فهما فيه سواء ، وان زاد فلاتعارض فى الزائد إذ لاعورة للأمة حينئذ والخنثيان يستويان و إن اختلفا رقا وحرية وتقدم الأمة على الخنثى الحر ، و إن توقف فيه صاحب الاسعاد لتحقق أنوثتها وفحش عورتها بخلافه ولوكفى سوأتى المرأة والخنثى قدم كل منهما على الرجل فيمايظهر و إن كان يستر جميع عورته ، لأنّ عورتهما أقبح و به يفرق بين هذا ومامر فى التيمم خلافا للشيخ حيث سوّى بينهما ولا يجوز لأحد دفع سترته المحتاج اليها لأداء فرضه ويصلى عاريا بل يفعلها فيها وجوبا و يعيرها للمحتاج استحبابا ولو وجد ثوب حرير فقط لزمه الستر به لجواز لبسه للحاجة ، ومنها الستر للصلاة ولوكان زائدا على العورة لم يلزمه قطع مازاد عليها و إن لم ينقص أكثر من أجرة الثوب كما اقتضاه كلامهم ولما فى قطعه من إضاعة المال خلافا للأسنوى لمسامحتهم فى الأعذار المجوزة للبس الحرير ومثلها بل أولى وجود نقص و إن قل ، ويجب تقديمه على المتنجس و يقدّم المتنجس عليه فى الخلوة ونحوها مما لايتوقف على طهارة الثوب ولوصلت أمة مكشوفة الرأس فعتقت فيها ووجدت خمارا إن مضت اليه احتاجت أفعالا مبطلة أو انتظرت من يأتى به لهامضت مدة بطلت صلاتها فان لم تجده بنت وكذا إن وجدته قريبا فتناولته ولم تستدبر وسترت به رأسها فورا كعار وجد سترة ولولم تعلم بالسترة أو بالعتق إلابعد مضى زمن يمكنها فيه الستر لوعلمت بطلت ولوقال لأمته إن صليت صلاة صحيحة فأنت حرة قبلها فصلت بلاخمار عاجزة عتقت وصحت صلاتها أو قادرة

(قوله خلافا للشيخ حيث سوّى بينهما) أى المسئلتين ومقتضى التسوية تقديم الرجل هنا عنهما حيث كان يستر جميع عورته دونهما وعبارة الروض وشرحه و إن أوصى به أى بالثوب أى بصرفه للأولى به قدمت المرأة وجوبا لأنّ عورتها أعظم ثم الخنثى لاحتمال أنوثته ثم الرجل وقياس مامر فى التيمم فيما لو أوصى بماء للأولى به أنه لو كفى الثوب للمؤخر دون المقدّم قدّم المؤخر اه (قوله بل يفعلها فيها وجوبا) أى فان ترك ذلك وجبت الاعادة حيث قدر على انتزاعها ممن دفعها له ، وكذا إن لم يقدر بالنسبة للفرض الذى أعار فى وقته كما يؤخذ من قوله الآتى و إتلاف الثوب و بيعه الخ (قوله لزمه الستر به) وينبغى أنه لافرق فى جواز الستر به بين أن يكون ملاقيا لجميع بدنه أو للعورة فقط فلا يكلف لبسه فيما لاقاها فقط ، لأنه حيث استتر به فى محلها فقط صدق عليه أنه لابس له خلافا لما توهمه بعض ضعفة الطلبة (قوله و إن لم ينقص أكثر من أجرة الثوب) عموم قوله و إن لم ينقص الخ يشمل ما لولم ينقص بالقطع أصلا لأنّ معنى قوله وان لم الخ سواء نقص بالقطع أكثر من أجرة المثل أو لم ينقص وهو شامل لانتفاء النقص من أصله لكن عبارة حج والأوجه أنه لايلزمه قطع زائد على العورة إن نقص به المقطوع ولو يسيرا اه . ومفهومه أنه لو لم ينقص بالقطع لزمه وهو قضية قول الشارح ولما فى قطعه من إضاعة المال (قوله لمسامحتهم فى الأعذار) وبهذا يفرق بين هذا ومايأتى فى قطع المتنجس (قوله ويجب تقديمه على المتنجس) قضيته أنه لو فقده ووجد متنجسا استتر به ، وليس مرادا لما مر من أنه يصلى عاريا ولا إعادة على مامر فيه (قوله و يقدم المتنجس عليه فى الخلوة) أى وان كان رطبا و يغسل بدنه حيث احتاج للغسل (قوله لوعلمت بطلت) أى و إن كانت السترة بعيدة لأنّ الشروط لاتسقط بالجهل ولا النسيان (قوله فأنت حرة قبلها) وقع السؤال فى الدرس عما لو قال لها سيدها متى قمت للركعة الثالثة مثلا فأنت حرّة وصلت مكشوفة الرأس هل تنعقد صلاتها لأنها بسبيل من أن تسترها قبيل ماعلق به السيد أم لا تنعقد فيه نظر . والجواب عنه بأنّ الظاهر أن يقال إن كانت السترة قريبة منها بحيث لاتحتاج فى وضعها لأفعال كثيرة انعقدت صلاتها

(قوله و إن زاد فلاتعارض فى الزائد) لم يظهر لى المراد منه ومثله فى الامداد والردّ المذكور له (قوله احتاجت أفعالا مبطلة) أى ومضت اليه بالفعل كما فى شرح الروض فلا تبطل الصلاة إلا بالمضىّ أو الانتظار بالفعل لكن فى كلام غيره كالعباب ما هو كالصريح فى بطلان الصلاة بمجرد الوجود للساتر البعيد و إن لم تمض اليه ولم تنتظر فليراجع

صحت ولم تعتق للدور . ويستحب للذكر أن يلبس لصلاته أحسن ثيابه ويتقمص ويتعمم ويتطيلس ويرتدى ويتزر أو يتسرول وان اقتصر على ثوبين فقميص مع رداء أو إزار أو سراويل أولى من رداء مع إزار أو سراويل ومن إزار مع سراويل . وحاصله استحباب الصلاة فى ثوبين للاتباع فان اقتصر على واحد فقميص فازار فسراويل ويلتحف بالثوب الواحد إن اتسع ويخالف بين طرفيه فان ضاق اتزر به وجعل شيئا منه على عاتقه ويسن للمرأة ومثلها الخنثى فى الصلاة ثوب سابغ لجميع بدنها وخمار وملحفة كثيفة واتلاف الثوب وبيعه فى الوقت كالماء ولا يباع له مسكن ولا خادم كما فى الكفارة . ويكره أن يصلى فى ثوب فيه صورة وأن يصلى عليه وأن يصلى مضطبعا وأن يغطى فاه فان تثاءب غطاه بيده ندبا وأن يشتمل اشتمال الصماء واليهود بأن يخلل فى الأول بدنه بالثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الأيسر وفى الثانى بأن يخلل بدنه بالثوب بدون رفع طرفيه وأن يصلى الرجل متلثما والمرأة متنقبة (و) رابعها (طهارة الحدث) الأصغر وغيره عند قدرته فان عجز فقد مر فى التيمم فلو لم يكن متطهرا عند إحرامه مع قدرته على الطهارة لم تنعقد صلاته وإن أحرم متطهرا ثم أحدث نظر (فان سبقه) حدثه غير الدائم (بطلت) صلاته كما لو تعمد الحدث لبطلانها بالاجماع وشمل ذلك فاقد الطهورين إذا سبقه الحدث فتبطل صلاته كما هو ظاهر كلام الأصحاب خلافا للأسنوى

وعتقت وإلا فلا إن لم يحتمل احتمالا قريبا وجود من يأتى لها بها باشارة أو نحوها فان احتمل ذلك انعقدت فليراجع (قوله أحسن ثيابه) أى ويحافظ مع ذلك على ما يتجمل به عادة ولو أكثر من اثنين (قوله أو يتسرول) فى تاريخ أصبهان عن مالك بن عتاهية أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إن الأرض تستغفر للمصلى بالسراويل » اه دميرى (قوله ومن إزار مع سراويل) وبقى كل من الثلاثتين بعضه مع بعض فانظر حكمه ، ولعل أولاها القميص مع السراويل ثم القميص مع الازار ثم مع الرداء (قوله فازار فسراويل) لعل وجه تقديم الازار عليه أنه يحكى حجم العورة وهو خلاف الأولى وقد قيل فيه بالبطلان (قوله كالماء) أى فلا يصح بيعه ولا نحوه ويجب استرداده مادام باقيا فان لم يسترده وجبت الاعادة لما صلاه مع القدرة على استرداده وكذا مع العجز بالنسبة للصلاة التى فوته فى وقتها (قوله فى ثوب فيه صورة) ظاهره ولو أعمى أو فى ظلمة أو كانت الصورة خلف ظهره أو ملاقية للأرض بحيث لا يراها إذا صلى عليه وهو ظاهر تباعدا عما فيه الصورة المنهى عنها (قوله وأن يصلى عليه) وقع السؤال فى الدرس عن وقف هذا الثوب هل يصح ويثاب على وقفه . والجواب أن الوقف صحيح لكونه ليس على معصية ولو قيل بعدم ثوابه بل بكراهته لما فيه من التعريض للصلاة المكروهة لم يبعد ولا فرق فى ذلك بين العالم والجاهل لأن الجهل بالحكم لا نظر اليه (قوله غطاه بيده) أى اليسار ، والأولى أن يكون بظهرها (قوله على عاتقه الأيسر) عبارة القاموس واشتمال الصماء أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر ، ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيغطيهما جميعا (قوله مع قدرته) خرج به فاقد الطهورين فان صلاته تنعقد (قوله فان سبقه) أى المصلى لا بقيد كونه متطهرا ومثله : أى مثل رجوع الضمير للمقيد بدون قيده بقرينة كثير فى كلامهم إذا قامت على ذلك قرينة ، والقرينة هنا بطلان صلاته كما هو ظاهر كلام الأصحاب ، فصح قول الشارح وشمل ذلك الخ (قوله وشمل ذلك) فى دعوى الشمول بعد تقييده الاحرام بكونه متطهرا نظر ، وعليه فكان الأولى ترك التقييد أو يقيد ثم يقول ولو كان فاقد الخ

(وفى

(وفى القديم) ونسب للجديد لاتبطل صلاته بل يتطهر و (يبنى) على صلاته لعـذره ، و إن كان حدثه أكبر لحديث فيـه ضعيف باتفاق المحدّثين ، ومعنى البناء أن يعود إلى الركن الذى سبقه الحدث فيه ، و يجب تقليل الزمان والأفعال قدر الامكان ، ولايجب عليه البدار الخارج عن العادة فلو كان للمسجد بابان فسلك الأبعـد بطلت صلاته ، وليس له بعد طهارته عود إلى موضعه الذى كان يصلى فيه ما لم يكن إماما لم يستخلف أو مأموما يبغى فضيلة الجماعة ، كذا نقله الرافعى عن التتمة وأقرّه ، وجزم به فى الروضة لـكن فى التحقيق أنّ الجماعة عذر مطلقا ، فيدخل فيه المنفرد والامام المستخلف . أما حـدثه الدائم كسلس بول فغير ضارّ على ما مرّ فى الحيض ، و إن أحـدث مختارا بطلت صلاته قطعا علم كونه فى الصـلاة أم كان ناسيا ، ولو نسى الحدث فصلى أثيب على قصـده دون فعله إلا القراءة ونحوها مما لايتوقف على الوضوء فيثاب على فعله أيضا . قال ابن عبـد السلام وفى إثابته على القراءة إذا كان جنبا نظر ، والأقرب كما يؤخذ مما مر عـدم إثابته (و يجر يان) أى القولان (فى كل مناقض) أى مناف للصـلاة (عرض) فيها (بلا تقصير) من المصلى (وتعـذر دفعه فى الحال) كما لو تنجس بدنه أو ثو به واحتاج إلى الغسـل أو طيرت الريح ثو به إلى مكان بعيـد (فان أمكن) دفعه فى الحال (بأن كشفته ريح فستر فى الحال لم تبطل) صلاته لانتفاء المحذور ، وكذا لو سقط على ثو به نجاسة رطبة فألقى الثوب حالا أو يابسة

(قوله أن يعود إلى الركن الذى سبقه الحدث فيه) قضيته أنه لو أحدث فى التشهد الأوّل أوجلوس الاستراحة لم يجب عليه العود له ، و ينبغى خلافه وأنه يجب العود اليـه ليقوم منه ، لأنّ قيامه مع الحدث لايعتد به ، وظاهر قول المحلى عقب قول المصنف يبنى بعـد الطهارة على ما فعله منها يشعر به لأنه لم يقيد بركن ولا بغيره (قوله فلوكان للمسجد) لو عبر بالواو كان أولى لأنه لايتفرع عما قبله (قوله والأقرب) من كلام الشارح (قوله عدم إثابته) قال سم على حج قوله إلا من نحو جنب الخ يفيد أنه لايثاب عليها بل على قصدها فقط . ونقل عن شيخنا الشهاب الرملى أنّ قراءة الجنب لابقصد القرآن يثاب عليها ثواب الذكر وهو لا ينافى ذلك لأنه هنا لم يصرفها عن القرآنية لنسيانه الجنابة ولم يوجد شرط ثوابها من الطهارة وهناك انصرفت عن القرآنية لعدم قصدها فصارت ذكرا فأثيب على الذكر ، وقد يقال نسيانه الجنابة لايقتضى قصد القرآنية فينبغى حينئذ أن يثاب عليها ثواب الذكر لانصرافها عن القرآنية بسبب الجنابة بل ينبغى أن يثاب كذلك وإن قصدها إلغاء لقصدها لعدم مناسبته اه (قوله بأن كشفته ريح) قال سم على حج ولو تـكرر كشف الريح وتوالى بحيث احتاج فى الستر إلى حركات كثيرة متوالية فالمتجه البطلان بفعل ذلك لأنّ ذلك نادر و يؤيده ماقالوه فيما لو صلت أمة مكشوفة الرأس فعتقت فى الصلاة ووجدت خمارا تحتاج فى مضيها اليه إلى أفعال كثيرة أو طالت مدّة التـكشف من أن صلاتها تبطل اه . ورأيت بهامش عن سم مانصه و ينبغى أنّ مثل الريح الآدمى غـير المميز والبهيمة ولو معلمة اه . وقوله غير المميز مفهومه أن المميز يضر و يوجه ذلك بأن له قصدا فبعد إلحاقه بالريح ، بخلاف غير المميز فانه لما لم يكن له قصد أمكن إلحاقه به هذا . ونقل عن شيخنا الزيادى الضرر فى غير المميز وعلله بندرته فى فى الصـلاة فليراجع . أقول : وهو قياس ما قالوه فى الانحراف عن القبـلة مكرها فانه يضرّ وإن عاد حالا ، وعللوه بنـدرة الإكراه فى الصلاة فاعتمده (قوله نجاسـة رطبة)

فسقطت فى الحال ولايجوزله أن ينحيها بيده أو كمه أو بعود على أصح الوجهين فان فعل بطلت صلاته (وان قصر) فى دفعه (بأن فرغت مدّة خف فيها) أى الصلاة (بطلت) قطعا لتقصيره مع احتياجه إلى غسل رجليه أوالوضوء باتفاق القولين، حتى لوغسل فى الخف رجليه قبل فراغ المدّة لم يؤثر إذ مسح الخف يرفع الحدث فلاتأثير للغسل قبل فراغ المدّة ومثله غسلهما بعدها لمضى مدّة وهو محدث على أنه لو وضع فى الماء رجليه قبل فراغها واستمر إلى انقضائها لم تصح صلاته لأنه لابدّ من حدث ثم يرتفع وأيضا لابدّ من تجديد نية لأنه حدث لم تشمله نية وضوئه الأوّل وهذا ظاهر حيث دخل فيها ظانا البقاء فان قطع بانقضاء المدّة فيها اتجه كماقاله السبكى عدم انعقادها وفارق ماتقدّم فيما لوكانت عورته تنكشف فى ركوعه حيث حكم بانعقادها على الصحيح بعدم قطعه ثم بالبطلان بل صحتها ممكنة بأن يسترها بشىء عند ركوعه بخلافه هنا إذ كيف يقال بانعقادها مع القطع بعدم استمرار صحتها وكيف يتحقق نيتها. نعم إن كان فى نفل مطلق يدرك منه ركعة فأكثر انعقدت ولو افتصد مثلا فخرج دمه ولم يلوّث بشرته أولوّثها قليلا لم تبطل ويستحب لمن أحدث فى صلاته أن يأخذ بأنفه ثم ينصرف موهما أنه رعف سترا على نفسه لئلا يخوض الناس فيه فيأثموا ويلحق به من أحدث وهو منتظر إقامتها لاسيا

(قوله نعم إن كان فى نفل مطلق) أى ولم ينو عددا كماهو ظاهر

قال سم على حج تنبيه لودار الأمر بين إلقاء النجاسة حالا لتصح صلاته لكن يلزمه إلقاؤها فى المسجد لكونه فيه وبين عدم إلقائها صونا للمسجد عن التنجيس لكن تبطل صلاته فالمتجه عندى مراعاة صحة الصلاة وإلقاء النجاسة حالا فى المسجد ثم إزالتها فورا بعد الصلاة لأن فى ذلك الجمع بين صحة الصلاة وتطهير المسجد لكن يغتفر إلقاؤها فيه وتأخير التطهير إلى فراغ الصلاة للضرورة فليتأمل وقولنا فالمتجه الخ وافق عليه م ر فى الجافة ومنعه فى الرطبة وهو متجه إن اتسع الوقت اه وفيه أيضا قوله أونقضها حالا ينبغى أوغسلها حالا كأن وقع عليه نقطة بول فصب عليها حالا الماء بحيث طهر محلها بمجرّد صبه حالا، والمتجه أن البدن كالثوب فى ذلك بجامع اشتراط طهارة كل منهما فاذا وقع عليه نقطة بول مثلا فصب فورا الماء عليها الخ بحيث طهر المحل بمجرد الصب حالا لم تبطل صلاته كما لو وقع عليه نجس جاف فألقاه عنه حالا بنحو إمالته فورا حتى سقط عنه النجس إذ لافرق فى المعنى بين إلقاء النجس الجاف فورا وصب الماء على النجس الرطب فورا فى كل منهما فليتأمل. ثم رأيت عن الفتى فيما لوأصابه فى الصلاة نجاسة حكمية فغسلها فورا أن أوّل كلام الروضة يفهم صحة صلاته وآخره يفهم خلافه اه وقوله يفهم خلافه ظاهر لأنه يصدق عليه أنه حامل للنجاسة إلى وقت الغسل فأشبه ما لوحمل الثوب الذى وقعت عليه نجاسة وفى كلام شيخنا العلامة الشوبرى. وأما إلقاؤها على نحو مصحف أو فى نحو جوف الكعبة فالوجه مراعاتهما ولو جافة لعظم حرمتهما فليحرر (قوله فسقطت) أى وأسقطها على وجه لم يعد حاملا لها (قوله مع احتياجه) أى فان لم يحتج لذلك كأن غسل رجليه داخل الخف وهو محدث ثم انقضت مدّة الخف بعد ذلك وهو يصلى لم تبطل صلاته لبقاء طهارته (قوله قبل فراغ المدّة) أى وهو بطهارة المسح لأن هذا الغسل لم يرفع الحدث (قوله عدم انعقادها) معتمد خلافا لحج حيث قال بعد كلام ذكره يقتضى عدم الانعقاد والذى يتجه انعقادها حتى تصح القدوة به وفى الروض وشرحه مايوافقه (قوله انعقدت) أى ويقتصر على ما أمكنه فعله منه (قوله أولوّثها قليلا) أفهم أنه إن لوّثها كثيرا بطلت صلاته، ولعل وجهه أن الكثير إذا كان بفعله لايعفى عنه وافتصاده من فعله، وقياسه أنه لوكان فيه دمل ففتحه فخرج منه دم كثير لايعفى عنه، وينبغى أن محل عدم العفو عند فتحه إذاخرج الدم متصلا بالفتح فلو لم يخرج عقب الفتح

مع قرب الزمان لذلك ، ومنه يؤخذ أنه يستحب لكل من ارتكب مايدعو الناس إلى الوقيعة فيه أن يستره لذلك كما صرح به ابن العماد لحديث فيه (و) خامسها (طهارة النجس) الذى لايعفى عنه (فى الثوب والبدن) ولوداخل فمه أوأنفه أو عينه أو أذنه (والمكان) أى الذى يصلى فيه فلا تصح صلاته مع شىء من ذلك و إن كان جاهلا بوجوده أو ببطلانها به لقوله تعالى - وثيابك فطهر - والخبر الصحيحين «إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة و إذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى» ثبت الأمر باجتناب النجس وهو لايجب فى غيرالصلاة فيجب فيها والأمر بالشىء نهى عن ضدّه والنهى فى العبادات يقتضى فسادها . نعم يحرم التضمخ به خارجها فى البدن بلا حاجة وكذا الثوب كما فى الروضة كأصلها وما فى التحقيق من تحريمه فى البدن فقط مراده به مايم ملابسه ليوافق ما قبله ، ولو رأينا فى ثوب من يريد الصلاة نجاسة لا يعلم بها وجب علينا إعلامه بها لأن الأمر بالمعروف لايتوقف على العصيان قاله ابن عبد السلام و به أفتى الحناطى كما لو رأينا صبيا يزنى بصبية فانه يجب علينا المنع و إن لم يكن عصيان و يستثنى من المكان ما لو كثر ذرق الطيور فانه يعفى عنه فى الأرض وكذا الفرش فيما يظهر لمشقة الاحتراز عنه و إن لم يكن مسجدا فيما يظهر بشرط أن لايتعمد المشى عليه كما قيد العفو بذلك فى المطلب . قال الزركشى : وهو قيد متعين وأن لا يكون رطبا أو رجله مبتلة كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى

لكنه تحلل وخرج بعده بمدّة بحيث لاينسب خروجه للفتح لم يضرّ (قوله من ارتكب ما يدعو الناس) أى ومع ذلك عقوبة الذنب باقية فيستحق بها مايترتب عليه فى الآخرة وقد يعفو سبحانه وتعالى عنه (قوله أن يستره لذلك) أى لئلا يخوض الناس فيه (قوله والأمر بالشىء نهى عن ضدّه) أى يفيد النهى عن ضدّه و إلا فليس الأمر بالشىء عين النهى ولا يستلزمه على الصحيح (قوله ليوافق ماقبله) قضية هذا الحمل عدم حرمة تنجيس ثوب غير ملبوس له ، ولعل هذه القضية غيرمرادة بل المراد مامن شأنه أن يلابسه بدليل قوله ليوافق ماقبله (قوله وجب علينا إعلامه بها) أى و ينبغى أن محل ذلك حيث كانت تمنع من صحة الصلاة عنده وعلمنا بذلك و إلا فلا لجواز كونه صلى مع علمه بذلك لعدم اعتقاده البطلان معه (قوله و به أفتى الحناطى) قد يشعر هذا بأن الحناطى كان متأخرا عن ابن عبد السلام فأفتى بما قاله ، وليس مرادا بل ابن عبد السلام متأخر عنه ، ومما يدلّ على ذلك قول الأسنوى فى طبقاته فى ترجمة الحناطى : قدم بغداد فى أيام الشيخ أبى حامد ، وقال فى ترجمة الشيخ أبى حامد إنه مات سنة اثنين وثمانين وأربعمائة ، وقال فى ترجمة ابن عبد السلام إنه مات سنة ستين وستمائة ، فقوله هنا و به أفتى الحناطى معناه أن ابن عبد السلام قاله تبعا للحناطى أو قاله فوافقه قول الحناطى وقوله الحناطى قال الأسنوى فى طبقاته هو الحسين بن أبى جعفر محمد الطبرى وهو بالحاء المهملة والنون معناه الحناط كالخباز والبقال ، ولكن العجم يزيدون عليه ياء النسب أيضا فيعبرون مثلا عن الذى يقصر الثياب بالقصار مرّة و بالقصارى أخرى . قال ابن السمعانى : لعل أن بعض أجداده كان يبيع الحنطة اه باختصار (قوله وأن لا يكون رطبا) أى ثم الرطوبة من أحد الجانبين لايعفى عنه وظاهره و إن تعذر المشى فى غير ذلك من موضع طهارته كأن توضأ من مطهرة عم ذرق الطير المذكور سائر أجزاء المحل المتصل بها ونقل عن ابن عبد الحق العفو . أقول وهو قريب للمشقة

هو بالتطهير والغسل لا باجتناب النجس و إن استفيد منهما باللازم على أن الأمر فى الخبر مقيد بالصلاة فلا يتأتى قوله وهو لايجب فى غير الصلاة الخ والشهاب حج رتب هذا على خبر تنزهوا من البول وهو ظاهر (قوله بشرط أن لايتعمد المشى عليه) لا يخفى أن الكلام فى الصلاة لأن هذا استثناء من اشتراط طهارة مكانها وأيضا اشتراط عدم تعمد المشى عليها مع الجفاف لامعنى له إلا فيها وحينئذ لاوجه للتعبير بالمشى هنا إذ لامشى فى الصلاة ولا يصح إرادة المشى إلى محل الصلاة لأن النجاسة إن كانت رطبة فالكلام عليها سيأتى وان كانت جافة فان علقت برجله خرج عن فرض المسئلة من نجاسة المحل إلى نجاسة البدن وان لم تعلق برجله فلا تضره فى صلاته و إن كانت غير معفو عنها . واعلم أن الشارح ذكر هذه العبارة بعينها فى شرحه لايضاح المصنف فى المناسك بالنسبة للطواف فلعله نقل العبارة برمتها إلى هنا ولم يغير لفظ المشى لسبق القلم أو نحوه وستأتى له هذه العبارة أيضا فى كتاب الحج من هذا الشرح فى الكلام على الطواف وعبارة الشهاب حج هنا ولم يتعمد ملامسته

ومع ذلك لا يكلف تحرى غير محله ولو تنجس ثوبه بغير معفو عنه ولم يجد مايطهره به وجب قطع محلها إن لم تنقص قيمته بالقطع فوق أجرة سترة يصلى بها لو اكتراها كما قالاه تبعا للمتولى وهو المعتمد وان قال فى المهمات إن الصواب اعتبار أكثر الأمرين من ذلك ومن ثمن الماء لو اشتراه مع أجرة غسله لأن كلا منهما لو انفرد وجب تحصيله ، وأنكر الشاشى كلام المتولى وقال الوجه أن يعتبر ثمن الثوب لا أجرته لأنه يلزمه شراؤه بثمن المثل وقيدا وجوب القطع أيضا بحصول ستر العورة بالطاهر ولم يذكره المتولى والظاهر كما قاله الزركشى أنه ليس بقيد بناء على أن من وجد ما يستر به بعض العورة يلزمه ذلك وهو الصحيح (ولو اشتبه) عليه (طاهر ونجس) من ثوبين أو بيتين (اجتهد) فيهما للصلاة قال فى المحرر كما فى الأوانى وتقدم عليه الكلام ثم ولو صلى فيما ظنه طاهرا مما ذكر بالاجتهاد ثم حضرت صلاة أخرى لم يجب عليه تجديد الاجتهاد بخلاف مامر فى المياه حيث يجدده فيها لكل فرض إذ بقاء الثوب والمكان بمنزلة بقائه متطهرا فلو اجتهد فتغير ظنه عمل بالثانى فيصلى فى الآخر من غير إعادة كما لا تجب إعادة الأولى إذ لا يلزم من ذلك نقض اجتهاد باجتهاد بخلاف المياه ، ولو غسل أحد ثوبين باجتهاد صحت صلاته فيهما ولو مع جمعهما عليه ولو اجتهد فى الثوبين ونحوهما فلم يظهر له شئ صلى عاريا وفى أحد البيتين لحرمة الوقت ولزمته الاعادة لكونه مقصرا بعدم إدراك العلامة ولأن معه ثوبا ومكانا طاهرا بيقين ولو اشتبه عليه اثنان تنجس بدن أحدهما وأراد أن يقتدى بأحدهما اجتهد بينهما وعمل بما ظهر له فان صلى خلف أحدهما ثم تغير ظنه إلى الآخر جاز له الاقتداء بالآخر من غير إعادة كما لو صلى للقبلة باجتهاد ثم تغير اجتهاده لجهة أخرى فان تحير صلى منفردا (ولو نجس) بفتح الجيم وكسرها (بعض ثوب أو) بعض (بدن) أو مكان ضيق (وجهل) ذلك البعض فى جميع ما ذكر (وجب غسل كله) لتصح صلاته فيه لأن الأصل بقاء النجاسة مابقى جزء منه من غير غسل هذا إذا لم يعلم انحصارها

(قوله ومع ذلك) أى مع اجتماع الشروط المذكورة (قوله لا يكلف تحرى غير محله) أى فحيث كثر فى المسجد أو غيره بحيث يشق الاحتراز عنه لا يكلف غيره حتى لو كان بعض أجزاء المسجد خاليا منه ويمكنه الصلاة فيه لا يكلفه بل يصلى كيف اتفق وإن صادف محل ذرق الطير وهذا ظاهر حيث عمّ الذرق المحل ، فلو اشتمل المسجد مثلا على جهتين إحداهما خالية من الذرق والأخرى مشتملة عليه وجب قصد الخالية ليصلى فيها إذ لا مشقة كما يعلم مما ذكره فى الاستقبال فليراجع (قوله ثمن الثوب) لعل المراد ثمن ثوب يشتريه مما يمكن الاستتار به فاذا فرض أن الثوب المتنجس إذا قطع المتنجس منه نقصت قيمته عشرة دراهم مثلا وزادت تلك الدراهم على أجرة السترة وعلى ثمن الماء وعلى أجرة من يغسل لكنها لم تزد على ثمن مايستتر به وجب قطعه ويحتمل وهو الظاهر أن المراد نفس الثوب الذى معه فان نقص بقطعه فوق أجرة الثوب الذى يصلى فيه وثمن الماء الذى يغسله به وأجرة من يغسله لم يجب قطعه وإلا وجب (قوله ولو غسل أحد ثوبين باجتهاد) خرج بقوله باجتهاد مالو هجم وغسل أحدهما فليس له الجمع بينهما لأن الواجب عليه الاجتهاد ولم يفعله (قوله ثم تغير ظنه) أى ولو فى الصلاة (قوله جاز له الاقتداء بالآخر) أى بأن يدخل نفسه فى القدوة به فى أثناء الصلاة مع بقائها على الصحة لأنه بتغير ظنه صار منفردا باعتقاده بطلان صلاة إمامه (قوله فان تحير صلى منفردا) أى سواء حصل التحير ابتداء أو بعد حصول القدوة بأحدهما بالاجتهاد ثم طرأ التحير بأن شك فى إمامه ولم يظهر له طهارة الثانى وحينئذ يكمل صلاته منفردا (قوله وكسرها) اقتصر عليه فى المختار .

(قوله وفى أحد البيتين) أى لأن الصورة أنه ليس عنده غيرهما بأن كان محبوسا (قوله أو مكان ضيق) أى بأن يكون بمقدار مايسع الصلاة فقط كما هو ظاهر

انحصارها فى واحد من منحصرين كأحد كميه أو موضع من مقدم الثوب أو مؤخره ، فان علم ذلك لم يجب غسل سوى ما أشكل ، ولو أصاب شئ رطب طرفا من هذا الثوب أو البدن لم يحكم بنجاسته لأنا لا نتيقن نجاسة موضع الإصابة ولو شق الثوب المذكور نصفين لم يجز الاجتهاد بينهما لأنه ربما يكون الشق فى محل النجاسة فيكونان نجسين أما إذا كان المكان واسعا فانه لا يجب عليه الاجتهاد وإنما هو سنة فله أن يصلى بلا اجتهاد فيه ، والأحسن فى ضبط الواسع والضيق بالعرف وان ادعى ابن العماد أن المتجه فى ذلك أن يقال ان بلغت بقاع الموضع لو فرقت حد العدد غير المنحصر فواسع وإلا فضيق ، وتقدر كل بقعة بما يسع المصلى انتهى . وفى المجموع عن المتولى إذا جوزنا الصلاة فى المتسع فله أن يصلى فيه إلى أن يبقى موضع قدر النجاسة (فلو ظن) بالاجتهاد (طرفا) من موضعين متميزين فأكثر كأحد طرفى ثوبه أو كميه أو يديه أو أصابعه (لم يكف غسله على الصحيح) إذ الاجتهاد إنما يكون فى متعدد وما هنا كالشئ الواحد ، فلو فصل أحد كميه ثم اجتهد جاز لتعدد حينئذ ، واذا ظن نجاسة أحدهما وغسله جاز له أن يصلى فيهما وله جمعهما كالثوبين (ولو غسل بعض شئ متنجس كأن غسل (نصف) ثوب (نجس ثم) غسل (باقيه فالأصح أنه إن غسل مع باقيه مجاوره) مما غسل أولا (طهر كله وإلا) بأن لم يغسل معه مجاوره (فغير المنتصف) بفتح الصاد يطهر فقط وهو طرفاه ويبقى المنتصف نجسا حيث كانت النجاسة محققة فيغسله وحده لأنه رطب لاقى نجسا ولو تنجس بعض ثوبه وجهل محل النجاسة اجتنبه لأنا تيقنا نجاسته ولم نتيقن طهارته ولا يرد عليه أنه لو لاقى بعضه رطبا لا ينجسه عملا بالأصل إذ لا ننجس بالشك ، ومقابل الأصح لا يطهر مطلقا حتى يغسله دفعة واحدة لأن الرطوبة تسرى ، ورد بأن نجاسة المجاور لا تتعدى لما بعده كالسمن الجامد ينجس ما حول النجاسة فقط ، ثم محل ما ذكره المصنف هنا كما فى الروضة والتحقيق حيث غسله بالصب عليه فى غير إناء فان غسله فى إناء من نحو جفنة بأن وضع نصفه ثم صب عليه ما يغمره لم يطهر حتى يغسل

(قوله لأنا لا نتيقن نجاسة موضع الاصابة) منه يؤخذ أنه لو تعلق به صبى أو هرة لم يعلم نجاسة منفذها لا تبطل صلاته لأن هذا مما تعارض فيه الأصل والغالب إذ الأصل الطهارة والغالب النجاسة وخرج بقولنا لم يعلم نجاسة منفذها ما لو علمه ثم غابت الهرة والطفل زمنا يمكن فيه غسل منفذها فهو باق على نجاسته فتبطل الصلاة بتعلقهما بالمصلى ولا نحكم بنجاسة ما أصاب منفذها كالهرة إذا أكلت فأرة ثم غابت غيبة يمكن طهر فمها فيها (قوله أما إذا كان المكان واسعا) محترز قوله أو مكان ضيق (قوله والضيق بالعرف) أى ضبطه بالعرف وفى نسخة أن يضبط بالعرف (قوله إذا جوزنا الصلاة) يشعر بأن فى جواز الصلاة فيه خلافا ولم يتقدم له ذكر ولعل المراد بقوله إذا جوزنا بأن حكم باتساعه إما عرفا أو على ما قاله ابن العماد وقوله إذا جوزنا معتمد (قوله حيث كانت النجاسة محققة) أفهم أنه لو تنجس بعض الثوب واشتبه فغسل نصفه ثم باقيه طهر كله وان لم يغسل المنتصف لعدم تحقق نجاسة مجاور المغسول (قوله إذ لا ننجس بالشك) قال فى شرح الروض بعد ما ذكر ويفارق ما لو صلى عليه حيث لا تصح صلاته وان احتمل أن المحل الذى صلى عليه طاهر بأن الشك فى النجاسة مبطل للصلاة دون الطهارة انتهى . أقول وقضيته أنه لو وقف عليه فى أثناء الصلاة أو مسه فيها بطلت أيضا وقد يوجه بأنه لما أعطى حكم المتنجس جميعه وجب اجتنابه فى الصلاة وإن لم يتنجس ما مسه ولا يلزم من الاجتناب التنجس كما فى النجس الجاف إلا أن ذلك مشكل بصحة الصلاة بعد مسه كما هو قضية كلامهم أنه لا ينجس ما مسه وحينئذ فينبغى أن يفرق بأن الشك فى الصلاة عليه أقوى منه فى الصلاة مع مسه قبلها أو

(قوله حيث كانت النجاسة محققة) أى فى محل المنتصف وخرج به ما إذا جهلت فلا يكون المنتصف نجسا لكنه يجتنب وعبارة الروضة وان اقتصر على النصفين فقط طهر الطرفان وبقى المنتصف نجسا فى صورة اليقين ومجتنبا فى الصورة الأولى يعنى صورة الاشتباه فما فى حاشية الشيخ مما يخالف هذا وليس فى محله

دفعة كما هو الأصح فى المجموع إذ كلامه مقيد للأوّل لأنّ ما فى نحو الجفنة ملاق له الثوب المتنجس وهو وارد على ماء قليل فينجسه وحيث تنجس الماء لم يطهر الثوب وهذا هو المعتمد المعوّل عليه خلافا للشيخ رحمه الله تعالى (ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه) أو بدنه أو محموله (نجاسة) فى جزء من صلاته (وإن لم يتحرك بحركته) كطرف ذيله أو كمه أو عمامته الطويل وكذا لو فرش ثوبا مهلهلا عليه وماسه من الفرج ، ومن ثم لو فرشه على حرير اتجه بقاء التحريم وفارق صحة سجوده على مالم يتحرك بحركته بأنّ اجتناب النجاسة فيها شرع للتعظيم وهذا ينافيه ، والمطلوب فى السجود الاستقرار على غيره والمقصود حاصل بذلك (ولا) تصح صلاة نحو (قابض طرف شئ) كحبل طرفه الآخر نجس أو موضوع (على نجس إن تحرك) ذلك (بحركته وكذا إن لم يتحرك) بها لحمله ماهو متصل بها (فى الأصح) فكأنه حامل لها ، ومثله قابض على حبل متصل بميتة أو أو مشدود بكلب ولو بساجوره أو مشدود بدابة أو سفينة صغيرة بحيث تنجر بجره . والثانى تصح لأنّ الطرف الملاق للنجاسة غير محمول له بخلاف السفينة الكبيرة التى لاتنجر بجره فانها كالدار سواء أكانت فى البرّ أم فى البحر كما أفاده الشيخ خلافا للأسنوى ولو كان الحبل على موضع طاهر من نحو حمار وعليه نجاسة فى محل آخر فعلى الخلاف فى الساجور (فلو جعله) أى طرف ماتنجس طرفه الآخر أوالكائن على نجس (تحت رجله) مثلا (صحت) صلاته (مطلقا) وإن تحرك بحركته لعدم كونه لابسا أو حاملا له فأشبه من صلى على نحو بساط طرفه نجس أو مفروش على نجس أو على سرير تحت قوائمه أو بها نجس ولو حبس بمحل نجس صلى وتجافى عن النجس قدر مايمكنه ولا يجوز له وضع جبهته بالأرض بل ينحنى للسجود إلى قدر لو زاد عليه لاقى النجس ثم يعيد قاله فى المجموع كما مر (ولا يضر) فى صحة صلاته (نجس يحاذى صدره) مثلا (فى الركوع والسجود) أو غيرهما (على الصحيح) لأنه غير حامل ولاملاق لذلك . نعم تكره الصلاة مع محاذاته كاستقبال متنجس أونجس . والثانى يضر لأنه منسوب له ، وشمل كلامه مالو صلى ماشيا و بين خطواته نجاسة

فى أثنائها مع مفارقته وفيه مافيه . وأما الوقوف عليه فى أثنائها مع الاستمرار فموضع نظر والمتجه معنى أنه حيث أحرم خارجه ثم مسه أو أكمل الصلاة عليه صحتها للشك فى المبطل بعد الانعقاد (قوله لأنّ ما فى نحو الجفنة) يؤخذ من هذا التعليل أنه لو صبّ الماء على موضع من الثوب مرتفع عن الإناء وانحدر عنه الماء حتى اجتمع فى الجفنة ولم يصل الماء إلى مافوق المغسول من الثوب طهر ، وقد نقل ذلك سم عن الشارح فى حاشية شرح المنهج (قوله خلافا للشيخ) أى فى شرح الروض حيث قال بعد قول المتن ولو غسل نصفه أو نصف ثوب نجس ثم النصف الثانى بما جاوره طهر مانصه سواء غسله بصب الماء عليه فى غير جفنة أم فيها وما وقع فى المجموع من تقييده بالأوّل مردود كما بينته فى شرح البهجة (قوله ومثله قابض على حبل متصل بميتة) حكم هذه وما بعدها علم من قوله قبل ولا قابض طرف شئ على نجس الخ نعم مسئلة الساجور لم يعلم حكمها (قوله ولو بساجوره) وهو مايجعل فى رقبة الكلب من خشبة أوغيرها (قوله أومشدود بدابة) أى بعض بدنها متنجس ولو المنفذ (قوله فعلى الخلاف فى الساجور) والراجح منه أنه إن شدّ به ضر والا فلا (قوله ولو حبس بمحل نجس صلى) أى الفرض فقط (قوله لو زاد عليه لاقى النجس) يؤخذ منه أنه لايضع ركبتيه بالأرض ولا كفيه ونقل بالدرس عن فتاوى الشارح التصريح بذلك فليراجع (قوله كاستقبال) أى حيث عدّ مستقبلا له عرفا أخذا مما ذكره فى السقف ومن قوله وعلم من الخ .

(قوله ومثله قابض على حبل متصل بميتة الخ) الأولى أن يقول ومنه بدل ومثله لأنّ المذكورات من أفراد ماذكره قبل نعم مسئلة الساجور ليست منها (قوله ولو بساجوره) انظر هل الساجور قيد أولا فيكون مثله مالو كان مشدودا بحبل موضوع على الكلب ، والظاهر الثانى لأنّ غايته حينئذ أنه قابض على حبل موصول بموضوع على الكلب إذ لايشترط كون الحبل الموضوع على النجاسة الذى هو قابض له أن يكون قطعة واحدة كما هو ظاهر فهو من أفراد قوله السابق أو موضوع على نجس . واعلم أنّ عبارة الشارح هنا هى عبارة الروض . قال شارحه عقبه ولا حاجة لقوله مشدود بل يوهم خلاف المراد اه . وقضيته أنه لو وضع حبلا على ساجور الكلب أنها تبطل صلاته وان لم يشدّه به لكن فى شرح الشهاب حج التصريح بخلافه ، ولعل الشارح قيد بالشدّ مع اطلاعه على كلام شيخ الاسلام لعدم اعتماده (قوله أومشدود بدابة أو سفينة صغيرة) أى يحملان نجسا قال فى شرح الروض أو متصلا به اه وقضيته أنه لو كان على السفينة أو الدابة طرف حبل طاهر وطرفه الآخر موضوع على نجاسة بالأرض مثلا وقبض المصلى حبلا آخر طاهرا مشدودا بها بل أوموضوعا عليها من غير شدّ على ماقدمناه عنه أنه تبطل صلاته فليراجع

قال

قال بعضهم وعموم كلامهم يتناول السقف ولا قائل به ويردّ بأنه تارة يقرب منه بحيث يعدّ محاذيا له عرفا والكراهة حينئذ ظاهرة وتارة لا فلا كراهة ، وعلم من ذلك كراهة صلاته بإزاء متنجس فى إحدى جهاته إن قرب منه بحيث ينسب إليه لا مطلقا كما هو ظاهر (ولو وصل عظمه) أى عند احتياجه له لكسر ونحوه (بنجس) من العظم ولو مغلظا ، ومثل ذلك بالأولى دهنه بمغلظ أو ربطه به (لفقد الطاهر) الصالح لذلك (فمعذور) فيه فتصح صلاته معه للضرورة ولا يلزمه كما فى الرّوضة نزعه إذا وجد الطاهر : أى وإن لم يخف من نزعه ضررا خلافا لبعض المتأخرين ، ولو قال أهل الخبرة إنّ لحم الآدمىّ لا ينجبر سريعا إلا بعظم نحو كلب . قال الأسنوى فيتجه أنه عذر وهو قياس ماذ كروه فى التيمم فى بطء البرء انتهى وما تفقهه مردود ،

(قوله يتناول السقف) أى فتكره الصلاة تحته إذا كان متنجسا (قوله ويردّ) أى قوله ولا قائل به (قوله ولو وصل عظمه) ظاهره ولو كان الواصل غير معصوم لكن قيده حج بالمعصوم ، ولعل عدم تقييد الشارح بالمعصوم جرى على ماقدمه فى التيمم من أنّ الزانى المحصن ونحوه معصوم على نفسه وتقييد حج جرى على ماقدمه ثم من أنه مهدر (قوله أى عند احتياجه) أى بأن خشى مبيح تيمم لولم يصلّ به انتهى حج ومنه يؤخذ أنه لو كان النجس صالحا والطاهر كذلك إلا أنّ الأوّل صلاحه يعيد العضو لما كان عليه من غير شين فاحش . والثانى صلاحه بما ذكر فينبغى تقديم الأوّل إن كان الشين الفاحش يبيح التيمم وإلا فلا وقول حج بأن خشى مبيح تيمم ومنه كما تقدم فى التيمم مايخاف منه شين فاحش فى عضو ظاهر ، والشين : الأثر المستكره من تغير لون أو نحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد ، ومقتضى هذا أنه إذا خشى الشين فى العضو الباطن كأن انكسر ضلعه مثلا واحتاج لوصله بالنجس أو حصل له كبر فى الأنثيين مثلا واحتاج لدهنهما بالنجس لايجوز له الوصل فى الأوّل ولا الدهن فى الثانى ، ولو قيل بالجواز فيهما لم يبعد بل يقتضيه إطلاقه فيما يأتى فى قوله فان خاف ذلك ولو نحو شين أو بطء برء الخ (قوله من العظم) ولو وجد عظم ميتة لايؤكل لحمها وعظم مغلظ وكل منهما صالح وجب تقديم الأوّل ، ولو وجد عظم ميتة مايؤكل وعظم ميتة ما لا يؤكل من غير مغلظ وكل منهما صالح تخير فى التقديم لأنهما مستويان فى النجاسة فيما يظهر فيهما ، وكذا ينبغى تقديم عظم الخنزير على الكلب للخلاف عندنا فى الخنزير دون الكلب (قوله ومثل ذلك بالأولى) لعل وجهها أنّ العظم يدوم ، ومع ذلك عفى عنه والدهن ونحوه مما لا يدوم فهو أولى بالعفو (قوله لفقد الطاهر) أى بمحل يصل إليه قبل تلف العضو أوزيادة ضرره أخذا مما تقدم فيمن عجز عن تكبيرة الاحرام ونحوها حيث قالوا يجب عليه السفر للتعلم وان طال وفرقوا بينه وبين مايطلب منه الماء قبل التيمم بمشقة تكرار الطلب للماء بخلافه هنا وعبارة سم على حج قوله لفقد الطاهر لم يبين ضابط الفقد ولا يبعد ضبطه بعدم القدرة عليه بلا مشقة لاتحتمل عادة و ينبغى وجوب الطلب عند احتمال وجوده لكن أى حدّ يجب الطلب منه انتهى . أقول ولا نظر لهذا التوقف (قوله فتصح صلاته معه) أى وان لم يكتس لحما وعبارة سم على منهج انظر قبل استتاره باللحم لوصب عليه ماء لغسله فجرى للمحل الطاهر هل يطهره و يغتفر أولا الوجه الاغتفار انتهى ومثله غيره كما يؤخذ من قول الشارح الآتى وعفى عنه بالنسبة له ولغيره (قوله إذا وجد الطاهر) قال حج و ينبغى حمله على ما إذا كان فيه مشقة لاتحتمل عادة وان لم تبح التيمم اه أى ولا تبطل الصلاة بحمله (قوله خلافا لبعض المتأخرين) هو السبكى تبعا للامام وغيره اه منهج ونقله المحلى عن قضية كلام التتمة (قوله وهو قياس ماذكروه) جرى عليه حج .

والفرق بينهما ظاهر وعظم غـيره من الآدميين فى تحريم الوصل به ووجوب نزعه كالعظم النجس ولا فرق فى الآدمى بين أن يكون محترما أولا كمرتد وحربى خلافا لبعض المتأخرين ، فقد نصّ فى المختصر بقوله ولا يصل إلى ماانكسر من عظمه إلا بعظم مايؤكل لحمه ذكيا ويؤخـذ منه أنه لايجوز الجبر بعظم الآدمى مطلقا فلو وجد نجسا يصلح وعظم آدمى كذلك وجب تقديم الأوّل وخياطة الجرح ومداواته بالنجس كالجبر فى تفصيله المذكور وكذا الوشم وهوغرز الجلد بالابرة حتى يخرج الدم

(قوله والفرق بينهما ظاهر) لعله غلط أمر النجاسـة (قوله وعظم غيره) أى غير الواصل من الآدميين الخ ومفهومه أنّ عظم نفسه لا يمتنع وصله به وإن كان من غير محل الوصل كأن وصل عظم يده بشىء من عظم رجله مثلا، ونقل عن حج فى شرح العباب جواز ذلك نقلا عن البلقينى وغيره . وعبارة ابن عبـد الحقّ وعظم الآدمى ولو من نفسـه فى تحريم الوصل به ووجوب نزعه كالنجس انتهى . وينبغى أنّ محل الامتناع بعظم نفسـه إذا أراد نقله إلى غير محله ، أما إذا وصل عظم يده بيده مثلا فى المحل الذى أبين منه فالظاهر الجواز لأنه إصلاح للمنفصل منه ولمحله ويكون هذا مثل ردّ عين قتادة فى أنه قصد به إصلاح ماخرج من عين قتادة بردّه إلى محله ، وبهذا فارق ما لو نقله إلى غير موضعه فانه بانفصاله حصـل له احترام وطلب مواراته ثم ظاهر إطلاق جواز الوصل لعظم الآدمى أنه لافرق فى ذلك بين كونه من ذكر أو أنثى فيجوز للرجل الوصل بعظم الأنثى وعكسه ، ثم ينبغى أنه إذا مسه هو أوغيره فان اكتسى لحما وحلته الحياة صار حكمه حكم بقية أجزاء الرجل فلاينتقض وضوؤه ولاوضوء غيره من الرجال بمسه ، وإن كان ظاهرا مكشوفا ولم تحله الحياة فهو باق على نسبته للأنثى ومع ذلك لاينتقض وضوؤه ووضوء غيره بمسه لأنّ العضو المبان لاينتقض الوضوء بمسه إلا إذا كان من الفرج وأطلق اسمه عليه (قوله خلافا لبعض المتأخرين) مراده حج (قوله ولايصل إلى ما انـكسر الخ) ضمنه معنى يضم فعداه بالى ، وفى نسخة : أى ما انـكسر وهى ظاهرة (قوله ويؤخذ منه الخ) ويؤخذ منه أيضا أنه لايجوز الوصل بعظم مالايؤكل لحمه ولعله منع من العمل بمقتضاه دليل آخر (قوله مطلقا) أى حيث وجد مايصلح للجبر ولو نجسا فلا ينافى قوله بعد فلو وجد نجسا الخ (قوله فلو وجد نجسا) ولو مغلظا (قوله وجب تقديم الأوّل) أى وإن كان حيا فيجوز قطع عضوه مثلا ليصل بعظمه ولايجوز له العدول عنه إلى عظم الآدمى الميت لحرمته وينبغى أنه إنما يقطعه بعـد إزهاق روحه حيث كان فى قطع العضو زيادة تعذيب ولايشكل عليه ماقالوه فى السير من أنه لايجوز له قتل مالايؤكل لاتخاذ جلده سقاء وإن احتاج اليـه لامكان حمل ذلك على مجرد الحاجة وماهنا ضرورة ثم قوله وجب تقديم الأوّل يفهم أنه لولم يجـد إلا عظم آدمى وصل به وهوظاهر كما لو وجد المضطر لحم آدمى وينبغى تقديم عظم الكافر على غيره وأنّ العالم وغيره سواء وأنّ ذلك فى غير النبى (قوله ومداواته) ومنها دهنه وربطه كما تقدّم (قوله وكذا الوشم) أى حكمه حكم الجبر بالنجس فى تفصيله المذكور . قال فى الذخائر فى العظم قال بعض أصحابنا هذا الكلام فيه إذا فعله بنفسه أو فعل به باختياره ، فان فعل به مكرها لم تلزمه إزالته قولا واحدا . قلت : وفى معناه الصبىّ إذا وشمته أمّه بغير اختياره فبلغ . وأما الكافر إذا وشم نفسه فى الشرك ثم أسلم فالمتجه وجوب الكشط عليـه بعد الاسلام لتعدّيه ولأنه كان عاصيا بالفعل بخلاف المكره والصبى ، ولو وشم باختياره وهوكافر ثم أسلم فالظاهر وجوبه لتعدّيه إذ هو مكلف انتهى فليحرّر سم على منهج .

(قوله ويؤخـذ منه أنه لايجوز الجبر بعظم الآدمى مطلقا) أى سواء المحترم وغيره وأما ما اقتضاه من عـدم الجواز وإن تعين فليس مرادا بل حكمه حكم العظم النجس كما قدمه الشارح كما أنّ ما اقتضاه أيضا من منع الجبر بغير عظم المذكى ليس مرادا أيضا وفى حاشية الشيخ أنه لو وصل عظمه بعظم أنثى ينتقض وضوؤه ووضوء غيره بمسـه مادام لم تحله الحياة ولم يكتس باللحم وهو سهو لما مر فى باب الحـدث من أنّ العضو المفصول لاينقض مسه ولو سامناه فـكان ينبغى أن يقول لا يصح له وضوء مادام العظم المذكور كذلك لأنه ماس له دائما

ثم يذر نحو نيلة ليزرق به أو يخضر ففيه تفصيل الجبر خلافا لمن قال إن بابه أوسع فعلم من ذلك أن من فعل الوشم برضاه فى حالة تكليفه ولم يخف من إزالته ضررا يبيح التيمم منع ارتفاع الحدث عن محله لتنجسه و إلا عذر فى بقائه وعفى عنه بالنسبة له ولغيره وصحت طهارته و إمامته وحيث لم يعذر فيه ولاقى ماء قليلا أو مائعا أو رطبا نجسه كذا أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (والا) أى بأن وصله به مع وجود صالح طاهر أو مع عدم الحاجة أصلا حرم عليه لتعدى و (وجب) عليه (نزعه) و يجبر على ذلك (إن لم يخف ضررا ظاهرا) يبيح التيمم وان اكتسى لحما كما لو حمل نجاسة تعدى بحملها مع تمكنه من إزالتها وكوصل المرأة شعرها بشعر نجس فان امتنع لزم الحاكم نزعه لدخول النيابة فيه كرد المغصوب، ولا اعتبار بألمه حالا إن أمن مآلا ولا تصح صلاته حينئذ لحمله نجاسة فى غير معدنها مع تمكنه من إزالتها بخلاف

حادثة — وقع السؤال عنها بما صورته ما قولكم فى كى يتعاطونه بدمشق الشام يسمونه بكى الحمصة وكيفيته أن يكوى موضع الألم ثم يعفن مدة بمخ الغنم ثم يجعل فيه حمصة توضع فيه يوما وليلة ثم تلقى منه وقد عظمت البلية بهذه المسئلة فماذا حكم الصلاة فيها هل تكون كاللصوق والمرهم فلا تجب الاعادة للصلاة زمن مكثها فى المحل المكوى أولا أفيدوا الجواب . وأقول : يجاب عنه قياسا على ما صرحوا به من أن خياطة الجرح ومداواته بالنجاسة كالجبر أى فى أنه إن لم يقم غير ما دهنه به من النجس مقامه عفى عنه ولا ينجس ما أصابه وتصح الصلاة معه إن ما ذكر فى الحمصة مثله فان قام غيرها مقامها فى مداواة الجرح لم يعف عنها فلا تصح الصلاة مع حملها و إن لم يقم غيرها مقامها صحت الصلاة ولا يضر انتفاخها وعظمها فى المحل مادامت الحاجة قائمة وبعد انتهاء الحاجة يجب نزعها فان تركه بلا عذر ضر ولا تصح صلاته فقد صرح الشارح هنا بأنه حيث عذر فى الوشم لا يضر فى صحة صلاته ولا فى غيرها وجود النجاسة مع حصولها بفعله لا فى حقه ولا فى حق غيره مع أن أثر الوشم يدوم أو تطول مدته إلى حد يزيد على ما يحصل لمن يفعل الحمصة المذكورة ولا يضر إخراجها وعود بدلها كما لا يضر تغيير اللصوق المحتاج اليه و إن بقى أثر النجاسة من الأول (قوله خلافا لمن قال إن بابه) أى الوشم (قوله فى حالة تكليفه) أى بلا حاجة له (قوله و إلا عذر فى بقائه) أى بأن فعل به قبل تكليفه أو فعله بعده وخاف من إزالته ضررا يبيح الخ أو فعل به بعد تكليفه بغير رضا منه . هذا وفى حج مانصه عطفا على ما يكلف إزالته وفى الوشم و إن فعل به صغيرا على الأوجه وتوهم فرق إنما يتأتى من حيث الاثم وعدمه ، فمتى أمكنه إزالته من غير مشقة فيما لم يتعد به وخوف مبيح تيمم فيما تعدى به نظير مامر فى الوصل لزمته ولم تصح صلاته وتقدم أيضا عن سم على منهج قريبا خلافه (قوله وعفى عنه) وهل من الوشم الذى لا تعدى به ما لو جهل تحريمه وكان ممن يخفى عليه ذلك لا يبعد نعم وفاقا لمر ومشى أيضا على أنه لو جبر بعظم نجس حيث يجوز ، ولم يستتر باللحم لا تلزمه الاعادة ولا ينجس ماء طهارته ونحوها إذا مر عليه قبل استتاره باللحم ولا الرطب إذا لاقاه انتهى سم على منهج (قوله مع وجود صالح) أى أو بمغلظ مع وجود نجس صالح غيره (قوله إن لم يخف ضررا ظاهرا) ينبغى أن يكون موضعه إذا كان المقلوع منه ممن يجب عليه الصلاة فان كان ممن لا يجب عليه الصلاة كما لو وصله ثم جن فلا يجبر على قلعه إلا إذا أفاق أو حاضت لم يجبر إلا بعد الطهر و يشهد لذلك ما سيأتى فى عدم النزع إذا مات لعدم تكليفه انتهى حاشية الرملى على شرح الروض أى ومع ذلك فينبغى أنه إذا لاقى مائعا أو ماء قليلا نجسه لأنه إنما سقط وجوب النزع لعدم مخاطبته بالصلاة . هذا ولو قيل بوجوب النزع على وليه لم يكن بعيدا لأنه منزل منزلته فيجب

مالو شرب خمرا وطهر فمه حيث صحت صلاته و إن لم يتقايأ ماشرب به متعديا لحصوله فى معدنها فان خاف ذلك ولو نحو شين أو بطء برء لم يلزمه نزعه لعذره بل يحرم كما فى الأنوار وتصح صلاته معه بلا إعادة (قيل) يجب نزعه أيضا (وان خاف) ضررا ظاهرا لتعديه إذ لو لم ينزعه لكان مصليا فى عمره كله بنجاسة فرّط بحملها ونحن نقتله بصلاة واحدة والأصح لا (فان مات) من وجب عليه النزع قبله (لم ينزع على الصحيح) لهتك حرمته ولسقوط التعبد عنه ويحرم نزعه كما فى البيان عن عامة الأصحاب وصرح به الماوردى والرويانى مع التعليل بالعلة الثانية . والثانى ينزع لئلا يلقى الله تعالى حاملا نجاسة تعدّى بحملها ولا يرد عليه ماصرح به أهل السنة من أن المعاد للميت أجزاؤه الأصلية كما كانت وان احترقت لأن المراد بلقائه نزوله القبر فانه فى معنى لقاء الله إذ هو أول منزل من الآخرة ، وقيل إن المعاد من أجزائه مامات عليها والأولى تعليله بوجوب غسل الميت طلبا للطهارة لئلا يبقى عليه نجاسة وهذا نجس فتجب إزالته ويحرم على المرأة وصل شعرها

عليه مراعاة الأصلح فى حقه ويفرق بينه وبين مالو مات بأن فى نزعه من الميت هتكا لحرمته بخلاف المجنون فان فيه مصلحة له وهى دفع النجاسة عنه وعن غيره وقد يتوقف أيضا فى عدم وجوب النزع عن الحائض لأن العلة فى وجوب النزع حمله لنجاسة تعدّى بها وان لم تصح منه الصلاة لمانع من وجوبها قام به (قوله وان لم يتقايأ) فى المختار قاء من باب باع واستقاء بالمد وتقيأ تكلف القىء انتهى ومثله فى القاموس والمصباح وليس فى واحد من الثلاثة تقايأ بهذا اللفظ الذى ذكره الشارح قال الشيخ عميرة ولو وصل جوفه محرم نجس أو غيره ولو مكرها وجب عليه أن يتقاياه (قوله فان خاف ذلك) أى ضررا ظاهرا (قوله ولو نحو شين) ظاهره ولو كان فى عضو باطن (قوله لم يلزمه نزعه) وقد يفرق بين هذا ومامر من عدم جواز استعمال النجس حيث كان أسرع انجبارا بأن ماهنا دوام ويغتفر فيه مالا يغتفر فى الابتداء وهل يتعدى حكمه إلى غيره فلا يحكم بنجاسة يد من مسه مع الرطوبة قال سم على حج فيه نظر وقد يؤيد عدم تعديه أن من الظاهر أنه لو مس مع الرطوبة نجاسة معفوة على غيره تنجس وقد يفرق بأن الاحتياج إلى البقاء هنا أتم بل هنا قد تتعذر الازالة أو تمتنع فليتأمل انتهى وقضية قول الشارح فيمامر وعفى عنه بالنسبة له ولغيره أن غيره مثله (قوله والأصح لا) مقابل قوله قبل وان خاف والفرق بينه وبين ماقاس عليه أنه يعد متهاونا بالدين حيث ترك الصلاة بلا عذر بخلافه هنا حيث كان بقاؤه لمحذور التيمم (قوله عن عامة الأصحاب) وقضية عدم الوجوب صحة غسله وان لم يستتر العظم النجس باللحم مع أنه فى حال الحياة لايصح غسله فى هذه الحالة لعدم صحة الغسل مع قيام النجاسة فكأنهم اغتفروا ذلك لضرورة هتك حرمته انتهى سم على منهج (قوله بالعلة الثانية) هى قوله ولسقوط الخ (قوله لئلا يلقى الله) أى ملائكته فى القبر (قوله ولايرد عليه) أى الثانى (قوله والأولى تعليله) أى القول الثانى (قوله ويحرم على المرأة) خرج بالمرأة غيرها من ذكر وأنثى صغيرين فيجوز حيث كان من طاهر غير آدمى أما إذا كان من نجس أو آدمى فيحرم مطلقا (قوله وصل شعرها الخ) ظاهره ولو كان شعر نفسها الذى انفصل منها أولا وليس بعيدا لأنه بانفصاله عنها صار محترما ويوافقه ماذكرناه عن م ر

فرع — وقع السؤال عمن تزوج امرأة وقد أزيل بعض شعر رأسها قبل تزوجه بها هل يجوز له النظر إليه الآن وهل إذا انفصل منها شعر وهى فى نكاحه ثم طلقها هل يجوز النظر إليه بعد الطلاق لانفصاله فى وقت كان يجوز له النظر إليه فيه . وأجيب عنه بأن الظاهر الحرمة فى كل من الصورتين أما فى الأولى فلأن العقد إنما يشمل الأجزاء الموجودة وقته وأما فى الثانية فلأنها صارت

بشعر

بشعرطاهر من غيرآدمى ولم يأذنهافيه زوج أوسيد ويجوزربط الشعر بخيوط الحرير الملوّنة ونحوها مما لايشبه الشعر ويحرم أيضا تجعيد شعرها ووشر أسنانها وهو تحديدها وترقيقها والخضاب بالسواد وتحمير الوجنة بالحناء ونحوه وتطريف الأصابع مع السواد والتنميص وهو الأخذ من شعر الوجه والحاجب المحسن فان أذن لها زوجها أو سيدها فى ذلك جاز لأن له غرضا فى تزينها له كما فى الروضة وأصلها وهو الأوجه وإن جرى فى التحقيق على خلاف ذلك فى الوصل والوشر فألحقهما بالوشم فى المنع مطلقا ، ويكره أن ينتف الشيب من المحل الذى لايطلب منه إزالة شعره ويسنّ خضبه بالحناء ونحوه . ويسن للمرأة المزوّجة أوالمملوكة خضب كفها وقدمها بذلك تعميما لأنه زينة وهى مطلوبة منها لحليلها ، أما النقش والتطريف فلا ، وخرج بالمزوّجة والمملوكة غيرهما فيكره له ، و بالمرأة الرجل والخنثى فيحرم الخضاب عليهما إلالعذر (ويعفى عن) أثر (محل استجماره) لجواز اقتصاره على الحجر وإن عرق محل الأثر وتلوّث بالأثر غيره لعسر تجنبه كما فى الروضة والمجموع هنا وقال فيه وفى غيره فى باب الاستنجاء إذا استنجى بالأحجار وعرق محله وسال العرق منه وجاوزه وجب غسل ماسال إليه ولا تنافى بينهما إذ الأوّل فيما لم يجاوز الصفحة والحشفة والثانى فيما جاوزهما ثم محل العفو فى حق

أجنبية عنه فلا نظر لانفصاله فى وقت كان يجوز له فيه النظر (قوله من غير آدمى) أى أما الآدمى فيحرم مطلقا أذن أولا لأنه يحرم الانتفاع بشىء منه لكرامته ونقل بالدرس عن مر أنه يحرم ذلك على الآدمى ولومن نفسه لنفسه . أقول ولعل وجهه أنه صار محترما وتطلب مواراته بانفصاله أوّلا وعليه فلايصح بيعه كبقية شعور البدن للعلة المذكورة (قوله أوسيد) أى أودلت قرينة على الاذن (قوله ربط الشعر بالخيوط الحرير) ظاهره وإن لم يأذن الزوج أوالسيد (قوله ممالايشبه الشعر) مفهومه أنه إذا أشبه الشعر لايجوز إلا باذن الزوج (قوله مع السواد) ظاهره أن التطريف بنحو الحناء لايتوقف على الاذن (قوله فى ذلك) أى ماتقدّم من قوله ويحرم تجعيد شعرهاووشرالخ (قوله لايطلب منه إزالة شعره) كاللحية والرأس لخبر «لاتنتفوا الشيب فانه نور المسلم يوم القيامة» رواه الترمذى وحسنه قال فى المجموع ولوقيل بتحريمه لم يبعد ونقل ابن الرفعة تحريمه عن نص الأم والنتف للحية المرأة وشاربها مستحب : أى ولوخلية لأن ذلك مثلة فى حقها اهـ شرح روض (قوله ويسنّ خضبه) أى الشيب (قوله ويسن للمرأة المزوّجة) أى ولو بغير إذن الزوج والسيد (قوله وأما النقش والتطريف فلا) أى فلايسن بل يحرم بدون الاذن إن كان بسواد كمامر (قوله فيكره له) أى خضب كفها وقدمها بذلك و بقى ماتقدّم من الوصل والتجعيد وغيرهما هل يكره فى غير المزوّجة أو يحرم فيه نظر وقضية قول الشارح فان أذن لها زوجها أو سيدها فى ذلك جاز الثانى لتخصيص الجواز بحالة الاذن وهو منتف هنا ولأنها تجرّبه الريبة إلى نفسها (قوله و بالمرأة الرجل) أى البالغ أما الصبى ولو مراهقا فلا يحرم على وليه فعل ذلك به ولا تمكينه منه كما لايحرم عليه إلباسه الحرير نعم إن خيف من ذلك ريبة فى حق الصبى فلا تبعد الحرمة على الولى (قوله الرجل والخنثى فيحرم الخضاب عليهما) أى بالحناء تعميما (قوله إلا) أى بأن لايقوم غيره فى مداواة جرحه مثلامقامه (قوله لعذر) أى وان لم يبح التيمم (قوله ويعفى عن محل استجماره) أى ولوكان استنجاؤه مع كونه بشاطىء البحر (قوله وان عرق) قال فى المصباح عرق عرقا من باب تعب فهوعرقان قال ابن فارس ولم يسمع للعرق جمع انتهى وفى القاموس العرق محركة وسخ جلد الحيوان و يستعار لغيره : أى مجازا علاقته المشابهة (قوله غيره) أى المحل (قوله لعسر تجنبه) قضية التعليل أنه لولم يعسر تجنبه كالكمّ

(قوله بشعرطاهر من غير آدمى) أى أما من الآدمى فيحرم مطلقا سواء أذن فيه الزوج والسيدأم لا ولو من شعرها كما نقله الشهاب سم عن الشارح (قوله وتلوّث بالأثر) إنمالم يضمر وان كان الظاهر أن المقام للاضمار لئلايتوهم رجوع الضمير إلى العرق المفهوم من عرق وهو لايفيد صريحا أن التلوّث بالأثر المحقق لايضر بخلاف ماذكره (قوله فيما لم يجاوز الصفحة والحشفة) المراد أن الذى لم يجاوز الصفحة والحشفة يعفى عما لاقى الثوب والبدن منه بخلاف ماجاوزهما لعدم إجزاء الحجر فيه

نفسه كما أشار إليه بقوله (ولوحمل) فى صلاته (مستجمرا) أومن عليه نجاسة معفو عنها كثوب به دم براغيث على ما سيأتى أو حيوانا تنجس منفذه بخروج الخارج منه (بطلت) صلاته (فى الأصح) إذ العفو للحاجة ولاحاجة إلى حمله فيها بخلاف حمل طاهر المنفذ ولومن غير حاجة ولانظر للخبث بباطنه لأنه فى معدنه الخلق مع وجود الحياة المؤثرة فى دفعه كما فى جوف المصلى لحمله صلى الله عليه وسلم أمامة فى صلاته ، ولهذا فارق حمل المذبوح والميت الطاهر الذى لم يطهر باطنه ولوسمكا أو جرادا والثانى لاتبطل فى حقه كالمحمول للعفو عن محل الاستجمار و يلحق بحمل ماذكر حمل حامله

والذيل مثلا لايعفى عما لاقاه من ذلك وهو كذلك كما هو ظاهر (قوله ولوحمل فى صلاته مستجمرا) ومثل الحمل مالوتعلق المستجمر بالمصلى أو المصلى بالمستجمر فانه تبطل صلاته وسيأتى ذلك فى قوله و يؤخذ مما مر الخ ووجه البطلان فيهما اتصال المصلى بماهومتصل بالنجاسة و يؤخذ منه أن المستنجى بالماء إذا أمسك مصليا مستجمرا بطلان صلاة المستجمر لأن بعض بدنه متصل بيد المستنجى بالماء و يده متصلة ببدن المصلى المستجمر بالحجر فصدق عليه أنه متصل بمتصل بنجس وهو نفسه لاضرورة لاتصاله به وفى حج لوغرز إبرة مثلا ببدنه أوانغرزت فغابت أو وصلت لدم قليل لم يضر أولدم كثير أو لجوف لم تصح الصلاة لاتصالها بنجس انتهى وقال سم عليه ومحل عدم الصحة حيث كان طرفها بائنا ظاهرا انتهى . أقول وما قيد به قد يؤخذ من قوله فغابت . أقول قوله لم تصح الخ ينبغى أن محله إذا لم يخف ضررا من نزعها يبيح التيمم وأن محله أيضا إذا غرزها لغرض أما إذا غرزها عبثا فتبطل لأنه بمنزلة التضمخ بالنجاسة عمدا وهو يضر (قوله به دم براغيث) وقد يؤخذ منه أن حمل من جبر عظمه بنجس حيث لم يجب نزعه ولم يستتر بلحم وجلد طاهر كذلك لأنه نجس معفو عنه كذلك إلا أن يفرق بأن هذا صار فى حكم الجزء فلايضر الحمل معه انتهى سم على حج (قوله تنجس منفذه) أى مثلا (قوله إذ العفو للحاجة) قال حج و يؤخذ منه أن مايتخلل خياطة الثوب من نحو الصئبان وهو بيض القمل يعفى عنه و إن فرضت حياته ثم موته وهو ظاهر لعموم الابتلاء به مع مشقة فتق الخياطة لإخراجه انتهى (قوله لأنه فى معدنه الخلق) أى ومادام كذلك لايحكم بنجاسته وان كان نجسا فى ذاته (قوله كما فى جوف المصلى) قديفرق بأن مافى جوف المصلى حمله ضرورى له ولا كذلك حمل مافى باطن غيره و إن كان حيا (قوله لحمله صلى الله عليه وسلم أمامة فى صلاته) قال حج فى شرح الشمائل فى آخر باب بكائه وكانت صلاة الصبح وعبارته نصها وأمامة هى التى حملها النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الصبح على عاتقه وكان إذا ركع وضعها و إذا رفع رأسه من السجود أعادها انتهى ، وسيأتى لحج نفسه فى الفصل الآتى بعد قول المصنف و إلا فتبطل بكثيره لا قليله مانصه للأحاديث الصحيحة فى ذلك كحمله صلى الله عليه وسلم أمامة بنت زينب رضى الله عنها عند قيامه ووضعها عند سجوده انتهى وهو مخالف لما ذكره فى شرح الشمائل إلا أن يقال هما روايتان وأن الواقعة متعددة فوضعها تارة عند إرادة الركوع وتارة عند إرادة السجود على أن الركوع لم يشرع إلا بعد تحويل القبلة فيجوز أنه كان قبل مشروعية الركوع يضعها عند إرادة السجود و بعد مشروعية الركوع صار يضعها عند إرادته (قوله والميت) قضية التعبير بالميت أن السمك إذا كان حيا لاتبطل الصلاة بحمله وهو مشكل بأن حركته حركة مذبوح وذلك يلحقه بالميتة إلا أن يقال محل إلحاق ماذكر إذا كان وصوله لتلك الحالة بجناية أوأنه لما لم يقطع بموته لامكان عوده للماء فتدوم حياته لم يلحقوه بالميتة لذلك (قوله و يلحق بحمل ماذكر) هل يلحق بذلك من وصل عظمه بنجس معذورفيه أم لا

فيما يظهر والقياس بطلانها أيضا بحمله ماء قليلا أومائعا فيه ميتة لا نفس لها سائلة وقلنا لاينجس كما هو الأصح وإن لم يصرحوا به ، ولو حمل المصلى بيضة استحالت دما وحكم بنجاستها أو عنقودا استحال خمرا أوقارورة مصممة الرأس برصاص ونحوه فيها نجس بطلت ويؤخذ مما مر فى قبض طرف شىء متنجس فيها أنه لوأمسك المصلى بدن مستجمر أوثوبه أوأمسك المستجمر المصلى أوملبوسه أنه يضر وهو ظاهر ولوسقط طائر على منفذه نجاسة فى نحو مائع لم ينجسه لعسر صونه عنه بخلاف نحو المستجمر فانه ينجسه ويحرم عليه ذلك لتضمخه بالنجاسة ، ويؤخذ منه حرمة مجامعة زوجته قبل استنجائه بالماء ، وأنه لايلزمها حينئذ تمكينه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (وطين الشارع) أى محل المرور وإن لم يكن شارعا (المتيقن نجاسته) ولو باخبار عدل رواية فيما يظهر فالمراد باليقين مايفيدثبوت النجاسة ،

فيه نظر والأقرب عدم الضرر انتهى سم على حج (قوله وحكم بنجاستها) أى بأن فسدت وأيس من مجىء فرخ منها اه حج (قوله بطلت) أى حالا فى الصور المذكورة (قوله أوأمسك المستجمر المصلى) أى ولم يتجه حالا (قوله ولوسقط طائر) أى أوغيره من الحيوانات (قوله على منفذه نجاسة محققة) أى أومنقاره أو رجله أخذا من العلة (قوله قبل استنجائه) أى أواستنجائها (قوله وأنه لايلزمها حينئذ تمكينه) أى بل يحرم عليها ذلك وظاهر أن محل ذلك مالم يخش الزنا وإلا فيجوز كما فى وطء الحائض عند خوف ماذكر (قوله وطين الشارع) خرج به عين النجاسة كالبول الذى بالشوارع فلايعفى عن شىء منه ، ومثله مالونزل كلب فى حوض مثلا ثم خرج منه وانتفض وأصاب المارّين شىء منه فلايعفى عنه ويحتمل العفو إلحاقا له بطين الشوارع لمشقة الاحتراز عن ذلك إلا أن يقال الابتلاء بمثل هذا ليس كالابتلاء بطين الشوارع . ونقل بالدرس عن شيخنا الشيخ سالم الشبشيرى العفو عما تطاير من طين الشوارع عن ظهر الكلب لمشقة الاحتراز عنه وفيه وقفة ، ومثله فى عدم العفو مايتطاير منه فى زمن الأمطار لأنه جرت العادة بالتحفظ منه ، ومثله أيضا ماجرت عادة الكلاب به من طلوعهم على الأسبلة ورقادهم فى محل وضع الكيزان وهناك رطوبة من أحد الجانبين فلايعفى عنه . ومما شمله أيضا طين الشارع بالمعنى الذى ذكر له مايقع كثيرا من أنه يحصل مطر بحيث يعم الطرقات ومايقع من الرش فى الشوارع وتمرّ فيه الكلاب وترقد فيه بحيث تتيقن نجاسته بل وكذا لو بالت فيه واختلط بولها بطينه أومائه بحيث لم يبق للنجاسة عين متميزة فيعفى منه عما يعسر الاحتراز عنه فلايكلف غسل رجليه منه خلافا لما توهمه بعض ضعفة الطلبة . وينبغى أن مثل ذلك فى العفو عنه ماوقع السؤال عنه فى الدرس عن ممشاة لمسجد برشيد متصلة بالبحر وبالمسجد وطولها نحومائة ذراع ثم إن الكلاب ترقدوهى رطبة لمشقة الاحتراز عن ذلك ، ويحتمل عدم العفو فيما لومشى على محل تيقن نجاسته وهو الأقرب ويفرق بينه وبين طين الشارع بعموم البلوى فى طين الشارع دون هذا إذ يمكن الاحتراز عن المشى عليها دون الشارع (قوله وإن لم يكن شارعا) أى المحل الذى عمت البلوى باختلاطه بالنجاسة كدهليز الحمام وحول الفساقى مما لايعتاد تطهيره إذا تنجس كما يؤخذ من قوله عما يتعذر الاحتراز عنه غالبا . أما ماجرت العادة بحفظه وتطهيره إذا أصابته نجاسة فلاينبغى أن يكون مرادا من هذه العبارة بل متى تيقنت نجاسته وجب الاحتراز عنه ولايعفى عن شىء منه ، ومنه

فى حاشية الشيخ أن مثله مالوأمسك المستنجى بالماء مصليامستجمرا بالأحجار فتبطل صلاة المصلى المستجمر بالأحجار أخذا مما مرّ أن من اتصل بطاهر متصل بنجس غير معفوّ عنه تبطل صلاته أى وقد صدق على هذا المستنجى بالماء الممسك للمصلى المذكور أنه طاهر متصل بنجس غير معفوّ عنه وهو بدن المصلى المذكور لأنّ العفو إنما هو بالنسبة إليه وقداتصل بالمصلى وهوفى غاية السقوط كمالايخفى إذ هومغالطة إذ لاخفاء أن معنى كون الطاهر المتصل بالمصلى متصلا بنجس غير معفوّ عنه أنه غير معفوّ عنه بالنسبة للمصلى وهذاالنجس معفوّ عنه بالنسبة إليه فلانظر لكونه غير معفوّ عنه بالنسبة للممسك الذى هو منشأ التوهم ولأنا إذا عفونا عن محل الاستجمار بالنسبة لهذاالمصلى فلافرق بين أن يتصل به بالواسطة أو بغير الواسطة وعدم العفو إنما هو بالنسبة لخصوص الغير بل هو بالواسطة أولى بالعفو منه بعدمها الذى هو محل وفاق كما هوظاهر ويلزم على ماقاله أن تبطل صلاته بحمله لثيابه التى لايحتاج إلى حملها لصدق مامرّ عليها ولاأحسب أحدا يوافق عليه (قوله ولوسقط طائر) أى مثلا وقدمرّ فى الطهارة (قوله أى محل المرور) أى المعدّ لذلك كما هوظاهر (قوله ولو باخبار عدل) إنما احتاج إلى هذا بالنسبة لمفهوم قول المصنف يعفى منه عما تعذر الخ لا لمنطوقه لأنه إذا عفى عن المتيقن النجاسة فى ذلك فمظنونها أولى

(يعفى منه عما يتعذر) أى يتعسر (الاحتراز عنه غالبا) و إن اختلط بمغلظ كما رجحه الزركشى وغيره وفارق دمه بالمشقة أوكثرتها فى هذا دون ذاك ولأنه لابد للناس من الانتشار فى حوائجهم وكثير منهم لايجد إلا ثوبا واحدا فلوأمروا بالغسل كلما أصابهم ذلك لعظمت المشقة واحترز بالمتيقن النجاسة عما يغلب على الظن اختلاطه بها كغالب الشوارع ففيه قولا الأصل والغالب وقد مرّ ، ومن ذلك ماء الميازيب المشكوك فيها بل اختار المصنف الجزم بطهارته ، وأفتى ابن الصلاح بطهارة الأوراق التى تعمل وتبسط وهى رطبة على الحيطان المعمولة برماد نجس عملا بالأصل . نعم إن وجد سبب يحال عليه كمسئلة بول الظبية عمل بالظن كما تقدم (و يختلف) المعفوّعنه (بالوقت وموضعه من الثوب والبدن) فيعفى فى الذيل والرجل عما لايعفى عنه فى الكم واليد و بحث الزركشى وغيره العفو عن قليل منه تعلق بالخف و إن مشى فيه بلا نعل وخرج بالطين عين النجاسة إذا بقيت فى الطريق فلايعفى عنها . نعم إن عمتها فللزركشى احتمال بالعفو وميل كلامه إلى اعتماده كما لوعم الجراد أرض الحرم وخرج بالقليل الكثير فلا يعفى عنه لعدم عسر اجتنابه وضابط القليل هنا مالاينسب صاحبه لسقطة

بمشاة الفساق فتنبه له ولاتغتر بما يخالفه (قوله يعفى منه عما يتعذر) أى فإن صلى فى الشارع المذكور لم تصح صلاته حيث لاحائل لملاقاته النجس ولاضرورة للصلاة فيه حتى يعذر بخلاف مايصيب بدنه أوثوبه فيعفى عنه لمشقة الاحتراز عنه (قوله أى يتعسر الاحتراز عنه) أى ولافرق فى ذلك بين أن يستعمل لباس الشتاء فى زمنه أو زمن الصيف لأنه لا يكلف غسله (قوله و إن اختلط بمغلظ) أى ولودم كلب و إن لم يعف عن المحض منه و إن قل (قوله وفارق دمه) أى حيث لايعفى عن قليله على ما اعتمده (قوله فى هذا) أى طين الشارع (قوله دون ذاك) أى دم الكلب الغير المختلط (قوله وقد مرّ) أى أن الأصل الطهارة و يحتمل النجاسة إلا أنا نقدم الأصل على غيره (قوله المعمولة) أى التى جرت العادة أن تعمل بالرماد . أما ماشوهد بناؤه بالرماد النجس فانه ينجس ما أصابه إذ لاأصل للطهارة يعتمد عليه حينئذ (قوله عملا بالأصل) وعليه فلاتنجس الثياب الرطبة التى تنشر على الحيطان المعمولة بالرماد عادة لهذه العلة وكذا اليد الرطبة إذا مسّ بها الحيطان المذكورة (قوله نعم إن وجد سبب) استدراك على قوله عما يغلب على الظن اختلاطه (قوله العفو عن قليل منه) أى طين الشارع وعبارة حج و إن كثر كما اقتضاه قول الشارح الصغير لايبعد أن يعد الملوّث فى جميع أسفل الخف وأطرافه قليلا خلاف مثله فى الثوب والبدن انتهى أى أن زيادة المشقة توجب عدّ ذلك قليلا و إن كثر عرفا فما زاد على الحاجة هنا هو الضارّ ومالا فلا من غير نظر لكثرة ولا قلة و إلا لعظمت المشقة جدا ، فمن عبر بالقليل كالروضة أراد ماذكرناه انتهى. وعليه فلامخالفة بينه و بين قول الشارح عن قليل الخ لما ذكره من أن مرادهم بالقليل مافى تجنبه زيادة المشقة (قوله بلانعل) و ينبغى أن يقال مثل ذلك فى المشى حافيا ثم رأيته فى سم على حج (قوله عين النجاسة) ومنه تراب المقابر المنبوشة (قوله نعم إن عمتها) أى بحيث يشق الاحتراز عن المشى فى غير محلها (قوله بالعفو) أى عما يتعذر الاحتراز عنه غالبا (قوله وميل كلامه إلى اعتماده) معتمد وعبارته على العباب : أما لوعمت جميع الطريق فالأوجه العفو عنها ، وقد خالف فيه حج (قوله لسقطة) أى ولو بسقوط مركوبه وقوله على شىء فى نسخة : على شقه ومافى الأصل أولى .

(قوله وفارق دمه) أى الذى أصابه من غير الشارع (قوله ولأنه لابدّ للناس الخ) الأولى حذف الواو لأنه علة لأصل المتن (قوله الجزم بطهارته) أى وليس فيه قولا الأصل والغالب (قوله بطهارة الأوراق) أى إذا لم تتحقق نجاسة الرماد ولكن الغالب فيه النجاسة أخذا مما علل به أما إذا تحققت فيه النجاسة فظاهر أنه ليس بطاهر لكن يعفى عن الأوراق الموضوعة عليه . قال ابن العماد فى معفوّاته : والنسخ فى ورق آجره عجنوا

به النجاسة عفو حال كتبته

مانجسوا قلما منه ومامنعوا

من كاتب مصحفا من حبر ليقته

(قوله فيعفى فى الذيل والرجل) هذا تصوير للموضع وسكت عن تصوير الوقت .قال غيره : و يعفى فى زمن الشتاء مالايعفى عنه فى غيره (قوله وخرج بالقليل الكثير)لم يتقدم فى كلامه ولا كلام المصنف ذكر القليل حتى يأخذ هذا محترزه

على

على شيء أو كبوة على وجهه أو قلة تحفظ وتضعيف الزركشي له بأن المدار على العرف غير صحيح لأن هذا ضبط العرف المطرد (ويعفى) في الثوب والبدن (عن قليل دم البراغيث) والقمل والبق (وونيم الذباب) وكل ما لا نفس له سائلة وعن قليل بول الخفاش والقياس أن روثه و بول الذباب كذلك كما أفاده الشيخ رحمه الله تعالى إذ كل ذلك مما تعم به البلوى ويعسر الاحتراز عنه والبق هو البعوض قاله في الصحاح والظاهر كما قاله الشيخ شموله للبق المعروف ببلادنا (والأصح) أنه (لا يعفى عن كثيره) لندرته وعدم مشقة الاحتراز عنه (ولا) عن (قليل انتشر بعرق) لمجاوزته محله (وتعرف الكثرة) وضدها (بالعادة الغالبة) فما يغلب عادة التلطخ به ويعسر الاحتراز عنه عادة قليل وما زاد عليه كثير ويختلف ذلك باختلاف الأوقات والبلاد ولا يبعد جريان ضابط طين الشارع هنا ولو شك في شيء أقليل هو أم كثير فله حكم القليل لأن الأصل في هذه النجاسات الآتية العفو إلا إذا تيقنا الكثرة والثاني العفو عنهما لأن الغالب في هذا الجنس عسر الاحتراز فيلحق غير الغالب منه بالغالب كالمسافر يترخص وإن لم تنله مشقة لاسيما والتمييز بين القليل والكثير مما يوجب المشقة لكثرة البلوى به ولهذا رجحه فقال (قلت: الأصح عند المحققين العفو مطلقا، والله أعلم) قليلا أم كثيرا انتشر بعرق أم لا لتفاحش،

(قوله وونيم الذباب) أي روثه انتهى منهج،

فرع — قرر مر أنه لو غسل ثوب فيه دم براغيث لأجل تنظيفه من الأوساخ أي ولو نجسة لم يضر بقاء الدم فيه ويعفى عن إصابة هذا الماء لها فليتأمل انتهى سم منهج أي أما إن قصد غسل النجاسة التي هي دم البراغيث فلا بد من إزالة أثر الدم ما لم يعسر فيعفى عن اللون على ما مر (قوله كذلك) رطبا كان أو يابسا في الثوب والبدن والمكان على الأوجه خلافا لمن خص المكان بالجاف وعمم في الأولين اهـ حج (قوله مما تعم به البلوى ويعسر الاحتراز عنه) بل بحث العفو عن ونيم برأس كوز يمر عليه ماء قليل فلا يتنجس به وذلك لأن ذلك كله مما تعم به البلوى اهـ حج وسئل شيخنا الزيادي عما يعتاده الناس كثيرا من تسخين الخبز في الرماد النجس ثم إنهم يفتونه في اللبن ونحوه فأجاب بأنه يعفى عنه حتى مع قدرته على تسخينه في الطاهر ولو أصابه شيء من نحو ذلك اللبن لا يجب غسله انتهى كذا بهامش وهو وجيه مرضي بل يعفى عن ذلك وإن تعلق به شيء من الرماد وصار مشاهدا سواء ظاهره وباطنه بأن انفتح بعضه ودخل فيه ذلك كدود الفاكهة والجبن ومثله الفطير الذي يدفن في النار المأخوذة من النجس (قوله قليلا أم كثيرا الخ) هل هذا خاص بما ذكره المتن من دم البراغيث ونحوه أو عام فيه وفيما ذكره من بول الخفاش وروثه وعليه فيكون تقييد الشارح له بالقليل بناء على كلام الرافعي فيه نظر والأقرب الثاني ويوجه بعموم الابتلاء به وقد يستفاد ذلك من قول المنهج وونيم ذباب بجعل المعنى فيه ونحو ونيم ذباب مما عمت به البلوى، وفي سم عليه فرع وقع من مر أنه وافق بعض السائلين على أن من جملة العفو مع الاختلاط بماء الأكل أن تكون بأصابعه أو كفه نجاسة معفو عنها فيأكل بأصابعه أو كفه من إناء فيه مائع فليتأمل فانه مشكل ولم يوافق على جواز وضع يده في نحو إناء لإخراج ما فيه من المأكول ليؤكل خارجه كإخراج الإدام من إنائه في إناء آخر ثم أكله فليحرر انتهى وكتب على حج ما نصه قوله لم يحتج لمماسته له الخ أخرج المحتاج لمماسته فيفيد أنه لو أدخل يده في إناء فيه ماء قليل أو مائع أو رطب لإخراج ما يحتاج لإخراجه لم ينجس انتهى ومن ذلك ماء المراحيض وإخراج الماء من زير الماء مثلا فتنبه له.

(قوله على شيء) يعني من بدنه وعبارة شرح الروض على أي شيء من بدنه

وغلب على الثوب أم لا خلافا للأذرعى وسواء أقصر كمه أم زاد على الأصابع خلافا للأسنوى والأوجه أن دم البراغيث الحاصل على حصر نحو المسجد ممن ينام عليها كذرق الطيور خلافا لابن العماد ومحل ذلك فى ثوب ملبوس أصابه الدم من غير تعدّ فلو كانت الإصابة بفعله قصدا كأن قتلها فى ثوبه أو بدنه أو حمل ثوب نحو براغيث وصلى فيه أو فرشه وصلى عليه أو كان زائدا على ملبوسه لا لغرض من تجمل ونحوه لم يعف إلا عن القليل كما فى التحقيق والمجموع وغيرهما ولو نام فى ثوبه فكثر فيه دم البراغيث التحق بما يقتله منها عمدا لمخالفته السنة من العرى عند النوم ذكره ابن العماد بحثا وهو محمول على عدم احتياجه للنوم فيه وإلا عفى عنه ثم محل العفو هنا وفى نظائره الآتية بالنسبة للصلاة فلو وقع المتلوث بذلك فى ماء قليل نجسه ولا فرق فى العفو بين البدن الجاف والرطب وهو ظاهر بالنسبة للرطوبة الحاصلة من عرق ونحو ماء وضوء وغسل وحلق أو ما يتساقط من الماء حال شربه أو من الطعام حال أكله أو بصاق فى ثوبه أو مماس آلة نحو فصاد من ريق أو دهن

(قوله وغلب على الثوب) أى بأن عمه (قوله خلافا للأذرعى) أى حيث قيد بما لم يعم الثوب (قوله كذرق الطيور) أى فيعفى عنه حيث لم يتعمد المشى عليه ولم يكن ثم رطوبة له أو لما يلاقيه وعم المحل كما تقدم (قوله ومحل ذلك) أى العفو عن الكثير (قوله فى ثوب ملبوس) أى ولو لبسه للتجمل ولو كان عنده غيره خاليا من ذلك لا يكلف لبسه لأن الشارع لما عفا عما فيه من الدم صار كالطاهر (قوله كأن قتلها فى ثوبه) ظاهره وإن تكرر ذلك منه كأن قتل مرة بعد مرة واجتمع من جملة ذلك دم فى أظفاره فيعفى عن القليل لكن سيأتى بعد قول المصنف ولو فعل فى صلاته غيرها بطلت الخ أنه لا يضر قتله لنحو قملة فى الصلاة لم يحمل جلدها ولا مسه وهى ميتة وإن أصابه قليل من دمها فيتقيد ماهنا بذلك فيقال محل العفو عن قليل دم نحو البراغيث ما لم يمس جلدها وهى ميتة يعنى مع الرطوبة من أحد الجانبين ومن الرطوبة ما يعلق من دمها بأصبعه مثلا ومن هنا يتعذر العفو عن القليل الحاصل بقتله إذ لا يمكن عادة قتل قملة بيده من غير مماسة لجلدها وفى حج ولو حمل ميتة لا دم لها سائل فى بدنه أو ثوبه وإن لم يقصد كقمل قتله فتعلق جلده بظفره أو ثوبه فمن أطلق أنه لا بأس بقتله فى الصلاة يتعين أن مراده ما لم يحمل جلده انتهى ويؤخذ منه أن مجرد مسه فى غير الصلاة لا يضر فى العفو عن دمه وهو قريب لأن منشأ العفو المشقة وهى حاصلة فيما لو اشترط فى العفو عن الدم القليل عدم المس بل معه لا تكاد توجد صورة للعفو. وفى فتاوى الشارح مانصه سئل رضى الله عنه عن رجل يقصع القمل على ظفره بفعله فهل والحالة هذه يعفى عن دمه لو كثر كخمسة إلى عشرين والحال إذا خالط الدم مع الجلد ولو كان قليلا هل يعفى عنه فأجاب يعفى عن قليل دم فى الحالة المذكورة لا كثيره لكونه بفعله ومماسة الدم للجلد لا تؤثر انتهى ويبقى الكلام فيما إذا مرت القملة بين أصابعه هل يعفى عنه أولا والأقرب عدم العفو لكثرة مخالطة الدم للجلد (قوله أو حمل نحو براغيث) أى ليس من لباسه ولو للتجمل وإن كان حمله لغرض كالخوف عليه (قوله وهو محمول على عدم احتياجه) ومن الحاجة أن يخشى على نفسه الضرر إذا نام عريانا ولا يكلف إعداد ثوب لينام فيه لما فيه من الحرج (قوله فى ماء قليل نجسه) أى حيث لم يحتج لذلك فلو أدخل يده لإخراج ما فى الإناء أو الأكل منه وهى متلوثة بدم البراغيث لم يضرّ كما ذكرناه عن سم (قوله وغسل) ولو للتبرد (قوله وحلق) أى وماء حلق ولا يضرّ لبسه للثوب الذى فيه دم براغيث بعد غسل التبرد.

وسائر

(قوله لم يعف إلا عن القليل) أى وإن كان قد حصل منه مس لجلد القملة عند قتلها فى مسئلتنا كما يصدق به كلامه وهو ظاهر لا ينافيه ما يأتى له عقب قول المصنف ولو فعل فى صلاته غيرها إن كان من جنسها بطلت من قوله ولا قتله لنحو قملة لم يحمل جلدها ولا مسه وهى ميتة وإن أصابه قليل من دمها إذ الكلام ثم كما هو ظاهر إنما هو فى بطلان الصلاة وعدمه لا فى العفو وعدمه والملحظ فى البطلان مماسة النجاسة التى لا يعفى عنها فى الصلاة ومنه جلد القملة خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ (قوله ونحو ماء وضوء الخ) منه كما هو ظاهر ماء الطيب كماء الورد لأن الطيب مقصود شرعا خصوصا فى الأوقات التى هو مطلوب فيها كالعيدين والجمعة بل هو أولى بالعفو من كثير مما ذكروه هنا خلافا لما فى الحاشية (قوله وحلق) صورته أن يبل الرأس نزل على دم البراغيث كما يدل عليه السياق فلا ينافى ما يأتى من عدم العفو فى اختلاط دم جرح الرأس ببلل الحلق.

وسائر ماالحتيج إليه وغير ذلك مما يشق الاحتراز عنه ولا يكلف تنشيف البدن لعسره خلافا لابن العماد (ودم البثرات) بالمثلثة خراج صغير (كالبراغيث) فيعفى عن قليله وكثيره و إن كثر وانتشر لأنه من جنس مايتعذر الاحتراز عنــه فألحق نادره بغالبه كما مر مالم يكن بفعله وإلا فالعفو خاص حينئذ بالقليل (وقيل إن عصره فلا يعفى عنــه) للاستغناء عنه وحصوله بفعله وظاهر عبارة المصنف أن الأصح العفو عنه مع العصر ولوكان كثيرا وهو مااقتضاه كلام الروضة وأصلها وليس كذلك كما يعلم مما مر (والدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة قيل كالبثرات) فيعفى عن دمها و إن كثر على مامر لأنها و إن لم تكن غالبة ليست نادرة (والأصح) عنـد الرافعى أنها ليست مثلها لأنها لاتكثر كثرتها بل يقال فى جزئيات دمها (إن كان مثله يدوم غالبا فكالاستحاضة) أى كدمها فيلزمه الاحتياط حسب الإمكان بأن يزيل ماأصابه منــه و يعصب محل خروجه عند إرادته الصلاة كما مر نظيره فى المستحاضة و يعفى بعد الاحتياط عما يشق الاحتراز عنه ولومن دم استحاضة و إن لم يعف عن شىء من دم المنافذ كما أفتى به الوالد رحمـه الله تعالى (و إلا) بأن كان مثله لايدوم غالبا (فكدم الأجنبى) يصيبه (فلا يعفى) عنه أى عن شىء من المشبه والمشبه به وجعله بعض الشروح راجعا للأول وحده و بعضهم للثانى وحده وماقلناه أفيد (وقيل يعفى عن قليله) كما قيل به فى دم الأجنبى (قلت : الأصح أنها) أى دم الدماميل والقروح وموضع الفصـد والحجامة (كالبثرات) فيعفى عن قليلها وكثيرها مالم يكن بفعل أو يجاوز محله. وحاصل مافى الدماء أنه يعفى عن قليلها ولومن أجنبى

(قوله وسائر ماالحتيج إليه) منه ماذكرناه عن سم على حج ومنه أيضا مالو مسح وجهه المبتل بطرف ثو به ولو كان معه غيره وليس منه فيما يظهر ماء الورد وماء الزهر فلايعفى عنــه إذا رش على ثيابه قليلاكان أوكثيرا لأنه لم تدع اليه حاجة والذى يرش عليه ذلك بسبيل من منع من يريد الرش منه عليه فتنبه له فانه دقيق ومحل ذلك مالم يحتج اليــه لمداواة عينه مثلا (قوله ولا يكلف تنشيف البدن) أى ولومن غسل قصد به مجرد التبرد أوالتنظف ومن ذلك مالوعرق بدنه فمسحه بيده المبتلة (قوله خراج) بالتخفيف (قوله وقيل إن عصره فلا) وكالعصر مالو بجره أووضع عليه لصوقا ليخرج مافيــه من المدة وانفتح بذلك (قوله والا فكدم الأجنـبى فلا يعفى الخ) قال سم على حج اعلم أنه و إن كان المتبادر أن نائب فاعل يعفى ضمير المشبه لأنه الموافق لكون المقصود بالتشبيه بيان حكم المشبه لكونه مجهولا وكون حكم المشبه به معلوما مستقرا إلا إن كان فى عبارة المصنف مانع من ذلك وهو أن هذا الخلاف المذكور فى قوله فلايعفى وقيــل يعفى عن قليل إنما هو فى كلام الأصحاب أصالة فى دم الأجنبى الذى هو المشـبه به و يصرح بذلك اسـتدراك المصنف على ترجيح المحرر أنه لايعفى بقوله والأظهر العفو عن قليل الأجنبى فان هذا رد على قول المحرر لايعفى فهو مصرح بأن الخلاف إنما هو فى دم الأجنبى فتعين أن الضمير فى يعفى للمشبه به وهو دم الأجنبى وامتنع كونه للمشبه أولهما . فان قلت التشبيه لايتفرع عليه بيان حكم المشبه به .قلت:الفاء لمجرد العطف لاللتفريع وكأن المصنف قال : و إلا فكدم الأجنبى ودم الأجنبى لايعفى عنه . وقيل يعفى عن قليله فيجرى ذلك فيما ذكروا . إذا علمت ذلك علمت أن الصواب رجوع الضمير للمشبه به كما فعله به المحقق المحلى فلله دره وأن الشارح لم يصب فيمافعل ولا فى قوله وهذا أولى الخ وأن ذلك نشأ عن عدم تأمل كلام المصنف وسياقه فتأمل (قوله من المشبه) هو قول المصنف والدماميل والقروح الخ وقوله والمشبه به هوقول المصنف فكدم الأجنبى .

غير نحو كلب وكثيرها من نفسه مالم يكن بفعله أو يجاوز محله فيعفى حينئذ عن قليلها فقط وماوقع
فى التحقيق والمجموع فى دم البثرات ونحوها من كونه كدم الأجنبى محمول على ماحصل بفعله
أوانتقل عن محله وقضية قول الروضة لوخرج من جرحه دم متدفق ولم يلوث بشرته لم تبطل صلاته
أنه إذا لوث أبطل أى إن كثر كما أفهمه كلام المتولى أى وجاوز محله أخذا مما مر (والأظهر العفو
عن قليل) دم (الأجنبى) من غير نحو كلب ولومن نفسه بأن عاد إليه بعد انفصاله عنه كما أفاده
الأذرعى (والله أعلم) لوقوع القليل فى محل المسامحة إذجنس الدم مما يتطرق له العفو والقليل كما فى
الأم ماتعافاه الناس أى عدوه عفوا . والثانى لايعفى عنه مطلقا لسهولة التحرز عنه وشمل قوله
قليل دم الأجنبى مالوكان القليل متفرقا ولوجمع لكثر وهو الراجح أما دم المغلظ من نحو كلب
فلا يعفى عن شىء منه لغلظه كما نقله فى المجموع عن البيان وأقره بل نقل عن نص الامام أيضا
ولولطخ نفسه بدم أجنبى عبثا لم يعف عن شىء منه لارتكابه محرما فلايناسبه العفو كما أفتى به
الوالد رحمه الله تعالى (والقيح والصديد) وتقدم فى النجاسة الكلام عليهما (كالدم) فيما ذكر
لكونهما دما مستحيلا إلى نتن وفساد (وكذا ماء القروح والمتنفط الذى له ريح) وتغير لونه
قياسا على القيح والصديد (وكذا بلا ريح) ولاتغير لون (فى الأظهر) قياسا على الصديد الذى
لارائحة له . والثانى أنه طاهر كالعرق ، وأشار المصنف إلى ترجيحه بقوله (قلت : المذهب طهارته)
قطعا (والله أعلم) لما مر ثم محل العفو عن سائر ماتقدم مما يعفى عنه مالم يختلط بأجنبى فإن
اختلط به ولودم نفسه كالخارج من عينه أولثته أوأنفه أوقبله أودبره لم يعف عن شىء منه ،

(قوله غير نحو كلب) أى مالم يختلط بأجنبى لم تمس الحاجة إليه على مامر (قوله مالم يكن بفعله)
ومنه مايقع من وضع لصوق على الدمل ليكون سببا فى فتحه واخراج مافيه فيعفى عن قليله دون
كثيره وأما مايقع كثيرا من أن الانسان قديفتح رأس الدمل بآلة قبل انتهاء المدة فيه مع صلابة
المحل ثم تنتهى مدته بعد فيخرج من المحل المنفتح دم كثير أو نحو قيح فهل يعفى عن ذلك ولا يكون
بفعله لتأخر خروجه عن وقت الفتح أولا لأن خروجه مترتب على الفتح السابق فيه نظر والأقرب
الثانى لماذكر (قوله أى إن كثر) يتأمل هذا مع قوله قبل وكثيرها من نفسه إلا أن يقال
ماهنا مفروض فيما لوكان تدفقه بفعله بأن فتح الدمل فخرج منه (قوله ولوجمع لكثر) لايقال هذا
مخالف لما مر أى بعد ذكر القلتين بعد قول المتن وكذافى قول نجس لايدركه طرف فيما لايدركه
الطرف من أنه إذاوقع فى مواضع متفرقة وكان بحيث لوجمع أدركه الطرف عفى عنه إن كان يسيرا
عرفا بخلاف مالو كثر لامكان محل ماسبق على غير الدم والفرق أن جنس الدم معفو عنه فى الجملة
بلا ضرورة ولا كذلك نحو البول أى فانه لايعفى عنه قليلا كان أوكثيرا بخلاف الدم فانه يعفى
عن قليله ولوكان إذا جمع لكثر كما هو مقرر (قوله وهوالراجح) أى فيعفى عنه (قوله فلايعفى
عن شىء منه لغلظه) أى مالم يتناه فى القلة إلى حد لايدركه البصر المعتدل بناء على مااعتمده
الشارح فيما مر من أن مالايدركه الطرف لاينجس وإن كان من مغلظ (قوله ولولطخ نفسه)
بأن مس شيئا من بدنه بذلك وفى المصباح لطخ ثوبه بالمداد وغيره لطخا من باب نفع والتشديد
مبالغة انتهى (قوله والصديد) قال فى مختار الصحاح : صديد الجرح ، ماؤه الرقيق المختلط بالدم قبل
أن تغلظ المدة انتهى والمدة بكسر الميم (قوله كالدم) أى الخارج من الدماميل والقروح والبثرات (قوله
مالم يختلط بأجنبى) خلافا لحج أى غير ضرورى الحصول لما تقدم من أن ماء الوضوء ونحوه لايضر .

(قوله أى إن كثر) أى بقيده الآتى على الأثر فهو موافق لما مر قريبا لامخالف له وإن أشار الشيخ فى الحاشية إلى المخالفة (قوله كما أفاده الأذرعى) عبارته وما انفصل من بدنه ثم أصابه فأجنبى (قوله والثانى لايعفى عنه مطلقا) لاحاجة اليه لأنه الذى تقدم فى قول المصنف تبعا للرافعى فكدم الأجنبى فلايعفى بناء على ماسلكه هو فى تقريره من جعله قوله فلايعفى راجعا إلى الشبه والمشبه به جميعا وكذا إن جعلناه راجعا للمشبه به كما سلكه الجلال وإنما يحتاج اليه إن جعلناه راجعا للمشبه فقط (قوله وأشار المصنف إلى ترجيحه) فيه مسامحة لأن الذى رجحه المصنف إنما هو طريقة القطع كما أشار هو إليه بقوله قطعا وإن كانت موافقة للقول المذكور (قوله مالم يختلط بأجنبى) أى غير مامر استثناؤه أو أن المراد بالأجنبى غير المحتاج إليه فما مر غير أجنبى

و يلحق بذلك مالوحلق رأسه فجرح حال حلقه واختلط دمه ببلل الشعر أوحك نحو دمل حتى أدماه ليستمسك عليه الدواء ثم ذره عليه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (ولو صلى بنجس) غير معفو عنه فى ثو به أو بدنه أومكانه (لم يعلمه) حال ابتدائه لها ثم علم كونه فيها (وجب القضاء فى الجديد) لأنها طهارة واجبة فلاتسقط بالجهل كطهارة الحدث والقديم أنه لايجب واختاره المصنف فى شرح المهذب لما رواه أبوسعيد الخدرى قال: «بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بأصحابه إذخلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم فلما قضى صلاته قال ماحملكم على القاء نعالكم قالوا يارسول الله رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا فقال صلى الله عليه وسلم إنّ جبريل أتانى فأخبرنى أن فيهماقذرا ،وفى رواية خبثا ، وفى أخرى قذرا وأذى وفى أخرى دم حلمة» وجه الدلالة عدم استئنافه للصلاة وأجابوا بأن القذر هو الشىء المستقذر نجسا كان أوغيره كالمخاط والبصاق وأيضا فقد يكون الدم يسيرا وإنما فعله تنزيها ، وقيل إن اجتناب النجاسة لم يكن واجبا أول الاسلام ومن حينئذ وجب و يدل له حديث سلا الجزور على ظهره صلى الله عليه وسلم وهو يصلى بمكة ولم يقطعها (وان علم) بالنجس قبل الشروع فيها (ثم نسى) فصلى ثم تذكر فى وقتها أعادها فيه أو بعده (وجب القضاء على المذهب) لتفريطه بتركها لما علم بها والطريق الثانى فى وجو به القولان لعذره بالنسيان وحيث لزمه الاعادة أعاد حتما

(قوله ويلحق بذلك) أى فى عدم العفو (قوله مالوحلق رأسه) هذا مخالف لما مر من العفو عنه فى قوله ونحو ماء وضوء وغسل وحلق ومن ثم وجد فى بعض النسخ أنه ضرب على قوله فيما مرّ وحلق وعلى تقدير ثبوتها فقد يحمل مامر على أن المراد أنه يعفى عن ماء الحلق إذا أصاب ما فى بدنه أو ثو به أو رأسه من دم البراغيث ونحوها قبل الحلق وماهنا مفروض فى دم الجراحة الحاصلة بسبب الحلق فلاتخالف والأقرب العفو مطلقا سواء كان الدم من الجرح أوالبراغيث لمشقة الاحتراز عنه بل العفو عن هذا أولى من العفو عن البصاق فى كمه الذى فيه دم البراغيث (قوله حتى أدماه) خرج به مالو وضع عليه لصوقا من غير حك فاختلط ما على اللصوق بما يخرج من الدمل ونحوه و ينبغى أنه لايضر لأن اختلاطه ضرورى للعلاج (قوله ثم علم كونه) أى وجوده (قوله وجب القضاء) قال المحلى والمراد بالقضاء الاعادة فى الوقت أو بعده انتهى . أقول : فى اطلاق الإعادة على مابعد الوقت تغليب إذالاعادة فعل العبادة ثانيا فى الوقت ومن ثم قال حج : المراد بالقضاء مايشمل الاعادة فى الوقت وقال سم عليه وظاهر أن القضاء فى الصورتين يعنى هذه وما بعدها على التراخى انتهى و يؤيده ما قالوه فى الصوم من أن من نسى النية لايجب عليه القضاء فورا وعليه فيمكن الفرق بين هذا و بين مالو لم ير الهلال أوّل ليلة من الشهر فانه يجب فيه القضاء على الفور بأنه فى تلك يجب عليه التحرى إما بامعان النظر أو بالبحث عنه فاذا لم يره ولا أخبر به ثم تبين أنه من الشهر نسب إلى تقصير فى الجملة وفيما نحن فيه لم ينسب إلى تقصير لأنه مع النسيان وعدم العلم بالنجاسة معذور إذ لم يجب عليه البحث عن ثيابه قبل الصلاة فيها بل يعمل بما هو الأصل فيها من الطهارة (قوله حديث سلا الخ) أى حديث وضع سلا الجزور على ظهره الخ وهو اسم لما فى الكرش من القذر لكن فى الصحاح، السلا بالفتح مقصورا الجلدة الرقيقة التى يكون فيها الولد من المواشى .

(قوله حال ابتدائه) لم يظهر لى وجه التقييد بالابتداء وهلا أبدله بقوله فيها أونحوه ليصدق بما إذا علم فى الأثناء (قوله فى وقتها أوقبله [1]) انظر ما المراد بقوله أوقبله وما صورته

(١) (قوله أو قبله) الموجود بنسخ الشرح التى بأيدينا (أو بعده) اه مصححه

كل صلاة تيقن فعلها مع النجاسة فإن احتمل وجودها بعد الصلاة فلا إذ الأصل فى كل حادث تقديره بأقرب زمن والأصل عدم وجوده قبل ذلك ولومات قبل القضاء ففضل الله تعالى أن لايؤاخذه موعده برفع الخطأ والنسيان عن الأمة نص عليه البغوى فى فتاويه وفى الأنوار ونحوه ويلزمه تعليم من رآه يخل بواجب عبادة فى رأى مقلده كفاية إن كان ثم غيره وإلا فعينا . نعم إن قوبل ذلك بأجرة لم يلزمه إلا بها فى الأصح ولو أخبره عدل رواية بنحو نجس أو كشف عورة مبطل لزمه قبول أو بنحو كلام مبطل فلا كما يدل كلامهم عليه ويفرق بينهما بأن فعل نفسه لامرجع فيه لغيره ويظهر أن محله فيما لا يبطل سهوه لاحتمال أن ما وقع منه سهوا ما هو كالفعل أو الكلام الكثير فينبغى قبوله فيه لأنه حينئذ كالنجس ، وتقدم أنه لو صلى ناسيا للطهارة أثيب على قصده دون فعله ويجرى ذلك هنا .

(فصل) فى ذكر بعض مبطلات الصلاة وسننها ومكروهاتها

(تبطل) الصلاة (بالنطق) عمدا بكلام مخلوق وإن لم يكن بلغة العرب (بحرفين)

فصـــل

(قوله كل صلاة تيقن فعلها مع النجاسة) أى فلو فتش عمامته فوجد فيها قشر قمل وجب عليه إعادة ما تيقن إصابته فيها اهـ شيخنا زيادى بهامش ونقل عن ابن العماد العفو لأن الانسان لايؤمر بتفتيشها . أقول : والأقرب ما قاله ابن العماد لما صرحوا به من العفو عن قليل النجاسة الذى يشق الاحتراز عنه كيسير دخان النجاسة وغبار السرجين وشعر نحو الحمار فقياس ذلك العفو عنه ولو فى الصلاة التى علم وجوده فيها بل الاحتراز فى هذا أشق من الاحتراز عن دخان النجاسة ونحوها (قوله ولومات قبل القضاء) أى قبل العلم به أو بعده وقلنا بأن القضاء على التراخى كما مر عن سم (قوله إن كان ثم غيره) أى ولم يعلم أى الرائى منه أى من الغير أنه لا يعلمه ولا يرشده للصواب وإلا فيصير فى حقه عينا لأن وجود من ذكر وعدمه سواء (قوله لزمه قبوله) ولو تعارض عليه عدول فى أنه كشفت عورته أو وقعت عليه نجاسة فينبغى تقديم المخبر بوقوع النجاسة أو انكشاف العورة لأنه مثبت وهو مقدم على النافى وإن كثر (قوله لأنه حينئذ كالنجس) هذا لايناسب فرقه السابق بأن فعل نفسه لا يرجع فيه لغيره ويشكل عليه أيضا ما تقدم له فى أسباب الحدث من أنه لو أخبره عدل بخروج شىء منه وهو متوضئ لا ينتقض طهره لأن اليقين لا يرفع بالشك

(فصل) فى ذكر بعض مبطلات الصلاة

حكمة ذكر هذا الفصل فى باب شروط الصلاة مع أنه ليس منها أنه إذا طرأ عليها بعد استكمال الشروط أبطلها (قوله وسننها) أى وبعض سننها أى ما يسن فعله فيها أولها وليس منها (قوله ومكروهاتها) معطوف كالذى قبله على مبطلات (قوله بالنطق) أى من الجارحة المخصوصة دون غيرها كاليد والرجل مثلا فلا تبطل بالنطق بواحد منهما فيما يظهر ونقل عن بعض أهل العصر البطلان بذلك فليراجع ويؤيد ما قلناه قول الشارح من أنف أوفم ونقل بالدرس عن خط بعض الفضلاء عن م ر أنه إذا خلق الله تعالى فى بعض أعضائه قوة النطق وصار يتمكن صاحبها من النطق بها اختيارا متى أراد ويترك ذلك متى أراد كان ذلك كنطق اللسان فتبطل الصلاة بنطقه بذلك بحرفين انتهى وقياس ما ذكره أن يثبت للعضو الذى ثبت له تلك القوة جميع أحكام اللسان حتى لو قرأ به الفاتحة فى الصلاة كفى وكذا لو تعاطى به عقدا أو حلا على أنه قد يقال هو بالنسبة إلى العقد والحل لا يتقاعد عن الإشارة المفهمة وهى صريحة من الأخرس إن فهمها كل أحد .

ولو

ولو من حديث قدسى إن تواليا فيما يظهر قياسا على ما يأتى فى الأفعال أفهما أولا وإن كان لمصلحة الصلاة إذ أقل ما يبنى منه الكلام حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح حادث للنحاة. والأصل فى ذلك خبر مسلم «كنا نتكلم فى الصلاة حتى نزلت ــ وقوموا لله قانتين ــ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام» وروى أيضا «أنه صلى الله عليه وسلم قال لمن قال لعاطس يرحمك الله: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس» (أو حرف مفهم) كق من الوقاية وع من الوعى وف من الوفاء وش من الوشى

(قوله ولو من حديث) إنما أخذه غاية لئلا يتوهم عدم البطلان به لكونه كلام الله تعالى لكن يبقى النظر فى وجه دخوله فى كلام المخلوقين ولعله أنه أراد بكلام المخلوقين ما ليس بقرآن ومنه الحديث القدسى وعليه فالمراد بكلام المخلوقين ما شأنه أن يتكلم به المخلوق والقرآن لما كان معجزا خارجا عن طوق البشر خص بكونه كلام الله تعالى وإن شاركه فيه الحديث القدسى فى أنه كلام الله قال حج وكالحديث القدسى ما نسخت تلاوته اه وتبطل أيضا بالتوراة والانجيل وإن علم عدم تبدلهما كما شمله قولهم بحرفين من غير القرآن والذكر والدعاء (قوله أفهما أولا) أى ولو كانا غير مستعملين كأوع انتهى سم على منهج والأولى التمثيل بنحو رذ مقلوب ذر من المهملات وإلا فأو مستعملة فى كلامهم (قوله إذ أقل ما يبنى منه الكلام حرفان) عبارة المحلى والكلام يقع على المفهم وغيره الذى هو حرفان انتهى. أقول: قوله الذى هو حرفان أى بناء على ما اشتهر فى اللغة وإلا فنى الرضى ما نصه الكلام موضوع لجنس ما يتكلم به سواء كان كلمة على حرف كواو العطف أو على أكثر من كلمة سواء كان مهملا أم لا ثم قال واشتهر الكلام لغة فى المركب من حرفين فصاعدا انتهى (قوله فأمرنا بالسكوت) هذا يفيد أن معنى القنوت السكوت وفى المصباح ما يصرح به وعبارته القنوت مصدر قنت من باب قعد الدعاء ويطلق على القيام فى الصلاة ومنه قوله «أفضل الصلاة طول القنوت ودعاء القنوت» أى دعاء القيام ويسمى السكوت فى الصلاة قنوتا ومنه ــ وقوموا لله قانتين ــ انتهى وفى البيضاوى ــ وقوموا لله قانتين ــ أى ذاكرين انتهى فقوله فأمرنا بالسكوت أى عن كلام المخلوقين (قوله وروى أيضا الخ) أتى به لبيان المراد من الكلام فى الحديث الأول (قوله لمن قال لعاطس) واسم القائل معاوية بن الحكم انتهى شرح روض (قوله أو حرف مفهم) ظاهره وإن أطلق فلم يقصد المعنى الذى باعتباره صار مفهما ولا غيره وقد يقال قصد ذلك المعنى لازم لشرط البطلان وهو التعمد وعلم التحريم انتهى سم على حج وقضية قول الشارح من الوقاية عدم الضرر حالة الاطلاق إلا أن يقال إنها عند الاطلاق تحمل على كونها من الوقاية ويوجه بأن القاف المفردة وضعت للطلب والألفاظ الموضوعة إذا أطلقت حملت على معانيها ولا تحمل على غيرها إلا بقرينة والقاف من الفلق ونحوه جزء كلمة لا معنى لها فاذا نواها عمل بنيته وإذا لم ينوها حملت على معناها الوضعى قال حج وأفتى بعضهم بابطال زيادة يا قبل أيها النبى فى التشهد أخذا بظاهر كلامهم هنا لكنه بعيد لأنه ليس أجنبيا عن الذكر بل يعد منه ومن ثم أفتى شيخنا بأنه لا بطلان به انتهى حج وأقره سم وقوله لا بطلان به أى وإن كان عامدا عالما (قوله كق من الوقاية) لا فرق فى ذلك بين كسر القاف وفتحها لأن الفتح لحن وهو لا يضر فتبطل الصلاة بكل منهما ما لم يؤد به ما لا يفهم على ما يأتى ولو قصد بالمفهم ما لا يفهم كأن قصد بقوله ق القاف من العلق أو الفلق مثلا مال شيخنا طب إلى أنه لا يضر وهو محتمل ومثله ما لو نطق بف قاصدا به أول حرف فى لفظة فى فيحتمل أنه لا يضر انتهى سم على حج ولو أتى بحرف لا يفهم

(قوله إذ أقل ما يبنى منه الكلام حرفان) أى غالبا كما قال الشهاب حج احترازا عما وضع على حرف واحد كالضمائر

(وكذا مدة بعد حرف فى الأصح) وإن لم يفهم إذ المد ألف أو واو أو ياء فالممدود فى الحقيقة حرفان. والثانى لاتبطل لأن المدة قد تتفق لاشباع الحركة ولا تعدّ حرفان وفى الأنوار أنها لاتبطل بالبصق إلا أن يتكرر ثلاث مرات متواليات أى مع حركة عضو يبطل تحريكه ثلاثا كالحى لاشفة كما لايخفى (والأصح أن التنحنح والضحك والبكاء) وإن كان من خوف الآخرة (والأنين) والتأوّه (والنفخ) من أنف أو فم (إن ظهر به) أى بواحد من ذلك (حرفان بطلت) صلاته لوجود منافيها (وإلا فلا) تبطل لما مر. والثانى لا تبطل بذلك مطلقا لكونه لايسمى فى اللغة كلاما ولا يتبين منه حرف محقق فكان شبيها بالصوت الغفل وخرج بالضحك التبسم فلا تبطل به لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم فيها (ويعذر فى يسير الكلام) عرفا كما يرجع اليه فى ضبط الكلمة لاماضبطها به النحاة واللغويون (إن سبق لسانه) اليه لعذره بل هو أولى من الناسى لعدم قصده (أو نسى الصلاة) لعذره أيضا بخلاف نسيان تحريمه فيها فانه كنسيان نجاسة نحو ثوبه ولو ظن بطلان صلاته بكلامه ساهيا ثم تكلم يسيرا عمدا لم تبطل. والأصل فى ذلك خبر الصحيحين عن أبى هريرة «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر فسلم من ركعتين

قاصدا به معنى المفهم هل يضر فيه نظر اه سم على منهج. أقول: والذى ينبغى عدم الضرر لأنه ليس موضوعا للافهام ونقل فى الدرس ببعض الهوامش عن مر مايوافق ذلك فلله الحمد والمنة وقد يقال بالضرر لأن قصد مايفهم يتضمن قطع النية وكأنه لما استعمل ما لايفهم فى معنى مايفهم صار كالكلمة المجازية المستعملة فى غير ما وضعت له ولعل هذا أقرب لماتقدم من تضمنه قطع النية.

تنبيه — هل يضبط النطق هنا بما مر فى نحو قراءة الجنب والقراءة فى الصلاة أو يفرق بأن ماهنا أضيق فيضر سماع حديد السمع وإن لم يسمع المعتدل كل محتمل والأوّل أقرب اه حج. أقول: الأقرب الثانى لأن المدار على النطق وقد وجد (قوله وكذا مدة بعد حرف) أى بأن أتى بحرف ممدود من غير القرآن بخلاف مالو زاد مدة على حرف قرآنى ولم يغير المعنى فانه لايضر (قوله وإن لم يفهم) أى الحرف (قوله لا تبطل بالبصق) أى حيث لم يظهر به حرفان أو حرف مفهم كما هو ظاهر اه سم على حج (قوله أى بواحد من ذلك) ظاهره أنه لو ظهر بالضحك حرف وبالبكاء مثلا حرف آخر لايضر ولعله غير مراد بل الأقرب الضرر وإن كانا من جنسين لأن مجموعهما كلام وإن اختلف سبب التلفظ به كما لو نطق بحرفين لغرضين مختلفين وعليه فكان الأولى فى حل المتن أن يقول أى بما ذكر ليشمل مالو كان الحرفان بسببين (قوله لما مر) أى من أنها لا تبطل بدون حرفين أو حرف مفهم (قوله مطلقا) ظهر حرفان أولا (قوله الغفل) هو بالغين المعجمة المضمومة والفاء الساكنة كقفل المراد به الصوت الذى لا يفهم منه حروف كصوت البهائم وصوت المزمار (قوله فلا تبطل به) أى لأنه لايشتمل على حروف (قوله كما يرجع اليه) أى العرف (قوله والنحاة واللغويون) من أنها لفظ وضع لمعنى مفرد وعلى عدم الضبط بما ذكر يدخل اللفظ المهمل إذا تركب من حرفين أو كان مجموعهما جزء كلمة (قوله لم تبطل) وهو ظاهر حيث لم يحصل من مجموعهما كلام كثير متوال وإلا بطلت لأنه لا يتقاعد عن الكثير سهوا وهو مبطل ثم عدم البطلان هنا قد يشكل عليه ماقالوه فى الصوم من البطلان فيما لو أكل ناسيا فظن البطلان فأكل عامدا وقد يجاب بأن من ظن بطلان صومه قد يجب عليه الامساك فأكله بعد وجوب الامساك عليه لتحريمه يدل على تهاونه فأبطل ولا كذلك الصلاة وفرق أيضا بأن جنس الكلام العمد كالحرف الذى لايفهم مغتفر فى الصلاة بخلاف الأكل عمدا فانه غير مغتفر (قوله والعصر) عبارة شرح الروض أو العصر اه وعليه فالواو هنا بمعنى أو

(قوله وفى الأنوار) عبارته ولو بصق فى الصلاة أو صدر صوت بلا هجاء لم تبطل لكن لو صدر ثلاث مرات متواليات بطلت انتهت وإنما حمله الشارح على ما إذا كان معه نحو حركة عضو يبطل تحريكه وإن كان لا يناسب إلا بحث الأفعال الآتى لأجل تقييده بثلاث مرات (قول المصنف إن ظهر به حرفان) أى أو حرف مفهم أو ممدود كما يفيده صنيع غيره كالبهجة (قوله كما يرجع اليه فى ضبط الكلمة) فانها فيه تشمل نحو ضربتك

ثم أتى خشبة بالمسجد واتكأ عليها كأنه غضبان ، فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال لأصحابه: أحق ما يقول ذو اليدين ؟ قالوا نعم ، فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين» . وجه الدلالة أنه تكلم معتقدا أنه ليس فى صلاة وهم تكلموا مجوزين النسخ ثم بنى هو وهم فيها أو أن ذا اليدين كان جاهلا بتحريم الكلام أو أن كلام أبى بكر وعمر كان على حكم الغلبة لوجوب الإجابة عليهما (أو جهل تحريمه) أى الكلام فيها (إن قرب عهده بالإسلام) و إن كان بين المسلمين فيما يظهر أو نشأ ببادية بعيدة عمن يعرف ذلك فيما يظهر أيضا للخبر المار

(قوله ثم أتى خشبة) يجوز أن تكون قريبة منه فوصل إليها بما دون الثلاث ، وأن تكون بعيدة لكنه لم يوال بين الخطوات (قوله فقال له ذو اليدين) اسمه الخرباق ، وليس هو ذا الشمالين ، وسمى بذلك لأن يديه كان بهما طول . وفى المصباح : وذو اليدين لقب رجل من الصحابة ، واسمه الخرباق بن عمرو السلمى بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة ثم ياء موحدة وألف وقاف . لقب بذلك لطولهما (قوله قالوا نعم) أى أبو بكر وعمر كما يعلم من قوله أو أن كلام الخ ، ولعل تعبيره بالجمع لكون المنسوب إلى بعضهم كالمنسوب إلى الكل (قوله وجه الدلالة) قال سم وقد اشتملت قصة ذى اليدين على إتيانه بست كلمات فيضبط بها الكلام اليسير اه ولعله عد أقصرت الصلاة كلمتين وأم نسيت كذلك ويارسول الله كذلك (قوله أو جهل تحريمه) أى ما أتى به فيها و إن علم تحريم جنسه . و يؤخذ من ذلك بالأولى صحة صلاة نحو المبلغ والفاتح بقصد التبليغ أو الفتح فقط الجاهل بامتناع ذلك و إن علم امتناع جنس الكلام فتأمله اه سم على حج ، وقوله بقصد التبليغ : أى و إن لم يحتج اليه بأن سمع المأمومون صوت الإمام ، ولا يقال انه مستغنى عنه حينئذ فيضر ، وقوله نحو المبلغ : أى كالإمام الذى يرفع صوته بالتكبير لإعلام المأمومين (قوله أى الكلام فيها) عبارة حج أى ما أتى به فيها و إن علم تحريم جنسه إلى آخر ما ذكره اه وهى تفيد أن من علم تحريم الكلام دون ما أتى به فيها لم تبطل صلاته ، بخلاف إطلاق الشارح (قوله أو نشأ ببادية بعيدة) و يظهر ضبط البعد بما لا يجد مؤنة يجب بذلها فى الحج توصله إليه : أى إلى من يعرف ، و يحتمل أن ماهنا أضيق لأنه واجب فورى أصالة ، بخلاف الحج ، وعليه فلا يمنع الوجوب عليه إلا الأمر الضرورى لاغير فيلزمه مشى أطاقه و إن بعد ، ولا يكون نحو دين مؤجل عذرا له ، و يكلف بيبع نحو قنه الذى لا يضطر إليه اه حج وكتب عليه سم ما نصه قوله ويظهر ضبط الخ ، و يحتمل أنه يضبط بما لا حرج فيه : أى مشقة لا تحتمل عادة م ر اه و ينبغى أن الكلام فيمن علم بوجوب شىء عليه وأنه يمكن تحصيله بالسفر . أما من نشأ ببادية ورأى أهله على حالة ظن منها أنه لا يجب عليه شىء إلا ما تعلمه منهم وكان فى الواقع ما تعلمه غير كاف فمعذور و إن ترك السفر مع القدرة عليه (قوله للخبر المار) أى وهو قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر الخ بناء على ما مر من احتمال أن ذا اليدين كان جاهلا بالتحريم .

(قوله أو أن كلام أبى بكر وعمر الخ) يدل على أن المجيب هما فقط وهو كذلك فى رواية لفظها « فقال ذواليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يارسول الله فقال صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن وفى القوم أبو بكر وعمر ، فلما قالا كما قال ذواليدين قام وأتم الصلاة وسجد سجدتين» انتهت، وهذه الرواية ظاهرها أنهما قالا مثل قول ذى اليدين أى أقصرت الصلاة أم نسيت وهو لا يناسب قول الشارح أو أن كلام أبى بكر وعمر كان على حكم الغلبة لوجوب الاجابة عليهما لأن ظاهره أنهما أجاباه بقولهما نعم أو نحو ذلك و يحتمل أن قوله فى هذه الرواية مثل ما قال ذواليدين مقول قولهما أى أنهما قالا هذا اللفظ : أى الأمر كما قال ذواليدين فلا ينافى جواب الشارح المذكور فتأمل (قوله أى الكلام فيها) عبارة الشهاب حج كشيخ الإسلام فى شرح المنهج أى ما أتى به فيها و إن علم تحريم جنسه

ويؤخذ منه أن الضابط لذلك أن ما عذر الشخص لجهله به وخفائه على غالبهم لا يؤاخذ به ، ويؤيده تصريحهم بأن الواجب عينا إنما هو تعلم الظواهر لا غير ، وخرج بجهل تحريمه مالو علمه وجهل كونه مبطلا فتبطل به كما لو علم تحريم شرب الخمر دون إيجابه الحد فانه يحد ، إذحقه بعد العلم بالتحريم الكف ، ولو سلم إمامه فسلم معه ثم سلم الإمام ثانيا فقال له المأموم قد سلمت قبل هذا فقال كنت ناسيا لم تبطل صلاة واحد منهما ويسلم المأموم ويسجد للسهو لوجود الكلام بعد انقطاع القدوة ، ولو سلم من ثنتين ظانا تمام صلاته فكالجاهل كما ذكره الرافعى فى كتاب الصوم (لا) فى (كثيره) فلا يعذر فيه فيما مر (فى الأصح) وتبطل به لأنه يقطع نظمها وهيئتها ولأن السبق والنسيان فى الكثير نادر . والثانى يسوى بينهما فى العذر لأنه لو أبطل كثيره لأبطل قليله كالعمد ويرجع فى القلة والكثرة للعرف (و) يعذر (فى) اليسير عرفا من (التنحنح ونحوه) مما مر كسعال وعطاس وإن ظهر به حرفان ولو من كل نحو نفخة (للغلبة) لعدم تقصيره وهى راجعة للجميع (وتعذر القراءة الواجبة) ومثلها غيرها من الأركان القولية الواجبة للضرورة وهذا راجع للتنحنح ، فان كثر فى التنحنح ونحوه للغلبة وظهر به حرفان فأكثر وكثر عرفا بطلت صلاته كما قالاه فى الضحك والسعال والباقى فى معناها لقطع ذلك نظم الصلاة ، وهذا محمول على حالة لم يصر ذلك فى حقه مرضا مزمنا ، فإن صار كذلك بحيث لم يخل زمن من الوقت

(قوله ويؤخذ منه الخ) لكن هذا المأخوذ لا يتقيد بكونه نشأ بعيدا عن العلماء ولا بكونه قريب عهد بالإسلام كما يفيده قوله ويؤيده الخ فليتأمل إلا أن يقال مراده أن هذا من الظواهر فلا يعذر بعيد العهد بالإسلام حيث لم يكن ببادية بعيدة (قوله وخرج بجهل تحريمه مالو علمه) ولا يشكل هذا بما مر من عدم بطلان صلاة من تكلم ساهيا فظن بطلان صلاته الخ لأنه حين تكلم ثم عامدا ظن أنه ليس فى صلاة فعذر بخلافه هنا فانه حيث علم تحريم الكلام فحقه أن لا يتكلم فلم يعذر (قوله كنت ناسيا) أى ناسيا لشىء من صلاتى كبعض التشهد مثلا فتداركته وسلمت ثانيا (قوله ويسلم المأموم) أى قبل طول الفصل وإلا فتبطل صلاته فقط (قوله فكالجاهل) أى فيعذر فى يسيره لكن ينبغى أن لا يتقيد ذلك بمن قرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء ، ويؤيده ما تقدم فى قوله لإمامه قد سلمت (قوله فيما مر) أى فيما لو سبق لسانه أو نسى أو جهله (قوله ونحوه) قضية إطلاقه أنه يتنحنح فورا ولا يجب عليه انتظار زواله بنفسه وإن غلب على ظنه أنه إن صبر قليلا زال عنه ذلك العارض بنفسه ، وقياس ما ذكره فى السعال من وجوب الانتظار حيث رجى زواله أنه هنا كذلك بالأولى ولا تنقطع به الموالاة (قوله الواجبة) الأولى إسقاطهما للاستغناء عنها بقوله من الأركان (قوله من الأركان القولية) قضيته أنه لا يعذر بغير الركن وإن نذره لكن قضية قوله بعد إذ هو سنة فلا ضرورة الخ خلافه اللهم إلا أن يقال المراد بالواجب هنا ما تتوقف عليه صحة صلاته والسورة ولو نذرها لا تتوقف الصحة عليها حتى لو تركها عامدا مع علمه بها لم تبطل بذلك (قوله فان كثر فى التنحنح) الأولى حذف فى (قوله وهو) أى البطلان (قوله مزمنا) بصيغة اسم المفعول صفة للمرض : أى يدوم زمانا طويلا . وفى المصباح زمن الشخص زمنا وزمانة فهو زمن من باب تعب وهو مرض يدوم زمانا طويلا والقوم زمنى ، مثل مرضى وأزمنه الله فهو مزمن .

(قوله ولو سلم من ثنتين) أى وتكلم يسيرا عمدا كما صرح به فى شرح الروض (قوله فى اليسير عرفا) أى فى الغلبة بخلاف تعذر القراءة كما يأتى (قوله وكثر عرفا) أى ما ظهر من الحروف (قوله بحيث لم يخل زمن الخ) أى بأن لم يعلم خلوه عن ذلك فى الوقت كما يعلم من التشبيه الآتى

يسع الصلاة بلا نحو سعال مبطل لم تبطل كسلس الحدث ، ولا إعادة عليه حينئذ ولو شق بعد ذلك ، و يحمل عليه كلام الأسنوى . نعم التنحنح للقراءة الواجبة لايبطلها و إن كثر ، ولو ظهر من إمامه حرفان بتنحنح لم يلزمه مفارقته حملا له على العذر لأن الظاهر تحرزه عن المبطل . نعم قال السبكى : قد تدل قرينة حاله على عدم عذره فتجب مفارقته . قال الزركشى : ولو لحن فى الفاتحة لحنا يغير المعنى وجبت مفارقته كما لو ترك واجبا اه و يمكن حمله على ما إذا كثر ماقرأه عرفا فيصير كلاما أجنبيا مبطلا و إن كان ساهيا ، والأوجه : أى حيث لم تبطل أنه لا يفارقه حتى يركع بل بحث بعضهم عدم اللزوم بعد ركوعه أيضا لجواز سهوه كما لو قام لخامسة

(قوله يسع الصلاة) هذا ظاهر إن علم الانقطاع فى وقت يسع الصلاة لأنه لامشقة عليه فى انتظاره و إلا فمراقبة ما يزول المانع فيه غاية من الحرج والمشقة (قوله لم تبطل) فان خلا من الوقت زمنا يسعها بطلت بعروض السعال الكثير فيها ، والقياس أنه إن خلا من السعال أول الوقت وغلب على ظنه حصوله فى بقيته بحيث لا يخلو منه ما يسع الصلاة وجبت المبادرة للفعل ، وأنه إن غلب على ظنه السلامة منه فى وقت يسع الصلاة قبل خروج وقتها وجب انتظاره و ينبغى أن مثل السعال فى التفصيل المذكور مالو حصل له سبب كسعال أو نحوه يحصل منه حركات متوالية كارتعاش يد أو رأس ، ولو صلى خلف إمام فوجده يحرك رأسه مثلا فى صلاة فينبغى أن يقال إن لم توجد قرينة تدل على أن ذلك ليس لمرض مزمن صحت صلاة المأموم حملا على أن ذلك لمرض مزمن و إلا بطلت ، ووقع السؤال فى الدرس عما لو كان السعال مزمنا ولكن علم من عادته أن الحمام يسكن عنه السعال مدة تسع الصلاة هل يكلف ذلك أم لا . وأجبت عنه بأن الظاهر الأول أخذا مما قالوه من وجوب تسخين الماء حيث قدر عليه إذا توقف الوضوء به على تسخينه حيث وجد أجرة الحمام فاضلة عما يعتبر فى الفطرة و إن ترتب على ذلك فوات الجماعة وأول الوقت (قوله ولو ظهر من إمامه) أى ولو مخالفا لأنه إما ناس وهو منه لا يضرّ أو عامد فكذلك لأن فعل المخالف الذى لايبطل فى اعتقاده ينزل منزلة السهو (قوله يغير المعنى) كضم تاء أنعمت أو كسرها (قوله أى حيث لم تبطل) أى بأن كان قليلا (قوله بعد ركوعه) هذا هو المعتمد : أى و ينتظره المأموم فى القيام ، فاذا قام من السجود وقرأ على الصواب وافقه وأتى بركعة بعد سلام الإمام إن لم يتنبه ، و إن لم يقرأ على الصواب استمر المأموم فى القيام ويفعل ذلك فى كل ركعة ولو إلى آخر الصلاة ، وسيأتى له ما يوافق هذا البحث فى صلاة الجماعة فهو المعتمد ، ولا ينافيه قوله قبل والأوجه الخ لجواز أنه قصد به الردّ على من قال يفارقه حالا ثم ترقى بما أورده من البحث إلى أنه لا يفارقه مطلقا هذا و يمكن أن يفرق بين من كان مذهبه عدم البطلان باللحن المذكور فتجب مفارقته عند الركوع لأنه لايرى العود لما فوته و بين من مذهبه البطلان إذا لم يعد فانه إذا تذكر حاله وجب عليه العود .

(قوله كسلس) قضيته أنه يلزمه انتظار الوقت الذى يخلو فيه من ذلك وأنه لو أوقع الصلاة فى غيره لم تصح (قوله و يحمل عليه كلام الأسنوى) أى القائل بعدم البطلان فى الغلبة مطلقا والضمير فى عليه للمحمل المتقدم فى قوله وهذا محمول الخ (قوله قال الزركشى ولو لحن فى الفاتحة لحنا يغير المعنى وجب مفارقته كما لو ترك واجبا) تمته كما فى شرح الروض لكن هل يفارقه فى الحال أو حتى يركع لجواز أنه لحن ساهيا وقد يتذكر فيعيد الفاتحة الأقرب الأول لأنه لا يتابعه فى فعل السهو انتهى ومنه يعلم أن الحمل الذى حمله عليه الشارح لايلاقيه (قوله والأوجه أنه لايفارقه حتى يركع) أى خلافا لما استقربه الزركشى كما مر أى والصورة أن ما أتى به لم يكثر عرفا بحيث يصير كلاما أجنبيا عرفا يبطل سهوه كما هو ظاهر

أو سجد قبل ركوعه ولو نزلت نخامة من دماغه إلى ظاهر الفم وهو فى الصلاة فابتلعها بطلت فلو تشعبت فى حلقه ولم يمكنه إخراجها إلا بالتنحنح وظهور حرفين ومتى تركها نزلت إلى باطنه وجب عليه أن يتنحنح و يخرجها و إن ظهر حرفان قاله فى رسالة النور والأوجه شمول ذلك للصائم أيضا نفلا كان أو فرضا (لا) تعذر (الجهر) فلا يعذر فى التنحنح ولو يسيرا من أجله (فى الأصح) إذ هو سنة فلا ضرورة لارتكاب التنحنح له وفى معنى الجهر سائر السنن كقراءة سورة وقنوت وتكبير انتقال ولو من مبلغ محتاج لاسماع المأمومين خلافا للأسنوى ومقابل الأصح أنه عذر إقامة لشعار الجهر، ولوجهل بطلانها بالتنحنح مع علمه بتحريم الكلام عذر لخفائه على العوام (ولو أكره) المصلى (على الكلام) فى صلاته ولو يسيرا (بطلت فى الأظهر)

(قوله أو سجد قبل ركوعه) و يفرق بين هذا وبين ماقيل فى المخالف من أنه إذا أخل بركن فى اعتقاد المقتدى دون الإمام تجب مفارقته عند انتقاله إلى ما بعده بأن المخالف الغالب أو المحقق منه أنه لا يرجع لما انتقل عنه لأنه فعل ذلك عن اعتقاد والموافق متى تذكر حاله رجع فجاز انتظاره و إن طال جدا لاحتمال عوده بتقدير تذكره احتمالا قريبا (قوله وجب عليه التنحنح) أى ولا تبطل صلاته (قوله و إن ظهر حرفان) أى أو أكثر بل قياس ماتقدم من اغتفار التنحنح الكثير لتعذر القراءة عدم الضرر هنا مطلقا (قوله قاله فى رسالة النور) هى اسم كتاب للشافعى (قوله والأوجه شمول ذلك) أى وجوب التنحنح والإخراج (قوله نفلا كان أو فرضا) أى حيث لم يرد ببلعها قطع النفل من صلاة أو صوم فلا يعذر فى التنحنح أى ولو كان نذر القراءة جهرا لأنها صفة تابعة و يؤيده قول المنهج وتعذر ركن قولى (قوله لإسماع المأمومين) أى أو إمام جمعة مر اهسم على منهج نعم إن توقف على جهره سماع المأمومين به عذر ثم رأيته قال على حج مانصه وعليه ينبغى استثناء الجمعة إذا توقفت متابعة الأربعين على الجهر المذكور وكان ذلك فى الركعة الأولى لتوقف صحة صلاته على متابعتهم المتابعة الواجبة لاشتراط الجماعة فى الركعة الأولى لصحتها لكن لو كان لو استمروا فى الركوع إلى أن يبقى من الوقت مايسع الجمعة زال المانع واستغنى عن التنحنح فهل يجب ذلك فيه نظر وكذا ينبغى استثناء غير الجمعة إذا توقف حصول فرض الكفاية لهذه الجماعة على ذلك اه وقوله ينبغى استثناء الجمعة و ينبغى أن يلحق بها إمام المعادة والمجموعة جمع تقديم بالمطر والمنذور فعلها جماعة ويكفى فى الثلاث إسماع واحد فمتى أمكنه إسماعه وزاد فى التنحنح لأجل إسماع غيره بطلت صلاته لأنه زيادة غير محتاج إليها وقوله فيه نظر الأقرب عدم وجوب الانتظار بخلاف المبلغ لأن صحة صلاته لا تتوقف على مشاركته لغير الإمام فلا يعذر فى إسماعهم (قوله ولو أكره المصلى على الكلام) قال حج على نحو الكلام اه ووقع السؤال فى الدرس عما لو جاء يهودى أو نصرانى وهو يصلى وطلب منه تلقين الشهادتين على وجه يؤدى إلى بطلان صلاته هل يجيبه أو لا .قلت الظاهر أن يقال إن خشى فوات إسلامه وجب عليه التلقين وتبطل به صلاته و إن لم يخش فوات ذلك لم يجب عليه و يغتفر التأخير للعذر بتلبسه بالفرض فلا يقال فيه رضاه بالكفر وعلى هذا يخص قول شيخنا الزيادى فى الردّة أن منها ما لو قال لمن طلب منه تلقين الإسلام اصبر ساعة بما إذا لم يكن له عذر فى التأخير كما هنا

(قوله والأوجه شمول ذلك للصائم الخ) قديقال ماالحاجة إلى هذا وكان اللائق أن يقول والأوجه شموله للمفطر لأنه هو الذى يمكن التوقف فيه وأما إذا أثبتنا الوجوب فى حق المفطر فلا يتوقف فيه حق الصائم لأنه يتوقف عليه صحة صلاته وصومه وعبارة الإمداد والزركشى جوازه أى و بحث الزركشى جواز التنحنح للصائم لإخراج نخامة تبطل صومه والأقرب جوازه لغير الصائم أيضا لإخراج نخامة تبطل صلاته بأن نزلت لحد الظاهر ولم يمكنه إخراجها إلا به انتهت والوجوب فى كلام الشارح بالنسبة للنفل معناه الوجوب لأجل الصحة كما هو ظاهر

لندرته

لندرته كالإكراه على الحدث . والثانى لاتبطل كالناسى . أما الكثير فتبطل به جزما وليس منه غصب السترة لأنه غير نادر وفيه غرض (ولونطق بنظم القرآن) أو بذكر آخر كما شمله كلام كثير (بقصد التفهيم كيايحيى خذ الكتاب) مفهما به من يستأذنه فى أخذ مايريد أخذه وكقوله لمن استأذنه فى الدخول عليه ـ ادخلوها بسلام آمنين ـ أولمن ينهاه عن فعل شىء ـ يوسف أعرض عن هذا ـ (إن قصد معه) أى التفهيم (قراءة لم تبطل) لأنه قرآن فصار كما لوقصد به القرآن وحده (وإلا) بأن قصد التفهيم فقط أولم يقصد شيئا (بطلت) لأنّ القرآن لايكون قرآنا إلابالقصد ومانقرر فى صورة الإطلاق هنا هوالمعتمد لأنّ القرينة متى وجدت صرفته إليها مالم ينو صرفه عنها وفى حالة الإطلاق لم ينوشيئا فأثرت وادّعى المصنف فى دقائقه دخول هذه الصورة فى قوله وإلا ونوزع فى الدخول لأنّ مورد التقسيم وقع فيما قصد به التفهيم فلايشمل قصد القراءة وحدها ولاالإطلاق . ويجاب بأنه إذا عرف أن قصده مع القراءة لايضر فقصدها وحدها أولى وبأن إلا تشمل نفى كل من المقسم وقيد المقسم ولعله ملحظ المصنف فى تصريحه بشمول المتن للصور الأربع ، وسواء أكان انتهى فى قراءته إلى تلك الآية أم أنشأها كما اقتضاه إطلاق التحقيق وغيره وهو الأوجه لوجود القرينة الصارفة عن القراءة فى محلها وإن بحث فى المجموع الفرق بين أن يكون قد انتهى فى قراءته إليها فلايضر وإلافيضر وسواء مايصلح للتخاطب ومالايصلح له خلافا لجمع متقدمين وشمل كلامهم الفتح على الإمام بالقرآن أو بالذكر كأن أرتج عليه كلمة فى نحو التشهد فقالها المأموم والجهر بتكبير الانتقالات من الإمام أوالمبلغ فيأتى فيهما التفصيل

(قوله لندرته) يؤخذ من التعليل أن مثل الكلام مالوأكره على الاستدبار للقبلة أوعلى الأكل وجعله سم مفادا لقول حج ولوأكره على نحو الكلام (قوله وليس منه) أى مما يبطل الصلاة (قوله غصب السترة) ظاهره أنه لافرق فى ذلك بين أن يأخذها الغاصب بلا فعل من المصلى كأن تكون السترة معقودة على المصلى فيكفها الغاصب قهرا عليه أو يكرهه على أن ينزعها ويسلمها له ويوجه بأن المدار هنا على كثرة وقوع العذر ، وقد أشار الشارح بقوله لأنه غير نادر إلى ذلك لكن قياس ما فى الوديعة من ضمان الوديع إذا أكرهه الغاصب حتى سلمه الوديعة البطلان فيما لوأكرهه على نزع السترة (قوله وفيه غرض) أى للغاصب (قوله أولم يقصد شيئا) ينبغى أوقصد واحدا لابعينه بأن قصد أحد الأمرين من التفهيم والقراءة (قوله إلا بالقصد) أى مع وجود الصارف كما هنا (قوله فأثرت) أى القرينة (قوله نفى كل من المقسم) وهوقوله بقصد التفهيم وقوله وقيد المقسم وهو قوله إن قصد معه قراءة (قوله وإن بحث فى المجموع الخ) ضعيف (قوله وسواء) أى فى التفصيل المارّ (قوله خلافا لجمع متقدمين) أى فانهم يخصون التفصيل بما يصلح للمخاطبة كما ذكره سم على العباب وعبارته قوله : ولوأعلم بنظم القرآن الخ ظاهر كلام المصنف كغيره لافرق فى نظم القرآن وغيره مما ذكر فى التفصيل الذى ذكره بين مايصلح لمخاطبة الناس ومالايصلح لكن نقل الأسنوى عن جماعة وقال انه المتجه تخصيص التفصيل بما يصلح للمخاطبة بخلاف مالايصلح وإن تجرد لقصد الإفهام وقد سبق نظير المسئلة فى باب الغسل اهـ (قوله أرتج عليه) . قال فى المختار : أرتج على القارىء على مالم يسم فاعله إذا لم يقدر على القراءة إلى أن قال : ولاتقل أرتج عليه بالتشديد (قوله بتكبير الانتقالات) أى أوالتحرّم

(قوله وفيه غرض) أى للغاصب (قوله وادّعى المصنف فى دقائقه دخول هذه الصورة) أى كما ادّعى دخول صورة قصد القراءة فقط كما يعلم من قول الشارح الآتى ولعله ملحظ المصنف الخ (قوله فلايشمل قصد القراءة) حق العبارة فلايشمل الإطلاق كما لايشمل قصد القراءة الخ (قوله ولعله) أى جميع ماذكر لاخصوص قوله وبأن لا الخ كما هو ظاهر والحاصل أن ماقبل وإلافى كلام المصنف يشمل صورتين إحداهما بالمنطوق وهى ما إذا قصد التفهيم والقراءة والأخرى بمفهوم الموافقة الأولى وهى ما إذا قصد القراءة فقط ومابعد وإلا يشمل صورتين باعتبار شمولها لنفى القسم والمقسم

من الصور الأربع المذكورة كما اقتضاه كلام الرافعي وغيره واعتمده الأسنوى وغيره وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، وخرج بنظم القرآن مالوغير نظمه بقوله ياإبراهيم سلام كن فانّ صلاته تبطل مطلقا . نعم إن قصد بكل القراءة بمفردها لم تبطل و إن أتى بها مجموعة فيما يظهر كما أفاده الشيخ فى الغرر ، وفى المجموع عن العبادى : لوقال الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب النار بطلت صلاته إن تعمد و إلا فلا و يسجد للسهو وهو المعتمد ، وفى فتاوى القفال إن قال ذلك متعمدا معتقدا كفر ، و يأتى مثل ماتقرر فيما لو وقف ـ على ملك سليمان وما ـ ثم سكت طويلا أى زائدا على سكتة تنفس وعىّ فيما يظهر وابتدأ بما بعدها ، ولوقال قال الله فى غير محل تلاوته أوالنبى كذا بطلت صلاته كما شمله كلامهم و به صرّح القاضى وتبطل بما نسخت تلاوته و إن بقى حكمه دون عكسه ، ولوقرأ الإمام ـ إياك نعبد و إياك نستعين ـ فقال المأموم مثله ، أواستعنا بالله أونستعين بالله ، ففى شرح المهذب عن صاحب البيان إن كان غير قاصد للتلاوة بطلت أى إن لم يقصد به الدعاء كما فى التحقيق . وحاصل ما أجاب به الوالد رحمه الله تعالى لما سئل عن ذلك أنه تبطل صلاته بذلك إن لم يقصد به تلاوة ولادعاء ، ومانقله النووى فى شرح المهذب عن صاحب البيان مقيد بما إذا لم يقصد به الدعاء كما فى التحقيق ، ولهذا اعترض فى شرح المهذب إطلاق مانقله فيه عن صاحب البيان بقوله ولايوافق عليه وعبارة شرح المهذب

(قوله من الصور) بيان للتفصيل (قوله مطلقا) أى سواء قصد القرآن أوغيره (قوله فيما يظهر) معتمد (قوله فى الغرر) أى شرح البهجة الكبير (قوله بطلت صلاته) أى حيث لم يقصد بأولئك الخ القراءة من آية أخرى (قوله وفى فتاوى القفال) أى المروزى وقوله إلى أن قال ذلك الخ معتمد (قوله و يأتى مثل ماتقرر) هو قوله إن قال ذلك الخ (قوله فيما يظهر) أفهم أن قدر سكتة التنفس والعى لايضر معها الابتداء بما بعدها مطلقا . ولعل وجه ذلك أنه مع قصر الزمن لاتعدّ الكلمات منفصلا بعضها عن بعض فأشبه مالونطق بقوله ـ وما كفرسليمان ـ بلا سكوت (قوله فى غير محل تلاوته) احترز به عما لو قاله من تلاوة قوله تعالى ـ قال الله هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم ـ (قوله وتبطل بما نسخت تلاوته) ومثله متعلقات القرآن المحذوفة أى كقوله الحمد كائن لله و إن قلنا انها منه فتبطل بالنطق بها عمدا و إن قصد أنها متعلق اللفظ (قوله إن لم يقصد به الدعاء) أى فتبطل مع الإطلاق (قوله إن لم يقصد به تلاوة ولادعاء) أى بأن أطلق أو قصد الإخبار المجرّد .

فرع ـ لوقال صدق الله العظيم عند قراءة شىء من القرآن قال مر ينبغى أن لايضر وكذا لوقال آمنت بالله عند قراءة مايناسبه اه سم على منهج و بقى مالوقال الله فقط فهل يضر ذلك أولا فيه نظر والأقرب أنه إن قصد به التعجب ضرّ و إن لم يقصد ذلك بأن قصد الثناء لم يضر و إن أطلق ، فان كان ثم قرينة تدل على التعجب كأن سمع أمرا غريبا فى القرآن فقال عند سماعه ذلك ضر و إن لم يكن قرينة لم يضر لأنه اسم من أسمائه لااشتراك فيه . ووقع السؤال بالدرس عن شخص يصلى فوضع آخر يده عليه وهو غافل فانزعج لذلك وقال الله ، فأجبت عنه بأن الأقرب فيه الضرر إذا لم يقصد به الثناء على الله تعالى ، لكن سيأتى له أنه لوقال السلام قاصدا اسم الله أوالقرآن لم تبطل اه وقضيته أنه لو أطلق بطلت، وقياسه أن الله مثله وفى سم على منهج.

(قوله إن كان غير قاصد للتلاوة) هذا خاص بإياك نعبد و إياك نستعين كما يعلم من عبارة البيان الآتية (قوله إن لم يقصد به تلاوة ولادعاء) أى بخلاف ما إذا قصدهما أوأحدهما أى وصلح لذلك كما هو ظاهر

فرع

فرع قد اعتاد كثير من العوام أنهم إذا سمعوا قراءة الإمام ـ إياك نعبد و إياك نستعين ـ قالوا إياك نعبد و إياك نستعين وهذا بدعة منهى عنه فأما بطلان الصلاة بها فقد قال صاحب البيان إن كان غير قاصد التلاوة أو قال استعنا بالله أو نستعين بالله بطلت انتهى ، وتبطل صلاته بالقول المذكور إذا لم يقصد به شيئا وكذا إذا قصد بقوله استعنا بالله الثناء أو الذكر كما يؤخذ من التحقيق وشرح المهذب وغيرهما إذ لاعبرة بقصد مالم يفده اللفظ و إن قال الطبرى فى شرح التنبيه الظاهر الصحة لأنه ثناء على الله أى باللازم قال الأسنوى وهو الحق و يدل عليه قولهم فى قنوت رمضان اللهم إياك نعبد انتهى وحينئذ فتبطل الصلاة فى نظائر ذلك كقوله أطلب زوجة أو ولدا أو مالامن الله تعالى أو قرأ ـ إنا أرسلنا نوحا ـ الآية أونحوهامن أخبار القرآن ومواعظه وأحكامه حيث قصد به الثناء والمراد بالذكر الذى لاتبطل به الصلاة ما كان مدلوله الثناء على الله تعالى كقول المصلى سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر اللهم أنت السلام ومنك السلام إلى آخره والأوجه أن يعتبر فى نحو ياىحيى مقارنة قصد نحو القراءة ولو مع التفهيم لجميع اللفظ إذ عروه عن بعضه يصير اللفظ أجنبيا منافيا للصلاة كما يشعر به قول المصنف إن قصد معه قراءة و إن كان المرجح فى نظيره من الكناية الاكتفاء باقتران النية ببعضها (ولا تبطل) الصلاة (بالذكر والدعاء) و إن لم يندبا حيث كانا جائزين ولا بالنذر لأنه مناجاة لله فهو من جنس الدعاء إلا ماعلق منه كاللهم اغفر لى إن أردت أو إن شفى الله مريضى فعلىّ عتق رقبة أو إن كلمت زيدا فعلىّ كذا فتبطل به الصلاة كما ذكره الأذرعى بحثا فى النذر وألحق به مافى معناه ، وبحث الأسنوى إلحاق الوصية والعتق والصدقة وسائر القرب المنجزة بالنذر

فرع ضربته عقرب فى الصلاة لم تبطل صلاته و إن ضربته حية بطلت والفرق أن العقرب تدخل سمها إلى داخل البدن لأنها تغرز إبرتها فى داخل البدن وتفرغ فيها السم إلى داخله والسم و إن كان نجسا كما صرحوا به لأنه مستحيل فهو جزء مما ميتته نجسة لكن حصول النجاسة فى داخل البدن لايبطل والحية تلقى سمها على ظاهر البدن وهو نجس وتنجس ظاهر البدن مبطل هكذا ذكروه واعتمده مر اه سم على منهج (قوله لجميع اللفظ) ويحتمل الاكتفاء بالمقارنة لأوله إذا قصد حينئذ الإتيان بالجميع فليتأمل اه سم على حج وهذا من العالم لما مرّ عنه من أن الجاهل يعذر مطلقا (قوله حيث كانا جائزين) يتأمل التقييد بالجواز فى الذكر بعد تفسيره بأنه مادل على الثناء على الله تعالى وقد يقال يجوز أن يراد بالذكر المحرم مالو اخترع ذكرا غير وارد فى محل من الصلاة وترجم عنه بغير العربية كما قيل به فيما لو اخترع دعاء بغير العربية وانظر هل من ذلك مالو أثنى على الله فى مقابلة معصية ارتكبها كأن طلب تحصيل امرأة ليزنى بها فلما حصلت أثنى على الله لذلك . وأقول : الأقرب الذى يظهر أنه منه فتبطل الصلاة به (قوله إلا ماعلق منه) الأولى منهما أى النذر والدعاء ليلاقى قوله اللهم اغفر لى الخ وعليه فالضمير فى منه راجع لما ذكر (قوله وألحق به مافى معناه) ضعيف (قوله وسائر القرب المنجزة) منها الوقف .

(قوله إلا ماعلق منه) أى مما ذكر (قوله وألحق به مافى معناه) أى من تعليق الذكر والدعاء

(قوله و بأن النذر بنحو لله مناجاة الخ) قضيته أنه لو لم يذكر لفظ لله أبطل وأنه لو أتى بلفظ لله فى نحو العتق لايبطل كأن قال عبدى حرّ لله ثم رأيته فى الامداد قال عقب ماقاله الشارح هنا مالفظه وقد يردّ بأن قوله لله ليس بشرط فأى فرق بين علىّ كذا

كذا بعد موتى (قوله أما لو كان الدعاء ونحوه) أى الذكر وصورة الذكر ونحو عبدى حر ولفلان الحرام أن يشتمل على ألفاظ لايعرف مدلولها كما يأتى به التصريح به فى باب الجمعة (قوله أى فتضر الترجمة عنها بغير العربية[1]) بيان لما أراده من الإشارة بقوله فى ذلك وإلا فهى تشمل مالو كان ذلك محرما (قوله وما ذكر معه) هو تابع فى هذا للامداد ومراده به الوصية والعتق والصدقة وسائر القرب بناء على عدم البطلان بها لكن ذاك إنما قال ذلك لأنه يميل إلى عدم البطلان بها فكان ينبغى للشارح أن لايعبر به بناء على ماقدمه (قوله بهما) أى بالدعاء ونحوه وهو الذكر (قوله والقرآن) أى قاصدا كونه من القرآن فهو معطوف على اسم لا على ما أضيف إليه (قوله من إنس وجنّ وملك ونبى) أى أو غيرهم كما يأتى (قوله للشيطان إذا أحس به) صريح فى أن الشيطان لايعقل ومثله فى الامداد وظاهر أنه ليس كذلك وعبارة شرح الروض واستثنى الزركشى وغيره مسائل إحداها دعاء فيه خطاب لما لايعقل ومثل له بالأرض والهلال خصوصية ثم قال ثانيتها إذا أحس بالشيطان فانه يستحب أن يخاطبه بقوله ألعنك بلعنة الله أعوذ بالله منك لأنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك فى الصلاة (قوله ودل عليه كلام المصنف) أى بالنسبة لخطاب الشيطان كما مر وعبارة الامداد بعد ذكره نحو مامر فى الشارح لفظها فالمعتمد خلافه والحديث المحتج به فى بعض ذلك منسوخ أو قبل تحريم الكلام قاله فى شرح مسلم انتهت.

لكن ردّه جمع بأن الصدقة لاتتوقف على لفظ فالتلفظ بها فى الصلاة غير محتاج له بل ولا تحصل به إذ لابدّ فيها من القبض و بأن النذر بنحو لله مناجاة لتضمنه ذكرا بخلاف الاعتاق بنحو عبدى حرّ والإيصاء بنحو لفلان كذا بعد موتى ومعلوم أن النذر إنما يكون فى قربة فنذر اللجاج مبطل لكراهته وأن محل ذلك إذا أتى به قاصدا الانشاء لا الاخبار و إلا كان غير قربة فتبطل به أما لو كان الدعاء ونحوه محرما فانها تبطل به أو كان بغير العربية وليس ذلك المترجم عنه واردا أو ورد وهو يحسنها كما مرّ ذلك قبيل الركن الثانى عشر ويتجه إلحاق النذر وما ذكر معه بهما فى ذلك وأفتى به القفال بأنه لو قال السلام قاصدا اسم الله والقرآن لم تبطل و إلا بطلت ومثله الغافر وكذا النعمة والعافية بقصد الدعاء ويشترط فى جميع مامر أن لايتضمن ما أتى به خطاب مخلوق غير النبى صلى الله عليه وسلم من إنس وجنّ وملك ونبى غير نبينا كما أشار له بقوله (إلا أن يخاطب به) (كقوله لعاطس رحمك الله) أو لغيره نذرت لك بكذا أو لعبده لله علىّ أن أعتقك فتبطل به وشمل ذلك خطاب ما لايعقل كربى ور بك الله أعوذ بالله من شرك وشر مافيك وشر مادب عليك للأرض أو آمنت بالذى خلقك للهلال أو ألعنك بلعنة الله أو أعوذ بالله منك للشيطان إذا أحس به ورحمك الله لميت فى الصلاة عليه كما اعتمد ذلك الوالد رحمه الله تعالى ودل عليه كلام المصنف فى شرح مسلم حيث قال . قلت : قال أصحابنا إن الصلاة تبطل بالدعاء لغيره بصيغة المخاطبة كقوله للعاطس رحمك الله أو يرحمك الله ولمن سلم عليه وعليك السلام وأشباهه والأحاديث السابقة فى الباب قبله فى السلام على المصلى تؤيد ماقاله أصحابنا فيؤوّل الحديث أى الوارد بمخاطبة الشيطان أو يحمل على أنه كان قبل تحريم الكلام فى الصلاة أو غير ذلك اه أى لاحتمال كونه

(قوله لكن ردّه جمع الخ) معتمد (قوله فنذر اللجاج) كقوله لله علىّ أن لا أكلم زيدا (قوله فانها تبطل به) ومن ذلك الدعاء المنظوم على ماقاله ابن عبد السلام اه حج وكتب عليه سم المتجه خلافه اه أى فلا تبطل به لكنه يكره وقضيته أنها لاتبطل بالدعاء والذكر المكروهين وعليه فما الفرق بينه و بين النذر المكروه حيث بطلت به ثم ظفرت بفرق للشيخ حمدان فى ملتقى البحرين بين بطلانها بالنذر المكروه وعدمه بالقراءة فى نحو الركوع مع كراهتها فيه ونصه ولك أن تقول هذا لما انتفت فيه القربة من حيث لفظه أشبه كلام الآدميين فأبطل بخلاف القراءة فما ذكر بقصدها و إن انتفت فيها للقربة من حيث وضعها فى غير موضعها لم تخرج القرآن إلى شبه كلام الآدميين اه فيمكن مجيئه هنا ويقال عروض الكراهة للذكر والدعاء لايخرجهما عن كونهما ذكرا ودعاء كالقراءة (قوله واردا) أى عن النبى صلى الله عليه وسلم (قوله ومثله الغافر) أى فى عدم الضرر إن قصد الدعاء بهما .

---

(١) (قوله أى فتضر الترجمة عنها بغير العربية) هذا ليس موجودا بنسخ الشرح التى بأيدينا اه مصححه .

خصوصية له أو أن قوله ذلك كان نفسيا لا لفظيا وإن جرى جمع متأخرون على استثناء هذه الصور من البطلان أما خطاب الخالق كإياك نعبد وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم ولو فى غير التشهد خلافا للأذرعى فلا تبطل به حتى لو دعا صلى الله عليه وسلم فى عصره مصليا وجبت عليه إجابته ولا تبطل بها صلاته ولا فرق بين قليل الإجابة وكثيرها بالقول والفعل كما بحثه الأسنوى ولا تجب إجابة الأبوين فى الصلاة بل تحرم فى الفرض وتبطل بها وتجوز فى النفل مع بطلانها بها والأولى الإجابة فيه إن شق عليهما عدمها كما بحثه بعض المتأخرين ولو رأى مشرفا على هلاك كأعمى أشرف على وقوعه فى نحو بئر ولم يحصل إنذاره إلا بالكلام وجب وتبطل به خلافا لما صححه فى التحقيق ولو أشار الأخرس فى صلاته بكلام لم تبطل وإن انعقد بها نحو بيعه

(قوله خصوصية له) أى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله كإياك نعبد) أى حيث قصد به الدعاء أو القراءة على مامر (قوله وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم) أما خطاب غيره من الأنبياء فتبطل به ولا تجب إجابته لكن ينبغى أن تسن م ر اه سم على حج ونقل فى الدرس عن الخطيب أنه تجب الإجابة وتبطل بها الصلاة فليراجع (قوله فلا تبطل به) أى ومحل ذلك إن كان المبتدىء بالخطاب هو المصلى حيث كان الخطاب فى دعاء كما هو الفرض أما بغير الدعاء كأن سأل النبي صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة عن شيء فتبطل به فيما يظهر فان ابتدأه النبي صلى الله عليه وسلم لم يضر الخطاب فى جوابه مطلقا (قوله حتى لو دعا صلى الله عليه وسلم الخ) بقى مالو قال له شخص النبي صلى الله عليه وسلم يدعوك وهو فى محل كذا فذهب إليه هل تبطل صلاته أولا فيه نظر والأقرب أنه إن غلب على ظنه صدق المخبر لاتبطل صلاته بالذهاب إليه وإن لم يره ثم ولا فرق فى ذلك بين كونه فى حياته صلى الله عليه وسلم أو بعد وفاته (قوله فى عصره) هذا جرى على الغالب سم (قوله ولا تبطل) وينبغى أن يقال إنها تقطع الموالاة لأنها ليست من مصالح الصلاة بخلاف التأمين ونحوه وفى سم على منهج قال م ر وكذا الاستدبار المحتاج إليه فى إجابته ينبغى أن لاتبطل به قال وإذا انتهى غرض النبي صلى الله عليه وسلم أتم الصلاة فيما وصل إليه وليس له أن يعود إلى مكانه الأول فلو كان إماما وقد تأخر عن القوم بسبب الإجابة هل له أن يعود لمكانه الأول قال م ر ينبغى أنه ليس له ذلك وأن يتعين عليهم مفارقته . أقول : قياس ذلك أن تتعين المفارقة بمجرد تأخره عنهم ويحتمل خلافه لاحتمال أن يأمره عليه الصلاة والسلام بالعود لمكانه الأول فلهم الصبر إلى تبين الحال وانظر لو تقدم عليهم بأزيد من ثلثمائة ذراع بواسطة الإجابة على قياس امتناع عوده لو تأخر أن تجب مفارقته أو يجوز البقاء وتغتفر الزيادة هنا لأنها فى الدوام ويغتفر فيه مالا يغتفر فى الابتداء كما لو زالت الرابطة فى الدوام فيه نظر وخرج بالنبي صلى الله عليه وسلم غيره من الأنبياء حتى السيد عيسى عليه الصلاة والسلام قاله م ر والكلام فى إجابته فى حياته وكذا بعد موته لمن تيسر له اجتماعه به اه . أقول : قوله فيه قياس ماقدمه الضرر لكن الأقرب عدم الضرر كما لو زادت الصفوف التى بينه وبين الإمام فزادت المسافة على الثلثمائة (قوله ولا فرق بين قليل الإجابة) فى التعبير بالإجابة إشارة إلى أنه لو زاد فى الجواب على قدر الحاجة من غير أمر له به بطلت صلاته وهو كذلك (قوله والأولى الإجابة فيه) أى فى النفل وعبارة حج ولا تجب فى فرض مطلقا بل فى نفل إن تأذيا بعدمها تأذيا ليس بالهين .

ويسن ردّ السلام بها ولو من ناطق ويجوز الردّ بقوله وعليه والتشميت بقوله يرحمه الله لانتفاء الخطاب ويسنّ لمن عطس أن يحمده ويسمع نفسه خلافا لما فى الإحياء وغيره ، ولو قال المصلى قاف أو صاد أو نون وقصد به كلام الآدميين بطلت وكذا إن لم يقصد شيئا نظير مامرّ وبحثه بعض المتأخرين هنا أو القرآن لم تبطل وعلم من ذلك أن المراد بالحرف غير المفهم الذى لاتبطل به هو مسمى الحرف لا اسمه (ولو سكت طويلا) ولو بنوم ممكن مقعده فى غير ركن قصير (بلا غرض لم تبطل) صلاته (فى الأصح) لأنه غير مخلّ بهيئتها . والثانى تبطل لإشعاره بالاعراض عنها أما تطويل الركن القصير فتبطل به كما سيأتى فى الباب الآتى واحترز بالطويل عن القصير فلا يضرّ جزما وبلا غرض عن السكوت لتذكر شىء نسيه (ويسنّ لمن نابه شىء) فى صلاته (كتنبيه إمامه) لنحو سهو (وإذنه لداخل) أى مريد دخول استأذنه فى الدخول عليه (وإنذاره أعمى) أو نحوه كغافل وغير مميز خاف من وقوعه فى محذور (أن يسبح) الذكر بقصد الذكر وحده أو مع الاعلام (وتصفق المرأة) أى الأنثى ومثلها الخنثى (بضرب) بطن (اليمنى على ظهر اليسار) أو عكسه أو بظهر اليمين على بطن اليسار أو عكسه لابطن على بطن فإن صفقت ولو بغير بطن على بطن قاصدة اللعب به عامدة عالمة بطلت صلاتها واقتصار كثير على

(قوله ويسنّ ردّ السلام) أى يسنّ للمصلى أن يردّ السلام بالإشارة على من سلم عليه وإن كان سلامه غير مندوب (قوله ويجوز الردّ بقوله وعليه) أى ولا تبطل به لأنه دعاء لا خطاب فيه وقضيته أنه لايشترط قصد الدعاء وعليه فيفرق بينه وبين استعنا بالله بأن نحو عليه نقله الشارع للدعاء بدليل الاكتفاء بنحو السلام عليكم بلا قصد (قوله عطس) من باب ضرب وفى لغة من باب قتل اه مصباح (قوله أن يحمده) لكن إذا وقع ذلك فى الفاتحة قطع الموالاة (قوله نسيه) أى ولو كان من أمور الدنيا (قوله على ظهر اليسار) وأما لو ضرب بطنا على بطن خارج الصلاة كالفقراء قال الزركشى فيه وجهان لأصحابنا ورجح منهما التحريم وهو المعتمد خصوصا إذا كان فى المساجد كما يفعل الآن من جهلة الناس كذا بهامش ، وينبغى أن محله مالم يحتج إليه كما يقع الآن ممن يريد أن ينادى إنسانا بعيدا عنه ونقل فى الدرس عن م ر رحمه الله مايوافق ذلك ، وفى فتاوى م ر سئل رضى الله عنه عن قول الزركشى إن التصفيق باليد للرجال للهو حرام لما فيه من التشبه بالنساء هل هو مسلم أم لا وهل الحرمة مقيدة بما إذا قصد التشبه أو يقال ما اختص به النساء يحرم على الرجال فعله وإن لم يقصد به التشبه بالنساء . فأجاب هو مسلم حيث كان للهو وإن لم يقصد به التشبه بالنساء . وسئل عن التصفيق خارج الصلاة لغير حاجة هل هو حرام أم لا . فأجاب إن قصد الرجل بذلك التشبه بالنساء حرم وإلا كره اه وعبارة حج فى شرح الإرشاد ويكره على الأصح الضرب بالقضيب على الوسائد ومنه يؤخذ حل ضرب إحدى الراحتين على الأخرى ولو بقصد اللعب وإن كان فيه نوع طرب ثم رأيت الماوردى والشاشى وصاحبى الاستقصاء والكافى ألحقوه بما قبله وهو صريح فيما ذكرته وأنه يجرى فيه خلاف القضيب والأصح منه الحل فيكون هذا كذلك اه ورأيت بهامش شرح المنهج مانصه وأفتى شيخنا ابن الرملى

ذكر

ذ كر ذلك فى البطن على البطن ليس لإخراج غيرها و إنما هو لأن ذلك مظنة اللعب لأنه مناف للصلاة ولهذا أفتى الوالد رحمه الله تعالى ببطلان صلاة من أقام لشخص أصبعه الوسطى لاعبا معه . والأصل فى ذلك خبر «من نابه شئ فى صلاته فليسبح فانه إذا سبح التفت إليه و إنما التصفيق للنساء » فلو صفق هو وسبحت هى فخلاف السنة وشمل كلامه مالو كانت المرأة بحضرة النساء أو فى الخلوة أو بحضرة المحارم أو الرجال الأجانب فتصفق لأنه وظيفتها كما اقتضاه إطلاق الأصحاب خلافا للزركشى ومن تبعه فى حالة خلوّها عن الرجال الأجانب ومالو كثر منها وتوالى وزاد على الثلاث عند حاجتها فلاتبطل به كما فى الكفاية وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى وفرق بينه وبين دفع المار و إنقاذ نحو الغريق بأن الفعل فيها خفيف فأشبه تحريك الأصابع فى سبحة أو حك إن كانت كفه قارة كما سيأتى فان لم تكن فيه قارة أشبه تحريكها للجرب بخلافه فى ذينك وقدأ كثر الصحابة رضى الله عنهم التصفيق حين جاء النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله عنه يصلى بهم ولم يأمرهم بالإعادة وقول الجيلى يعتبر فى التصفيق أن لايزيد على مرتين إن حمل على ما إذا حصل بهما الاعلام فظاهر و إلا فهوضعيف وقد قال ابن الملقن لم أره لغيره ثم التنبيه فيما ذ كر مندوب لمندوب كتنبيه الإمام على سهوه ومباح لمباح كاذنه لداخل وواجب لواجب كانذاره أعمى إن تعين وأشار بالأمثلة الثلاثة إلى أحكامه المذ كورة (ولو فعل فى صلاته غيرها) أى غير أفعالها (إن كان) المفعول (من جنسها) أى جنس أفعالها

بأنه لايحرم حيث لم يقصد به اه .أقول: وقوله فىصدر هذه القولة وهوالمعتمد ظاهره و إن احتيج إليه لتحسين صناعة من إنشاد ونحوه ومنه مايفعله النساء عند ملاعبة أولادهن (قوله فانه إذا سبح) عبارة المحلى فليسبح و إنما التصفيق للنساء (قوله فخلاف السنة) أى وليس مكروها (قوله وما لو كثر منها) وكذا من الرجل كما يدل عليه استدلاله الآتى اه سم على منهج أى وهو قوله وقد أ كثر الصحابة (قوله وزاد على الثلاث) ظاهره و إن كان بضرب بطن على بطن لكن فى سم على حج مانصه بقى مالو ضرب بطناعلى بطن لابقصد اللعب لكنه كثر وتوالى فيحتمل البطلان لأنه فعل كثير غير مطلوب و يحتمل عدمه لأنه من جنس المطلوب (قوله بأن الفعل فيها) أى فى مسئلة التصفيق (قوله فى سبحة) عبارة المصباح والسبحة جمعها سبح كغرفة وغرف (قوله يعتبر فى التصفيق) عبارة المناوى فى شرحه الكبير للجامع الصغير عند قوله صلى الله عليه وسلم «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء » نصها وفى رواية للبخارى بدل التصفيق التصفيح قال الزركشى بالحاء وبالقاف فى آخره سواء يقال صفق بيده وصفح إذا ضرب باحداهما على الأخرى وقيل بالحاء الضرب بظاهر إحداهما على باطن الأخرى وقيل بل بأصبعين من إحداهما على صفحة الأخرى للإنذار والتنبيه وبالقاف الضرب بجميع إحدى الصفحتين على الأخرى للهو واللعب اه وعليه فلا دليل فى الحديث لأن فعلهم لم يكن للهو واللعب (قوله فظاهر) قد يشكل بأن الأولى والثانية سنة فلادخل لهما فى الابطال والثالثة فعلة واحدة وهى لاتضر فالقياس أنها لا تبطل إلا بثلاث بعد مايحتاج إليه (قوله إن تعين) أى وحرام لحرام كالتنبيه لشخص يريد قتل غيره عدوانا ومكروه لمكروه كالتنبيه للنظر لمكروه .

كزيادة ركوع أو سجود لغير متابعة وإن لم يطمئن (بطلت) صلاته إن كان عامدا عالما بالتحريم لتلاعبه. نعم لايضر تعمد جلوسه قليلا بأن جلس من اعتداله قدر جلسة الاستراحة المطلوبة بالأصالة ثم سجد أو جلس من سجود التلاوة للاستراحة قبل قيامه لأن هذه الجلسة عهدت فى الصلاة غير ركن بخلاف نحو الركوع فانه لم يعهد فيها إلا ركنا فكان تأثيره فى نظمها أشد ولو انتهى من قيامه إلى حد الركوع لقتل نحو حية لم يضر كما قاله الخوارزمى ولا فعله الكثير لو صالت عليه وتوقف دفعها عليه ولا قتله لنحو قملة لم يحمل جلدها ولا مسه وهى ميتة وإن أصابه قليل من دمها ويخرج من كلامه مسئلة حسنة وهى مسبوق أدرك الإمام فى السجدة الأولى من صلب صلاته فسجد معه ثم رفع الإمام رأسه فأحدث وانصرف قال ابن أبى هريرة وابن كج على المسبوق أن يأتى بالسجدة الثانية لأنه صار فى حكم من لزمه السجدتان ونقل القاضى أبو الطيب عن عامة الأصحاب أنه لايسجد لأنه بحدث الإمام انفرد فهى زيادة محضة بغير متابعة فكانت مبطلة اه والثانى أصح وخرج بفعل زيادة ركن قولى" غير تكبيرة الإحرام والسلام (إلا أن ينسى) لأنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ولم يعد صلاته بل سجد للسهو،ولو قرأ آية سجدة فى صلاته فهوى للسجود فلما وصل لحد الركوع بدا له تركه جاز كقراءة بعض التشهد الأول ولو سجد على خشن فرفع رأسه خوفا من جرح جبهته ثم سجد ثانيا بطلت صلاته إن كان قد تحامل على الخشن بثقل رأسه فى أقرب احتمالين حكاهما القاضى الحسين ثانيهما تبطل مطلقا ومثله ما لو سجد على شىء فانتقل عنه لغيره بعد تحامله عليه ورفع رأسه عنه بخلاف

(قوله كزيادة ركوع) مفهومه أنه لو انحنى إلى حد لاتجزئه فيه القراءة بأن صار إلى الركوع أقرب منه للقيام عدم البطلان لأنه لايسمى ركوعا ولعله غير مراد وأنه متى انحنى حتى خرج من حد القيام عامدا عالما بطلت صلاته ولو لم يصل إلى حد الركوع لتلاعبه ومثله يقال فى السجود (قوله من اعتداله) أى أو عقب سلام إمام فى غير محل جلوسه اه حج (قوله المطلوبة) قال سم على حج تقدم آخر الباب السابق عن مر أن المعتمد البطلان بزيادة هذا الجلوس على قدر طمأنينة الصلاة (قوله ولو انتهى من قيامه) أى فى هويه من قيامه وقوله لم يضر أى وقد عاد من هويه إلى القيام ليركع منه (قوله ولا مسه) مفهومه أنه يضر الحمل والمس وإن قصر الزمن ويوجه بأن تعمد ملاقاة النجاسة مضر وإن قصر ولكن اعتبر سم فى حاشيته على حج الطول (قوله ويخرج من كلامه) أى المصنف (قوله والثانى) هو قوله أنه لايسجد (قوله إلا أن ينسى) ومن ذلك مالو سمع المأموم وهو قائم تكبيرا فظن أنه إمامه فرفع يديه للهوى وحرك رأسه للركوع ثم تبين له الصواب فكف عن الركوع فلا تبطل صلاته بذلك لأن ذلك فى حكم النسيان وبذلك يسقط مانظر به سم فيه فى حواشى البهجة ومن ذلك مالو تعددت الأئمة بالمسجد فسمع المأموم تكبيرا فظنه تكبير إمامه فتابعه ثم تبين له خلافه فيرجع إلى إمامه ولايضره مافعله للمتابعة لعذره فيه وإن كثر (قوله جاز) أى وعليه أن يعود للقيام ثم يركع ثانيا ولايقوم ما أتى به عن هوى الركوع قياسا على ماتقدم فى مبحث الترتيب من أنه لونسى الركوع فهوى للسجود ثم تذكر من أنه لايعتد بهويه وعليه العود للقيام (قوله إن كان قد تحامل) ظاهره وإن لم يطمئن لكن قضية قوله بخلاف مالو فعل قبل سجود محسوب له خلافه وهو ظاهر حيث لم تمكنه الطمأنينة بمحله الأول

(قوله قليل من دمها) ينبغى أن تكون من بيانية لاتبعيضية إذ دمها كله قليل كما هو ظاهر (قوله ويخرج من كلامه) أى عنه بمعنى أنه يستثنى منه (قوله جاز) أى فيعود للقيام ولايجوز له جعله عن الركوع كما مر" (قوله إن كان قد تحامل) أى واطمأن بقرينة مابعده

مالو

مالو نعل قبـل سجود محسوب له كأن سجد على نحو يده ثم رفعها وسجد على الأرض (وإلا) أى وإن لم يكن من جنس أفعالها كضرب ومشى (فتبطل) صلاته (بكثيره) فى غير نفل السفر وشدة الخوف لأنه يقطع نظمها ولا تدعو الحاجة له غالبا (لا قليله) إن لم يقصد به لعبا أخذا مما مر ، لأنه عليه الصلاة والسلام فعل القليل وأذن فيـه فخلع نعليه فى الصلاة ووضعهما عن يساره وغمز رجل عائشة فى السجود وأشار برد السلام وأمر بقتـل الأسودين فى الصلاة الحيـة والعقرب وأمر بدفع المار وأذن فى تسوية الحصى ولأن المصلى يعسر عليـه السكون على هيئة واحـدة فى زمان طويل ولا بد من رعاية التعظيم فعفى عن القليـل الذى لا يخل به دون الكثير (والكثرة) والقلة (بالعرف) فما يعده الناس قليلا كنزع خف ولبس ثوب فغير ضار ويحرم إلقاء نحو قملة فى المسجد وإن كانت حية ولا يحرم إلقاؤها خارجـه (فالخطوتان) وإن اتسعتا حيث لا وثبة كما أفتى به الوالد رحمـه الله تعالى خلافا للامام (أو الضربتان قليل) لما مر (والثلاث كثير) من ذلك أو من غيره (إن توالت) وإن كانت بقدر خطوة واحدة مغتفرة ، واضطرب المتأخرون فى تعريف الخطوة والذى أفتى به الوالد رحمـه الله تعالى أنها عبارة عن نقل رجل واحدة إلى أى جهـة كانت فان نقل الأخرى عدت ثانيـة سواء أساوى بها الأولى أم قدمها عليها أم أخرها عنها إذ المعتبر تعدد

(قوله مالو فعل) أى ذلك (قوله وسجـد على الأرض) أى فلا تبطل وينبغى أن محل ذلك حيث لم يقصد ابتداء هذا الفعل فان قصده بطلت لتلاعبه بمجرد شروعه فى الهوى (قوله وأمر بقتل الأسودين) أى كأن قال خارج الصلاة اقتلوا الأسودين فى صلاتكم وليس المراد أنه قال ذلك وهو يصلى (قوله تسوية الحصى) هو بالقصر ومفهومه أن المأذون فيـه مجرد التسوية دون المسح ولو قبل الصلاة وسيأتى مايفيد أن كراهـة مسح الحصى مخصوصة بكونه فى الصلاة فليتأمل (قوله ويحرم القاء نحو قملة فى المسجد) ظاهره وإن كان ترابيا ومن النحو البرغوث والبق وشمل ذلك مالو كان منشؤه من المسجد فيحرم على من وصل اليـه شىء من هوام المسجد إعادته اليه (قوله وإن كانت حية) أى لأنها إما أن تموت فيه أو تؤذى من به بخلاف إلقائها خارجه بلا أذى لغيرها ومثل القائها مالو وضعها فى نعله مثلا وقد علم خروجها منه إلى المسجد (قوله ولايحرم إلقاؤها) عبارة حج وأما القاؤها أو دفنها فيه حية فظاهر فتاوى المصنف حله ويؤيده ماجاء عن أبى أمامة وابن مسعود ومجاهد أنهم كانوا يتفلون فى المسجد ويدفنون القمل فى حصاه وظاهر كلام الجواهر تحريمه وبه صرح ابن يونس ويؤيده الخبر الصحيح «إذا وجد أحدكم القملة فى المسجد فليصرها فى ثوبه حتى يخرج من المسجد» والأول أوجه مدركا لأن موتها فيه وإيذاءها غير متيقن بل ولا غالب ولايقال رميها فيه تعذيب لها لأنها تعيش بالتراب مع أن فيه مصلحة كدفنها وهو الأمن من توقع إيذائها لو تركت بلا رمى أو بلا دفن اه (قوله واضطرب المتأخرون الخ) عبارة سم على منهج قال فى العباب ثم إمرار اليـد وردها بالحك مرة واحـدة وكذا رفعها عن صدره ووضعها على موضع الحك اه ثم قال والفرق أن شأن الرجل إذا وضعت أن تبقى بخلاف اليد قال مر وقضية هذا الفرق أن رفع الرجل عن الأرض ثم وضعها عليه مرة واحدة ولا مانع .

(قوله فالخطوتان أو الضربتان) أى أونحوهما وإن أوهم صنيع الشارح خلافه

الفعل وخرج بأن توالت مالو تفرقت بحيث تعد الثانية مثلا منقطعة عن الأولى أو الثانية منقطعة عن الثالثة فلا يضر ولو فعل واحدة ناويا الثلاث المتوالية بطلت كما قاله العمرانى وقياسه البطلان بحرف واحد إذا أتى به على قصد إتيانه بحرفين ولو شك فى كثرة فعله لم تبطل إذ الأصل عدمه (وتبطل بالوثبة الفاحشة) هو بيان للواقع إذ الوثبة لاتكون إلا فاحشة لمنافاتها الصلاة ويلحق بها مافى معناها كالضربة المفرطة (لا) الفعل الملحق بالقليل نحو (الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك أصابعه فى) نحو (سبحة أو حك فى الأصح) مع قرار كفه ونحو حل وعقد وإن لم يكن لغرض فلا تبطل به لما مر ولا تبطل أيضا بتحريك جفونه ثلاث مرات متواليات ولا باخراج لسانه كذلك خلافا لما أفتى به البلقينى لأنه فعل خفيف ولو نهق نهيق الحمار أوصهل كالفرس أو حاكى شيئا من الحيوان من الطير ولم يظهر من ذلك حرف مفهم أو حرفان لم تبطل وإلا بطلت أفتى به البلقينى وهو ظاهر ومحل جميع ذلك ما لم يقصد بها فعله لعبا أخذا مما مر وخرج بالأصابع تحريك اليد فيبطلها إن كان ثلاثا متواليا إلا أن يكون به جرب لا يقدر معه على عدم الحك ويؤخذ منه أنه لو ابتلى بحركة اضطرارية ينشأ عنها عمل كثير سومح به وذهاب اليد وعودها أى على التوالى مرة واحدة فيما يظهر وكذا رفعها ثم وضعها على محل الحك والأولى فى حقه

(قوله وتبطل بالوثبة الفاحشة) أفتى شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله بأن حركة جميع البدن كالوثبة الفاحشة فتبطل بها اه سم على حج وليس من حركة جميع البدن مالو مشى خطوتين اه قال مر فى فتاويه ماحاصله وليس من الوثبة مالو حمله انسان فلا تبطل صلاته بذلك اه وظاهره وإن طال حمله وهو ظاهر حيث استمرت الشروط موجودة من استقبال القبلة وغير ذلك وليس مثل ذلك مالو تعلق بحبل فتبطل صلاته بذلك أما أولا فلأن مسئلة التعلق إنما ذكروها فيمن فعل ذلك عوضا عن القيام على قدميه وأما ثانيا فلأن تعلقه ينسب اليه فهو من فعله .

فرع — فعل مبطلا كوثبة قبل تمام تكبيرة الاحرام ينبغى البطلان بناء على الأصح أنه بتمام التكبيرة يتبين دخول الصلاة من أول التكبيرة وفاقا لمر خلافا لما رأيت فى فتوى عن الخطيب رحمه الله ويلزمه أن يجوز كشف عورته فى أثناء التكبيرة وأن يجوز مصاحبة النجاسة فى أثنائها وإلا فما الفرق فليتأمل اه سم على منهج وظاهر كلام المصنف الضرر وإن فعل ذلك فزعا من حية مثلا وينبغى خلافه وأنه لاتبطل بها صلاته لأنه معذور فيها فليراجع (قوله بتحريك جفونه) وكذا الآذان إن تصور قال مر ولا يضر تحريك الذكر وإن كثر متواليا اه سم على منهج (قوله من الطير) حال من الحيوان (قوله أفتى به البلقينى) لايخفى اشكال ما أفتى به بالنسبة لصوت طال واشتد ارتفاعه واعوجاجه فانه يحتمل البطلان حينئذ اه سم على حج (قوله الا أن يكون به جرب) قد يشكل هذا المفروض مع الكثرة والتوالى بالبطلان فى سعال المغلوب إذا كثر وتوالى كماتقدم الا أن يقال الفعل أوسع من اللفظ أو يقال إنما نظير ماهنا المبتلى بالسعال المار كما يشير اليه كلامه وقدمناهناك استواء ماهنا وماهناك فى أنه إذا كان له حال يخلو منها عن ذلك مدة تسع الصلاة قبل خروج الوقت أنه ينبغى وجوب انتظارها اه سم على حج وقوله استواء ماهنا وما هناك أى بأن يحمل هذا على ما إذا صار علة مزمنة وذاك على ما إذا لم يصر فهما سواء اه سم على العباب (قوله سومح به) أى حيث لم يخل منه زمنا يسع الصلاة قياسا على ماتقدم فى السعال .

التحرز عن الأفعال القليلة المتوالية ويستحب الفعل القليل لقتل نحو عقرب ويكره لغير ذلك ولو فتح كتابا وفهم ما فيه أو قرأ فى مصحف وإن قلب أو راقه أحيانا لم تبطل لأن ذلك يسيرا وغير متوال لايشعر بالإعراض ومقابل الأصح أنها تبطل بذلك لأنها أفعال كثيرة متوالية فأشبهت الخطوات (وسهو الفعل) المبطل (كعمده) فى بطلان الصلاة به (فى الأصح) فيبطل كثيره وفاحشه لندوره فيها ولقطعه نظمها بخلاف القول ولهذا فرق بين عمده وسهوه ومشيه صلى الله عليه وسلم فى قصة ذى اليدين يحتمل التوالى وعدمه فهى واقعة حال فعلية . والثانى واختاره فى التحقيق أنه كعمد قليله واختاره السبكى وغيره وجهل التحريم كالسهو (وتبطل بقليل الأكل) أى المأكول عرفا ولا يتقيد بنحو السمسمة أى بوصوله إلى جوفه وإن كان مكرها عليه لشدة منافاته لها مع ندرته ومثله لو وصل مفطر جوفه كباطن أذن وإن قل أما المضغ نفسه فلا تبطل بقليله كبقية الأفعال (قلت: إلا أن يكون ناسيا) للصلاة (أو جاهلا) تحريمه وعذر معه فلاتبطل بقليله قطعا (والله أعلم) وكذا لوجرى ريقه بباقى طعام بين أسنانه وعجز عن تمييزه ومجه كما فى الصوم أو نزلت نخامة ولم يمكنه إمساكها بخلاف كثيره عرفا ولو ناسيا أو جاهلا وإنما لم يفطر به عند المصنف لأن الصلاة ذات أفعال منظومة والكثير يقطع نظمها والصوم كف ولتلبس المصلى بهيئة يبعد معها النسيان بخلاف الصوم ولا يشترط فعل مع وصول المفطر كما أشار اليه بقوله (فلو كان بفمه سكرة) فذابت (فبلع) بكسر اللام وحكى فتحها (ذو بها) مع عمده وعلمه بتحريمه أو تقصيره فى التعلم (بطلت) صلاته (فى الأصح) لما مر وتعبيره ببلع الشعر بقصد وتعمده أولى من تعبير أصله بيسوغ ويذوب أى ينزل لجوفه بلا فعل لايهامه البطلان ولو مع نحو النسيان ومقابل الأصح لاتبطل لعدم المضغ

(قوله التحرز عن الأفعال القليلة) وكذا الكثيرة المتوالية إذا كانت خفيفة وعبارة سم على حج نصها قوله نحو الحركات الخ قال فى الروض والأولى تركه أى ترك ماذكر من الفعلات الخفيفة قال فى شرحه قال فى المجموع ولا يقال مكروه لكن جزم فى التحقيق بكراهته وهو غريب اهـ . أقول : لعل المراد أنه غريب نقلا وإلا فالكراهة فيه هى القياس، خروجا من خلاف مقابل الأصح (قوله فعلية) أى والاحتمال يبطلها (قوله كالسهو) أى فتبطل بالكثير معه فى الأصح وظاهره وإن كان قريب العهد بالاسلام وغير مخالط للعلماء (قوله فلا تبطل بقليله قطعا) قياس مافى الصوم الذى تقدم قريبا نقله عند قوله أو نسى الصلاة الخ بناء على ما فرقنا به ثانيا من أنه لو أكل هنا ناسيا ثم تذكر وظن أن صلاته بطلت بما فعله فبلع بقية المأكول عامدا البطلان ومقتضى مافرقنا به أولا عدمه وهو الظاهر (قوله وعجز عن تمييزه) أى أما مجرد الطعم الباقى من أثر الطعام فلا أثر له لانتفاء وصول العين إلى جوفه وليس مثل ذلك الأثر الباقى بعد شرب القهوة مما يغير لونه أو طعمه فيضر ابتلاعه لأن تغير لونه يدل على أن به عينا ويحتمل أن يقال بعدم الضرر لأن مجرد اللون يجوز أن يكون اكتسبه الريق من مجاورته للأسود مثلا وهذا هو الأقرب أخذا مما قالوه فى طهارة الماء إذا تغير بمجاور (قوله أو نزلت نخامة ولم يمكنه إمساكها) أى أو أمكنه ونسى كونه فى صلاة أو جهل تحريم ابتلاعها .

(قوله يحتمل التوالى وعدمه) قضيته أن التوالى مبطل فى هذه الواقعة وهو خلاف صريح كلامهم فانهم نصوا على أن من تيقن بعد سلامه ترك شىء من الصلاة يعود اليها ويفعله مالم يطل الفصل وإن تكلم بعد السلام أو خرج من المسجد أو استدبر القبلة فقولهم أو خرج من المسجد صادق بما إذا كان بفعل كثير بالنسبة للصلاة بل الخروج من المسجد لايتأتى بدون ذلك غالبا خصوصا ولم يقيدوا ذلك بما إذا كان بقرب باب المسجد وعبارة بعضهم وإن مشى قليلا لايقال المراد بالقليل ما لايضر فى الصلاة كالخطوة والخطوتين لأنا نقول ينافيه أخذهم له غاية إذ لو كان المراد ماذكر لم يحتج للنص عليه فضلا عن أخذه غاية إذ الغاية إنما يؤتى بها فى أمر مستغرب أو لاشارة إلى خلاف والقليل بالمعنى المذكور لاغرابة فيه إذ لايضر فى صلب الصلاة وأيضا فقد قرنوه فى الغاية مع أمور تبطل الصلاة بها وتغتفر فيما مر وهى استدبار القبلة والكلام فليراجع وليحرر

(ويسنّ للمصلى) أن يتوجه (إلى جدار أو سارية) أى عمود (أو عصا مغروزة) أو هنا للترتيب وفيما قبلها للتخيير فيقدّم الجدار أوّلا وفى معناه السارية ونحوها ثم العصا ثم الخط ، فلو عدل إلى مرتبة وهو قادر على ماقبلها لم تحصل سنة الاستتار ، ويظهر أن عسر ماقبلها عليه بمنزلة عجزه عنها (أو بسط مصلى) عند عجزه عما قبله كسجادة (أو خط قبالته) عند العجز عن المرتبة قبلها ويكون طولا كما فى الروضة ، ويحصل أصل السنة بجعله عرضا لخبر « استتروا فى صلاتكم ولو بسهم » وخبر « إذا صلى أحدكم فليجعل أمام وجهه شيئا ، فان لم يجد فلينصب عصا ، فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لايضرّه مامرّ أمامه » وقيس بالخط المصلى ، وقدم على الخط لأنه أظهر فى المراد بشرط أن يكون ما استتر به مقدار ثلثى ذراع فأكثر وإن لم يكن له عرض كسهم ، وأن لايبعد عن قدميه أكثر من ثلاثة أذرع بذراع اليد ، وهل تحسب الثلاثة من رءوس الأصابع أو من العقب فيه احتمال ، والأوجه الأوّل . ويسنّ له أن يميل السترة عن وجهه يمنة أو يسرة ولايجعلها بين عينيه ، وإذا صلى إلى سترة على الحكم المار سنّ له وكذا لغيره كما صرح به الأسنوى وغيره تفقها

(قوله أن يتوجه) أراد أن يفيد به قدرا زائدا على مفاد المتن وهو سنّ التوجه إلى مايأتى (قوله ثم الخط) أى بعد المصلى

(قوله ويسنّ للمصلى) أى لمريد الصلاة ولوصلاة جنازة . وينبغى أن يعدّ النعش ساترا إن قرب منه فان بعد منه اعتبر لحرمة المرور أمامه سترة بالشروط . وينبغى أيضا أن فى معنى الصلاة سجدة التلاوة والشكر ، ونقل بالدرس عن شيخنا الزيادى مثل ذلك وأن مرتبة النعش بعد العصا (قوله أو عصا) يرسم بالألف لأنه واوى . قال الفراء : أوّل لحن سمع . قال الغزى : أى بالعراق هذه عصاتى ، وإنما هى كما قال تعالى ــ عصاى ــ اهـ عميرة (قوله ونحوها) أى مما له ثبات وظهور كظهور السارية (قوله ثم الخط) أى بعد السجادة لما يأتى (قوله كسجادة) أى بفتح السين كما فى شرح المنهج والمحلى (قوله ثم لايضره) أى فى كمال ثوابه (قوله ثلثى ذراع فأكثر) أى بأن يكون ارتفاع الثلاثة الأول قدر ذلك وامتداد الأخيرين كذلك لكن لم يتعرض حج لقدر المصلى والخط بل قضية عبارته عدم اشتراط شىء فيهما لأنه قال وكان ارتفاع أحد الثلاثة الأول ثلثى ذراع بذلك فأكثر (قوله وأن لايبعد عن قدميه) أى رءوس أصابعه كما يأتى (قوله والأوجه الأوّل) وجزم حج بالثانى ، والأوّل هو المصلى قائما . أما المصلى جالسا فينبغى أن يكون من الأليتين ، وعبارة الزيادى مصرحة بذلك وبأن العبرة فى المستلقى برأسه اهـ وفيه وقفة ، والذى يظهر أن العبرة فيه ببطون القدمين . ثم رأيت ابن عبد الحق صرح بذلك وبأنّ العبرة فى الجالس بالركبتين . وينبغى أنّ العبرة فى المضطجع بالجزء الذى يلى القبلة من مقدّم بدنه ، ولا يشترط له جزء معين فيعتدّ بوضعها فى مقابلة أىّ جزء منه (قوله يمنة) وهى الأولى لكن نقل بالدرس عن الإيعاب لحج أن الأولى جعلها يسرة ، وفيه وقفة . وأقول : ينبغى أن الأولى أن تكون يمنة لشرف اليمين (قوله أو يسرة) أى إمالة قليلة بحيث تسامت بعض بدنه اهـ حج ولا يبالغ فى الامالة بحيث يخرج بها عن كونها سترة له (قوله ولا يجعلها بين عينيه) وليس من السترة الشرعية مالو استقبل القبلة واستند فى وقوفه إلى جدار عن يمينه أو يساره فيما يظهر لأنه لايعدّ سترة عرفا (قوله وكذا لغيره) أى الذى ليس فى صلاة اهـ حج ومفهومه أن من فى صلاة لايسنّ له ذلك لكن قضية قول الشارح فى كف الشعر وغيره ، ويسنّ لمن رآه كذلك ولو مصليا آخرالخ خلافه. اللهم إلا أن يقال إن دفع المار فيه حركات فربما يشوّش خشوعه بخلاف حلّ

(دفع المارّ) بينه و بينها ، وتعبيرهم بالمصلى جرى على الغالب ، والمراد بالمصلى والخط منهما أعلاهما ويدفع بالتدريج كالصائل و إن أدّى دفعه إلى قتله ، ومحله إذا لم يأت بأفعال كثيرة متوالية و إلا بطلت ، وعليه يحمل قولهم ولا يحلّ المشى إليه لدفعه لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك ، و إنما لم يجب و إن كان من باب النهى عن المنكر لأن المرور مختلف فى تحريمه ولا ينكر إلا ماأجمع على تحريمه ، وأنه إنما يجب الانكار حيث لم يؤدّ إلى فوات مصلحة أخرى ، فان أدى إلى فواتها أو الوقوع فى مفسدة أخرى لم يجب كما قرروه فى محله ، وهنا لو اشتغل بالدفع لفاتت مصلحة أخرى وهى الخشوع فى الصلاة وترك العبث فيها وأنه إنما يجب النهى عن المنكر بالأسهل فالأسهل والأسهل هو الكلام وهو ممنوع منه فلما انتفى سقط ولم يجب بالفعل ، وأن النهى عن المنكر إنما يجب عند تحقق ارتكاب المفسدة لا الإثم وههنا لم يتحقق ذلك لاحتمال كونه ساهيا أو جاهلا أو غافلا أو أعمى ولأن إزالة المنكر إنما تجب إذا كان لايزول إلا بالنهى ، والمنكرهنا

الثوب ونحوه (قوله دفع المارّ) قال م ر لا فرق بين البهيمة والصبى والمجنون وغيرهم لأن هذا من باب دفع الصائل والصائل يدفع مطلقا اه سم على منهج . أقول : قوله مطلقا : أى ولو رقيقا ، وعبارة سم على حج فرع حيث ساغ الدفع فتلف المدفوع لم يضمنه و إن كان رقيقا لأنه لم يدخل فى يده بمجرد الدفع ، فلو توقف دفعه على دخوله فى يده بأن لم يندفع إلا بقبضه عليه ، وتحويله فى مكان إلى آخر فهل له الدفع ويدخل فى ضمانه أولا ، والقياس أنه حيث عدّ مستوليا عليه ضمنه أخذا مما يأتى فى الجرّ فى صلاة الجماعة اه وقد يتوقف فى الضمان حيث عدّ من دفع الصائل فان دفعه يكون بما يمكنه و إن أدى إلى استيلاء عليه حيث تعين طريقا فى الدفع ، و يفرق بينه و بين مسئلة الجر فإن الجر لنفع الجار لا لدفع ضرر المجرور (قوله جرى على الغالب) شمل ذلك مالو كان الدافع مصليا وأراد دفع من يمر بين يدى غيره ، ومنه مالو اقتدى شخص بإمام استتر بما لا يكون سترة للمأموم كعصا مغروزة بين يدى الإمام وللمأموم لايحاذى بدنه شىء منها فله دفع من أراد المرور بين يدى إمامه وليس له دفع من مر بين يديه دون إمامه لكونه لم يصل إلى سترة و إن كان إمامه مصليا إليها ، وتقدّم أن حج قيد الغير بغير المصلى (قوله والمراد بالمصلى والخط منهما أعلاهما) أى وعلى هذا لو صلى على فروة مثلا وكان إذا سجد يسجد على ماوراءها من الأرض لايحرم المرور بين يديه على الأرض لتقصيره بعدم تقديم الفروة المذكورة إلى موضع جبهته ويحرم المرور على الفروة فقط ، وقوله أعلاهما كذا فى المحلى وغيره ، وقضيته أنه لو طال المصلى أو الخط فكان بين قدم المصلى وأعلاه أكثر من ثلاثة أذرع لم تكن سترة معتبرة حتى لايحرم المرور بين يديه فانه لايقال يعتبر منها مقدار ثلاثة أذرع إلى قدمه و يجعله سترة و يلغى حكم الزائد وقد توقف مر فيه ومال بالفهم إلى أنه يقال ما ذكر لكن ظاهر المنقول الأوّل فليحرر اه سم على منهج . أقول : ثم ماذكره من التردد ظاهر فيما لو بسط نحو بساط طويل للصلاة عليه . أما ماجرت به العادة من الحصر المفروشة فى المساجد فينبغى القطع بأنه لايعدّ شىء منها سترة حتى لو وقف فى وسط حصير وكان الذى أمامه منها ثلاثة أذرع لم يكف لأن المقصود من السترة تنبيه المار على احترام المحل بوضعها وهذه لجريان العادة بدوام فرشها فى المحل لم يحصل بها التنبيه المذكور (قوله إلا ماأجمع على تحريمه) فيه نظر لما فى السير من أنه يجب إنكار ماأجمع على تحريمه أو يرى الفاعل تحريمه والمارّ هنا يرى حرمة المرور .

(قوله والمراد بالمصلى والخط منهما أعلاهما) لعل الباء فيه بمعنى فى ليتأتى قوله منهما و يكون فى الكلام مضاف محذوف والتقدير والمراد فى مسئلتى المصلى والخط الخ وينحل الكلام إلى قولنا والمراد من المصلى والخط فى مسئلتيهما أعلاهما

يزول بانقضاء مروره (والصحيح تحريم المرور) بينه و بين سترته حينئذ أى عند سنّ دفعه وهوفى صلاة صحيحة فى اعتقاد المصلى فيما يظهر فرضا كانت أونفلا ولوكانت السترة آدميا أو بهيمة أوامرأة ولم يحصل له بسبب ذلك اشتغال ينافى خشوعه فقيل يكفى و إلا بأن كانت الدابة نفورا أوامرأة يشتغل قلبه بها لم يعتدّ بتلك السترة على مابحثه بعضهم لكراهة الصلاة إليها حينئذ قال ومثل ذلك فيما يظهر أيضا مالوصلى بصير إلى شاخص مزوّق هذا والأوجه عدم الاكتفاء بالسترة بالآدمى ونحوه أخذا مما يأتى أن بعض الصفوف لايكون سترة لبعض آخر . والثانى لايحرم بل يكره ، ولو استتر بسترة فى مكان مغصوب لم يحرم المرور بينه و بينها ولم يكره كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ،

(قوله يزول بانقضاء مروره) يتأمل معنى هذا الكلام فانه قد يقال هذا جار فى غير ماذكر من المحرّمات ، فان من أراد ضرب غيره ضربة تعديا المنكر يزول بالفراغ من تلك الضربة كما أن الحرمة هنا تزول بانتهاء المرور ، وقد يقال الضرب ونحوه من المعاصى لايكتفى فاعله بمرة كالسيد إذا ضرب عبده على فعل خالف غرضه فيه لايكتفى بضربة واحدة بل ولا ثنتين وكذلك بقية المعاصى بخلاف المارّ بين يدى المصلى فانه لم تجر العادة بأنه يتكرر منه المرور و بالنظر لذلك فالمعاصى كلها كأنها لاتنقضى بفعلة واحدة . اللهم إلا أن يقال إن المعصية من شأنها أن الفاعل لها لايقتصر على مرة فالمرور من شأنه أن يتكرر من فاعله بخلاف فاعل الضربة الواحدة فانه لايكررها وقد يتعدّى فيزيد عليها (قوله والصحيح تحريم المرور) قال سم على حج : و يلحق بالمرور جلوسه بين يديه ومدّه رجليه واضطجاعه اه بالمعنى وقوله ومدّه رجليه ومثله مدّ يده ليأخذ من خزانته متاعا لأنه يشغله ور بما شوّش عليه فى صلاته (قوله فى اعتقاد المصلى) سيأتى له فيما لواختلف اعتقاد المصلى والمارّ فى السترة أنه لوقيل باعتقاد المصلى فى جواز الدفع وفى تحريم المرور باعتقاد المارّ لم يكن بعيدا فهلا قال بمثله هنا (قوله أوامرأة) ذكرها بعد الآدمى من الخاص بعد العام ، والنكتة فى ذكرها أنها لما كانت مظنة للاشتغال بها ربما يتوهم عدم الاكتفاء بها مطلقا على هذا (قوله ومثل ذلك) أى فى عدم الاكتفاء به (قوله يظهر أيضا الخ) معتمد (قوله إلى شاخص مزوّق) ظاهره و إن كان الشاخص من أجزاء المسجد وخلا من أسفل الشاخص عن التزويق مايساوى السترة و يزيد عليها فينتقل عنه ولو إلى الخط حيث لم يجد غيره فتنبه له فانه يقع بمصرنا فى مساجدها كثيرا (قوله بالآدمى) ظاهره أنه لافرق فى عدم الاكتفاء بالآدمى بين كون ظهره للمصلى أولا كما يصرح به عدم الاكتفاء بالصفوف فإنّ ظهورهم إليه ، ولكن قال حج عطفا على مالايكفى فى السترة أو برجل استقبله بوجهه و إلا فهو سترة (قوله ونحوه) أى مافى معناه كالدابة وليس منه مافيه صور و إن كرهت الصلاة له سم على منهج وعبارته فرع : مشى مر على أنه لواستتر بجدار عليه تصاوير اعتدّ به وحرم المرور وجاز الدفع و إن كره استقباله لمعنى آخر وكذا لواستتر بآدمى مستقبل له و إن كره لمعنى آخر اه وهو مخالف لما نقله الشارح بقوله إلى شاخص مزوّق ولما استوجهه من عدم الاكتفاء بالستر بالآدمى (قوله لايكون سترة) لبعض آخر وخالف فى ذلك حج فاكتفى بالصفوف (قوله فى مكان مغصوب) أى و إن وقف فى مكان مملوك له كما هو ظاهر عبارته ولوقيل بحرمة المرور لم يبعد لكون المكان مستحقا للواقف ، والتعدّى إنما هو بمجرّد وضع السترة وقوله فى مكان مغصوب صفة للسترة ، وكذا لوصلى إلى سترة مغصوبة اه حج وأقرّه سم عليه و بالغ فى اعتماده وهوقريب وقول حج مغصوبة أى فلايحرم المرور لكن

وسواء

(قوله فى اعتقاد المصلى) هو ظاهر فيما إذا كان المصلى غير شافعى والمارّ شافعى كأن كان المصلى حنفيا مسّ امرأة مثلا وصلى فيحرم على الشافعى المرور بين يديه حيث كان له سترة بخلاف عكسه كأن كان المصلى شافعيا افتصد فلا يحرم على الحنفى المرور بين يديه إلا ان كانت الحرمة مذهبه . لأنا لانحكم عليه بحرمة لم يرها مقلده ثم رأيت الشهاب حج أشار إلى ذلك وكذا يقال فيما يأتى فى قوله : وقياسه أن من استتر بسترة يراها مقلده الخ (قوله على مابحثه بعضهم) هو الشهاب حج فى الإمداد (قوله والأوجه عدم السترة بالآدمى) أى و إن لم يستقبله كما شمله الإطلاق فان استقبله كان مكروها كما يأتى (قوله فى مكان مغصوب) حال من فاعل استتر كما هو صريح فتاوى والده خلافا لما فى حاشية الشيخ من جعله صفة للسترة وعبارة الفتاوى : سئل عمن صلى بمكان مغصوب إلى سترة هل يحرم المرور بينه و بينها أم لا . فأجاب بأنه لايحرم المرور بل ولايكره انتهت وهو شامل لما إذا كانت السترة فى غير المغصوب

وسواء فى حرمة المرور مع السترة أوجد المارّ سبيلا غيره أم لا كما صرح به فى الروضة . نعم قد يضطر المارّ إلى المرور بحيث يلزمه المبادرة لأسباب لا تخفى كإنذار نحو مشرف على الهلاك تعين المرور طريقا لإنقاذه لقوله صلى الله عليه وسلم « لو يعلم المارّ بين يدى المصلى ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خريفا خيرا له من أن يمر بين يديه » وهو مقيد بالاستتار المعلوم من الأخبار السابقة وإنما يحرم المرور مع السترة المقررة ، بخلاف ما إذا فقدت أوكانت وتباعد عنها أكثر من ثلاثة أذرع أواختل شرط من شروطها ، لأنّ القصد من السترة أن يظهر لصلاته حريم يضطرب فيه فى حركاته وانتقالاته ، فاذا لم يستتر فهو المهدر لحرمة نفسه ، وكذا لوقصر المصلى بأن وقف فى قارعة الطريق أو بشارع أودرب ضيق أونحو باب مسجد كالمحل الذى يغلب مرور الناس به فى وقت الصلاة ولوفى المسجد كالمطاف وكأن ترك فرجة فى صف أمامه فاحتيج للمرور بين يديه لفرجة قبله فلايحرم المرور فى جميع ذلك ولو فى حريم المصلى وهو قدر إمكان سجوده خلافا للخوارزمى بل

عبارته على منهج نصها قوله وحرم مرور أى وإن كانت السترة مغصوبة لأن الحرمة لأمرخارج مر لحرّر الفرق بينه و بين الصلاة فى المكان المغصوب مع السترة اهـ . أقول : والفرق بينهما أن الحق المتعلق بالمكان أقوى من الحق المتعلق بالسترة فانّ المصلى لاحق له فى المكان المغصوب حتى تكون السترة مانعة لغيره من المرور فيه فاعتبارها يقطع حق المالك من مكانه بخلاف السترة المغصوبة فإنّ الحق لمالكها إنما يتعلق بعينها فأمكن اعتبارها علامة على كون محلها معتبرا من حريم المصلى ، و بقى مالوصلى فى مكان مغصوب ووضع السترة فى غيره وينبغى فيه جواز الدفع اعتبارا بالسترة (قوله لإنقاذه) أى أوخطف نحو عمامته وتوقف إنقاذها من السارق على المرور فلايحرم المرور بل يجب فى إنقاذ نحو المشرف ويحرم على المصلى الدفع إن علم بحاله .

فائدة — قال حج : ويسنّ وضع السترة عن يمينه أو يساره ولايستقبلها بوجهه للنهى عنه ومع ذلك هى سترة محترمة كما هوظاهر ، وكتب عليه سم قوله ويسنّ وضع الخ لايتأتى فى الجدار كما هو معلوم وقد يتأتى فيه بأن ينفصل طرفه عن غيره ، وحينئذ فهل السنة وقوفه عند طرفه بحيث يكون عن يمينه ويشمل المصلى فهل السنة وضعها عن يمينه وعدم الوقوف عليها فيه نظر ويحتمل على هذا أن يكفى كون بعضها عن يمينه وإن وقف عليها (قوله وكذا لوقصر المصلى الخ) يؤخذ منه أنه لولم يجد محلا يقف فيه إلا باب المسجد لكثرة المصلين كيوم الجمعة مثلا حرم المرور وسنّ له الدفع وهو محتمل ، ويحتمل عدم حرمة المرور لعذر كل من المارّ والمصلى . أما المصلى فلعدم تقصيره . وأما المار فلاستحقاقه المرور فى ذلك المكان على أنه قد يقال بتقصير المصلى حيث لم يبادر للمسجد بحيث يتيسر له الجلوس فى غير الممر ولعل هذا أقرب (قوله الذى يغلب مرور الناس به) وليس منه ماجرت به العادة من الصلاة بداخل رواق ابن المعمر بالجامع الأزهر فإنّ هذا ليس محلا للمرور غالبا . نعم ينبغى أن يكون منه مالو وقف فى مقابلة الباب (قوله وكأن ترك فرجة) يؤخذ من التعبير بالترك أنه لولم يوجد من المأمومين تقصير كأن كملت الصفوف فى ابتداء الصلاة ثم بطلت صلاة بعض من نحو الصف الأوّل لم يكن ذلك مسقطا لحرمة المرور ولا لسنّ الدفع وظاهره أنه لافرق فى ذلك بين تحقق عروض الفرجة والشك فيه وهو محتمل لأن الأصل تسوية الصفوف وسنّ الدفع حتى يتحقق مايمنعه .

(قوله لقوله صلى الله عليه وسلم) تعليل للمتن (قوله وإنما يحرم الخ) تقدّم مايغنى عنه (قوله أواختل شرط من شروطها) من عطف العام على الخاص (قوله أونحو باب مسجد) ينبغى أن يكون محله مالم يضطر إلى الوقوف فيه بأن امتلأ المسجد بالصفوف ثم رأيت الشيخ فى الحاشية ذكرذلك احتمالا ثم قال ويحتمل عدم حرمة المرور لعذر كل من المارّ والمصلى . أما المصلى فلعدم تقصيره . وأما المارّ فلاستحقاقه المرور فى ذلك المكان على أنه قد يقال بتقصير المصلى حيث لم يبادر للمسجد بحيث يتيسر له الجلوس فى غير الممر ولعل هذا أقرب انتهى وقد يقال عليه إذا كانت الصورة أن المسجد ممتلئ بالصفوف فأين يذهب المار والمسجد ليس محلا للمرور وقوله على أنه قد يقال بتقصير المصلى الخ فيه أنه حيث كانت الصورة ماذكر فلابدّ من وقوف بعض المصلين بالباب بالضرورة فلاتقصير

ولا يكره عند التقصير ، ولايجوز الدفع و إن تعددت الصفوف ووهم من ظن أن هذه المسئلة كمسئلة التخطى يوم الجمعة فقيدها بصفين ولو أزيلت سترته حرم على من علم بها المرور كما بحثه الأذرعى لعدم تقصيره ، وقياسه أن من استتر بسترة يراها مقلده ولايراها مقلد المار تحريم المرور ولوقيل باعتقاد المصلى فى جواز الدفع وفى عدم تحريم المرور باعتقاد المار لم يبعد ، وكذا إن لم يعلم مذهب المصلى ولو عجز عن ستره حتى عن الخط لم يكن له الدفع كما رجحه الأذرعى خلافا للزركشى ، ولوصلى بلاسترة فوضعها غيره بلا إذنه اعتد بها كما بحثه ابن الأستاذ ، ويكره كما فى المجموع أن يصلى و بين يديه رجل أو امرأة يستقبله و يراه اه ولومر بين يديه شىء كامرأة وحمار وكلب لم تبطل . وأما خبر مسلم « يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار » فالمراد به قطع الخشوع للشغل بها . والأوجه أن بعض الصفوف لايكون سترة لبعضها كما هوظاهر كلامهم (قات : يكره الالتفات) فى الصلاة سواء أ كان المصلى ذ كرا أم أنثى فى جزء منها بوجهه يمينا أوشمالا لأنه عليه الصلاة والسلام قال « إنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » وورد « لايزال الله مقبلا على العبد فى صلاته مالم يلتفت ، فاذا التفت انصرف عنه » ولوحول صدره عن القبلة بطلت كما لوقصد به اللعب لالحاجة فلايكره كما لايكره مجرد لمح العين « لأنه صلى الله عليه وسلم كان فى سفر فأرسل فارسا فى الشعب من أجل الحرس ، فجعل يصلى وهو يلتفت إلى الشعب » (ورفع بصره إلى السماء)

(قوله ولايكره عند التقصير) أى أما مع انتفاء التقصير بأن لم يقف فى موضع مرور الناس مثلا فخلاف الأولى . قال حج وهو مراد من عبر بالكراهة فيه ، ولعلهم لم ينظروا لخلاف الخوارزمى فيقولون بالكراهة خروجا منه لشدة ضعفه عندهم لمخالفته لكلام الأصحاب (قوله حرم على من علم بها) أى وأما غيره فلايحرم عليه ، لكن للمصلى دفعه لأنه لايتقاعد عن الصبى والبهيمة (قوله لم يبعد) وهذا هو المعتمد كما جزم به سم على حج وعليه فلو دفع المصلى المعتقد تحريم المرور مارا لم يعتقده فمات المدفوع لم يضمنه الدافع لجواز مافعله بل سنة فى اعتقاده لكن لو ترافع الدافع وولى المدفوع إلى حاكم فالعبرة بعقيدته فيما يظهر (قوله بلا إذنه اعتد بها) أى فينبغى له وضعها حيث كان للمصلى عذر فى عدم الوضع ، و يحتمل أن يسن مطلقا لأن فيه إعانة على خير ، والأقرب الأول وهل يضمن المصلى السترة فى هذه الحالة إذا تلفت أم لا فيه نظر والأقرب أنه إن وضع يده عليها ودلت قرينة من المالك ولو باشارة منه على وضع يده عليها فهى عارية ، فان تلفت بالاستعمال المأذون فيه فلاضمان و إلاضمن ولو بلا تقصير منه و إن لم يأذن فى وضع يده عليها فلاضمان مالم يعد مستوليا عليها لتعديه بوضع يده عليها بلا إذن و بقى مالوكانت السترة ملكا للمصلى ولم يضعها ثم أخذها غيره ووضعها وتلفت هل يضمن أم لا فيه نظر والأقرب الأول لتعديه بوضع يده بلا إذن و إن قصد بذلك مصلحة تعود على المصلى مالم تدل قرينة من المصلى على الرضا بذلك و إلا فلاضمان (قوله يستقبله و يراه) أى ولو بحائل ولوكان ميتا أيضا ولايعد سترة له كما مر (قوله فى جزء منها) بدل من قوله فى الصلاة (قوله لايزال الله مقبلا) أى برحمته ورضاه اه حج (قوله كما لوقصد به) أى بالالتفات بالوجه (قوله فى الشعب من أجل الحرس) عبارة المصباح : الشعب بالكسر الطريق ، وقيل الطريق فى الجبل اه (قوله فجعل) أى النبى صلى الله عليه وسلم .

(قوله وقياسه أن من استتر الخ) أى بجامع عدم التقصير إذ من أتى بالسترة التى كلفه بها مقلده لايعد مقصرا (قوله يستقبله) الضمير المرفوع فيه للرجل والمرأة والمنصوب للمصلى كما تصرح به عبارة الشهاب حج و يظهر أن الضمير المرفوع فى يراه للمصلى فليراجع

لخبر « مابال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى صلاتهم لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم » ويكره نظر مايلهى عنها كثوب له أعلام لخبر عائشة « كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وعليه خميصة ذات أعلام فلما فرغ قال ألهتنى أعلام هذه اذهبوا بها إلى أبى جهم وائتونى بأنبجانيته » رواه الشيخان (و) يكره (كف شعره أو ثوبه) لخبر « أمرت أن لا أكفت الشعر أو الثياب » والكفت بمثناة فى آخره هو الجمع قال تعالى ـ ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا ـ أى جامعة لهم ومنه كما فى المجموع أن يصلى وشعره معقوص أو مردود تحت عمامته أو ثوبه أو كمه مشمر ومنه شد الوسط وغرز العذبة والمعنى فى النهى عن كف ذلك أنه يسجد معه أى غالبا ولهذا نص الشافعى على كراهة الصلاة وفى إبهامه الجلدة التى يجر بها القوس قال لأنى آمره أن يفضى ببطون كفيه إلى الأرض والظاهر أن ذلك جار فى صلاة الجنازة وإن اقتضى تعليلهم خلافه وينبغى

(قوله مابال أقوام الخ) أى ماحالهم وأبهم الرافع لئلا ينكسر خاطره لأن النصيحة على رءوس الأشهاد فضيحة وقوله لينتهن جواب قسم محذوف . والأصل لينتهون وقوله عن ذلك أى عن رفع البصر إلى السماء فى الصلاة وقوله لتخطفن أبصارهم بضم الفوقية وفتح الفاء مبنيا للمفعول وأو للتخيير تهديدا وهو خبر بمعنى الأمر . والمعنى ليكونن منكم الانتهاء عن رفع البصر إلى السماء أو خطف الأبصار عند رفعها من الله تعالى أما رفع البصر إلى السماء فى غير الصلاة لدعاء ونحوه فجوزه الأكثرون كما قاله القاضى عياض لأن السماء قبلة الدعاء كالكعبة قبلة الصلاة وكرهه آخرون اه شرح البخارى لشيخ الإسلام اه زيادى وفى الشيخ عميرة فائدة نقل الدميرى عن الغزالى فى الاحياء أنه قال يستحب أن يرمق ببصره إلى السماء فى الدعاء بعد الوضوء (قوله فى صلاتهم) فاشتد أى قوى قوله فى ذلك حتى قال لينتهن اه حج (قوله قال ألهتنى الخ) إنما قال ذلك بيانا للغير وإلا فهو صلى الله عليه وسلم لايشغله شىء عن الله تعالى (قوله إلى أبى جهم) هو مسلم صحابى إنما أمر بدفعها له لأنها كانت من عنده أى ودفعها للنبى صلى الله عليه وسلم وإنما طلب الإنبجانية جبرا لخاطره لئلا يتوهم بدفعها له رد هديته عليه (قوله بأنبجانيته) هى بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الباء وكسرها أيضا كما قاله فى النهاية ونقل عن النووى وأغرب ابن قتيبة وقال إنما هى منبجانية نسبة إلى منبج بلد معروف بالشام ومن قالها بهمزة أوله فقد غير ونقل ذلك ابن قتيبة عن الأصمعى (قوله أن لا أكفت) بابه ضرب مختار (قوله ومنه شد الوسط) ظاهره ولو على الجلد ولاينافيه العلة لجواز أنها بالنظر للغالب (قوله أى غالبا) خرج به صلاة الجنازة فانه لاسجود فيها ومع ذلك يكره كف الشعر فيها لكن مقتضى جزمه بما ذكر أن التقييد بالغلبة منقول وعليه فلا يظهر قوله الآتى والظاهر أن ذلك جار فى صلاة الجنازة (قوله لأنى آمره أن يفضى الخ) هذا التعليل يقتضى كراهة الصلاة وفى يده خاتم لأنه يمنع من مباشرة جزء من يده للأرض ولو قيل بعدم الكراهة فيه لم يبعد لأن العادة جارية فى أن من لبسه لاينزعه نوما ولا يقظة ففى تكليفه قلعه كل صلاة نوع مشقة ولا كذلك الجلدة فانها إنما تلبس عند الاحتياج اليها (قوله فى صلاة الجنازة) وهل يجرى فى الطواف أم لا فيه نظر والأقرب عدم الكراهة للكف فى الطواف لانتفاء العلة فيه وهى السجود معه ويحتمل الكراهة أخذا بعموم حديث « الصلاة بمنزلة الطواف إلا أن الله أحل فيه النطق » .

(قوله وفى إبهامه الجلدة) بحث الشيخ فى الحاشية أن مثلها الخاتم وقد يفرق بأن التختم مطلوب فى الجملة حتى فى حال الصلاة وأيضا فان الذى يستره الخاتم من اليد قليل بالنسبة لما تستره الجلدة

كما قال الزركشي تخصيصه في الشعر بالرجل أما المرأة ففي الأمر بنقضها الضفائر مشقة وتغيير لهيئتها المنافية للتجمل وبذلك صرح في الاحياء وينبغي إلحاق الخنثى بها ويسن لمن رآه كذلك ولو مصليا آخر أن يحله حيث لا فتنة. نعم لو بادر شخص وحل كمه المشمر وكان فيه مال وتلف كان ضامنا له كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وسيأتي نظيره في جر آخر من الصف فتبين أنه رقيق (ووضع يده على فيه) لثبوت النهي عنه ولمنافاته هيئة الخشوع (بلا حاجة) هو راجع لما قبله أيضا فعندها لا كراهة كأن تثاءب بل يستحب له وضع يده على فيه ويسن اليسرى ولعل وجهه أنه لما كان الغرض حبس الشيطان ناسب أن يكون بها لاستقذاره. نعم الأوجه حصول السنة بغيرها أيضا إذ ليس فيها أذى حسي والمدار فيما يفعل باليمين واليسار عليه وجودا وعدما دون المعنوي على أنها ليست لتنحية أذى معنوي أيضا بل لرد الشيطان كما في الخبر فهو إذا رآها لا يقربه فأي واحدة نحى بها كفت لكن يوجه ما قالوه بأن ما كان سببا لدفع مستقذر يناسبه اليسار فكانت أولى وتحصل السنة بوضع يده اليسرى على ذلك سواء أوضع ظهرها أم بطنها ويكره التثاؤب لخبر مسلم «إذا تثاءب أحدكم وهو في الصلاة فليرده ما استطاع فإن أحدكم إذا قال ها ها ضحك الشيطان منه» ولا تختص الكراهة بالصلاة بل خارجها كذلك ويكره النفخ فيها لأنه عبث ومسح نحو الحصى لسجوده عليه للنهي عن ذلك ولمخالفته التواضع والخشوع (و) يكره (القيام على رجل واحدة من غير حاجة لمنافاته الخشوع فإن كان به عذر كوجع الأخرى لم يكره (و) تكره

(قوله كما قال الزركشي) معتمد (قوله ويسن لمن رآه الخ) منه يؤخذ سن الأمر بفعل السنن وسن النهي عن مخالفتها وإن كان الآمر والناهي من الآحاد (قوله لا كراهة) أي ولا نظر إلى كون اليد لها هيئة مطلوبة في الصلاة كوضعها تحت صدره في القيام وعلى الركبة في الجلوس بين السجدتين والتشهد لأن هذا زمنه قليل فاغتفر ولأن هذا يشبه دفع الصائل وهو عذر في ارتكاب ما لا يعذر في فعله (قوله ويسن اليسرى) والأولى أن يكون بظهرها لأنه أقوى في الدفع عادة كذا قيل لكن قول الشارح وتحصل السنة بوضع يده اليسرى الخ قد يقتضي التسوية بين الظهر والبطن وسيأتي التصريح به في كلامه (قوله نعم الأوجه حصول السنة بغيرها) أي بغير اليسار وعبارة المناوي على الجامع عند قوله «إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه» نصها أي ظهر كف يسراه كما ذكره جمع ويتجه أنه الأكمل وأن أصل السنة يحصل بوضع اليمين قيل لكنه يجعل بطنها على فيه عكس اليسرى ثم قال تنبيه قال الحافظ العراقي الأمر بوضع اليد على فمه هل المراد به وضعها عليه إذا انفتح بالتثاؤب أو وضعها على الفم المنطبق حفظا له عن الانفتاح بسبب ذلك كل محتمل. أقول: قضية قوله في الحديث فإن الشيطان يدخل الأول لأنه أبلغ في منعه من الدخول أما لو رده فارتد فلا حاجة للاستعانة باليد مع انتفائه بدون ذلك (قوله فهو إذا رآها) أي يده (قوله لكن يوجه ما قالوه) أي من سن اليسار (قوله ويكره التثاؤب) أي حيث أمكنه دفعه وعبارة المناوي في شرحه الكبير للجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم التثاؤب من الشيطان نصها وفيه كراهة التثاؤب في الصلاة وغيرها وبه صرح في التحقيق للشافعية قال الحافظ ابن حجر والمراد بكونه مكروها أن يجري معه وإلا فدفعه ورده غير مقدور له وإنما خص الصلاة في الروايات لأنها أولى الأحوال به اهـ قال في المختار وتثاءبت بالمد والهمز ولا تقل تثاوبت انتهى أي فإنه عامي كما في المصباح (قوله ومسح نحو الحصى) ظاهره ولو قبل الدخول في الصلاة ويدل عليه قوله ولمخالفته التواضع

(قوله فأي واحدة نحى بها) الأولى في التعبير أن يقال ردّ بها أو وضعها أو نحو ذلك إذ لا تنحية كما قرره (قوله لدفع مستقذر) أي وإن لم يكن تنحية

(الصلاة حاقنا) بالنون أى بالبول (أوحاقبا) بالباء الموحدة أى بالغائط بأن يدافع ذلك أوحازقا بالقاف أى مدافعا للريح أوحاقما بهما بل السنة تفريغ نفسه من ذلك لأنه يخل بالخشوع وإن خاف فوت الجماعة حيث كان الوقت متسعا ولايجوز له الخروج من الفرض بطرو ذلك له فيه إلا إن غلب على ظنه حصول ضرر بكتمه يبيح التيمم فله حينئذ الخروج منه وتأخيره عن الوقت والعبرة فى كراهة ذلك بوجوده عند التحرم ويلحق به فيما يظهر مالوعرض له قبل التحرم وعلم من عادته أنه يعود له فى أثنائها (أو بحضرة) بتثليث الحاء المهملة (طعام) مأكول أومشروب (يتوق) بالمثناة أى يشتاق (اليه) لخبر مسلم «لاصلاة» أى «كاملة بحضرة طعام ولاوهو يدافعه الأخبثان» بالمثلثة أى البول والغائط وتوقان النفس فى غيبة الطعام بمنزلة حضوره إن رجى حضوره عن قرب كما قيد به فى الكفاية وهو مأخوذ من كلام ابن دقيق العيد وتعبير المصنف بالتوق يفهم أنه يأكل مايزول به ذلك لكن الذى جرى عليه فى شرح مسلم فى الأعذار المرخصة فى ترك الجماعة أنه يأكل حاجته بكمالها وهو الأقرب ومحل ذلك

والخشوع وينبغى أن محل كراهة ذلك مالم يترتب عليه تشويه كأن كان يعلق من الموضع تراب بجبهته أوعمامته (قوله أى بضيق الخف[1]) عبارة حج أى بالريح وهى مخالفة لما فى الشارح وما فى القاموس أيضا (قوله أوحاقما) أى أوصافنا وهو الوقوف على رجل كما ذكره المصنف أوصافدا وهو الوقوف لاصقا للقدمين (قوله حيث كان الوقت متسعا) أى فان ضاق وجبت الصلاة مع ذلك إلا إن خاف ضررا لايحتمل عادة إلا أن قوله الآتى يبيح التيمم قد يقتضى خلافه وأنه لافرق فيما يؤدى إلى خروج الوقت بين حصوله فيها أولا كما يفيده قوله ولايجوز له الخروج من الفرض الخ (قوله ولا يجوز له الخروج من الفرض) خرج به النفل فلا يحرم الخروج منه وإن نذر إتمام كل نفل دخل فيه لأن وجوب الإتمام لايلحقه بالفرض وينبغى كراهته عند طرو ذلك عليه (قوله مالوعرض له قبل التحرم) أى فرده وعلم الخ (قوله بالمثناة) أى تحت وفوق قال فى المصباح والنفس أنثى إن أريد بها الروح قال تعالى ـ خلقكم من نفس واحدة ـ وإن أريد به الشخص فمذكر وجمع النفس أنفس ونفوس مثل فلس وأفلس وفلوس اه (قوله أى يشتاق اليه) أى وإن لم يشتد جوعه ولاعطشه فيما يظهر أخذا مما ذكروه فى الفاكهة ونقل عن بعض أهل العصر التقييد بالشديدين فاحذره وعبارة الشيخ عميرة قوله تتوق شامل لمن ليس به جوع وعطش وهو كذلك فان كثيرا من الفواكه والمشارب اللذيذة قد تتوق النفس اليها من غير جوع ولا عطش بل لولم يحضر ذلك وحصل التوقان كان الحكم كذلك (قوله أى كاملة) يجوز نصبه صفة لصلاة ورفعه صفة لها بالنظر للمحل وقوله بحضرة طعام خبر وقوله وهو يدافعه الأخبثان فيه أن الواو لاتدخل على الخبر ولا على الصفة كما هو مقرر عندهم إلا أن تجعل جملة وهو يدافعه الأخبثان حالا ويقدر الخبر كاملة أى لاصلاة كاملة حال مدافعة الأخبثين (قوله إن رجى حضوره عن قرب) أى بحيث لايفحش معه التأخير وإن كان تهيؤه للأكل إنما يتأتى بعد مدة قليلة (قوله وهو الأقرب) قال ع بعد مثل ماذكر وأماماتأوله بعض الأصحاب من أنه يأكل لقما يكسر بها سورة الجوع فليس بصحيح قال الأسنوى كلامه هذا يخالف الأصحاب وجعل العذر قائما إلى الشبع إلا أنه لايلزم بقاء الكراهة فى مسئلتنا إلى الشبع يعنى مسئلة الكتاب المذكورة هنا ووجه عدم اللزوم أنه يجوز أن تنقطع الكراهة بعد تناول ما يكسر سورة الجوع وإن طاب منه استيفاء الشبع إذ لايلزم من طلب استيفائه استمرار الكراهة بعد أكل اللقم انتهى .

(١) قول المحشى قوله أى بضيق الخف ليس موجودا بنسخ الشرح التى بأيدينا اه مصححه

(قوله أى يشتاق) تفسير مراد من التوق والا فهو شدة الشوق

حيث كان الوقت متسعا (و) يكره (أن يبصق) فى صلاته أوخارجها وهو بالصاد والزاى والسين (قبل وجهه) لكن حيث كان من ليس فى صلاة مستقبلا كما بحث بعضهم تقييد ذلك بما إذا كان متوجها للقبلة إكراما لها (أوعن يمينه) لصحة النهى عن ذلك بل يبصق عن يساره ومحل ذلك كما قاله بعض المتأخرين فى غير مسجده صلى الله عليه وسلم أما فيه فبصاقه عن يمينه أولى لأن النبى صلى الله عليه وسلم عن يساره وإنما كره البصاق عن اليمين إكراما للملك ولم يراع ملك اليسار لأن الصلاة أم الحسنات البدنية فاذا دخل فيها تنحى عنه ملك اليسار إلى فراغه منها إلى محل لا يصيبه شىء من ذلك فالبصاق حينئذ إنما يقع على القرين وهو الشيطان ومحل ماتقرر فى غير المسجد فان كان فيه بصق فى ثوبه فى الجانب الأيسر وحك بعضه ببعض ولايبصق فيه فانه حرام كما صرح به فى المجموع والتحقيق لخبر « البصاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها » ويجب الإنكار على فاعله ويحصل الغرض ولو بدفنها فى ترابه أورمله بخلاف المياه فدلكها فيه ليس بدفن بل زيادة فى تقذيره ويسن تطييب محله وإنما لم تجب إزالته منه من كون البصق محرما فيه للاختلاف فى تحريمه كما قيل به فى دفع المار بين يدى المصلى كما مر وبحث بعضهم جواز الدلك إذا لم يبق له أثر أصلا والمراد أن ذلك يقطع الحرمة حينئذ وإنما يحرم فيه إن بقى جرمه لا إن استهلك فى نحو ماء مضمضة

(قوله حيث كان الوقت متسعا) أى بأن يسعها كلها أداء بعد فراغ الأكل (قوله من ليس فى صلاة) مستقبلا أى خلافا لحج رحمه الله (قوله عن يمينه أولى) أى فى كمه لما سيأتى من حرمة البصاق فى المسجد . لايقال: لم قدم اليمين على جهة الوجه فى هذه الصورة . لأنا نقول جهة القبلة أعظم من غيرها فروعيت (قوله إكراما للملك) هذه الحكمة لاتظهر فى البصاق خارجها (قوله إنما يقع على القرين) قضيته أن الشيطان لايفارقه فى الصلاة (قوله وحك بعضه) أى لتزول صورته ولايسقط منه شىء فى المسجد (قوله وكفارتها) أى فهى دافعة لابتداء الاثم ودوامه كما هو ظاهر الحديث اه زيادى (قوله ويحصل الغرض) أى وهو كفارتها (قوله ويسن تطييب محله) أى بنحو مسك أو زباد أو بخور لأن المطلوب دفع السيئة بفعل حسنة (قوله وإنما لم تجب إزالته منه) أى واكتفى بالدفن للاختلاف الخ محل عدم الوجوب حيث لم يحصل ببقائه تقذير للمسجد وعبارة سم على منهج ولكن تجب إزالته أى البصاق لأنه مستقذر مر (قوله للاختلاف فى تحريمه) فيه مامر ومع ذلك فقوله للاختلاف الخ يقتضى عدم وجوب الإنكار على فاعله وقد صرح بخلافه (قوله وبحث بعضهم الخ) معتمد (قوله يقطع الحرمة) ويحتمل انقطاعها مطلقا كما هو ظاهر الحديث فانه حكم بالخطيئة على نفس الفعل فقوله فيه وكفارتها أى الخطيئة دفنها صريح فى تكفير الخطيئة على الفعل فترفع الحرمة مطلقا اه سم على حج

فرع — قال فى الروض وشرحه وكذا يكره عمل صناعة فيه أى فى المسجد إن كثر كما ذكره فى الاعتكاف هذا كله إذا لم تكن خسيسة تزرى بالمسجد ولم يتخذ حانوتا يقصد فيه بالعمل والا فيحرم ذكره ابن عبد السلام فى فتاويه اه وقيد مر قوله ولم يتخذه حانوتا بما إذا صار ذلك الاتخاذ مزريا به قال ولاينافيه مقابلته بماقبله لأن الازراء فى الأول من ذات الصنعة بخلاف الثانى

فرع — سئل مر عن الوضوء على حصر المسجد أيحرم فقال يحرم لأن فيه إزراء به اه سم على منهج

(قوله لأن النبى صلى الله عليه وسلم عن يساره) يؤخذ منه أن محله إذا كان عن يمين الحجرة الشريفة وهو مستقبل القبلة (قوله إكراما للملك) إنما يظهر بالنسبة للمصلى على أن فى هذه الحكمة وقفة إن لم تكن عن توقيف وعبارة الشهاب حج ولابعد فى مراعاة ملك اليمين دون ملك اليسار إظهارا لشرف الأول (قوله ويجب الانكار على فاعله) أى بشرطه وهو كون الفاعل يرى حرمته ويحتمل وجوبه هنا مطلقا لتعدى ضرره إلى الغير

وأصاب جزءا من أجزائه دون هوائه وسواء أكان الفاعل داخله أم خارجه لأن الملحظ التقذير وهو منتف فى ذلك كالفصد فى إناء أو على قمامة به و إن لم يكن ثم حاجة وما زعمه بعضهم من حرمته فى هوائه و إن لم يصب شيئا من أجزائه وأن الفصد مقيد بالحاجة إليه فيه مردود ويجب إخراج نجس منه فورا عينا على من علم به و إن لم يتعد به واضعه ولا يحرم البصق على حصير المسجد إن أمن وصول شىء منه له من حيث البصاق فى المسجد (و) يكره (وضع يده) أى المصلى ذكرا كان أو غيره (على خاصرته) من غير حاجة للنهى الصحيح عن الاختصار لأنه فعل الكفار أو المتكبرين وقد صح أنه راحة أهل النار فيها ولأن إبليس أهبط من الجنة كذلك و يكره أن يروّح على نفسه فى الصلاة وأن يفرقع أصابعه أو يشبكها لأنه عبث وأن يمسح وجهه فيها وقبل انصرافه مما يعلق به من نحو غبار (و) تكره (المبالغة فى خفض الرأس) عن الظهر (فى ركوعه) وكذا خفضه عن أكمل الركوع و إن لم يبالغ كما دل عليه كلام الشافعى والأصحاب (و) تكره (الصلاة فى الحمام) ولو فى مسلخه لخبر «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» ولأنه مأوى الشياطين على أصح العلل وخرج بالحمام سطحها فلا تكره فيه كما ذكره الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه عن الزبد و يؤخذ من العلة عدم الكراهة فى الحمام الجديد

(قوله وأصاب جزءا) عطف على بقى لا على استهلك كما يتوهم (قوله فورا عينا على من علم به) أى فإن أخر حرم عليه فلو علم به غيره بعد صارت فرض كفاية عليهما ثم إن أزالها الأول سقط الحرج وينبغى دفع الإثم عنه من أصله على نظير ما تقدم فى البصاق أو الثانى سقط الحرج ولم تنقطع حرمة التأخير عن الأول إذ لم يحصل منه ما يكفرها (قوله و إن لم يتعد به واضعه) أى و إن كان له من هو معد لذلك اهـ حج (قوله من حيث البصاق) أى و إن حرم من حيث إن فيه تقذير حق الغير وهو المالك إن وضعها فى المسجد لمن يصلى عليها من غير وقف ومن ينتفع بالصلاة عليها إن كانت موقوفة للصلاة (قوله و يكره وضع يده) أى جنسها الصادق بكل منهما (قوله أنه راحة أهل النار فيها) وعبارة سم على منهج ما نصه ع روى ابن حبان فى صحيحه «الاختصار فى الصلاة راحة أهل النار» قال ابن حبان يعنى فعل اليهود والنصارى وهم أهل النار اهـ وفى نسخ متعددة إسقاط لفظة فيها وعليه فلا معارضة (قوله أو يشبكها) أى فى الصلاة وكذا خارجها إن كان منتظرا لها أو متوجها إليها فى الطريق كما يأتى فى غسل الجمعة إن شاء الله تعالى (قوله وقبل انصرافه) أى من محل صلاته كما هو ظاهر واقتصر حج فيما نقله عن بعض الحفاظ على كونه فى الصلاة وتكره الصلاة فى الحمام وتندب إعادتها ولو منفردا للخروج من خلاف الإمام أحمد رضى الله عنه وكذا كل صلاة اختلف فى صحتها يستحب إعادتها على وجه يخرج به من الخلاف ولو منفردا وخارج الوقت ومرارا (قوله وخرج بالحمام سطحها) أنثه باعتبار البقعة وإلا فالحمام مذكر (قوله و يؤخذ من العلة) هى قوله ولأنه مأوى الشياطين

(قوله من حيث البصاق فى المسجد) أى أما من حيث التقذير لما لا يملكه فالحرمة ثابتة (قوله لأنه فعل الكفار أو المتكبرين الخ) عبارة الشهاب حج فى التحفة وعلته أنه فعل الكفار أو المتكبرين لما صح أنه راحة أهل النار أو الشيطان لما فى شرح مسلم أن إبليس هبط من الجنة كذلك انتهت وقوله لما صح أنه راحة أهل النار دليل لكونه فعل الكفار أو المتكبرين اللذين قال بكل منهما قائل إذ أهل النار هم الكفار والمتكبرون والمراد أن هذا فعلهم فى صلاتهم كما يصرح به رواية ابن حبان «الاختصار فى الصلاة راحة أهل النار» وقوله أو الشيطان معطوف على الكفار ودليله ما بعده وفى نسخ من الشارح لفظ فيها عقب قوله راحة أهل النار وهو غير صواب لما علمت (قوله وكذا خفضه) أى الرأس وقوله عن أكمل الركوع قضيته أنه لو أتى بالخفض فى أقل الركوع لا يكره وكأنه بحسب ما فهمه كالشهاب حج من كلام الشافعى والأصحاب و إلا فكلام الشافعى الذى نقله الأذرعى معترضا به تقييد المصنف بالمبالغة بل وكلام الأصحاب كما يدل عليه سياقه ليس فيه تقييد ذلك بأكمل الركوع وعبارة الأذرعى فى القوت قلت فأفهم أى كلام المصنف أن الخفض بدون المبالغة لا يكره وفيه نظر قال فى الأم فإن رفع رأسه عن ظهره أو ظهره عن رأسه أو جافى ظهره حتى يكون كالمحدودب كرهت ذلك له انتهى ولا شك أن ذلك خلاف السنة كما سبق فى فصل الركوع والمبالغة أشد كراهة إلى أن قال فتقييده بالمبالغة خلاف ما دل عليه كلام الشافعى والأصحاب

كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لانتفاء العلة فيها مع انتفاء ماعلل به أيضا من كشف العورات فيها واشتغال القلب بمرور الناس وغلبة النجاسة فيه إذ لايصير مأوى الشياطين إلا بكشف العورة فيه ومثل الحمام كل محل معصية (و) فى (الطريق) والبنيان وقت مرور الناس به كالمطاف لأنه يشغله بخلاف الصحراء الخالى عن الناس كما صححه فى التحقيق وقيل لغلبة النجاسة للنهى عن الصلاة فى قارعة الطريق وهى أعلاه وقيل صدره وقيل مابرز منه والجميع متقارب والمشهور أن كل واحدة علة مستقلة فلا ينتفى الحكم بانتفاء بعضها وتكره فى الأسواق والرحاب الخارجة عن المسجد كما فى الإحياء (و) فى (المزبلة) أى محل الزبل ونحوه وهى بفتح الباء وضمها والمجزرة ومثله كل نجاسة متيقنة ومحل ذلك ما إذا فرش عليه طاهرا وصلى وإلا لم تصح صلاته لملاقاته نجسا فيها وإنما تكره على الحائل إذا كانت النجاسة محققة وحاذاها فإن بسطه على ماغلبت فيه النجاسة لم تكره كما اقتضاه كلام الرافعى لضعف ذلك بالحائل (و) فى (الكنيسة) وهى بفتح الكاف متعبد اليهود والبيعة وهى بكسر الباء متعبد النصارى ونحوهما من أماكن الكفر لأنها مأوى الشياطين ويمتنع علينا دخولها عند منعهم لنا منه وكذا إن كان فيها صور معظمة كما سيأتى (و) فى (عطن الابل) ولو طاهرا وهى ماتنحى إليه إذا شربت ليشرب غيرها فاذا اجتمعت سيقت منه للمرعى لخبر «صلوا فى مرابض الغنم» أى فى مراقدها «ولا تصلوا فى أعطان الابل فإنها خلقت من الشياطين» والفرق بين الابل والغنم أن الإبل من شأنها أن يشتد نفارها فيشوش الخشوع ولا كذلك الغنم ولاتختص الكراهة بعطنها بل مأواها ومقيلها ومباركها بل

(قوله كما أفتى به الوالد) أى خلافا لحج (قوله كل محل معصية) كالصاغة ومحل المكس وإن لم تكن المعصية موجودة حين صلاته لأن ماهو كذلك مأوى للشياطين (قوله والبنيان) أى ولو كان الطريق فى البنيان كما يدل له كلام حج وعبارته والطريق فى صحراء أو بنيان وقت مرور الناس به كالمطاف لأنه يشغله ومن ثم كان استقباله كالوقوف به اهـ وأفاد بقوله ومن ثم الخ أن حكم استقبال الطريق كالوقوف فيه (قوله كما فى الاحياء) ينبغى أن محل الكراهة فى ذلك حيث كان ثم من يشغله ولو احتمالا أما إذا قطع بانتفاء ذلك ككونه فى رحبة خالية ليلا فلا كراهة ومثله يقال فى الأسواق حيث لم تكن محل معصية (قوله وفى الكنيسة) ولو جديدة فيما يظهر ويفرق بينها وبين الحمام الجديد بغلظ أمرها بكونها معدة للعبادة الفاسدة فأشبهت الخلاء الجديد بل أولى منه (قوله ونحوهما) أى من كل مايعظمونه (قوله صور معظمة) أى لهم (قوله فإنها خلقت من الشياطين) أى خلقت على صفة تشبه الشياطين من النفور والإيذاء وعبارة حج بعد قوله فى الحديث: فانها خلقت من الشياطين، وفى رواية: إنها جن خلقت، وبه علم أن الفرق أن الإبل خلقت من الشياطين بل فى حديث «ان على سنام كل واحد منها شيطانين» والصلاة تكره فى مأوى الشياطين اهـ وقال المناوى فى شرح الجامع الصغير بعد قوله صلى الله عليه وسلم فانها خلقت من الشياطين، زاد فى رواية ألا ترى أنها إذا نفرت كيف تشمخ بأنفها قال القاضى المرابض جمع مربض وهو مأوى الغنم والأعطان المبارك والفارق أن الإبل كثيرة النفار فلا يأمن المصلى فى أعطانها أن تنفر وتقطع الصلاة عليه إلى آخر ماذكر ثم قال واستشكل التعليل بكونها خلقت من الشياطين بما ثبت أن المصطفى كان يصلى النافلة على بعيره ، وفرق

(قوله كما صححه فى التحقيق) يعنى تقييد الكراهة بالبنيان ونفيها فى الصحراء وأما قوله بالنسبة للبنيان وقت مرور الناس به وبالنسبة للصحراء الخالى عن الناس فليس من كلام التحقيق وإنما هو حمل منه لكلام التحقيق وإن أوهم سياقه خلافه وعبارة التحقيق وقارعة الطريق فى البنيان قيل وفى البرية انتهت فحملها الشارح على ماذكره إشارة إلى أنه جرى على الغالب من أن الغالب فى الطريق فى البنيان مرور الناس بخلافه فى الصحراء فتلخص أن المدار فى الكراهة على كثرة مرور الناس وفى عدمها على عدمه من غير نظر إلى خصوص البنيان والصحراء (قوله وقيل لغلبة النجاسة) مقابل قوله لأنه يشغله وكان الأولى ذكره عقبه أو تغيير هذا الصنيع (قوله للنهى عن الصلاة فى قارعة الطريق) تعليل لأصل المتن (قوله والمشهور أن كل واحدة) أى من العلتين السابقتين فى قوله لأنه يشغله وفى قوله وقيل لغلبة النجاسة وكان الأولى ذكر هذا عقبهما على أنه لايلائم مامر له من تعويله فى الحكم على أولهما وحكاية ثانيتهما بقيل وعبارة الأذرعى ثم قيل الكراهة لمرور الناس وقيل للنجاسة والمشهور أن كلا من المعنيين علة مستقلة الخ وبالجملة فكلامه فى هذه السوادة فى غاية القلاقة

وسائر مواضعها كذلك والكراهة كما قاله الرافعي في العطن أشد من مأواها إذ نفارها في العطن أكثر . نعم لا كراهة في عطنها الطاهر حال غيبتها عنه والبقر كالغنم كما قاله ابن المنذر وغيره وهو المعتمد وإن نوزع فيه ومتى كان بمحل الحيوان نجاسة فلا فرق بين الإبل وغيرها لكن الكراهة فيها حينئذ لعلتين وفي غيرها لعلة واحدة (و) في (المقبرة) بتثليث الموحدة (الطاهرة) وهي التي لم تنبش أو نبشت وفرش عليها طاهر (والله أعلم) للخبر السابق مع خبر مسلم «لا تتخذوا القبور مساجد» أي أنها كم عن ذلك وخبر «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» وعلته محاذاته للنجاسة سواء ما تحته أو أمامه أو بجانبه نص عليه في الأم ومن ثم لم تفترق الكراهة بين المنبوشة بحائل وغيرها ولا بين المقبرة القديمة والجديدة بأن دفن بها أول ميت بل لو دفن ميت بمسجد كان كذلك وتنتفي الكراهة عند انتفاء المحاذاة وإن كان فيها لبعد الموتى عنه عرفا ويستثنى كما قاله في التوشيح مقابر الأنبياء صلى الله عليهم وسلم أي إذا كانت ليس فيها مدفون سوى نبي أو أنبياء فلا تكره الصلاة فيها لأن الله حرم على الأرض كل أجسادهم ولأنهم أحياء في قبورهم يصلون ويلحق بذلك كما قاله بعض المتأخرين مقابر شهداء المعركة لأنهم أحياء واعتراض الزركشي كلام التوشيح بأن تجويز الصلاة في مقبرة الأنبياء ذريعة إلى اتخاذها مسجدا وقد ورد النهي عن اتخاذ مقابرهم مسجدا وسد الذرائع مطلوب لا سيما تحريم استقبال رأس قبورهم غير معوّل عليه لأنه يعتبر هنا قصد استقبالها لتبرك أو نحوه ولا يلزم من الصلاة إليها استقبال رأسه ولا اتخاذه مسجدا على أن استقبال قبر غيرهم مكروه أيضا كما أفاده خبر «ولا تصلوا إليها» فحينئذ الكراهة لشيئين استقبال القبر ومحاذاة النجاسة والثاني منتف عن الأنبياء والأول يقتضي الحرمة بالقيد الذي ذكرناه لافضائه إلى الشرك وتكره على ظهر الكعبة لبعده عن الأدب وفي الوادي الذي نام فيه صلى الله عليه وسلم لأن فيه شيطانا بخلاف بقية الأودية ومحل الكراهة في جميع ما مر ما لم يعارضها خشية خروج وقت وإنما لم يقتض النهي هنا الفساد عندنا بخلاف كراهة الزمان لأن تعلق الصلاة بالأوقات أشد لأن الشارع جعل لها أوقاتا مخصوصة لا تصح في غيرها فكان الخلل فيها أشد بخلاف الأمكنة

بعضهم بين الواحد وبين كونها مجتمعة بما طبعت عليه من النفار المفضي إلى تشويش القلب بخلاف الصلاة على المركوب منها اه ولم يتعرض لمعنى خلقها من الشياطين فليراجع (قوله وسائر مواضعها كذلك) أي وإن كانت مربوطة ربطا وثيقا لاحتمال أن يحصل منها وإن كانت كذلك ما يذهب الخشوع (قوله وفرش عليها طاهر) أي أو نبت عليها حشيش غطاها كما هو ظاهر لطهارته (قوله سوى نبي أو أنبياء) أي وأما إذا دفن مع الأنبياء فيها غيرهم فان حاذى غير الأنبياء في صلاته كره وإلا فلا (قوله فلا تكره الصلاة) معتمد (قوله يصلون) المتبادر منه أنهم يصلون صلاة بركوع وسجود كما يفعل في الدنيا ولا مانع منه لأن أمور الآخرة لا يقاس عليها (قوله ويلحق بذلك الخ) معتمد (قوله ذريعة) أي وسيلة مصباح (قوله الذرائع) أي الوسائل التي تؤدّي إلى محرم (قوله لأنه يعتبر هنا) أي للتحريم (قوله على أنّ استقبال غيرهم) أي الأنبياء وشهداء المعركة (قوله بالقيد) أي وهو استقبالها للتبرك ونحوه (قوله خشية خروج وقت) أي أو فوت جماعة اه حج ولعل المراد في غير الصلاة حاقبا أو نحوه لما مر من كراهة ذلك وإن خاف فوت الجماعة

(قوله لأنه يعتبر هنا) أي يشترط في تحقيق الحرمة (قوله بالقيد الذي ذكرناه) أي قصد استقبالها لتبرك أو نحوه

تصح فى كلها ولو كان المحل مغصوبا لأن النهى فيه كالحرير لأمر خارج منفك عن العبادة فلم يقتض فسادها واحترز المصنف بالطاهرة عن النجسة فلاتصح الصلاة فيها كما مر.

(باب) بالتنوين

فى بيان سبب سجود السهو وأحكامه

وقدّمه على مابعده لأنه لايفعل إلا فى الصلاة بخلاف سجدة التلاوة لأنها تكون فيها وخارجها وأخر الكلام على سجدة الشكر لأنها لاتكون إلا خارجها وشرع سجود، السهو لجبر السهو تارة و إرغاما للشيطان أخرى أى يكون القصد به أحد هذين بالذات و إن لزمه الآخر وعلى هذا يحمل إطلاق من أطلق أنه للأوّل و إطلاق من أطلق أنه للثانى. والسهو لغة: نسيان الشىء والغفلة عنه والمراد هنا الغفلة عن شىء من الصلاة (سجود السهو) الآتى (سنة) مؤكدة ولو فى نافلة سوى صلاة الجنازة وشمل ذلك مالو سها فى سجدة التلاوة خارج الصلاة فيسجد للسهو ولا مانع من جبران الشىء بأكثر منه خلافا لبعض المتأخرين ومثلها سجدة الشكر و إنما لم يجب لأنه ينوب عن المسنون دون المفروض والبدل إما كمبدله أو أخف منه وأما قوله صلى الله عليه وسلم وليسجد سجدتين فمصروف عن الوجوب لظاهر الخبر الآتى و إنما وجب جبران الحج لأنه بدل عن واجب فكان واجبا و إنما يسنّ (عند ترك مأمور به)

(قوله فلاتصح الصلاة فيها) أى إلا بحائل كما مر.

باب سجود السهو

(قوله سجود السهو) المراد بسجود السهو مايفعل لجبر الخلل و إن تعمد سببه كترك التشهد الأوّل أو القنوت عمدا والمراد بأحكامه مايتعلق به إثباتا أو نفيا (قوله لجبر السهو تارة) كأن سها بترك التشهد الأوّل أو نحوه و إرغاما كأن ترك التشهد الأوّل مثلا عمدا (قوله وعلى هذا يحمل إطلاق من أطلق أنه للثانى) فيه أن إرغام الشيطان قد يكون لترك بعض عمدا فلا يلزم منه جبر السهو دائما إلا أن يقال أراد بالسهو الخلل ولو بفعل ماينقص ثوابه (قوله عن شىء من الصلاة) أى على التفصيل الآتى (قوله سجود السهو) قال سم على حج هو أعنى السهو جائز على الأنبياء بخلاف النسيان لأنه نقص وما فى الأخبار من نسبة النسيان إليه عليه أفضل الصلاة والسلام فالمراد بالنسيان فيه السهو وفى شرح المواقف الفرق بين السهو والنسيان بأن الأول زوال الصورة عن المدركة مع بقائها فى الحافظة والنسيان زوالها عنهما معا فيحتاج فى حصولها إلى سبب جديد اه (قوله سوى صلاة الجنازة) فانه لايسنّ فيها بل إن فعله فيهاعامدا عالما بطلت صلاته (قوله وشمل ذلك مالو سها الخ) فى دعوى الشمول مسامحة لأن سجود التلاوة ليس من الصلاة لكنه ملحق بها (قوله و إنما لم يجب) أى سجود السهو (قوله لأنه ينوب عن المسنون) أى قد ينوب الخ وقد لاينوب كأذكار الركوع (قوله و إنما وجب) هذا علم من قوله أوّلا والبدل إما كمبدله الخ (قوله عند ترك مأمور به)

(باب سجود السهو سنة) يأتى (قوله أى يكون القصد به أحد هذين الخ) أى من الشارع بدليل قوله قبل وشرع و بقرينة مابعده أيضا و بهذا يلتئم الكلام و إنما قال لجبر السهو فقيد بالسهو مع أنه يكون فى الترك عمدا أيضا كما يأتى لأن الكلام فى المشروعية وهو إنما شرع للسهو وندبه فى العمد إنما هو بطريق القياس كما يعلم مما يأتى و به يندفع قول الشيخ فى الحاشية فيه إن إرغام الشيطان قد يكون لترك بعض عمدا فلايلزم منه جبر السهو دائما إلى آخر ماذكره وكذا تصويره السجود لإرغام الشيطان بما إذا ترك بعضا عمدا وكأنه فهم أن معنى قول الشارح أى يكون القصد به الخ أى من المصلى وقد علمت مافيه (قوله والسهو لغة نسيان الشىء الخ) أى بخلافه فى عرف الأصوليين، فان السهو الغفلة عن الشىء مع بقائه فى الحافظة فيتنبه له بأدنى تنبيه. والنسيان زوال الشىء عن الحافظة فيحتاج إلى تجديد تحصيل (قوله والمراد هنا الغفلة عن شىء من الصلاة) أى أو مافى حكمها (قوله وشمل ذلك) أى مافى المتن مع ما أعقبه به حيث لم يقيده بالصلاة و به يندفع ما فى حاشية الشيخ من (قوله لأنه ينوب عن المسنون) فيه قصور وعبارة التحفة ولم يجب لأنه لم ينب عن واجب بخلاف الحج.

من الصلاة ولو احتمالا كأن شك هل فعله أم لا (أو فعل منهى عنه) فيها ولو بالشك كما سيأتى ولا يرد عليه خلافا لمن زعمه مالو شك أصلى ثلاثا أم أربعا فإن سجوده بفرض عدم الزيادة لتركه التحفظ المأمور به و بفرضها لفعله المنهى عنه فيها فهو لم يخرج عنهما (فالأول) منهما وهو المأمور به المتروك (إن كان ركنا وجب تداركه) بفعله ولا يغنى عنه سجود السهو لتوقف وجود الماهية عليه (وقد يشرع السجود) للسهو مع تداركه (كزيادة) بالكاف (حصلت بتدارك ركن كما سبق) بيان ذلك (فى) ركن (الترتيب) وقد لايشرع كما لو كان المتروك السلام فاذا ذكره أو شك فيه ولم يأت بمبطل أتى به ولو بعد طول الفصل ولا يسجد أو النية أو التحرم فاذا ذكره أو شك فيه استأنف الصلاة وما قيل من أن قوله كزيادة إلى آخره غير محتاج إليه لأنه معلوم من قوله أو فعل منهى عنه ردّ بأن المراد بالمنهى عنه ماليس من أفعال الصلاة وهذه الزيادة من أفعالها لكن لايعتدّ بها لعدم الترتيب وقد ينازع فى الردّ لما مرّ من شمول كلامه لمسئلة الشك فيكون ذكره إيضاحا (أو) كان المتروك (بعضا) فيسجد بترك واحد مما يأتى إذ الأبعاض من الشعائر الظاهرة المختص طلبها بالصلاة (وهو القنوت) الراتب وهو قنوت الصبح والوتر فى نصف رمضان الثانى دون قنوت النازلة لأنه سنة عارضة فى الصلاة يزول بزوالها فلم يتأكد شأنه بالجبر وترك بعض القنوت

أى سواء تركه عمدا ليسجد أم لا كما شمله كلامهم اه شيخنا زيادى ، ونقل عن إفتاء الشارح أنه إذا تركه بقصد السجود ثم سجد بطلت صلاته كما لو قرأ آية سجدة بقصد السجود فان صلاته تبطل بسجوده . أقول : وقد يفرق بينهما بأنه بترك التشهد حصل خلل فى صلاته يقتضى الجبر ، و بقراءة الآية لم يحصل ما يقتضى السجود إلا نفس القراءة وهى منهى عنها وترك التشهد و إن كان منهيا عنه لكن حصل به خلل باق يحتاج إلى الجبر (قوله من الصلاة) خرج به قنوت النازلة كما سيأتى فى كلام الشارح ، والمراد بقوله ولو احتمالا الإشارة إلى أنه لو نسى بعضا معينا سجد ، بخلاف غيره على ما يأتى (قوله فان سجوده) الفاء فيه للتعليل (قوله بالكاف) احترز عما لو قرئ باللام فانه يقتضى أن الزيادة تارة يشرع معها السجود وتارة لا مع أنه ليس مرادا بل الزيادة مقتضية للسجود أبدا (قوله ولم يأت بمبطل) أى أما لو أتى به فان كان مما يبطل عمده وسهوه كالفعل الكثير والكلام الكثير استأنف الصلاة و إن كان مما يبطل عمده دون سهوه ككلام قليل أتى به لظنّ خروجه من الصلاة سجد للسهو ثم سلم وسجوده ليس للتدارك بل لفعل مايبطل عمده (قوله أو شك فيه) أى وطال تردده بقدر مضى ركن على مايأتى (قوله إذ الأبعاض الخ) عدل إلى هذا التعليل عن تعليل المحلى بأنه ذكر مقصود فى محل مخصوص لما أورد عليه من شموله لأذكار الركوع ونحوه و يمكن أن يجاب عن المحلى بأنه أراد بالمقصود ما لايقوم غيره مقامه و بالمحل المخصوص أنه لايشرع فى غير موضعه فيخرج بالمقصود السورة فان المطلوب فيها ليس معينا فى سورة دون غيرها ولا تشرع فى غير القيام والتسبيحات ليست مخصوصة بلفظ لايقوم غيره مقامه ولكنها تفعل فى الركوع والسجود بخلاف القنوت فانه لايشرع فى غير الاعتدال والتشهد الأوّل و إن تكرر بفعل الأخير لكن لايقوم غيره مقامه .

(قوله ولو بالشك كما سيأتى) أى المذكور فى قوله عقبه ولا يرد خلافا لمن زعمه مالو شك الخ و إذا كان المراد بفعل المنهى عنه ماذكر فهو كاف فى دفع هذا الايراد فلاحاجة إلى جواب آخر غيره على أن قوله فى جوابه الآتى فإن سجوده بفرض عدم الزيادة لتركه التحفظ المأمور به يقال عليه إن الآتى فى كلام المصنف إنما هو فى ترك فعل حقيقى وهو ترك الركن على مايأتى فيه وترك بعض (قوله فاذا ذكره أو شك فيه استأنف الصلاة) أى وقد صدق أنه لاسجود (قوله لأنه معلوم من قوله أو فعل منهى عنه) أى فهو من القسم الثانى لا الأوّل وحينئذ فكان اللائق فى الايراد أن يقال السجود فى هذه ليس لترك المأمور بل لفعل المنهى فذكره فى الأوّل فى غير محله

ولو كلمة ككله ، وإن قلنا بعدم تعين كلماته لأنه بشروعه فيه يتعين لأداء السنة مالم يعدل إلى بدله ولأن ذكر الوارد على نوع من الخلل يحتاج إلى الجبر ، بخلاف مايأتى به من قبل نفسه فإن قليله ككثيره ، والمراد بالقنوت مالا بدّ منه فى حصوله بخلاف ترك أحد القنوتين كأن ترك قنوت سيدنا عمر رضى الله عنه لأنه أتى بقنوت تامّ ، وكذا لو وقف وقفة لا تسع القنوت إذا كان لا يحسنه لإتيانه بأصل القيام على مانقل عن الوالد رحمه الله تعالى . نعم يمكن حمل ذلك على ما إذا كانت الوقفة لا تسع القنوت المعهود وتسع قنوتا مّا مجزئا . أما لو كانت لا تسع قنوتا مجزئا أصلا فالأوجه السجود (أوقيامه) أى القنوت الراتب و إن استلزم تركه ترك القنوت بأن لم يحسنه فانه يسنّ له القيام بقدره زيادة على ذكر الاعتدال ، فاذا تركه سجد له ، و بما تقرر اندفع ماقيل إن قيامه مشروع لغيره وهوذكر الاعتدال فكيف يسجد لتركه ولو تركه تبعا لإمامه الحنفى سجد

(قوله ولو كلمة) أى ومنها الفاء فى فإنك تقضى ، والواو فى و إنه ، وقوله وترك : أى و إن أتى بدل المتروك بما يرادفه كمع بدل فيمن هديت ، والقياس أن مثل ذلك مالو ترك قوله : فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك أو شيئا منهما لما مر عن الروضة من استحباب ذلك فى القنوت و يحتمل عدم السجود ، ولا يلزم من الاستحباب الورود ، وقوله من استحباب ذلك الخ عبارة ابن حجر قبل فى القنوت بعد قول المتن ، وهو : اللهم اهدنى فيمن هديت الخ نصها وزاد العلماء فيه بعد واليت ولا يعز من عاديت ، و إنكاره مردود لوروده فى رواية البيهقى و بقوله تعالى - فإنّ الله عدوّ للكافرين - و بعد تعاليت فلك الحمد على ماقضيت أستغفرك وأتوب إليك ولابأس بهذه الزيادة بل قال جمع إنها مستحبة لورودها فى رواية البيهقى وذكر نحوه م ر فى شرحه (قوله ككله) أى مالم يقطعه و يعدل إلى آية تتضمن ثناء ودعاء فلا سجود من جهة ترك القنوت بخلاف ما إذا قطعه واقتصر على ما أتى به منه ، ولو اقتصر ابتداء على قنوت عمر فلا سجود لإتيانه بقنوت كامل أو أتى ببعضه و بعض القنوت الآخر فينبغى أن يسجد لعدم اتيانه بواحد كامل منهما اه سم على حج . أقول : وقضيته أنه لو أتى ببعض أحدهما مع كمال الآخر لايسجد وفى حاشيته على منهج فرع جمع بين قنوت الصبح وقنوت سيدنا عمر فيه فترك بعض قنوت عمر قد يتجه السجود . لايقال بل عدم السجود لأن ترك بعض قنوت عمر لايزيد على تركه بجملته وهو حينئذ لاسجود له. لأنا نقول لو صح هذا التمسك لزم عدم السجود بترك بعض قنوت الصبح المخصوص لأنه لو تركه بجملته وعدل إلى دعاء آخر لم يسجد فتأمل ثم وافق مر على ماقلناه اه . أقول : ولعل الفرق بين هذا و بين مالو عدل إلى آية تتضمن دعاء وثناء أن الآية لما لم تطلب بخصوصها كانت قنوتا مستقلا فأسقط العدول إليها حكم القنوت الذى شرع فيه بخلاف كل من قنوت عمر وقنوت الصبح فانه ورد بخصوصه فكانا كقنوت واحد والقنوت الواحد يسجد لترك بعضه ولو كلمة على مامر و بقى مالو عزم على الاتيان بهما ثم ترك أحدهما هل يسجد أم لا فيه نظر والأقرب الثانى لأن السنن لاتلزم إلا بالشروع فيها (قوله مالم يعدل) أى بخلاف ما إذا عدل (قوله وكذا لو وقف) أى فلا يسجد (قوله يمكن حمل ذلك) أى ليوافق مايأتى من أن قيام القنوت من الأبعاض (قوله على ذكر الاعتدال) وعليه فلو وقف وقفة تسع القنوت وقد ترك ذكر الاعتدال فالظاهر صرف تلك الوقفة للقنوت فان تركه ذكر الاعتدال قرينة على أنه لم يرده فلا تكون الوقفة عند عدم ذكر الاعتدال إلا للقنوت (قوله فاذا تركه) أى بأن لم يأت بقيام يسع قنوتا مجزئا ليوافق مامر له (قوله و بما تقرر)

(قوله مالم يعدل إلى بدله) صادق بما إذا كان البدل واردا و بما إذا كان من غير الوارد وهو ما اقتضاه كلام الشهاب سم فى حواشى التحفة لكن صرح بخلافه فى حواشى شرح المنهج ،وذكر أن الشارح وافقه عليه فليراجع (قوله ولو تركه تبعا الخ) وكذا لو أتى به خلفه كما صرح به الشهاب حج لأنه بترك الإمام له لحقه سهوه فى اعتقاده .

كما صرّح به فى الرّوضة ، وقول القفال لايسجد مبنى على مرجوح ، وهو أن العبرة بعقيدة الإمام ، ولو اقتدى فى الصبح بمصلى سنتها سجد فيما يظهر إن لم يتمكن من القنوت خلفه ، فإن فعله فلا ، ويحمل عليه ما ذكره الزركشى فى خادمه تبعا للقمولى (أو التشهد الأوّل) والمراد به هنا الواجب فى التشهد الأخير أو بعضه لأنه صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد للسهو قبل أن يسلم . ويستثنى من ذلك مالونوى أربعا وأطلق أو قصد أن يأتى بتشهدين فلا يسجد لترك أوّلهما على ماقاله جمع متأخرون وعزمه على الاتيان به لا يلحقه بتشهد الظهر لأنه مع ذلك مخير بين تشهدين وثلاث وتشهد واحد فهو غير سنة مطلوبة لذاته فى محل مخصوص لكن الذى قاله القاضى والبغوى أنه يسجد فى صورة القصد إن تركه سهوا : أى أو عمدا وهو المعتمد (أو قعوده) قياسا عليه وإن استلزم تركه ترك التشهد لأن السجود إذا شرع لترك التشهد شرع لترك جلوسه لأنه مقصود له . وصورة تركه وحده أن لا يحسنه فإنه يسنّ له حينئذ الجلوس بقدره كما مرّ نظيره فى القنوت (وكذا الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه) أى بعده (فى الأظهر) والمراد الواجب منها فى التشهد الأخير أخذا مما مرّ ، لأنه ذكر يجب الاتيان به فى الأخير فيسجد لتركه فى الأوّل ، وقيس به القنوت فيسجد لترك الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه كما جزم به ابن الفركاح ، واعتمده جمع متأخرون والجلوس لها فى الأوّل والقيام لها فى الثانى كالقعود للتشهد والقيام للقنوت فيكونان من الأبعاض ، وعلى ذلك

أى من أن القيام بعض مستقلّ (قوله كما صرح به) أى ولو أتى به المأموم مؤلف ، وعبارة حج ولو اقتدى شافعى بحنفى فى الصبح وأمكنه أن يأتى به ويلحقه فى السجدة الأولى فعل وإلا فلا ، وعلى كل يسجد للسهو ، وعلى المنقول المعتمد بعد سلام إمامه لأنه بتركه له لحقه سهوه فى اعتقاده بخلافه فى نحو سنة الصبح إذ لا قنوت يتوجه على الإمام فى اعتقاد المأموم فلم يحصل منه ما ينزل منزلة السهو اه أى فلا يطلب من المأموم سجود لترك إمامه القنوت لعدم طلبه من الإمام بل هو منهى عنه ، ومحل السجود أيضا مالم يأت به إمامه الحنفى فان أتى به فلا سجود لأن العبرة بعقيدة المأموم ، ويصرح بذلك ماقالوه فيما لو اقتصد إمامه الحنفى وصلى خلفه حيث قالوا بصحة صلاته خلفه اعتبارا بعقيدة المأموم لابعقيدة الإمام . وبقى مالو وقف إمامه الحنفى وقفة تسع ذلك ولم يجهر به هل يسجد المأموم حملا له على عدم الاتيان به أولا قياسا على مالو سكت سكتة تسع البسملة من أنا نحمله على الكمال من الاتيان بها حتى لايلزم الشافعى نية المفارقة فيه نظر والأقرب الأوّل ، ويفرق بينهما بأن البسملة لما كانت مطلوبة منه حمل على الكمال بخلاف القنوت (قوله بمصلى سنتها) ومثلها كل صلاة لاقنوت فيها على الراجح (قوله أو بعضه) ومنه الواو فى وأشهد (قوله مالو نوى أربعا) أى من النفل راتبا كان أو غيره (قوله أنه يسجد) قال سم على منهج بعد نقله الأوّل عن حج والثانى عن م ر . وأقول : إن التزم استحباب تشهد أوّل لمن أراد أربع ركعات تطوّعا لم يتجه إلا السجود حتى وإن أطلق ولم يوجد منه عزم على الاتيان بالاثنين وإن التزم عدم استحبابه فالوجه عدم السجود وإن عزم لأن غاية الأمر أنه قصد الاتيان بشىء لا يستحب الاتيان به وذلك لا يقتضى السجود بتركه لأنه لم يترك أمرا مستحبا ولم يوجد فى الصلاة ذلك فليحرر الاستحباب وعدمه . أقول : وقد يقال لما قصد الاتيان بالتشهدين التحق من حيث الفعل المنوى بالرباعية فصار التشهد الأوّل مطلوبا فجبر تركه بالسجود

(قوله لم يسجد لتحمل الإمام ذلك) اعتمده الزيادى وفى بعض نسخ الشارح أنه يسجد

فالأبعاض اثناعشر ، وقوله (سجد) راجع للصور كلها ويصح عود فيه لكل ماذكر والقنوت وقصر رجوعه على التشهد وزعم فرق بينهما غير حسن لأن العطف بأو فإفراده لذلك لالاختصاصه بالتشهد ووجوبها فى التشهد فى الجملة لايصلح مانعا لإلحاقها من القنوت بها من التشهد لأن المقتضى للسجود ليس هو الوجوب فى الجملة لقصوره ولئلا يلزم عليه إخراج القنوت من أصله بل كون المتروك من الشعار الظاهرة المخصوصة بمحل منها استقلالا تبعا كما يأتى مع استوائهما فى ذلك . والثانى لايسجد لترك الصلاة على النبىّ صلى الله عليه وسلم بناء على عدم استحبابه فيه ، وسواء أترك مامرّ عمدا أم سهوا بجامع الخلل بل خلل العمد أكثر فكان للجبر أحوج (وقيل إن ترك عمدا فلا) يسجد لتركه لكونه مقصرا بتفويت السنة على نفسه وردّ بما مرّ (قلت : وكذا الصلاة على الآل حيث سنناها ، والله أعلم) وذلك بعد التشهد الأخير على الأصح ، وبعد الأوّل على وجه والجلوس كالقيام لها فى القنوت قياسا على الصلاة على النبىّ صلى الله عليه وسلم فيما مرّ . وصورة السجود لترك الآل أن يتيقن ترك إمامه لها بعد سلام إمامه وقبل أن يسلم هو أو بعده إن سلم وقصر الفصل فاندفع استشكاله بأنه إن علم تركها قبل سلامه أتى بها أو بعده فات محل السجود ، وسميت هذه السنن أبعاضا لتأكد شأنها بالجبر تشبيها بالبعض حقيقة (ولا تجبر سائر السنن) أى باقيها بالسجود كأذكار الركوع والسجود على الأصل لأنها ليست فى معنى الوارد فان سجد لشىء منها عامدا بطلت صلاته ،

(قوله فالأبعاض اثناعشر) أى بزيادة الصلاة على الآل فى التشهد الأخير والقنوت على ماسنذكره (قوله من القنوت) حال ، وقوله من التشهد حال أيضا أى بعده (قوله بناء على عدم استحبابه) أى هذا الذكر وهو الصلاة على النبىّ صلى الله عليه وسلم (قوله وردّ بما مرّ) أى من قوله فكان للجبر أحوج (قوله بعد التشهد الأخير على الأصح) أى وبعد القنوت شرح المنهج ، وعبارة حج بعد قول المصنف والله أعلم وذلك فى القنوت ومثلها قيامها وفى التشهد الأخير الخ اهـ وبه يتضح عدّه السابق للأبعاض اثنا عشر (قوله وصورة السجود لترك الآل) وجه تصويره بذلك كما وافق عليه م ر أنه إن تركه هو فإن كان عمدا أتى به ولا سجود أو سهوا فان تذكره قبل السلام فكذلك ، وإن سلم قبل تذكره فلاجائز أن يعود إليه . لأنا لم نرهم جوّزوا العود لسنة غير سجود السهو ولا أن يعود إلى سجود السهو عنه لأنه إذا عاد صار فى الصلاة فينبغى أن يأتى بالمتروك ولايتأتى السجود لتركه فليتأمل اهـ سم على منهج (قوله تشبيها بالبعض) أى حيث تأكد شأنه بحيث تبطل الصلاة بتركه ، وليس المراد أن كلا يجبر بالسجود ، فانه لوترك ركنا سهوا يجب فعله والسجود إنما هو للزيادة الحاصلة بتداركه إن وجدت (قوله كأذكار الركوع والسجود) أى ودعاء الافتتاح والسورة ، ويمكن الفرق بين هذه وبين القنوت والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم أوالآل بأن الاعتدال على صورة القيام المعتاد فطاب فيه ذكر يميزه عنه فكان مقصودا بالطلب لاتابعا والركوع والسجود لما كان كل منهما ليس على صورة الفعل المعتاد كانا عبادتين مستقلتين والذكر فيهما تابع للمحل فضعفت رتبته عن القنوت فلم يطلب له السجود .

(قوله اثناعشر) أى بما يأتى (قوله ويصح عود فيه لكل مما ذكر الخ) يمنع منه أن الخلاف المذكور هنا مبنى على الخلاف فى سنّ الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فى التشهد الأوّل وهو أقوال كما مرّ فى صفة الصلاة وصرح به الجلال المحلى هنا . وأما الخلاف فى سنه فى القنوت فهو أوجه كما مر ثم أيضا ولا يتأتى ترتيب الأقوال على الأوجه فتعين رجوع الضمير إلى التشهد فقط (قوله وزعم فرق بينهما) أى بين التشهد والقنوت (قوله مع استوائهما) عبارة التحفة : وهما مستويان فى ذلك

إلا أن يعذر لجهله . وما استشكل به من أن الجاهل لايعرف مشروعية سجود السهو ومن عرفه عرف محله ردّ بمنع هذا التلازم لأن الجاهل قد يسمع مشروعية سجود السهو قبل السلام لاغير فيظن عمومه لكل سنة وعدم اختصاصه بمحله المشروع (والثانى) أى فعل المنهى عنه (إن لم يبطل عمده) الصلاة (كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه) كعمده غالبا لما يأتى فى المستثنيات لعدم ورود السجود له ، ولأنه إذا كان عمده فى محل العفو فسهوه أولى (وإلا) بأن أبطل عمده كركعة زائدة أوركوع أوسجود (سجد) لسهوه « لأنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو » متفق عليه ، هذا (إن لم تبطل) الصلاة (بسهوه) فإن بطلت بسهوه (ككلام كثير) فانه يبطلها (فى الأصح) كما مرّ فلايسجد لعدم كونه فى صلاة ، ففى الأصح راجع للمثال وهو الكلام الكثير لا الحكم وهو قوله سجد ، فلوسكت عن المثال لكان أخصر وأبعد عن الإيهام إذ لاسجود مع الحكم بالبطلان . واستثنى من هذه القاعدة مالوسجد للسهو ثم سها قبل سلامه فانه لايسجد فى الأصح فلوسجد عمدا بطلت صلاته أوسهوا فلا ، ومالوحوّل المتنفل دابته عن صوب مقصده سهوا ثم عاد فورا فانه لايسجد للسهو على ماصححه المصنف فى المجموع وغيره والمعتمد كما مرّ فى فصل الاستقبال أنه يسجد له وصححه الرافعى فى شرحه الصغير وجزم به ابن المقرى فى روضه . وقال الأسنوى انه القياس ، وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى (وتطويل الركن القصير) عمدا بسكوت أوذكر أوقرآن لم يشرع فيه (يبطل عمده) الصلاة

(قوله إلا أن يعذر لجهله) أى أوسهوه اه حج وقضية إطلاق الجهل أنه لافرق بين قريب العهد بالإسلام وغيره وقيده الشوبرى نقلا عن البغوى بقريب العهد بالاسلام وعبر به فى العباب أيضا ، لكن لم ينقله عن أحد ، ولعل الأقرب ما اقتضاه كلام الشارح فإن مثل هذا مما يخفى فلايفرق فيه بين قريب العهد بالإسلام وغيره ويؤيده مايأتى للشارح بعد قول المصنف أوعاد له أى للتشهد الأوّل جاهلا فكذا من قوله وإن كان مخالطا لنا لأن هذا مما يخفى على العوامّ (قوله عرف محله) أى مقتضيه اه حج ثم قال : وأولت محله بما ذكر لأنه الذى نحن فيه وإلا لم يبق للاشكال وجه أصلا ، ثم رأيت شارحا فهمه على ظاهره وأجاب عنه بما لايلاق مانحن فيه اه (قوله سجد) أى غالبا أيضا لما يأتى فيما لوسها فى سجود السهو أونفل السفر (قوله واستثنى من هذه القاعدة) وهى قول المصنف والثانى إن لم يبطل الخ (قوله ثم سها) أى بأن تكلم ناسيا مثلا (قوله قبل سلامه) أى أوفى السجود نفسه (قوله والمعتمد كما مرّ فى فصل الاستقبال) خلافا لحج حيث قال : واستثنى من هذه القاعدة مالوحوّل المتنفل دابته عن صوب مقصده سهوا ثم عاد فورا فانه لايسجد لسهوه على المعتمد مع أن عمده مبطل ، ويفرق بينه وبين سجوده لجموحها وعودها فورا بأنه هنا مقصر لركوبه الجموح أو بعدم ضبطها بخلاف الناسى تخفف عنه لمشقة السفر وإن قصر انتهى وقضية تخصيص الخلاف بهذه الصورة وأن السجود لجماح الدابة لاخلاف فيه وهو مناف لقول البهجة : ☆ أو بانحراف لا إليها ناسيا ☆

أو خطأ أو لجماحها سجد سهوا على الأصح إن قل الأمد اه

وقرره شارحه بما يفيد جريان الخلاف فى كل منهما ، ومنه قوله : وصححه الشيخان فى الجماح ، لكنه قال بعد وقال البغوى : يسجد فى النسيان والخطأ دون الجماح اه فما اقتضاه كلام حج جار على هذا الأخير (قوله لم يشرع فيه) قيد فى الذكر فقط ، فلو قدّم قوله : لم يشرع على قوله : أو قرآن أو أخر الذكر عنه كان أولى ، ولكنه أخره

(قوله إلا أن يعذر لجهله) أى بأن كان قريب العهد بالإسلام أونشأ ببادية بعيدة عن العلماء لأنّ هذا هو مرادهم بالجاهل المعذور خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ (قوله عرف محله) أى مقتضيه كما قاله الشهاب حج قال وأولت محله بما ذكر لأنه الذى نحن فيه وإلا لم يبق للاشكال وجه أصلا ، ثم قال ثم رأيت شارحا فهمه على ظاهره وأجاب عنه بما لايلاق مانحن فيه إذ الكلام ليس فى سجوده فى غير محله وهو قبيل السلام بل فى سجوده فى محله لكن لنحو تسبيح الركوع فتعين ماذكرته اه (قوله واستثنى من هذه القاعدة) يعنى قول المصنف وإلا سجد فهو استثناء من المفهوم . وأما مايستثنى من المنطوق وهو قوله إن لم يبطل عمده لم يسجد لسهوه فسيأتى فى المتن مع مازاده الشارح عليه (قوله لم يشرع فيه) راجع للذكر والقرآن كما سيأتى محترزه فى قوله وخرج بقولنا لم يشرع الخ خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ

(فى الأصح) لأن تطويله تغيير لموضوعه كما لو قصر الطويل بعدم إتمام الواجب ولأن تطويله يخل بالموالاة كما قاله الامام (فيسجد لسهوه) والثانى لايبطل عمده لحديث ورد فيه يدل على ذلك ومقدار التطويل المبطل كما نقله الخوارزمى عن الأصحاب . وكلام الشيخين قد يدل عليه أن يلحق الاعتدال بالقيام والجلوس بين السجدتين بالجلوس للتشهد ومراده كما قاله جمع قراءة الواجب وهو الفاتحة وأقل التشهد أى بعد مضى قدر ذكر كل المشروع كالقنوت فى محله بالقراءة المعتدلة ويحتمل أن يعتبر أقل زمن يسع ذلك لا قراءته مع المندوب وجرى عليه بعضهم وقول الزركشى القياس اتباع العرف يرد بأن هذا بيان للعرف هنا والأوجه أن المراد بالزيادة على قدر الذكر المشروع فيه فى تلك الصلاة بالنسبة للوسط المعتدل لها لا الحال المصلى وقولنا فى تلك الصلاة يحتمل أن يراد به من حيث ذاتها أو من حيث الحالة الراهنة فلو كان إماما لاتسن له الأذكار المسنونة للمنفرد اعتبر التطويل فى حقه بتقدير كونه منفردا على الأول وبالنظر لما يشرع له الآن من الذكر على الثانى وهو الأقرب لكلامهم ، وخرج بقولنا لم يشرع تطويله ما شرع تطويله بقدر القنوت فى محله أو التسبيح فى صلاته أو القراءة فى الكسوف فلا يؤثر واختار المصنف دليلا جواز تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين لورود أحاديث صحيحة فيه ، ولهذا جرى عليه الأكثرون ، وصححه فى موضع من التحقيق وقد يمنع الاستدلال بما ورد من الأخبار بأنها وقائع فعلية طرقها الاحتمال (فالاعتدال قصير)

لما يأتى من أن تطويل القيام الثانى من صلاة الكسوف لايضر لكون القراءة مشروعة فيه ويرد عليه أن القيام الثانى فى صلاة الكسوف ليس اعتدالا بل هو سنة فيها مستقلة فليتأمل (قوله قراءة الواجب) أى فيهما (قوله كالقنوت) قضيته أنه لو زاد على قدر القنوت ما يسع قراءة الفاتحة فى ثانية الصبح بطلت وقد تقدم له خلاف مع توجيهه بأنه مشروع له فى الجملة (قوله بالنسبة للوسط) خبر أن أى أن المراد اعتبارها بالنسبة الخ (قوله بتقدير كونه منفردا على الأول) أى قوله يحتمل أن يراد به من حيث الخ وقوله على الثانى أى قوله أو من حيث الحالة الراهنة الخ (قوله لم يشرع تطويله) فى نسخة تطويله مرتين وما فى الأصل هو الموافق لما قدمه من عدم ذكره تطويله (قوله فى محله) أى وهو اعتدال الركعة الأخيرة فى الصبح أو الوتر فى رمضان أما الاعتدال فى غيرهما فيضر تطويله ولو من الركعة الأخيرة إلا إذا طوّله بالقنوت للنازلة وأفتى ابن حجر بأن تطويل الاعتدال من الركعة الأخيرة لا يضر مطلقا لأنه عهد تطويله فى الجملة ونقل عن الزيادى اعتماد هذا (قوله لورود أحاديث صحيحة فيه) أى الجلوس بين السجدتين دون الاعتدال فانه لم يرد فيه ذلك ويحتمل رجوع الضمير للتطويل وفيه كلام فى سم على منهج ومنه أن حديث أنس ورد فى مسلم بتطويل الجلوس بين السجدتين أيضا أى كما ورد تطويل الاعتدال فكان ينبغى له اختياره ولعله لم يستحضره اه .

(قوله كالقنوت) أى المشروع عليه من الأذكار المشروعة فليراجع ثم إن قضية ما ذكر أنه لو زاد على قدر المشروع بقدر الفاتحة تبطل صلاته ولا ينافيه خلافا لما فى حاشية الشيخ ما قدمه فى ركن الاعتدال من عدم البطلان لأن ذاك فيما إذا كان التطويل بنفس القنوت كما يعلم بمراجعته بخلاف ماهنا (قوله فى محله) أى المشروع هو فيه بالأصالة وهو ثانية الصبح وأخيرة الوتر فى النصف الثانى من رمضان وأخيرة سائر المكتوبات فى النازلة كما فى حاشية الشيخ ويدل له قول الشارح عقب الاستثناء الآتى فى كلام المصنف عقب كلام الرافعى الآتى ويمكن حمله على ما إذا لم يطل به الاعتدال وإلا بطلت فالشارح مخالف لما أفتى به الشهاب حج من أن المراد بمحله اعتدال أخيرة سائر المكتوبات قال لأنها محله فى الجملة (قوله ويحتمل أن يعتبر أقل زمن يسع ذلك) أى الواجب وقوله لاقراءته مع المندوب مقابل لقوله ومراده كما قال جمع قراءة الواجب (قوله واختار المصنف الخ) كان ينبغى تأخيره عن المتن بعده لأنه

لأنه للفصل بين الركوع والسجود (وكذا الجلوس بين السجدتين) قصير (فى الأصح) لأنه للفصل بينهما فهو كالاعتدال بل أولى لأن الذكر المشروع فيه أقصر مما شرع فى الاعتدال. والثانى أنه طويل لما مر (ولو نقل ركنا قوليا) غير مبطل كخرج السلام عليكم وتكبيرة الاحرام بأن كبر بقصده (كفاتحة فى ركوع أو) جلوس (تشهد) آخر أو أول وقول بعض الشراح أو تشهد آخر ليس بقيد أو نقل تشهدا أو بعض ذلك إلى غير محله أو نقل قراءة مندوبة كسورة إلى غير محلها (لم تبطل بعمده فى الأصح) لأنه غير مخل بصورتها بخلاف الفعلى (و) على الأصح (يسجد لسهوه) ولعمده أيضا (فى الأصح) لتركه التحفظ المأمور به فى الصلاة فرضها ونفلها أمرا مؤكدا كتأكد التشهد الأول. نعم لو قرأ السورة قبل الفاتحة لم يسجد كما قاله ابن الصباغ لأن القيام محلها فى الجملة وقياسه أنه لو صلى على النبى صلى الله عليه وسلم قبل التشهد لم يسجد لأن القعود محلها فى الجملة . قال الأسنوى وقياسه السجود للتسبيح فى القيام وهو مقتضى ما فى شرائط الأحكام لابن عبدان اه والمعتمد كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى عدم السجود ، والثانى لا كغيره مما لا يبطل عمده (وعلى هذا) أى الأصح (تستثنى هذه الصورة من قولنا المتقدم (ما لايبطل عمده لا سجود لسهوه) واستثنى معها أيضا مالو أتى بالقنوت أو بكلمة منه بنيته قبل الركوع أو بعده فى الوتر فى غير نصف رمضان الثانى فانه يسجد ولو تعمده لم تبطل صلاته لكنه مكروه ذكره الرافعى فى صلاة الجماعة ويمكن حمله على ما إذا لم يطل به الاعتدال و إلا بطلت

(قوله لأنه للفصل) قال الشيخ عميرة أورد أن اشتراط الطمأنينة ينافى ذلك وأجيب بأنها اشترطت ليتأتى الخشوع ويكون على سكينة انتهى سم على منهج (قوله لما مر) أى فى قوله لورود أحاديث صحيحة فيه الخ (قوله ولو نقل ركنا قوليا) قضية ماذكر أنه لا يسجد لتكرير الفاتحة أو التشهد لأنه لم ينقله إلى غير محله لكن عبارة حج فى شرح الارشاد ويضم إلى هذه أى نقل الركن القولى القنوت فى وتر لايشرع فيه وتكرير الفاتحة خلافا لبعضهم اه وخرج بتكرير الفاتحة تكرير السورة فلا يسجد له لأنه كله يصدق عليه أنه قرآن مطلوب وقياس ماذكره فى تكرير الفاتحة أنه يسجد بتكرير التشهد إلا أن ماذكره الشارح من أنه لوقدم الصلاة على النبى لايسجد لأن القعود محلها فى الجملة يقتضى عدم السجود بتكرير الركن القولى إلا أن يقال التكرير عبارة عن ذكره بعد الاتيان به ومجرد تقديمه ليس فيه ذلك ويؤيده أن القول بابطال تكريره إنما يكون بعد الاتيان به على وجه يعتد به (قوله كخرج السلام عليكم) أى وإن لم يقصده لما فيه من الخطاب (قوله بأن كبر بقصده) أى الاحرام (قوله بخلاف الفعلى) أشار به إلى رد توجيه مقابل الأصح الذى عبر عنه المحلى بقوله والثانى تبطل كنقل الركن الفعلى اه وكان ينبغى للشارح ذكر المقابل وفاء بشرح المتن (قوله عدم السجود) أى بنقل التسبيح إلى القيام (قوله وعلى هذا تستثنى هذه الصورة) أى وهى قوله ولو نقل ركنا قوليا وقوله عن قولنا متعلق بتستثنى وعداه بعن دون من لتضمينه معنى تميز (قوله قبل الركوع) ومثل ذلك مالو فعله إمامه الحنفى قبل الركوع لأن فعله عن اعتقاد ينزل عندنا منزلة السهو (قوله و إلا بطلت) هذا يخالف من حيث شموله للركعة الأخيرة على ما أفتى به حج من عدم البطلان بتطويل اعتدال الركعة الأخيرة كما تقدم نقله عنه .

(قوله فى الوتر فى غير نصف رمضان) أى مثلا كما هو ظاهر

أخذا مما مر وما لو قرأ غير الفاتحة فى غير القيام وما لو فرّقهم فى الخوف أربع فرق وصلى بكل ركعة أو فرقتين وصلى بواحدة ثلاثا فإنه يسجد لمخالفته بالانتظار فى غير محله الوارد فيه ، وليس منها زيادة القاصر أو مصلّ نفلا مطلقا من غير نية سهو لأن عمد ذلك مبطل فهو من القاعدة ولو صلى على الآل فى التشهد الأوّل أو بسمل أوّل تشهده لم يسن له سجود السهو كما اقتضاه كلام الأصحاب وهو ظاهر عملا بقاعدتهم مالا يبطل عمده لاسجود لسهوه إلا ما استثنى منها ، والاستثناء : معيار العموم بل قيل إن الصلاة على الآل فى الأوّل سنة وكذا الاتيان ببسم الله قبل التشهد . وأما ما اقتضاه كلام الشيخ فى شرح منهجه وأفتى به من السجود له فإنما يتجه على القول بأنها ركن فى التشهد الأخير كذا أفاده الوالد رحمه الله تعالى فى فتاويه ودعوى صحته بعيدة (ولو نسى) الإمام أو المنفرد (التشهد الأوّل) وحده أو مع قعوده (فذكره بعد انتصابه) أى وصوله لحدّ يجزئه فى قيامه (لم يعد له) أى يحرم عليه العود لما صح من الأخبار

(قوله أخذا مما مر) أى فى قول المصنف وتطويل الركن القصير الخ (قوله وما لو قرأ) هذا علم من قوله قبل أو نقل قراءة مندوبة الخ فلعله ذكره للتصريح بالاستثناء ، وإنما قيد بغير الفاتحة ليكون مثالا لنقل غير الركن والا فنقل الفاتحة علم من قول المتن ولو نقل ركنا قوليا (قوله غير الفاتحة) أى شيئا من القرآن غير الخ ، وظاهره أنه إذا قرأ فى غير القيام لايشترط للسجود نية القراءة ، وعليه فيفرق بينه و بين القنوت بأن القنوت دعاء وهو مشروع فى الصلاة مطلقا فاشترط فيه نية القنوت ليتحقق كونه من الأبعاض ، والقراءة صورتها ليس لها حالتان فكان مجرد نقلها مقتضيا لتحقق نقل المطلوب لكن فى حاشية شيخنا الزيادى خلافه حيث قال قوله وقنوت بنيته ، وكذلك التشهد والقراءة لابدّ من نيتهما قياسا على القنوت اه وما اقتضاه كلام الشارح من أن التشهد والقراءة لايشترط لهما نية فى اقتضاء السجود ظاهر لأن القراءة وألفاظ التشهد كلاهما متعين مطلوب فى محل مخصوص بخلاف القنوت فإن ألفاظه تستعمل للدّعاء فى غير الصلاة ويقوم غيرها فى الصلاة من كل ماتضمن دعاء وثناء مقامها فاحتيج فى اقتضائها السجود للنية (قوله فانه يسجد لمخالفته) ينبغى أن غير الفرقة الأولى مثله لاقتدائهم بمن حصل منه مقتضى السجود فليتأمل اه سم على منهج (قوله فى غير محله) أى وهو انتظاره فى قيام الثانية والرابعة (قوله أو بسمل أوّل تشهده) ظاهره أنه لايسجد وإن قصد أنها من الفاتحة لكن عبارة حج وأنه لو بسمل أوّل التشهد أو صلى على الآل بنية أنه ذكر التشهد الأخير سجد الخ . أقول : والأقرب ظاهر إطلاق الشارح هنا لما علل به من أن الاستثناء معيار العموم سيما والتشهد محل الصلاة على الآل فى الجملة لكن ما علل به عدم السجود لقراءة البسملة أوّل التشهد يرد عليه أن هذا مطلوب قولى نقله إلى غير محله (قوله فى شرح منهجه) أى من أنه متى نقل مطلوبا قوليا سجد للسهو فإنه صادق على ما ذكر (قوله أو مع قعوده) أى أو قعوده وحده بأن لم يحسنه (قوله لحدّ يجزئه فى قيامه) أى بأن صار إلى القيام أقرب منه إلى الركوع أو إليهما على السواء (قوله لم يعد له) ظاهره وإن نذره كل من الإمام والمنفرد ، ويوجه بأن الكلام فى الفرض الأصلى وهذا فرضيته عارضة ولهذا لو تركه عمدا بعد نذره لم تبطل صلاته .

(قوله وما لو قرأ غير الفاتحة) هذا مكرر مع قوله السابق أو نقل قراءة مندوبة كسورة إلى غير محلها (قوله فإنما يتجه على القول بأنها ركن) يقال عليه الشيخ جار فى ذلك على طريقته من أن نقل المطلوب القولى وإن لم يكن ركنا يندب له السجود فلا يحتاج إلى الحمل المذكور (قوله بأنها) أى الصلاة على الآل

ولتلبسه بفرض فعلى" فلا يقطعه لسنة (فان عاد) عامدا (عالما بتحريمه بطلت) صلاته لأنه زاد قعودا من غير عذر وهو مخل بهيئة الصلاة بخلاف قطع القولى لنفل كالفاتحة للتعوذ أو الافتتاح فلا يحرم (أو) عاد له (ناسيا) كونه فى صلاة أو حرمة عوده (فلا) تبطل لعذره ورفع القلم عنه. نعم يجب عليه عند تذكره النهوض فورا ولا ينافى ماتقرر هنا من عدم بطلانها بعوده ناسيا حرمته مامر" من أنه لو تكلم بكلام يسير ناسيا حرمة الكلام ضر" لأن العود من جنس الصلاة فكان بابه أوسع بخلاف الكلام فانه ليس من جنسها ولا منها (ويسجد للسهو) لابطال تعمد ذلك (أو) عاد له (جاهلا) تحريمه وإن كان مخالطا لنا لأن هذا مما يخفى على العوام (فكذا) لاتبطل صلاته (فى الأصح) لما ذكر ويقوم فورا عند تعلمه ويسجد للسهو والثانى تبطل لتقصيره بترك التعلم أما المأموم فيمتنع عليه التخلف عن إمامه للتشهد فان تخلف بطلت صلاته لفحش المخالفة. لايقال صرحوا بأنه لو ترك إمامه القنوت فله أن يتخلف ليقنت إذا لحقه فى السجدة الأولى. لأنا نقول لم يحدث فى تخلفه فى تلك وقوفا وهنا أحدث فيه جلوس تشهد فقول بعض المتأخرين لو جلس إمامه للاستراحة فالأوجه أن له التخلف ليتشهد إذا لحقه فى قيامه لأنه حينئذ لم يحدث جلوسا فمحل بطلانها إذا لم يجلس إمامه ممنوع كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى

(قوله ولتلبسه بفرض فعلى) أى أما القولى فسيأتى (قوله عالما بتحريمه بطلت) ظاهره أنه لافرق فى ذلك بين الفرض والنفل كأن أحرم بأربع ركعات نفلا بتشهدين وترك التشهد الأول وتلبس بالقيام فلا يجوز له العود وهو ظاهر لتلبسه بالقيام الذى هو فرض. لايقال إن له ترك القيام والجلوس للقراءة. لأنا نقول الجلوس الذى يأتى به للقراءة ولو بعد تلبسه بالقراءة ركن فعوده عنه إلى التشهد يصدق عليه أنه قطع الفرض للنفل وأما إذا تذكر فى هذه الحالة قبل تلبسه بالفرض فهل يعود لأنه بقصد الاتيان به صار بعضا أولا لأن النفل لم يشرع فيه تشهد أول فى حد ذاته فيه نظر والأقرب أنه يبنى على أنه إذا قصد الاتيان به ثم تركه هل يسجد أولا، فان قلنا بما قاله القاضى والبغوى من السجود واعتمده الشارح عاد له لأنه صار حكم البعض بقصده وإن قلنا بكلام غيرها من عدم السجود لم يعد (قوله أو الافتتاح فلا يحرم) ثم لايبعد كراهته اه حج (قوله أو حرمة عوده) أى أو ناسيا حرمة عوده (قوله ولا ينافى ماتقرر الخ) هو قوله أو حرمة عوده الخ (قوله أو عاد له جاهلا) قال فى الخادم أما إذا علم أن القعود غير جائز ولكن جهل أنه يبطل فقياس ماسبق فى الكلام ونظائره البطلان لعوده مع علمه بتحريمه وبه صرح الشيخ أبو محمد فى الفروق اه سم على منهج (قوله أما المأموم فيمتنع عليه التخلف) لم يتقدم مايصلح كون هذا محترزا له فلعل المراد من ذكره مجرد إفادة الحكم وقد يقال هو محترز ماجعله مرجعا للضمير فى قول المصنف ولو نسى من قوله الإمام أو المنفرد (قوله فان تخلف) أى عامدا عالما (قوله بطلت صلاته) أى وإن قل التخلف حيث قصده (قوله إذا لحقه فى السجدة الأولى) أى فان ظن أنه لايدركه فى الأولى لايسن له القنوت ومع ذلك إن تخلف ليقنت لاتبطل صلاته إلا إن سبقه بركنين فعليين بأن هوى الإمام للسجدة الثانية والمأموم فى القيام للاعتدال كما يأتى فى قوله نعم يجوز للمأموم الخ (قوله فقول بعض المتأخرين) هو ابن حجر رحمه الله.

(قوله وهو مخل" بهيئة الصلاة) ينبغى أن تكون هذه الجملة حالية لتكون قيدا فيما قبلها أى هذا القعود الخاص مخل بهيئة الصلاة وإلا فالقعود ليس مخلا بهيئة الصلاة على الاطلاق بدليل ماقدمه فيما لو زاد قعودا عقب سجود التلاوة أو عقب الهوى للسجود (قوله كونه فى صلاة) قد لايتصور عوده لأجل التشهد مع نسيانه أنه فى صلاة إذ التشهد ليس إلا فيها فلعل اللام فى له بمعنى إلى أى عاد إلى التشهد بمعنى محله (قوله لأن العود من جنس الصلاة) يعنى ماعاد إليه وإلا فنفس العود ليس من جنس الصلاة وفرق الشهاب حج بأن حرمة الكلام أشهر فنسيانها نادر فأبطل كالا كراه عليه ولا كذلك هذا (قوله أما المأموم) لاوجه للتعبير هنا بأما (قوله كما أفتى به الوالد) يعنى بما اقتضاه المنع من البطلان.

إذ جلوسه للاستراحة هنا ليس بمطلوب ولو انتصب معه فعاد له لم يعد إذ هو إما متعمد فصلاته غير صحيحة أو ساه أو جاهل فلا يوافقه فى ذلك بل ينتظره قائما حملا له على أنه عاد ساهيا أو ينوى مفارقته وهو الأولى ولو قعد فانتصب إمامه ثم عاد لزم المأموم القيام فورا لأنه توجه عليه بانتصاب إمامه وفراقه هنا أولى أيضا (وللمأموم) إذا انتصب وحده ناسيا (العود لمتابعة إمامه فى الأصح) لعذره إذ المتابعة فرض فرجوعه إلى فرض لا إلى سنة .والثانى ليس له العود بل ينتظر إمامه قائما لتلبسه بفرض وليس فيما فعله إلا التقدم على الإمام بركن (قلت: الأصح وجوبه) أى العود (والله أعلم) لأن متابعة الإمام واجبة وهى آكد مما ذكروه من تلبسه بفرض فان لم يعد ولم ينو المفارقة بطلت صلاته وما ذكرناه من التفصيل بين العمد والسهو يجرى فيما لو سبق إمامه إلى السجود وترك القنوت كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى فقد قال فى الروضة كأصلها وترك القنوت يقاس بما ذكرناه فى التشهد وفى التحقيق والأنوار والجواهر نحوه ويؤخذ منه أن المأموم إن ترك القنوت ناسيا وجب عليه العود لمتابعة إمامه أو عامدا ندب ولا يرد عليه مالو ظن المسبوق سلام إمامه فقام حيث لزمه العود وامتنع عليه نية المفارقة لأن المأموم هنا فعل فعلا للإمام أن يفعله ولا كذلك فى الصورة المذكورة لأنه بعد فراغ الصلاة فجاز له المفارقة هنا لذلك أما إذا تعمد الترك فلا يجب عليه العود بل يسن له ،

(قوله إذ جلوسه) أى الإمام (قوله ليس بمطلوب) لعل المراد ليس بمطلوب بطريق الأصالة وإلا فجلوس الاستراحة سنة فى حقه إذا قصد ترك التشهد الأول (قوله ولو انتصب) أى المأموم معه أى مع إمامه (قوله وفراقه هنا أولى) أى فهو مخير بين الانتظار فى القيام والمفارقة وهى أولى كالتى قبلها (قوله فان لم يعد) أى فورا (قوله وما ذكرناه من التفصيل بين العمد) كان الأولى تأخيره عن قوله الآتى أما إذا تعمد الترك الخ (قوله كما أفتى به الوالد) أى فيجب عليه العود لإمامه إن سجد قبله ناسيا فان لم يعد بطلت صلاته إن كان عامدا عالما وعليه فلا حاجة لقوله الآتى ويؤخذ منه الخ إلا أن يقال مراده أنه مأخوذ من كلام الأنوار والجواهر فكأنه بيان لسند والده (قوله وجب عليه العود) ما أفاده هذا الكلام من وجوب العود إذا ترك الإمام فى القنوت وخر ساجدا سهوا لا يتقيد بذلك بل يجرى فيما إذا تركه فى اعتدال لاقنوت فيه وخر ساجدا سهوا كما وافق على ذلك طب وم ر وهو ظاهر اه سم على منهج . أقول: وقد يفرق بأنه فيما لو تركه فى القنوت والإمام مشغول بسنة تطلب موافقته فيها بخلاف الاعتدال الذى لاقنوت فيه فان الإمام ليس مشغولا فيه بما ذكر وزمنه قصير فسجود المأموم قبله ليس فيه فحش كسبقه وهو فى القنوت غايته أنه سبقه ببعض ركن سهوا وفى حج الجزم بما استظهره سم قال ويخص قولهم السبق بركن سهوا لايضر بالركوع اه أى بخلاف السجود سهوا فيجب فيه العود (قوله وامتنع عليه نية المفارقة) أى مع استمراره فى القيام بخلاف مالو نوى المفارقة وعاد للقعود فانه لايمتنع وعبارة حج لو قام لزمه الجلوس ليقوم منه ولا يسقط عنه نية المفارقة وإن جازت اه (قوله ولا كذلك فى الصورة المذكورة) وهى مالو ظن المسبوق سلام إمامه الخ (قوله فجاز له المفارقة هنا لذلك) وقد يقال ظنه سلام إمامه ينزل فعله منزلة فعل الساهى والعود واجب عليه فالمسئلتان على حد سواء إلا فى نية المفارقة مع استمراره فى القيام على مامر .

(قوله إذ جلوسه للاستراحة هنا ليس بمطلوب) يؤخذ منه أنه لو جلس للتشهد فعن له القيام أن للمأموم أن يجلس ويأتى بالتشهد فليراجع (قوله إذ المتابعة فرض) أى فى حد ذاتها وإلا فالمتابعة فيما نحن فيه ليست بفرض على طريقة الرافعى التى الكلام فى تقريرها (قوله ولم ينو المفارقة) قضيته أن له نية المفارقة وعدم العود وسيأتى مايصرح به (قوله وما ذكرناه من التفصيل) يعنى ما أشرنا إليه بقولنا ناسيا وإلا فالذى ذكره إنما هو أحد شقى التفصيل وشقه الآخر سيأتى (قوله ويؤخذ منه) فى التعبير به مساهلة إذ المأخوذ هو مفاد التشبيه قبله على أنه سيأتى له قريبا فى الكلام على القنوت الآتى فى كلام المصنف مايغنى عن هذا وذكره هناك أنسب (قوله ولا يرد عليه) أى على ماذكر فى القنوت المشبه بالتشهد فهو مثله فى الحكم (قوله فجاز له المفارقة) أى هنا .

كما لو ركع مثلا قبل إمامه لأن له قصدا صحيحا بانتقاله من واجب لمثله فاعتدّ بفعله وخير بينهما ، بخلاف الساهى فكأنه لم يفعل شيئا ولزمه العود ليعظم أجره ، والعامد كالمفوّت على نفسه تلك السنة بتعمده فلا يلزمه العود إليها ، وإنما تخير من ركع مثلا قبل إمامه سهوا لعدم فحش المخالفة فيه بخلافه هنا ولولم يعلم الساهى حتى قام إمامه لم يعد ولم يحسب ماقرأه قبل قيامه كما لو ظنّ مسبوق سلامه فقام لما عليه فإنه يلغو كل مافعله قبل سلامه ، ولو ظنّ مصلّ قاعدا أنه تشهد التشهد الأوّل فافتتح القراءة للثالثة امتنع عوده إلى قراءة التشهد ، وإن سبقه لسانه بالقراءة وهو ذاكر أنه لم يتشهد جاز له العود إلى قراءة التشهد لأن تعمد القراءة كتعمد القيام وسبق اللسان إليها غير معتدّ به (ولو تذكر) المصلى إماما أو منفردا التشهد الأوّل (قبل انتصابه) أى قبل استوائه معتدلا (عاد) ندبا (للتشهد) الذى نسيه لعدم تلبسه بفرض (ويسجد للسهو (إن كان صار إلى القيام أقرب) منه إلى القعود لأنه فعل فعلا تبطل بعمده وعلم تحريمه بخلاف ماإذا كان إلى القعود أقرب أو على السواء فلا يسجد لسهوه لقلة ما فعله حينئذ كما صحح ذلك فى الشرحين وهو المعتمد وإن صحح فى التحقيق عدم السجود مطلقا ، وقال فى المجموع إنه الأصح عند الجمهور ، وأطلق فى صحيح التنبيه تصحيحه قال الأسنوى وبه الفتوى ، وعلى الأوّل السجود للنهوض مع العود لأن تعمدهما مبطل لاللنهوض فقط خلافا للأسنوى حيث ذهب إلى أنه للنهوض لا للعود لأنه مأمور به . لايقال لو قام إمامه إلى خامسة ناسيا ففارقه المأموم بعد بلوغه حدّ الراكعين سجد مع أن هذا قيام لاعود فيه. لأنا نقول عمد هذا القيام وحده غيرمبطل

(قوله كما لو ركع) أى عامدا أو ساهيا لعدم فحش المخالفة (قوله وإنما تخير) أى بين العود والانتظار (قوله حتى قام إمامه) أى أو سجد من القنوت ، وينبغى أنه لو لم يعلم حتى سجد إمامه لا يعتدّ بطمأنينته قبل سجود الامام كما لايعتدّ بقراءته ، ويحتمل الفرق بأن السجود شىء واحد والطمأنينة هيئة له بخلاف القراءة فإنها ركن (قوله ولو ظنّ مصلّ قاعدا) أى أو مضطجعا (قوله فافتتح القراءة) أى وإن قلت كأن نطق ببسم من بسم الله الرحمن الرحيم لأن افتتاح القراءة ينزل منزلة القيام ، ومفهومه أنه لو أتى بالتعوّذ مريدا القراءة لا يمتنع عليه العود (قوله جاز له العود) أى وجاز عدمه ، وعليه فينبغى إعادة ماقرأه لسبق اللسان على ما يفيده قوله وسبق الخ وأنه لا يطلب منه سجود السهو (قوله قبل استوائه معتدلا) أى بأن لم يصل لحدّ تجزئه فيه القراءة على مامر (قوله كما صحح ذلك فى الشرحين) أى ذلك التفصيل بين أن يصير إلى القيام أقرب وبين خلافه .

فرع — نوى ركعتين تطوعا أو أطلق فى نية التطوع فصلى ركعة ثم قام إلى الثانية فلما صار إلى القيام أقرب نوى الاقتصار على ركعة فرجع إلى القعود وتشهد هل يسنّ له سجود السهو لأجل هذه الزيادة الوجه أنه يسنّ لأن هذه الزيادة لو تعمدها بأن أراد زيادتها فقط بطلت صلاته ، وقال م ر بالذهن على البديهة جوابا لسائله عن ذلك لا سجود فليتأمل اه سم على منهج . أقول : والأقرب ماقاله م ر ووجهه أن الزيادة حين فعلها كانت مطلوبة منه والترك إنما عرض له بعد نية الاقتصار على ركعة ، ويشهد له مايأتى للشارح بعد قول المصنف وسجود السهو الخ من أنه لو نوى السجود ثم عنّ له الاقتصار على سجدة جاز ولاتضره تلك السجدة لأنه لم يتعمدها يعنى بل كانت مطلوبة منه (قوله أنه للنهوض) وفائدته أنه لو قصد النهوض وحده من غيرعود البطلان على ما قاله الأسنوى .

(قوله لأن تعمد القراءة الخ) راجع إلى قوله امتنع عوده وقوله وسبق اللسان إلى غيرها غير معتدّ به راجع إلى قوله وان سبقه لسانه الخ ففى كلامه لفّ ونشر مرتب ، والعبارة للروض وشرحه (قوله لأنا نقول عمد هذا القيام الخ) هذا يقتضى نقيض المطلوب فتأمل

بخلاف ماقالاه فإنه وحده مبطل (ولو نهض) من ذكر عن التشهد الأول (عمدا) أى بقصد تركه ، وهذا قسيم قوله أولا ولو نسى التشهد الأول (فعاد) له عمدا (بطلت) صلاته بتعمده ذلك (إن كان إلى القيام أقرب) من القعود لزيادته ماغير نظمها بخلاف ما إذا كان إلى القعود أقرب أو إليهما على السواء ، وهذا مبنى على ماقبله فعلى مقابله المذكور عن الأكثرين لابطلان مطلقا ، وتقدم أن المعتمد خلافه (ولو نسى) إمام أو منفرد (قنوتا فذكره فى سجوده لم يعدله) لتلبسه بفرض ، فإن عاد له عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته (أو) ذكره (قبله) أى قبل تمام سجوده بأن لم يكمل وضع أعضائه السبعة (عاد) أى جاز له العود لأنه لم يتلبس بفرض وإن دل ظاهر عبارة الروض على امتناع العود بعد وضع الجبهة فقط (ويسجد للسهو إن بلغ) هويه (حد الراكع) أى أقله لتغييره نظمها بزيادة ركوع سهوا تبطل بتعمده ، بخلاف ما إذا لم يبلغه نظير مامر فى التشهد ، ويجرى فى المأموم هنا جميع مامر فيه ثم بتفصيله حرفا بحرف ، وكذا فى غيره الجاهل أو الناسى مامر ثم أيضا . نعم يجوز للمأموم التخلف هنا للقنوت إن لم يسبق بركنين فعليين كما سيأتى فى فصل متابعة الإمام لأنه أدام ما كان فيه فلم تحصل مخالفة فاحشة ، وقول المصنف إن بلغ قيد فى السجود للسهو خاصة لا فى العود وإن كانت عبارته قد تفهم عوده لهما (ولو شك) مصل (فى ترك بعض) من الأبعاض السابقة معين كقنوت (سجد) إذ الأصل عدم فعله ، بخلاف مالو شك فى ترك بعض مبهم أو فى أنه سها أم لا أو علم ترك مسنون واحتمل كونه بعضا لعدم تيقن مقتضيه مع ضعف المبهم بالابهام ، وبما تقرر علم أن للتقييد بالمعين معنى

(قوله أى بقصد تركه) خرج مالو نهض لابقصد ذلك بل لينهض قليلا ويعود فانه تبطل صلاته لزيادته مالبس من أفعالها (قوله أو اليهما على السواء) ويكفى فى ذلك غلبة الظن ولا سجود عليه لقلة مافعله (قوله وعلى مقابله المذكور عن الأكثرين) هو قوله وقال فى المجموع الخ (قوله أو قبله عاد) أى سواء بلغ حد الراكع أولا كما يأتى فى قوله وقول الخ (قوله لم يكمل وضع أعضائه) شمل مالو وضع جبهته دون يديه مثلا فيعود خلافا لما يأتى عن ظاهر عبارة الروض (قوله أى جاز له العود) قضية التعبير بالجواز عدم استحبابه ، وقياس مامر من استحباب العود للتشهد حيث ذكره قبل انتصابه استحبابه هنا بجامع أن كلا لم يتلبس بفرض (قوله بخلاف ما إذا لم يبلغه الخ) أى بأن انحنى إلى حد لاتنال راحتاه ركبتيه وإن كان إلى الركوع أقرب منه إلى القيام فلا يسجد لقلة مافعله ، وإن خرج به عن مسمى القيام الذى تجزئه فيه القراءة (قوله قد تفهم عوده) أى التقييد (قوله معين كقنوت) ظاهره أن الشك فى بعضه بعد الفراغ منه لايضر ، وهو ظاهر قياسا على ماتقدم فى قراءة الفاتحة من أنه لو شك فيها وجب إعادتها أو فى بعضها بعد فراغها لم تجب لكثرة كلماتها ، وهذا موجود بعينه فى القنوت . ويؤيد ماذكر أنه فى عد ترك المأمورات ذكر أن ترك بعض القنوت ولو كلمة كتركه ، واقتصر هنا على الشك فى القنوت ولم يتعرض للشك فى بعضه (قوله بخلاف مالو شك فى ترك بعض مبهم) إن أراد بالشك فى ترك بعض مبهم أنه تردد هل ترك بعضا أو مندوبا فى الجملة فعدم السجود مسلم ، وإن أراد بذلك أنه تردد هل المتروك الصلاة على النبى أو على الآل فى القنوت مثلا فالوجه السجود وسيأتى ، وكذا إن أراد أنه تردد أترك شيئا من الأبعاض أولا بل أتى بجميعها فالوجه الذى

(قوله بقصد تركه) احترز به عما إذا تعمد زيادة النهوض لالمعنى فانها تبطل صلاته بمجرد انفصاله عن اسم القعود لشروعه فى مبطل (قوله وهذا مبنى على ماقبله) بمعنى أنه مأخوذ منه ومستخرج من حكمه وإلا فى الحقيقة أن ذاك ينبنى على هذا كما هو ظاهر وإنما قلنا ان المراد هنا بالبناء مامر لأن حكم السجود وعدمه المذكور فى المتن طريقة القفال وأتباعه توسطا بين وجهين مطلقين أحدهما ماذكره الشارح عقبه ولم يتعرض القفال لحكم العمد على طريقته فأخذه تلميذ تلميذه البغوى من كلامه عملا بقاعدة أن ماأبطل عمده يسجد لسهوه (قوله المذكور عن الأكثرين) أى الذين عبر هو عنهم فيما مر بالجمهور وعلم مما قدمناه أن هناك وجها بالسجود مطلقا فينبنى عليه هنا البطلان مطلقا وقد صرح بذلك بعض الأئمة (قوله بخلاف ما لو شك فى ترك بعض مبهم) كأن شك هل ترك واحدا من الأبعاض أو أتى بجميعها

خلافا لمن زعم خلافه كالزركشي والأذرعي فجعل المبهم كالمعين (أو) في (ارتكاب نهي) أي منهي عنه يجبر بالسجود (فلا) يسجد لأن الأصل عدم ارتكابه ولو علم سهوا وشك أنه بالأول أو بالثاني سجد كما لو علمه وشك أمتروكه القنوت أم التشهد (ولوسها) بما يقتضي سجوده (وشك) أي تردد (هل سجد) للسهو أولا أوهل سجد سجدتين أوواحدة (فليسجد) ثنتين في الأولى وواحدة في الثانية لأن الأصل عدم سجوده وجريا على القاعدة المشهورة أن المشكوك فيه كالمعدوم (ولو شك) أي تردد في رباعية (أصلى ثلاثا أم أربعا أتى بركعة) لأن الأصل عدم إتيانه بها ولا يرجع لظنه ولا لقول غيره أو فعله وإن كان جمعا كثيرا وأما مراجعته صلى الله عليه وسلم الصحابة وعوده للصلاة في خبر ذي اليدين فليس من باب الرجوع إلى قول غيره وإنما هو محمول على تذكره بعد مراجعته أو أنهم بلغوا عدد التواتر بقرينة مايأتي إذ محل عدم الرجوع إلى قول غيره مالم يبلغوا عدد التواتر فان بلغوا عدده بحيث يحصل العلم الضروري بأنه فعلها رجع لقولهم لحصول اليقين له لأن العمل بخلاف هذا العلم تلاعب كما ذكر ذلك الزركشي وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى، ويلحق بما ذكر مالو صلى في جماعة وصلوا إلى هذا الحد،

لايتجه غيره هو السجود وكلام الروضة وغيرها ظاهر فيه كما بيناه في محل آخر فالوجه حمل كلامه على الأول لكنه حينئذ ربما يتحد مع قوله بخلاف الشك في ترك مندوب في الجملة اهـ سم على منهج لكن نقل عن الشارح عدم السجود فيما لوشك هل أتى بجميع الأبعاض أوترك منها شيئا وعبارته قوله في ترك بعض مبهم الخ كأن شك هل أتى بجميع الأبعاض أولا بخلاف مالو علم ترك بعض وشك هل هو قنوت مثلا أوتشهد أول فانه يسجد لأنه حكم المعين اهـ وهو معنى ماسيأتي عن سم في قوله صورة هذا أنه إن تحقق الخ وعليه فالتقييد بالمعين في محله (قوله خلافا لمن زعم خلافه) هذا الزعم هو الحق لمن أحسن التأمل وراجع فليتأمل وليراجع اهـ سم على منهج وجهه ماذكره قبل من أنه لوشك في أنه هل أتى بجميع الأبعاض أو ترك منها شيئا سجد وأنه لوعلم أنه ترك بعضا وشك في أنه قنوت أوغيره سجد (قوله أمتروكه القنوت أو التشهد) صورة هذا أنه تحقق تركه أحد الأمرين القنوت والتشهد ولايدري عين المتروك منهما وصورة ماسبق في ترك البعض المبهم أنه لم يتحقق الترك وإنما شك هل أتى بجميع الأبعاض أوترك واحدا مبهما والفرق بين الصورتين واضح لكنه قد يشتبه اهـ سم على منهج . أقول : وأقرب تصاوير صلاة بها قنوت وتشهد أن يصور بما لوأحرم بالوتر ثلاث ركعات على نية أن يأتي بتشهدين ثم شك في آخر الصلاة هل متروكه القنوت أوالتشهد الأول ويمكن تصويره أيضا بما إذا صلى الصبح خلف مصلي الظهر وأدرك معه ركعة ثم في آخر صلاته علم أن عليه مقتضى السجود وشك في أنه هل ترك القنوت في آخر صلاته أو أن إمامه ترك التشهد الأول من صلاة نفسه (قوله أي تردد في رباعية) قال الشيخ عميرة قال الأسنوي ينبغي أن يلحق بذلك مالوأحرم بأربع نفلا ثم شك واطلاق الحديث والمنهاج يدلان على ذلك اهـ سم على منهج ويمكن شمول المتن له بأن يراد بالرباعية صلاة هي أربع ركعات فرضا كانت أو نفلا (قوله عدد التواتر) يرد عليه أن الذي قدمه أن المجيب له سيدنا أبو بكر وسيدنا عمر وهما اثنان فقط وأقل ماقيل فيه أن يزيد على الأربع اللهم إلا أن يقال لما سكت بقية الصحابة على ذلك نسب إليهم كلهم (قوله رجع لقولهم) أي وجوبا .

(قوله والأذرعي) في نسبة هذا إلى الأذرعي نظر فانه إنما حكاه عن غيره بقوله قيل الصريح في ضعفه عنده وعبارته في قوته مع المتن ولوشك في ترك بعض أي معين سجد لأن الأصل عدم فعله قاله البغوي وتبعاه قيل ولاتظهر له فائدة الخ (قوله وشك أمتروكه القنوت الخ) كأن نوى قنوت النصف الثاني من رمضان بتشهدين فشك هل ترك أحدهما أوالقنوت وما في حاشية الشيخ من تصويره أيضا بخلاف هذا لايتأتى مع الضمير في متروكه (قوله ويحتمل أن يلحق بما ذكر الخ) لفظ يحتمل ساقط في بعض النسخ مع زيادة لفظ فيما يظهر قبل قوله لكن أفتى الوالد الخ وظاهره اعتماد خلاف إفتاء والده وفي بعض النسخ الجمع بين يحتمل وفيما يظهر وفيه تدافع

فيكتفى بفعلهم فيما يظهر لكن أفتى الوالد رحمه الله بخلافه ووجهه أن الفعل لايدل بوضعه (وسجد) للسهو لخبر مسلم «إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته و إن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان» ومعنى شفعن له صلاته ردتها السجدتان مع الجلوس بينهما لأربع لجبرهما خلل الزيادة كالنقص لا أنهما صيراها ستا وقد أشار فى الخبر إلى أن سبب السجود هنا التردد فى الزيادة لأنها إن كانت واقعة فظاهر و إلافوجودالتردد يضعف النية ويحوج للجبر ولهذا يسجد و إن زال تردده قبل سلامه كما قال (والأصح أنه يسجد و إن زال شكه قبل سلامه) بأن تذكر أنها رابعة لفعلها مع التردد . والثانى لايسجد إذ لاعبرة بالتردد بعد زواله (وكذا حكم مايصليه مترددا واحتمل كونه زائدا) فيسجد لتردده فى زيادته و إن زال شكه قبل سلامه (ولايسجد لما يجب بكل حال إذا زال شكه ، مثاله شك) فى رباعية (فى) الركعة (الثالثة) فى نفس الأمر إذ الفرض أنه عند الشك جاهل بالثالثة (أثالثة هى أم رابعة فتذكر فيها) أى الثالثة قبل قيامه للرابعة أنها ثالثة (لم يسجد) لأن ما أتى به مع الشك لازم بكل تقدير وبما تقرر اندفع قول القائل بأنه كان ينبغى أن يقول ولوشك فى ركعة أثالثة هى والافقد فرضها ثالثة فكيف يشك أثالثة هى أم رابعة وقد أشار الشارح لرد ذلك بقوله فى الواقع فمؤدى العبارتين شىء واحد (أو) تذكر (فى) الركعة (الرابعة) فى نفس الأمر المأتى بها أن ماقبلها ثالثة مع احتمال أنها خامسة ثم زال تردّده فى الرابعة أنها رابعة (سجد) لتردّده حال القيام اليها فى زيادتها المحتملة فقد أتى بزائد على تقدير دون تقدير و إنما كان التردّد فى زيادتها مقتضيا للسجود لأنها إن كانت زائدة فظاهر و إلا فتردّده أضعف النية وأحوج إلى الجبر ولايرد عليه مالوشك فى قضاء فائتة كانت عليه حيث نأمره بقضائها ولا سجود عليه و إن كان متردّدا فى أنها عليه لأن التردّد ثم

(قوله فيكتفى بفعلهم فيما يظهر) جزم به حج فى شرحه واعتمده شيخنا الزيادى ونقله سم على منهج عن الشارح ومانقله عن والده لاينافى اعتماده لتقديمه واستظهاره له (قوله ترغيما للشيطان) قضيته أنه يقال فى فعله رغم بالتشديد وفى المصباح رغم أنفه رغما من باب قتل ورغم من باب تعب لغة كناية عن الذل كأنه لصق بالرغام هوانا ويتعدى بالألف فيقال أرغم الله أنفه ثم قال وهذا ترغيم له أى إذلال اهـ فلم يذكر صيغة من الفعل المضاعف مع ذكره مصدره لكن فى القاموس رغمه ترغيما قال له رغما رغما اهـ وعليه فيحمل مافى الحديث على أنه لمخالفته كأنه قال رغما رغما (قوله ومعنى شفعن له صلاته) مثله فى حج وأشارا به إلى دفع سؤال تقديره كان الظاهر أن يقال شفعتا له صلاته لأن المحدث عنه السجدتان وحاصل الجواب أن الضمير للسجدتين والجلوس بينهما وهى جمع (قوله قبل قيامه للرابعة) شمل ذلك مالو نهض عن الجلوس ولم يصل لحدّ تجزىء فيه القراءة ثم تذكر فانه لايسجد وهو مشكل لأنه لوعلم أن هذه رابعة وفعل ذلك عمدا بطلت به صلاته وقد يقال مراده بقبل القيام ماقبل شروعه فيه بأن تذكر فى السجود أو بعد رفعه منه وقبل النهوض عن الجلوس ثم رأيت قوله الآتى ومقتضى تعبيرهم الخ وفيه من الأشكال ماعلمت (قوله وبما تقرر) أى من قوله فى نفس الأمر (قوله فمؤدى العبارتين شىء واحد) هما قول المصنف مثاله شك فى الثالثة الخ وقول المعترض ولو شك فى ركعة أثالثة هى .

(قوله مع الجلوس بينهما) أشار به إلى معنى ضمير الجمع فى قوله صلى الله عليه وسلم شفعن (قوله أوفى الرابعة) أى والصورة أن الشك إنما طرأ عليه فى الثالثة كما هو نص المتن (قوله مع احتمال أنها خامسة الخ) لم يظهر له معنى لأن الصورة كذلك فلا معنى لهذه المعية وقوله ثم زال تردّده فى الرابعة هو عين قول المتن أو فى الرابعة وقوله أنها رابعة إن كان معمولا لتذكر فهو عين قوله أن ماقبلها ثالثة والا فما موقعه فليتأمل

لم يقع فى باطل بخلافه هنا ولأن السجود إنما يكون للتردّد الطارئ فى الصلاة لا للسابق عليها ومقتضى تعبيرهم بقبل القيام أنه لوزال تردّده بعد نهوضه وقبل انتصابه لم يسجد إذ حقيقة القيام الانتصاب وما قبله انتقال لاقيام قال الشيخ فقول الأسنوى انهم أهملوه مردود وكذا قوله والقياس أنه إن صار إلى القيام أقرب سجد والا فلا لأن صيرورته إلى ماذكر لاتقتضى السجود لأن عمده لايبطل وإنما يبطل عمده مع عوده كما مر نبه على ذلك ابن العماد اه وماذكره فى الروضة من أن الإمام لوقام لخامسة ناسيا ففارقه المأموم بعد بلوغ حد الراكعين سجد للسهو صريح أو كالصريح فيما قاله الأسنوى هنا وفيما مر فى القيام عن التشهد الأوّل فلو تذكر أنها خامسة لزمه أن يجلس حالا ويتشهد إن لم يكن تشهد وإلا فلا تلزمه إعادته ثم يسجد للسهو ولوشك فى تشهده أهو الأوّل أم الثانى فإن زال شكه فيه لم يسجد لأنه مطلوب بكل تقدير ولا نظر لتردّده فى كونه واجبا أو نفلا أو بعده وقد قام سجد لأنه فعل زائد بتقدير (ولو شك بعد السلام) الذى لايحصل به عود للصلاة (فى ترك فرض) غير النية وتكبيرة الإحرام (لم يؤثر) وإن قصر الفصل (على المشهور) لأن الظاهر مضيها على الصحة وإلا لعسر على الناس خصوصا على ذوى الوسواس . والثانى يؤثر لأن الأصل عدم فعله فيبنى على اليقين ويسجد كما فى صلب الصلاة إن لم يطل الفصل فان طال استأنف أما الشك فى النية وتكبيرة الإحرام فيؤثر على المعتمد خلافا لمن أطال فى عدم الفرق لشكه فى أصل الانعقاد من غير أصل يعتمده ،

(قوله لم يقع فى باطل) أى المصلى بسببه وعبارة حج فى مبطل ولعلّ المرادأن مايأتى به عند الشك فى الفائتة ليس باطلا لأنه إن كانت الفائتة عليه فظاهر وإلا فيقع له نقلا مطلقا وأياما كان فما أتى به صلاة صحيحة شرعا (قوله وقبل انتصابه) أى وصوله إلى حد تجزئه فيه القراءة وإن صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود وقوله لم يسجد معتمد (قوله وكذا قوله) أى الأسنوى أى مردود (قوله بعد بلوغ حد الراكعين) أى من الإمام (قوله فيما قاله الأسنوى) أى فيسجد إن صار إلى القيام أقرب وظاهر كلامه اعتماده لكن تقدّم له فى بعض النسخ ماقد يخالفه (قوله ثم يسجد للسهو) قضيته أنه لابد من الجلوس قبل هويه للسجود ويحتمل أن يكفيه نزوله من القيام ساجدا لأن التشهد بجلوسه تقدّم وجلوسه للسلام يأتى به بعد سجود السهو فلامعنى لتعين جلوسه قبل السجود (قوله أو بعده وقد قام سجد) أى وإن تذكر أنه الأوّل لأن قيامه قبل التذكر فعل محتمل للزيادة ثم بعد تذكره إن كان الأوّل وجب استمراره قائما وإن كان الأخير وجب الجلوس فورا (قوله ولوشك بعد السلام) خرج مالو شك فى السلام نفسه فيجب تداركه مالم يأت بمبطل ولو بعد طول الفصل كما مر فى قوله وقد لايشرع الخ بعد قول المصنف وقد يشرع السجود كزيادة الخ (قوله الذى لايحصل به عود للصلاة) أى لايحصل العود معه للصلاة إن كان عامدا أو ناسيا ولم يرد السجود ولو قال الذى لايحصل بعده عود الخ كان أولى بخلاف مالو سلم ناسيا أن عليه سجود السهو فعاد وشك بعد عوده فهو كما لوشك قبل السلام (قوله والثانى يؤثر) والظاهر أنه لاتسن مراعاة هذا القول لأنها توقع فى باطل وهو فعل مايأتى به بعد السلام بتقدير كونه زائدا أخذا من قوله السابق ولا يرد عليه مالوشك فى قضاء فائتة كانت عليه حيث نأمره الخ (قوله فيؤثر على المعتمد) أى ولوكان طروالشك بعد طول الفصل من السلام .

(قوله ومقتضى تعبيرهم بقبل القيام) أى فيما لوتذكر فى الثالثة الذى عبر هو عنه بقوله قبل قيامه للرابعة (قوله هنا وفيما مر) أما كونه صريحا أو كالصريح فيما ذكره هنا فمسلم وأما كونه كذلك فيما مرّ فلا لما تقدّم فى كلامه فى بعض النسخ من الفرق بأن عمد القيام هنا وحده مبطل بخلافه فيما مر ومراده بما مر ماقدمه عن الأسنوى قبيل قول المصنف ولونهض عمدا الخ

ومنه مالوشك أنوى فرضا أم نفلا لاالشك فى نية القدوة فى غيرالجمعة كماأفتى به الوالد رحمه الله تعالى وإنما لم يضرّ الشك بعد فراغ الصوم فى نيته لمشقة الإعادة فيه ولأنه اغتفر فيها فيه مالم يغتفر فيها هنا وخرج بقوله بعد السلام ماقبله وقد علم مما مرّ أنه إن كان فى ترك ركن أتى به إن بقى محله وإلا فبركعة وسجد للسهو فيهما لاحتمال الزيادة أولضعف النية بالتردّد فى مبطل ، ولوسلم وقد نسى ركنا فأحرم بأخرى فورا لم تنعقد لبقائه فى الأولى ، ثم إن ذكر قبل طول الفصل بين السلام وتيقن الترك بنى على الأولى ولانظر لتحرمه هنا بالثانية وإن تخلل كلام يسير أو استدبر القبلة أو بعد طوله استأنفها لبطلانها به مع السلام بينهما ومتى بنى لم تحسب قراءته إن كان قد شرع فى نفل فان شرع فى فرض حسبت لاعتقاده فرضيتها قاله البغوى فى فتاويه ، ثم قال وهذا إذا قلنا إنه إذا تذكر لايجب القعود وإلا فلا تحسب ، وعندى لاتحسب اه وهو الأوجه ، وخرج بفورا مالو طال الفصل بين السلام وتحرم الثانية فيصح التحرّم بها ، وقول القائل هنا بين السلام وتيقن الترك وهم ، ولايشكل على ماتقرر أنه لوتشهد فى الرابعة ثم قام لخامسة سهوا كفاه بعد فراغها إن لم يسلم وإن طال الفصل لكونه هنا فى الصلاة فلم تضر زيادة ماهو من أفعالها سهوا ثم خرج منها بالسلام فى ظنه ، فاذا انضم إليها طول الفصل صار قاطعا لها عما يريد إكمالها به خلافا للزركشى فى دعواه الإشكال ، وأفتى الوالد رحمه الله تعالى فيمن سلم من ركعتين من رباعية ناسيا وصلى ركعتين نفلا ثم تذكر بوجوب استئنافها ، لأنه إن أحرم بالنفل قبل طول الفصل فتحرمه به لم ينعقد ولايبنى على الأولى لطول الفصل بالركعتين أو بعد طوله بطلت وخرج بفرض أى ركن الشرط فيؤثر

(قوله ومنه مالوشك) أى من الشك فى النية وخرج به مالوأحرم بفرض ثم ظنّ أنه فى غيره فكمل عليه ثم علم الحال لم يضرّ وإن ظنّ أن ما أحرم به نفل ، وعليه فهذا مما يفرق فيه بين الظن والشك اه حج بالمعنى (قوله فى غير الجمعة) ينبغى أن يلحق بها مايشترط فيه الجماعة كالمعادة والمجموعة جمع تقديم بالمطر بخلاف المنذور فعلها جماعة لأن الجماعة ليست شرطا لصحتها بل واجبة للوفاء بالنذر (قوله بعد فراغ الصوم) مفهومه أنه إذا شك قبل فراغه ضر فيجب الإمساك وقضاؤه إن كان فرضا (قوله لم تنعقد) أى ثانية (قوله قبل طول الفصل) أى عرفا (قوله وإن تخلله) غاية (قوله أواستدبر القبلة) أى أوخرج من المسجد بخلاف مالو وطىء نجاسة ويفارق هذه الأمور وطء النجاسة باحتمالها فى الصلاة فى الجملة اه سم على حج نقلا عن شرح الروض ، وقوله أوخرج من المسجد أى بغير فعل كثير أخذا مما يأتى فيما لوسلم ناسيا ثم تذكر (قوله وعندى لاتحسب) أى بل يجب العود للقعود وإلغاء قيامه (قوله فيصح التحرم بها) أى الثانية (قوله فاذا انضم إليها) أى الزيادة للسلام ، وعبارة حج إليه أى الخروج وهى أولى (قوله خلافا للزركشى) ومما يؤيد إشكال الزركشى أن سلامه حيث سها به لغو فلم يخرج به من الصلاة وغاية مافعله بعد حيث لم يأت بمبطل أنه كالسكوت الطويل وهى لاتبطل به فتأمله (قوله لطول الفصل) قد يؤخذ منه أن الركعتين يحصل بهما طول الفصل . وينبغى أن يعتبر ذلك بالوسط المعتدل لأنه المحمول عليه غالبا عند الإطلاق .

(قوله إن بقى محله) يعنى بأن لم يبلغ مثله كما علم مما قدمه فى صفة الصلاة وقوله وإلا فبركعة أى لأن نظيره يقوم مقامه ويلغو مابينهما فتبقى عليه ركعة كما علم مما مر أيضا (قوله لاحتمال الزيادة) هذا ظاهر فيما لوشك عقب الركن قبل أن يأتى بركن غيره وإلا فالزيادة محققة فكان ينبغى حذف لفظ الاحتمال لاغناء قوله أولضعف النية عنه ومثله فى التحفة فليتأمل (قوله فأحرم بأخرى فورا) أى من غير طول فصل كما يعلم مما بعده ومن محترزه الآتى فليس المراد الفورية الحقيقية (قوله وعندى لاتحسب) أى لوجوب القعود عليه كما هو ظاهر السياق وانظر ماوجهه فيما لوكان الركن المشكوك فيه من الأركان التى لاتتعلق بالقعود كالركوع مثلا وهلا كان عوده للقعود فى هذه الحالة مبطلا لأنه حينئذ زيادة ركن فى غير محله وكان المتبادر عوده إلى ماشك فيه وانظر ماصورة حسبان القراءة أوعدم حسبانها فانه لم يظهر لى

كما جزم به فى موضع فى المجموع فى آخر باب الشك فى نجاسة الماء فارقا بأن الشك فى الركن يكثر بخلافه فى الطهر ، و بأن الشك فى الركن حصل بعد تيقن الانعقاد والأصل الاستمرار على الصحة بخلافه فى الطهر فانه شك فى الانعقاد والأصل عدمه . قال وقد صرّح الشيخ أبو حامد والمحاملى وسائر الأصحاب بمعنى ماقلته فقالوا إذا جدّد الوضوء ثم صلى ثم تيقن أنه ترك مسح رأسه من أحد الوضوءين لزمه إعادة الصلاة لجواز كونه ترك المسح من الأوّل ولم يقولوا انه شك بعدالصلاة انتهى قال الشيخ : ومافرق به منقدح ، لكن مقتضى كلام كثير أن الشرط كالركن لأنه أدّى العبادة فى الظاهر فلايؤثر فيه الشك الطارىء بعد الحكم بالصحة وهو المعتمد ونقله فى المجموع بالنسبة للطهر فى باب مسح الخف عن جمع وهوالموافق لما نقله هو عن القائلين به عن النص أنه لوشك بعد طواف نسكه هل طاف متطهرا أملا لاتلزمه إعادة الطواف . وقد نقل عن الشيخ أبى حامد جواز دخول الصلاة بطهر مشكوك فيه ، وظاهر أن صورته أن يتذكر أنه تطهر قبل شكه و إلا فلا تنعقد ودعوى أن الشك فى الشرط يستلزم الشك فى الانعقاد يردّها كلامهم المذكور لأنهم إذا جوّزوا له الدخول فيها مع الشك كما علمت فأولى أن لايؤثر طروه على فراغها فعلم أنهم لايلتفتون لهذا الشك عملا بأصل الاستصحاب ، و إنما وجبت الإعادة فيمالوتوضأ ثم جدّد ثم صلى ثم تيقن ترك مسح من أحد الوضوءين لأنه لم يتيقن صحة وضوئه الأوّل حتى يستصحب ، فالإعادة هنا مستندة لتيقن ترك لالشك فليست مما نحن فيه (وسهوه) أى مقتضى سهو المأموم (حال قدوته) ولوحكمية كما يأتى أوّل صلاة الخوف وكما فى المزحوم (يحمله إمامه) المتطهر كما يتحمل عنه الفاتحة وغيرها فلايحمل الإمام المحدث شيئا من ذلك لعدم صلاحيته للتحمل بدليل مالوأدركه راكعا فانه لايدرك الركعة ،

(قوله كما جزم به) ضعيف (قوله من الأوّل) أى والمسح فى الوضوء المجدّد لايقوم مقام المسح فى الوضوء الأوّل (قوله ومافرق به منقدح) أى قوى (قوله أن الشرط كالركن) ومنه مالوشك بعد السلام فى نية الوضوء فلاتلزمه الإعادة بخلاف شكه فى نية الطهارة قبل الصلاة فانه يؤثر خلافا لبعض المتأخرين اه زيادى و بقى مالوشك فى نية الطهارة فى أثناء صلاته بل أو فى الطهارة نفسها وينبغى أن يقال بالضرر فيجب الاستئناف إن طال تردّده ثم رأيت فى سم على بهجة التصريح بذلك وعبارته فى أثناء كلام نصها وأقول الشك فى الشرط فى الصلاة مبطل إن طال اه (قوله فلايؤثر فيه الشك الطارىء) شمل ذلك مالوشك بعد الفراغ من صلاته فى أن إمامه كان مأموما أو إماما فلايضر وفى حج مايخالفه ويوجه بأن الشك فى ذلك يرجع للشك فى أصل النية وهو موجب للاستئناف ، وعبارة متن الروض وشرحه فمن شك ولو بعدالسلام كما صرّح به فى المجموع أنه إمام أومأموم بطلت صلاته لشكه فى أنه تابع أومتبوع ، فلوشك أحدهما وظن الآخر صحت للظانّ أنه إمام دون الآخر كما صرّح به الأصل ، وهذا من المواضع التى فرقوا فيها بين الظن والشك اه (قوله وهو المعتمد) أى قوله إن الشرط كالركن الخ (قوله يحمله إمامه) أى فيصير المأموم كأنه فعله حتى لاينقص شىء من ثوابه

(قوله القائلين به) يعنى بأن الشرط كالركن (قوله وظاهر أن صورته أن يتذكر أنه تطهر قبل شكه) يقال عليه إذا كانت هذه صورته خرج عن محل النزاع فلم يصح الاستظهار به على مانحن فيه ، وأيضا فلاخصوصية للشيخ أبى حامد بالقول بذلك لأنه حينئذ منقول المذهب ، وإنما قلنا انه بذلك يخرج عن محل النزاع لأن صورته كما حرره الشهاب سم عن الشارح أنه لم يعلم من نفسه سبق حدث ولاطهارة ودخل فى الصلاة من غير شك فى الطهارة مثلا ثم لما فرغ منها عرض له الشك فلايضر مع أنه فى مثل هذه الحالة ليس له الدخول فى الصلاة لأنه لم يعلم وجود الطهارة قبل الشروع ولاهناك طهارة مستصحبة فكيف تنعقد صلاته ومع أنه إذا عرض له الشك داخل الصلاة فى الطهارة مثلا تبطل صلاته قال أعنى الشهاب المذكور . أما إذا علم سبق حدثه ولم يعلم طهارة بعده فالوجه بطلان صلاته و إن عرض الشك فى الطهارة بعد السلام لأن الأصل بقاء الحدث كما أنه لو تيقن طهارة لم يضر الشك فى الحدث لاقبل الصلاة ولا فيها ولا بعدها اه (قوله لأنهم إذا جوّزوا له الدخول مع الشك) فيه أن هذا الشك لاعبرة به مع يقين الطهارة بخلاف الشك الذى الكلام فيه كما علمت فالأولوية بل المساواة ممنوعة

بخلافه فى صورة الشك التى زادها هو كما يأتى على الأثر بما فيه (قوله بخلاف

(قوله فى التذكر) أى مالو شك الخ) عبارة التحفة بخلاف الشك لفعله زائدا بتقدير انتهت ومراده بالشك الشك المتقدم فى كلامه كالشارح كما هو ظاهر وبها يعلم ما فى كلام الشارح فانه يوهم أنه غير الشك الذى قدمه فى غضون كلام المصنف مع أنه هو خصوصا وقد زاد قوله بعد انقضاء القدوة وحينئذ لا يصير لتقييده بصورة التذكر فائدة . والحاصل أنه إذا ذكر فى صلب الصلاة ترك ركن غير مامر تداركه بعد سلام الامام ولا سجود عليه لوقوع سببه الذى هو السهو وزواله حال القدوة بالتذكر فيتحمله الامام بخلاف مالو شك فى ذلك واستمر شكه إلى انقطاع القدوة فانه يسجد بعد التدارك لهذا الشك المستمر معه بعد القدوة لعدم تحمل الامام له لأنه إنما يتحمل الواقع حال القدوة و إيضاحه أن أول الشك الواقع حال القدوة تحمله الامام والسجود إنما هو لهذه الحصة الواقعة منه بعد القدوة و إن كان ابتداؤها وقع حال القدوة (قوله أى بعده) أى بعد الفراغ

و إنما أثيب المصلى خلفه على الجماعة لوجود صورتها لأنه يغتفر فى الفضائل ما لا يغتفر فى غيرها وخرج بحال القدوة بعدها وسيأتى وسهوه قبلها كما لو سها وهو منفرد ثم اقتدى به فلا يتحمله على الصحيح و إن اقتضى كلامهما فى باب صلاة الخوف ترجيح تحمله لعدم اقتدائه به حال سهوه و إنما لحقه سهو إمامه قبل اقتدائه به لأنه عهد تعدى الخلل من صلاة الامام إلى صلاة المأموم دون عكسه . والأصل فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم «الامام ضامن» رواه أبو داود وصححه ابن حبان قال الماوردى يريد بالضمان والله أعلم أنه يتحمل سهو المأموم ولأن معاوية شمت العاطس خلف النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسجد ولا أمره صلى الله عليه وسلم بالسجود (فلو ظن سلامه) أى الامام (فسلم) المأموم (فبان خلافه) أى خلاف ما ظنه (سلم معه) أى بعده كما علم مما مر أنه الأولى إذ سلامه قبل سلام إمامه ممتنع (ولا سجود) لسهوه حال القدوة فيتحمله الامام (ولو ذكر) المأموم (فى تشهده) أو قبله أو بعده (ترك ركن غير) سجدة من الأخيرة كما مر فى الترتيب وغير (النية والتكبيرة) للتحرم أو شك فيه امتنع عليه تداركه مع بقاء القدوة لمنافيه من ترك المتابعة الواجبة و (قام بعد سلام إمامه إلى ركعته) الفائتة بفوات الركن كما علم مما مر (ولا يسجد) فى التذكر لوقوع السهو حال القدوة بخلاف مالو شك فى فعله بعد انقضاء القدوة فيتدارك ذلك ويسجد للسهو كما فى التحقيق لأنه فعل زائدا على تقدير ولا يتحمله الامام كما مر ولهذا لو شك فى إدراك ركوع أو فى أنه أدرك معه الصلاة كاملة أو ناقصة ركعة أتى بركعة وسجد فيها لوجود شكه المقتضى للسجود بعد القدوة أيضا أما النية وتكبيرة التحرم فتذكر ترك أحدهما أو شكه فيه أو فى شرط من شروطه إذا طال أو مضى معه ركن يقتضى إعادتها كما مر بعض ذلك (وسهوه) أى المأموم (بعد سلامه) أى الامام (لا يحمله) الامام لانقضاء القدوة مسبوقا كان أو موافقا (فلو سلم المسبوق بسلام إمامه) أى بعده ثم تذكر (بنى) على صلاته إن كان الفصل قصيرا (وسجد) لوقوع سهوه بعد انقضاء القدوة أما لو سلم معه فلا سجود على أحد احتمالين ذكرهما ابن الأستاذ واعتمده الأذرعى وأوجههما السجود لضعف القدوة بالشروع فيه و إن لم تنقطع حقيقتها إلا بتمام السلام ويؤيد ذلك ما سيأتى أنه لو اقتدى به بعد شروعه فى السلام وقبل عليكم لم تصح القدوة على المعتمد ولو نطق بالسلام فقط ولم ينو به الخروج من الصلاة ولم يقل عليكم فلا سجود لعدم الخطاب والنية والسلام من أسماء الله تعالى فان نوى به الخروج من الصلاة

(قوله و إنما أثيب المصلى خلفه) أى خلف الامام المحدث الذى لم يعلم بحدثه وقت النية (قوله ولأن معاوية) أى ابن الحكم كما تقدم عن شرح الروض (قوله شمت العاطس) أى جاهلا بالحكم (قوله إذ سلامه قبل سلام إمامه ممتنع) تعليل لقوله سلم معه لا لخصوص كونه بعده (قوله فيتحمله الامام) أى و إن بطلت صلاته بعد سهو المأموم اه سم على حج (قوله مع بقاء القدوة) احترز به عما لو نوى مفارقته (قوله أتى بركعة) أى وجوبا وسجد أى ندبا (قوله أو مضى معه ركن الخ) هو صادق بأقل الأركان نحو اللهم صل على محمد وكالركن بعضه وهو ظاهر وبعض الركن صادق بالقول والفعل وفيه كلام فى شرح الارشاد لحج فراجعه (قوله أى بعده) أى أو معه كما يأتى (قوله بالشروع فيه) أى السلام (قوله لم تصح القدوة) أى وتنعقد فرادى (قوله ولو نطق) أى مأموم

منه بقرينة ما يأتى (قوله ولو نطق) أى المصلى لا بقيد كونه مأموما

ولو لم يقل عليكم سجد كما قال الأسنوى إنه القياس ولو ظن مسبوق بركعة سلام إمامه فقام وأتى بركعة قبل سلام إمامه لم يعتدّ بما فعله لوقوعه فى غير محله فاذا سلم إمامه أعادها ولا يسجد للسهو لبقاء حكم القدوة ولو علم فى قيامه أن إمامه لم يسلم لزمه الجلوس إذ قيامه غير معتد به فاذا جلس ووجده لم يسلم فان شاء انتظر سلامه و إن شاء فارقه فلو أتمها جاهلا بالحال ولو بعد سلام الامام لم يحسب فيعيدها لما مر و يسجد للسهو للزيادة بعد سلام الامام (و يلحقه) أى المأموم (سهو إمامه) المتطهر دون المحدث حال وقوع السهو منه و إن أحدث بعد ذلك لتطرق الخلل من صلاة إمامه لصلاته ولتحمل الامام عنه السهو (فان سجد) إمامه (لزمه متابعته) و إن لم يعرف أنه سها حملا له على السهو حتى لو اقتصر على سجدة واحدة سجد المأموم أخرى لاحتمال ترك الامام لها سهوا ولو ترك المأموم متابعته عامدا عالما بطلت صلاته لمخالفته حال القدوة بخلاف مالو قام الامام إلى خامسة ساهيا فانه يمتنع على المأموم متابعته ولا اعتبار باحتمال كونه قد ترك ركنا من ركعة ولو كان مسبوقا لأن قيامه لخامسة غير معهود بخلاف سجوده فانه معهود لسهو إمامه وهو مخير بين مفارقته ليسلم وحده وانتظاره على المعتمد ليسلم معه وما ورد من متابعة الصحابة المأمومين له صلى الله عليه وسلم فى قيامه للخامسة فى صلاة الظهر محمول على عدم تحقق زيادتها لأن الزمن كان زمن وحى يحتمل زيادة الصلاة ونقصانها ولهذا قالوا أزيد فى الصلاة يارسول الله ولا يرد ماسيأتى فى الجمعة أن المسبوق لورأى الامام يتشهد نوى الجمعة لاحتمال نسيانه بعض أركانها فيأتى بركعة لأنه إنما يتابعه فيما يأتى إذا علم ذلك كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى وهنا لم يعلم ومحل لزوم المتابعة فيما ذكره المصنف مالم يتيقن غلطه فى سجوده فان تيقن ذلك لم يتابعه

(قوله ولو لم يقل عليكم سجد) أى لأن نية الخروج يبطل عمدها فيسجد لسهوها (قوله فاذا سلم إمامه أعادها) أى الركعة (قوله و إن شاء فارقه) قضيته امتناع المفارقة قبل الجلوس وقدتقدم عن حج خلافه (قوله فلو أتمها) أى الركعة (قوله و يلحقه سهو إمامه) ظاهره لو اقتدى به بعد فعل الامام للسجود و يحتمل خلافه وهو الأقرب لأنه لم يبق فى صلاة الامام خلل حين اقتدى به لكن فى فتاوى الشارح أنه سئل عمالو سجد للسهو فاقتدى به شخص قبل شروعه فى السلام من الصلاة هل يسجد آخر صلاة نفسه للخلل المتطرق له من صلاة الامام أم لا فأجاب أنه يندب له السجود آخر صلاته لتطرق الخلل من صلاة إمامه اهـ و يتأمل قوله لتطرق الخلل فان الخلل انجبر قبل اقتدائه (قوله و إن أحدث بعد ذلك) غاية لقوله المتطهر (قوله و إن لم يعرف) غاية (قوله سجد المأموم أخرى) أى ولو قبل سلام الامام لأن غايته بتقدير أن يتذكر الامام أنه لم يسجد يكون سبقه بركن وهو لايضر و يحتمل أنه لايأتى بالثانية الابعد سلام الامام و إن أدّى إلى تطويل الجلوس بين السجدتين حملا للامام على أنه قطع سجود السهو وهو بتقدير ذلك يكون سجود المأموم بعد سلام الامام (قوله ولو ترك المأموم متابعته) أى بأن استمر فى جلوسه حتى هوى الامام للسجدة الثانية اهـ حج بالمعنى ومحل ذلك حيث لم يقصد ابتداء عدم السجود أصلا و إلا فتبطل بمجرد هوى الامام للسجود لشروع المأموم فى المبطل (قوله لأن قيامه) أى المأموم (قوله وهو مخير بين مفارقته ليسلم وحده) وهى أولى قياسا على مامر فيما لو عاد الامام للقعود بعد انتصابه (قوله مالم يتيقن) أى المأموم غلطه أى الإمام

(قوله فلو أتمها جاهلا بالحال) يعنى بحال الحكم بأن جهل أنه يلزمه الجلوس إذ الصورة أنه عالم بحال الامام وعبارة العباب ولو علم فى قيامه أن إمامه لم يسلم أو سلم فى قيامه لزمه الجلوس ليقوم منه ولا يسقط بنية المفارقة و إن جازت ولو لم يجلس وأتم جاهلا لها فيعيد و يسجد (قوله ساهيا) الأصوب حذفه إذ لايلائمه مابعده (قوله وهو) أى من قام إمامه لخامسة

كأن كتب أو أشار أو تكلم قليلا جاهلا وعذر أو سلم عقب سجوده فرآه هاويا للسجود لبطء حركته أو لم يسجد لجهله به فأخبره أن سجوده لترك الجهر أو السورة فلا إشكال حينئذ فى تصوير ذلك ، وما استشكل به حكمه من أن من ظن سهوا فسجد فبان عدمه يسجد ثانيا لسهوه بالسجود فبفرض عدم سهو الامام فسجوده وإن لم يقتض موافقة المأموم يقتضى سجوده . جوابه أن الكلام إنما هو فى أنه لايوافقه فى هذا السجود لأنه غلط ، وأما كونه يقتضى سجوده للسهو بعد نية المفارقة أو سلام الامام لمدرك آخر فتلك مسئلة أخرى ليس الكلام فيها مع وضوح حكمها وما استشكل به استثناؤه من أن هذا الامام لم يسه فكيف يستثنى من سهو الامام . جوابه أنه استثناء صورة (وإلا) أى وإن لم يسجد إمامه بأن تركه متعمدا أو ساهيا أو معتقدا كونه بعد سلامه (فيسجد) المأموم بعد سلام إمامه (على النص) لجبر الخلل الحاصل فى صلاته من صلاة إمامه ، بخلاف مالو ترك التشهد الأول أوسجدة التلاوة لايأتى بهما المأموم لوقوعهما خلال الصلاة ، فلو انفرد بهما لخالف الامام واختلت المتابعة وماهنا إنما يأتى به بعد سلام إمامه كما تقرر ، وفى قول مخرج لا يسجد لأنه لم يسه وإنما سها الامام وسجوده معه كان للمتابعة ، فاذا لم يسجد المتبوع فالتابع أولى وظاهر كلامهم أن سجود السهو بفعل الامام له يستقر على المأموم ويصير كالركن حتى لو سلم بعد سلام إمامه ساهيا عنه

(قوله كأن كتب) أى الامام (قوله فلا إشكال حينئذ فى تصوير ذلك) أى تيقن غلط الامام (قوله مع وضوح حكمها) من أنه يسجد لسجود الامام لأنه فعل مايبطل عمده (قوله أو معتقدا كونه بعد سلامه) بأن كان مخالفا (قوله مالو ترك) أى الامام (قوله فلو انفرد) أى المأموم (قوله يستقر على المأموم) ظاهره ولو مسبوقا ، وعبارة حج تنبيه قضية كلامهم أن سجود السهو بفعل الامام له يستقر على المأموم ويصير كالركن حتى لو سلم بعد سلام إمامه ساهيا عنه لزمه أن يعود إليه إن قرب الفصل وإلا أعاد صلاته كما لو ترك منها ركنا ، ولا ينافى ذلك مايأتى أنه لولم يعلم بسجود إمامه للتلاوة إلا وقد فرغ منه لم يتابعه لأنه ثم فات محله بخلافه هنا اه .
أقول : قضية هذا الفرق أن المسبوق لايستقر عليه سجود السهو بفعل الامام لأنه فات محله بفراغ الامام منه لفوات المتابعة كما فى سجود التلاوة ، ثم رأيت سم على حج صرح به ، وقوله بفعل الامام له يستقر على المأموم هو مفروض فيما إذا سجد الامام قبل السلام ، فلو كان حنفيا مثلا يرى السجود بعد السلام فسلم عامدا ثم سجد هل يستقر على المأموم بفعل الامام له أولا لانقطاع القدوة بالسلام فيصير كما لو سلم الامام ولم يسجد فيسجد المأموم ندبا لجبر الخلل الواقع فى صلاته . قال سم على حج الأقرب الثانى وهو ظاهر ، ويعلل بما تقدمت الاشارة إليه بأنه بسلام الامام انقطعت القدوة وصار المأموم منفردا فلم يبق بينه وبين الامام ارتباط حتى يستقر عليه بفعله ، وكتب على سم شيخنا العلامة الشوبرى لاوجه لهذا التردد لأنه بسلام الامام انقطعت القدوة فهو باق على سنيته ولا يستقر عليه بسجود الامام .

فائدة — لو أخر الامام السلام بعد سجوده وقدمها المأموم عن سجوده ثم تذكره قبل سلام الامام فيظهر أنه يسجد ولاينتظر سلام الامام كما لو سبقه الامام بأقل من ثلاثة أركان طويلة لسهوه عن متابعته فإنه يمشى على نظم صلاة نفسه اه سم على حج .

لزمه أن يعود إليه إن قرب الفصل و إلا أعاد صلاته كما لو ترك ركنا منها ، ولو سجد الامام بعد فراغ المأموم الموافق أقل التشهد لزم المأموم موافقته فى السجود . و يندب له موافقته فى السلام فيما يظهر و إن اقتضى كلام بعضهم لزومه فيه أيضا لأن للمأموم التخلف بعد سلام الامام أو قبل أقله تابعه حتما على ما اقتضاه كلام الخادم كالبحر ثم يتم تشهده كما لو سجد للتلاوة وهو فى الفاتحة وعليه فهل يعيد السجود فيه احتمالان ، ومقتضى كلام الزركشى فى خادمه إعادته ، و يوجه بأنه قياس ما تقرر فى المسبوق ، وقد يوجه القول بعدم إعادته ، و يفرق بينه و بين المسبوق بأن الجلوس الأخير محل سجود السهو فى الجملة كما صرحوا به فى السورة قبل الفاتحة أنه لا يسجد لنقلها لأن القيام محلها فى الجملة . هذا والذى أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أنه يجب عليه إتمام كلمات التشهد الواجبة ثم يسجد للسهو ، ولو تخلف المأموم بعد سلام إمامه ليسجد فعاد الامام للسجود لم يتابعه سواء أسجد قبل عود إمامه أم لا لقطعه القدوة بسجوده فى الأولى و باستمراره فى الصلاة بعد سلام إمامه فى الثانية بل يسجد فيهما منفردا ، بخلاف مالو قام المسبوق ليأتى بما عليه فالقياس كما قال الأسنوى لزوم العود للمتابعة ، والفرق أن قيامه لذلك واجب وتخلفه ليسجد مخير فيه وقد اختاره فانقطعت القدوة ، فلو سلم المأموم معه ناسيا فعاد الامام للسجود لزمه موافقته فيه لموافقته له فى السلام ناسيا ، فإن تخلف عنه بطلت صلاته حيث لم يوجد ماينافى السجود ، فإن وجد فلا كحدثه أو نية إقامته وهو قاصر أو بلوغ سفينته دار إقامته أو نحو ذلك ، وإن سلم عمدا فعاد الامام لم يوافقه لقطعه القدوة بسلامه عمدا (ولو اقتدى مسبوق بمن سها بعد اقتدائه ، وكذا) لو اقتدى بمن سها (قبله فى الأصح) وسجد الامام لسهوه (فالصحيح) فيهما (أنه) أى المسبوق (يسجد معه) للمتابعة ولا نظر إلى أن موضعه آخر صلاته ، ومن ثم لو اقتصر إمامه على سجدة لم يسجد أخرى بخلاف الموافق (ثم) يسجد أيضا (فى آخر صلاته) لأنه محل السهو الذى لحقه ، ومقابل الصحيح لايسجد معه نظرا إلى أن موضع السجود آخر الصلاة ، وفى قول فى الأولى ووجه فى الثانية يسجد معه متابعة ولا يسجد فى آخر صلاة نفسه وهو المخرج السابق ، وفى وجه فى الثانية هو مقابل الأصح أنه لايسجد معه ولا فى آخر صلاة نفسه لأنه لم يحضر السهو (فإن لم يسجد الامام) فيهما (سجد) ندبا المسبوق المقتدى (آخر صلاة نفسه) فيهما (على النص) لما مر فى الموافق ، ومقابله القول المخرج السابق

(قوله لزمه أن يعود إليه) معتمد (قوله لأن للمأموم التخلف بعد سلام الامام) أى فلا يكون سجوده مع الامام مانعا له من الأذكار المأثورة أو غيرها (قوله وعليه فهل يعيد) أى المأموم (قوله أنه يجب عليه الخ) أى فلا يتابع الامام فى السجود (قوله ثم يسجد للسهو) خلافا لحج . أقول : والأقرب ماقاله حج وذلك لأن الأصل وجوب متابعة الامام فى فعله فلا يتركها إلا لعارض . اللهم إلا أن يقال ان هذا كبطء القراءة فيعذر فى تخلفه لإتمامه كما يعذر ذلك فى إتمام الفاتحة (قوله بعد سلام إمامه) أى ناسيا أن عليه مايقتضى السجود (قوله بل يسجد فيهما منفردا) أى المأموم وهو ظاهر فى الصورة الثانية . أما فى الأولى فلعل المراد أنه يعتد بسجوده منفردا لظهور أنه لايطلب منه سجود بل لايصح حيث سجد قبل عود إمامه (قوله حيث لم يوجد) أى من المأموم (قوله فإن وجد) أى من المأموم (قوله ومن ثم لو اقتصر إمامه) أى المسبوق وقوله لم يسجد أخرى : أى لأن سجوده هنا للمتابعة وقد زالت .

(قوله لأن للمأموم التخلف بعد سلام الامام) وظاهر أنه حينئذ لا يأتى بشىء من أذكار التشهد ولا أدعيته لأن سجوده وقع فى محله وليس لمحض المتابعة وسجود السهو المحسوب لا يعقبه إلا السلام كما سيأتى فى مايصرح به غاية الأمر أنه اغتفر له التخلف فلا تبطل به صلاته خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ (قوله أنه يجب عليه إتمام كلمات التشهد) أى بلا متابعة كما هو ظاهر السياق فليراجع

(وسجود السهو و إن كثر) السهو (سجدتان) يفصل بينهما بجلسة لاقتصاره صلى الله عليه وسلم عليهما فى قصة ذى اليدين مع تعدّده فيها لأنه سلم من ثنتين وتكلم ومشى ، والأوجه جبره لكل سهو وقع منه مالم يخصه ببعضه فيحصل ويكون تاركا للباقى ، وما قاله الرويانى من احتمال بطلانها حينئذ لأنه غير مشروع الآن مدفوع بمنع ماعلل به ، إذ هو مشروع لكل على انفراده وإنما غاية الأمر أنها تداخلت ، فإذا نوى بعضها فقد أتى ببعض المشروع ، بخلاف مالو اقتصر على سجدة واحدة فانها تبطل إن نوى الاقتصار عليها ابتداء ، فان عرض بعد فعلها لم يؤثر كما هو ظاهر لأنهما نفل ، وهو لايصير واجبا بالشروع فيه ، وكونها تصير زيادة من جنس الصلاة وهى مبطلة محله عند تعمدها كما مر وهنا لم يتعمد كما قررناه ، وعلى هذا التفصيل يحمل مانقل عن ابن الرفعة من إطلاق البطلان وعن القفال من إطلاق عدمه ، ولو أحرم منفردا برباعية وأتى منها بركعة وسها فيها ثم اقتدى بمسافر قاصر فسها إمامه ولم يسجد ثم أتى هو بالرابعة بعد سلام إمامه فسها فيها كفاه للجميع سجدتان ، وكيفيتهما (كسجود الصلاة) فى واجباته ومندوباته كوضع الجبهة والطمأنينة والتحامل والتنكيس والافتراش فى الجلوس بينهما . قال بعضهم : يستحب أن يقول فيهما : سبحان من لاينام ولا يسهو وهو لائق بالحال . قال الزركشى : إنما يتمّ إذا لم يتعمد مايقتضى السجود ، فان تعمده فليس ذلك لائقا بالحال بل اللائق الاستغفار ، وسكتوا عن الذكر بينهما ، والظاهر كما قاله الأذرعى أنه كالذكر بين سجدتى صلب الصلاة ، فلو أخلّ بشرط من شروط السجدة أو الجلوس فظاهر أنه يأتى فيه مامر فى السجدة من أنه إن نوى الاخلال به قبل فعله أو معه وفعله بطلت صلاته و إن طرأ له أثناء فعله الاخلال به وأنه يترك فتركه فورا لم تبطل ، وعلى هذا الأخير يحمل إطلاق الأسنوى عدم البطلان ، ونوزع فيه بما يرده مما قررناه ، وقضية التشبيه عدم وجوب نية سجود السهو ، وفيه نزاع كسجود التلاوة فى الصلاة ، والمعتمد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وجوب النية فى كل منهما : أى على الامام والمنفرد فيما يظهر لا على المأموم وهى القصد ، وظاهر أنه لاتكبير فيها للتحرم حتى يجب قرنها به ووجوب نية سجود السهو مذكور فى كلامهم حتى فى مختصر

(قوله وهى القصد) أى قصد خصوص السهو وخصوص التلاوة بقرينة مايأتى ، فمراده بالقصد مايشمل التعيين

(قوله ويكون تاركا للباقى) أى ثم لو عنّ له السجود للباقى لم يجز ، وإذا فعله عامدا عالما بطلت صلاته لأنه زيادة غير مشروعة لفواته بتخصيص السجود الذى فعله ببعض المقتضيات ، ولو نوى السجود لترك التشهد الأوّل مثلا وترك السورة فالظاهر أن صلاته تبطل لأن السجود بلا سبب ممنوع ، وبنية ماذكر شرك بين مانع ومقتض فيغلب المانع ، وبقى مالو قصد أحدهما لابعينه هل يضر أم لا فيه نظر ، والأقرب الأوّل لأن أحدهما صادق بما يشرع له السجود وما لايشرع فلا يصح لتردّده فى النية بينهما (قوله من احتمال بطلانها) أى الصلاة ، وقوله حينئذ : أى حين لم يخصه ببعضه (قوله بخلاف مالو اقتصر) أى المصلى (قوله كما قررناه) أى فى قوله فان عرض بعد فعلها لم يؤثر (قوله ولو أحرم منفردا) هذه الصورة من جملة مادخل تحت قوله وسجود السهو وان كثر سجدتان (قوله ومندوباته) كالذكر فيها ، وقيل يقول فيها : سبحان من لاينام ولا يسهو وهو لائق بالحال لكن إن سها لا إن تعمد لأن اللائق حينئذ الاستغفار الخ اه حج وهو يفيد أن الأوجه استحباب سجد وجهى للذى الخ ، وظاهر أنه يقوله فيهما وان تعمد الترك واللائق به حينئذ استغفار كما مر (قوله لاعلى المأموم) أى فى سجود السهو والتلاوة (قوله وهى) أى نية سجود السهو

التبريزى وكلامهم كالصريح فى وجوب النية فيهما حتى فى المختصرات إذ قولهم سجد للسهو وسجد للتلاوة صريح فى أنه لايتحقق كون السجود لذلك إلا بقصده وقدصرحوا بأن نية الصلاة لاتشمل سجود التلاوة ودعوى تصريح الأصحاب بعدم وجوب نية سجود السهو ممنوعة وأما ماذكره ابن الرفعة من أن نية سجود التلاوة فى الصلاة لاتجب فضعيف إلا أن تحمل النية فيه على التحرم ومن ادعى أن معنى النية المثبت وجوبها هنا قصد السجود عن خصوص السهو والمنفى وجوبهافى سجود التلاوة قصده عنها فمطلق قصده يكفى فى هـذه دون تلك وأنه يرد بهذا على من توهم اتحاد النية التى هى مطلق القصد فى البابين فاعترض الفرق بينهما بأن الصواب وجوبها فيهما إذ لايتصور الاعتداد بسجوده بلا قصد قال وقول ابن الرفعة لاتجب نية سجدة التلاوة ضعيف إلا أن يريد أنه لايجب فيها تحرم وليس كما زعم بل هو صحيح لما تقرر من معناها هنا المفارق لمعناها ثم فتأمل ذلك فانه مهم فهو خطأ فاحش و الأوجه بطلانها بالتلفظ بالنية فيها إذ لاضرورة إلى ذلك (والجديد أن محله) أى سجود السهو سواء أكان بزيادة أم نقص أم بهما (بين تشهده) ومايتبعه من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى آله ومن الأذكار بعدها (وسلامه) بأن لايفصل بينهما شىء من الصلاة وهو فائدة تعبير كثير بقبيل ولا يضر طول الفصل بينهما بسكوت طويل كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لما مر فى خبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم أمر به قبل السلام مع الزيادة لقوله عقبه فان كان صلى خمسا ولما نقل عن الزهرى أن السجود قبل السلام آخر الأمرين من فعله صلى الله عليه وسلم ولأنه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسى سجدة منها وأجابوا عن سجوده بعده فى خبر ذى اليدين بحمله على أنه لم يكن عن قصد مع أنه لم يرد لبيان حكم السجود والخلاف فى الجواز لا فى الفضيلة خلافا للماوردى ومن تبعه ومقابل الجديد قديمان أحدهما أنه إن سها بنقص سجد قبل السلام أو بزيادة فبعده والثانى أنه مخير بين التقديم والتأخير لثبوت الأمرين وسيأتى فى الجمعة أن المستخلف لمن عليه سجود سهو يسجد هو والمأمومون آخر صلاة الإمام ثم يقوم هو لما عليه ويسجد آخر صلاة نفسه أيضا ولا يرد هنا إذ سجوده فى مسئلتنا لمحض المتابعة كما فى المسبوق ويظهر أنه لو سجد للسهو

(قوله التبريزى) بكسر أوله وسكون الموحدة والتحتية وزاى نسبة إلى تبريز بلد بأذربيجان اه لب (قوله ومن ادعى أن معنى النية) مراده حج (قوله يكفى فى هذه) أى نية سجود التلاوة (قوله لما تقرر من معناها) أى النية فى سجود التلاوة وقوله المفارق لمعناها ثم أى النية فى سجود السهو (قوله فهو خطأ) جواب قوله ومن ادعى الخ أى إذ يجب التعرض لخصوص السهو والتلاوة ولا يكفى مطلق السجود فيهما (قوله والأوجه بطلانها) توجيه للخطأ والأظهر أن تكون مسئلة مستقلة والأولى حينئذ أن يقول لا وجه الخ (قوله ولا يضر الفصل بينهما) أى السجود والسلام (قوله لما مر فى خبر مسلم) دليل لكون السجود بين التشهد والسلام (قوله وأجابوا عن سجوده بعده) أى السلام (قوله على أنه لم يكن عن قصد) أى السلام وعبارة الدميرى محمول على أن تأخيره كان سهوا لا مقصودا أى وأعاد السلام اه وقوله مع أنه جواب ثان (قوله فى مسئلتنا) هى قوله وسيأتى فى الجمعة أن المستخلف الخ .

على هـذا الوجه صعوبة من وجوه تدرك بالتأمل منها أن قول الشهاب المذكور فى هذه العبارة المثبت وجوبها هنا وقوله والمنفى وجوبها فى سجود التلاوة منزل على كلام قدمه قبل هذافيه الإثبات والنفى المذكوران فكان على الشارح أن يذكره قبل ليتنزل هـذا عليه وإلافسياقه يوهم أن الإثبات والنفى المذكورين وقعا فى كلام الأصحاب وهو خلاف الواقع ومنها أن قوله الآتى قال من كلام الشهاب المذكور حكاية لـكلام المتوهم المـذكور قبل قوله وإنه يرد بهذا على من توهم وسياق الشارح يقتضى أنه من كلامه هو حكاية لـكلام الشهاب المذكور ومنها غير ذلك (قوله فهوخطأ فاحش) خبر قوله ومن ادعى على حذف مضاف أى فدعواه غلط فاحش ووجهه مخالفته لصريح كلام الأصحاب المتقدم (قوله والأوجه بطلانها بالتلفظ بالنية الخ) حكم مقتضب لاتعلق له بما قبله كما هوظاهر خلافالما وقع فى حاشية الشيخ (قوله أن المستخلف) أى المسبوق بقرينـة مابعده وهو بفتح اللام

قبل صلاته على الآل ثم أتى بها وبالمأثور حصل أصل سنة السجود وامتنع عليه إعادته ، ولو أعاد التشهد بعده فهل تبطل لإحداثه جلوسا لانقطاع جلوس تشهده بسجوده وليس فى محله أولا . الأوجه عدم بطلانها وما علل به ممنوع لأن عدم ذلك التخلل إنما هو مستحب لاواجب كما صرح به الجلال البلقيني وغيره وعلى الجديد (فإن سلم عمدا) بأن علم حال سلامه أن عليه سجود سهو (فات) السجود و إن قرب الفصل (فى الأصح) لقطعه له بسلامه (أو سهوا) أو جهلا أنه عليه ثم علم فيما يظهر (وطال الفصل) عرفا (فات فى الجديد) لتعذر البناء بالطول كما لو مشى على نجاسة أو أتى بفعل أو كلام كثير ومقابل الأصح لا إن قرب الفصل كما لو سلم ناسيا والقديم لايفوت لأنه جبران عبادة فيجوز أن يتراخى عنها كجبرانات الحج (و إلا) أى و إن لم يطل الفصل (فلا يفوت (على النص) لعذره ولأنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له فسجد للسهو بعد السلام متفق عليه وقيل يفوت لأن السلام ركن وقع فى محله فلا يعود إلى سنة شرعت قبله ومحله ما لم يطرأ مانع بعد السلام و إلا حرم كأن خرج وقت الجمعة أو عرض موجب الإتمام أو رأى متيمم الماء أو انتهت مدة المسح أو أحدث وتطهر على قرب أو شفى دائم الحدث أو تخرق الخف وما ذكره جمع متأخرون أن من ذلك ما لو ضاق وقتها وعللوه باخراجه بعضها عن وقتها مردود بما تقدم من جواز المد حيث شرع فيها وفى الوقت مايسع جميعها و إن لم يدرك فيه ركعة ولهذا صرح البغوى بأنه لو كان لو اقتصر على الأركان أدرك ولو أتى بالسنن خرج بعضها أتى بالسنن و إن لم تجبر بالسجود . نعم لمعتن بالأول أن يقول هذه حصل فيها خروج بالتحلل صورة ولا ضرورة مع ضيق الوقت إلى العود فيها لأنه يشبه إنشاءها و إن كان عائدا بالإرادة ولا كذلك مسئلة المد لم يحصل فيها صورة خروج بحال فإن قيل كيف يسن هذا مع قولهم المد خلاف الأولى قلنا يمكن الجمع بينهما بحمل هذا على ما إذا أوقع ركعة وذاك على ما إذا لم يوقعها (و إذا سجد) أى أراد السجود و إن لم يشرع فيه بالفعل كما أشعر به كلام الإمام والغزالى وغيرهما وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى (صار عائدا إلى الصلاة فى الأصح) من غير إحرام لتبين عدم خروجه منها ولهذا قال فى الخادم إن الصواب أن معنى قولهم صار عائدا للصلاة أنا نتبين بعوده عدم خروجه منها أصلا لأنه يستحيل حقيقة الخروج منها ثم العود إليها وأن سلامه وقع لغوا لعذره بكونه لم يأت به إلا لنسيانه ماعليه من السهو فيعيده وجوبا وتبطل صلاته بنحو حدثه ويلزمه الظهر بخروج وقت الجمعة

(قوله قبل صلاته على الآل) خرج به ما لو أتى به قبل التشهد وفيه تفصيل وهو أنه إن كان عامدا عالما بطلت صلاته و إلا فلا تبطل و إن طال سجوده و يعيده بعد التشهد (قوله فهل تبطل) أى صلاته (قوله وليس فى محله) يؤخذ منه أنه لو جلس للتشهد فى غير محله كأن جلس بعد الركعة الأولى بطلت صلاته و إن لم يزد جلوسه على قدر جلسة الاستراحة لأنه يصدق عليه أنه أحدث جلوس تشهد فى غير محله ولا يشكل عليه قول حج إنه إنما يضر التشهد فى غير موضعه إذا طال به الجلوس لجواز حمله على ما لو قصد بجلوسه الاستراحة واتفق أنه أتى فيها بالتشهد لأنه الآن لم يحدث جلوس تشهد فى غير موضعه (قوله و إلا حرم) أى فلو فعل ذلك لم يصر عائدا به إلى الصلاة (قوله كأن خرج) مثال لقوله مالم يطرأ المانع (قوله أن من ذلك) أى مما حرم فيه السجود لمانع (قوله نعم لمعتن بالأول) هو قوله مالو ضاق وقتها (قوله و يلزمه الظهر بخروج وقت الجمعة)

(قوله يمكن الجمع بينهما بحمل هذا الخ) كأن المراد أن محل قولهم إن المد خلاف الأولى فيما إذا لم تقع ركعة فى الوقت وهنا وقعت ركعة بل الصلاة جميعها فيه

حيث

حيث خرج قبل تسليمه ثانيا والاتمام بحدوث موجبه . ولما قدم أن سجود السهو وإن تعدد سجدتان مع أنه قد يتعدد صورة لا حكما فى صور منها المسبوق وخليفة الساهى وقد مر آنفا أشار إلى بعض الصور بقوله (ولوسها إمام الجمعة) أو المقصورة (وسجدوا) للسهو (فبان) بعد سجود السهو (فوتها) أى الجمعة أو موجب إتمام المقصورة (أتموا ظهرا وسجدوا) للسهو ثانيا آخر صلاتهم لبيان كون الأوّل ليس بآخر الصلاة وأنه وقع لغوا (ولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه) أى السهو (سجد فى الأصح) لأنه زاد سجدتين سهوا يبطل عمدهما ولوسجد للسهو ثم سها بنحو كلام لم يسجد ثانيا لأنه لايأمن وقوع مثله فربما تسلسل أوسجد لمقتض فى ظنه فبان أن المقتضى غيره لم يعده لانجبار الخلل به ولاعبرة بالظن البين خطؤه وضابط هذا أن السهو فى سجود السهو لايقتضى السجود كامر والسهو به يقتضيه . والثانى لا لأن سجود السهو يجبر كل خلل فى الصلاة فيجبر نفسه كما يجبر غيره . ثم لما أنهى الكلام على سجود السهو شرع يتكلم على سجود التلاوة فقال :

(باب) بالتنوين

(تسن سجدات) بفتح الجيم (التلاوة) للاجماع على طلبها ولخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال « إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكى يقول ياويلتا أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فعصيت فلى النار » وخبر ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم « كان يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه » رواه أبو داود والحاكم وإنما لم تجب عندنا لأنه صلى الله عليه وسلم تركها فى سجدة والنجم متفق عليه وصح عن عمر رضى الله عنه التصريح بعدم وجوبها على المنبر وهذا منه فى هذا الموطن العظيم مع سكوت الصحابة دليل اجماعهم وأما ذمه تعالى من لم يسجد بقوله ـ و إذاقرئ عليهم القرآن لايسجدون ـ فوارد فى الكفار

أى بعد العود فلاينافى مامر من حرمة السجود وعدم صيرورته عائدا إلى الصلاة (قوله لم يعده) أى السجود .

باب يسن سجدات التلاوة

(قوله بفتح الجيم) أى لأن السجدة على وزن فعلة وما كان كذلك من الأسماء يجمع على فعلات بفتح العين وما كان كذلك من الصفات يجمع على فعلات بالسكون (قوله فله الجنة) أى استحق دخولها لايمانه بالله وطاعته (قوله كان يقرأ علينا القرآن) أى فى غير الصلاة أخذا من قوله الآتى بعد قول المصنف . قلت : ويسن للسامع والله أعلم للخبر المار أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى غير صلاة الخ (قوله كان يقرأ علينا القرآن) أى يقرؤه ونحن نسمعه (قوله وإنما لم تجب) أى سجدة التلاوة (قوله على المنبر) متعلق بقوله التصريح وفى شرح الروض توجيها لعدم وجوبها عطفا على قصة زيد ولقول عمر : أمرنا بالسجود يعنى للتلاوة فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه رواه البخارى اهـ وعليه فيحتمل أنه قال ذلك على المنبر فيكون مرادا للشارح وأنه لم يكن على المنبر حين قاله فتكون رواية أخرى .

(قوله أتموا ظهرا) أى أو المقصورة .

باب فى سجود التلاوة والشكر

(قوله على طلبها) إنما لم يقل على سنها وإن كان هو المناسب فى الدليل لأن أبا حنيفة يوجبه وستأتى الإشارة إلى رد دليله وعبارة الأذرعى أصل مشروعيتها ثابت بالسنة والإجماع

بدليل ماقبل ذلك وما بعده (وهى) أى سجدات التلاوة (فى الجديد أربع عشرة) سجدة (منها سجدتا) سورة (الحج) لما روى عن عمرو بن العاصى بسند حسن وإسلامه إنما كان بالمدينة قبل فتح مكة «أقرأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة فى القرآن منها ثلاث فى المفصل وفى الحج سجدتان» وعن أبى هريرة وإسلامه سنة سبع «أنه سجد معه صلى الله عليه وسلم فى الانشقاق واقرأ باسم ربك» رواه مسلم، وماروى عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم لم يسجد فى شىء من المفصل منذ تحوّل المدينة أجيب عنه بأنه ناف وضعيف على أن الترك إنما ينافى الوجوب لا الندب وأخذ بظاهره القديم ومحال السجدات معروفة. ثم الأصح أن آخر آيتها فى النحل يؤمرون وفى النمل العظيم وفى فصلت يسأمون وفى الانشقاق يسجدون ونص المصنف كأصله على سجدتى الحج لخلاف أبى حنيفة فى الثانية (لا) سجدة (ص) وهى عند قوله وخر راكعا وأناب فليست من سجدات التلاوة لما روى عن ابن عباس «ص ليست من عزائم السجود» أى من متأكداته وقد تكتب ثلاثة أحرف إلا فى المصحف (بل هى) أى سجدة ص (سجدة شكر) لله تعالى ينوى بها سجود الشكر على توبة داود عليه الصلاة والسلام من خلاف الأولى الذى ارتكبه مما لايليق بكمال شأنه لوجوب عصمته كسائر الأنبياء صلى الله وسلم عليهم عن وصمة الذنب مطلقا وإن وقع فى كثير من التفاسير

(قوله بدليل ماقبل ذلك ومابعده) ولايقوم الركوع مقامها كذا عبروا به وظاهره جوازه وهو بعيد والقياس حرمته وقول الخطابى من أصحابنا يقوم شاذ ولا اقتضاء فيه للجواز عند غيره كما هو ظاهر اه حج (قوله ناف وضعيف) قال فى شرح الروض وغيره صحيح ومثبت اه وقوله وغيره بالرفع أى غير الراوى لهذا الحديث صحيح وثبت (قوله يؤمرون) وقيل يستكبرون وفى النمل يعلنون وانتصر له الأذرعى ورد قول المجموع بأنه باطل وفى ص وأناب وقيل مآب وفى فصلت يسأمون وقيل تعبدون وفى الانشقاق آخرها اه حج. أقول: والأولى له فى الانشقاق تأخير السجود إلى آخرها خروجا من الخلاف وسئل السيوطى هل يستحب عند كل محل سجدة عملا بالقولين. فأجاب بقوله: لم أقف على نقل فى المسئلة والذى يظهر المنع لأنه حينئذ آت بسجدة لم تشرع اه سم على حج (قوله لاسجدة ص) يجوز قراءة ص بالاسكان وبالفتح وبالكسر بلا تنوين وبه مع التنوين وإذا كتبت فى المصحف كتبت حرفا واحدا وأما فى غيره فمنهم من يكتبها باعتبار اسمها ثلاثة أحرف اه ابن عبد الحق ومثله فى شرح الروض وقوله فمنهم من يكتبها الخ أى ومنهم من يكتبها حرفا واحدا وهو الموجود فى نسخ المتن (قوله ينوى بها سجود الشكر) قضيته أنه لابد لصحتها من ملاحظة كونها على قبول توبة داود وليس مرادا ثم رأيت فى سم على منهج فى أثناء عبارته مانصه وهل يتعرض لكونه شكرا لقبول توبة داود عليه الصلاة والسلام أو يكفى مطلق نية الشكر ارتضى الثانى طب وم ر اه. بقى مالو قال نويت السجود لقبول توبة داود هل يكفى أم لا فيه نظر والأقرب الأول لذكره السبب. وبقى أيضا مالو نوى الشكر والتلاوة أيضا خارج الصلاة وينبغى فيه الضرر لأن سجود التلاوة إن لم يكن من السجدات المشروعة كان باطلا فاذا نوى التلاوة والشكر فقد نوى مبطلا وغيره فيغلب المبطل (قوله من خلاف الأولى) متعلق بتوبة (قوله الذى ارتكبه) أى من إضماره أن وزيره إن قتل تزوج بزوجته اه حج

ما يوهم خلاف ذلك لعدم صحته بل لو صح كان تأويله واجبا لثبوت عصمتهم ووجوب اعتقاد نزاهتهم عن ذلك السفساف الذى لايقع من أقل صالحى هذه الأمة فكيف بمن اصطفاهم الله لنبوّته وأهلهم لرسالته وجعلهم الواسطة بينه و بين خلقه و إنما خص داود بذلك مع وقوع نظيره لآدم وأيوب وغيرهما لأنه لم يحك عن غيره أنه لقى مما ارتكبه من الحزن والبكا حتى نبت من دموعه العشب والقلق المزعج مالقيه فجوزى بأمر هذه الأمة بمعرفة قدره وعلى قربه وأنه أنعم عليه نعمة تستوجب دوام الشكر من العالم إلى قيام الساعة . والأصل فى ذلك خبر أبى سعيد الخدرى « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقرأ ص فلما مر بالسجود نشزنا أى تهيأنا للسجود فلما رآنا قال إنما هى توبة نبى الله ولكن قد استعددتم للسجود فنزل وسجد » رواه أبو داود باسناد صحيح على شرح البخارى (تستحب فى غير الصلاة) عند تلاوة آيتها للاتباع كما مر ولاينافى قولنا بها سجدة الشكر قولهم سببها التلاوة لأنها سبب لتذكر قبول تلك التوبة أى ولأجل ذلك لم ينظر هنا لما يأتى فى سجود الشكر من هجوم النعمة وغيره لأنها متوسطة بين سجدة محض التلاوة وسجدة محض الشكر (وتحرم فيها) وتبطلها (فى الأصح) وان انضم لقصد الشكر قصد التلاوة كما هو ظاهر لأنه إذا اجتمع المبطل وغيره غلب المبطل وشمل ذلك قارئها وسامعها ومستمعها وشمل إطلاقه الطواف وهو متجه و إلحاقه بالصلاة إنما هو فى بعض أحكامها ومحل الحرمة والبطلان فى حق العامد العالم

(قوله ما يوهم خلاف ذلك) أى أنه ارتكب أمرا محرما وهو كما فى قصص الثعالبى أمره حين أرسل وزيره للقتال بتقدمه أمام الجيش ليقتل (قوله السفساف) الردىء من كل شىء والأمر الحقير وفى الحديث « إن الله تعالى يحب معالى الأمور ويكره سفسافها» ويروى ويبغض اه مختار (قوله مع وقوع نظيره) أى من ارتكاب ماينافى كمالهم فندموا فقبل الله تعالى توبتهم (قوله لأنه لم يحك عن غيره) أى ولأنه وقع فى قصته التنصيص على سجوده بخلاف قصص غيره من الأنبياء فانه لم يرد عنهم سجود عند حصول التوبة لهم (قوله مالقيه) الا ماجاء عن آدم لكنه مشوب بالحزن على فراق الجنة اه حج (قوله تستوجب) أى تستدعى ثبوت الشكر الخ (قوله قصد التلاوة) أى وإنما لم يضر قصد التفهيم مع القراءة مع أن فيه جمعا بين المبطل وغيره لأن جنس القراءة مطلوب وقصد التفهيم طارىء بخلاف السجود بلا سبب فانه غير مطلوب أصلا وهذه السجدة لما لم تستحب فى الصلاة كانت كالتى بلاسبب (قوله لأنه إذا اجتمع المبطل) قضية هذا أنه لوقصد التلاوة وحدها لاتبطل صلاته وليس مرادا فان قصد التلاوة إنما يكون مانعا للبطلان حيث كان من السجدات المشروعة وهو هنا ليس مشروعا وكل من قصد التلاوة والشكر مبطل فليتأمل (قوله وشمل ذلك) أى استحبابها فى غير الصلاة (قوله وشمل اطلاقه الطواف) أى فيسجد فيه شكرا وكان الأولى تقديمه على قول المصنف وتحرم فيها الا أن يقال لما أشبه الصلاة ربما يتوهم أنه منها فأخره ليكون كالاستدراك بدفع ما يتوهم مما قبله (قوله وهو متجه) أى خلافا لحج حيث قال مانصه: ويأتى فى الحج أنها لاتفعل فى الطواف لأنه يشبه الصلاة المحرمة هى فيها فلم تطلب فيما يشبهها و إنما لم يحرم فيه مثلها لأنه ليس ملحقا بها فى كل أحكامها .

(قوله لأنه لم يحك عن غيره الخ) وأيضا فلم يرد عن غيره أنه سجد لتوبة (قوله لأنه إذا اجتمع المبطل وغيره الخ) قضيته أن هذه السجدة تصح بنية التلاوة و ينافيه مامر من قوله فليست من سجدات التلاوة وفى حاشية الشيخ أن ما اقتضاه كلام الشارح هنا غير مراد .

فان كان ناسيا أو جاهلا فلا و يسجد للسهو ولو سجدها إمامه لاعتقاده ذلك لم يجز له متابعته بل يتخير بين انتظاره ومفارقته وتحصل فضيلة الجماعة بكل منهما وانتظاره أفضل ولا ينافى ماتقرر مايأتى من أن العبرة باعتقاد المأموم لأن محله فيما لايرى المأموم جنسه فى الصلاة ومن ثم قالوا يجوز الاقتداء بحنفى يرى القصر فى إقامة لانراها نحن لأن جنس القصر جائز عندنا و بهذا ظهر ما فى الروضة من عدم وجوب المفارقة وقولها إنه لايسجد أى بسبب انتظار إمامه قائما و إن سجد للسهو لاعتقاده أن إمامه زاد فى صلاته ماليس منها ومقابل الأصح لاتحرم فيها ولا تبطلها لتعلقها بالتلاوة بخلاف غيرها من سجود الشكر (ويسن) السجود (للقارىء) حيث كانت قراءته مشروعة ولو صبيا أى مميزا فيما يظهر أو امرأة بحضرة رجل أجنبي إذ حرمة رفع صوتها بها عند خوف الفتنة إنما هو لعارض لا لذات قراءتها لأن قراءتها مشروعة فى الجملة أو خطيبا أمكنه من غير كلفة على منبره أو أسفله ولم يطل الفصل أو مصليا إن قرأ فى قيام (والمستمع) وهو من قصد السماع والأوجه فى قارىء وسامع ومستمع لها قبل صلاته التحية أنه يسجد ثم يصليها

(قوله فإن كان ناسيا) أى أنه فى صلاة محلى . أقول : ومفهومه أنه لو نسى حرمة السجود ضرّ وهو قياس ماتقدم للشارح من أن من تكلم فى الصلاة لنسيانه حرمة الكلام فيها بطلت صلاته وقياس عدم الضرر فيما لو قام عن التشهد الأوّل سهوا وعاد لجهله حرمة العود أو نسيانه الحكم عدم الضرر فليحرر (قوله لاعتقاده) أى بأن كان حنفيا (قوله وانتظاره أفضل) أى ومع ذلك يسجد المأموم بعد سلام إمامه كما يأتى ولعل الفرق بين هذا و بين ماتقدم فيما لو نسى الإمام التشهد وقام وانتصب معه المأموم ثم عاد وقعد المأموم للتشهد ناسيا وقد قام الإمام ثم عاد حيث لايجوز له موافقته و يتخير بين الانتظار والمفارقة وهى أولى أن هذا زمنه قصير وذاك زمنه طويل فكان انتظاره هنا أولى تنزيلا لزمن السجود لقصره منزلة العدم فكان لامخالفة و إن فعل الإمام هنا لكونه عن اعتقاد لايحتمل الابطال عنده بخلافه ثم فان العود إن كان عمدا أبطل حتى عند الإمام فكانت صلاته باطلة على احتمال فطلبت المفارقة بخلافه هنا (قوله أى بسبب) خبر عن قوله وقولها والغرض منه الجواب عما اعترض به عليها من أن مافعله الإمام يبطل عمده عند الشافعى فيسجد لسهوه (قوله و إن سجد للسهو) بقى مالو نوى المفارقة قبل سجود إمامه و ينبغى أن يقال إن نوى المفارقة قبل خروجه عن مسمى القيام لم يسجد لأن الإمام لم يفعل ما يبطل عمده فى زمن القدوة و إن نواها بعد خروجه عن ذلك بأن كان إلى الركوع أقرب أو بلغ حدّ الرا كعين مثلا سجد لفعل الإمام مايبطل عمده قبل المفارقة (قوله ولو صبيا) لم يقل أو كافرا لعدم تأتى السجود منه لكن ينبغى أنه لو قرأ وهو كافر ثم أسلم عقب قراءته وتطهر فورا سنّ السجود فى حقه (قوله أى مميزا) هذا تقييد إنما يحتاج إليه فى السجود من غير القارىء أما هو فمعلوم أن غير المميز لايتأتى منه سجود لعدم صحته منه (قوله أو أسفله) أى إذا لم يكن فى النزول كلفة و إلاسنّ تركه كما أفاده كلامه فى شرح الروض اهـ سم على منهج (قوله و إن قرأ فى قيام) أى بخلاف مالو قرأ فى الركوع أو نحوه فلا يسجد لقراءته لعدم مشروعيتها ثم (قوله و يسنّ للقارىء والمستمع) أى ولو لبعض الآية كأن سمع بعضها واشتغل بكلام عن استماع البعض الآخر ولكن سمع الباقى من غير قصد السماع و بقى مالو اختلف اعتقاد القارىء والسامع و ينبغى أن كلا منهما يعمل باعتقاد نفسه إذ لاارتباط بينهما .

(قوله فى إقامة لانراها) أى لانرى القصر فيها (قوله وقولها إنه لايسجد[1]) (قوله مشروعة) يؤخذ من الأمثلة الآتية وغيرها أن المراد بمشروعيتها أن تكون مقصودة ليخرج قراءة الطيور والساهى والسكران ونحوهم وأن تكون مأذونا فيها شرعا ليخرج قراءة الجنب ونحوه فليحرر .

(١) قوله (قوله وقولها إنه لايسجد) هكذا فى نسخة المؤلف وغيرها ، و بهامش نسخة : هنا سقط فليحرر

لأنه جلوس قصير لعذر فلا تفوت به فان أراد الاقتصار على أحدهما فالسجود أفضل للاختلاف فى وجوبه وشمل ذلك مالو كان القارئ كافرا أو ملكا أو جنيا كما قاله البلقينى والزركشى ولا سجود لقراءة جنب وسكران وساه ونائم وما علم من الطيور كدرة ونحوها ولا لقراءة فى جنازة أو بغير العربية أو فى نحو ركوع لعدم مشروعيتها وسواء أسجد القارئ أم لا وشمل كلامه مالو قرأ آية بين يدى مدرس ليفسر له معناها فيسجد لذلك كل من القارئ ومن سمعه لأنها قراءة مشروعة بل هى أولى من قراءة الكافر. لايقال إنه لم يقصد التلاوة فلا سجود لها. لأنا نقول بل قصد تلاوتها لتقرير معناها (وتتأكد له بسجود القارئ) للاتفاق على طلبها منه حينئذ وإذا سجد معه فى غير الصلاة

فائدة — وقع السؤال فى الدرس عما لو قرأ الميت آية سجدة هل يسجد السامع له أم لا ويمكن الجواب عنه بأن الظاهر الأول لأن كرامات الأولياء لم تنقطع بموتهم فلامانع أن يقرأ الميت قراءة تامة حسنة ليلتذ بها وإن لم يكن مكلفا فليس هو كالساهى والجماد ونحوهما وأما لو مسخ وقرأ آية سجدة فينبغى أن يقال إن كان الحاصل مسخ صفة سجد لقراءته لأنه آدمى حقيقة وإن كان مسخ ذات فلا لأنه إما حيوان أو جماد وكل منهما لايسجد لقراءته (قوله لأنه جلوس قصير) وعليه فلو تكرر سماعه لآية السجدة من قارئ أو أكثر احتمل أن يسجد لما لاتفوت معه التحية ويترك لما زاد ويحتمل تقديم السجود وإن فاتت به التحية وهو الأقرب أخذا من قوله فان أراد الاقتصار على أحدهما فالسجود أفضل (قوله وشمل ذلك مالو كان القارئ كافرا) أى ولو جنبا معاندا لأنه مكلف بالفروع ولا يعتقد حرمة القراءة مع ماذكر اه سم على منهج نقلا عن الشارح وينبغى أن مثله الجنى فيسجد لقراءته ولو كان جنبا لأنا لانعلم حرمة القراءة عليهم مع الجنابة وبتقدير أنهم مخاطبون بها فيجوز أنهم لم يعلموا بالحكم فلا يتحقق النهى فى حقهم، وقال ابن حجر بعد قوله وكافر أى رجى إسلامه كما هو ظاهر (قوله ولا سجود لقراءة جنب) أى مسلم مكلف أى فلو فعلها لاتنعقد أما الصبى فيسجد لقراءته ولو كان جنبا لعدم نهيه عن القراءة لاحقيقة ولاحكما ومن ثم لم يمنعه وليه منها فلو اغتسل الجنب غسلا لايقول به السامع أو فعل مايحصل الجنابة عند الشافعى دون غيره فهل العبرة بعقيدة السامع فلايسجد حيث كان شافعيا يرى بقاء الجنابة أو حصولها أو بعقيدة القارئ فيه نظر والظاهر أن العبرة بعقيدة القارئ لأنه لايرى التحريم ويؤيده السجود لقراءة الكافر الجنب حيث عللوه بأن قراءته مشروعة لعدم اعتقاده حرمتها ويحتمل أن كل واحد منهما يعمل بعقيدة نفسه وهو الأقرب (قوله وسكران) أى وإن لم يتعد اه حج وهو ظاهر إطلاق الشارح (قوله لعدم مشروعيتها) أى لأن القراءة فى نحو الركوع مكروهة وهذا بخلاف مالو قرأ فى الثالثة والرابعة من الرباعية فانه يسجد لأن قراءته فيهما مشروعة لعدم النهى عن القراءة فيهما وإن لم تكن مطلوبة وفرق بين عدم الطلب وطلب العدم ويعلل فى الساهى والنائم الخ بعدم القصد (قوله ليفسر له معناها) أى والقارئ على الشيخ لتصحيح قراءته أو للأخذ عنه حج (قوله فيسجد) خلافا لحج (قوله لتقرير معناها) ويؤخذ من هذا أن مثله المستدل بالآية فيسجد وهو ظاهر لوجود هذه العلة فى المستدل، وفى كلام ابن قاسم على حج خلافه وفيه وقفة (قوله وتتأكد) أى السجدة وقوله له أى للمستمع قال ابن قاسم على المنهج وينبغى كما بحثه مر أنه لو سمع قراءة فى السوق سجد وإن

(قوله كافرا) وإن كان معاندا لايرجى إسلامه كما نقله الشهاب سم عن الشارح (قوله وسكران) أى لاتمييز له

فالأولى له عدم الاقتداء به فلو فعل كان جائزا كما اقتضاه كلام القاضى والبغوى (قلت : و يسن للسامع) لجميع الآية من قراءة مشروعة وهو من لم يقصد السماع وتتأكد له بسجود القارئ لكن دون تأكدها للمستمع (والله أعلم) للخبر المار «أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى غير صلاة فيسجد و يسجدون معه حتى ما يجد بعضهم موضعا لجبهته» ولو قرأ فى الصلاة آية سجدة أو سورتها بقصد السجود فى غير - الم تنزيل - فى صبح يوم الجمعة بطلت صلاته على المعتمد إن كان عالما بالتحريم فقد قال المصنف لو أراد أن يقرأ آية أو آيتين فيهما سجدة ليسجد فلم أر فيه كلاما لأصحابنا وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف أنهم كرهوه وعن أبى حنيفة وآخرين أنه لا بأس به ، ومقتضى مذهبنا أنه إن كان فى غير الوقت المنهى عن الصلاة فيه وفى غير الصلاة لم يكره وإن كان فى الصلاة أو فى وقت كراهتها ففيه الوجهان فيمن دخل المسجد فى هذه الأوقات لا لغرض صلاة سوى التحية والأصح أنه تكره له الصلاة اهـ فأفاد كلامه أن الكراهة للتحريم وأن الصلاة تبطل بها و به أفتى الوالد رحمه الله تعالى تبعا للشيخ عز الدين بن عبد السلام لأن الصلاة منهى عن زيادة سجدة فيها إلا السجود لسبب كما أن الأوقات المكروهة منهى عن الصلاة فيها إلا لسبب فالقراءة بقصد السجود كتعاطى السبب باختياره فى أوقات الكراهة ليفعل الصلاة ،

كرهت بأن ألهى القارئ لأن الكراهة لخارج لا لذات القراءة وسئل مر هل يسجد لسماع القراءة فى الحمام قال نعم لأن الكراهة لعارض وكذا لسماع القراءة فى الخلاء لذلك انتهى فليتأمل وليحرر ولو قرأ واحد بعض آية السجدة وآخر باقيها فهل يسن السجود للسامع فيه نظر والميل لعدم السجود أكثر وفاقا لما مال له مر وقوله فليتأمل لعل وجه الأمر بالتأمل أن السجود لما ذكر يشكل على المنع منه للقراءة فى الركوع وفى صلاة الجنازة فان علة المنع ثم كراهة القراءة فى نحو الركوع وهى موجودة هنا (قوله فالأولى له عدم الاقتداء) وهل يجوز للقارئ أن يقتدى فيها بالسامع فيه نظر و يظهر لى الجواز اهـ سم على منهج ومع ذلك فالأولى عدم الاقتداء كعكسه لأنه ليس مما تشرع فيه الجماعة (قوله من قراءة مشروعة) أى حيث اتحد القارئ على ما مر (قوله للخبر المار) هو قوله كان يقرأ علينا الخ (قوله أو سورتها الخ) أو اقتدى بالإمام فى صبح الجمعة لغرض السجود فقط أو سجد المصلى لغير سجدة إمامه كما يعلم مما سيذكره حرم و بطلت صلاته اهـ حج (قوله بقصد السجود) وخرج بقصد السجود ما لو قرأ بقصد أداء سنة السورة بعد الفاتحة فيسجد و إن علم قبل القراءة أن فيما يقرؤه آية سجدة وأنه يطلب منه السجود إذا قرأها (قوله بطلت صلاته) أى بالسجود لا بمجرد القراءة لأن الشروع فيها ليس شروعا فى المبطل كما لو عزم أن يأتى بثلاثة أفعال متوالية لا تبطل صلاته إلا بالشروع فيها (قوله إن كان عالما بالتحريم) أى أما الجاهل والناسى فلا ومنه لو أخطأ فظن غير يوم الجمعة يومها فقرأ فيه - الم - بقصد السجود .

فائدة — يتصور أن يسجد فى الصلاة الواحدة بسبب سهو ثنتى عشرة سجدة وذلك فيمن اقتدى فى رباعية بأربعة بأن اقتدى بالأول فى التشهد الأخير ثم بالباقين فى الركعة الأخيرة من صلاتهم ثم صلى الرابعة وحده وسها كل إمام منهم فيسجد معه للسهو ثم إنه سها فى ركعته الرابعة فيسجد لسهو كل منهم خلفه ثم ظن أنه سها فى ركعته فسجد ثم تبين أنه لم يسه فسجد ثانيا فهذه ثنتا عشرة سجدة انتهى حواشى الرملى الكبير (قوله وفى غير الصلاة لم يكره) أى بل هو مستحب (قوله والأصح أنه تكره له الصلاة) أى ولا تنعقد .

وقد جرى على كلام النووى جماعات منهم مختصر وكلامه وغيرهم وعبارة الأنوار : ولو أراد أن يقرأ آية أوسورة تتضمن سجدة ليسجد فإن لم يكن فى الصلاة ولافى الأوقات المنهية لم يكره و إن كان فيهما أوفى أحدهما فالحكم كما لودخل فى الأوقات المنهية المسجد لالغرض سوى التحية وقد سبق انتهى وقضية كلام القاضى حسين جوازه وظاهر أن الكلام فى قراءة غير ـ الم ـ فى صبح يوم الجمعة ، فقول البلقينى إن ماذكره النووى ممنوع فانّ السنة الثابتة فى أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم الجمعة فى الصبح فى الركعة الأولى ـ الم تنزيل ـ فظهر منه أنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك عن قصد ، ولذلك استحب الشافعى أن يقرأ فى الركعة الأولى من صبح يوم الجمعة السورة المذكورة ولابد من قصد السنية وذلك يقتضى أنه قرأ السجدة ليسجد فيها مردود بما مرّ من التعليل و بوجود سببها إذ القصد فيها اتباع السنة فى قراءتها فى الصلاة المخصوصة والسجود فيها وخرج بالسامع غيره و إن علم برؤية السجود ومن زعم دخوله فى قوله ـ وإذا قرئ عليهم القرآن لايسجدون ـ مردود بما مرّ و بأنه لايطلق عليه أنه قرئ عليه إلا إن سمعه (فإن قرأ فى الصلاة) فى محل قراءته وهو القيام أو بدله ولوقبل الفاتحة لأنه محلها فى الجملة (سجد الإمام والمنفرد) الواو بمعنى أو بدليل إفراده الضمير فى قوله لقراءته ، واختار التعبير بها لأنها فى التقسيم كما هنا أجود من أو أى كل منهما فحينئذ يتنازعه كل من قرأ وسجد ، فالفراء يعملهما فيه والكسائى يقول حذف فاعل الأول والبصريون يضمرونه والفاعل المضمر عندهم مفرد

(قوله بما مرّ من التعليل) أى فى كلام البلقينى نفسه من قوله فان السنة الثابتة الخ وهذا أقرب مما فى حاشية الشيخ (قوله بما مرّ) أى من أنها فى حق الكافر (قوله المضمر) أى بدل من الفاعل وخبره مفرد

(قوله وقد جرى على كلام النووى) أى السابق فى قوله فقد قال المصنف لوأراد أن يقرأ آية الخ من كراهتها فيما ذكر (قوله وقد سبق) أى وهو أنه لاتنعقد صلاته و بقى مالوقرأها فى وقت الكراهة ليسجد فى غير وقت الكراهة هل يسنّ له السجود أم لا فيه نظر والأقرب الأول لأنه لم يقصد سجودا غير جائز ، وقد يؤخذ ذلك من قوله : لالغرض سوى التحية فإنه حصر المنع فيما لودخل فى وقت الكراهة لخصوص التحية .

فرع ـ نذر سجود التلاوة وطال الفصل بين القراءة والسجود هل يفوت و يأثم أو يجب قضاؤه ظهر على الفور ووافق م ر عليه أنه يجب قضاؤه فليراجع ذلك من باب النذر ، ونظيره مالونذر صلاة الكسوف هل يجب قضاؤه اه سم على منهج . أقول : قوله هل يجب الخ القياس كذلك وقد يفرق بأن هذا السبب إذا فات لايقضى والقلب إلى الفرق أميل لتصريحهم بأن ماشرع لسبب إذا فات لايقضى وهذا منه .

فرع ـ لونذر أن لايقرأ إلا متطهرا فهل ينعقد ذلك النذر أولا فيه نظر والظاهر عدم الانعقاد لأن حاصل صيغته نذر عدم القراءة إذا كان محدثا وليس عدمها قربة حتى ينعقد نذره و بقدر انعقاده فهو لم يلتزم القراءة إذا كان متطهرا فبقراءته مع الحدث لم يفوّت شيئا التزم فعله حتى يستقر فى ذمته فيستحب له السجود إذا قرأ آية السجدة محدثا ، وكذا تسن لمن سمعه (قوله فى أنه صلى الله عليه وسلم) الأولى حذف فى (قوله من التعليل) أى من قوله لأن الصلاة منهى عن زيادة سجدة فيها إلا السجود لسبب الخ والسبب هو ورود السنة بها على أنه قد يمنع قوله ولابد من قصد السنية بأن المدار على العلم بسنها ولايلزم من العلم بذلك قصد الأداء عن السنة (قوله مردود بما مرّ) أى من أنه وارد فى الكفار (قوله أى كل منهما) حل معنى لا إعراب لأنه بعد جعل الواو بمعنى أو لايحتاج إلى التأويل بكل .

(قوله ومثله الجنب الخ) هذا فيه مانعان الأوّل يشترك فيه مع ماقبله وهو المشار إليه بقوله الآتى لئلا يقطع القيام المفروض . والثانى عدم جواز غير الأركان له فلا يأتى بشىء من السنن كما مر إذ صلاته لحرمة الوقت كما مر فكان الأولى تقديم هذا على ماقبله ثم يقول ومثله ما إذا لم يكن جنبا فاقدا لما ذكر وإلا فما قبله مغن عنه (قوله لئلا يقطع القيام المفروض) أى لأنه قيام لمفروض وهو بدل الفاتحة وخرج به القيام للسورة والمراد قطع القيام المفروض لمفروض كالسجود لمتابعة الإمام (قوله وشمل) أى قوله لقراءة غير إمامه (قوله مالو تبين له حدث إمامه عقب قراءته لها) أى فلا يسجد لتبين أنه ليس بإمام له وخرج بذلك مالو بطلت صلاة الإمام عقب قراءة آية السجدة وقبل السجود أو فارقه المأموم حينئذ كما يفهمه قوله لوجود المخالفة الفاحشة لأنا إنما منعنا القراءة بالسجود للمخالفة الفاحشة وقد زالت لكن قال الشهاب سم انه محل نظر اه ويدفع النظر بما يأتى فى القولة الآتية (قوله إلا ان نوى مفارقته) أى فان فارقه سجد جوازا بل ندبا كما صرح به الشهاب سم فى حواشى التحفة ، ووجهه أنه وجد سبب السجود فى حقه حال القدوة فليترتب عليه مسببه ولايضر فى ذلك فعله بعد الانفراد . قال الشهاب المذكور : ولاينافيه قولهم يسجد المأموم لسجود إمامه لالقراءته لأن ذاك مع استمرار القدوة ولأن المنفرد لايسجد لقراءة الإمام لأنه لاعلاقة بينهما والانفراد هنا عارض

وهى

لامثنى لأنه لوكان ضمير تثنية لبرز على رأيهم فيصير و إن قرآ ا ثم الافراد مع عوده على الاثنين بتأويل كل منهما كما تقدم ، فالتركيب صحيح على مذهب البصريين كغيره من المذهبين قبله ، وليست صحته خاصة بالمذهبين قبله نظرا إلى عدم تثنية الضمير للتأويل المذكور (لقراءته فقط) أى كل لقراءة نفسه دون غيره . واستثنى الإمام من قرأ بدلا عن الفاتحة لعجزه عنها آية سجدة فلايسن له السجود ، ومثله الجنب الفاقد لطهورين العاجز عن الفاتحة إذا قرأ بدلها آية سجدة لئلا يقطع القيام المفروض واعتمده التاج السبكى ، ووجهه بأن ما لابد منه لايترك إلا لما لابد منه اه وهذا هو الظاهر و إن نظر فيه بأن ذلك إنما يتأتى فى القطع لأجنبى . أما هولما هو من مصالح ماهو فيه فلامحذور فيه على أنه كذلك لايسمى قطعا ، وقد يوجه أيضا بأن البدل يعطى حكم مبدله فكما أن الأصل لاسجود فيه فبدله كذلك كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى وخرج بقوله لقراءته فقط مالوسجد لقراءة غيره عامدا عالما فانه تبطل صلاته (و) سجد (المأموم لسجدة إمامه) فتبطل بسجوده لقراءة غير إمامه مطلقا من نفسه أوغيره ، وشمل مالوتبين له حدث إمامه عقب قراءته لها (فإن سجد إمامه فتخلف) عنه (أوانعكس) الحال بأن سجد هو دون إمامه (بطلت صلاته) لوجود المخالفة الفاحشة ، فان لم يعلم حتى رفع رأسه من السجود انتظره أوقبله هوى ، فاذا رفع رأسه قبل سجوده رفع معه ولايسجد إلا ان نوى مفارقته

(قوله فلايسن له السجود) أى لما يأتى من التعليل بقوله لئلايقطع الخ وفى سم على منهج بخلاف مالوكرره بدلا عن السورة فانه يسجد اه (قوله العاجز عن الفاتحة) قيد بها لأنه لايجوز له أن يقرأ غيرها (قوله وقد يوجه) أى عدم استحباب السجود المذكور (قوله مالوسجد لقراءة غيره) أى كل من الإمام والمنفرد (قوله وشمل مالوتبين له حدث إمامه الخ) أى فانه لايسجد بل وتجب عليه نية المفارقة فورا ، وقد سئل العلامة حج عن قول الشخص ـ سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير ـ عند ترك السجود لآية السجدة لحدث أوعجزعن السجود كما جرت به العادة عندنا هل يقوم الإتيان بها مقام السجود كما قالوا بذلك فى داخل المسجد بغير وضوء أنه يقول سبحان الله والحمد لله ولاإله إلا الله والله أكبر الخ فانها تعدل ركعتين كما نقله الشيخ زكريا فى شرح الروض عن الإحياء ، فأجاب بقوله : إن ذلك لا أصل له فلايقوم مقام السجدة بل يكره له ذلك إن قصد القراءة ولايتمسك بما فى الإحياء . أما أوّلا فلأنه لم يرد فيه شىء و إنما قال الغزالى انه يقال إن ذلك يعدل ركعتين فى الفضل . وقال غيره : إن ذلك روى عن بعض السلف ، ومثل هذا لاحجة فيه بفرض صحته فكيف مع عدم صحته . وأما ثانيا فمثل ذلك لوصح عنه صلى الله عليه وسلم لم يكن للقياس فيه مساغ لأنّ قيام لفظ مفضول مقام فعل فاضل محض فضل ، فاذا صح فى صورة لم يجز قياس غيرها عليها فى ذلك . وأما ثالثا فلأن الألفاظ التى ذكروها فى التحية فيها فضائل وخصوصيات لاتوجد فى غيرها اه وهو يقتضى أن سبحان الله والحمد لله الخ لايقوم مقام السجود وإن قيل به فى التحية لما ذكره (قوله فإن لم يعلم) أى المأموم وقوله : حتى رفع رأسه أى الإمام .

وهى مفارقة بعـذر ، ولا يكره للإمام قراءة آية سجدة على مامرّ ولو فى سرّية . نعم يستحب له تأخيرها فى الصلاة السرية إلى الفراغ منها لئلا يشوّش على المأمومين ومحله إن قصر الفصل ، ويؤخذ من التعليل أن الجهرية كذلك إذا بعد بعض المأمومين عن إمامه بحيث لايسمع قراءته ولايشاهـد أفعاله أوأخفى جهره أو وجد حائل أوصمم أونحوها وهو ظاهر من جهة المعنى ولوتركه الإمام سنّ للمأموم بعد السلام إن قصر الفصل لما يأتى من فواتها بطوله ولومع العذر لأنها لاتقضى على الأصح . وماصحّ عنه صلى الله عليه وسلم من أنه سجد فى الظهر للتلاوة يحمل على أنه كان يسمعهم الآية أحيانا فلعله أسمعهم آيتها مع قلتهم فأمن عليهم التشويش أو قصد بيان جواز ذلك ، ويكره للمنفرد والإمام إصغاء لقراءة غيرهما (ومن سجد) أى أراد أن يسجد (خارج الصلاة نوى) سجدة التلاوة وجوبا لخبر « إنما الأعمال بالنيات » ويستحب له التلفظ بها (وكبر للإحرام) كالصلاة (رافعا يديه) كرفعه فى تحرمه بالصلاة ، ولايسنّ له أن يقوم ليكبر من قيام لعدم ثبوت شيء فيه (ثم) كبر ندبا (للهوىّ) للسجود (بلا رفع) ليديه ، فان اقتصر على تكبيرة بطلت صلاته مالم ينو التحرم وحده نظير مايأتى (وسجد) سجدة (كسجدة الصلاة) فى أركانها وشروطها وسننها (ورفع) رأسه (مكبرا) وجلس (وسلم) من غير تشهد كتسليم الصلاة لعدم استحبابه (وتكبيرة الإحرام شرط) فيها (على الصحيح) أى لابد منها

(قوله وهى مفارقة بعذر) المتبادر من هذا أنه إذا قرأ الإمام آية السجدة وسجد ثم قام قبل سجود المأموم معه لعذر أنه إذا فارقه بالنية سجد لقراءة إمامه وفيه نظر لأنه بنية المفارقة صار منفردا وهو لايسجد لغير قراءة نفسه ، اللهم إلا أن يقال إن المأموم قرأ آية ثم فارق أو يقال إن قراءة إمامه نزلت منزلة قراءته هو ثم رأيت سم على حج صرّح بالجواب الثانى حيث قال : فإن قلت المأموم بعد فراقه غايته أنه منفرد والمنفرد لايسجد لقراءة غيره . قلت فرق بينهما لأن قراءة الإمام تتعلق بالمأموم ولذا يطلب منه الإصغاء لها فتأمله .

تنبيه — إن قيل لم اختصت هذه الأربع عشرة بالسجود عندها مع ذكر السجود والأمر به له صلى الله عليه وسلم فى آيات أخر كآخر الحجر وهل أتى قلنا لأن تلك فيها مدح الساجدين صريحا وذم غيرهم تلويحا أوعكسه فيشرع لنا السجود حينئذ لغنم المدح تارة والسلامة من الذم أخرى . وأما ماعداها فليس فيه ذلك بل نحو أمره صلى الله عليه وسلم مجردا عن غيره وهذا لادخل لنا فيه فلم يطلب منا سجود عنه فتأمله سبرا وفهما يتضح لك ذلك . وأما ـ يتلون آيات الله آناء الله وهم يسجدون ـ فهو ليس مما نحن فيه لأنه مجرد ذكر فضل لمن آمن من أهل الكتاب اه حج (قوله من السجود) أى من عدم قصد وذلك فى غير ـ الم تنزيل ـ فى صبح الجمعة دون غيرها وهذه ساقطة من بعض النسخ (قوله ومحله إذا قصر الفصل) أى أما إذا طال فلايطلب تأخيرها بل يسجد و إن أدى إلى التشويش المذكور (قوله ويؤخذ من التعليل) هو قوله لئلا يشوّش الخ (قوله سجدة التلاوة) أى فلونوى السجود وأطلق لم يصح (قوله ولايسن له أن يقوم الخ) أى فاذا قام كان مباحا على مايقتضيه قوله لا يسن دون يسن أن لايفعل (قوله فان اقتصر على تكبيرة بطلت صلاته) أى سجدته وعبر عنها بالصلاة تجوّزا على مامرّ فى أوّل كتاب الصلاة ، ومعنى بطلت لم تنعقد لاأنها انعقدت ثم بطلت (قوله من غير تشهد) أى لاتتوقف صحته على التشهد وهذا لايستلزم عدم سنه ، ولهذا قال بعد : ولايسنّ تشهد

(قوله ومحله إن قصر الفصل) ظاهرهذا التعبير أنه إذا لم يقصر الفصل لايستحب له التأخير أى بل يسجد و إن شوّش على المأمومين وصرّح به الشيخ فى الحاشية جازما به من غير عزو لكن عبارة العباب ويندب للإمام تأخير سجوده فى السرية عن السلام وفعلها بعده إن قرب الفصل انتهت

لأنها كالنية ركن وكثيرا ما يعبر المصنف بالشرط ويريد به ماقلناه . والثانى أنها سنة وصححه الغزالى (وكذا السلام) لابد منه فيها (فى الأظهر) قياسا على التحرم . والثانى لايشترط كما لايشترط ذلك إذا سجد فى الصلاة ، وقضية كلام بعضهم أنه لا يسلم من قيام وهو الأوجه إذ ليس لنا سلام تحلل من قيام الا فى حق العاجز وصلاة الجنازة . نعم يظهر جواز سلامه من اضطجاع قياسا على النافلة (وتشترط شروط الصلاة) كاستقبال وستر وطهارة ودخول وقت ويحصل بقراءة أوسماع جميع آيتها كامر فلو سجد قبل انتهائه بحرف واحد لم يصح والكف عن مفسداتها كأكل وكلام وفعل مبطل ويشترط أن لايطول فصل عرفا بين آخر الآية والسجود كما يعلم مما يأتى (ومن سجد) أى أراد السجود (فيها) أى الصلاة (كبر للهوىّ) إليها (وللرفع) منها ندبا ونوى سجود التلاوة حتما من غير تلفظ ولا تكبير كامر لأن نية الصلاة لم تشملها وقوله وللرفع مزيد على المحرر وصرح به فيه فى غير الصلاة ويلزمه أن ينتصب قائما منها ثم يركع لأن الهوىّ من القيام واجب ويسن له أن يقرأ قبل ركوعه فى قيامه شيئا من القرآن ولو قرأ آيتها فركع بأن بلغ أقل الركوع ثم بدا له السجود لم يجز لفوات محله أو فسجد ثم بدا له العود قبل كماله جاز لأنها نفل فلم تلزم بالشروع (ولا يرفع يديه) فيهما (قلت:ولايجلس) ندبا بعدها (للاستراحة ، والله أعلم) لعدم وروده (ويقول) فيها مصليا أولا (سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته) .

(قوله ماقلناه) أى من أنها لابد منها (قوله وكذا السلام الخ) قال الشيخ فى شرح منهجه بعد جلوسه وكتب عليه سم هل يجب هذا الجلوس لأجل السلام أولا حتى لوسلم بعد رفع رأسه يسيرا كفى مال مر إلى الوجوب وطب إلى خلافه انتهى.أقول المتبادر ماقاله مر (قوله ولا يسن تشهد[1]) أى فلو أتى به لم يضر لأن غايته أنه طوّل الجلوس بعد الرفع من السجود ومأتى به من التشهد مجرد ذكر وهو لايضر بل قضية كلامه عدم الكراهة (قوله وهو الأوجه) أى فلو خالفه وقام بطلت صلاته (قوله من قيام) قد يرد على ما ذكر المتنفل فى السفر فانه يسلم من قيام الا أن يقال المسافر رخص له فى جواز السلام من القيام لأن الجلوس يفوّت عليه مقصوده من السفر وليس للراكب أن يقوم ليسلم (قوله من اضطجاع) لا ينافى هذا مامر عنه من وجوب الجلوس لأنه إنما أورده عنه فى مقابلة الاكتفاء بمجرّد الرفع فكأنه قال يجب الجلوس أو بدله مما يجوز فى النافلة (قوله ويشترط أن لايطول فصل عرفا) وقياس ما تقدّم فى قوله وأفتى الوالد فيمن سلم من ركعتين من رباعية ناسيا وصلى ركعتين نفلا ثم تذكر بوجوب استئنافها الخ من أنه يحصل الطول بقدر ركعتين من الوسط المعتدل أنه هنا كذلك (قوله كبر للهوىّ اليها) أى وينبغى للقارىء أن يقف بعد آيتها وقفة لطيفة للفصل بينها وبين هوىّ السجود كما قيل به قبل هوى الركوع (قوله ويسن له أن يقرأ قبل ركوعه الخ) أى للفصل بين السجدة والركوع (قوله بأن بلغ أقل الركوع) أى فان لم يبلغ أقل الركوع جاز السجود ومنه يعلم أن السجدة لاتفوت بقصد الإعراض وظاهره جواز ذلك وإن صار إلى الركوع أقرب وقد يتوقف فيه بأنه خرج بذلك عن مسمى القيام فليراجع (قوله لم يجز لفوات محله) أى وهو هويه من قيام (قوله بحوله وقوته) قال فى المختار الحول الحيلة وهو أيضا القوة انتهى وعليه فعطف القوّة على الحول هنا عطف تفسير فكأنه قال وصوّره بقوته

(قوله إلا فى حق العاجز وصلاة الجنازة) أى والماشى فى نافلة السفر

---

(١) (قول المحشى قوله ولا يسن تشهد) ليس فى نسخ النهاية التى بأيدينا ولعله فى نسخته التى كتب عليها كالتحفة اه مصححه .

فتبارك الله أحسن الخالقين وهـذا أفضل ماورد فيها والدعاء فيها بمناسب الآية حسن (ولو كرر آية) فيها سجدة تلاوة خارج الصلاة أى أتى بها مرتين (فى مجلسين سجد لكل) منهما عقبها لتجدد سببه بعد توفية الحكم الأول (وكذا المجلس فى الأصح) والثانى تكفيه السجدة الأولى عن المرة الثانية كما لو كررها قبل أن يسجد الأولى فان لم يسجد للمرة الأولى كفاه عنهما سجدة جزما ويظهر أن محله أن قصر الفصل بين الأولى والسجود واقتضى تعبيرهم بكفاه جواز تعددها وقول الجوجرى تبعا لأبى زرعة لايسجد الا واحدة يردّ بقولهم لوطاف أسابيع ولم يصلّ عقب كل سنة سن فضلا عن الجواز أن يوالى ركعاتها كما والاها فيقال بمثله هنا الا أن يفرق بالمسامحة فى سنة الطواف كما اغتفر فيها التأخير الكثير بخلاف ماهنا (وركعة كمجلس) وإن طالت (وركعتان كمجلسين) و إن قصرتا نظرا للاسم فيسجد فيهما ولو قرأ آية خارج الصلاة وسجد لها ثم أعادها فى الصلاة أوعكس سجد ثانيا (فان) قرأ الآية أو سمعها و (لم يسجد وطال الفصل) عرفا بين آخرها والسجود (لم يسجد) و إن كان معذورا بالتأخير لأنها من توابع القراءة ولا مدخل للقضاء فيها كما مر لتعلقها بسبب عارض كالكسوف فان لم يطل أتى بها و إن كان محدثا وتطهر عن قرب ثم شرع فى السجدة الثالثة فقال (وسجدة الشكر لاتدخل الصلاة) لأن سببها غير متعلق بها فلو سجدها فيها عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته (و) إنما (تسن لهجوم نعمة) له أولنحو ولده أو لعموم المسلمين ظاهرة من حيث لايحتسب كولد أو جاه أو مال أونصرعلى عدوّ أو قدوم غائب أو شفاء مريض

(قوله فتبارك الله أحسن الخالقين) لم يتقدم له ذكر الفاء فىسجود الصلاة ثم رأيت فىنسخة صحيحة حذف الفاء وقوله الخالقين زاد حج رواه جمع بسند صحيح إلا وصوره فرواها البيهقى اه (قوله أى أتى بها مرتين) أى أوأكثر وحكمة تفسيره بما ذكرأن حقيقة التكرار كما فىالمصباح إعادة الشىء مرارا وأقل مايصدق عليه ذلك إعادة الشىء بعد المرة الأولى مرتين بناء على أن أقل الجمع اثنان (قوله إن قصر الفصل) لم يبين مايحصل به الطول هنا ويحتمل ضبطه بقدر ركعتين كما مر (قوله الا أن يفرق) أى والأصل عدم الفرق فيقال بالسنية هنا (قوله سجد ثانيا) أى لتجدد السبب ومن ذلك قراءته على الشيخ آيتها بوجوه القراآت فيستحب لكل من القارىء والشيخ السجود بعدد المرات التى يكرر فيها القارىء الآية بكمالها ثم رأيت حج صرح بذلك (قوله وطال الفصل) أى يقينا (قوله وتطهر عن قرب) أى فان لم يتمكن من التطهر أومن فعلها لشغل قال أربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم قياسا على ما قاله بعضهم من سن ذلك لمن لم يتمكن من تحية المسجد لحدث أو شغل وينبغى أن يقال مثل ذلك فى سجدة الشكر أيضا .وقد سئل العلامةحج عن قول الشخص سمعنا وأطعنا إلى آخر ماتقدم قريبا عند قوله وشمل مالوتبين له حدث إمامه الخ (قوله من حيث لا يحتسب) قضيته أنه لو كان يتوقعها وحصلت له فى الوقت الذى يتوقعها فيه لم يسجد وفى الزيادى خلافه وعبارته سواء أكان يتوقعها قبل ذلك أم لا ويصرح بما اقتضاه كلامه قوله الآتى وخرج بقولنا من حيث لا يحتسب أى من حيث الخ (قوله كولد أو جاه) أى ولو كان ميتا لأنه يشفع له قال الأسنوى والظاهر أن حدوث الأخ ونحوه كحدوث الولد اه عميرة .

بشرط كون ذلك حلالا فيما يظهر ، ومن حدوث المال حصول وظيفة دينية : أى وهو أهل لها أخذا مما مر ، وهل الهجوم مغن عن القيدين بعده أولا ؟ الأوجه الثانى ، ولاينافيه تمثيلهم بالولد كما سيأتى إيضاحه (أو اندفاع نقمة) عنه أو عمن ذكر ظاهرة من حيث لايحتسب كنجاة من غرق أو حريق لما صح « أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا جاءه أمر يسرّ به خرّ ساجدا » ورواه فى دفع النقمة ابن حبان ، ولما روى أنه قال «سألت ربى وشفعت لأمتى فأعطانى ثلث أمتى فسجدت شكرا لربى وهكذا ثلاث مرات » ولما جاءه كتاب علىّ من اليمن بإسلام همدان سجد لله تعالى ، ولما أخبره جبريل أن من صلى عليه واحدة صلى الله عليه بها عشرا سجد أيضا ، وخرج بالظاهرتين المذكور عن الشافعى والأصحاب وجزم به جمع وإن قال الأسنوى الظاهر خلافه واغترّ به الجوجرى المعرفة وستر المساوى على ماقاله الشيخ ونظر فيه بأن السجود لحدوث المعرفة واندفاع المساوى أولى من السجود لكثير من النعم ،واستدل على ماذكره بسجوده صلى الله عليه وسلم لاخبار جبريل ، ويمكن منع الاستدلال على مدّعاه بها بأن أخبار جبريل خرجت عن موضوع المعرفة إلى نعمة حدثت عامة للمسلمين هذا والأولى أن يحترز به عما لاوقع له عادة كحدوث درهم وعدم رؤية عدوّ لاضرر فيها ولهذا قال الامام اشترط فى النعمة أن يكون لها بال : أى وقع وخطر وخرج بقولنا من حيث لايحتسب أى من حيث لايدرى تبعا لما فى الروضة وان نازع فيه الأسنوى واغترّ به ابن المقرى فحذفه من روضه وتبعه على المنازعة الجوجرى مالو تسبب فيهما تسببا تقضى العادة بحصولهما عقبه ونسبتهما له فلا سجود حينئذ كربح متعارف لتاجر يحصل عادة عقب أسبابه ، وعلم مما تقرر عدم اعتبار تسببه فى حصول الولد بالوطء والعافية بالدواء لأن ذلك لاينسب فى العادة إلى فعله ويعدّ فيها نعمة ظاهرة ، وخرج بالحدوث استمرار النعم واندفاع النقم كالعافية والإسلام والغنى عن الناس فلا سجود لها لأنه يؤدّى إلى استغراق العمر فى السجود ، ويستحب إظهار السجود لذلك إلا إن تجدّدت له ثروة أو جاه أو ولد مثلا بحضرة من ليس له ذلك وعلم بالحال فيخفيه لئلا ينكسر قلبه ولو ضم صدقة أو صلاة لسجوده فهو أولى فالذى فهمه المصنف

(قوله بشرط) قيد فى المال ، وقوله كون ذلك : أى المال (قوله مغن عن القيدين) هما ظاهرة ومن حيث لا يحتسب (قوله وشفعت لأمتى) عطف تفسير (قوله ثلث أمتى) أى الشفاعة فيهم (قوله وهكذا) أى سألت ثانيا فأعطانى ثلثا آخر وثالثا فأعطانى الثلث الآخر (قوله بإسلام همدان) اسم لقبيلة وهو بفتح الهاء وسكون الميم و بالدال المهملة . وأما بفتح الميم و بالذال المعجمة فاسم لمدينة بالجبال كما فى اللب (قوله أولى من السجود) معتمد (قوله فاستدل) أى المنظر (قوله والأولى أن يحترز به) أى بهذا القيد وهو الظاهرتين (قوله كحدوث درهم) أى لغير محتاج إليه (قوله وخطر) عطف تفسير (قوله كربح متعارف) أى متعارف له (قوله وعلم مما تقرر) أى فى قوله تقضى العادة الخ (قوله كالعافية) أى للصحيح (قوله ثروة) أى غنى (قوله أو صلاة لسجوده) أى بنية التطوّع لابنية الشكر أخذا مما ذكروه فى الاستسقاء من أنه ليس لنا صلاة سببها الشكر (قوله فهو أولى) أى أو أقامهما مقامه فهو حسن اه حج . وعبارة الروض وشرحه وتستحب أيضا : أى مع سجدة الشكر كما صرح به فى المجموع الصدقة والصلاة للشكر ، وزاد لفظة أيضا ليفيد ما نقله عن المجموع ، لكن الخوارزمى

(قوله بشرط كون ذلك) أى جميع ماذكر خلافا لما فى حاشية الشيخ من قصره على المال وصورته فى الولد أن يكون فيه شبهة وفى الجاه أن يكون بسبب منصب ظلم وفى النصر على العدوّ أن يكون العدوّ محقا وفى قدوم الغائب أن يكون بحيث يترتب على قدومه مفسدة وفى شفاء المريض أن يكون نحو ظالم (قوله وخرج بالظاهرتين إلى قوله المعرفة الخ) أى بناء على أن المراد بالظاهرة ماترى فى الخارج (قوله هذا والأولى أن يحترز الخ) أى فالمراد بالظاهرة مالها وقع .

من كلام البغوى الذاكر لسنية التصدق أو الصلاة شكرا أنه يسن فعل ذلك مع السجود ، والذى فهمه الخوارزمى تلميذ البغوى من كلامه أنه يقوم مقامه ، والأول أوجه (أو رؤية مبتلى) فى نحو عقله أو بدنه لأنه صلى الله عليه وسلم سجد مرة لرؤية زمن ، وأخرى لرؤية رجل به قصر بالغ وضعف حركة ونقص خلق أو بلاء واختلاط عقل على الخلاف فى ذلك والحديث وإن كان مرسلا فقد اعتضد بشواهد أكدته ، والسجود هنا على السلامة من ذلك (أو) رؤية (عاص) متجاهر بمعصيته كما فى الكفاية عن الأصحاب وإن نازع فيه الزركشى ، ومنه الكافر كما فى البحر ، إذ مصيبة الدين أعظم من مصيبة الدنيا فطلب منه السجود شكرا على السلامة من ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم سجد لرؤية المبتلى والأوجه كما قاله جمع أنه لو حضر المبتلى والعاصى عند أعمى أو سمع صوتهما سامع ولم يرهما سن له السجود أيضا فالشرط إما الرؤية ولو من بعد ، والتعبير بها جرى على الغالب أو حضورهما عند الأعمى أو سماع صوتهما له أو لغيره ، ولا يلزم تكرر السجود إلى مالاغاية له فيمن هو ساكن بإزائه مثلا لأنا لانأمره به كذلك إلا إذا لم يوجد أهم منه يقدم عليه (ويظهرها) أى السجدة (للعاصى) بقيده المار . ولا يشترط فى معصيته التى يتجاهر بها كونها كبيرة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى إن لم يخف منه ضررا تعييرا له لعله يتوب ، بخلاف من لم يتجاهر بمعصيته فلا يسجد لرؤيته أو خاف منه ضررا فلا يظهرها بل يخفيها كما فى المجموع (لا للمبتلى) لئلا يتأذى بالإظهار . نعم إن كان غير معذور كمقطوع فى سرقة أو مجلود فى زنا ولم يعلم توبته أظهرها له وإلا فيسرها . وقضيته أن الفاسق لايسجد لرؤية فاسق لكن الأوجه أنه إن قصد به زجره سجد مطلقا أو الشكر على السلامة مما ابتلى به لم يسجد إن

تلميذ البغوى الذاكر لاستحباب ما ذكر فهم من كلام شيخه خلافه ، فقال : لو أقام التصدق أو صلاة ركعتين مقام السجود كان حسنا اه مما قاله حج اعتمد فيه كلام الخوارزمى (قوله أو رؤية مبتلى) ظاهره ولو غير آدمى وهو قريب لأن المقصود السلامة من تلك الآفة لكن قيده بعضهم بهامش بما إذا كانت تلك الآفة مما يعرض مثلها للآدمى وهو ظاهر ، وعبارة سم على حج أى ولو غير آدمى فيما يظهر ، ويحتمل تقييد بلائه حينئذ بما يمكن أن يحصل للآدمى فى العادة ، ويحتمل خلافه لإمكان حصوله ، ولعل الأول أقرب اه ومراده بالأول قوله ويحتمل تقييد بلائه الخ ، وينبغى أن من ذلك أيضا رؤية مرتكب خارم المروءة (قوله أو بدنه) ومنه مالو رأى عقيما فى غير أوانه فيسجد (قوله متجاهر بمعصية) ومن ذلك لبس القواويق القطيفة للرجال لحرمة استعمالهم الحرير وللنساء لما فيه من التشبه بالرجال .

فائدة — ينبغى فيما لو اختلفت عقيدة الرائى والعاصى أن العبرة فى استحباب السجود بعقيدة الرائى وفى إظهار السجود للعاصى بعقيدة المرئى فإن الغرض من إظهار السجود له زجره عن المعصية ولا ينزجر بذلك إلا حيث اعتقد أن فعله معصية (قوله ومنه الكافر) أى ولو تكررت رؤيته . أما لو رأى جملة من الكفار دفعة فيكفى لرؤيتهم سجدة واحدة (قوله سجد لرؤية المبتلى) أى والعاصى أولى لما قدمه من أن مصيبة الدين الخ فليس ما ذكر تكرارا مع قوله أولا لأنه سجد مرة لرؤية زمن الخ لاختلاف المقصود من ذلك (قوله بقيده المار) هو قوله متجاهر (قوله كونها كبيرة) أى فيسجد للصغيرة وان لم يصر عليها وعبارة حج قال الأذرعى أو مستتر مصر ولو على صغيرة اه (قوله تعييرا له) تعليل لقول المصنف ويظهرها للعاصى (قوله لاللمبتلى) بفتح اللام اسم مفعول من ابتلى (قوله سجد مطلقا) أى سواء كان مثله أو أعلى أو أدون

(قوله أوعاص) أى وان لم يفسق كما نقله الشهاب سم عن الشارح (قوله سجد لرؤية المبتلى) أى والعاصى مبتلى كما قرره .

كان مثله من كل وجه أو فسق الرائى أقبح ، ويجرى هذا فيما لو شاركه فى ذلك البلاء والعصيان وهل يظهرها للفاسق المتجاهر المبتلى فى بدنه بما هو معذور فيه يحتمل الاظهار لأنه أحق بالزجر والاخفاء لئلا يفهم أنه على الابتلاء فينكسر قلبه ، و يحتمل أنه يظهرها و يبين له السبب وهو الفسق ، وهذا هو الأوجه و به أفتى الوالد رحمه الله تعالى ، و يحرم التقرب إلى الله تعالى بسجدة من غير سبب ولو بعد الصلاة كما يحرم بركوع مفرد ونحوه (وهى) أى سجدة الشكر (كسجدة التلاوة) خارج الصلاة فى كيفيتها وشرائطها كما فى المحرر ومندوباتها (والأصح جوازها) أى السجدتين خارج الصلاة (على الراحلة للمسافر) بالإيماء لأنهما نفل فسومح فيهما لمشقة النزول ، و إن أذهب الايماء أظهر أركانهما من تمكين الجبهة بخلاف الجنازة ، ومقابل الأصح عدم الجواز لفوات أعظم أركانهما وهو إلصاق الجبهة من موضع السجود ، فإن كان فى مرقد وأتم سجوده جاز بلاخلاف . والماشى يسجد على الأرض (فان سجد لتلاوة صلاة جاز) الإيماء (عليها) أى الراحلة (قطعا) تبعا للنافلة كسجود السهو ، وخرج بسجود التلاوة سجدة الشكر فلا تفعل فى الصلاة كما مر وتفوت سجدة الشكر بطول الفصل عرفا بينها و بين سببها كما مر نظيره فى سجدة التلاوة .

(باب) بالتنوين (فى صلاة النفل)

هو لغة : الزيادة ، واصطلاحا ماعدا الفرائض ، سمى بذلك لأنه زائد على مافرضه الله تعالى و يعبر عنه بالسنة والمندوب والحسن والمرغب فيه والمستحب والتطوع فهى بمعنى واحد لترادفها على المشهور

(قوله وهذا) أى الاحتمال .

باب فى صلاة النفل

(قوله واصطلاحا) قضية التعبير به أن تسمية ماذكر نفلا من وضع الفقهاء لما مر من أن ماتلقى تسميته من الشارع يقال فيه وشرعا (قوله ماعدا الفرائض) أى من الصلاة وغيرها كالصوم والصدقة ، وهو ماطلبه الشارع طلبا غير جازم فما عبارة عن مطلوب فيخرج المنهى عنه و إن صدق عليه أنه غير الفرائض (قوله والتطوّع) زاد سم فى شرحه للورقات الكبير والاحسان وزاد حج والأولى : أى الأولى بفعله من تركه (قوله فهى بمعنى واحد) فيه بحث بالنسبة للحسن لأنه أعم لشموله الواجب والمباح أيضا كما فى جمع الجوامع الحسن المأذون فيه واجبا ومندوبا ومباحا انتهى إلا أن يراد أن الترادف بالنسبة إليه بالنسبة لبعض ماصدقاته فليتأمل أو أن مرادفة الحسن اصطلاح آخر للفقهاء أو لغيرهم فليتأمل اه سم على حج (قوله على المشهور) وثواب الفرض يفضله بسبعين درجة كما فى حديث صححه ابن خزيمة . قال الزركشى : والظاهر أنه لم يرد بالسبعين الحصر . وزعم أن المندوب قد يفضله كإبراء المعسر وانظاره وابتداء سلام ورده مردود بأن سبب الفضل فى هذين اشتمال المندوب على مصلحة الواجب وزيادة إذ بالإبراء زال الانظار و بالابتداء حصل أمن أكثر مما فى الجواب اه حج أى ففضله عليه من حيث اشتماله على مصلحة الواجب

وذهب

باب فى صلاة النفل

وذهب القاضي وغيره إلى أن غير الفرض ثلاثة : تطوع وهو : مالم يرد فيه نقل بخصوصه بل ينشئه الإنسان ابتداء . وسنة وهي ماواظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم . ومستحب وهو مافعله أحيانا أو أمر به ولم يفعله ولم يتعرضوا للبقية لعمومها الثلاثة مع أنه لا خلاف في المعنى فإن بعض المسنونات آكد من بعض قطعا ، وإنما الخلاف في الاسم والصلاة أفضل عبادات البدن بعد الإسلام لخبر الصحيحين « أيّ الأعمال أفضل ؟ فقال الصلاة لوقتها » لأنها تلو الإيمان الذي هو أفضل القرب وأشبه به لاشتمالها على نطق باللسان ، وعمل بالأركان واعتقاد بالجنان ، ولقوله صلى الله عليه وسلم « استقيموا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة » رواه أبو داود ، وسماها الله تعالى إيمانا ، فقال ـ وما كان الله ليضيع إيمانكم ـ أي صلاتكم إلى بيت المقدس ، ولأنها تجمع من القرب ماتفرّق في غيرها من ذكر الله تعالى ورسوله والقراءة والتسبيح واللبث والاستقبال والطهارة والسترة وترك الأكل والكلام وغير ذلك مع اختصاصها بالركوع والسجود وغيرها ، وقيل الصوم لخبر الصحيحين «قال الله تعالى : كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به» لأنه لم يتقرب إلى أحد بالجوع والعطش إلا لله تعالى فحسنت هذه الإضافة للاختصاص ولأن خلو الجوف من الطعام والشراب يرجع إلى الصمدية لأن الصمد هو الذي لاجوف له على أحد التأويلات ، والصمدية صفة الله تعالى فحسنت الإضافة لاختصاص الصوم بصفة الله تعالى ولأنه مظنة الإخلاص لخفائه دون سائر العبادات فإنها أعمال ظاهرة يطلع عليها فيكون الرّياء فيها أغلب فحسنت الإضافة للشرف الذي حصل للصوم ، وقال الماوردي : أفضلها الطواف ، ورجحه الشيخ عز الدين ، وقال القاضي: الحج أفضل ، وقال ابن عصرون : الجهاد أفضل ، وقال في الإحياء: العبادات تختلف أفضليتها باختلاف أحوالها وفاعليها فلا يصح إطلاق القول بأفضلية بعضها على بعض كما لايصح إطلاق القول بأن الخبز أفضل من الماء فإن ذلك مخصوص بالجائع والماء أفضل للعطشان ، فإن اجتمعا نظر للأغلب فتصدق الغني الشديد البخل بدرهم أفضل من قيام ليلة وصيام ثلاثة أيام لمافيه من دفع حبّ الدنيا ، والصوم لمن استحوذت عليه شهوته من الأكل والشرب أفضل من غيره ، وجزم بعضهم بأنه يلي الصلاة الصوم ثم الحج ثم الزكاة

لا من حيث ذاته ولا من حيث كونه مندوبا (قوله وذهب القاضي) مقابل قوله على المشهور (قوله ولم يتعرضوا للبقية) وهي النفل والمندوب والحسن والمرغب فيه (قوله بعد الإسلام) أي أما هو فهو أفضل مطلقا وجعله من عبادات البدن حيث احترز عنه بقوله بعد الإسلام لأنه عمل القلب واللسان وهما من البدن لكن سيأتي قوله وخرج بعبادات البدن عبادات القلب وهو يفيد تخصيص البدن بالهيكل الظاهر فلعله جعل الاسلام من عبادات البدن لأن أحكامه لا تعتبر إلا بعد النطق بالشهادتين (قوله لأنها تلو الايمان) أي تابعة له في الشرف والذكر نحو ـ الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ـ (قوله وعمل بالأركان) هذا قد يوهم أن الأعمال جزء من الايمان يتوقف عليها حقيقته ، والراجح أنها مكملات (قوله وقيل الصوم) مقابل قوله والصلاة أفضل عبادات الخ (قوله على أحد التأويلات) ومنها أنه الذي يقصد في الحوائج (قوله وجزم بعضهم) من البعض حج فإنه جزم به في شرحه ، ويظهر من كلام الشارح اعتماده ، وهو ظاهر .

(قوله بعد الإسلام) أي النطق بالشهادتين إذ هذا حقيقته وإن كان لايعتبر الا مع الايمان فهو من أعمال البدن وبهذا يندفع مافي حاشية الشيخ (قوله لخبر الصحيحين أيّ الأعمال أفضل الخ) قد يقال لادليل فيه لأفضلية الصلاة من حيث ذاتها بل بقيد كونها في وقتها ومفهومه أنها في غير وقتها ليست أفضل (قوله وأشبه به لاشتمالها الخ) لعله مبني على ما نقل عن الشافعي من أن الايمان مجموع ما ذكر لكن الصحيح أن الايمان مجرد التصديق بالقلب ومانقل عن الشافعي رضي الله عنه محمول على الايمان الكامل .

وقيل الزكاة بعدها ، والخلاف كما فى المجموع فى الاكثار من أحدهما مع الاقتصار على الآكد من الآخر وإلا فصوم يوم أفضل من ركعتين بلا شك ، وخرج بعبادات البدن عبادات القلب : كالإيمان والمعرفة والتفكر والتوكل والصبر والرضا والخوف والرجاء ومحبة الله تعالى ومحبة رسوله والتوبة ، والتطهر من الرذائل وأفضلها الإيمان ولا يكون إلا واجبا وقد يكون تطوّعا بالتجديد ، وإذا كانت الصلاة أفضل العبادات كما مر ففرضها أفضل الفروض وتطوّعها أفضل التطوع ، ولا يرد طلب العلم وحفظ غير الفاتحة من القرآن لأنهما من فروض الكفايات . وينقسم إلى قسمين كما قال (صلاة النفل قسمان : قسم لا يسنّ جماعة) بنصبه على التمييز المحوّل عن نائب الفاعل : أى لا تسن فيه الجماعة ولو صلى جماعة لم يكره لا على الحال لفساد المعنى إذ مقتضاه نفى السنية حال الجماعة لا الانفراد وهو غير صحيح (فمنه الرواتب مع الفرائض) وهى السنن التابعة لها ، والحكمة فيها أنها تكمل مانقص من الفرائض بنقص نحو خشوع

(قوله وقيل الزكاة بعدها) أى الصلاة ، وقيل هى أفضل العبادات زيادى : أى وعليه فالذى يليها الصوم ثم الحج (قوله مع الاقتصار على الآكد) ومنه الرواتب غير المؤكدة ، ومن ثم عبر بالآكد دون المؤكد فليتأمل اه سم على حج (قوله عبادات القلب) أى فإنها أفضل من الصلاة (قوله والتفكر) أى فى مصنوعات الله التى يستدلّ بها على كمال قدرته . قال سم على حج ظاهره وإن قلّ التفكر ساعة مع صلاة ألف ركعة اه (قوله والتوكل) أى التفويض إلى الله فى الأمور والاعراض عما فى أيدى الناس مع تيسر الأسباب (قوله والصبر) أى وهو حبس النفس على الطاعة ومنعها عن المعصية (قوله والتطهر من الرذائل) أى أن يبعد نفسه باطنا عنها (قوله وقد يكون تطوّعا بالتجديد) ومثله يقال فى التوبة (قوله ولو صلى جماعة لم يكره) أى ويثاب على ذلك اه سم على حج بالمعنى ، وهل الأولى ترك الجماعة فيه كما مر فى اقتداء المستمع بالقارىء أولا ويفرق فيه نظر ، والظاهر عدم الفرق فيكون فعلها فى الجماعة خلاف الأولى ، وقد يشعر به جعلها كذلك فى صلاة الليل كما يفهم من قول المحلى فى التراويح ، ومقابل الأصح أن الانفراد بها أفضل كغيرها من صلاة الليل لكنه يشكل على كونه خلاف الأولى حصول الثواب فيها فإن خلاف الأولى منهىّ عنه ، والنهى يقتضى عدم الثواب إلا أن يقال لم يرد بكونه خلاف الأولى كونه منهيا عنه بل إنه خلاف الأفضل (قوله فمنه الرواتب) وانظر فى أىّ وقت طلبت الرواتب (قوله والحكمة فيها أنها تكمل ما نقص من الفرائض) وقضيته أن الجابر للفرائض هو الرواتب دون غيرها ولو من جنس الفرائض كصلاة الليل ، وفى كلام سم على حج تبعا لظاهر حج مايقتضى التعميم ، وعبارته قوله وشرع لتكميل الخ عبارة العباب واذا انتقص فرضه كمل من نفله وكذا باقى الأعمال اه وقوله نفله قد يشمل غير سنن ذلك الفرض من النوافل ويوافقه مافى الحديث «فاذا انتقص من فريضته شيئا قال الربّ سبحانه انظروا هل لعبدى من تطوّع فيكمل به ماانتقص من الفريضة» اه بل قد يشمل هذا تطوّعا ليس من جنس الفريضة فليتأمل وعبارة المناوى فى شرحه الكبير على الجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم «أوّل ماافترض الله تعالى على أمتى الصلاة الخ» نصها واعلم أن الحق سبحانه وتعالى لم يوجب شيئا من الفرائض غالبا إلا وجعل له من جنسه نافلة حتى إذا قام العبد بذلك الواجب وفيه خلل مايجبر بالنافلة التى هى

(قوله والخلاف كما فى المجموع الخ) عبارة الدميرى قال المصنف وليس المراد من قولهم الصلاة أفضل من الصوم أن صلاة ركعتين أفضل من أيام أو يوم فان صوم يوم أفضل من ركعتين وانما معناه أن من أمكنه الاستكثار من الصوم ومن الصلاة وأراد أن يستكثر من أحدهما ويقتصر من الآخر على المتأكد منه فهذا محل الخلاف والصحيح تفضيل جنس الصلاة (قوله وخرج بعبادات البدن) أى فى قوله والصلاة أفضل عبادات البدن (قوله عبادات القلب) أى فانها أفضل من غيرها كما صرح به الشهاب حج . قال الشهاب سم وظاهره وإن قل كتفكر ساعة مع صلاة ألف ركعة

كترك

كترك تدبر قراءة (وهى ركعتان قبل الصبح) يستحب تخفيفهما للاتباع وأن يقرأ فيهما بآيتى البقرة وآل عمران أو بالكافرون والإخلاص وأن يضطجع والأولى كونه على شقه الأيمن بعدهما ولعلّ من حكمته أنه يتذكر بذلك ضجعة القبر حتى يستفرغ وسعه فى الأعمال الصالحة ويتهيأ لذلك فان لم يرد ذلك فصل بينهما و بين الفرض بنحو كلام أوتحول ،

من جنسه فلذا أمر بالنظر فى فريضة العبد فإذا قام بها كما أمر الله جوزى عليها وأثبتت له وإن كان فيها خلل كملت من نافلته حتى قال البعض إنما ثبتت لك نافلة إذا سلمت لك الفريضة اه وهى ظاهرة فى خلاف مااستظهره سم بل وقع فى المناوى أيضا ما يصرح بتخصيص الجبر بالرواتب وعبارته عند قوله صلى الله عليه وسلم فى الإنسان ستون وثلثمائة مفصل الخ مانصه وخصت الضحى بذلك لتمحضها للشكر لأنها لم تشرع جابرة لغيرها بخلاف الرواتب اه اللهم إلا أن يقال أراد أنه لم يقصد بمشروعيتها الجبر لغيرها وإن اتفق حصوله بها فليس أصليا فى مشروعيتها هذا ومع ذلك لونوى بها ابتداء جبرالخلل لم تنعقد ولو علم الخلل كترك التشهد الأول مثلا (قوله مانقص من الفرائض) بل ولتقوم فى الآخرة لا الدنيا خلافا لبعض السلف مقام ماترك منها لعذر كنسيان كما نقص عليه اه حج (قوله بآيتى البقرة وآل عمران) وهما قوله تعالى ـ قولوا آمنا بالله ـ إلى قوله ـ مسلمون ـ وقوله ـ قل ياأهل الكتاب ـ إلى قوله أيضا ـ مسلمون ـ (قوله والإخلاص) قضية التعبير بأو أنه لايطلب الجمع بينها ويوجه بأن المطلوب تخفيف الركعتين والجمع بينها فيه تطويل وقد يقال إن ثبت ورود كل فى رواية فلا مانع من أن الجمع بينها أفضل ليتحقق العمل بجميع الروايات وانظر لو أراد الإقتصار على أحدها فيه نظر والأقرب تقديم الكافرون والإخلاص لما ورد فيهما ثم رأيت فى حج على الشمائل مانصه قبيل باب صلاة الضحى عند قول المصنف ركعتين حين يطلع الفجر الخ فيسن تخفيفهما اقتداء به صلى الله عليه وسلم ثم قال ولاينافى ذلك مافى مسلم كان صلى الله عليه وسلم كثيرا مايقرأ فى الأولى ـ قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا آية ـ البقرة وفى الثانية ـ قل ياأهل الكتاب تعالوا إلى مسلمون ـ آية آل عمران لأن المراد ـ بتخفيفهما عدم تطويلهما على الوارد فيهما حتى لوقرأ الشخص فى الأولى آية البقرة وألم نشرح والكافرون وفى الثانية آية آل عمران وألم تر كيف والاخلاص لم يكن مطولا لهما تطويلا يخرج به عن حد السنة والاتباع وروى أبوداود أنه قرأ فى الثانية ـ ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين . وإنا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولاتسئل عن أصحاب الجحيم ـ فيسن الجمع بينهما ليتحقق الاتيان بالوارد أخذا مما قاله النووى فى إنى ظلمت نفسى ظلما كثيرا والاعتراض عليه فى هذا رددته فى حاشية الايضاح فى مبحث الدعاء يوم عرفة (قوله وأن يضطجع) ويحصل أصل السنة بأىّ كيفية فعلت والأولى أن يستقبل القبلة بوجهه ومقدّم بدنه لأنها الهيئة التى تكون فى القبر فهى أقرب لتذكير أحواله فان لم يتيسر له تلك الحالة فى محله انتقل إلى غيره مما يسهل فعلها فيه (قوله فصل بينهما) أى الركعتين (قوله بنحو كلام) ظاهره ولومن الذكر أو القرآن لأن المقصود منه تمييز الصلاة التى فرغ منها من الصلاة التى شرع فيها، وينبغى أن اشتغاله بنحو الكلام لايفوّت سن الاضطجاع حتى لو أراده بعد الفصل المذكور حصل به السنة .

(قوله بعدهما) جرى على الغالب من تقديمهما على الفرض بدليل قوله بعد فان لم يرد ذلك فصل بينهما و بين الفرض إذ يعلم منه أن المقصود من هذه الضجعة الفصل بينهما و بين الفرض فإذا قدم الفرض فعلها بعده فليراجع

و يأتى ذلك فى المقضية وفيما لو أخر سنة الصبح عنها كما هو ظاهر لما صح من مواظبته صلى الله عليه وسلم عليهما ولخبر «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» وله فى نيتها كيفيات : سنة الصبح سنة الفجر ، سنة البرد ،سنة الوسطى على القول بأنها الوسطى ، سنة الغداة وله أن يحذف لفظ السنة ويضيف فيقول : ركعتى الصبح ، ركعتى الفجر ، ركعتى البرد ، ركعتى الوسطى ، ركعتى الغداة (وركعتان قبل الظهر وكذا) ركعتان (بعدها و) ركعتان (بعد المغرب) لخبر الصحيحين «أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين بعد الجمعة» وذكر فى الكفاية فى ركعتى المغرب بعدها أنه يسن تطويلهما حتى ينصرف أهل المسجد لكن مقتضى كلام الروضة من أنه يندب فيهما الكافرون والاخلاص خلافه إلا أن يحمل على أنه بيان لأصل السنة وذلك لكمالها (و) ركعتان بعد (العشاء) للخبر المار وشمل ذلك الحاج بمزدلفة وإنما سن له ترك النفل المطلق ليستريح وليتهيأ لما بين يديه من الأعمال الشاقة يوم النحر (وقيل لا راتبة للعشاء) لأن الركعتين بعدها يجوز كونهما من صلاة الليل ويرد بأنه صلى الله عليه وسلم كان يؤخر صلاة الليل ويفتتحها بركعتين خفيفتين ثم يطولها فدل ذلك على أن تينك ليستا منها ونفى الوجه لما ذكر بالنسبة للتأكيد لا لأصل السنية .

(قوله ويأتى ذلك فى المقضية) قضيته أنه إذا أخر سنة الصبح عنها ندب له الاضطجاع بعد السنة لا بين الفرض و بينها والظاهر خلافه لأن الغرض من الاضطجاع الفصل بين الصلاتين كما يشعر به قوله فان لم يرد ذلك فصل بينهما الخ (قوله على القول) أى المرجوح (قوله ويضيف) لعل هذا مجرد تصوير لما مر أن ذكر عدد الركعات ليس بشرط فيكفى أن يقول أصلى الغداة أو الفجر أو نحو ذلك (قوله فيقول) هذه الكيفيات ماعدا ركعتى الوسطى بل قد يقال حتى هى أيضا بجعل الاضافة بيانية تصلح للفرض كما تصلح للسنة ولعل المميز بينهما وجوب التعرض للفرضية فى الفرض ووجوب عدمه فى السنة (قوله أنه يسن تطويلهما) ويلحق بهما بقية السنن المتأخرة وإنما نص عليهما لجريان العادة بالانصراف عقب فعل المغرب (قوله حتى ينصرف) لايخفى أن تطويلهما سنة لكل أهل المسجد فلا يتصور أن يغيا بانصراف أهل المسجد إلا أن يريد سن ذلك لكل أحد حتى ينصرف من ينصرف عادة أو من دعاه إلى الانصراف أمر عرض له اهـ سم على حج والكلام حيث فعلها فى المسجد فلا ينافى أن انصرافه ليفعلها فى البيت أفضل (قوله الكافرون والإخلاص) ويسن هذان أيضا فى سائر السنن التى لم ترد لها قراءة مخصوصة كما بحث حج (قوله وذلك لكمالها) وينبغى حيث أراد الأكمل أن يقدم الكافرون لورودها بخصوصها ثم يضم اليها ماشاء ومثله يقال فى الركعة الثانية من أنه يقدم الإخلاص الخ والأولى فيما يضمه رعاية ترتيب المصحف فإن لم يتيسر له إذا راعى ذلك تطويل ضم إلى ذلك ماشاء وإن خالف ترتيب المصحف (قوله بركعتين خفيفتين) وحكمة تخفيفهما المبادرة إلى حل العقدة التى تبقى بعد حل العقدتين قبلها وذلك لأنه ورد أن الشيطان يأتى للانسان بعد نومه فيعقد عليه ثلاث عقد ويقول له عليك ليل طويل فارقد فإذا استيقظ وذكر الله تعالى انحلت واحدة وإذا توضأ انحلت الثانية وإذا صلى ركعتين انحلت الثالثة (قوله ثم يطولها) أى صلاة الليل (قوله فدل ذلك) منه يعلم أنه يسن تعجيل سنة العشاء البعدية وإن كان له تهجد ووثق باليقظة (قوله على أن تينك) أى الركعتين الخفيفتين .

(قوله ونفى الوجه) اللام فيه للعهد أى الوجه المذكور .

كما

كما يؤخذ من قوله الآتى وإنما الخلاف إلى آخره ومعنى تعليله بما ذكر أنه إذا جاز كونهما من صلاة الليل انتفت المواظبة المقتضية للتأكيد (وقيل أربع قبل الظهر) لعدم تركه صلى الله عليه وسلم لها كما رواه البخارى (وقيل وأربع بعدها) لخبر «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار» (وقيل وأربع قبل العصر) لخبر «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا» (والجميع سنة) راتبة قطعا لورود ذلك فى الأحاديث الصحيحة (وإنما الخلاف فى الراتب المؤكد) من حيث التأكيد وهو العشر الأول فقط لأنه صلى الله عليه وسلم واظب عليها أكثر من الثمانية الباقية وكان فى الخبر السابق لاتقتضى تكرارا كما هو الأصح عند الأصوليين ولواقتصر على ركعتين قبل الظهر مثلا ولم ينو المؤكد ولاغيره انصرف للمؤكد كما هو ظاهر لأنه المتبادر والطلب فيه أقوى (وقيل) من الرواتب غير المؤكدة (ركعتان خفيفتان قبل المغرب) لما يأتى (قات هما سنة) غير مؤكدة (على الصحيح ففى صحيح البخارى الأمر بهما) ولفظه «صلوا قبل صلاة المغرب

(قوله كما يؤخذ من قوله الخ) انظر هل يشكل على هذا قول الشارح لأن الركعتين بعدها الخ وعبارة ع قول المصنف والجميع سنة الخ انظر هل يشكل على هذا قول الشارح فى راتبة العشاء وماذكر بعدها يجوز أن يكون من صلاة الليل اه ثم رأيت سم على حج قال بعد ذكره الاشكال فالوجه استثناء هذه من القطع الآتى بأن الجميع سنة لكن قول الشارح كحج ومعنى تعليله بما ذكر أنه الخ يدل على جريان الخلاف فيها كغيرها (قوله حرمه الله على النار) أى منعه من دخولها (قوله لخبر رحم الله الخ) مراده الدعاء (قوله وكان فى الخبر السابق) هو قوله «كان يؤخرصلاة الليل» وعبارة حج وكان فى الخبرين السابقين فى أربع الظهر وأربع العصرالخ وأراد بأربع الظهر وأربع العصر ماقدمه فيهما من قوله بعد قول المصنف الظهر لأنه صلى الله عليه وسلم كان لايدعها رواه البخارى وقوله بعد قول المصنف العصر للخبر الحسن أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبلها أربعا يفصل بينهن بالتسليم فقول الشارح وكان فى الخبر الخ يحتمل أنه أراد كان الواردة فى هذا المقام وإن لم يسبق لها ذكر فى كلامه ثم يحتمل أنه أراد بالخبر جنسه فيشمل الخبرين معا وأنه أراد الوارد فى سنة العصر خاصة لأن الوارد فى سنة الظهر اشتمل على مايفيد المواظبة وهو قوله لايدعها فالتكرار مستفاد من غيركان (قوله ولواقتصر على ركعتين) أفهم أنه لوصلى الأربع القبلية وفصل بينها بالسلام لايتعين صرف الأوليين للمؤكد بل يقع ثنتان مؤكدتان وثنتان غير مؤكدتين بلاتعيين وقضية قوله لأنه المتبادر والطلب فيه أقوى صرف الأوليين للمؤكدتين مطلقا وهل القبلية أفضل من البعدية أو بالعكس أوهما على حد سواء قال الذى ذكره بعض من لقيناه إن البعدية أفضل لتوقفها على فعل الفريضة هكذا نقل عن الشيخ حمدان اه . أقول : الأقرب التساوى كما يدل عليه عبارة البهجة حيث قال ما بالوا ولا ترتب اه أى ماذكرته من الرواتب معطوفا بالواو ولا ترتيب فيه وهاتان الركعتان عطفهما بالواو (قوله ولم ينو المؤكد) قضيته أنه لواقتصر فى نيته على غير المؤكد اختص به وبقى مالو أطلق سنة الظهر القبلية أو البعدية بأن لم يتعرض لعدد هل يقتصر على ثنتين أم لا فيه نظر والذى قدمه شيخنا الزيادى فى صفة الصلاة أنه يقتصر على ثنتين اه وعبارة سم على حج نصها.

(قوله كما يؤخذ من قوله) أى المصنف (قوله ومعنى تعليله) أى الوجه بقوله لأن الركعتين الخ (قوله فى الخبرين السابقين) هو تابع فى هذه الاحالة للشهاب حج ظنا منه أنه قدمهما وهما فى كلام الشهاب المذكور قدم أحدهما عقب قول المصنف وقيل أربع قبل الظهر وهو أنه صلى الله عليه وسلم كان لايدعها وثانيهما عقب قول المصنف وقيل وأربع قبل العصر وهو أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبلها أربعا يفصل بينهن بالتسليم ثم قال وكان فى الخبرين السابقين فى أربع الظهر وأربع العصر لايقتضى تكرارا على الأصح عند محقق الأصوليين ومبادرته منها أمر عرفى لاوضعى لكن هذا إنما يظهر فى الثانية لا الأولى لأن التأكيد لايؤخذ فيهامن كان بل من لايدع الا أن يجاب بأنه للأغلب إلى آخر ماذكره رحمه الله تعالى

قال فى الثالثة لمن شاء» كراهة أن يتخذه الناس سنة أى طريقة لازمة . وصح أن كبار الصحابة رضى الله تعالى عنهم كانوا يبتدرون السوارى لها إذا أذن المغرب حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما . وقول ابن عمر : مارأيت أحدا يصليهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قادح فى ذلك لأنه نفى غير محصور . وعجيب ممن زعم كونه محصورا ، إذ من المعلوم أن كثيرا من الأزمنة فى عهده صلى الله عليه وسلم يحضره ابن عمر ولاأحاط بمايقع فيه على أنه لوفرض الحصر فالمثبت معه زيادة علم فليقدم كما قدموا رواية مثبت صلاته عليه السلام فى الكعبة على رواية نافيها مع اتفاقهما على أنهما كانا معه فيها مع أن مدعاه نفى الرؤية ولايلزم من عدم رؤيته نفى رؤية غيره و بفرض التساقط يبقى معنى «صلوا قبل المغرب ركعتين» لعدم المعارض له والخبر الصحيح «بين كل أذانين» أى أذان و إقامة «صلاة» إذ هو يشملهما نصا ومن ثم أخذوا منه استحباب ركعتين قبل العشاء . و يستحب فعلهما بعد إجابة المؤذن ، فإن تعارضت هى وفضيلة التحرم لإسراع الإمام بالفرض عقب الأذان أخرهما إلى مابعدها ولايقدمهما على الاجابة فيما يظهر ومقابل الصحيح أنهما ليستا بسنة واستدل بظاهر خبر ابن عمر السابق (و بعد الجمعة أربع) لما مر فى الخبر الصحيح ثنتان منها مؤكدتان (وقبلها ما قبل الظهر والله أعلم) أى أربع منها ثنتان مؤكدتان فهى كالظهر فى المؤكد وغيره قبلها و بعدها كما صرح به فى التحقيق وهذا هو المراد و إن كانت عبارته توهم مخالفتها للظهر فى سنتها المتأخرة و ينوى بالقبلية سنة الجمعة كالبعدية ولا أثر لاحتمال عدم وقوعها خلافا لصاحب البيان

فرع يجوز أن يطلق فى نية سنة الظهر المتقدمة مثلا ويتخير بين ركعتين وأربع مر اه وفى كلامه أيضا على البهجة لوأطلق النية فى تحية المسجد أوالضحى حمل على ركعتين فليراجع فانه يحتمل الفرق بين الضحى وتحية المسجد و بين الرواتب (قوله قال فى الثالثة) أى فى المرة الثالثة وقوله كراهة أن يتخذها أى قال لمن شاء كراهة (قوله مع اتفاقهما) أى المثبت والنافى (قوله والخبر الصحيح) أى و يبقى معنى الخبر الصحيح الخ (قوله و يستحب فعلهما) أى اللذين قبل المغرب أى وكذا سائر الرواتب وإنما خص هاتين بالذكر لما جرت به العادة من المبادرة بفعل المغرب بعد دخول وقتها ومنه يعلم أن ماجرت به العادة فى كثير من المساجد من المبادرة لصلاة الفرض عند شروع المؤذن فى الأذان المفوت لاجابة المؤذن ولفعل الراتبة قبل الفرض مما لاينبغى ، بل هو مكروه (قوله فان تعارضت هى) أى السنة القبلية (قوله إلى مابعدها) أى و يكون ذلك عذرا فى التأخير ولا مانع أن يحصل له مع ذلك فضل كالحاصل مع تقديمهما ، لكن ينبغى أنه لو علم حصول جماعة أخرى يتمكن معها من فعل الراتبة القبلية و إدراك فضيلة التحرم مع إمام الثانية سن تقديم الراتبة وترك الجماعة الأولى مالم يكن فى الأولى زيادة فضل ككثرة الجماعة أوفقه الامام (قوله ولايقدمهما على الإجابة) أى لأنها تفوت بالتأخير وللخلاف فى وجوبها (قوله كالبعدية) أى كما أنه ينوى بالسنة المتأخرة البعدية حيث علم صحة الجمعة أوظنها كما يفيده قوله إذ الفرض أنه ظن الخ و إلا صلى الظهر ثم نوى بعديته كما يأتى على ماذكرنا (قوله عدم وقوعها) أى جمعة .

(قوله و إن كانت عبارته توهم الخ) قال الشهاب حج وكأن عذره أنه لم يرد النص الصريح المشتهر إلا على هذه فقط (قوله ولا أثر لاحتمال عدم وقوعها) أى باخلال شرط من شروطها وعبارة الدميرى فى تعليل كلام صاحب البيان لأنه على غير ثقة من استكمال شروطها

إذ الفرض أنه كلف بالإحرام بها و إن شك فى عدم إجزائها أما البعدية فينوى بها بعد فعل الظهر بعديته لابعدية الجمعة (ومنه) أى من القسم الذى لايسن جماعة (الوتر) بفتح الواو وكسرها لخبر «هل على غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع» وخبر «أوتروا فان الله تعالى وتر يحب الوتر» ولفظ الأمر للندب هنا لإرادة مزيد التأكيد وخبر «إن الله افترض عليكم خمس صلوات فى اليوم والليلة» وإنما لم يجب كما يقول بوجوبه أبو حنيفة لقوله تعالى ـ والصلاة الوسطى ـ إذ لو وجب لم يكن للصلوات وسطى وقد قال ابن المنذر لا أعلم أحدا وافق أبا حنيفة على وجوبه حتى صاحبيه وما اقتضاه كلامه من أن الوتر ليس من الرواتب صحيح باعتبار إطلاق الراتبة على التابعة للفرائض ولهذا لو نوى به سنة العشاء أو راتبتها لم تصح وما فى الروضة من أنه منها صحيح أيضا باعتبار أن الراتبة يراد بها هنا السنن المؤقتة وقد جريا عليه فى مواضع ولو صلى ماعدا أخيرة الوتر أثيب على ما أتى به ثواب كونه من الوتر فيما يظهر لأنه يطلق على مجموع الإحدى عشرة ومثله من أتى ببعض التراويح وليس هذا كمن أتى ببعض الكفارة و إن ادّعاه بعضهم لأن خصلة من خصالها ليس له أبعاض متميزة بنيات متعددة بخلاف ماهنا (وأقله ركعة) لخبر « من أحبّ أن يوتر بواحدة فليفعل » وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه أوتر بواحدة وقول أبى الطيب يكره الإيتار بها محمول على أن الاقتصار عليها خلاف الأولى ولا ينافيه الخبر لأنه لبيان حصول أصل السنة بها وأدنى الكمال ثلاثة وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع (وأكثره إحدى عشرة) ركعة لخبر عائشة «ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة » وهى أعلم بحاله

(قوله إذ الفرض أنه ظنّ وقوعها) وفى نسخة إذ الفرض أنه كلف بالإحرام بها و إن شك فى عدم إجزائها أما البعدية فينوى بها بعد فعل الظهر بعديته لا بعدية الجمعة ومنه الخ وقوله فى هذه النسخة و إن شك فى عدم الخ ينافيه قوله بعد وخرج الخ ثم رأيت قوله وخرج الخ مضروبا عليه أيضا وعليه فلا إشكال وما فى الأصل كان تبع فيه حج ثم رجع عنه وضرب عليه بخطه وكتب بدله مافى صدر القولة فهو المعتمد المعوّل عليه (قوله فان لم ينو [1]) قسيم قوله وينوى الخ (قوله فيما يظهر) أى ويقع له نفلا مطلقا (قوله بذلك) أى بسنة الجمعة القبلية إذا لم تقع صلاته جمعة عن سنة الظهر القبلية (قوله كما يجوز بناء الظهر عليها) أى إذا خرج الوقت وهم فيها أو منع مانع من إكمالها جمعة كانفضاض بعض العدد (قوله فلم يمكن البناء) أى فيأتى بسنن الظهر القبلية والبعدية (قوله وليس هذا كمن أتى ببعض الكفارة) أى حيث لايثاب عليه ثواب بعض الكفارة بل إن تعمد ذلك لم تصح أصلا و إن لم يتعمد لكن عرض له مايمنع إكماله وقعله نفلا مطلقا (قوله وأدنى الكمال ثلاثة) الأولى حذف التاء من ثلاثة وخمسة لأن المعدود مؤنث وقد يجاب بأنه أشار إلى ماذكره النووى من أنه إذا حذف المعدود جاز ثبوت التاء وحذفها فأثبتها فى البعض وحذفها فى البعض (قوله وأكثره إحدى عشرة) أى ولو مفرقة أخذا من قوله الآتى وشمل الخ

فرع — نذر أن يصلى الوتر لزمه ثلاث ركعات لأن أقله وهو واحدة يكره الاقتصار عليها فلا يتناوله النذر فأقل عدد منه مطلوب لا كراهة فى الاقتصار عليها هو الثلاث فينحط النذر عليه ولهذا إذا قلنا إذا أطلق نية الوتر انعقدت على ثلاث مر .

فرع — لو صلى واحدة بنية الوتر حصل الوتر ولا يجوز بعدها أن يفعل شيئا بنية الوتر لحصوله وسقوطه فان فعل عمدا لم ينعقد و إلا انعقد نفلا مطلقا وكذا لو صلى ثلاثا بنية الوتر وسلم وكذا

---

(١) (قول المحشى قوله فان لم ينو) ليس فى نسخ الشارح التى بأيدينا وكذا (قوله بذلك) وقوله (كما يجوز بناء الظهر عليها) وقوله (فلم يمكن البناء) اه مصححه .

(قوله أما البعدية فينوى بها بعد فعل الظهر) أى إن فعله وظاهره ولو على وجه الاستحباب وانظر ماوجهه حينئذ والظاهر أنه غير مراد وفى نسخ الشارح هنا زيادة فيها اختلاف فى النسخ وقد بينه الشيخ على النسخة التى رجع إليها المصنف آخرا فى الحاشية (قوله لقوله تعالى والصلاة الوسطى) أى وللخبرين قبله (قوله أثيب على ما أتى به) أى و إن قصد الاقتصار عليه ابتداء

من غيرها فلا تصح الزيادة عليها كسائر الرواتب فان أحرم بالجميع دفعة واحدة لم يصح وإن سلم من كل ركعتين صح ماعدا الإحرام السادس فلا يصح وترا ثم إن علم المنع وتعمد فالقياس البطلان وإلا وقع نفلا كما لو أحرم بصلاة قبل دخول وقتها غالطا وشمل كلامه مالو أتى ببعض الوتر ثم تنفل ثم أتى بباقيه (وقيل) أكثره (ثلاث عشرة) ركعة لأخبار صحيحة تأولها الأكثرون بأن من ذلك ركعتين سنة العشاء وقد ادّعى المصنف ضعف التأويل وأنه مباعد للأخبار وقال السبكى وأنا أقطع بحل الإيتار بذلك وصحته ولكن أحبّ الاقتصار على إحدى عشرة فأقلّ لأنه غالب أحواله عليه الصلاة والسلام ، ويسنّ لمن أوتر ثلاث أن يقرأ فى الأولى بعد الفاتحة الأعلى وفى الثانية الكافرون وفى الثالثة الإخلاص ثم الفلق ثم الناس مرة مرة ولو أوتر بأكثر من ثلاث قرأ فى الثلاثة الأخيرة ماذكر فيما يظهر كما بحثه البلقينى (ولمن زاد على ركعة) فى الوتر (الفصل) بين كل ركعتين بالسلام للاتباع (وهو أفضل) من الوصل الآتى إن ساواه عددا لخبر «كان صلى الله عليه وسلم يصلى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة ويسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة» ولا فرق بين أن يصلى منفردا أو فى جماعة وقول الجوجرى إن قضية تعبيرهم بالسلام من كل ركعتين أنه لو أوتر بإحدى عشرة سلم ست تسليمات ولا يجوز أنقص من ذلك كأن يصلى أربعا بتسليمة وستا بتسليمة ثم يصلى الركعة وإن وجد مطلق الفصل لأن المرجع فى ذلك الاتباع ولم يرد إلا كذلك ردّه الوالد رحمه الله تعالى بأن المعتمد خلافها بل دعوى أن ذلك .

(قوله بأن المتعمد خلافها) أى القضية

نقل مر عن شيخنا الرملى قال لسقوط الطلب فلا تقبل الزيادة بعد ذلك فألزم بأنه يلزم أنه لو نذر أن يأتى بأكثر الوتر أبدا فنوى ثلاث ركعات منه وسلم منها فات العمل فالتزمه ورأيت شيخنا حج أفتى بخلاف ذلك اه سم على منهج وقول سم ورأيت شيخنا حج أفتى بخلاف ذلك أى فقال إذا صلى ركعة من الوتر أو ثلاثة مثلا جاز له أن يفعل باقيه . أقول : والأقرب ماقاله حج وقد ينازع فى قول الرملى لسقوط الطلب بأن سقوط الطلب لايقتضى منع البقية ألا ترى أن فرض الكفاية يسقط الطلب فيه بفعل واحد ولو فعله غيره بعده أثيب عليه ثواب الفرض وقوله لزمه ثلاث ركعات هل يمتنع عليه الزيادة على الثلاث أم لافيه نظر والأقرب الثانى وذلك لأن نذر الثلاث يحمل منه على أنه لاينقص عن الثلاث ثم إن أحرم بالثلاث ابتداء حصل بها الوتر وبرئ من النذر ولا يجوز الزيادة عليها لأنه حيث وجد مسمى الوتر امتنعت الزيادة عليه على ما اعتمده مر وإن أحرم بركعتين ركعتين أو بالإحدى عشرة دفعة واحدة لم يمتنع ويقع بعض ما أتى به واجبا وبعضه مندوبا (قوله فإن أحرم بالجميع) أى بالإحدى عشرة مع الزيادة كأن أحرم باثنى عشر (قوله مرة مرة) راجع لكل من الإخلاص والمعوّذتين (قوله فيما يظهر) ظاهره وإن وصل وإن لزم تطويل الثالثة على الثانية اه سم على حج وقد يقال هذا مخالف لما تقدم من أنه لاتسنّ سورة بعد التشهد الأوّل إلا أن يقال هذا مخصص له لتعلق الطلب به بخصوصه (قوله بين كل ركعتين) أى وما بعدهما (قوله وهو أفضل) قال الشيخ عميرة قال الأسنوى محل الخلاف إذا أوتر بثلاث فان زاد فالفصل أفضل بلا خلاف كما فى شرح المهذب والتحقيق اه فى أثناء كلام . أقول : وما ذكره الشيخ عميرة قد فهم من قول الشارح إن ساواه عددا (قوله لخبر كان صلى الله عليه وسلم الخ) به يدفع مايقال القياس أن يقال الوصل أفضل خروجا من خلاف أبى حنيفة فانه يوجب الوصل ووجه الدفع أن الخلاف إنما يراعى إذا لم تعارضه سنة صحيحة وردت عنه عليه السلام وقد ورد عنه الفصل .

قضيته ممنوع و إنما قضيته أن ذلك خلاف الأولى وقيل الوصل أفضل خروجا من خلاف أبى حنيفة فانه لايصحح الفصل والقائلون بالأول منعوا ذلك بأن الشافعى إنما يراعى خلاف غيره إذا لم يؤد إلى محظور أو مكروه فان الوصل بثلاث مكروه كما جزم به ابن خيران بل قال القفال لايصح وصلها وبه أفتى القاضى حسين (و) له (الوصل بتشهد أو تشهدين فى) الركعتين (الأخيرتين) لثبوت كل منهما فى مسلم عن فعله صلى الله عليه وسلم ويمتنع أكثر من تشهدين وفعل أولهما قبل الأخيرتين لعدم ورود ذلك والوصل بتشهد أفضل منه بتشهدين كما فى التحقيق فرقا بينه و بين المغرب وللنهى عن تشبيه الوتر بالمغرب ويسن أن يقول بعد الوتر ثلاثا سبحان الملك القدوس ثم اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك و بمعافاتك من عقوبتك و بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وقد مر مايعلم منه أن تمام الفضيلة للوتر لاتحصل إلا بفعل أخيرته لا أصلها (ووقته) أى الوتر (بين صلاة العشاء) ولو بعد غروب الشمس فى جمع التقديم (وطلوع الفجر) الصادق للخبر الصحيح فى ذلك وقته المختار إلى ثلث الليل فى حق من لم يرد تهجدا ولم يعتد اليقظة آخر الليل وكما يشترط وقوعه بعد دخول وقت العشاء يشترط كونه بعد فعلها حتى لو خرج وقتها وأراد فعله قضاء قبل فعلها كان ممتنعا كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لأن القضاء يحكى الأداء (وقيل شرط) جواز (الإيتار بركعة سبق نفل بعد العشاء) وإن لم يكن من سننها لتقع هى موترة لذلك الفعل ورد بأنه يكفى كونها وترا فى نفسها أو موترة لما قبلها ولو فرضا (ويسن) لمن وثق بيقظته وأراد صلاة بعد نومه (جعله) أى جميع وتره

(قوله قضيته ممنوع) أى قول ممنوع وكان الأولى أن يقول ممنوعة (قوله أو مكروه) أى والرعاية هنا تؤدى إلى مكروه فان الواصل الخ (قوله بل قال القفال) ضعيف (قوله والوصل بتشهد أفضل) أى و إن أحرم باحدى عشرة ولعل وجه التشبيه بالمغرب فيما ذكر أن الأول منهما بعد شفع والثانى بعد فرد ثم قوله أفضل يفيد أن الوصل من حيث كونه بتشهدين ليس مكروها و إنما هو خلاف الأفضل (قوله وللنهى عن تشبيه الوتر) أى بجعله مشتملا على تشهدين (قوله أن يقول بعد الوتر) أى بعد فراغ الوتر ركعة كان أو أكثر (قوله و بك منك) أى أستجير بك من غضبك (قوله وقد مر) أى فى قوله ولو صلى ماعدا أخيرة الوتر الخ (قوله فى جمع التقديم) ظاهره و إن صار مقيما قبل فعله و بعد فعل العشاء كأن وصلت سفينته دار إقامته بعد فعل العشاء أو نوى الإقامة لكن نقل عن العباب أنه لايفعله فى هذه الحالة بل يؤخره حتى يدخل وقته الحقيقى وهو ظاهر لأن كونه فى وقت العشاء انتفى بالإقامة (قوله سبق نفل) و ينبغى تصويره بركعتين أو أكثر حيث كان شفعا أخذا من قول الشارح لتقع هى موترة الخ و إلا فالنفل يصدق بركعة ولا يكون الايتار بركعة شفعا له (قوله بيقظته) بفتح القاف اهـ شرح المنهج (قوله جعله الخ) وعليه فلو كان لو صلى أول الليل صلى إحدى عشرة ولو صلى آخره صلى ثلاثة فالظاهر أن الإحدى عشرة أولى محافظة على كمال العبادة ووقع السؤال فى الدرس عما لو فاته الوتر وأراد صلاته هل يقدمه على صلاة الصبح أو يؤخره عنها و إذا أخره عن صلاة الصبح هل فعله قبل خروج وقت الكراهة أولى أو تأخيره إلى وقت الضحى فيه نظر وفى كلام بعضهم مايقتضى أن تأخيره إلى وقت الضحى أولى كغيره من النوافل الليلية التى تفوته ومنها مالو كان له ورد اعتاده ليلا ولم يفعله اهـ بالمعنى . أقول : و يمكن توجيهه بأنه إن فعله قبل الفرض كان من التنفل بعد

(قوله و إنما قضيته أن ذلك خلاف الأولى) علله فى الامداد بقوله لأن الكلام فى بيان كون الفصل أفضل فصوروه بذلك ليفيد أن هذا هو الذى كان صلى الله عليه وسلم يفعله (قوله كما جزم به ابن خيران) أى استنادا لما فى صحيح ابن حبان «لاتشبهوا الوتر بصلاة المغرب» فهو الذى منع الشافعى من مراعاته لمخالفته السنة الصحيحة الصريحة و إلا فما ذكر من جزم ابن خيران وما بعده ليس مستند الشافعى كما هو ظاهر و إن أوهمته العبارة (قوله وأراد صلاة بعد نومه) قال الشهاب سم قد يقال الجعل المذكور مسنون و إن لم يرد صلاة بعد النوم لأن طلب الشىء لايسقط بارادة الخلاف فما وجه التقييد وقد يجاب بأنه احتراز عما لو عزم على ترك الصلاة بعد النوم أو لأنه لايصدق قوله جعله آخر صلاة الليل اهـ

(آخر صلاة الليل) لخبر « اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا » مع خبر مسلم « من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوّله ، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فانّ صلاته آخر الليل مشهودة » ثم إن فعله بعد نوم كان وترا وتهجدا وعليه يحمل كلامهما هنا وإلا كان وترا لا تهجدا وعليه يحمل كلامهما فى النكاح أنهما متغايران وعلم من قولى أى جميعه أن الأفضل تأخيركله و إن صلى بعضه أوّل الليل فى جماعة وكان لا يدركها آخر الليل ، ولهذا أفتى الوالد رحمه الله تعالى فيمن يصلى بعض وتر رمضان جماعة ويكمله بعد تهجده بأن الأفضل تأخير كله فقد قالوا إن من له تهجد لم يوتر مع الجماعة بل يؤخره إلى الليل فإن أراد الصلاة معهم صلى نافلة مطلقة وأوتر آخر الليل (فان أوتر ثم تهجد أوعكس) أولم يتهجد أصلا (لم يعده) أى لا تطلب إعادته فان أعاده بنية الوتر عامدا عالما حرم عليه ذلك ولم ينعقد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لخبر « لا وتران فى ليلة » وهو خبر بمعنى النهى . وقد قال فى الإحياء : صحّ النهى عن نقض الوتر ولأن حقيقة النهى التحريم ولأن مطلق النهى يقتضى فساد المنهى عنه إن رجع إلى عينه أوجزئه أو لازمه والنهى هنا راجع إلى كونه وترا وللقياس على مالو زاد فى الوتر على إحدى عشرة كما صرح ببطلان الزيادة فى العزيز والأنوار . نعم إن أعاده جاهلا أوناسيا وقع نفلا مطلقا كإحرامه بالظهر قبل الزوال غالطا ولا يكره التهجد بعد الوتر لكن ينبغى أن يؤخره عنه قليلا (وقيل يشفعه بركعة) أى يصلى ركعة ليصيره شفعا (ثم يعيده) ليقع الوتر آخر صلاته كما فعله جمع من الصحابة ويسمى

الفجر وقبل فعل الفرض وهومكروه أو بعده كان من التنفل فى وقت الكراهة وهو لا ينعقد عند بعض المذاهب فطلب تأخيره إلى وقت لا يكره فيه التنفل اتفاقا وهو وقت الضحى .

فرع — قال فى الايعاب ماحاصله لوكان لوصلى الوتر ثلاث ركعات موصولة أدركها جميعها فى الوقت أومفصولة خرج بعضها صلاها موصولة و بقى مالوكان لوصلى خمسا أوسبعا أوتسعا أدركها فى الوقت ، واذا صلى أكثر من ذلك خرج بعضها عن الوقت هل الأفضل الاقتصار على الأقل أولا فيه نظر والأقرب الثانى لتبعية مابعد الوقت لما وقع فيه فكأنه صلاها كلها فى الوقت أخذا مما ذكره سم على حج فى رواتب الظهر القبلية والبعدية من أنه إذا نوى الجميع وأدرك بعضها فى الوقت وقعت كلها أداء (قوله آخر صلاة الليل) يؤخذ من تخصيص سنّ التأخير بالوتر استحباب تعجيل راتبة العشاء البعدية وقد قدّمنا مايدل له (قوله وإلا كان وترا) أى بأن فعله قبل النوم (قوله بأن الأفضل تأخيركله) أى مالم يخف من تأخيره فوات بعضه و إلا صلى مايخاف فوته وأخر باقيه و يكون ذلك عذرا فى التقديم لما صلاه (قوله إلى الليل) أى آخر الليل ثم رأيت فى نسخة صحيحة آخر الليل (قوله صلى نافلة) أى منفردا كان أو إماما . لكن لوكان إماما وصلى وتر رمضان بنية النفل كره القنوت فى حقه (قوله لم يعده) أى ولو فى جماعة ، وعليه فيستثنى هذا مما سيأتى أن النفل الذى تشرع فيه الجماعة يسنّ إعادته جماعة وقوله أى لا تطلب إعادته بيان لما فى كلام الأصحاب ثم عقبه بما أفتى به الوالد فلا يقال كان الأولى أن يقول أى لم تجز إعادته فان أعاده الخ (قوله لكن ينبغى أن يؤخره الخ) لعل حكمته المحافظة بحسب الظاهر على جعل الوتر آخر صلاة الليل صورة فانه لما فصل بين الركعة الأخيرة ومابعدها كان ذلك كأنه ليس من صلاة الليل لفصله و بتقدير أنه منها ينزل ذلك منزلة من أراد الاقتصار على الوتر ثم عرض له مايقتضى التهجد بعده .

نقض الوتر وقد تقدّم أنه صح النهى عنه (ويندب القنوت آخر وتره) أى آخر مايقع وترا ، فشمل ذلك من أوتر بركعة واحدة (فى النصف الثانى من رمضان) لما رواه أبوداود أنّ أبىّ ابن كعب قنت فيه لما جمع عمر الناس عليه وصلى بهم أى صلاة التراويح (وقيل) يسنّ فى آخرة الوتر (كل السنة) لإطلاق مامرّ فى قنوت الصبح وعلى الأوّل لوقنت فيه فى غير النصف المذكور ولم يطل به الاعتدال كره وسجد للسهو وإن طال به وهو عامد عالم بالتحريم بطلت صلاته وإلافلا ويسجد للسهو (وهو كقنوت الصبح) فى لفظه ومحله والجهر به واقتضاء السجود بتركه ورفع اليدين فيه وغير ذلك مما مرّ ثم ويسنّ لمنفرد وإمام غير من مرّ زيادة ماسيأتى عليه كما أشار إليه بقوله (ويقول) ندبا (قبله اللهم إنا نستعينك ونستغفرك الخ) أى نستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله نشكرك ولانكفرك ونخلع ونترك من يفجرك . اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد وإليك نسعى ونحفد بدال مهملة أى نسرع نرجو رحمتك ونخشى عذابك إنّ عذابك الجدّ بكسر الجيم بالكفار ملحق بكسر الحاء على المشهور أى لاحق بهم ويجوز فتحها لأنّ الله تعالى ألحقه بهم. اللهم عذب الكفرة الذين يصدّون أى يمنعون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك أى أنصارك . اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وأصلح ذات بينهم أى أمورهم ومواصلاتهم وألف أى اجمع بين قلوبهم واجعل فى قلوبهم الإيمان والحكمة وهى كل مامنع القبيح وثبتهم على ملة رسولك وأوزعهم أى ألهمهم أن يوفوا بعهدك الذى عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوّك وعدوّهم إله الحق واجعلنا منهم ، ولايسنّ ـ ربنا لاتؤاخذنا ـ إلى آخر السورة كما فى المجموع لكراهة القراءة فى غير القيام (قلت : الأصح) أنه يقول ذلك (بعده)

(قوله غير من مرّ) الصواب إسقاط لفظ غير

(قوله وعلى الأوّل) هوقوله فى النصف الثانى من رمضان (قوله لوقنت فيه) أى الوتر ، ومثله مالوقنت فى غير الصبح فان طال به الاعتدال ولومن الركعة الأخيرة بطلت صلاته حيث كان عامدا عالما وإلافلا ويسجد للسهو على ما اعتمده الشارح ، وأفتى حج بأن تطويل الاعتدال من الركعة الأخيرة لايضر مطلقا لأنه عهد تطويله بقنوت النازلة وعليه فلاسجود لأنه لم يفعل مايبطل عمده (قوله ونحفد) قال الشيخ عميرة : وهو من حفد وأحفد لغة فيه اه أى فهو بفتح النون ويجوزضمها (قوله إن عذابك الجدّ) يقال الجدّ بكسر الجيم الاجتهاد فى الأمر والمراد هنا لازمه وهو شدة العذاب ، فانّ من جدّ فى أمر حصل غايته ومنتهاه (قوله أى لاحق بهم) أشار به إلى أن ألحق هنا بمعنى لحق ومن ثم أشرك بين اسم فاعل الصيغتين فى لفظ واحد . وفى المصباح : لحقته ولحقت به ألحق من باب تعب لحاقا بالفتح أدركته وألحقته بالألف مثله وألحقت زيدا بعمرو أتبعته إياه فلحق هو وألحق أيضا ، وفى الدعاء إن عذابك بالكفار ملحق يجوز بالكسر اسم فاعل بمعنى لاحق ويجوز بالفتح اسم مفعول لأنّ الله ألحقه بالكفار أى ينزله بهم اه (قوله أى أمورهم) تفسير مرادف لقوله : ذات بينهم . وفى البيضاوى فى تفسير قوله تعالى ـ فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم ـ مانصه : أى أصلحوا الحال التى بينكم بالمواساة والمساعدة فيما رزقكم الله سبحانه وتعالى وتسليم أمره إلى الله والرسول (قوله ومواصلاتهم) عطف تفسير (قوله وهى) أى الحكمة (قوله الذى عاهدتهم عليه) أى فى قوله تعالى ـ وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرّياتهم ـ الآية .

لأن قنوت الصبح ثابت عنه صلى الله عليه وسلم فى الوتر والآخر لم يأت عنه صلى الله عليه وسلم شىء فيه وإنما اخترعه عمر رضى الله عنه وتبعوه فكان تقديمه أولى ، فان اقتصر على أحدهما فقنوت الصبح أفضل لما ذكر (وأن الجماعة تندب فى الوتر) فى رمضان سواء أكان (عقب التراويح) أم بعدها أم لم يفعلها وسواء أفعلت التراويح (جماعة) أم لا (والله أعلم) اقتداء فى ذلك بالسلف والخلف . أما وتر غير رمضان فلايسن له جماعة كغيره (ومنه) أى ومن القسم الذى لاتسن له جماعة (الضحى) للأخبار الصحيحة فيها ، ومن نفاها إنما أراد بحسب علمه وهى صلاة الإشراق كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وإن وقع فى العباب أنها غيرها وعلى مافيه يندب قضاؤها إذا فاتت لأنها ذات وقت (وأقلها ركعتان) لأنه صلى الله عليه وسلم أوصى بهما أباهريرة وأنه لايدعهما ، ويسن أن يقرأ فيهما الكافرون والإخلاص وهما أفضل فى ذلك من الشمس والضحى وإن وردتا أيضا إذ الإخلاص تعدل ثلث القرآن والكافرون تعدل ربعه بلامضاعفة ، وأدنى الكمال أربع وأكمل منه ست . واختلف فى أكثرها كما أشار إليه بقوله (وأكثرها ثنتا عشرة) لخبر فيه ضعيف ، وهذا ماجرى عليه فى الروضة كأصلها ، والمعتمد كما نقله المصنف عن الأكثرين وصححه فى التحقيق والمجموع وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى أن

(قوله لما ذكر) هوقوله لأن قنوت الصبح الخ (قوله وأن الجماعة تندب الخ) لعل حكمة التعرض لهذا هنا مع أن الكلام فيما لاتشرع فيه الجماعة أنه لما ذكر الوتر لكونه فى أكثر السنة لاجماعة فيه ناسب تتميم أحواله بذكر مايفعل فيه فى بعض السنة (قوله وهى صلاة الإشراق) عبارة سم على منهج فرع المعتمد أن صلاة الإشراق غير صلاة الضحى مر اه وفى حج مايوافقه وعليه فتحصل بركعتين . وينبغى أنه لوأحرم بأكثر انعقدت وأنه لوأحرم بركعتين ثم أراد أن يحرم بصلاة أخرى ينوى بها ذلك لم تنعقد لأن السنة حصلت بالأولى والثانية غير مطلوبة قياسا على مايأتى فى تحية المسجد (قوله الكافرون والإخلاص) ويقرؤهما أيضا فيما لوصلى أكثر من ركعتين كما يؤخذ مما تقدم عن حج ومحل ذلك أيضا مالم يصل أربعا أوستا بإحرام فلايستحب قراءةسورة بعد التشهد الأول ومثله كل سنة تشهد فيها بتشهدين فانه لايقرأ السورة فيمابعد التشهد الأول (قوله بلامضاعفة) غرضه دفع ماأورد عليه من أنه كيف يعقل أن الاخلاص تعدل ثلث القرآن مع أنها منه وباقيه يشتمل على يس وتبارك الملك ونحوهما ، وكل واحدة منها فيها ثواب مخصوص إذا جمع زاد مجموعه على ثلثى القرآن كثيرا (قوله وأكثرها ثنتا عشرة الخ) .

فائدة — قال حج فى شرح الشمائل عند قول المصنف فى باب صلاة الضحى قال : ماأخبرنى أحد أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى إلا أم هانىء فانها حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل فسبح أى صلى ثمانى ركعات الخ مانصه : قوله فاغتسل أخذ منه أئمتنا أنه يسن لمن دخل مكة أن يغتسل أول يوم لصلاة الضحى اقتداء به صلى الله عليه وسلم اه ثم قال أيضا فى الباب المذكور . قيل وقولها أى عائشة السابق : مارأيته يصليها ينازع من جعل من خصائصه أنها واجبة عليه ورواية الدارقطنى «أمرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها» ضعيفة ويرد بأن الذى من خصوصياته صلى الله عليه وسلم كما صرحوا به وجوب أصل صلاتها لاتكريرها انتهى ثم قال فيه أيضا : فائدة من فوائد صلاة الضحى أنها تجزىء عن الصدقة التى تصبح

أكثرها

(قوله ومن نفاها) إن أراد بالنافى عائشة رضى الله عنها كان ينبغى أن يقول إنما أراد بحسب رؤيته بدل علمه لأن عائشة إنما قالت مارأيته يصليها (قوله بلامضاعفة) أى فى القرآن فهذا الثواب بالنظر لأصل ثواب القرآن والمراد أيضا ثلث القرآن أو ربعه الذى ليس فيه الإخلاص بل ولا الكافرون (قوله كما أشار اليه بقوله) فيه أن المتن لاإشارة فيه للخلاف أصلا

أكثرها ثمان وعليه فلو زاد عليها لم يجز ولم يصح ضحى إن أحرم بالجميع دفعة واحدة ، فان سلم من كل ثنتين صح إلا الإحرام الخامس فلايصح ضحى ثم إن علم المنع وتعمده لم ينعقد و إلا وقع نفلا كنظيره مما مر ، ويسن أن يسلم من كل ركعتين كبقية الرواتب ، وإنما امتنع جمع أربع فى التراويح لأنها أشبهت الفرائض بطلب الجماعة فيها ولايرد على ذلك الوتر فانه وإن جاز جمع أربع منه مثلا بتسليمة مع شبهه لما ذكر لأنه ورد الفصل فى جنسه بخلاف التراويح ووقتها من ارتفاع الشمس كرمح كما فى التحقيق والمجموع ، وقول الروضة عن الأصحاب من طلوعها ، ويستحب تأخيرها إلى ارتفاعها رد كما قاله الأذرعى بأنه غريب أوسبق قلم ، ولهذا قال الشارح كأنه سقط من القلم لفظة بعض قبل أصحابنا ويكون المقصود بذلك حكاية وجه كالأصح فى صلاة العيدين وإن لم يحكه فى شرح المهذب والأول أوفق لمعنى الضحى وهو كما فى الصحاح حين تشرق الشمس بضم أوله ، ومنه قال الشيخ فى شرح المهذب : ووقتها إذا أشرقت الشمس إلى الزوال ، أى أضاءت وارتفعت بخلاف شرقت فمعناه طلعت اه ووقتها المختار إذا مضى ربع النهار ليكون فى كل ربع منه صلاة ، وللخبر الصحيح « صلاة الأوابين حين ترمض الفصال » بفتح الميم أى تبرك من شدة الحر فى خفافها (و) منه (تحية المسجد) لداخل غير المسجد الحرام ، وشمل ذلك المساجد المتلاصقة ، والذى بعضه مسجد وبعضه غيره كما بحثه الأسنوى فى

على مفاصل الانسان الثلاثمائة وستين مفصلا كما أخرجه مسلم ، وفيه : ويجزىء عن ذلك ركعتا الضحى . وحكى الحافظ أبوالفضل الزين العراقى أنه اشتهر بين العوام أنه من قطعها يعمى فصار كثير منهم يتركها أصلا لذلك ، وليس لما قالوه أصل بل الظاهر أنه مما ألقاه الشيطان على ألسنتهم ليحرمهم الخير الكثير لاسيما إجزاؤها عن تلك الصدقة اه . أقول : ومثل ذلك فى البطلان مااشتهر أيضا فيما بينهم أن من صلاها تموت أولاده (قوله لأنه ورد الخ) أى ولأنه ضعفت مشابهته للفرائض بتخصيص الجماعة فيه بنصف رمضان وعدم مشروعيتها فيما عداه بخلاف التراويح فانها شرعت فيه جميع الشهر فأشبهت الفرائض بمشروعية الجماعة فيها جميع السنة (قوله الفصل فى جنسه) الأولى الوصل كما عبر به حج (قوله ومنه) أى من هذا المعنى وهو أن تشرق بضم أوله من أشرقت الخ (قوله إذا مضى ربع النهار) أى فى الربع الأول الصبح ، وفى الثانى الضحى ، وفى الثالث الظهر ، وفى الرابع العصر (قوله صلاة الأوابين) أى صلاة الضحى (قوله لداخل غير المسجد الحرام) وإذا دخل المسجد الحرام مريد الطواف وأراد ركعتين تحية المسجد قبل الطواف فهل تنعقد . قال الشيخ الرملى : ينبغى أنها تنعقد وخالف شيخنا الزيادى وقال بعدم الانعقاد ، وسئل عن ذلك فى مجلس آخر فقال بالانعقاد وعلل ذلك بقوله : يؤخذ من قولهم يسن لمريد الطواف أنه يؤخر تحية المسجد عنه أنه لوقدمها عليه فانها تنعقد ، فان لم يرد الطواف ندب فى حقه تحية المسجد بالصلاة واعتمده شيخنا الزيادى أيضا ، وإذا صلى بعد الطواف للطواف اندرج فى ذلك تحية المسجد اه هكذا بهامش بخط بعض الفضلاء وهوكذلك ، والمراد ببعض الفضلاء هو الدواخلى كما هو الغالب فيما ننقله عن بعض الفضلاء .

فرع — لو وقف جزء شائع مسجدا استحب التحية أى فيه ولم يصح الاعتكاف فيه والفرق أن الغرض من التحية أن لاتنتهك حرمة المسجد بترك الصلاة فيه فاستحب فى الشائع لأن بعضه مسجد

(قوله ورد الفصل) صوابه الوصل (قوله فى جنسه) كان المراد فيه فلفظ جنس مقحم (قوله انتهى) أى كلام الشارح (قوله لداخل غير المسجد الحرام) أما هو فلا تسن لداخله بالقيدين الآتيين (قوله والذى بعضه مسجد) أى على الإشاعة

باب الغسل سواء أ كان متطهرا أم محدثا وتطهر عن قرب قبل جلوسه وقول الشارح تبعا لغيره لداخله على وضوء جرى على الغالب وسواء أ كان مريدا للجلوس أم لا وقول الشيخ نصر لمريد الجلوس جرى على الغالب كما قاله الزركشى إذ الأمر بها معلق على مطلق الدخول تعظيما للبقعة و إقامة للشعار كما يسن لداخل مكة الاحرام و إن لم يرد الاقامة بها وسواء أ كان مدرسا ينتظر كما فى مقدمة شرح المهذب أم لا و إن نقل الزركشى عن بعض مشايخه خلافه لعدم استحضاره ذلك وسواء أدخل زحفا أم حبوا أم غيرهما ويكره تركها الا إن قرب قيام مكتوبة و إن لم تكن جمعة بحيث لو اشتغل بها فاتته فضيلة التحرم مع إمامه وكانت الجماعة مشروعة له و إن كان قد صلاها جماعة أوفرادى فيما يظهر أو كان خطيبا ودخل وقت الخطبة مع تمكنه منها أو دخل والامام فى مكتوبة أو خاف فوت سنة راتبة كما فى الرونق ويؤيده أنه يؤخر طواف القدوم إذا خشى فوات سنة مؤكدة أو دخل المسجد مريدا للطواف وهو متمكن منه لحصولها بركعتيه ويحرم الاشتغال بها عن فرض ضاق وقته وخرج بالمسجد الرباط ومصلى العيد وما بنى فى أرض مستأجرة على صورة المسجد وأذن بانيه فى الصلاة فيه وهى (ركعتان) للحديث أى أفضلها ذلك و إلا فالزيادة عليهما جائزة وتكون كلها تحية فان سلم ثم أتى بركعتين للتحية

(قوله مع تمكنه منها) أى الخطبة وكأنه احترز به عما إذا لم يتمكن منها كأن لم يكمل العدد (قوله فى أرض مستأجرة) أى والصورة أنه لم يبن فى أرضه نحو دكة أما إذا فعل ذلك ووقف مسجدا فإنه تصح فيه التحية

بل ما من جزء الا وفيه جهة مسجدية وترك الصلاة يخل بتعظيمه والاعتكاف إنما هو فى مسجد والشائع بعضه ليس بمسجد فالمكث فيه بمنزلة من خرج بعضه عن المسجد واعتمد عليه .

فرع — أحرم بالتحية فى المسجد ثم خرج فى أثنائها من المسجد هل تصح تحيته اكتفاء بالشروع فيها فى المسجد أولا ولا بدمن إتمامها فى المسجد وعلى الثانى هل تبطل بخروجه أوتنقلب نفلا مطلقا أو يفصل بين العالم والجاهل فيه نظر وتوقف مر فى ذلك والقلب إلى اشتراط ايقاعها جميعها فى المسجد فى كونها تحية أميل وأنه إذا خرج فى الأثناء فصل بين العالم فتبطل وغيره فتنقلب نفلا مطلقا .

فرع — لو أحرم بالتحية ثم رأى على بدنه أو ثوبه نجاسة فذهب وغسلها ينبغى إن طال الفصل فاتت و إلا فلا و إن كانت رؤية النجاسة بعد أن جلس بين السجدتين أو للاستراحة لأن هذا الجلوس بمنزلة الجلوس سهوا ولعل هذا مبنى على اعتماد فواتها بطول الفصل من غير جلوس و إن قلنا لاتفوت بالقيام و إن طال لم تفت هنا مطلقا .

فرع — نوى قلب التحية أونحوها نفلا مطلقا فيه نظر وتوقف فيه مر والقلب إلى البطلان أميل اه سم على منهج (قوله أوكان خطيبا) أى فلا يكره له الترك بل يكره له الفعل كما قاله حج وهو عطف على قوله إلا إن قرب (قوله ومابنى فى أرض مستأجرة) ومثلها المحتكرة والأرض التى لا تجوز عمارتها كالتى بحريم الأنهار ومحل ذلك فى الأرض أما مافيها من البناء ومنه البلاط ونحوه فيصح وقفه مسجدا حيث استحق اثباته فيها كأن استأجرها لمنافع تشمل البناء ونحوه وتصح التحية فيه (قوله وتكون كلها تحية) وذلك حيث نوى أ كثر من ركعتين ابتداء فلو أطلق فى إحرامه حمل على ركعتين قياسا على ماقاله الزيادى فى صفة الصلاة من أنه إذا نوى سنة الظهر وأطلق حمل على

لم

لم ينعقد الا من جاهل فينعقد له نفلا مطلقا (وتحصل بفرض أو نفل) نويت أم لا كما ذكره فى البهجة وإن نوزع فيه لعدم انتهاك حرمة المسجد المقصودة . نعم لو نوى عدمها لم يحصل فضلها فيما يظهر لوجود الصارف أخذا مما بحثه بعضهم فى سنة الطواف (لاركعة) أى لا يحصل بها التحية (على الصحيح) لخبر إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين والثانى نعم لحصول الاكرام بها المقصود من الخبر ويجرى فيما بعده (قلت: وكذا الجنازة وسجدة تلاوة و) سجدة (شكر) فلا تحصل بهذه ولا ببعضها للحديث أيضا (وتتكرر) التحية أى طلبها (بتكرر الدخول على قرب فى الأصح، والله أعلم) لتجدد سببها كالبعد. والثانى لا للمشقة وتفوت بجلوسه قبل فعلها وإن قصر الفصل إلا إن جلس سهوا ولم يطل الفصل كما فى التحقيق و بطول الوقوف أيضا كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى قياسا على فوات سجدة التلاوة بطول الفصل بعد قراءتها وكما يفوت سجود السهو بطول الفصل بعد سلامه ولو سهوا لأن كلا منها إنما يفعل لعارض وقد زال وقولهم إن تحية المسجد تفوت بجلوسه سهوا أو جهلا قبل فعلها خرج مخرج الغالب من حال داخل المسجد، ولو أحرم بها قائما ثم أراد القعود لاتمامها فالأوجه الجواز ، ولو أحرم بها جالسا فالأوجه كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى جوازه حيث جلس ليأتى بها إذ ليس لنا نافلة يجب التحرم بها قائما وحديثها خرج مخرج الغالب ولهذا لا تفوت بجلوس قصير نسيانا أو جهلا و إن جرى بعض المتأخرين على خلافه و يؤخذ من ذلك فواتها بجلوسه للشرب عمدا لأنه إذا قيل بفواتها بجلوسه من أجلها ففواتها به لغيرها أولى ومر أيضا أن لنا قولا بفواتها بتقديم سجدة التلاوة عليها مع اختلاف الائمة فى وجوبها وما نحن فيه أولى وقياس ما مر فواتها أيضا لمن دخل غير قائم وطال الفصل قبل فعلها ويكره كما فى الاحياء دخول المسجد من غير وضوء فإن دخل

ركعتين وتقدم بعد قول المصنف وإنما الخلاف فى الراتب المؤكد عن ابن قاسم على ابن حجر نقلا عن مر أنه يتخير بين ركعتين وأربع (قوله لم ينعقد) أى المأتى به ثانيا (قوله أو نفل) ينبغى أن محل ذلك حيث لم ينذرها و إلا فلا بد من فعلها مستقلة لأنها بالنذر صارت مقصودة فلا يجمع بينها و بين فرض ولا نفل ولا تحصل بواحد منهما (قوله و إن نوزع فيه) ممن نازعه شارحه شيخ الاسلام ومثله فى شرح الروض له رحمه الله وعبارته وافظ فضل من زيادته وعبارة أصله وتأدت فلا تحصل بعده و ينبغى أن لا تفوت بصلاة الجنازة التحية إن لم يطل بها فصل (قوله و بطول الوقوف) أى قدرا زائدا على ركعتين كما يعلم مما قدمناه قبيل قوله وسهوه الخ أخذا من كلام الشارح ثم وخرج بطول الوقوف مالو اتسع المسجد جدا فدخله ولم يقف فيه بل قصد المحراب مثلا وزاد مشيه اليه على مقدار ركعتين فلا تفوت التحية بذلك (قوله ولو سهوا) الأولى اسقاط قوله ولو لما مر من أن المعتمد أنه يفوت بالسلام أى سجود السهو عمدا مطلقا (قوله بجلوسه سهوا) أى حيث طال الفصل أخذا مما مر (قوله حيث جلس ليأتى بها) خرج صورة الاطلاق فتفوت التحية بالجلوس وشمل ذلك قوله السابق وتفوت بجلوسه قبل فعلها وإن قصر الفصل (قوله بجلوسه للشرب عمدا) ظاهره وإن كان به عطش وعبارة حج ولو دخل عطشانا لم تفت بشربه جالسا على الأوجه لأنه لعذر أى وهو مخالف للشارح كما ترى الا أن يحمل كلام حج على ما إذا اشتد العطش وكلام الشارح على ما إذا لم يشتد لأنه متمكن من أنه يشرب من وقوف من غير مشقة وهو قريب .

(قوله نويت أم لا) المراد حصول فضلها المخصوص بدليل عزوه للبهجة إذ عبارتها وفضلها بالنفل والفرض حصل إن نويت أولا وهذا مخالف لطريقة الشهاب حج (قوله لم يحصل فضلها) ظاهر تسليط النفى على فضلها لا على أصلها أن أصل الطلب يسقط وفيه بعد فليراجع (قوله بعد سلامه ولو سهوا) كذا فى نسخ ولا معنى للغاية وفى نسخة إسقاط لفظ ولو وهى الصواب (قوله ومر أيضا) كان الأولى أن يقول وأيضا فقد مر الخ

فليقل أربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فانها تعدل ركعتين فى الفضل زاد ابن الرفعة ولا حول ولا قوة إلا بالله وغيره زاد العلى العظيم لأنها الطيبات الباقيات الصالحات وصلاة الحيوانات والجمادات . وفى الأذكار عن بعضهم يسن لمن لم يتمكن منها لحدث أو شغل أو نحوه أن يقول ذلك أربعا قال المصنف إنه لا بأس به . واعلم أن التحيات متعددة تحية المسجد بالصلاة والبيت بالطواف والحرم بالاحرام ومنى بالرمى وعرفة بالوقوف ولقاء المسلم بالسلام وتحية الخطيب الخطبة يوم الجمعة (ويدخل وقت الرواتب) اللاتى (قبل الفرض) بدخول وقت الفرض (و) يدخل وقت اللاتى (بعده بفعله) كالوتر (ويخرج النوعان) اللذان قبل الفرض وبعده (بخروج وقت الفرض) لتبعيتهما له فلو فعل القبلية بعده كانت أداء . نعم يفوت وقت الاختيار لها بفعله وتصير البعدية قضاء بفوته ولم يدخل وقتها ولو فعلها قبله لم تنعقد وإن كان الفرض قضاء فى أرجح الوجهين أخذا مما مر لأن القضاء يحكى الأداء ومقتضى كلامه عدم اشتراط وقوع الراتبة بقرب فعل الفرض وهو كذلك خلافا للشامل وهل تفوت سنة الوضوء بالإعراض عنها كما بحثه بعضهم وفرق بينها وبين الضحى فانها لا يفوت طلبها وإن فعل بعضها فى الوقت قاصدا الإعراض عن باقيها بل يستحب قضاؤه أو بالحدث كما جرى عليه بعضهم أو بطول الفصل عرفا احتمالات أوجهها ثالثها كما يدل عليه قول المصنف فى روضته : ويستحب لمن توضأ أن يصلى عقبه ، وقوله فيها فى مبحث الوقت المكروه ومنه ركعتان عقب الوضوء واطلاق الشيخين أن من توضأ فى الوقت المكروه يصلى ركعتين محمول على ما إذا كان الزمن قصيرا وإن ذهب بعضهم إلى حمل الأول على ندب المبادرة وهنا على امتداد الوقت ما بقيت الطهارة إذ القصد بها صيانتها عن التعطيل ولا فرق فى استحباب السنن الراتبة بين السفر والحضر سواء أكان قصيرا أم طويلا لكنها فى الحضر آكد وسيأتى فى الشهادات رد شهادة

(قوله أوجهها ثالثها) وحينئذفاذا أحدث وتوضأ عن قرب لا تفوته سنة الوضوء الأول فله أن يفعلها وظاهر أنه يكفى عن الوضوءين ركعتان لتداخل سنتهما وهل له أن يصلى لكل ركعتين يراجع

(قوله فليقل أربع مرات سبحان الله الخ) ينبغى أن محل الاكتفاء بذلك حيث لم يتيسر له الوضوء فيه قبل طول الفصل وإلا فلا تحصل لتقصيره بترك الوضوء مع تيسره (قوله وصلاة الحيوانات) أى دعاؤهم (قوله أن يقول ذلك أربعا) معتمد (قوله وتحية الخطيب الخطبة) أى التحية التى تطلب منه إذا دخل هى الخطبة (قوله أخذا مما مر) أى فى الوتر (قوله أوجهها ثالثها) .

فرع — لو توضأ ودخل المسجد هل يقتصر على ركعتين ينوى بهما أحد السنتين وتدخل الأخرى أو يصلى أربعا بأن يصلى ركعتين تحية المسجد وثنتين سنة الوضوء فيه نظر والأقرب أن يقال إن اقتصر على ركعتين نوى بهما أحد السنتين أوهما اكتفى به فى أصل السنة والأفضل أن يصلى أربعا وينبغى أن يقدم فى صلاته تحية المسجد ولا تفوت بهما سنة الوضوء لأن سنة الوضوء فيها الخلاف المذكور ولا كذلك تحية المسجد (قوله يصلى ركعتين) أى ولا يمتنع ذلك مع كونه وقت كراهة لكونها صلاة لها سبب ومحل الصحة مالم يتوضأ ليصليها فى وقت الكراهة كما مر من أن من دخل المسجد فى وقت الكراهة بقصد التحية فقط لم تصح صلاته (قوله إلى حمل الأول) هو قوله ويستحب لمن توضأ الخ .

من

من واظب على ترك الراتبة (ولوفات النفل المؤقت) كصلاة العيد والضحى والرواتب (ندب قضاؤه) أبدا (فى الأظهر) للأحاديث الصحيحة فى ذلك كقضائه صلى الله عليه وسلم سنة الصبح فى قصة الوادى بعد طلوع الشمس وسنة الظهر البعدية بعد العصر لما اشتغل عنها بالوفد ولأنها صلاة مؤقتة فقضيت كالفرائض ولافرق فى ذلك بين الحضر والسفر كما صرح به ابن المقرى . والثانى لايقضى كغير المؤقت وخرج بالمؤقت ذوالسبب ككسوف واستسقاء وتحية فلا مدخل للقضاء فيه والصلاة بعد الاستسقاء شكرا عليه لاقضاء . نعم لوقطع نفلا مطلقا استحب قضاؤه وكذا لوفاته ورده من النفل المطلق كما قاله الأذرعى ومما لاتسن فيه الجماعة ركعتان عند إرادة سفره بمنزله وكلما نزل وبالمسجد عند قدومه قبل أن يدخل منزله ويكتفى بهما عن ركعتى دخوله وعقب خروجه من الحمام وعند خروجه من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم للسفر ولمن زفت إليه امرأة قبل الوقاع ويندبان لها أيضا ولمن دخل أرضا لايعبد الله فيها وبعد الخروج من الكعبة مستقبلا بهما وجهها وقبل عقد النكاح وعند حفظ القرآن وركعتان بعد الوضوء وألحق به البلقينى الغسل والتيمم ينوى بهما سنته وركعتان للاستخارة وتحصل السنتان بكل صلاة كالتحية

(قوله من واظب على ترك الراتبة) أى كلها كما هو المتبادر من هذه العبارة ويحتمل أن مثل ذلك مالو واظب على ترك بعضها ولوغير مؤكد وهو قريب لاشعار ذلك بعدم اكترائه بالمطلوب (قوله ندب قضاؤه) انظر هل يقضى النفل من الصوم أيضا إذا فاته كيوم الاثنين ويوم عاشوراء فيه نظر ينبغى أن يندب القضاء أخذا من ندب قضاء النفل المؤقت هنا ونقل عن شيخنا الشبشيرى خلافه معللا بأن له معانى وقد فاتت اه وفيه وقفة ثم رأيت فى سم على شرح البهجة عند قول المصنف وصومه الخميس والاثنين مانصه وفى فتاوى الشارح أنه إذا فاته صوم مؤقت أو اتخذه وردا سن له قضاؤه اه وهو يفيد سن قضاء نحو الخميس والاثنين وست شوّال إذا فات ذلك (قوله أبدا فى الأظهر) أى فلا يتقيد قضاء فائت النهار ببقيته ولافائت الليل ببقيته خلافا لمن قال به اه محلى بالمعنى (قوله ولأنها صلاة مؤقتة) عطف على قوله للأحاديث الخ (قوله فلا مدخل للقضاء فيه) ظاهره ولونظره وهو واضح لأن مافات مما له سبب لايندب قضاؤه (قوله شكرا) أى تقع شكرا (قوله وكلما نزل) أى وان لم يطل الفصل بين النزولين (قوله قبل أن يدخل منزله) أى وينبغى له مراعاة أقرب المساجد إلى منزله وأن السنة تحصل بغيره أيضا (قوله عن ركعتى دخوله) أى المنزل (قوله وعقب خروجه من الحمام) ويكره فعلهما فى مسلخه فيفعلهما فى بيته أو المسجد وينبغى أن محل ذلك إذا لم يطل الفصل بحيث تنقطع نسبتهما عن كونهما للخروج من الحمام (قوله من مسجد رسول الله) أى إرادة الخروج منه (قوله ولمن دخل أرضا لايعبد الله فيها) ومنها أماكن اليهود والنصارى المختصة بهم فان عبادتهم فيها باطلة فكأن لاعبادة (قوله وقبل عقد النكاح) ينبغى أن يكون ذلك للزوج والولى لتعاطيهما العقد دون الزوجة وينبغى أيضا أن فعلهما فى مجلس العقد قبل تعاطيه (قوله وعند حفظ القرآن) أى ولو بعد نسيانه وقد صلى للحفظ الأوّل (قوله وألحق به البلقينى الغسل) ظاهره ولومندوبا (قوله وتحصل السنتان) أى الوضوء وما ألحق به والاستخارة .

وللحاجة لحديث فيها ضعيف وفى الإحياء أنها اثنتا عشرة ركعة وللقتل بحق أوغيره وللتوبة قبلها و بعدها ولومن صغيرة وصلاة الأوّابين وهى عشرون ركعة بين المغرب والعشاء ورويت ستا وأربعا وركعتين فهما أقلها وصلاة الزوال بعده وهى ركعتان أو أربع وصلاة التسبيح مرة كل يوم والافجمعة وإلا فشهر وإلا فسنة وإلا فمرة فى العمر وهى أربع بتسليمة وهو الأحسن نهارا أو بتسليمتين وهو الأحسن ليلا كما فى الإحياء ،

(قوله وللحاجة) أى التى يهتم بها عادة و ينبغى أن فعلها عند إرادة الشروع فى طلبها حتى لوطال الزمن بين الصلاة والشروع فى قضائها لم يعتدّ بها وتقع له نفلا مطلقا (قوله وفى الإحياء أنها) أى صلاة الحاجة (قوله وللتوبة) أى وإن تكررت ولومن صغيرة و يسن فى المذكورات نية أسبابها كأن يقول سنة الزفاف فلو ترك ذكر السبب صحت صلاته وتقدم أنه يكون نفلا مطلقا حصل فى ضمنه ذلك المقيد (قوله وصلاة الأوّابين) عطف على قوله ركعتان عند إرادة سفر الخ وإنما سميت بذلك لأن فاعلها رجع إلى الله وتاب مما فعله فى نهاره فاذا تكرر ذلك منه دل على كثرة رجوعه إلى الله ولولم يلاحظ ذلك المعنى وهى المسماة بصلاة الغفلة (قوله بين المغرب والعشاء) أى بين صلاة المغرب والعشاء ومنه يعلم أنها لاتحصل بنفل قبل فعل المغرب و بعد دخول وقته وعليه فلونواها لم تنعقد لعدم دخول وقتها كرواتب الفرائض إذا فعلت قبل الوقت و إذا فاتت سن قضاؤها وكذا صلاة سنة الزوال لأن كلامنهما مؤقت أخذا مماتقدم فى صلاة الاشراق بناء على أنها غير الضحى و يحتمل عدم سن قضاء سنة الزوال لتصريحه بأنها ذات سبب فإذا صلى سنة الظهر حصل بها سنة الزوال مالم ينفها قياسا على مامر فى تحية المسجد وعليه فالظاهر أنه إذا صلىّ بعد الراتبة سنة الزوال لم تنعقد لحصولها بالراتبة (قوله وصلاة الزوال بعده) أى فلوقدمها عليه لم تنعقد وهو مخالف لكلام المناوى الآتى (قوله وهى ركعتان أو أربع) وهى غير سنة الظهر كما يعلم من إفرادها بالذكر بعد الرواتب وتصير قضاء بطول الزمن عرفا وعبارة المناوى على الجامع فى شرحه الصغير عند قوله صلى الله عليه وسلم أربع قبل الظهر الخ نصها أربع قبل الظهر أى أربع ركعات يصليهنّ الانسان قبل صلاة الظهر أوقبل دخول وقته وهو أى وقته عند الزوال قال العلقمى : هذه يسمونها سنة الزوال وهى غير الأربع التى هى سنة الظهر. قال شيخنا قال الحافظ العراقى : وممن نص على استحبابها الغزالى فى الاحياء فى كتاب الأوراد ليس فيهنّ تسليم أى ليس بين كل ركعتين منها فصل بسلام تفتح بالبناء للمفعول لهنّ أبواب السماء كناية عن حسن القبول وسرعة الوصول ثم قال قال الشيخ حديث صحيح (قوله وهى أربع بتسليمة) أى فلاتصح الزيادة على الأربع (قوله أو بتسليمتين) انظر وجه التفرقة بين الليل والنهار مع أن الفصل أفضل من الوصل مطلقا ولعله أن الصلاة بالليل يبعد عروض مايمنع من إتمامها فطلب فيها الفصل بالسلام لزيادة مايفعله فيها و بالنهار قد يعرض تشاغل يمنع من اتمامها فطلب فعلها بسلام واحد ليكون التحرم بها مانعا عن الاعراض عن شىء منها ودخل فيه مالو فرقها ففعل فى ليلة ركعتين وفى ليلة أخرى ركعتين وهو محتمل و يحتمل أن شرط حصول سنتها إذا فعلها متوالية حتى تعد صلاة واحدة وهو أقرب .

يقول

يقول فى كل ركعة بعد الفاتحة وسورة سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر زاد فى الإحياء ولاحول ولاقوة الا بالله خمس عشرة مرة وفى كل من الركوع والاعتدال وكل من السجدتين والجلوس بينهما والجلوس بعد رفعه من السجدة الثانية عشرا فذاك خمس وسبعون مرة فى كل ركعة علمها النبى صلى الله عليه وسلم العباس وذكر له فيها فضلا عظيما وماتقرر من سنيتها هو ما اقتضاه كلامهما وجرى عليه المتأخرون وصرح به جمع متقدمون قال ابن الصلاح وحديثها حسن وكذا قال النووى فى التهذيب وهو المعتمد وإن جرى فى المجموع والتحقيق على ضعف حديثها وأن فى ندبها نظرا وقد رد ذلك بعضهم بأنه لايسمع بعظيم فضلها ويتركها الا متهاون بالدين والطعن فى ندبها بأن فيها تغيير النظم الصلاة إنما يأتى على ضعف حديثها فإذا ارتقى إلى درجة الحسن أثبتها وإن كان فيها ذلك وصلاة الرغائب أول جمعة من رجب وليلة نصف شعبان بدعتان قبيحتان مذمومتان وحديثهما باطل وقد بالغ فى المجموع فى إنكارها ولافرق بين صلاتها جماعة أو فرادى كما يصرح به كلام المصنف ومن زعم عدم الفرق فى الأولى

(قوله يقول فى كل ركعة) قال السيوطى رحمه الله فى كتاب الكلم الطيب والعمل الصالح مانصه كيفية صلاة التسبيح أربع ركعات يقرأ فيها ألهاكم والعصر والكافرون والإخلاص وبعد ذلك سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة فى القيام وعشرا فى الركوع والاعتدال والسجدتين والجلوس بينهما والاستراحة والتشهد ترمذى أويضم اليها لاحول ولاقوة الابالله وبعدها قبل السلام . اللهمّ إنى أسألك توفيق أهل الهدى وأعمال أهل اليقين ومناصحة أهل التوبة وعزم أهل الصبر وجدّ أهل الخشية وطلب أهل الرغبة وتعبد أهل الورع وعرفان أهل العلم حتى أخافك . اللهمّ إنى أسألك مخافة تحجزنى عن معاصيك حتى أعمل بطاعتك عملا أستحق به رضاك وحتى أناصحك بالتوبة خوفا منك وحتى أخلص لك النصيحة حياء منك وحتى أتوكل عليك فى الأمور حسن ظنى بك سبحان خالق النار اه وفى رواية النور وظاهره أنه لا يكرر الدعاء ولوقيل بالتكرار لكان حسنا ثم قوله وبعدها قبل السلام الخ ينبغى أن المراد أنه يقوله مرة إن صلاها باحرام واحد ومرتين إن صلى كل ركعتين باحرام (قوله إلا بالله) زاد حج العلى العظيم (قوله بعد رفعه من السجدة الثانية) ويجوز جعل الخمسة عشر قبل القراءة وحينئذ تكون عشر جلسة الأخيرة بعد القراءة قال البغوى ولوترك تسبيح الركوع لم يجز العود إليه ولافعلها فى الاعتدال بل يأتى بها فى السجود اه حج وبقى مالوترك التسبيح كله أو بعضه ولم يتداركه هل تبطل به صلاته أولا وإذا لم تبطل فهل يثاب عليها ثواب صلاة التسبيح أوالنفل المطلق فيه نظر والأقرب أنه إن ترك بعض التسبيح حصل له أصل سنتها وإن ترك الكل وقعت له نفلا مطلقا (قوله فى التهذيب) أى تهذيب الأسماء واللغات (قوله وصلاة الرغائب) لم يبين عدد ركعاتها فراجعه (قوله بدعتان قبيحتان) ومع ذلك فالصلاة نفسها صحيحة إذ غايتها أنها نفل نهى عنه لأمر خارج وهو مايؤدى فعلها إليه فى هذا الوقت من اعتقاد سنيتها بخصوصها نعم إن نوى بها سببا معينا كسنة الرغائب فينبغى البطلان وعبارة حج فى رد كلام للسهروردى ومن استحضر كلامهم فى رد صلوات ذكرت فى أيام الأسبوع علم أنه لاتجوز ولاتصح هذه الصلوات بتلك النيات التى استحسنها الصوفية من غير أن يرد لها أصل فى السنة اه وهو صريح فيما ذكرنا .

وأن الثانية تندب فرادى قطعا فقد وهم وأى فرق بينهما مع أن الملحظ بطلان حديثهما وأن فى ندبهما بخصوصهما جماعة أو فرادى إحداث شعار لم يصح وهو ممنوع فى الصلوات سيما مع توقيتهما بوقت مخصوص وأفضل هذا القسم الوتر ثم ركعتا الفجر وهما أفضل من ركعتين فى جوف الليل وخبر «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» محمول على النفل المطلق ثم باقى رواتب الفرائض ثم الضحى ثم ماتعلق بفعل غير سنة وضوء كركعتى طواف و إحرام وتحية وهذه الثلاثة مستوية فى الأفضلية كما صرح به فى المجموع ثم سنة وضوء ثم نفل مطلق والمراد بالتفضيل مقابلة جنس بجنس ولامانع من جعل الشارع العدد القليل أفضل من العدد الكثير مع اتحاد النوع بدليل القصر فى السفر فمع اختلافه أولى قاله ابن الرفعة (وقسم) من النفل (يسن جماعة) أى تسن فيه الجماعة لأن فعله مستحب مطلقا صلى جماعة أم لا (كالعيد والكسوف والاستسقاء) وستأتى فى أبوابها وأفضلها العيدان النحر فالفطر خلافا لما ذهب اليه ابن عبد السلام أخذا من تفضيلهم تكبير الفطر على تكبير الأضحى للنص عليه و يجاب بعدم التلازم ويدل لما قلنا مارواه عبد الله بن قرط رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن أفضل الأيام عند الله يوم النحر» رواه أبوداود وقد رجح فى الخادم ماذكرناه فقال إنه الأرجح فى النظر لأنه فى شهر حرام وفيه نسكان الحج والأضحية وقيل إن عشره أفضل من العشر الأخير من رمضان ثم كسوف الشمس ثم خسوف القمر ثم الاستسقاء ثم التراويح (وهو) أى هذا القسم (أفضل مما لايسن جماعة) لتأكد أمره بطلب الجماعة فيه فأشبه الفرائض والمراد تفضيل الجنس على الجنس من غير نظر لعدد

(قوله وأن الثانية) أى صلاة ليلة نصف شعبان (قوله وأفضل هذا القسم الوتر) أى ولو بركعة كما صرح به حج و إن كره الاقتصار عليها وعبارة حج بعد قول المصنف وأكثرها ثنتا عشرة مانصه وكركعة الوتر أفضل من ركعتى الفجر (قوله ثم ماتعلق بفعل غير سنة وضوء) ومنه ماقدمه من سن ركعتين عند إرادة سفر بمنزله إلى آخر ماقدمه فيكون بعد الضحى وقيل سنة الوضوء (قوله وهذه الثلاثة مستوية فى الأفضلية) اقتصاره على الحكم باستواء الثلاثة يشعر بأن غيرها مما دخل تحت الكاف ليس فى رتبتها وإن كان مقدما على سنة الوضوء ومراده بالثلاثة قوله كركعتى طواف الخ (قوله والكسوف) أى وكوتر رمضان والتراويح وصرح بها بعد للخلاف فيها (قوله وأفضلها) أى الصلوات التى تسن فيها الجماعة فلا يقال تعقيد الاستسقاء بالتراويح غير صحيح لأن الوتر والرواتب مقدّمة على التراويح لأن ذاك إنما يرد لوقيل أفضل النفل (قوله لما ذهب إليه ابن عبد السلام) أى من تفضيل الفطر على النحر (قوله على تكبير الأضحى) أى على التكبير المرسل فى الأضحى أما المقيد فيه فأفضل من تكبير الفطر لشرفه بتبعيته للفرائض (قوله يوم النحر) أى وتفضيل اليوم يقتضى تفضيل ماوقع فيه (قوله أنه الأرجح فى النظر) أى فى المدرك (قوله وقيل) أى ولأنه قيل الخ (قوله من غير نظر لعدد) أى وعليه فما تقدم عن عن حج من أفضلية ركعة الوتر على ركعتى الفجر سببه أن الوتر مقدّم على الرواتب ثم ركعتا الفجر مقدّمة على الرواتب وقال سم على حج هل المراد أن ركعتى الفجر أفضل من ركعتين من الرواتب أو من الرواتب كلها أو كيف الحال اهـ وقد تقدّم أنه يقابل بين زمنى العبادتين فما زاد زمنه كان ثوابه أكثر وقضيته أنه لافرق بين كونهما من نوع واحد أو أكثر كالمقابلة بين صوم يوم وصلاة ركعتين .

(قوله وهما أفضل من ركعتين فى جوف الليل) لاخصوصية لهما فى الأفضلية على صلاة الليل بل مثلهما فى ذلك كل مايأتى من ذات الوقت والسبب كما يعلم مما يأتى فكان الأولى تأخير هذا عنه (قوله وأفضلها العيدان) أى صلاتهما كما هو ظاهر من السياق لكن دليله الآتى يدل على أنّ مراده التفضيل فى ذات الأيام الا أن يقال يلزم من تفضيل الأيام تفضيل مايقع فيها من العبادات فالدليل من هذه الحيثية لكن يرد عليه التكبير

أخذا بما مر (لكن الأصح تفضيل الراتبة) للفرائض (على التراويح) لأنه صلى الله عليه وسلم واظب على تلك دون هذه فانه صلاها ثلاث ليال فلما كثر الناس فى الثالثة تركها خوفا من أن تفرض عليهم، ولا يشكل هذا بحديث «الاسراء هى خمس وهن خمسون لايبدل القول لدى» لاحتمال أن يكون المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد فى المسجد جماعة شرطا فى صحة النفل فى الليل ويومى اليه قوله فى حديث زيد بن ثابت «خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ماقمتم به فصلوا أيها الناس فى بيوتكم» فمنعهم من التجميع فى المسجد إشفاقا عليهم من اشتراطه وأمن مع إذنه فى المواظبة على ذلك فى بيوتهم من افتراضه عليهم أو يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لاعلى الأعيان فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس أو يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة لأن ذلك كان فى رمضان وهو وقت جد وتشمير وقيام رمضان غير متكرر فى كل يوم فى السنة فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس أو أنه خشى أن يكون افتراضها قد علق فى اللوح المحفوظ على دوام إظهارها جماعة ولم يخش ذلك فى غيرها لعلمه بعدم التعليق ومقابل الأصح تفضيل التراويح على الراتبة لسن الجماعة فيها (و) الأصح (أن الجماعة تسن فى التراويح) لما مر من أنه صلى الله عليه وسلم صلاها ليالى وأجمع عليه الصحابة رضى الله عنهم أو أكثرهم. أو أصل مشروعيتها مجمع عليه وهى عشرون ركعة بعشر تسليمات فى كل ليلة من رمضان لما روى أنهم كانوا يقومون

(قوله أخذا بما مر) هو قوله والمراد من التفضيل الخ (قوله الأصح تفضيل الراتبة) أى المؤكدة وغيرها ويلزمه تفضيل الوتر على التراويح لما مر أنه أفضل منها وإذا اعتبر هذا مع مامر من ترتيب النفل الذى لاتشرع فيه الجماعة علمت أن بعد الاستسقاء الوتر ثم ركعتا الفجر ثم باقى الرواتب ثم التراويح ثم الضحى إلى آخر مامر (قوله لأنه صلى الله عليه وسلم) قضية التعليل بما ذكر أن الأفضل من التراويح هو الراتب المؤكد وقال شيخنا الزيادى والمعتمد أنه لافرق بين المؤكد وغيره لأن التابع يشرف بشرف المتبوع اه وقال ع ظاهر إطلاقه أنه لافرق بين المؤكدة وغيرها ويحتمل التخصيص بالمؤكدة بدليل التعليل وعدم تقييد الشارح لكلام المصنف يوافقه ما قاله شيخنا الزيادى وإن اقتضى تعليله بالمواظبة خلافه (قوله ثلاث ليال) عبارة المحلى وروى ابنا خزيمة وحبان عن جابر قال «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان ثمانى ركعات ثم أوتر» اه. أقول: وأما البقية فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعلها فى بيته قبل مجيئه أو بعده، وانظر هل الثلاث كانت من أول الشهر أو وسطه أو آخره فيه نظر والظاهر الأول فليراجع وببعض الهوامش قوله ثلاث ليال أى فى السنة الثانية حين بقى من رمضان سبع ليال لكن مفرقة صلاها ليلة الثالث والعشرين والخامسة والسابعة ثم انتظروه فى الثامنة فلم يخرج لهم وقال خشيت الخ ثم رأيت فى الأسنوى وعبارته وعن النعمان بن بشير قال «قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى خشينا أن لاندرك الفلاح» رواه الحاكم فى المستدرك وقال إنه صحيح على شرط البخارى (قوله فمنعهم من التجميع الخ) وأسلم الأجوبة مانقله ع عن الأسنوى من خشية توهم فرضيتها (قوله وهو وقت جد وتشمير) عطف تفسير باعتبار المراد منه (قوله ومقابل الأصح الخ) والوجهان إذا قلنا باستحباب الجماعة فى التراويح فان قلنا بعدم استحباب الجماعة فيها فالرواتب أفضل كما يصرح به كلام المحلى ويشير إلى ذلك قول الشارح ومقابل الأصح الخ (قوله بعشر تسليمات) اقتصر على الواجب فلا يقال التسليمات عشرون.

(قوله أن يكون افتراضها الخ) فى دفع هذا للاشكال نظر لا يخفى

على عهد عمر بن الخطاب فى شهر رمضان بعشرين ركعة وفى رواية لمالك فى الموطأ بثلاث وعشرين وجمع البيهقى بينهما بأنهم كانوا يوترون بثلاث وقد جمع عمر الناس على قيام شهر رمضان الرجال على أبىّ بن كعب والنساء على سليمان بن أبى حثمة وقد انقطع الناس عن فعلها جماعة فى المسجد إلى ذلك وسميت كل أربع منها ترويحة لأنهم كانوا يتروّحون عقبها أى يستريحون قال الحليمى والسر فى كونها عشرين أن الرواتب أى المؤكدة فى غير رمضان عشر ركعات فضوعفت فيه لما مر ولأهل المدينة الشريفة فعلها ستا وثلاثين لأن العشرين خمس ترويحات فكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة أشواط فجعل أهل المدينة بدل كل أسبوع ترويحة ليساووهم قالا ولا يجوز ذلك لغيرهم لأن لهم شرفا بهجرته وبدفنه صلى الله عليه وسلم

(قوله على عهد عمر الخ) انظر فى أى سنة كان ذلك وقوله أيضا بعد وقد جمع الخ انظر فى أى سنة كان أيضا ثم رأيت فى شرح التقريب للعراقى أن جمع عمر الخ كان سنة أربعة عشر من الهجرة . وقال فى جامع الأصول طعنه أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة مصدر الحاج بالمدينة يوم الأربعاء لأربع بقين من ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين ودفن يوم الأربعاء غرة المحرم سنة أربع وعشرين وله من العمر ثلاث وستون سنة وقيل تسع وخمسون وقيل ثمان وقيل ستة وخمسون وقيل إحدى وستون وكانت خلافته عشر سنين ونصفا وصلى عليه صهيب ودفن إلى جانب أبى بكر الصديق اه وفيه وكانت وفاة أبى بكر ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الأخرى سنة ثلاث عشرة بين المغرب والعشاء وله ثلاث وستون سنة وكانت خلافته سنتين وأربعة أشهر اه ويستفاد منه أن عمر أقرّ الناس على صلاتهم فرادى رمضانا واحدا بعد موت أبى بكر وفى الرمضان الثانى جمع الناس فيه على من ذكره (قوله والنساء على سليمان) هو بزيادة ياء قبل الميم تابعى له رواية ووالده أبو حثمة بحاء مهملة وثاء مثلثة له صحبة من مسلمة الفتح كذا فى الاصابة اه وهى كذلك فى نسخ متعددة وفى بعض النسخ سلمان وهو غير صحيح لما علمت بل هو خطأ (قوله وقد انقطع الناس عن فعلها جماعة) أى وصاروا يفعلونها فى بيوتهم ويدل له قوله المتقدم فصلوا أيها الناس فى بيوتكم ولعله صلى الله عليه وسلم كان يفعلها فى بيته ويؤيده مانقله ع حيث قال قال الأسنوى فى الصحيحين أنه صلاها فى بيته بقية الشهر (قوله فضوعفت) لعل المعنى فزيد قدرها وضعفه لا فزيد عليها قدرها لأنه ليس كذلك اه سم على حج وهذا كما ترى مبنى على أن ضعف الشىء مثله أما إذا قيل إن ضعفه مثلاه فلا تأويل وهذا الأخير هو المشهور (قوله لما مر) أى من أنه وقت جد وتشمير الخ (قوله ولأهل المدينة) أى يجوز لهم وإن كان اقتصارهم على العشرين أفضل اه شيخنا زيادى (قوله فعلها ستا)

فرع — قال مر فى جواب سائل المراد بأهل المدينة من بها وإن كانوا غرباء لا أهلها بغيرها وأظنه قال لأهلها حكمهم وإن كانوا حولها فليتأمل اه سم على منهج (قوله ليساووهم) قال حج وابتداء حدوث ذلك كان أواخر القرن الأول ثم اشتهر ولم ينكر فكان بمنزلة الاجماع السكوتى ولما كان فيه ما فيه قال الشافعى رضى الله عنه العشرون لهم أحب إلىّ اه وعبارة شيخنا الزيادى أما أهل المدينة فلهم ستا وثلاثين وإن كان اقتصارهم على العشرين أفضل اه وعليه فالاجماع إنما هو على جواز الزيادة لاطلبها ومع ذلك إذا فعلت يثابون عليها فوق ثواب النفل

(قوله إلى ذلك) أى جمع عمر رضى الله عنه (قوله فضوعفت) أى وجعلت بتضعيفها زيادة فى رمضان وإلا فالرواتب مطلوبة فى رمضان أيضا أو أنه مبنى على أن ضعف الشىء مثلاه

وهذا

وهـذا هو الأصح خلافا للحليمى ومن تبعه وفعلها بالقرآن فى جميع الشهر أولى وأفضـل من تـكرير سورة الاخلاص ووقتها بعد صلاة العشاء ولو تقديما إلى طلوع الفجر الصادق ولا تصح بنية مطلقة كما فى الروضة بل ينوى ركعتين من التراويح أومن قيام رمضان ولوصلى أربعا بتسليمة لم يصح إن كان عامـدا عالما و إلا صارت نفلا مطلقا لأنه خلاف المشروع بخلاف سنـة الظهر والعصر كما أفتى به المصنف وفرق بينهما بأن التراويح أشبهت الفرائض كما مر فلا تغير عما ورد و يؤخذ منه كما أفاده الوالد رحمـه الله تعالى أنه لو أخر سنة الظهر التى قبلها وصلاها بعدها كان له أن يجمعها مع سنته التى بعدها بنية واحـدة يجمع فيها بين القبلية والبعدية قال بخلاف مالو

المطلق كما هو قضية كلامهم و ينوون بالجميع التراويح (قوله وهذا هو الأصح) لوفاتت واحدا من أهلها وأراد أن يقضيها فى غـيرها فعلها ستا وثلاثين وعكسه يفعلها عشرين لأن القضاء يحكى الأداء اه شيخنا زيادى بهامش هو من خط الشيخ أحمـد الدواخلى وما أنقله دائما عن هامش يكون مرادى به الشيخ أحمد رحمه الله وهو ظاهر عملا بما ذكر من قولهم القضاء يحكى الأداء وعبارة الشيخ الشوبرى فى حاشيته على التحرير قوله عشرون ركعة أى لغير أهـل المدينة أما أهل المدينـة فست وثلاثون وسئل شيخنا لو أراد المـدنى أن يقضى صلاة التراويح أو غيره أن يقضيها فى المدينة والأول فى غيرها هل يقضيها ستا وثلاثين وأجاب ظاهر كلامهم اختصاص فعـل التراويح ستا وثلاثين بمن كان بالمدينة حال طلبها منه ابتداء وفعلها فيها اه (قوله خلافا للحليمى) أى حيث قال ومن اقتـدى بأهل المدينة فقام بست وثلاثين فحسن أيضا لأنهم إنما أرادوا بما صنعوا الاقتداء بأهل مكة فى الاستكثار من الفضل لا المنافسة كما ظن بعضهم اه شرح روض (قوله بل ينوى ركعتين) قضيته أنه لو لم يتعرض لعدد بل قال أصلى قيام رمضان أومن قيام رمضان لم تصح نيته و ينبغى خلافه لأن التعرض للعدد لا يجب وتحمل نيته على الواجب فى التراويح وهو ركعتان كما لو قال أصلى الظهر أو الصبح حيث قالوا فيه بالصحة و يحتمل على مايعتبر فيه من العدد شرعا (قوله بخلاف سنة الظهر والعصر) أى كل منهما فانه تصح نية الأربع بتسليمة واحدة (قوله بين القبلية والبعدية) أى أما لو جمع بين سنة الظهر والعصر باحرام فلا لاختلاف النوع اه وقوله بعد لأنها قد اشتملت الخ قضيته أنه لو جمع بين الظهر والعصر تقديما أو تأخـيرا جاز أن يجمع بين سنتيهما بعد فعلهما باحرام واحـد والظاهر خلافه و يؤيده قوله الآتى ولو جمع فى ثلاث ركعات سنة الخ لاختلاف نوعهما مع أن كلا سنة مقصودة فى نفسها ثم رأيت سم على منهج صرح بما قلناه حيث قال بخلاف مالو جمع رواتب فرضين لا يجوز لأنهما نوعان ولم يعهد أن تـكون صلاة بعضها أداء و بعضها قضاء مر وأظنه نقله عن فتوى والده وقد يؤخذ منه أنه لا يجمع بين سنة العشاء والوتر لأنهما نوعان وانظر لوجمع أربع الظهر القبلية والبعدية أو جمع الثمان لـكن أدرك منها ركعـة فى آخر الوقت ووقع الباقى خارجـه هل يكون الأربع أو الثمان أداء أو لابد فى كونها أداء من وقوع ركعة من كل منهما فى الوقت بأن يدرك ثلاثا فى الوقت فى صورة الأربع وخمسا فى صورة الثمان قال مر ينبغى أن يكون الـكل أداء بادراك ركعـة لأن المجموع صار فى حكم الصلاة الواحـدة وقوله بأن يدرك ثلاثا الخ لعل وجـه اشتراط الثلاث والخمس أنه يجعل القبليـة من الركعتين أوالأربع مستقلة فيشترط وقوعها كلها فى الوقت والبعدية صلاة أخرى فيكتفى منها بركعة فى الوقت .

(قوله خلافا للحليمى) أى فى قوله ومن اقتدى بأهل المدينة فقام ستا وثلاثين فحسن أيضا

نوى سنة عيد الفطر والأضحى حيث لايجوز لأنها قد اشتملت نيته على صلاة واحدة نصفها مؤدى ونصفها مقضى ولا نظير له فى المذهب ولأن صلاة العيد شبيهة بالفرائض فلا تغير عما ورد نظير مامر" وما جرت به العادة من زيادة الوقود عند فعل التراويح خصوصا مع تنافس أهل الاسباع فى الجامع الأزهر جائز إن كان فيه نفع وإلا حرم كما فيه نفع وهو من مال محجور أو وقف لم يشترطه واقفه ولم تطرد العادة به فى زمنه وعلمها ولو جمع فى ثلاث ركعات سنة العشاء ثنتين منها وواحدة الوتر لم يصح خلافا لصاحب البيان (ولا حصر للنفل المطلق) وهو الذى لايتقيد بوقت ولا سبب أى لاحصر لعدده ولا لعدد ركعاته لخبر «الصلاة خير موضوع فاستكثر منها أو أقل» فله أن يصلى ماشاء ولو من غير نية عدد وأن يقتصر على ركعة من غير كراهة (فان أحرم بأكثر من ركعة فله التشهد فى كل ركعتين) وفى كل ثلاث وكل أربع وهكذا لأنه معهود فى الفرائض فى الجملة كما له أن يقتصر على التشهد فى آخر صلاته كالفرض ويقرأ السورة فى الكل وإلا ففيما قبل التشهد الأول كما مر" (وفى كل ركعة) لجواز التطوع بها مع التحلل منها فيجوز له القيام حينئذ لأخرى (قلت : الصحيح

(قوله شبيهة بالفرائض) وعلى هذا لوفاته عيد الفطر والأضحى لايجوز الجمع بينهما باحرام واحد مع انتفاء العلة الأولى لأن الحكم إذا كان معللا بعلتين يبقى مابقيت إحداهما وكذا لو نوى بركعتين العيد والضحى فلا يجوز لأنهما سنتان مقصودتان (قوله أى لاحصر لعدده) أى بأن يقال هو محصور فى عشرين مثلا فلا يزيد عليها وقوله ولا لعدد ركعاته أى فاذا أحرم وأطلق له أن يفعل ماشاء من غير علم بعدد ركعاته فافهمه ثم رأيت فى شرح الروض مايفيد ذلك فراجعه (قوله خير موضوع) هو بالإضافة ليظهر به الاستدلال على فضل الصلاة على غيرها وأما ترك الإضافة وإن صح فلا يحصل معه المقصود لأن ذلك موجود فى كل قربة .

فائدة — قالوا طول القيام أفضل من كثرة العدد فمن صلى أربعا مثلا وطول القيام أفضل ممن صلى ثمانيا ولم يطوله وهل يقاس بذلك مالو صلى قاعدا ركعتين مثلا وطول فيهما وصلى آخر أربعا أو ستا ولم يطول فيها زيادة على قدر صلاة الركعتين أم لا فيه نظر والأقرب الثانى لأنا إنما فضلنا ذات القيام على غيرها نظرا للمشقة الحاصلة بطول القيام وما هنا لامشقة فيه لتساويهما فى القعود الذى لامشقة فيه وحيث زادت كثرة العدد بالركوعات والسجودات وغيرها كانت أفضل (قوله أن يصلى ماشاء) أى ويسلم متى شاء مع جهله كم صلى عباب اه سم على منهج (قوله وأن يقتصر على ركعة) أى بأن ينويها أو يطلق فى نيته ثم يسلم منها (قوله وفى كل ثلاث) أى بعد كل ثلاث وكل أربع الخ ، ولا يشترط تساوى الأعداد قبل كل تشهد فله أن يصلى ركعتين ويتشهد ثم ثلاثا ويتشهد ثم أربعا وهكذا (قوله وهكذا) يفيد جواز التشهد فى كل ثلاث مثلا ويفيد جوازه فى كل خمس . فان قلت هذا اختراع صورة لم تعهد فى الصلاة فلتمتنع كالتشهد كل ركعة . قلت : التشهد بعد كل عدد معهود الجنس بخلافه بعد كل ركعة اه سم على منهج (قوله ويقرأ السورة فى الكل وإلا ففيما قبل التشهد الأول) أقول : ولعل الفرق بين هذا وبين مالو ترك التشهد الأول للفريضة حيث لايأتى بالسورة فى الأخيرتين أن التشهد الأول لما طلب له جابر وهو السجود كان كالمأتى به بخلاف هذا .

(قوله نصفها مؤدى ونصفها مقضى") قضيته أنهما لو كانا مقضيين صح لكن قضية التعليل الآخر خلافه (قوله ولو جمع فى ثلاث ركعات سنة العشاء الخ) فى التعبير قلاقة (قوله ولا حصر لعدده ولا لعدد ركعاته) عبارة شرح الروض لاحصر لأعدادها ولا لركعات الواحدة منها (قوله لأنه معهود) أى التشهد فى أكثر من ركعة

منعه فى كل ركعة ، والله أعلم) لما فيه من اختراع صورة فى الصلاة لم تعهد وظاهر كلامهم منعه وإن لم يطل جلسة الاستراحة لاسيما على ماقدمناه من أن الأصح عدم البطلان بتطويلها (وإذا نوى عددا) ومنه الركعة عند الفقهاء وإن كان الواحد غير عدد عند أكثر الحساب (فله أن يزيد) على مانواه (و) أن (ينقص) عنه إن كان أكثر من ركعة (بشرط تغيير النية قبلهما) أى الزيادة والنقصان لما مرّ من أنه لاحصر له . نعم لو رأى المتيمم الماء فى أثناء عدد نواه ليس له زيادة عليه كما علم مما مرّ فى بابه (وإلا) أى وإن لم يغير النية قبلهما (فتبطل) صلاته بذلك لعدم شمول نيته لما أحدثه (فلو نوى ركعتين) مثلا (ثم قام إلى) ركعة (ثالثة سهوا) ثم تذكر (فالأصح أنه يقعد) حتما (ثم يقوم للزيادة إن شاء)ها ثم يسجد للسهو آخر صلاته إذ تعمد قيامه للثالثة مبطل وإن لم يشأها قعد وتشهد ثم سجد للسهو ثم سلم . والثانى لايحتاج إلى القعود فى إرادة الزيادة بل يمضى فيها كما لو نواها قبل القيام أما النفل غير المطلق كالوتر فليس له الزيادة والنقص فيه عما نواه وظاهر كلامهم هنا أنه لو أراد الزيادة بعد تذكره ولم يصر للقيام أقرب أنه يلزمه أن يعود للقعود لعدم الاعتداد بحركته فيمتنع البناء عليها ويفرق على هذا بينه وبين مامرّ فى سجود السهو من التفصيل بين أن يكون للقيام أقرب وأن لا بأن الملحظ ثم مايبطل

(قوله منعه فى كل ركعة) قضيته أنه إذا أحرم بعشر ركعات إنما تبطل إذا تشهد عشر تشهدات بعدد الركعات وليس مرادا بل إذا تشهد بعد ركعة منفردة ولو كانت هى التى قبيل الأخيرة بطلت (قوله وظاهر كلامهم منعه) عبارة ابن حجر وظاهر كلامهم امتناعه فى كل ركعة وإن لم يطوّل جلسة الاستراحة وهو مشكل لأنه لو تشهد فى المكتوبة الرباعية مثلا فى كل ركعة ولم يطوّل جلسة الاستراحة لم يضرّ كما هو ظاهر فأما أن يحمل ماهنا على ما إذا طوّل بالتشهد جلسة الاستراحة لما مر أن تطويلها مبطل أو يفرق بأن كيفية الفرض استقرت فلم ينظر لإحداث مالم يعهد فيها بخلاف النفل اه هذا والمعتمد عند الشارح أنه متى جلس فى الثالثة بقصد التشهد بطلت صلاته وإن لم يزد مافعله على جلسة الاستراحة (قوله وإن لم يطل جلسة الاستراحة) أى وإن لم يزد التشهد عليها وفى نسخة وإن لم يطوّل جلسة الخ وهى أوضح (قوله لاسيما على ماقدمناه) أى سواء طالت أولم تطل وإن قلنا بما مر من عدم البطلان بتطويلها (قوله عدم البطلان بتطويلها) أى الخالى عن التشهد (قوله إن شاءها) قضيته أنه لو نوى الزيادة وهو قائم ثم قعد لم يجز وعبارة الشيخ حمدان فى أثناء كلام وإن زاد ناسيا أو جاهلا ثم تذكر أو علم قعد حتما وإن نوى الزيادة قائما لأن المأتى به والحالة هذه لغو وهل إذا نوى الزيادة حالة قيامه سهوا وقبل قعوده هل يكتفى بها أو لابدّ من نيته الزيادة بعد قعوده حرره ومقتضى الشارح كحج أنه لايعتد بتلك النية ويؤخذ من عبارة الشيخ حمدان أن مكتوبته يعتدبها وهوالقياس (قوله فليس له الزيادة والنقص) خلافا لما توهمه بعضهم فى الوتر من أنه إذا نوى عددا فله الزيادة عليه والنقص منه اه حج بالمعنى عند قول المصنف السابق وقيل ثلاث عشرة الخ (قوله فيمتنع البناء عليها) معتمد (قوله ويفرق على هذا الخ) كأنّ المحوج إلى هذا الفرق أنهم حيث لم يأمروه بالسجود ثم عند عدم قربه من القيام ألحقوا الحركة الخفيفة بالجلوس حتى كأنه لم يفارقه وفيما لو قام للزيادة ثم تذكر مع قربه من الجلوس وألغوا تلك الحركة ألحقوها بالقيام هذا وظاهر قول الشارح من التفصيل بين أن يكون إلى القيام الخ يقتضى أنه لو قام لخامسة سهوا ثم تذكر وعاد فصل فيه بين كونه إلى القيام أقرب

(قوله لاسيما على ماقدّمناه الخ) المناسب لاسيما إن قلنا بالابطال بها (قوله لما أحدثه) أى من الزيادة أو الاقتصار وعبارة الجلال المحلى لمخالفته لما نواه

تعمده حتى يحتاج لجبره وهنا عـدم الاعتداد بحركته حتى لايجوز له البناء عليها (قلت : نفل الليل) أى صلاة النفل المطلق فيه (أفضل) من النفل المطلق نهارا لخبر مسلم « أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » وحملوه على النفل المطلق كما مرّ فى غيره (وأوسطه أفضل) من طرفيه حيث قسمه أثلاثا لأن الغفلة فيه أكثر والعبادة فيه أثقل وأفضل منه السدس الرابع والخامس للخبر المتفق عليه «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه» (ثم آخره) أفضل من أوّله إن قسمه نصفين لخبر «ينزل ربنا إلى سماء الدنيا فى كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الأخير فيقول من يدعونى فأستجيب له ومن يسألنى فأعطيه ومن يستغفرنى فأغفر له» ومعنى ينزل ربنا أى أمره (و) الأفضل للمتنفل ليلا ونهارا (أن يسلم من كل ركعتين) بأن ينويهما ابتداء أو يقتصر عليهما فى حالة الإطلاق لخبر «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» والمراد بذلك أن يسلم من كل ركعتين لأنه لايقال فى الظهر مثلا مثنى أما التنفل بالأوتار

وأن لا لـكن تقدم له أن هذا ماجرى عليه الأسنوى وأن المعتمد أنه لا سـجود مطلقا حيث عاد قبل انتصابه فلعـل ماهنا فيما لو ترك التشهد الأول سهوا وتذكر قبـل انتصابه فعاد وفى سم على منهج فرع لو نوى عددا فجلس قبل اسـتيفائه من قيام سهوا ثم بدا له أن يكمله من جلوس فالظاهر أن له ذلك غاية الأمر أنه يطلب منه سجود السهو انتهى . أقول : ويؤخذ من هذا بالأولى أنه لو أتى ببعض الركعة من قيام ثم أراد فعل باقيها من الجلوس لم يمتنع وله أن يقرأ فى هويه لأن ماهو فيـه حالة الهوى أكمل مما هو صائر إليـه من الجلوس (قوله حتى لايجوز له البناء عليها) وقضية هذا الفرق أنه لايسجد للسهو بذلك وهو ظاهر مما مرّ (قوله أى صلاة النفل) وبهـذا التفسير اندفع ما أورده الأسنوى على المتن من اقتضائه أن راتبة العشاء أفضل من ركعتى الفجر مثلا مع أنهما أفضل منها (قوله كما مرّ فى غيره) وروى أيضا أن كل ليلة فيهاساعة إجابة اه حج (قوله إن قسمه نصفين) وكذا لو قسمه أثلاثا أو أرباعا على نية أنه يقوم ثلثا واحدا أو ربعا واحدا وينام الباقى فالأولى أن يجعل مايقومه آخرا بخلاف مالو قسمه أجزاء ينام جزءا ويقوم جزءا ثم ينام الآخر فالأفضل أن يجعل مايقومه وسطا فلو أراد أن يقوم ربعا على هذا الوجه فالأولى أن يقوم الثالث (قوله ينزل ربنا) قال فى فتح البارى بفتح الياء أى أمره وضمها روايتان وقوله وضمها أى ملائكته ونقل عن بعضهم أنه يحتاج لتقدير آخر أى حامل أمر ربنا . أقول : وهـذا لايحتاج إليه لجواز أن المعانى تجسم كما فى جمع الجوامع وغيره (قوله حين يبقى ثلث الليل الأخير) قضية هـذا أن محل هذا النزول آخر الثلثين الأوّلين لا نفس الثلث الثالث وقد يجاب بأن النزول فى هـذا الوقت ثم يستمر اه عميرة (قوله ينزل ربنا الخ) عميرة قال الأسنوى يدل عليه من الحديث أن الله عز وجلّ يمهل حتى يمضى شطر الليـل الأول ثم يأمر مناديا ينادى فيقول هل من داع اه وقوله يدل عليه أى على أن النزول آخر الثلثين الأوّلين (قوله أو يقتصر عليهما) خرج به مالو نوى أكثر من ركعتين فلا يبعد من تردد أن الأفضل الإتيان بما نواه اه حج

فغير مستحب (ويسنّ التهجد) بالإجماع لقوله تعالى ـ ومن الليل فتهجد به نافلة لك ـ ولمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه وهو التنفل ليلا بعد نوم . ويسنّ للمتهجد نوم القيلولة وهو قبيل الزوال لأنه كالسحور للصائم (ويكره قيام) أى سهر (كل الليل) ولو فى عبادة (دائما) للنهى عنه ولضرره كما أشار إليه فى الخبر ، والمراد أن من شأنه ذلك حتى انه يكره قيام مضر ولوفى بعض الليل واحترز بكل عن قيام ليال كاملة كالعشر الأخير من رمضان وليلتى العيد فيستحب إحياؤها وإنما لم يكره صوم الدهر بقيده الآتى لأنه يستوفى فى الليل ما فاته وهنا لايمكنه نوم النهار لتعطل ضرورياته الدينية والدنيوية (و) يكره (تخصيص ليلة الجمعة بقيام) أى صلاة

(قوله فغير مستحب) أى ولامكروه اه حج ولو بواحدة كما مرّ (قوله وهو التنفل ليلا) ظاهره ولو بركعة وفى سم على حج ظاهره إخراج فعل الفرائض بأن قضى فوائت اه ونقل عن إفتاء الشارح أن النفل ليس بقيد . قال الشيخ عميرة : ذكر أبوالوليد النيسابورى أن المتهجد يشفع فى أهل بيته استنبطه من قوله تعالى ـ ومن الليل فتهجد به نافلة لك ـ الآية . وروى البيهقى عن أسماء بنت يزيد عن النبىّ صلى الله عليه وسلم « أنه تعالى يحشر الناس فى صعيد واحد يوم القيامة فينادى مناد أين الذين كانت تتجافى جنوبهم عن المضاجع فيقومون وهم قليل فيدخلون الجنة بغير حساب ثم يؤمر بالناس إلى الحساب » . ورؤى الجنيد فى النوم فقيل مافعل الله بك قال طاحت تلك الإشارات وغابت تلك العبارات وفنيت تلك العلوم ونفدت تلك الرسوم ومانفعنا إلا ركعات كنا نركعها عند السحر اه سم على منهج وقوله استنبطه لعله من قوله تعالى ـ عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا ـ فان كونه كذلك يقتضى الشفاعة .

فائدة ـ قال ابن سراقة : من خصائصنا الجماعة والجمعة وصلاة الليل والعيدين والكسوفين والاستسقاء والوتر اه مناوى عند قوله :صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذالخ (قوله بعد نوم) أى وبعد فعل العشاء ثم رأيت فى سم على منهج قال مانصه : فرع يدخل وقت التهجد بدخول وقت العشاء وفعلها ولايكفى دخول وقت العشاء من غير فعلها خلافا لما يوهمه كلام شيخ الإسلام فى بعض كتبه ، ويشترط أيضا أن يكون بعد نوم فهو كالوتر فى توقفه على فعل العشاء ولوجمع تقديم مع المغرب ويزيد عليه باشتراط كونه بعد نوم مر ومقتضى قول شيخنا فى شرح الإرشاد وهوأى التهجد الصلاة بعد النوم ولو فى وقت لايكون الناس فيه نياما اه أنه لايتقيد بدخول وقت العشاء فليراجع ، وعبارته على ابن حجر : وهل يكفى النوم عقبا لغروب يسيرا أو إلى دخول وقت العشاء فيه نظر وقد يستبعد الاكتفاء بذلك اه أى فلابد فى كون النوم بعد دخول وقت العشاء ولوقبل فعلها اه ويوافق هذا مانقل عن حاشية الشهاب الرملى على الروض من أنه لابدّ أن يكون أى النوم وقت نوم (قوله وهو قبيل الزوال) قال شيخنا : إن الإمام أحمد ماترك نوم القيلولة لاصيفا ولاشتاء . وينبغى أن قدره يختلف باختلاف عادة الناس فيما يستعينون به على التهجد (قوله كل الليل) ينبغى أن محل ذلك مالم تدع إليه ضرورة كأن احتاج إليه لحراسة زرعه أوماشيته أونحو ذلك .

(قوله حتى إنه يكره قيام مضرّ الخ) لاموقع لهذه الغاية هنا وكان المناسب فيها حتى انه يكره وإن لم يضره ، وعبارة التحفة : ومن ثم كره قيام مضرّ ولو بعض الليل

الخبر « لاتخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى » وأفهم كلامه عدم كراهة إحيائها مضمومة لما قبلها أو بعدها وهو نظير ماذكروه فى صومها وهوكذلك وتخصيصهم ليلة الجمعة بذلك مشعر بعدم كراهة تخصيص غيرها وهو كذلك وإن قال الأذرعى فيه وقفة . أما إحياؤها بغير صلاة فغير مكروه كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى لاسيما بالصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن ذلك مطلوب فيها (و) يكره (ترك تهجد اعتاده) من غير ضرورة (والله أعلم) لخبر « ياعبد الله لاتكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه » رواه الشيخان . ويسن أن لايخل بصلاة الليل وإن قلت كما فى المجموع ، وأن يكثر فيه من الدعاء والاستغفار ونصفه الأخير آكد وأفضله عند السحر ، وأن يوقظ من يطمع فى تهجده حيث لاضرر . ويسن كما فى المجموع أن ينوى الشخص القيام عند النوم ، وأن يمسح المتيقظ النوم عن وجهه ، وأن ينظر إلى السماء وأن يقرأ ـ إن فى خلق السموات والأرض ـ إلى آخرها ، وأن يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين وإطالة القيام أفضل من تكثير الركعات ، وأن ينام من نعس فى صلاته حتى يذهب نومه ولايعتاد منه إلا مايظن إدامته عليه ، ويتأكد إكثار الدعاء والاستغفار فى جميع الليل والنهار ونصف الليل الأخير آكد وعند السحر أفضل .

(كتاب صلاة الجماعة) وأحكامها

وهى مشروعة لقوله تعالى ـ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ـ الآية أمر بها فى الخوف ، ففى

(قوله لخبر لاتخصوا ليلة الجمعة) . قيل : وحكمة ذلك أنه يضعف عن القيام بوظائف يومها ، لكن هذه الحكمة تقتضى أن الكراهة لاتختص بالقيام بل تجرى فى إحيائها بغيره . اللهم إلا أن يقال فى القيام إعمال لجميع البدن على وجه شاق عادة بخلاف غيره حمدان (قوله فغير مكروه) انظر ماحكمة ذلك مع أن العلة موجودة (قوله لخبر يا عبد الله) الخطاب لعبد الله بن عمرو ابن العاص ، وقوله مثل فلان أراد به عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم (قوله ويسن أن لايخل بصلاة الليل) أى أن لايتركها (قوله أن ينوى الشخص القيام) أى للتهجد (قوله عند النوم) أى حيث جوزه ، فإن قطع بعدم قيامه عادة فلامعنى لنيته (قوله وأن ينظر إلى السماء) ظاهره ولو أعمى وتحت سقف ، ولعل وجهه إن صح أن فى ذلك الفعل من الأعمى ونحوه تذكرا لعجائب السماء ومافيها فيدفع بذلك الشيطان عنه (قوله وأن يقرأ ـ إن فى خلق السموات والأرض ـ الخ) أى الواقعة فى آل عمران وانظر ماالمراد بالآخر هل هو السورة أو الآية والظاهر الثانى ، ثم رأيت فى التبيان للنووى ومثله فى الأذكار للنووى وعبارته : ويستحب أن يقرأ إذا استيقظ من النوم كل ليلة آخر آل عمران من قوله تعالى ـ إن فى خلق السموات والأرض ـ إلى آخرها ، فقد ثبت فى الصحيحين « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ خواتيم آل عمران إذا استيقظ » (قوله وإطالة القيام فيها) أى صلاة الليل (قوله وأن ينام من نعس فى صلاته) ومثل الصلاة غيرها من الطاعات كقراءة القرآن ونحوه وقوله نعس . قال فى المصباح : بابه قتل والاسم النعاس .

كتاب صلاة الجماعة

(قوله كتاب) كأن حكمة الترجمة به دون جميع ماذكر فى كتاب الصلاة إلى الجنائز أن الجماعة

(قوله عدم كراهة إحيائها) أى بالصلاة بقرينة مايأتى .

كتاب صلاة الجماعة

الأمن أولى وللأخبار الآتية والاجماع عليها وأقلها إمام ومأموم لخبر « الاثنان فما فوقهما جماعة» (هى) أى الجماعة (فى الفرائض) أى المكتوبات (غير) بالنصب كما قاله الشارح بمعنى إلا أعربت إعراب المستثنى وأضيفت اليه كماهومذكور فى فن النحو وإنما امتنع الجرلأنهالاتعرف بالاضافة إلا إن وقعت بين ضدين وقد يقال إن اللام للجنس فلا يضر الوصف بالنكرة لأن المعرف بها فى المعنى كالنكرة ويجوز نصبها على الحال (الجمعة) لما يأتى أنها فرض عين فيها وشرط لصحتها بالاتفاق (سنة مؤكدة) لخبر « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ ـ أى بالمعجمة ـ بسبع وعشرين درجة» فى رواية «بخمس وعشرين درجة» ولامنافاة كما فى المجموع لأن القليل لاينفى الكثير أوأنه أخبر أولا بالقليل ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بها، أوأن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين، أوأن الاختلاف بحسب قرب المسجد وبعده، أوأن الأولى فى الصلاة الجهرية والثانية فى السرية لأنها تنقص عن الجهرية بسماع قراءة الامام والتأمين لتأمينه، ومكث صلى الله عليه وسلم مدة مقامه بمكة ثلاث عشر سنة

صفة زائدة على ماهية الصلاة وليست فعلا حتى تكون من جنسها فكانت كالأجنبية من هذه الحيثية فأفردها بكتاب، ولا كالأجنبية من حيث إنها صفة تابعة للصلاة فوسطها بين أبوابها، ولما كانت صلاة الجنازة مغايرة لمطلق الصلاة مغايرة ظاهرة أفردها بكتاب متأخر عن جميع أبواب الصلاة نظرا لتلك المغايرة اهـ حج

فائدة — قال فى الإحياء عن سليمان الدارانى إنه قال: لايفوت أحدا صلاة الجماعة إلابذنب أذنبه، قال: وكان السلف يعزون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتهم التكبيرة الأولى وسبعة إذا فاتتهم الجماعة (قوله وأقلها إمام ومأموم) هذا يؤخذ من قوله فى الحديث: لاتقام فيهم الجماعة ولوأقامها إمام ومأموم واحد فقط ولم ينو الإمام الإمامة هل يجوز للأذرعى فيه احتمال ولعل الوجه خلافه لأن الغرض حصول الجماعة وقد حصلت بواسطة نية المأموم الاقتداء لأن صلاته حينئذ جماعة وإن لم ينو الإمام الإمامة فقد حصلت الجماعة بذلك فليتأمل اهـ سم على منهج وقول سم فيه احتمال أى بعدم الجواز (قوله إلا ان وقعت بين ضدين) ومثلوا لذلك بقولهم الحركة غير السكون (قوله إن اللام للجنس) أى يجوز أن تكون للجنس فلاينافى ماسيأتى من أنها للعهد الذكرى (قوله ويجوز نصبها على الحال) يتأمل الفرق بين هذا وقوله أعربت اعراب المستثنى فانه على ذلك التقدير منصوب على الحال أيضا ومعنى قولهم إن غير تعرب إعراب المستثنى أنها تنصب إذا كانت بعد كلام تام موجب إلى غير ذلك من التفصيل، وقد يقال ليس مراده أن هذا مقابل لكونها أعربت إعراب المستثنى بل مراده أنه حيث كانت اللام فى الفرائض للجنس جاز فى غير أن تكون صفة وأن تكون حالا لأنّ المعرف بلام الجنس يعامل معاملة النكرات والمعارف، لكن قال عميرة أعربه الأسنوى حالا وماقاله الشارح أقعد من الاقتصار على ماهوالظاهر وأماجعلها صفة فممتنع لعدم كونها معرفة اهـ وهو صريح فى أن الحالية إعرابها غير إعراب المستثنى فليتأمل (قوله بسبع وعشرين درجة) قال ابن دقيق العيد: الأظهر أن المراد بالدرجة الصلاة لأنه ورد كذلك فى بعض الروايات وفى بعضها التعبير بالضعف وهومشعر بذلك اهـ الشيخ عميرة رحمه الله (قوله ثلاث عشرة سنة) وليس المراد أنه كان يصلى الخمس لما مر من أن الصلاة إنما فرضت قبل الهجرة بسنة إلى آخر ماذكر

(قوله كما قاله الشارح) أى كالذى بعده إلى قوله فنّ النحو إلا أن عبارة الشارح علم النحو وإن أوهم صنيعه خلافه (قوله وقديقال إن اللام للجنس) أى خلاف مايأتى فى كلامه أنها للعهدالذكرى إلاأنّ جعلها للجنس يلزمه فساد لايخفى مع أنه ينافيه الاستثناء منه إذ هو آية العموم (قوله لأن القليل لاينفى الكثير) مبنى على أن العدد لامفهوم له وهى طريقة مرجوحة

يصلى بغير جماعة لأن الصحابة رضى الله عنهم كانوا مقهورين يصلون فى بيوتهم ، فلما هاجروا إلى المدينة أقام الجماعة وواظب عليها ، وحكمة كونها بسبع وعشرين كما أفاده السراج البلقينى أن الجماعة ثلاثة والحسنة بعشر أمثالها فقد حصل لكل واحد عشرة فالجملة ثلاثون لكل واحد رأس ماله واحد يبقى تسعة تضرب فى ثلاثة بسبعة وعشرين ، وربنا جل وعلا يعطى كل إنسان ما للجماعة فصار لكل سبعة وعشرون وحكمة أن أقل الجماعة اثنان كما قاله أن ربنا جل وعلا يعطيهما بمنه وكرمه مايعطى الثلاثة ، وقد أوضح ذلك غاية الإيضاح مع زيادة حكم لذلك الجلال السيوطى فى الأمالى وأفرده فى جزء سماه [معرفة الخصال الموصلة إلى الظلال] وأل فى الفرائض للعهد الذكرى المتقدم فى قوله أول كتاب الصلاة المكتوبات خمس فهو مساو لقول أصله فى الخمس ولا اعتراض عليه حينئذ وخرجت المنذورة التى لاتشرع فيها جماعة فلاتسن الجماعة فيها لاختصاصها بأنها شعار المكتوبة كالأذان ، وفى المجموع فى باب هيئة الجماعة أن من صلى فى عشرة آلاف له سبع وعشرون ، ومن صلى مع اثنين له ذلك لكن درجات الأول أكمل (وقيل) هى (فرض كفاية للرجال) البالغين العقلاء الأحرار المستورين المقيمين فى المؤداة فقط

(قوله يصلى بغير جماعة) لعل المراد أى من غير مواظبة على الجماعة أو من غير وجوب الجماعة فيجوز مع ذلك أنه كان يصلى جماعة فى بعض الأحيان ، ويؤيد ذلك صلاته صلى الله عليه وسلم صبيحة الإسراء جماعة ، وقول المحلى وواظب صلى الله عليه وسلم عليها كما هو معلوم بعد الهجرة فانه يشعر بأنه كان يفعلها قبل الهجرة لكنه لم يواظب عليها ، وفى كلام الشامى فى مراتب الوحى أنه صلى الله عليه وسلم صلى بخديجة وعلىّ فى بعض أسفاره وهو بمكة حين زالت الشمس اه وهو صريح فى أنه صلى جماعة قبل الهجرة إلى المدينة (قوله إن الجماعة ثلاثة) أى أقلها لغة ثلاثة (قوله إن أقل الجماعة اثنان) أى التى لها ذلك الثواب وإلا فكان مقتضى الحكمة السابقة أن لكل من الاثنين ثمانى عشرة .

فرع — وقف شافعى بين حنفيين واقتدى بشافعى يحصل له ثواب الجماعة والصف فيمايظهر وإن تحقق من الحنفى عدم قراءة الفاتحة . لا يقال حيث علم ترك الحنفى القراءة كانت صلاته باطلة عند الشافعى فيصير فى اعتقادهم منفردا . لأنانقول صرحوا بأن فعل المخالف لكونه ناشئا عن اعتقاد ينزل منزلة السهو ، ومن ثم لو اقتدى شافعى بحنفى فسجد لتلاوة سجدة ص لاتبطل صلاة الشافعى بفعل الحنفى ولا تبطل قدوته به لأن غايته أنه فعل مايبطل عمده سهوا فليتأمل ، وسيأتى أنه لو بان إمامه محدثا لاتلزمه الاعادة وحصلت له الجماعة لوجود صورتها حتى فى الجمعة حيث كان الامام زائدا على الأربعين . لايقال يفرق بين هذا وسجدة ص بأن الشافعى يرى سجود التلاوة فى الجملة . لأنا نقول ويرى سقوط الفاتحة عن المأموم فى الجملة أيضا كأن يكون مسبوقا (قوله وخرجت المنذورة) أى بقوله أى المكتوبات (قوله التى لا تشرع فيها جماعة) أى قبل النذر كسنة الظهر مثلا بخلاف غيرها كالعيد فتشرع فيها لامن حيث النذر (قوله فلا تسن الجماعة فيها) أى ولو نذر أن يصليها جماعة فلا ينعقد نذره لأن الجماعة فيها ليست قربة بخلاف ماشرعت فيها الجماعة لو نذر أن يصليها جماعة فينعقد نذره ولو صلاها منفردا صحت لكن هل يجب عليه إعادتها جماعة للنذر وان خرج وقتها أولا . قال سم فيه نظر وفى الروض وشرحه فى باب النذر حكاية خلاف عن الأصحاب ، والمعتمد منه الوجوب فليراجع وليحرر (قوله ومن صلى مع اثنين) أى أومع واحد .

(قوله يصلون فى بيوتهم) صريح هذا أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يصلون الصلاة التى كان يصليها صلى الله عليه وسلم قبل فرض الخمس (قوله إن الجماعة ثلاثة) أى بالنظر لأصل اللغة لكن الشارع جعل الاثنين بمنزلتهم كما يأتى (قوله وحكمة أن أقل الجماعة اثنان) هذا من تمام الجملة قبله وليس حكمة مستقلة فهو جواب عما قبله إذ هذا إنما يأتى على أن أقلّ الجماعة ثلاثة ، وهو معنى لغوى والجماعة فى الشرع اثنان

لخبر « مامن ثلاثة فى قرية ولابدو لا تقام فيهم الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان » أى غلب فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية ، وخرج بالرجال غيرهم وسيأتى ، و بالبالغين الصبيان ، و بالعقلاء أضدادهم فلا تصح منهم كما مر فى بابه ، و بالأحرار من فيه رق ولو مبعضا و إن كان بينه و بين سيده مهايأة والنوبة له سواء انفرد الأرقاء ببلدأم لا خلافا لمن رجح خلاف ذلك ، وسيأتى حكم الأجراء فى باب الإجارة إن شاء الله تعالى ، و بالمستورين العراة فلا تكون فرضا عليهم بل هى والانفراد فى حقهم سواء إلا أن يكونوا عميا أو فى ظلمة فتستحب لهم و بالمقيمين المسافرون فلا تجب عليهم كما نقله فى الروضة عن الإمام وأقره ، وجزم به فى التحقيق ، وما نقل عن ظاهر النص المقتضى لوجوبها محمول على نحو عاص بسفره ، و بالمؤداة المقضية فلا تكون فرضا فيها بل هى سنة إن كانت من نوعها ، فان كانت من غير نوعها لم تسن أيضا ، ومتى كانت فرض كفاية (فتجب) إقامتها

(قوله لخبر مامن ثلاثة) لفظة من زائدة : أى ما ثلاثة فى قرية الخ (قوله فى قرية ولابدو) عبارة المحلى وشيخ الاسلام أو بدو وفى المحلى أيضا بدل الجماعة الصلاة فليراجع ، ولعل فى الحديث روايات . ثم رأيت فى شيخ الاسلام وفى رواية الصلاة (قوله من الغنم القاصية) أى البعيدة . واستدل أيضا بأنه يقال أمر بالجماعة حال الخوف ، فيقاس عليه حال الأمن بالأولى اه سم على منهج . أقول : وقد يقال لادلالة لما ذكر على خصوص الوجوب ومن ثم جعله الشارح فى الترجمة دليلا على المشروعية الصادقة بالوجوب والندب ، والأولى أن يقال الأمر يقتضى الوجوب فيتمسك به حتى يوجد صارف (قوله و بالبالغين الصبيان) أى فلو فعلها الصبيان أو الخناثى ثم تبين بلوغ الصبيان واتضاح الخناثى بالذكورة فهل يسقط الطلب عن البالغين بذلك أولا لتقصيرهم فيه نظر والأقرب الأول لأنه تبين بعد الفعل أنهم من أهل الطلب فسقط الواجب بفعلهم ، و يحتمل عدم السقوط لنسبة القوم إلى التقصير حيث لم يفعلوها ، وفى سم على العباب لواتكلوا على فعل نحو الخناثى ظنا منهم أن بفعلهم يسقط الطلب عنهم هل يقاتلوا مع هذا الظن أم لا اه ، و ينبغى أن لايقاتلوا للشبهة الظاهرة منهم فى ترك ذلك سواء عذروا فى هذا الظن أم لا حيث حصل بهم الشعار ولأن القتال يسقط بالشبهة (قوله وسيأتى حكم الأجراء فى باب الإجارة) عبارته ثم . واعلم أن أوقات الصلوات الخمس مستثناة من الاجارة . نعم تبطل باستثنائها من إجارة أيام معينة كما فى قواعد الزركشى للجهل بمقدار الوقت المستثنى مع إخراجه عن مسمى اللفظ و إن وافق الاستثناء الشرعى وهو ظاهر ، وأفتى به الشيخ رحمه الله اه (قوله و بالمقيمين المسافرون) أى و إن كانوا على غاية من الراحة وظاهره ولو سفر نزهة ، وسيأتى عن الزيادى فى الأعذار أن بعضهم توقف فى جواز ترك الجماعة فى السفر عند ارتحال الرفقة . قال والتوقف ظاهر أخذا مما قالوه فى القصر لو كان الحامل له على السفر النزهة فقط فلا ترخص له لأنه ليس لغرض صحيح (قوله المقتضى لوجوبها) أى على المسافرين (قوله إن كانت من نوعها) أى بأن اتفقا فى عين المقضية كظهرين أوعصرين ولو من يومين ، بخلاف ظهر وعصر و إن اتفقا فى كونهما رباعيتين ، وعبارة ابن حجر ولمصلين مقضية اتحدت (قوله لم تسن أيضا) أى وتكون خلاف الأولى .

(قوله و بالعقلاء أضدادهم) إنما عبر به ليشمل نحو المغمى عليه

(بحيث يظهر) بها (الشعار) أى شعار الجماعة فى تلك المحلة باقامتها فى كل مؤداة من الخمس بجماعة ذكور أحرار بالغين فيما يظهر كرد السلام بخلاف صلاة الجنازة فإن مقصودها الدعاء وهو من الصغير أقرب إلى الإجابة لأنه لاذنب عليه ، فان كانت كبيرة اشترط تعددها فيها بادية أو غيرها ، ولا يكفى فعلها فى نحو محل ولا فى البيوت و إن ظهرت فى الأسواق لأن الشعار لا يحصل بذلك ، ومقتضى هذا التعليل أنه إذا ظهر بها الشعار الاكتفاء بذلك ، وهو المعتمد كما نقله القاضى أبو الطيب عن أبى إسحق كأن فتحت أبوابها بحيث لايحتشم كبير ولا صغير من دخولها ومن ثم كان الأوجه الاكتفاء باقامتها فى الأسواق إن كانت كذلك و إلا فلا لأن لأكثر الناس مروءات تأبى دخول بيوت الناس والأسواق ، ولا يشترط إقامتها بجمهورهم بل تسقط بطائفة قليلة ظهر الشعار بهم ، وقد أفتى الوالد رحمه الله تعالى فى طائفة مسافرين أقاموا الجماعة فى بلدة وأظهروها هل يحصل بهم و يسقط بفعلهم الطلب عن المقيمين بعدم حصول الشعار بهم

(قوله بحيث يظهر بها الشعار) بفتح الشين وكسرها لغة العلامة حج وعبارة شيخنا الزيادى جمع شعيرة ، وهى العلامة اه وما قاله حج موافق لما فى المصباح حيث قال والشعار أيضا علامة القوم فى الحرب ، وهومايتنادون به ليعرف بعضهم بعضا ، والعيد شعار من شعائر الإسلام ، والشعائر أعلام الحج وأفعاله . الواحدة شعيرة أو شعارة بالكسر اه فلعل ماقاله شيخنا الزيادى من أن العلامة الشعيرة قول فى اللغة فليراجع (قوله ذكور أحرار) بالغين ومقيمين أخذا مما يأتى ، وهذا السياق يشعر بأن الكلام فى الآدميين لأنهم الذين يوصفون بالحرية والرق والذين يحكم لهم منا بالبلوغ والصبا فيخرج به الجن فلا يكفى إقامتها بهم فى بلد و إن ظهر بهم الشعار ، و يوجه بأن المقصود من الجماعة حث أهل البلد على التعارف باقامتها ، و بحث بعضهم عن أحوال بعض بالاجتماع فى أوقات الصلوات وتسهيل الجماعة على طالبيها . ومن عرف أن المقيمين من الجن ينفر منهم ولا يحضر الجماعة ، سيما من ليس عنده كمال عقل ، وقد يؤيد هذا عدم الاكتفاء باقامة المسافرين مع أنهم من أمثال أهل محلتها من كل وجه فاحفظه وارفض ماعداه (قوله بخلاف صلاة الجنازة الخ) أى و بخلاف الجهاد فانه إذا قام به الصبيان كفى ، و يفرق بأن الغرض منه نكاية الكفار وهى إذا حصلت بالصبيان كانت أقوى فى حصول المراد . ثم رأيت سم على ابن حجر صرح بذلك (قوله فى الأسواق) أى وفى المحلات الخارجة عن السور أيضا حيث ظهر منها الشعار اه سم على ابن حجر بالمعنى (قوله تأبى) أى تمنع (قوله الشعار بهم) أى ومثلهم النساء والصبيان ونحوهم اه زيادى ، ومن النحو العراة اه سم على حج أى والأرقاء أيضا ، وتقدم فى قول الشارح جماعة ذكور الخ مايصرح بذلك ، وقول الزيادى أيضا ولا يسقط الفرض بمن لا يتوجه الفرض عليهم كالنساء الخ (قوله بعدم حصول الشعار) أى وعلى هذا فيحرم عليه التظليل أو الاعتكاف فى المسجد حيث أدى إلى منع أهل البلد من إقامتها فيه لما فيه من تفويت غرض الواقف من إحياء البقعة بالصلاة فى أول أوقاتها على ماجرت به العادة . لايقال الاعتكاف أيضا من مقاصد الواقف لأن غرضه من وقف المسجد شغله بقراءة أو ذكر أو اعتكاف أو غيرها . لأنا نقول الغرض الأصلى من وقف المساجد الصلاة فيها فيمنع من شغلها بما يفوت ذلك المقصود لأنه يفوت بذلك المنفعة على مستحقيها و بقى مالو نذر المسافر اعتكافا متتابعا

(قوله و إن ظهرت فى الأسواق) أى ظهورا لايحصل به الشعار بقرينة ما بعده

وأنه لايسقط بفعلهم الطلب عن المقيمين ، فقد قال المصنف إذا أقام الجماعة طائفة يسيرة من أهل البلدة ولم يحضرها جمهور المقيمين فى البلد حصلت الجماعة ولا إثم على المتخلفين كما لو صلى على الجنازة طائفة يسيرة ، هكذا قاله غير واحد ، وأفتى الوالد رحمه الله تعالى أيضا فى أهل قرية صلوا ركعة من فريضة فى جماعة ثم نووا قطع القدوة وأتموها منفردين بأنه يسقط عنهم طلب الجماعة لتأدى شعارها بصلاتهم وإن كانت تلك الفريضة الجمعة وتلزم أهل البوادى الساكنين بها . وأما فى القرية الصغيرة فلا يشترط تعددها فيها لحصول الفرض بدونه . وضبط الشيخ أبو حامد القرية الصغيرة بأن يكون فيها نحو ثلاثين رجلا . والظاهر أنه تقريب بل لو ضبط ذلك بالعرف لكان أقرب إلى المعنى ، وكلامهم بمحل فى القرية الصغيرة وفى الكبيرة والبلد بمحلين مثلا مفروض فيما لو كان بحيث يمكن من يقصدها إدراكها من غير كبير مشقة فيها فيما يظهر ، فلا يشترط إقامتها فى كل محلة منها خلافا لجمع (فان امتنعوا كلهم) من فعلها بأن لم يفعلها أحد أوفعلت لا على الوجه المذكور (قوتلوا) أى قاتل الامام أو نائبه المتنعين لاظهار هذا الشعار العظيم ولا يقاتلهم على ترك السنة (ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال) لمزيتهم عليهن بناء على أنها سنة لهن (فى الأصح) لخشية المفسدة فيهن وكثرة المشقة عليهن لأنها لا تتأتى غالبا إلا بالخروج إلى المساجد فيكره تركها لهم لالهن والخنائى كالنساء ، ومقابل الأصح نعم لعموم الأدلة .

فى المسجد مدة تقطع السفر ثم نوى الاعتكاف فى مسجد قرية وكان اعتكافه فيه يمنع من إقامة الجماعة فيه لأهل القرية فهل إذا خرج من المسجد مدة صلاتهم ينقطع التتابع أم لا فيه نظر ، والذى يظهر أنه إن نذر مدة مطلقة ولم يكن ثم إلا ذلك المسجد فهو مقصر باعتكافه فيه فينقطع التتابع وهو بسبيل من تأخير الاعتكاف حتى يتمكن من الاعتكاف بمسجد لا يعارض فيه وإن عين مدة اتفق وقوعها فى سفره فان كان ثم مسجد مهجور مثلا أو واسع لايعارضه فيه أحد إذا اعتكف فيه من أهل البلد انقطع تتابعه باخراجه لتقصيره باعتكافه فيه مع تيسر غيره وإن تعين ذلك المسجد ولم يكن ثم مايقوم مقامه لا ينقطع التتابع باخراجه منه لكونه مكرها على الخروج (قوله وأنه) عطف على عدم (قوله فقد قال المصنف) غرضه منه الاستظهار على الافتاء المذكور فان قوله من أهل البلد يفيد بطريق المفهوم أن غير أهل البلد لايسقط بفعله الطلب عن أهل البلد فليتأمل (قوله وتلزم أهل البوادى) أى الجماعة (قوله وأما فى القرية) قسيم قوله فان كانت كبيرة الخ (قوله لكان أقرب) معتمد (قوله وكلامهم) أى حيث اكتفوا بمحل الخ ولو عبر بقوله واكتفاؤهم كان أولى (قوله المتنعين) أشعر بأنه لايجوز أن يفجأهم بالقتال بمجرد الترك بل حتى يأمرهم فيمتنعوا من غير تأويل اه حج أى فهو كقتال البغاة ، ووجه الاشعار أن تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية مأخذ الاشتقاق فيفيد أن القتال لامتناعهم (قوله ولا يقاتلهم على ترك السنة) أى على أحد الوجهين وقد مر فى باب الأذان فى شرح قول المتن فى الاقامة ، وقيل فرض كفاية عن بعضهم أن كل سنة يجرى فى القتال على تركها الخلاف المذكور اه شيخنا الشوبرى وقد صرح المحلى هنا بحكاية وجه بناء على السنية أنهم يقاتلون عليها حذرا من إماتتها ، وقد يشعر بأنهم لايقاتلون على السنية فى الأذان ونحوه قطعا وليس مرادا بل الخلاف جار فيها وفى غيرها فلعل اقتصاره على حكايته فى الجماعة لكونه أشهر (قوله لمزيتهم) أى شرفهم (قوله لالهن) ظاهره وان سهل عليهن تحصيلها إما فى بيوتهن أو فى المسجد بلا مشقة ومع أمن الفتنة لكونهن غير مشتهيات

(قوله فقد قال المصنف الخ) محل هذا عقب قوله المار ولايجب إقامتها بجمهورهم الخ إذ هو من تعلقه فكان ينبغى تقديمه على قوله وقد أفتى الوالد الخ

(قلت: الأصح المنصوص أنها) عند وجود سائر شروطها المتقدمة (فرض كفاية) للخبر السابق فليست فرض عين لخبر الشيخين المارّ فان المفاضلة تقتضى جواز الانفراد وذكر أفضل فى الخبر قبله محمول على من صلى منفردا لقيام غيره بها أو لعذر كمرض . أما إذا اختلّ شرط مما مرّ فلا تجب بل تارة تسنّ وتارة لا وتسنّ لمميز . نعم يلزم وليه أمره بها ليتعوّدها إذا كمل (وقيل) هى فرض (عين ، والله أعلم) للخبر المتفق عليه «لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلى بالناس ثم أنطلق معى برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لايشهدون الصلاة

(قوله للخبر السابق) هو قوله مامن ثلاثة فى قرية الخ (قوله لخبر الشيخين المارّ) هو قوله صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ الخ لكن الحديث المذكور هى فيه لم يذكره عن الشيخين وعبارة حج للخبر المتفق عليه اه وهو صريح فى أنه من روايتهما (قوله فى الخبر قبله) أى قبل قوله مامن ثلاثة الخ الذى عناه بقوله الخبر السابق (قوله بل تارة تسنّ) وهل يحتاج العبد إلى إذن السيد . قال القاضى إن زاد زمنها على زمن الانفراد احتاج وإلا فلا . قال ولا يجوز للسيد منعه إذا لم يكن له به شغل ، واعتمد م ر فى العبد أنه لا يحتاج إلى إذن السيد إذا كان زمنها على العادة وإن زاد على زمن الانفراد اه سم على منهج (قوله وتسنّ لمميز) أى يكتب له ثوابها دون ثواب الواجب لا أنه مخاطب بها على سبيل السنية فإنه لا خطاب يتعلق بفعل غير البالغ العاقل (قوله لقد هممت أن آمر الخ) قال العراقى فى شرح التقريب : اختلفت الروايات والعلماء فى تعيين الصلاة المتوعد على تركها بالتحريق هل هى العشاء أو هى الصبح أو الجمعة ، وظاهر رواية الأعرج عن أبى هريرة أن المراد العشاء لقوله فى آخره لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء ، وقيل هى العشاء والصبح معا ، ويدل له مارواه الشيخان ، وفى بعض طريق هذا الحديث «إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون مافيهما لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت» فذكره ، وقيل هى الجمعة ، ويدل له رواية البيهقى «فأحرق على قوم بيوتهم لايشهدون الجمعة» وحديث مسلم عن ابن مسعود «أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة : لقد هممت» فذكره ، ثم قال رواية البيهقى فى كونها الجمعة ، ورواية كونها العشاء والصبح حديث واحد ، وحديث ابن مسعود فى كونها الجمعة حديث آخر مستقل بنفسه ، فعلى هذا لا يقدح حديث ابن مسعود فى حديث أبى هريرة وينظر فى اختلاف حديث أبى هريرة وقد رجح البيهقى رواية الجماعة فيه على رواية الجمعة فقال والذى يدل عليه سائر الروايات أنه عبر بالجمعة عن الجماعة . وقال النووى فى الخلاصة بعد كلام البيهقى بل هما روايتان رواية فى الجمعة ورواية فى الجماعة وسائر الصلوات وكلاهما صحيح اه ملخصا ، والله أعلم فتأمله فبتقدير صحة كل من الروايات يحتمل أن كلا من الصلوات المذكورة كان باعثا للنبى صلى الله عليه وسلم على إرادة التحريق .

فرع — إذا علم الأجير أن المستأجر يمنعه من الجماعة وكان الشعار يتوقف على حضوره هل يحرم عليه إيجار نفسه بعد دخول الوقت وكذا إذا علم أنه يمنعه من الجمعة هل يحرم عليه إيجار نفسه بعد الفجر كالسفر المفوّت فليتأمل ، وقد يفصل بين أن يحتاج أو يضطر لذلك الإيجار فليحرر اه سم على منهج وينبغى أن يكتفى هنا بأدنى حاجة أخذا من تجويزهم السفر يوم الجمعة لمجرد الوحشة بانقطاعه عن الرفقة وحيث لاحاجة حرمت الاجارة وعليه فلو تعدّى وآجر نفسه هل

فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » وقد أجيب عنه بأنه وارد فى قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولايصلون فرادى والسياق يؤيده ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يحرقهم وإنما همّ بتحريقهم. لايقال لولم يجز تحريقهم لما همّ به. لأنا نقول لعله هم بالاجتهاد ثم نزل وحى بالمنع أوتغير الاجتهاد ذكره فى المجموع أو أنه كان قبل تحريم المثلة وعلى القول بأنها فرض عين فليست شرطا فى صحة الصلاة كما فى المجموع (و) الجماعة (فى المسجد لغير المرأة) والخنثى (أفضل) منها خارجه لخبر «أفضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة» أى فهى فى المسجد أفضل لأنه مشتمل على الشرف والطهارة وإظهار الشعار وكثرة الجماعة وشمل كلامه مالو كانت جماعة المسجد أقل من جماعة غيره وهو مقتضى قولهم إنّ جماعة المسجد وإن قلت أفضل منها خارجه وإن كثرت وبه صرح الماوردى وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى ويدل له الخبر المار وهو مخصص لخبر ابن حبان وغيره وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى وإن عكسه القاضى أبو الطيب ورجحه بعض المتأخرين بأن المحافظة على الفضيلة المتعلقة بالعبادة أولى من المحافظة على الفضيلة المتعلقة بمكانها. ويجاب عنه بأن الفضيلة المتعلقة بالعبادة وهى الجماعة موجودة فى كل منهما أما المرأة والخنثى فجماعتهما فى بيوتهما أفضل لخبر «لاتمنعوا نساءكم المساجد

تصح أولا نقل بالدرس عن سم الصحة قياسا على البيع وقت نداء الجمعة انتهى وقد يفرق بأن البيع وقت نداء الجمعة مشتمل على جميع شروط البيع والحرمة فيه لأمر خارج وأماهنا فالمؤجر عاجز عن التسليم شرعا فأشبه مالو باع الماء الذى يحتاجه لطهارته بعد دخول الوقت فانه لايصح ولايجوز له التيمم إن قدر على استرجاعه (قوله فأُحرق) هو بالتشديد ويروى فأُحرق باسكان الحاء وتخفيف الراء وهما لغتان أحرقت وحرقت والتشديد أبلغ فى المعنى انتهى شيخنا الشوبرى على المنهج (قوله عليهم) يشعر بأن العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبع للقاطنين بها وفى رواية مسلم من طريق أبى صالح فأحرق بيوتا على من فيها انتهى فتح البارى للحافظ ابن حجر (قوله والسياق يؤيده) وهو قوله صلى الله عليه وسلم «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر ولو يعلمون مافيهما لأتوهما ولوحبوا ولقد هممت» الخ انتهى شيخنا الزيادى (قوله ثم نزل وحى بالمنع) أى ناسخ لما أداه اجتهاده إليه وإلا فالصحيح أنه لايقع الخطأ منه أصلا خلافا لمن ذهب إلى أنه يجوز أن يقع منه لكن لايقر عليه بل ينبه على الصواب بالوحى حالا (قوله قبل تحريم المثلة) أى بالمسلمين والكفار وفى المصباح ومثلث بالقتيل مثلا من بابى قتل وضرب إذا جدعته وظهر آثار فعلك عليه تنكيلا والتشديد مبالغة والاسم المثلة وزان غرفة والمثلة بفتح الميم وضم الثاء العقوبة اه (قوله لخبر أفضل صلاة المرء فى بيته) أى صلاته فى بيته (قوله فهى فى المسجد أفضل) أى الا إذا حصلت الجماعة فى البيت دون المسجد فهى فيه أفضل اه حج (قوله ويدل له الخبر المار) هو قوله أفضل صلاة المرء الخ (قوله وما كان أكثر) صدر الحديث ماذكره الدميرى وغيره من رواية ابن حبان المذكور «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان» الخ (قوله بأنّ) متعلق برجحه (قوله موجودة فى كل منهما) يمكن أن يقال إن الفضيلة المتعلقة بالعبادة وهى كمال درجات الجمع الكثير على القليل غير موجودة فيهما ويكون هذا مراد القاضى اه سم على منهج بالمعنى.

(قوله أو أنه كان قبل تحريم المثلة) هذا لايدفع الإيراد وانما يحسن جوابا عما يقال كيف يجوز التحريق وإن قلنا فرض عين مع أن المثلة حرام كما أشار اليه الشهاب حج (قوله وهو مقتضى قولهم الخ) فيه أمور منها أن المقتضى بالكسر والمقتضى بالفتح هنا متحدان ولابد من اختلافهما كما هو واضح ومنها أنه صريح فى أنهم مصرحون بماذكر وليس كذلك كما يعلم مما سيذكره عن فتاوى والده التى تصرف فيها هذا التصرف ومنها أن قوله ويدل له الخ بعد نقل ماذكر عن افتاء والده يوهم أنه ليس فيها وليس كذلك وعبارة الفتاوى سئل هل الأفضل الجماعة القليلة فى المسجد أم الكثيرة فى غيره. فأجاب بأن مقتضى كلامهم أنّ الجماعة فى المسجد وإن قلت أفضل منها خارجه وإن كثرت وبه صرح الماوردى ويدل له خبر الصحيحين فإن أفضل صلاة المرء فى بيته إلاالمكتوبة وهو مخصص إلى قوله موجودة فى كل منهما (قوله موجودة فى كل منهما) أى وفضيلة المكان سالمة من المعارض

و بيوتهن خير لهن» ويكره لها حضور جماعة المسجد إن كانت مشتهاة ولو فى ثياب مهنة أوغير مشتهاة و بها شىء من الزينة أو الريح الطيب وللامام أو نائبه منعهن حينئذ كما له منع من تناول ذا ريح كريه من دخول المسجد و يحرم عليهن بغير إذن ولىّ أوحليل أوسيدأوهما فى أمة متزوجة ومع خشية فتنة منها أو عليها وللآذن لها فى الخروج حكمها وفيما بحث من إطلاق إلحاق الأمرد الجميل بها فى ذلك أيضا نظر ظاهر وتحصل فضيلة الجماعة للشخص بصلاته فى بيته بزوجة أو ولد أو رقيق أو غيرهم بل بحث الأسنوى والأذرعى أن ذهابه إلى المسجد لوفوّتها على أهل بيته مفضول وأن إقامتها لهم أفضل ونظر فيه بأن فيه إيثارا بقربة مع إمكان تحصيلها باعادتها معهم ويردّ بأن الفرض فواتها لو ذهب للمسجد وذلك لا إيثار فيه لأن حصولها لهم بسببه ربما عادل فضلها فى المسجد أو زاد عليه فهو كمساعدة المجرور من الصف، وتكره إقامة جماعة بمسجد غير مطروق له إمام راتب من غير إذنه قبله أو بعده أو معه فان غاب الراتب سن انتظاره ثم إن أرادوا فضل أوّل الوقت أمّ غيره و إلا فلا إلا إن خافوا فوت كل الوقت ومحل ذلك حيث لافتنة و إلاصلوا فرادى مطلقا أما المسجد المطروق فلا يكره فيه تعدد الجماعات ولو كان له إمام راتب ووقع فيه جماعتان معا كما أفتى الوالد رحمه الله تعالى

(قوله و بيوتهن خير لهن) فان قلت إذا كانت خيرا لهن فما وجه النهى عن منعهن المستلزم لذلك الخبر . قلت أما النهى فهو للتنزيه كما يصرح به سياق هذا الحديث ثم الوجه حمله على زمنه صلى الله عليه وسلم أو على غير المشتهيات إذا كن متبذلات اهـ ابن حجر ثم قضية كلام الشارح أن جماعة النساء فى بيوتهن أفضل و إن كنّ مبتذلات غير مشتهيات ولكن لو حضرن لا يكره لهن الحضور وقوله متبذلات يحتمل قراءته بسكون الموحدة ثم بفتح الفوقية و يحتمل تقديم التاء الفوقية على الباء الموحدة ثم تشديد الذال المكسورة قال فى المصباح ابتذلت الشىء امتهنته ثم قال والتبذل خلاف التصاون أى الصيانة انتهى (قوله إن كانت مشتهاة) ومن المشتهيات الشابة و إن لم تكن ذات ريح لأن هيئتها تعلم وعبارة البهجة وتحضر العجوز قال شيخ الاسلام إن إذن لها زوجها إن كان ولم تتزين ولم تتطيب ثم قال وخرج بالعجوز أى غير المشتهاة الشابة والمشتهاة فيكره لهما الحضور كما مر فى صلاة الجماعة اهـ (قوله وللامام الخ) أى يجوز له على ما أفاده قوله وللامام الخ ولو قيل بوجوبه حيث رآه مصلحة لم يكن بعيدا لأنه يجب عليه رعاية المصالح العامة (قوله و يحرم عليهن بغير إذن ولى) أى فى الخلية وقوله أو حليل أى فى المتزوجة ثم قضية العطف بأو أنه لايشترط لجواز الخروج إذنهما و ينبغى اشتراط اجتماعهما فى الإذن حيث كان ثم ريبة لأن المصلحة قد تظهر للولى دون الحليل أو عكسه (قوله ومع خشية فتنة) عطف على قوله بغير إذن ولى فلا يتوقف حرمة الحضور على عدم الاذن (قوله حكمها) أى حكمها فى الخروج للجماعة فيكره له الاذن حيث كره حضورها إلى آخر ماتقدم (قوله نظر ظاهر) قد يمنع ماذكر من النظر و يوجه البحث بأن الافتتان بالأمرد أغلب منه بالمرأة لمخالطة الأمرد للرجال إذا دخل المسجد على وجه يؤدى إلى ذلك ولعل هذا وجه تعبيره بقوله وفيما بحث من إطلاق الخ (قوله من غير إذنه) أى حيث كان حاضرا (قوله أو بعده) قد يشكل خصوصا إذا حصل للجائين بعد الجماعة الأولى عذر اقتضى التأخير فلعل المراد أنه يكره تحرى إيقاع الجماعة بعده

(قوله وفيما بحث من إطلاق إلحاق الأمرد الجميل بها) فى ذلك نظر ظاهر أى بل إنما يلحق بها فى بعض الأحوال لاعلى الاطلاق ولعله إذا خشى به الافتتان وأفصح به الشيخ فى الحاشية

وهو

وهو مفهوم بالأولى من نفيهم كراهة إقامة جماعة فيه قبل إمامه وشمل ذلك قول التحقيق لو كان للمسجد إمام راتب وليس مطروقا كره لغير إمام إقامة الجماعة فيه و يقال إلا ان أقيمت بعد فراغ الامام و إلا فلا وما صرح به فى التتمة من كراهة عقد جماعتين فى حالة واحدة محله فى غير المطروق فان أكثرهم صرح بكراهة القبلية والبعدية وسكت عن المقارنة ، وأفضل الجماعة بعد الجمعة صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر ولا ينافيه كون العصر الوسطى لأن المشقة فى ذينك أعظم والأوجه تفضيل الظهر ذاتا وجماعة على المغرب لأنها اختصت من بين سائر الصلوات ببدل وهو الجمعة أى بصلاة تفعل فى وقتها و بالابراد (وما كثر جمعه) من المساجد (أفضل) مما قل جمعه منها وكذا ما كثر جمعه من البيوت أفضل مما قل جمعه منها للخبر المار نعم الجماعة فى المساجد الثلاثة و إن قلت أفضل من غيرها و إن كثرت بل قال المتولى ان الانفراد فيها أفضل من الجماعة فى غيرها وهو الأوجه وما قاله الأذرعى من كون القاعدة السابقة تنازع فيه يمكن الجواب عنه بأنها

(قوله وهو مفهوم بالأولى) قد تمنع الأولوية بأن فعلها قبله قد يحمل على أنه لعذر يمنع من انتظاره بخلاف المعية فانها قد تحمل على أن ترك صلاته مع الامام إنما هو لخلل فيه إلا أن يحمل قوله ووقع جماعتان معا على ما إذا لم يكن إمام إحداهما الراتب (قوله وسكت عن المقارنة) أى وهى مفهومة بالأولى (قوله ثم العصر) زاد سم على منهج ثم الظهر ثم المغرب ولا يبعد أن كلا من عشاء الجمعة ومغربها وعصرها جماعة آكد من عشاء ومغرب وعصر غيرها على قياس ماقيل فى صبحها مع صبح غيرها انتهى . وأما أفضل الصلوات فقد قال ابن حجر فى أول كتاب الصلاة فى وقت العصر ما نصه أفضلها العصر ويليها الصبح ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب فيما يظهر من الأدلة وإنما فضلوا جماعة الصبح والعشاء لأنها فيهما أشق انتهى وظاهره التسوية فى الفضل بين صبح الجمعة وغيرها وقياس ماذكر فى الجماعة أن صبح الجمعة أفضل من صبح غيرها بل وقياس ماذكر عن سم أن بقية صلوات يوم الجمعة أفضل من صلوات غيرها (قوله أفضل مما قل جمعه) بقى شىء آخر وهو أن الامام أكثر ثوابا من المأموم أخذا مما قالوه من المفاضلة بينها و بين الأذان على الخلاف فى ذلك وحينئذ لو تعارض كونه إماما مع جمع قليل ومأموما مع جمع كثير فهل يستوى الفضيلتان وتجبر فضل الكثرة الامامة فيصلى إماما أولا فيصلى مأموما فيه نظر والأقرب الأول لما فى الامامة من تحصيل الجماعة لغيره بخلاف المأموم فان الجماعة حاصلة بغيره فالمنفعة فى قدوته عائدة عليه وحده (قوله أفضل من الجماعة فى غيرها) قياس ذلك أنها فى المسجد الحرام منفردا أفضل من الجماعة فى مسجد المدينة وفى مسجد المدينة أفضل منها فى المسجد الأقصى اهـ سم على بهجة . أقول : وقد يتوقف فى أفضلية الانفراد فى مسجد المدينة على الجماعة فى الأقصى لأن الجماعة فى المسجد الأقصى بسبع وعشرين وفى المدينة بصلاتين فى الأقصى فالجماعة فى الأقصى تزيد بخمس وعشرين على مسجد المدينة الا أن يقال إن الصلوات التى ضوعفت بها الصلوات فى الأقصى من الصلوات بغير المساجد الثلاثة فليتأمل فانه فيه بعد شىء (قوله وهو الأوجه) أى خلافا لابن حجر (قوله القاعدة السابقة) وهى المحافظة على الفضيلة المتعلقة بالعبادة أولى من المحافظة على الفضيلة المتعلقة بمكانها ،

(قوله وشمل ذلك قول التحقيق) لم يظهر لى وجه الشمول ولم يعبر به والده فى الفتاوى التى ما هنا عبارتها مع التصرف بلفظ الشمول و إن أوهم سياقه خلاف ذلك ولفظ الفتاوى سئل هل تكره إقامة جماعتين فى حالة واحدة فى مسجد مطروق إذا كان له إمام راتب بغير إذنه أم لا . فأجاب بأنه لا تكره وهو مفهوم بالأولى من نفيهم كراهة إقامة جماعة فيه قبل إمامه وعبارة التحقيق لو كان للمسجد إمام راتب الخ وانظر هل المراد بالجماعتين جماعتان غير جماعة الراتب أو جماعة الراتب وجماعة أخرى وعلى كل ففى فهم عدم الكراهة هنا من نفيهم كراهة إقامة جماعة فيه قبل إمامه بالأولى بل بالمساواة منع ظاهر (قوله أى بصلاة تفعل فى وقتها) تفسير للمراد من البدلية هنا و إلا فلا بدلية هنا حقيقة

(قوله أو لكون الإمام لايعتقد وجوب بعض الأركان) معطوف على مافى المتن والاقتداء به مكروه أيضا و إن أوهم سياقه خلافه (قوله و إن أتى بها لقصده بها النفلية) يوهم صحة الاقتداء به إذا لم يأت بها وليس كذلك فالتعبير بالغاية ليس فى محله (قوله حصول فضيلة الجماعة خلف هؤلاء) أى المبتدع ومن بعده كما يصرح به صنيع التحفة وفى حصول فضيلة الجماعة مع كراهة الاقتداء بهم المصرح بها فيما مر حتى فيما لو تعذرت الجماعة إلا خلفهم وقفة ظاهرة سيما والكراهة فيما ذكر من حيث الجماعة وسيأتى فى كلامه أن الكراهة إذا كانت من حيث الجماعة تفوت فضيلة الجماعة ، لاجرم اختار الشهاب حج مقالة أبى إسحق المروزى الآتية وشيخنا جعل فى حاشيته فى قوله قول الشارح ومقتضى قول الأصحاب الخ مقابلا لقوله المار : ولو تعذرت الجماعة إلا خلف من يكره الاقتداء به الخ ثم استشكله معه فى قولة أخرى . وأجاب عنه بأن المراد أن هذا مقابل ذاك قال فكأنه قال ولو تعطلت الجماعة إلا خلف هؤلاء لم تزل الكراهة كما قال بعضهم وقال السبكى ومن وافقه بزوالها وحصول الفضيلة اه وعليه فقول الشارح ومقتضى قول الأصحاب الخ مفروض فيما إذا تعذرت الجماعة إلا خلف هؤلاء وماقاله وظاهر أنه ليس كذلك كما يصرح به كلام غيره فالإشكال الذى ذكرناه باق بحاله ، ولاوجه لما فهمه الشيخ من هذا القصر فليحرر

أغلبية على أن المساجد الثلاثة اختصت بخصائص دون سائر المساجد فلايقاس عليها . وأفتى الغزالى بأنه إذا كان لو صلى منفردا خشع أى فى جميع صلاته ولو صلى فى جماعة لم يخشع فالانفراد أفضل وتبعه ابن عبد السلام . قال الزركشى تبعا للأذرعى : والمختار بل الصواب خلاف ماقالاه وهو كذلك لما مر من الخلاف فى أن الجماعة فرض عين ، وهو أقوى من الخلاف فى كون الخشوع شرطا فيها ومن ثم كان الراجح أنها فرض كفاية وأنه سنة (إلا لبدعة إمامه) التى لايكفر بها كمعتزلى ورافضى وقدرى ومثله الفاسق كما فى المجموع والمتهم بذلك كما فى الأنوار وكل من يكره الاقتداء به كما فى التوسط والخادم ، أو لكون الإمام لايعتقد وجوب بعض الأركان أو الشروط كحنفى أو غيره ، وإن أتى بها لقصده بها النفلية وهو مبطل عندنا ، ولهذا منع من الاقتداء به مطلقا بعض أصحابنا وتجويز الأكثر له لمراعاة مصلحة الجماعة واكتفاء بوجود صورتها ، وإلا لم يصح اقتداء بمخالف وتعطلت الجماعات فالأقل جماعة أفضل ولو تعذرت الجماعة إلا خلف من يكره الاقتداء به لم تنتف الكراهة كما شمله كلامهم ولا نظر لإدامة تعطيلها لسقوط فرضها حينئذ (أو تعطل مسجد قريب) أو بعيد عن الجماعة (لغيبته) عنه لكونه إمامه أو يحضر الناس بحضوره ، فقليل الجمع أفضل من كثيره فى ذلك ، ومقتضى قول الأصحاب أن الاقتداء بإمام الجمع القليل أفضل من الاقتداء بإمام الجمع الكثير إذا كان مخالفا فيما يبطل الصلاة حصول فضيلة الجماعة خلف هؤلاء وأنها أفضل من الانفراد . قال السبكى : إن كلامهم يشعر به وجزم به الدميرى . وقال الكمال بن أبى شريف : لعله الأقرب وهو المعتمد وبه أفتى الوالد رحمه الله ،

(قوله خلاف ماقالاه) أى الغزالى وابن عبد السلام (قوله وهو كذلك) من مر (قوله إن الجماعة فرض عين) عبارة ابن حجر ولو تعارض الخشوع والجماعة فهى أولى كما أطبقوا عليه حيث قالوا إن فرض الكفاية أفضل من السنة ، وأيضا فالخلاف فى كونها فرض عين وكونها شرطا لصحة الصلاة أقوى منه فى شرطية الخشوع ، وقضيتها جريان الخلاف فى كون الجماعة شرطا للصحة وهو خلاف ما اقتضاه كلام الشارح من أنها ليست شرطا قطعا ويصرح بما اقتضاه كلام ابن حجر قول الأذرعى فى القوت مانصه : وحكى الإمام عن ابن خزيمة أنه جعلها شرطا فى الصحة . وفى البحر وقيل إنها شرط فى الصحة أى لغير المعذور وقضية كلام ابن كج والدارمى أن القول بأنها فرض عين ليس بوجه لنا ألبتة انتهى ومثله فى الأسنوى (قوله والمتهم بذلك) أى تهمة قوية (قوله كما شمله كلامهم) هذه مقالة أخذا من قوله بعد : ومقتضى قول الأصحاب أن الاقتداء بإمام الجمع القليل الخ (قوله أفضل من الانفراد) ولافرق فى أفضليتها بين وجود غيرها وعدمه . وقياس ذلك أن الإعادة مع هؤلاء أفضل من عدمها بالمعنى المذكور اه سم على ابن حجر (قوله وهو المعتمد) قد يشكل اعتماد أن الاقتداء بهم أفضل من الانفراد بما مر من أنه لو تعطلت الجماعة إلا خلف من يكره الاقتداء به لم تنتف الكراهة فليتأمل . ويجاب بأن المراد أن هذا مقابل لما مر من بقاء الكراهة ، وعليه فكأنه قال : ولو تعطلت الجماعة إلا خلف هؤلاء لم تزل الكراهة كما قاله بعضهم . وقال السبكى : ومن وافقه بزوالها وحصول الفضيلة وعليه فلاتنافى ولا إشكال ، ويصرح بهذا ما قاله سم على ابن حجر من انتفاء الكراهة ، وأنه بحث مع مر فوافق عليه .

وما قاله أبو اسحق المروزى من عدم حصولها وجه ضعيف وقد نظر فيه الطبرى ، بل نقل عن أبى اسحق أن الاقتداء بالمخالف غير صحيح . ويستثنى من كون كثير الجمع أفضل من قليله صور أيضا منها مالوكان قليل الجمع يبادر إمامه فى الوقت المحبوب فان الصلاة معه فى أوّل الوقت أولى كما قاله فى شرح المهذب . ومنها مالوكان إمام الجمع الكثير سريع القراءة والمأموم بطيئها لايدرك معه الفاتحة ويدركها مع إمام الجمع القليل قاله الفورانى . ومنها مالوكان قليل الجمع ليس فى أرضه شبهة وكثير الجمع بخلافه لاستيلاء ظالم عليه فالسالم من ذلك أولى ولواستوى مسجدا جماعة قدّم الأقرب مسافة لحرمة الجوار ثم ما انتفت الشبهة فيه عن مال بانيه أو واقفه ثم يتخير . نعم إن سمع النداء مرتبا فذهابه إلى الأوّل أفضل كما بحثه الأذرعى لأن مؤذنه دعاه أوّلا (وإدراك تكبيرة الإحرام) مع الإمام (فضيلة) مأمور بها لكونها صفوة الصلاة ، ولخبر « من صلى لله أربعين يوما فى جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق » وهذا الحديث منقطع غير أنه من الفضائل التى يتسامح فيها (وإنما تحصل بالاشتغال بالتحرّم عقب تحرّم إمامه) مع حضوره تكبيرة إحرامه لخبر « إنما جعل الإمام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا » والفاء للتعقيب ، فإن لم يحضره أوتراخى عنه فاتته .

فرع — إذا كان عليه الإمامة فى مسجد فلم يحضر معه أحد يصلى معه وجبت عليه الصلاة فيه وحده لأن عليه شيئين الصلاة فى هذا المسجد والإمامة فيه فاذا فات أحدهما لايسقط الآخر بخلاف من عليه التدريس إذا لم يحضر أحد من الطلبة لايجب أن يدرس لنفسه لأنّ المقصود من الدرّس التعليم ولايتصوّر بدون متعلم بخلاف الإمام المقصود منه أمران كما تقدم مر اه سم على منهج . أقول : وقوله لايجب أن يدرس الخ يفيد أنه ليس المراد بالطلبة المقررين فى الوظائف بل حيث كان إذا حضر يحضر عنده من يسمعه وجبت القراءة عليه ثم إنه ليس المراد بالوجوب الإثم بالترك من حيث هو ترك للإمامة أوالتدريس بل المراد وجوب ذلك لاستحقاقه المعلوم .

فائدة — كان شيخنا الشوبرى يقول : إذا حضر المدرّس وحضر عنده من يسمعه يقرأ لهم مايستفيدونه كالترغيب والترهيب وحكايات الصالحين . أقول : ولعل هذا محمول على مااذا عين الواقف شيئا من ذلك . ومنه مالوعين تفسيرا مثلا ولم يحضر عنده من يفهمه فلاتجب عليه القراءة ويستحق المعلوم . ولايقال يقرأ مايمكنهم فهمه . لأنا نقول هذا خلاف ماشرطه الواقف لأن غرضه قراءة هذا بخصوصه دون غيره (قوله فى الوقت المحبوب) يؤخذ منه أن الكلام فيما إذا كان الثانى يؤخر الصلاة عن وقت الفضيلة وعليه فالصلاة خلف إمام الطيبرسية مثلا ليست أفضل من الصلاة خلف إمام الأزهر لوقوع كل منهما فى وقت الفضيلة ومافى سم على ابن حجر مما يخالف ذلك لعله باعتبار زمانه من أن إمام الأزهر كان يؤخر الصلاة عن وقت الفضيلة (قوله ومنها مالوكان إمام الخ) وينبغى أن يستثنى أيضا مالوكان إمام الجمع القليل أفضل من إمام الجمع الكثير لفسقه أونحوه مما يأتى فى صفة الأئمة (قوله ثم يتخير) أى حيث استويا من كل وجه وقوله نعم إن الخ استدراك على هذه الصورة (قوله لكونها صفوة الصلاة) أى خالصها أى باعتبار أن الانعقاد يتوقف عليها كما يتوقف على النية فأعطيت حكمها من اختيارها على سائر الأركان باعتبار أنه إذا شك فيها لم تنعقد وقوله صفوة الصلاة الخ أى كما رواه البزار ولفظه كما فى الشيخ حمدان «لكل شىء صفوة وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى فحافظوا عليها» (قوله أربعين يوما) أى الصلوات الخمس

(قوله بل نقل) بالبناء للمجهول والإضراب راجع لكلام أبى اسحق لالنظر الطبرى وإن أوهمته العبارة . والحاصل أن النقل المحقق عن أبى اسحق هو مامرّ ونظر فيه الطبرى ومنهم من نقل عن أبى اسحق أيضا عدم صحة الاقتداء بالمخالف ثم مانقله الشارح عن أبى اسحق من عدم حصول فضيلة الجماعة هو نقل باللازم وإلا فالذى نقله عنه غير الشارح أخص من ذلك وهو أن الانفراد حينئذ أفضل وعبارة فتاوى والد الشارح والوجه الثانى قاله أبو إسحق المروزى أن الانفراد أفضل من الاقتداء به . قال الطبرى : وفيه نظر بل نقل عن أبى اسحق أن الاقتداء بمخالف لايصح انتهت (قوله لكونها صفوة الصلاة) أى كما فى حديث البزار

لكن تغتفر الوسوسة الخفيفة ولايشكل ذلك بعدم اغتفارهم الوسوسة فى التخلف عن الإمام بتمام ركنين فعليين لأنها حينئذ لا تكون إلا ظاهرة فلا تنافى حينئذ (وقيل) تحصل (بادراك بعض القيام) لأنه محل التحرم (وقيل) بادراك (أول ركوع) أى بالركوع الأول لأن حكمه حكم قيامها ومحل ماذكر من الوجهين فيمن لم يحضر احرام الإمام والا بأن حضره وأخر فاتته عليهما أيضا وإن أدرك ركعة كما حكاه فى زيادة الروضة عن البسيط وأقره ولوخاف فوت التكبيرة لولم يسرع لم يسن له الاسراع بل يمشى بسكينة كما لوأمن فوتها لخبر «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» فان ضاق الوقت وخشى فواته إلا به أسرع كما لو خشى فوت الجمعة قال الأذرعى ولوامتد الوقت وكانت لاتقوم إلا به ولولم يسرع لتعطلت أسرع أيضا أما لوخاف فوت الجماعة فالمنقول كما فى شرح المهذب وغيره عدم الاسراع وإن اقتضى كلام الرافعى وغيره خلافه (والصحيح إدراك) فضيلة (الجماعة) فى غير الجمعة (مالم يسلم) الإمام وإن لم يجلس معه والوجه الثانى لاتدرك إلا بركعة لأن الصلاة كلها ركعة مكررة فلو أتى بالنية والتحرم عقب شروع الإمام فى التسليمة الأولى وقبل تمامها فهل يكون محصلا للجماعة نظرا إلى إدراك جزء من صلاة الإمام أولا نظرا إلى أنه إنما عقد النية والإمام فى التحلل فيه احتمالان جزم الأسنوى بالأول وقال إنه مصرح به وأبوزرعة فى تحريره بالثانى . قال الكمال بن أبى شريف وهوالأقرب الموافق لظاهر عبارة المنهاج ويفهمه قول ابن النقيب فى التهذيب أخذا من التنبيه وتدرك بما قبل السلام انتهى. وهذا هو المعتمد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أما الجمعة فلا تدرك إلا بركعة كما يأتى فى بابها ونبه عليه الزركشى وغيره هنا وشمل كلامه من أدرك جزءا من أولها ثم فارق بعذر أوخرج الإمام بنحو حدث ومعنى إدراكها حصول أصل ثوابها وأما كماله فإنما يحصل بادراكها مع الإمام من أولها إلى آخرها ولهذا قالوا :

(قوله لكن تغتفر الوسوسة الخفيفة) وهى التى لايؤدى الاشتغال بها إلى فوات ركنين فعليين كما يفيده قوله ولايشكل الخ ولعله غير مراد بل المراد مالا يطول بها زمان عرفا حتى لو أدت وسوسة إلى فوات القيام أومعظمه فاتت بها فضيلة التحرم (قوله وإن أدرك ركعة) ومعلوم أنها الأولى فلوقال الركعة كان أوضح (قوله بل يمشى بسكينة) أى وفى فضل الله تعالى حيث قصد امتثال أمر الشارع بالتأنى أن يثيبه على ذلك قدر فضيلة التحرم أوفوقها (قوله أسرع) أى وجوبا (قوله وكانت) أى الصلوات (قوله أسرع أيضا) أى وجوبا (قوله عدم الإسراع) أى ندب عدم الإسراع (قوله وإن لم يجلس) أى ويحرم عليه الجلوس لأنه كان للمتابعة وقد فاتت بسلام الإمام فإن جلس عامدا عالما بطلت صلاته وإن كان ناسيا أو جاهلا لم تبطل ويجب القيام فورا إذا علم ويسجد للسهو فى آخر صلاته لأنه فعل مايبطل عمده (قوله أولا) أى أولاتنعقد جماعة بل فرادى كما يفيده الترديد بين حصول الجماعة وعدم حصولها ولوأراد عدم انعقادها أصلا لقال هل تنعقد صلاته أولا هذا وقد نقل عنه أنه ذكر أولا أنها لاتنعقد أصلا ثم رجع واعتمد انعقادها فرادى قال الخطيب ومثل ذلك فى انعقادها فرادى مالوتقارنا (قوله فلا تدرك الابركعة) أى وعليه فلو أدرك الإمام بعد ركوع الثانية صحت قدوته وحصلت فضيلة الجماعة وإن فاتته الجمعة وصلى ظهرا فقوله أولا فى غير الجمعة لعل مراده أن الجمعة لاتدرك بما ذكر من الاقتداء به

لوأمكنه إدراك بعض جماعة ورجا إقامة جماعة أخرى فانتظارها أفضل ليحصل له كمال فضيلتها تامة والأوجه أن محله عند أمن فوت فضيلة أوّل الوقت أووقت الاختيار ولوفى حالة التيقن والافعلها معهم ولاينافيه مامر فى منفرد رجا الجماعة لظهور الفرق بينهما وأفتى بعضهم بأنه لوقصدها فلم يدركها كتب له أجرها لحديث فيه وهو ظاهر دليلا لانقلا (وليخفف الإمام) استحبابا (مع فعل الأبعاض والهيآت) أى بقية السنن جميع مايفعله من واجب ومستحب بحيث لايقتصر على الأقل ولايستوفى الأكمل السابق فى صفة الصلاة وإلا كره بل يأتى بأدنى الكمال لخبر «إذا أم أحدكم الناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة وإذا صلىّ أحدكم لنفسه فليطل ماشاء» (إلا أن يرضى) جميعهم (بتطويله) لفظا أوسكوتا مع علمه برضاهم فيما يظهر وهم (محصورون) لايصلى وراءه غيرهم ولم يتعلق بعينهم حق كاجراء عين على عمل ناجز وأرقاء ومتزوجات كما مر وهو بمسجد غير مطروق ولم يطرأ غيرهم فيسن له التطويل كما فى المجموع ويحمل عليه تطويله صلى الله عليه وسلم فى بعض الأحيان فان انتفى شرط مما ذكر كره له التطويل فإن جهل حالهم أواختلفوا لم يطول إلا إن قل من لم يرض وكان ملازما فلايعوّل عليه ولايفوت حق الراضين لهذا الفرد الملازم فان كان ذلك مرة أونحوها خفف لأجله كذا أفتى به ابن الصلاح رحمه الله تعالى قال فى شرح المهذب وهو حسن متعين وما اعترض به من أنه صلى الله عليه وسلم خفف لبكاء الصغير وشدد

قبيل السلام لا أن فضيلة الجماعة لاتحصل له وإن كان ذلك هو الظاهر من عبارته (قوله لوأمكنه إدراك بعض جماعة الخ) ظاهره أنه لافرق فى ذلك بين إدراك إمام الأولى بعد ركوع الركعة الثانية وبين إدراكه قبله كأن أدركه فى الركعة الثانية أوالثالثة وأنه لافرق بين كون الجماعة الأولى أكثر أولا وعبارة شيخنا الزيادى ويسن لجمع حضروا والإمام قدفرغ من الركوع الأخير أن يصبروا إلى أن يسلم الإمام ثم يحرموا مالم يضق الوقت وإن خرج بالتأخير وقت الاختيار على الأوجه وكذا لوسبق ببعض الصلاة ورجا جماعة يدرك معهم الكل أى إن غلب على ظنه وجودهم وكانوا مساوين لهذه الجماعة فى جميع مامر فمتى كان فى هذه شىء ممايقدم به الجمع القليل كانت أولى (قوله لظهور الفرق بينهما) أى وهو أنه فيما نحن فيه أدرك الجماعة فى الصلاتين غايته أنها فى الثانية أكمل (قوله ولايستوفى الأكمل) عميرة انظر استيفاءه الخ وهل أتى يوم الجمعة والوجه استثناء ذلك ونحوه مما ورد بخصوصه ثم رأيت مر جزم بذلك اهـ سم على منهج وقوله ولا يستوفى الأكمل لعله غير مراد بالنسبة للأبعاض فانه لايترك شيئا من التشهد الأول ولا من القنوت والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه (قوله بل يأتى بأدنى الكمال) ومنه الدعاء فى الجلوس بين السجدتين فيأتى به الإمام ولولغير محصورين لقلته (قوله لخبر إذا أمّ أحدكم الخ) عميرة ولهما أيضا عن أنس رضى الله عنه قال «ماصليت خلف أحد قط أخف صلاة ولا أتم من النبى صلى الله عليه وسلم» اهـ سم على منهج (قوله الضعيف والسقيم) يجوز أنه من عطف أحد المتساويين على الآخر ويحتمل أن المراد بالسقيم من به مرض عرفا وبالضعيف من به ضعف بنية كنحافة ونحوها وليس فيه مرض من الأمراض المتعارفة (قوله فليطل ماشاء) من تمة الحديث (قوله حسن متعين) قال شيخنا الزيادى بعد ماذكر وخالفهما أى ابن الصلاح والنووى السبكى انتهى وعدم تعرض الشارح لما ذكره السبكى ظاهر فى اعتماد كلام ابن الصلاح .

النكير على معاذ فى تطويله من غير استفصال ومن أن مفسدة تنفير غير الراضى لاتساوى مصلحته ردّ بأن قصة بكاء الصبى ومعاذ لا كثرة فيهما فلا ينافى مامرّ أما الارقاء والأجراء المذكورون فلا يعتبر رضاهم لأنه ليس لهم التطويل على مقدار صلاتهم على الانفراد بغير إذن من له الحق نبه على ذلك الأذرعى (ويكره) للإمام (التطويل ليلحق آخرون) لما فيه من ضرر الحاضرين مع تقصير من لم يحضر بعدم المبادرة لاسيما وفى عدم انتظارهم حث على مبادرتهم لها وسواء أجرت عادتهم بالحضور أم لا وما ورد فى عدة أحاديث صحيحة أنه صلى الله عليه وسلم كان يطيل الأولى ليدركها الناس فيكون مستثنى من إطلاقهم مالم يبالغ فى تطويلها غير مناف لما تقرر إذ تطويله عليه الصلاة والسلام لها على الثانية ليس لهذا القصد وإنما هو لكون النشاط فيها أكثر والوسوسة أقل ومن صرح بأن حكمته إدراك قاصد الجماعة لها مراده به أنه من فوائدها لا أنه يقصد تطويلها لذلك وقول الراوى كى يدركها الناس تعبير بحسب مافهمه لا أنه عليه الصلاة والسلام قصد ذلك فالحق ماقالوه من تطويل الأولى على الثانية وأنه لامنافاة وأيضا فالكراهة هنا فى تطويل زائد على هيآت الصلاة ومعلوم أن تطويل الأولى على الثانية من هيآتها وجزمهم بالكراهة هنا وحكايتهم للخلاف فى المسئلة عقبها ظاهر لتأكد حق الداخل ثم بلحوقه فيما يتوقف انتظاره فيه على إدراك الركعة أو الجماعة فعذر بانتظاره بخلافه هنا ولأن تلك فيمن دخل وأحسّ به الإمام بخلافه هنا ولو أقيمت الصلاة كره الانتظار أيضا ، وقول الماوردى لو أقيمت الصلاة لم يحلّ للإمام أن ينتظر من لم يحضر لايختلف المذهب فيه معناه كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى لايحل حلا مستوى الطرفين فيكره تنزيها وإن جزم فى العباب بالحرمة بحسب ما فهمه (ولو أحس) الإمام (فى الركوع) الذى تدرك به الركعة (أو التشهد الأخير بداخل) محل الصلاة ليأتم به (لم يكره انتظاره فى الأظهر) من أقوال أربعة ملفقة من طرق ثمانية لعذره بادرا كه الركعة أو الجماعة (إن لم يبالغ فيه) أى التطويل وإلا بأن كان لو وزع على جميع أفعال الصلاة لظهر له أثر محسوس فى كل على انفراده كره لو لحق آخر وكان انتظاره وحده لايؤدى إلى المبالغة ولكن يؤدى إليها ،

(قوله على الانفراد) هذا مخالف لما سبق عن الشارح فى كلام سم على منهج فليتأمل إلا أن يقال إن صلاتهم مع الانفراد حيث أتوا فيها بأدنى الكمال مما يطلب لاينقص فى الغالب عن صلاة الجماعة (قوله بالحرمة) لعل وجه الحرمة أن فيه إيهاما لعدم تعظيم الصلاة والتشاغل عنها لأغراض دنيوية (قوله ولو أحسّ الإمام) وفى نسخة أو المصلى والأولى إسقاطها إذ المنفرد إذا أحس بداخل يريد الاقتداء به ينتظره ولو مع نحو تطويل الخ ويمكن أن يكون مراده بقوله أو المصلى الإشارة إلى ماسيأتى من أنه إما أن يرجع الضمير إلى المصلى أو الإمام بقطع النظر عن واحد بعينه وقوله وخرج الخ بالنظر إلى ما استظهره فيكون تفصيلا بعد إجمال (قوله الذى تدرك به الركعة) احترز به عن الركوع الثانى من ركوعى الكسوف (قوله من أقوال أربعة) الذى يؤخذ من كلام المحلى ثلاثة فقط وعبارته يكره يستحب لايكره ولا يستحب لكن عبارة الخطيب والقول الرابع إنه مبطل للصلاة مطلقا (قوله لعذره) أى الإمام بقصد إدراك المأموم الركعة الخ ولو قال لعذره بتحصيل الركعة أو الجماعة للداخل كان أوضح .

(قوله لاتساوى مصلحته) أى الراضى (قوله ليس لهذا القصد) يناقضه ماقرره قبل أنه بهذا القصد وكأن مامرّ نقله الشارح عن غيره وإن لم يصرح بالنقل وقصد بقوله غير مناف الخ الردّ عليه وإن لم تف به العبارة ثم رأيته كذلك فى عبارة التحفة (قوله وأحس به الإمام بخلافه هنا) استبعده الشهاب حج فى تحفته وبين وجه بعده فليراجع (قوله الإمام) أى على المرضى عنده إذ هو محل التفصيل والخلاف الآتى كما أفصح به الشهاب حج وقوله أى أو المصلى غرضه منه إبداء مجرد تجوّزه فى العبارة فى ترجيع الضمير لكنه غير مرضى له بدليل تصديره بالأول وإتيانه فى الثانى بحرف التفسير فلا تنافى فى كلامه (قوله من أقوال أربعة) بل ستة كما بينها الكمال الدميرى .

(قوله و يؤخذ منه إلى قوله وهو ظاهر) من تمام القيل وقائله الشهاب حج إلا أنه عبر بقوله وهو متجه بدل قوله وهو ظاهر والشارح كأنه تبعه أولا كما فى نسخ ثم رجع فألحق فى نسخ لفظ فقيل عقب

مع ضميمته إلى الأول كان مكروها بلا شك قاله الإمام (ولم يفرق) بضم الراء (بين الداخلين) بانتظار بعضهم لنحو دين أو صداقة أو ملازمة دون بعض بل يسوى بينهم فى الانتظار لله تعالى فإن ميز بينهم ولو لنحو شرف أو علم أو قرابة أو انتظرهم لا لله تعالى بل للتودد إليهم كان مكروها و إن ذهب الفورانى إلى حرمته عند قصد التودد وقول الكفاية إن قصد بانتظاره غير وجه الله تعالى بأن كان يميز فى انتظاره بين داخل وداخل لم يصح قولا واحدا مردود كما قاله ابن العماد بأنه سبق قلم من لم يستحب إلى لم يصح بدليل حكايته بعد ذلك فى البطلان قولين وخرج بقوله بداخل من أحس به قبل شروعه فى الدخول فلا ينتظره لعدم ثبوت حق له إلى الآن و به يندفع ما استشكل به بأن العلة إن كانت التطويل انتقض بخارج قريب مع صغر المسجد وداخل بعيد مع سعته وخرج بقولنا الإمام المنفرد إذا أحس بداخل يريد الاقتداء به فقيل إنه ينتظره ولو مع نحو تطويل طويل لفقد من يتضرر به و يؤخذ منه أن إمام الراضين بشروطهم المتقدمة كذلك وهو ظاهر لكن مقتضى كلام المصنف عدم الانتظار مطلقا كما قاله الأسنوى و إن قال فى الكفاية انه لم يقف فيه على نقل صريح لاسيما إن رجع الضمير فى أحس للمصلى لا للإمام (قلت: المذهب استحباب انتظاره) بالشروط المذكورة وهو القول الثانى (والله أعلم) لخبر أبى داود أنه صلى الله عليه وسلم كان ينتظر مادام يسمع وقع نعل ولأنه إعانة على خير من إدراك الركعة أو الجماعة وشمل ذلك ما إذا كانت صلاة المأموم غير مغنية عن القضاء وهو كذلك فيما يظهر . نعم لو كان الداخل يعتاد البطء وتأخير الإحرام للركوع ،

(قوله مع ضميمته إلى الأول) وسواء كان دخول الآخر فى الركوع الذى انتظر فيه الأول أو فى ركوع آخر انتهى ابن حجر بالمعنى وقياسه أن الآخر إذا دخل فى التشهد كان حكمه كذلك (قوله ولم يفرق بضم الراء) قال فى المصباح فرقت بين الشيئين فرقا من باب قتل فصلت أبعاضه وفرقت بين الحق والباطل فصلت أيضا هذه اللغة العالية و بها قرأ السبعة فى قوله ـ فافرق بيننا و بين القوم الفاسقين ـ وفى لغة من باب ضرب وقرأ بها بعض التابعين وقال ابن الأعرابى فرقت بين الكلامين فافترقا مخفف وفرقت بين العبدين فتفرقا مثقل فجعل المخفف فى المعانى والمثقل فى الأعيان والذى حكاه غيره أنهما بمعنى والتثقيل مبالغة اه (قوله و به يندفع) أى و بهذا التوجيه وهو قوله لعدم ثبوت حق له الخ (قوله ولو مع نحو تطويل) ومعلوم أن محل ذلك حيث لم يكن له عذر يرخص فى ترك الجماعة كالخوف على ماله لو انتظر (قوله عدم الانتظار) معتمد وقوله مطلقا أى إماما أو غيره رضى المأمومون أم لا (قوله كما قاله الأسنوى الخ) قضية ما نقله سم على منهج عن الشارح اعتماد هذا وعبارته قوله فى ركوع أول الخ قرر مر أن الانتظار فى ذلك محله إذا لم يكونوا غير محصورين ولم يرضوا بالتطويل ثم قال يسن الانتظار و إن كانوا غير محصورين ولم يرضوا ولا تنافى بين قوله أولا إذا لم يكونوا غير محصورين ، وقوله ثانيا و إن كانوا غير محصورين لأن المراد بالانتظار فى الأول ما فقدت فيه الشروط ، و بالثانى ما اجتمعت فيه الشروط وقوله لاسيما متعلق بقوله لكن مقتضى كلام المصنف الخ (قوله غير مغنية) كالمتيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء .

قوله يريد الاقتداء به ثم أعقبه بقوله لكن مقتضى كلام المصنف الخ كما ألحق فى هذه النسخ لفظ أى أو المصلى فيما مر فى حل المتن بعد أن لم تكن (قوله لكن مقتضى كلام المصنف عدم الانتظار) يعنى المشتمل على مبالغة وقوله مطلقا أى سواء الإمام وغيره كما يعلم من كلام الأسنوى وعبارته مقتضى كلام المصنف جريان الخلاف فى المنفرد والإمام إن لم يجعل الضمير فى أحس عائدا إلى الإمام بل إلى المصلى وهو المتجه اه لكن قوله و إن قال فى الكفاية فيما فرض فيه الأسنوى كلامه وليس كذلك فإن كلام الكفاية مفروض فى إمام الراضين خاصة وعبارته فائدة هل محل الخلاف فى الاستحباب وغيره مخصوص بما إذا لم يؤثر المأمومون التطويل أو يشمل الحالين هذا لم أقف فيه على نقل ولكن كلام بعضهم يفهم أنه مخصوص بما إذا لم يؤثروه إلى آخر ما ذكره على أن كلام الكفاية من عدم وقوفه على نقل صريح فى المسئلة لا ينافى ما ذكره الأسنوى بفرض أن فرض كلامهما واحد حتى يسوغ للشارح أخذه غاية له بقوله و إن قال فى الكفاية الخ ثم قوله لاسيما الخ يقتضى أن كلام المصنف يقتضى ما ذكره الأسنوى سواء[1] أجعل الضمير فيه راجعا إلى المصلى كما مر فى كلام الأسنوى وهو ظاهر .

(1) (قوله سواء الخ) ينبغى التأمل فى هذه العبارة ، كذا بهامش نسخة اه مصححه .

سنّ عدمه زجرا له أو خشى فوت الوقت بانتظاره حرم فى الجمعة وفى غيرها حيث امتنع المد بأن شرع فيها ولم يبق من وقتها مايسع جميعها أو كان ممن لايرى إدراك الركعة بالركوع أو الجماعة بالتشهد كره كالانتظار فى غيرهما لأن مصلحة الانتظار للمقتدى ولا مصلحة له هنا كما لو أدركه فى الركوع الثانى من صلاة الخسوف (ولا ينتظر فى غيرهما) أى الركوع والتشهد الأخير من قيام أو غيره فيكره إذ لافائدة له وقد يسنّ الانتظار كما فى الموافق المتخلف لإتمام الفاتحة فى السجدة الأخيرة لفوات ركعته بقيامه منها قبل ركوعه كما سيأتى وما بحثه الزركشى من استحباب انتظار بطىء القراءة أو النهضة محل نظر والأوجه أنه إن ترتب على انتظارهما إدراك سنّ بشرطه و إلا فلا وما تقرر من كراهة الانتظار عند فقد شرط من الشروط المذكورة ولو على تصحيح المصنف الندب هنا هو مافى التحقيق والمجموع وجرى عليه الشيخ فى شرح منهجه تبعا لصاحب الروض وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو المعتمد خلافا لما فهمه الشارح من الكراهة على الطريق الأوّل ومن عدم استحبابه أى إباحته على الثانى ولو رأى مصل نحو حريق خفف وهل يلزمه القطع وجهان أوجههما لزومه لإنقاذ حيوان محترم و يجوز له لإنقاذ نحو مال كذلك وقوله أحس هى اللغة المشهورة قال تعالى ـ هل تحس منهم من أحد ـ وفى لغة غريبة بلا همز (ويسنّ للمصلى) مكتوبة ولو مغربا على الجديد لأن وقتها عليه يسع تكررها مرتين بل أكثر كما علم مما مرّ فيه مؤداة (وحده وكذا جماعة فى الأصح إعادتها)،

(قوله سنّ عدمه زجرا له) وينبغى أنه لولم يفد ذلك معه لاينتظره أيضا لئلا يكون انتظاره سببا لتهاون غيره (قوله أو الجماعة بالتشهد). أقول: ينبغى أن يضم إلى ذلك أيضا مالو أحس بداخل فى التشهد الأخير وقد علم أنه تقام جماعة بعده بناء على أن الأفضل وهو المعتمد التأخير للاقتداء بهم تأمل اهـ سم على منهج ومحل ذلك حيث علم الإمام من المأموم أنه إن لولم يدرك الصلاة انتظر الجماعة التى تقام بعده (قوله إذ لافائدة له) نعم إن حصلت فائدة كأن علم أنه لو ركع قبل إحرام المسبوق أحرم هاويا سنّ انتظاره قائما اهـ سم على منهج أى وإن حصل بذلك تطويل الثانية مثلا على ماقبلها (قوله نحو حريق خفف) أى ندبا (قوله أوجههما لزومه) هل محله إذا لم يمكنه إنقاذه إذا صلى كشدة الخوف أو يجب القطع إن أمكنه ذلك فيه نظر ولا يبعد الأوّل قياسا على ماقالوه فيمن خطف نعله فى الصلاة وقوله ويجوز له الخ وقضية التعبير بالجواز عدم سنه والأقرب خلافه (قوله ويجوز له لإنقاذ نحو مال) ظاهره وإن كان ليتيم وأنه لافرق بين القليل والكثير (قوله وفى لغة غريبة) أى واللغتان فيما إذا كان أحس بمعنى أدرك فلا يرد قوله تعالى ـ ولقد صدقكم الله وعده إذ تحسونهم بإذنه ـ الآية فانه ليس بهذا المعنى، وفى المختار وحسوهم استأصلوهم قتلا وبابه ردّ ومنه قوله تعالى ـ إذ تحسونهم بإذنه ـ وقال البيضاوى أى تقتلونهم من حسه إذا أبطل حسه (قوله وكذا جماعة فى الأصح) عميرة من الأدلة البينة فى ذلك صلاة معاذ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فعلها إماما بقومه أخرجه الشيخان اهـ سم على منهج.

بالمعنى اللغوى لا الاصطلاحى مرة فقط (مع جماعة يدركها) فى الوقت سواء أ كانت مثل جماعة الأولى أم أقلّ منها أم أ كثر كما سيأتى و إن زادت الأولى بفضيلة كـكون إمامها أعلم أو أورع أو غير ذلك ومقابل الأصح يقصره على الانفراد نظرا إلى أن المصلى فى جماعة حصل فضيلة الجماعة فلا معنى للإعادة بخلاف المنفرد وردّ بمنع ذلك وشمل ذلك جماعة الأولى بعينهم و إن لم يحضر معهم أحد غيرهم كما اقتضاه إطلاق الأصحاب وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى و إن قال الأسنوى ان تصويرهم يشعر بأن الإعادة إنما تستحب إذا حضر فى الثانية من لم يحضر فى الأولى وهو ظاهر و إلا لزم استغراق ذلك للوقت إذ ما ذكره من اللازم ممنوع وعلى تقدير تسليمه إنما يأتى إذا قلنا إن الإعادة لاتتقيد بمرة واحدة والراجح تقييدها بها خلافا لبعض المتأخرين وتصويرهم خرج مخرج الغالب فيعمـل باطلاقهم كما هو ظاهر و إنما تطلب الإعادة لمن الجماعة فى حقه أفضل بخلاف نحو العارى فى الوقت كما فى المعين وأقروه وذلك لما صـح من قوله صلى الله عليـه وسلم لاثنين رآهما لم يصلياها معـه وذكرا أنهما صلياها فى رحالهما « إذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما

(قوله بالمعنى اللغوى) وهو فعلها ثانيا مطلقا بخلاف الاصطلاحى فانه يشترط فيـه أن يكون الخلل فى الأولى على ماقيل والثانى لايشترط ذلك بل يكفى مجرد العذر فى فعل الثانية و إن لم يوجد خلل فى الأولى ومن العذر فضيلة الجماعة وعليه فهذه الاعادة اصطلاحيـة أيضا ويصرح بذلك قول حج مانصه قيل المراد هنا معناها اللغوى لا الأصولى أى بناء على أنها عنـدهم مافعل لخلل فى الأولى من فقد ركن أو شرط أما إذا قلنا إنها مافعل لخلل أو عذر كالثواب فيصـح إرادة معناها الأصولى إذ هو حينئـذ فعلها ثانيا رجاء الثواب (قوله مع جماعة) أى من أوّلها إلى آخرها (قوله يدركها فى الوقت) أى بأن يدرك فيه ركعة م ر اه سم على حج . أقول : ويؤخذ ذلك من قوله أوّلا مؤداة إذ الأداء لايكون بدون الركعة نازع فيه حج ونقل الاكتفاء بالتحرم فى الوقت من حيث حصول الجماعة حتى لو أخرج نفسـه من الجماعة عقب التحرم كفى ثم قال بعد كلام ذكره إنه لابدّ من وقوع ركعة فى الوقت لتكون أداء وعبارته فالذى يتجه الآن اشتراط ركعة و إن كان ظاهر المجموع يؤيد اشتراط الـكل اه وفى سم على منهج فرع لو خرج الوقت قبـل إدراك ركعة منها ينبغى أن تنقلب نفـلا مطلقا اه وقوله يدركها فى الوقت أيضا قال عميرة اقتضى هذا أن من صلى منفردا فى الوقت أو بعده لاينذب له إعادتها فى غـير الوقت فى جماعة وقد يستشكل بما سلف من أن الجماعة تسن فى القضاء عنـد اتحاد الجنس إلا أن يجاب بأنه لما كانت الجماعة مختلفا فيها فى القضاء وانضم إلى ذلك أن المعادة تقع نفلا امتنعوا من ندب ذلك هنا واقتصروا على الوارد اه سم على منهج (قوله وردّ بمنع ذلك) ويؤيد المنع ماتقدم من صلاة معاذ بقومه بعد صلاته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله إذ ماذكره من اللازم) هو قوله و إلا لزم الخ (قوله والراجح تقييدها) فلو زاد فالقياس عدم الانعقاد من العالم اه سم على منهج أى وأما الجاهل فتقع له نفلا مطلقا (قوله بخلاف نحو العارى) أى فلا تسن الإعادة له لأن الجماعة فى حقه ليست أفضل من الانفراد وقضية ماتقدمله من أنهم لو كانوا عميا أو فى ظلمة استحبت الجماعة لهم تقييد ماهنا من عدم سنّ الإعادة بما لو كان العراة بصراء فى ضوء ويصرح به قوله الآتى أو العراة فى غير محل ندبها لهم لم تنعقد (قوله كما فى المعين) أى لليمنى (قوله رآهما لم يصلياها معه) وكان ذلك صلاة الصبح بمسجد الخيف اه حج .

(قوله ومحل ندب الاعادة لمن صلى جماعة الخ) عبارة التحفة و يظهر أن محل ندبها مع المنفرد إن اعتقد جوازها أو ندبها و إلا لم تنعقد لأنها لافائدة لها تعود عليه

انتهت وعبارة الامداد محل ندب الاعادة لمن صلى جماعة مع المنفرد إذا كان ممن يرى جواز الاعادة ولا يكره الاقتداء به و إلا لم تجزمعه لانتفاء المعنى الذى يعيد لأجله وهو الفضيلة انتهت (قوله وأنه لو أعادها منفردا الخ) ظاهر هذا السياق أن هذا مأخوذ من الخبر أيضا وفى أخذ جميعه على هذا الوجه منه نظر ظاهر كأخذ قوله الآتى وأنه لو أعادها بعد الوقت أو القراءة فى غير محل ندبها الخ وعذره أنه تابع فى غالب ماعبر به هنا العبارة الامداد من غير تصرف فأوهم أن جميع ما ذكر مأخوذ من الخبر مع أنه ليس كذلك ، وعبارة الامداد مصدرة بما يصحح العطف فى المذكورات ، بخلاف عبارة الشارح ، وعبارته أعنى الامداد : ووجه سنّ الاعادة فيمن صلى منفردا تحصيل الجماعة فى فريضة الوقت حتى كأنها فعلت كذلك وجماعة احتمال اشتمال الثانية على فضيلة و إن كانت الأولى أكمل منها ظاهرا . و يؤخذ من هذا مسائل أبديتها فى بشرى الكريم فراجعها فانها مهمة مع أن أكثرها لانقل فيه . ومنها أن محل ندب الاعادة لمن صلى جماعة مع المنفرد واندفع فى بيانها بما فى الشرح مع زيادة لغير

مسجد جماعة فصلياها معهم فإنها لكما نافلة » دل بتركه الاستفصال مع إطلاق قوله إذا صليتما فى رحالكما على أنه لافرق بين من صلى جماعة أو منفردا ولا بين اختصاص الأولى والثانية بفضل أولا ، وصح عنه صلى الله عليه وسلم «أنه قال لما جاء رجل بعد صلاة العصر من يتصدّق على هذا فيصلى معه فصلى معه رجل» ، ومن ثم سنت الإعادة ولو مع واحد و إن كان صلى أوّلا مع جماعة كثيرين كما دل عليه هذا الخبر ، ودل أيضا على استحباب الشفاعة إلى من يصلى مع الحاضر ممن له عذر فى عدم الصلاة معه وأن الجماعة تحصل بإمام ومأموم كما مر وأن المسجد المطروق لا تكره فيه جماعة بعد جماعة وقد مر أيضا وأنه لافرق بين الاعادة فى وقت الكراهة وغيره ، ومحل ندب الاعادة لمن صلى جماعة إذا كان ممن يرى جواز الاعادة و إلا فلا يعيد وأنه لو أعادها منفردا لم تنعقد إلا لسبب كأن كان فى صلاته الأولى خلل . ومنه جريان خلاف فى بطلانها كأن شك فى طهر أو نحوه وأنه تجب نية الامامة فيها و إلا صار منفردا وهو ممتنع ، وقول الشيخ فيمن صليا فريضة منفردين الظاهر أنه لا يسنّ لأحدهما أن يقتدى بالآخر فى إعادتهما فلا تسنّ الاعادة و إن شمله كلام المنهاج وغيره لقولهم إنما تسنّ الاعادة

(قوله مسجد جماعة) أى محلا تقام فيه الجماعة و إن لم يكن مسجدا (قوله فيصلى معه) هو بالنصب فى جواب الاستفهام (قوله فصلى معه رجل) هو أبو بكر رضى الله عنه اهـ حج (قوله ممن له عذر فى عدم الصلاة) أى وكذا غيره حيث لم يرد الصلاة معه اهـ حج (قوله جماعة بعد جماعة) كذا فى المجموع وفيه نظر إذ الجماعة الثانية هنا باذن الامام اهـ حج وأقره سم عليه والإمام فى كلام حج هو النبى صلى الله عليه وسلم ، ومحل القول بكراهة ذلك إذا لم يأذن الامام صريحا أو مافى معناه كأن سكت وعلم رضاه (قوله ومحل ندب الإعادة الخ) لعل المراد أن من صلى فى جماعة إذا أراد الإعادة لتحصيل الفضيلة لمن لم يدرك الجماعة الأولى اشترط فى استحباب الاعادة له أن يكون الآتى ممن يرى جواز الاعادة ، بخلاف مالو كان مالكيا مثلا لايرى جواز الاعادة لمن ذكر فالضمير فى قوله يرى للمصلى معه ، وعبارة حج ويظهر أن محل ندبها مع المنفرد إن اعتقد جوازها أو ندبه و إلا لم تنعقد لأنه لافائدة لها تعود عليه : أى وهو ظاهر حيث كان المخالف إماما . أما لو كان مأموما فلا مانع من حصول الفضيلة للشافعى اعتبارا بعقيدته (قوله لمن صلى جماعة) أى وأراد إعادتها لتحصيل الفضيلة لغيره (قوله و إلا فلا يعيد) أى فلو أعاد لم تنعقد ومحله إذا كان الشافعى إماما لأن المالكى يرى بطلان الصلاة فلا قدوة (قوله كأن كان فى صلاته الأولى خلل) .

فرع — أعاد الصلاة منفردا لهذا الخلل المبطل على قول هل تسنّ إعادتها ثالثا جماعة فيه نظر ، ومال م ر للمنع لأن الثالثة ممنوعة اهـ تأمل اهـ سم على منهج . أقول : الأقرب الاستحباب لأن الثانية التى فعلها بالنظر للخلاف تعدّ أولى (قوله كأن شك فى طهر أو نحوه) وينبغى وفاقا لم ر أن يشترط قوّة مدرك ذلك القول فهل من ذلك مالو مسح الشافعى بعض رأسه وصلى يستحب له الوضوء بمسح جميع الرأس والاعادة مراعاة لخلاف مالك يتجه نعم فليتأمل وهل من ذلك الصلاة فى الحمام لقول أحمد ببطلانها لايبعد نعم إن قوى دليله على ذلك فلينظر دليله اهـ سم على منهج وهل مما قوى مدركه ماتقدم عن أبى إسحق المروزى من أن الصلاة خلف المخالف لافضيلة فيها أملا فيه نظر والأقرب أنه لاتسنّ الاعادة (قوله وقول الشيخ) أى فى غير شرح منهجه .

لجميع مافى الشارح من المعطوفات بعد هذا بقوله وأنه من مدخول هذا تبعا للعبارة المذكورة مع حذف صدرها المصحح لذلك

لغير من الانفراد له أفضل فيه نظر ظاهر بل الاقتداء هو الأفضل لتحصيل فضيلة الجماعة فى فرض كل وقولهم المذكور لايشمل هذه الصورة كما هو ظاهر وأنه لو أعادها بعد الوقت أو العراة فى غير محل ندبها لهم لم تنعقد ولو أخرج نفسه المعيد من الجماعة كأن نوى قطع القدوة فى أثنائها بطلت كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، إذ المشروط ينتفى بانتفاء شرطه وشرط صحتها الجماعة ، إذ صورة المسئلة أن لا مسوّغ لاعادتها إلا هى ولا يرد على ذلك الجمعة حيث جاز له فيها الانفراد فى الركعة الثانية لأن الجماعة شرط فيها فى الأولى فقط دون الثانية بخلاف مسئلتنا فإنها فيها بمنزلة الطهارة وخرج بقولنا مكتوبة : أى

(قوله لغير من الانفراد له أفضل) أى وما هنا كذلك لأن الانفراد أفضل من الاقتداء بالمعيد لأنه صلاة فرض خلف نفل وليس مما يكون الانفراد فيه أفضل القدوة بالمخالف لما مر من حصول الفضيلة معه وأنها أفضل من الانفراد كما تقدم فى شرح قول المصنف أو تعطل مسجد قريب لغيبته وقد تقدم عن سم على حج أن القياس أن الجماعة خلف الفاسق والمبتدع أفضل من عدمها : أى فتجوز الاعادة مع كل منهم ، وقوله أفضل : أى وكذا من الانفراد له مساو له فى الجماعة لما مر فى العراة (قوله كما هو ظاهر) أى لأن محل الكراهة فى فرض خلف نفل محض ، وما هنا ليس كذلك فان صلاة كل منهما نفل على أن محل كراهة الفرض خلف النفل فى غير المعادة (قوله وأنه لو أعادها بعد الوقت الخ) أى أو فيه ولم يدرك ركعة فى الوقت على مامر (قوله فى غير محل ندبها لهم) بأن كانوا بصراء فى ضوء (قوله كأن نوى قطع القدوة فى أثنائها بطلت الخ) ظاهره وإن انتقل لجماعة أخرى لأنه صدق عليه أنه انفرد فى صلاته ، ومثله مالو خرج لعذر كأن رعف إمامه مثلا وهوظاهر ، وعليه فيشكل هذا بما قاله سم من سجوده لسهو إمامه بعد سلامه فانه يعد منفردا حال سجوده وقد يفرق بينهما بأن زمانه لما عد من توابع الصلاة وكان الامام واحدا لم يضر وكأنه لم ينفرد بخلاف هذا فيضر الانفراد فى هذه الحالة وإن قل جدا ، وبقى مالو فاتته الركعة الأولى مع الامام واقتدى به فى الثانية لاحتمال أن يسهو الامام بركن ويأتى بركعة خامسة فيدركها جميعها مع الامام هل تصح صلاته نظرا لذلك أم لا فيه نظر ، والأقرب الثانى قياسا على مالو كان لابس الخف وعلم أن ما بقى من المدة لا يسع الصلاة كاملة حيث قال الشارح ببطلانها من أول الأمر ، وعليه فيفرق بين هذا وبين مالو أدرك إمام الجمعة فى اعتدال الركعة الثانية فما بعده حيث ينوى فى اقتدائه الجمعة لا الظهر لاحتمال أن إمام الجمعة يتذكر أنه ترك ركنا من الركعة الأولى فيتداركه بركعة كاملة بعد اقتداء المسبوق فتحصل له الجمعة بأنه فى الجمعة تردد فى كونها تكون جمعة أو ظهرا مع جزمه بالنية وما هنا تردد فى أنها منعقدة أو باطلة فضر ، وبقى أيضا مالو قارن المأموم الامام فى بعض أفعال الصلاة أو كلها هل يضر ذلك أم لا فيه نظر ، والأقرب الثانى لأن الجماعة فى الكل حاصلة حقيقة وفضلها حاصل فى الصلاة فى الجملة على مااعتمده الشارح وإن فاتته الفضيلة فيما قارن فيه فقط وعبارة حج لكن يؤخذ مما مر عن الزركشى فى مسئلة المفارقة أن العبرة فى ذلك بتحرمها وإن انتفى الثواب بعد ذلك من حيث الجماعة لنحو انفراد عن الصف أو مقارنة أفعال الامام اه . وسئلت أيضا عما لو أحرم خلف الامام بعيدا عن الصف فهل تسن له الإعادة منفردا لكراهة فعل ذلك . فأجبت عن ذلك : بأنه لا وجه للاعادة لأنه ليس كل صلاة مكروهة تطلب إعادتها وإعادة الصلاة فى الحمام إنما هو لقول الامام أحمد

على الأعيان المنذورة فلا تسنّ إعادتها بل لا تنعقد وصلاة الجنازة لأنها لايتنفل بها كما يأتى ، فان أعادها صحت ووقعت نفلا وهذه خرجت عن سنن القياس فلا يقاس عليها ، لكن الأوجه أن ماتستحب فيه الجماعة من النفل كالفرض فى سنّ الاعادة ودخل فى المكتوبة الجمعة فتسنّ إعادتها عند جواز تعددها أو سفره لبلد أخرى رآهم لم يصلوها خلافا لمن منع ذلك كالأذرعى ، ولو صلى معذور الظهر ثم أدرك الجمعة أو معذورين يصلون الظهر سنّ له الاعادة كما شمله كلامهم وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى ،

ببطلانها لالمجرد كونها مكروهة . وأما لو أحرم مريد الإعادة منفردا عن الصفّ ابتداء واستمرّ إلى آخرها وقلنا بأن ذلك مانع من حصول فضيلة الجماعة فهل تصح الاعادة أولا ويكفى مجرد حصول الجماعة فيه نظر . والقياس عدم الصحة لانتفاء الفضيلة فيها ويفرق بين هذه وما ذكر عن حج بأن تلك حصل فيها فضيلة التحرم وعرضت الكراهة بعد ذلك فأسقطت الفضيلة فى بعضها وهذه لم يحصل فيها فضيلة أصلا وفى كلام سم على حج أن قضية اشتراط الجماعة فيها إلى آخرها أنه لو وافق الامام من أوّلها لكن تأخر سلامه عن سلام الامام بحيث عدّ منقطعا عنه بطلت وأنه لو رأى جماعة وشك هل هم فى الركعة الأولى أو فيما بعدها امتنعت الاعادة معهم م ر (قوله على الأعيان) وكذا لو نذر صلاة الضحى مثلا (قوله على بل لاتنعقد) أى من العالم سم وعبارة حج ويسنّ للمصلى فرضا مؤدّاة غير المنذورة لما مر فيها وغير صلاة الخوف أو شدّته على الأوجه لأنه احتمل المبطل فيها للحاجة فلا يكرر فجعل المنذورة ومابعدها مستثناة من كلام المصنف والشارح لما عبر بالمكتوبة جعل المنذورة فيها خارجة (قوله فان أعادها صحت) أى ولو مرّات كثيرة وعبارة حج وكأن وجه خروجها عن نظائرها أن العبادة إذا لم تطلب لاتنعقد التوسعة فى حصول نفع الميت لاحتياجه له أكثر من غيره (قوله أن ما تستحب فيه الجماعة من النفل كالفرض) اعتمده حج وقد يدخل فيه وتر رمضان وعليه فقولهم لاوتران فى ليلة محله فى غير ذلك فليحرر لكن قال م ر لاتعاد لحديث « لاوتران » وهو خاص فيقدم على عموم خبر الاعادة اه . وأقول: بل بينهما عموم من وجه وتعارض فى إعادة الوتر فتأمله اه سم على منهج (قوله عند جواز تعددها) خرج به ما لولم تتعدد بأن لم يكن فى البلد إلا جمعة واحدة فلا تصح إعادتها لاظهرا ولاجمعة حيث صحت الأولى بخلاف مالو اشتملت على خلل يقتضى فسادها وتعذرت إعادتها جمعة فيجب فعل الظهر وليس باعادة بالمعنى الذى الكلام فيه ومحل كونها لاتعاد جمعة إذا لم ينتقل لمحل آخر وأدرك الجمعة تقام فيه . وأما كونها لاتعاد ظهرا فهو على إطلاقه كما يصرح بما ذكر قول شارح الإرشاد ودخل فى المكتوبة الجمعة فتسنّ خلافا للأذرعى ومن تبعه إعادتها عند جواز التعدد أو سفره لبلد آخر رآهم يصلونها ولو صلى معذور الظهر ثم أدرك الجمعة أو معذورين يصلون الظهر سنت الاعادة فيهما ولاتجوز إعادة الجمعة ظهرا وكذا عكسه لغير المعذور انتهى رحمه الله قال فى فتاويه الكبرى وجه المنع أن الاعادة إنما ندبت لتحصيل كمال فى فريضة الوقت يقينا إن صلى منفردا أو ظنا أو رجاء إن صلاها جماعة ولو بجماعة أكمل ظهرا ومن صلى الجمعة كانت هى فرض وقته فاعادته الظهر لا ترجع بكمال على الجمعة التى هى فرض وقته أصلا فلما لم يكن فى إعادة الظهر كمال يرجع بفرض الوقت امتنعت إعادة الظهر لأنها عبث والعبادات يقتصر فيها على محل ورودها أوماهو فى معناه من كل وجه اه (قوله وأفتى به الوالد) أى خلافا للأذرعى اه حج

ولو

ولو قصر مسافر ثم أقام ووجد جماعة فى تلك المقصورة استحب له إعادتها معهم وإن كان يتم ومحل سن الاعادة لمن لو اقتصر على الأول أجزأته فلو تيمم لنحو برد لم تسن له الاعادة كذا قيل والأوجه خلافه لجواز تنفله وقد تستحب الاعادة منفردا زيادة على مامر فيما لو تلبس بفرض الوقت ثم ذكر أن عليه فائتة فانه يتم صلاته ثم يصلى الفائتة ويستحب إعادة الحاضرة كما قاله القاضى الحسين خروجا من الخلاف (وفرضه) فى الصورتين (الأولى فى الجديد) للخبر المار «فانها لكما نافلة» ولسقوط الخطاب بها فلو تذكر خللا فى الأولى لم تكفه الثانية . نعم لو نسى أنه صلى الأولى فصلاها مع جماعة فبان فساد الأولى أجزأته الثانية لأنه نوى الفرض حقيقة بخلافه ثم والقديم ونص عليه فى الإملاء أيضا أن الفرض إحداهما

(قوله ولو قصر مسافر ثم أقام) وكذا لو لم يقم فتجوز إعادتها معهم تامة لوجوب الاتمام عليه حيث اقتدى بمتم (قوله ووجد جماعة فى تلك المقصورة) أى يريدون فعلها تامة مثلها (قوله وإن كان يتم الخ) وفى نسخة بعد قوله معهم إن قلنا بأن الجماعة ليست شرطا فى جميعها وإلا امتنع فعلها معهم اه وقوله وإلا امتنع الخ يرد عليه أنه لا يلزم ذلك لجواز أن يفعلها بعد الاقامة خلف متم (قوله وقد تستحب الاعادة الخ) هذا مستفاد من عموم مامر فى قوله ومنه جريان خلاف فى بطلانها (قوله ثم ذكر الخ) قضيته أنه لاتسن له الاعادة إذا أحرم بالحاضرة عالما بأن عليه فائتة ولعله غير مراد بل استحباب الاعادة فى هذه أولى من تلك لتقصيره بتقديم الحاضرة (قوله وفرضه الأولى فى الجديد) وقيل فرضه فى حق المنفرد الثانية اه أسنوى ، ولعل حكمة ترك الشارح لهذا الوجه أنه يستفاد من قوله وقيل الفرض كلاهما (قوله أن الفرض إحداهما) يؤخذ منه استحباب إعادة الرواتب البعدية لاحتمال أن لاتكون الأولى فرضا وعبارة سم على حج نصها فرع هل تسن إعادة الرواتب أى فرادى . أما القبلية فلا يتجه إلا عدم إعادتها لأنها واقعة فى محلها سواء قلنا الفرض الأولى أو الثانية أو إحداهما لابعينها يحتسب الله ماشاء منهما . وأما البعدية فيحتمل سن إعادتها مراعاة للقول الثالث لجواز أن يحتسب الله له الثانية فيكون مافعله بعد الأولى واقعا قبل الثانية فلا تكون بعدية لها اه وعبارته على منهج فرع الظاهر وفاقا لم ر أنه لايستحب إعادة رواتب المعادة معها لأنها لاتطلب الجماعة فى الرواتب وإنما يعاد ماتطلب فيه الجماعة فليتأمل أى كما يؤخذ مما مر اه والأقرب ماقاله على حج لأنه حيث كانت الاعادة لاحتمال أن الثانية فرضه كان وجه الاعادة احتمال كون الأولى وقعت نفلا مطلقا لفعلها قبل دخول وقتها .

تنبيه — أفتى شيخنا الشهاب الرملى بأن شرط صحة المعادة وقوعها فى جماعة من أولها إلى آخرها أى بأن يدرك ركوع الأولى وإن تباطأ قصدا فلا يكفى وقوع بعضها فى جماعة حتى لو أخرج نفسه فيها من القدوة أو سبقه الامام ببعض الركعات لم تصح . وقضية ذلك أنه لو وافق الامام من أولها لكن تأخر سلامه عن سلام الامام بحيث عد منقطعا عنه بطلت وأنه لو رأى جماعة وشك هل هم فى الركعة الأولى أو فيما بعدها امتنعت الاعادة معهم م ر وكلام الشارح مصرح بخلاف ذلك كله وعليه غيره من مشايخنا أيضا وعلى الأول فلو لحق الامام سهو فسلم ولم يسجد فيتجه أن للمأموم المعيد أن يسجد إذا لم يتأخر كثيرا بحيث يعد منقطعا عنه مر ولو شك المعيد فى ترك ركن فهل تبطل صلاته بمجرد الشك لأنه يحتاج للانفراد بركعة بعد سلام الامام والانفراد فى المعادة ممتنع أو لاتبطل بمجرد ذلك لاحتمال أن يتذكر قبل سلام الامام عدم ترك شىء

(قوله وقد تستحب الإعادة منفردا زيادة على مامر) ليس هذا مأخوذا من قوله المار وأنه لو أعادها منفردا لم تنعقد إلا لسبب كأن كان فى صلاته الأولى خلل ومنه جريان خلاف الخ خلافا لما فى حاشية الشيخ لأن ذاك فى الانعقاد وعدمه وهذا فى السن وعدمه

يحتسب الله تعالى ماشاء منهما ، وقيل الفرض كلاهما والأولى مسقطة للحرج لا مانعة من وقوع الثانية فرضا كصلاة الجنازة لو صلاها جمع مثلا سقط الحرج عن الباقين فلو صلاها طائفة أخرى وقعت الثانية فرضا وهكذا فروض الكفايات كلها وقيل الفرض أكملهما ومحل كون فرضه الأولى حيث أغنت عن القضاء و إلا ففرضه الثانية المغنية عنه على المذهب (والأصح) على الجديد (أن ينوى بالثانية الفرض) صورة حتى لاتكون نفلا مبتدأ أوماهو صورة فرض على المكلف فى الجملة لاعليه هو فانه إنما طلب منه إعادتها ليحصل له ثواب الجماعة فى فرضه ولا يحصل من غير نية الفرض ولأن حقيقة الاعادة إيجاد الشىء ثانيا بصفته الأولى وما تقرر من وجوب نية الفرضية هوالمعتمد و إن رجح فى الروضة مااختاره الامام من عدم وجوبها وأنه تكفى نية الظهر مثلا على أنه اعترض بأنه ليس وجها فضلا عن كونه معتمدا . أما إذا نوى حقيقة الفرض فتبطل صلاته لتلاعبه ويجب فى هذه المعادة القيام ويحرم قطعها كما علم مما مر لأنهم أثبتوا لها أحكام الفرض لكونها على صورته (ولا رخصة فى تركها) أى الجماعة (و إن قلنا) انها (سنة) لتأكدها (إلا لعذر) فلا ترد شهادة المداوم على تركها لعذر بخلاف المداوم عليه بغير عذر و إذا أمر الامام الناس بالجماعة وجبت إلا عند قيام الرخصة فلا تجب عليهم طاعته لقيام العذر . والأصل فى ذلك خبر « من سمع النداء فلم يأته لاصلاة له » أى كاملة إلا من عذر ، والرخصة بسكون الخاء و يجوز ضمها لغة : التيسير والتسهيل . واصطلاحا : الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر (عام كمطر) وثلج و برد يبل كل منها ثوبه أو كان نحو البرد كبارا يؤذى

فيه نظر والثانى أقرب م ر اه سم على حج وقوله امتنعت الاعادة معهم : أى و إن تبين أنه فى الركعة الأولى وقوله إن المأموم الخ قد يخالفه ظاهر قول الشارح هنا إن الجماعة فى المعادة كالطهارة فان قضية التشبيه أن الانفراد فى أى جزء و إن قل يضر كما أن الحدث يبطل الصلاة و إن قل وقد تقدم أنه يمكن الفرق بأن زمانه لما عد من توابع الصلاة لم يضر (قوله يحتسب الله تعالى ماشاء) أى يقبل ماشاء الخ (قوله صورة) أى لا الحقيق (قوله أما إذا نوى حقيقة الفرض) أى أو أطلق أخذا من قوله قبل صورة أو ماهو فرض على الخ لكن فى سم على منهج مانصه فرع المتجه وفاقا لشيخنا طب و م ر أنه إذا أطلق نية الفرضية فى المعادة لم يضر و إن لم يلاحظ كونها فرضا على المكلف أو فرضا فى الجملة (قوله فلا ترد شهادة المداوم على تركها) المتبادر من هذه العبارة المواظبة على تركها فى جميع الفرائض فلا ترد بالمواظبة على تركها فى البعض و يحتمل خلافه وهو الأقرب لأن فى تركه للبعض تهاونا بالمطلوب منه ولعل المراد بعدم المواظبة عدمها عرفا بحيث يعد غير معتن بالجماعة (قوله لقيام العذر) ظاهره و إن علم به وأمرهم بالحضور معه و يحتمل أنه أمرهم بالجماعة أمرا مطلقا ثم عرض لهم العذر فلا يجب عليهم الحضور لحمل أمره على غير أوقات العذر (قوله و يجوز ضمها) زاد الشيخ عميرة وأما بالفتح فهو الشخص المترخص كثيرا كما فى ضحكة فانه الذى يضحك كثيرا (قوله والتسهيل) عطف تفسير (قوله واصطلاحا) ويعبر عنها أيضا بأنها هى الحكم المتغير إليه السهل لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلى (قوله على خلاف الدليل) دخل فيه مالم يسبق امتناعه بل ورد ابتداء على خلاف مايقتضيه الدليل كالسلم فان مقتضى اشتماله على الغرر عدم جوازه فجوازه على خلاف الدليل .

(قوله الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر) يرد عليه أمور لاتخفى تعلم من عرضه على حد الرخصة المشهور وهو قول جمع الجوامع والحكم الشرعى إن تغير لسهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلى فرخصة لانطيل بذكرها

ليلا ونهارا لما صح عنه صلى الله عليه وسلم: «أنه قال لما مطروا فى سفر ليصل من شاء فى رحله» ولأن الغالب فيه النجاسة أوالقذارة . أما إذا لم يتأذ بذلك لقلته أوكن ولم يخف تقطيرا من سقوفه كما نقله فى الكفاية عن القاضى لأن الغالب فيها النجاسة فلايكون عذرا (أوريح عاصف) أى شديد أوريح بارد أوظلمة شديدة (بالليل) أو وقت الصبح كما بحثه الأسنوى لأن المشقة فيه أشد منها فى المغرب بخلاف النهار والريح مؤنثة (وكذا وحل) بفتح الحاء و إسكانها لغة رديئة (شديد على الصحيح) ليلا كان أونهارا كالمطر بل هو أشق غالبا بخلاف الخفيف منه . والثانى لا لإمكان الاحتراز عنـه بالنعال ونحوها ، والشديد مالايؤمن معه التلويث كما صرح به جماعة وجزم به فى الكفاية و إن لم يكن الوحل متفاحشا كما قاله الإمام وقد حذف فى شرح المهذب والتحقيق التقييد بالشديد ومقتضاه عدم الفرق بينه و بين الخفيف . قال الأذرعى وهو الصحيح والأحاديث دالة عليه وجرى ابن المقرى فى روضه تبعا لأصله على التقييد وهوالأوجه ، ومثل الوحل فيما ذكر كثرة وقوع البرد أوالثلج على الأرض بحيث يشق المشى على ذلك كمشقته فى الوحل . وأما حديث ابن حبان « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أصابهم مطر لم يبل أسفل نعالهم أن ينادى بصلاتهم فى رحالهم» فمفروض فى المطر وكلامنا هنا فى وحل من غيرمطر (أوخاص كمرض) مشقته كمشقة المطر بل يشغله عن الخشوع فى الصلاة و إن لم يبلغ حدا يسقط القيام فى الفرض للحرج وقياسا على المطر . أما الخفيف كصداع يسير وحمى خفيفة فليس بعذر لأنه لايسمى مرضا (وحر) و إن لم يكن وقت الظهر كما شمله إطلاقه تبعا لأصله وجرى عليـه فى التحقيق وتقييده بوقت الظهر فى المجموع والروضة وأصلها جرى على الغالب

(قوله ليلا ونهارا) راجع لقول المصنف كمطر ومابعده (قوله قال لما مطروا الخ) فى الاستدلال به شىء لما تقدم من أن الجماعة لا تجب على المسافرين لكنها تسن فلعل الاستدلال به على كونه عذرا فى الجملة (قوله ولأن الغالب فيه النجاسة) أى إذا كان على وجه يؤدى إلى اختلاطه بنجس (قوله فلا يكون عذرا) جواب أما وقوله لأن الغالب النجاسة علة لمفهوم قوله ولم يخف تقطيرا وكأنه قال أما إذا خاف تقطيرا فهو عذر (قوله والريح مؤنثة) قضية تعبير المصنف بعاصف جواز التذكير أيضا ويدل له قوله تعالى - جاءتها ريح عاصف - وعبارة المحلى بعد ريح شديدة . قال عميرة أفاد بقوله شديدة أن الريح مؤنثة وهو كذلك ، و إنما قال عاصف نظرا للفظ اه وفى المصباح : والريح مؤنثة على الأكثر فيقال هى الريح وقد تذكر على معنى الهواء فيقال هو الريح وهب الريح نقله أبو زيد اه (قوله والشديد مالايؤمن معه التلويث كما صرح به جماعة) أى لأسفل الرجل بخلاف الخفيف وهو مالايلوث ذلك وعلى هذا فقل أن توجدصورة لايكون الوحل فيها شديدا (قوله على التقييد) أى بالشديد (قوله يسقط القيام) تقدم فى كلامه أن ماأذهب الخشوع مسقط لوجوب القيام إلا أن يقال ماذكره هناك محمول على مشقة قوية لايحصل معها شىء من الخشوع أصلا وماهنا محمول على مايذهب كمال الخشوع فانه لايسقط الجماعة (قوله تبعا لأصله) أى المحرر

(قوله التاويث) أى لنحو ملبوسه كما هو ظاهر لالنحو أسفل الرجل ، ومافى حاشية الشيخ من تفسيره بذلك لايخفى بعده خصوصا مع وصفه بالشدة ومقابلته بالتفاحش على أنه يلزم عليه أن لايتحقق خفيف إذ كل وحل يلوث أسفل الرجل (قوله مشقته كمشقة المطر)عبارة التحفة مشقته كمشقة المشى فى المطر (قوله بل يشغله عن الخشوع فى الصلاة) لم يتقدم مثله فى المطر المشبه به حتى تتأتى هذه الإحالة على أن الكلام فى المرض كما هوظاهر والشاق إنما هو المشى معه لمحل الجماعة كنظائره لا فى الصلاة معه إلا أن يقال هذا ضابط للمرض الذى يسقط عنه المشى لمحل الجماعة بأن يكون بحيث لوصلى معه شغله عن الخشوع لكن يرد عليـه أنه حينئذ يسقط القيام فى الصلاة فلايصح قوله و إن لم يبلغ الخ . وقد يجاب بأن الذى يشغل عن الخشوع غير الذى يذهب الخشوع والمسقط للقيام إنما هو الثانى دون الأول . وقد يجاب عن أصل العلاوة بأن مراده أنه يبقى معه أثر المشى فى هذا إلى أن يشغله عن الخشوع فى الصلاة ، و إن لم تبلغ الخ بالنظر لذاته قبل المشى ، وهذه العبارة التى ذكرها الشارح عبارة الإمداد

ولافرق بين أن يجد ظلا يمشى فيه أولا و به فارق مسئلة الإبراد المتقدمة خلافا لجمع توهموا اتحادهما (وبرد) ليلا ونهارا (شديدين) بخلاف الخفيف منهما، ولافرق بين أن يكونا مألوفين فى ذلك المحل أولا خلافا للأذرعى إذ المدار على مايحصل به التأذى والمشقة فحيث وجد كان عذرا و إلافلا وماذكره المصنف هنا من كونهما من الخاص تبع فيه المحرّر وعدّهما فى الروضة كالشرح من العام ولاتعارض بينهما كما أشار إليه الشارح، فالأوّل محمول على ماإذا أحسّ بهما ضعيف الخلقة دون قويها فيكونان من الخاص، والثانى على ما إذا أحسّ بهما قويها فيحس بهما ضعيفها من باب أولى فيكونان من العام (وجوع وعطش ظاهرين) أى شديدين والمأكول والمشروب حاضرا وقرب حضوره كما قاله ابن الرفعة تبعا لابن يونس وكان تائقا لذلك، وقول الأسنوى فى المهمات: الظاهر الاكتفاء بالتوقان وإن لم يكن به جوع ولاعطش فان كثيرا من الفواكه والمشارب اللذيذة تتوق النفس إليها عند حضورها بلاجوع ولاعطش مردود كما قاله الشيخ بأنه يبعد مفارقتهما للتوقان إذ التوقان إلى الشيء الاشتياق له لا الشوق، فشهوة النفس لهذه المذكورات بدونهما لاتسمى توقانا وإنما تسماه إذا كانت بهما بل لشدّتهما، وماقاله جمع متأخرون من أن شدّة أحدهما كافية و إن لم يحضرذلك ولاقرب حضوره ردّ بأنه مخالف للأخبار كخبر «إذا حضرالعشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء» وخبر «لاصلاة بحضرة طعام» ويمكن حمل كلام هؤلاء على ماإذا اختلّ أصل خشوعه لشدّة جوعه أوعطشه لأنه حينئذ شبيه بمدافعة الحدث بل أولى من المطر ونحوه بما مرّ إذ مشقة هذا أكثر ولأنها ملازمة فى الصلاة بخلاف ذلك وحمل كلام الأصحاب على عدم اختلال خشوعه إلابحضرة ذلك أوقرب حضوره فيبدأ حينئذ بما يكسرشهوته من أكل لقم فى الجوع وتصويب المصنف الشبع وإن كان ظاهرا من حيث المعنى

(قوله و به فارق مسئلة الإبراد) مراده أنه علم بما ذكر أن حكم ماهنا مغاير لحكم الإبراد إلا أن ماذكر وجه المفارقة وإن أوهمته العبارة كما هو ظاهر (قوله وكان تائقا لذلك) كأنه احترز به عن طعام لم تتق نفسه إليه و إن كان به شدّة الجوع كأن تكون نفسه تنفر منه فلايستغنى عنه بوصف الجوع بالشدة

(قوله ولافرق بين أن يجد ظلا يمشى فيه أولا) عبارة سم على منهج قوله: وشدة حرّ أى ولم يجد كنا يمشى فيه يقيه الحرّ كما هوظاهر، وقد يقال لامنافاة بينه و بين ماذكره الشارح بحمل كلام الشارح على ظل لايمنع من إدراك أثر الحرّ، وكلام سم على خلافه وعبارته على حج قوله و إن وجد ظلا يمشى فيه. أقول: لايخفى على متأمّل أن هذا الكلام مما لاوجه له، وذلك أن من البديهى أن الحرّ إنما يكون عذرا إذا حصل به التأذى، فاذا وجد ظلا يمشى فيه، فان كان ذلك الظل دافعا للتأذى بالحرّ فلا وجه حينئذ لكون الحرّ عذرا و إن لم يكن دافعا لذلك كان مقتضيا للإبراد أيضا ولايصح الفرق حينئذ بين البابين إذ ليس المدار فيهما إلاعلى حصول التأذى بالحرّ و إنما الوجه فى مفارقة ماهنا للإبراد أن ماهنا مصوّر بما إذا ترك الإمام الإبراد وأقام الجماعة فى أوّل الوقت فيعذر من تخلف عنه لعذر الحرّ. فالحاصل أنه يطلب الإبراد بالظهر فى الحرّ بشرطه، فان خالفوا وأقاموا الجماعة أوّل الوقت عذر من تخلف لعذر الحرّ فتأمله اه لكن هذا قد يخالفه قول الشارح: و إن لم يكن وقت الظهر الخ (قوله والمشقة) عطف سبب على مسبب (قوله والمشروب حاضر) أى ويشترط أن يكون حلالا، فلوكان حراما حرم عليه تناوله، ومحله إذا كان يترقب حلالا، فلو لم يترقبه كان كالمضطر (قوله يبعد مفارقتهما) أى الجوع والعطش (قوله الاشتياق له لا الشوق) الذى فى المختار التسوية بين الشوق والاشتياق. قال: الشوق والاشتياق نزاع النفس إلى الشيء اه إلا أن يقال إن النزاع مقول بالتشكيك، فهو إذا عبر عنه بالاشتياق أقوى منه إذا عبر عنه بالشوق، وعليه فالتسوية بينهما بالنظر لأصل المعنى

إلا

إلا أن الأصحاب على خلافه. نعم يمكن حمل كلامهم على ما إذا وثق من نفسه بعدم التطلع بعدأ كل ماذكر وكلامه على خلافه ويدل له قولهم تكره الصلاة فى كل حالة تنافى خشوعه . والحاصل أنه متى لم تطلب الصلاة فالجماعة أولى ويأتى على المشروب كاللبن لكونه مما يؤتى عليه مرة واحدة وأفهم تعبيره بالشدة أن السقوط بهما وبما قبلهما لايتوقف على زواله بالكلية بل يكفى أن يصير إلى حالة لايكون ذلك عذرا فى الابتداء كأن يخف (ومدافعة حدث) من بول أو غائط أو ريح لم يتمكن من تفريغ نفسه والتطهر قبل فوت الجماعة لكون الصلاة حينئذ مكروهة. والأصل فى ذلك خبر مسلم «لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان» ومحل ماذكر فى هذه المذكورات عند اتساع الوقت فإن خشى بتخلفه لما ذكر فوت الوقت ولم يخش من كتم حدثه ونحوه ضررا كما بحثه الأذرعى وغيره وهو متجه صلى وجوبا مع مدافعة ذلك من غير كراهة محافظة على حرمة الوقت. والسنة أن يتخلف عن الجماعة ليفرغ نفسه لما مر من كراهة الصلاة مع ذلك وإن خاف فوت الجماعة لو فرغ نفسه كما صرح به جماعة والأوجه أنه لو حدث له الحقن فى صلاته حرم عليه قطعها إن كانت فرضا إلا إن اشتد الحال وخاف ضررا (وخوف ظالم) مضاف لمفعوله (على) معصوم من (نفس) أو عضو أو منفعة (أو مال) أو عرض أو حق له ولو اختصاصا فيما يظهر له أو لغيره وإن لم يلزمه الذب عنه فى الأوجه خلافا لمن قيد به وذكر ظالم مثال لا قيد إذ الخوف على نحو خبزه فى تنور عذر أيضا ومحل ذلك كما قاله الزركشى مالم يقصد بذلك إسقاط الجماعة وإلا فلا يكون عذرا . نعم إن خاف تلفه سقطت عنه حينئذ كما هو ظاهر للنهى عن إضاعة المال وكذا فى أكل ماله ريح كريه بقصد الإسقاط فيأثم بعدم حضور الجمعة لوجوبه عليه حينئذ ولو مع ريح المنتن لكن يندب له السعى فى إزالته عند تمكنه منها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وأفتى أيضا بأنه تسقط الجمعة عن أهل محل عمهم عذر كمطر أما خوف غير ظالم كذى حق وجب عليه دفعه فورا فيلزمه الحضور وتوفيته ومثل خوفه على نحو خبزه خوفه عدم نبات بذره أو ضعفه أو أكل نحو جراد له أو اشتغل بالجماعة ولو خاف من حضورها فوات تحصيل تملك مال فالأوجه أنه إن احتاج إليه حالا كان عذرا وإلا فلا (و) خوف (ملازمة) أو حبس (غريم معسر) مصدر مضاف لفاعله فلا ينون غريم لأنه حينئذ الداين ومثله وكيله أو لمفعوله فينون

لا المراد منهما وعبارة حج عبر آخرون بالتوقان إليه ولا تنافى لأن المراد به شدة الشوق لا أصله وهو مساو لشدة أحد ذينك اه (قوله إلا أن الأصحاب على خلافه) هذا معتمد سم على منهج عن الشارح (قوله ينافى خشوعه) ومنه مالو تاقت نفسه للجماع بحيث يذهب خشوعه لو صلى بدونه (قوله ضررا) أى يبيح التيمم (قوله وخاف ضررا) أى يبيح التيمم أيضا فله القطع بل قد يجب (قوله إذ الخوف الخ) أى سواء خاف تلفا أو عيبا فيه فلا ينافى الاستدراك الآتى (قوله ومحل ذلك) أى ما ذكر فى الخبز ونحوه (قوله لكن يندب له السعى) ظاهره عدم الوجوب وإن علم تأذى الناس به اه سم على ابن حجر وهو قريب لأن ذلك مما اعتيد ومما يحتمل أذاه عادة (قوله أو أكل نحو جراد) من النحو الحمام والعصافير ونحوهما .

(قوله وثق من نفسه بعدم التطلع) أى الذى معه توقان بدليل قوله الآتى وأفهم تعبيره بالشدة الخ (قوله فالحاصل أنه متى لم تطلب الصلاة الخ) لايخفى أن معنى عدم طلب الصلاة لأجل الجوع المذكور أنه يقدم الأكل ثم يصلى والصورة أن الوقت باق فلا محذور فى التأخير هذا الزمن القصير وهذا بعينه موجود فيما نحن فيه مع زيادة فوت الجماعة فأين الأولوية بل أين المساواة (قوله أن السقوط بهما وبما قبلهما الخ) فى العبارة قلب وهى عبارة الامداد والمقصود منها أن زوال العذر بهما وبما قبلهما لايتوقف على زواله بالكلية الخ (قوله مثال لا قيد) أى وإن خرج به ما يأتى فهو مثال باعتبار قيد باعتبار (قوله إذ الخوف على نحو خبزه) أى ولو نحو تعيب بقرينة قوله فيما يأتى فى التعدى نعم إن خاف تلفه الخ (قوله فيأثم بعدم حضور الجمعة) أى وكذا الجماعة وإن توقفت عليه كما هو ظاهر وإنما فرضه فى الجمعة لتأتى ذلك فيها على الاطلاق وقد يستفاد من جعله الاثم بعدم الحضور أنه لايأثم بالأكل وفى حواشى المنهج للشهاب سم نقلا عن الشارح التصريح بذلك فقال إنه يكره من حيث كونه أكلا وإنما يحرم القصد وعن الشهاب حج أن الأكل حرام (قوله كما أفتى به الوالد) يعنى بندب السعى فى إزالته وإلا ففرض فتياه فيما لو أكل ماذكر جاهلا بأنه يوم الجمعة وإن كان فيها وقفة تعلم بالوقوف عليها .

(قوله والمعسر القادر) المناسب والمعسر الذى لايتعسر عليه الاثبات (قوله أى وثبتت عنده) أى وطلب المستحق بالنسبة للسرقة (قوله أن مراد المصنف) بدل من ما ونائب فاعل علم قوله لو كان القصاص الخ لكن فى كون هذا هو الذى قرره نظر ظاهر لأن معنى قوله فيما مر ولو على بعد أن رجاء ترك المستحق مستبعد لضنته به وعدم سماحه به وليس المراد به البعد فى الزمان لأنه قدمه عليه فكان الأولى أن يقول وعلم مما قررنا به كلام المصنف من أن مراده بأياما مطلق الزمان الصادق بالقليل والكثير ثم إن الذى علم مما تقرر كما عرفت عدم الفرق فى الرجاء بين طويل الزمان وقصيره ، وحينئذ فلا معنى للتقييد فى هذه المسئلة بقوله لقرب بلوغه لايقال هو وإن قيد به لكن لم يرد حقيقة التقييد حيث أعقبه بقوله مثلا ليدخل ما إذا لم يقرب بلوغه. لأنا نقول فأى معنى لذكره على أنه لايصح رجوعه لقوله لقرب بلوغه لادخال ماذكر إذ لايقاس البعيد بالقريب لعدم الجامع وإنما هو راجع لقوله لصبى ليدخل من فى معناه كالمجنون كما هو ظاهر وأصل ذلك أن بعضهم قال يستفاد من تقييد الشيخين بأياما أنه لو كان القود لصبى لم يجز التغييب لتوقف العفو على البلوغ فيؤدى إلى ترك الجمعة سنين فزيفه عليه الشهاب حج فى إمداده بأنه لايستفاد منه ذلك لأن مرادهما أنه يغيب مادام يرجو العفو ولو على بعد أى وليس المراد ظاهر ما اقتضاه التعبير بأياما وعبارته أو أعنى الامداد وقيد الشيخان رجاء العفو بتغييبه أياما ولا يستفاد منه خلافا لبعضهم أن القود لو كان لصبى لم يجز التغييب لتوقف العفو على البلوغ فيؤدى إلى ترك الجمعة سنين وذلك لأن المراد أنه يغيب مادام يرجو العفو ولو على بعد فقد يرفع لمن يرى الاقتصاص للولى والشارح رحمه الله تصرف فيها بما ترى مع زيادة قوله لقرب بلوغه إشارة إلى أن ما استفيد من كلام الشيخين مراد لهما لكن بما لايلائمه ماقبله من قوله أن مراد المصنف بأياما الخ ولا مابعده من قوله فقد يرفع الخ .

لأنه حينئذ المدين ومحله إذا عسر عليه إثبات إعساره بخلاف الموسر بما عليه والمعسر القادر على الاثبات ببينة أو يمين ولو كان الحاكم لايسمع البينة إلا بعد حبسه فهى كالعدم كما بحثه الزركشى (و) خوف (عقوبة) تقبل العفو عنها كحد قذف وقود وتعذير لله أو لآدمى و (يرجى تركها) ولو على بعد ولو ببذل مال (إن تغيب أياما) يعنى زمنا يسكن فيه غضب المستحق أما حد الزنا والسرقة والشرب ونحوها من حدود الله تعالى فلا يعذر بالخوف منها إذا بلغت الإمام أى وثبتت عنده لأنه لايرجو العفو عن ذلك فلا رخصة به بل يحرم التغيب عنه لعدم فائدته وله التغيب عن الشهود لئلا يرفعوا أمره إلى الإمام وإنما جاز تغيب من عليه قود مع أن موجبه كبيرة والتخفيف ينافيه لأن العفو مندوب إليه والتغيب طريقه وعلم مما قررناه أن مراد المصنف بأياما مادام يرجو العفو ولو على بعد أنه لو كان القصاص لصبى وحصل رجاؤه لقرب بلوغه مثلا فالحكم كذلك فقد يرفع أمره لمن يرى الاقتصاص للولى أو لمن يحبسه خشية من هربه إلى البلوغ فلا يمكنه التغيب (وعرى) بأن لم يجد مايليق به لبسه وإن وجد ساتر عورته كفقد عمامة أو قباء لأن عليه مشقة فى خروجه كذلك بخلاف ما إذا وجد لائقا به بأن اعتاده بحيث لايختل به مروءته فيما يظهر والأوجه أن فقد ماير كبه لمن لايليق به المشى كالعجز عن لباس لائق (وتأهب لسفر) مباح يريده (مع رفقة ترحل) قبل الجماعة ويخاف من التخلف لها على نفسه أو ماله أو كان يستوحش فقط للمشقة فى تخلفه عنهم (وأكل ذى ريح كريه) كبصل أو ثوم أو كراث

(قوله كحد قذف الخ) أى كأن رأى الإمام المصلحة فى تركه فانه يجوز له العفو عنه حينئذ (قوله لقرب بلوغه) انظر ماضابط القرب بل قضية قوله ولو على بعد عدم اشتراط القرب (قوله وعرى) يقال فرس عرى أى لاشىء عليه ويقال أيضا عرى من ثيابه إذا تعرى كعمى يعرى عريا بضم العين وكسر الراء وتشديد الياء ذكره الجوهرى قال الأسنوى فيجوز قراءة الكتاب بالوجهين انتهى عميرة (قوله والأوجه أن فقد ماير كبه الخ) ومثل فقده فقد مايليق به ركوبه وظاهره وإن قربت المسافة جدا وهو ظاهر حيث عد إزراء به (قوله لسفر مباح) أى ولو سفر نزهة سم على ابن حجر ونقل شيخنا الزيادى التوقف فيه عن بعضهم واستظهره وتقدم نقل عبارته فى أول الكتاب (قوله ريح كريه) قال حج لمن يظهر منه ريحه .

أو فجل نىء ومثله المطبوخ الباقى له ريح يؤذى ولوقل فيما يظهر وإن كان خلاف الغالب ، وقول الرافعى يحتمل الريح الباقى بعد الطبخ محمول على ريح يسير لايحصل منه أذى ، وذلك لماورد عنه صلى الله عليه وسلم « من أكل بصلا أو ثوما أو كراثا فلا يقربن مسجدنا» وفى رواية «المساجد فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» كمارواه البخارى . قال جابر: يعنى ماأراه إلانيئه وزاد الطبرى : أو فجلا . ومثل ذلك من بثيابه أو بدنه ريح كريهة كدم فصد وقصاب وأرباب الحرف الخبيثة وذى البخر والصنان المستحكم والجراحات المنتنة والمجذوم والأبرص ومن داوى جرحه بنحو ثوم لأن التأذى بذلك أكثر منه بأكل نحو الثوم ومن ثم نقل القاضى عياض عن العلماء منع الأجذم والأبرص من المسجد ومن صلاة الجمعة ومن اختلاطهما بالناس ، ومحل كون أكل مامر عذرا عند عسر زوال ريحه بغسل أومعالجة بخلاف ما إذا سهل من غير مشقة فلايكون عذرا ، ولا يكره للمعذور دخول المسجد ولومع الريح صرح به ابن حبان بخلاف غيره فانه يكره فى حقه كما فى آخر شروط الصلاة من الروضة خلافا لمن صرح بحرمته ، هذا والأوجه كما يقتضيه إطلاقهم عدم الفرق بين المعذور وغيره لوجود المعنى وهو التأذى ولا فرق فى ثبوت

(قوله أو فجل) أى لمن يتجشى منه لامطلقا صرح بذلك النووى تبعا للقاضى اهـ سم على عباب قال الشيخ حمدان بعد مثل ماذكر وهو ظاهر إذ لا كراهة لريحه إلا حينئذ اهـ (قوله فلايقربن مسجدنا) ظاهره ولوكان محتاجا لأكله للجوع أوغيره . وفى صحيح البخارى مانصه : باب ماجاء فى الثوم النىء والبصل والكراث وقول النبى صلى الله عليه وسلم ومن أكل البصل والثوم من الجوع أوغيره فلايقربن مسجدنا . عن عبيد الله قال حدثنى نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى غزوة خيبر « من أكل من هذه الشجرة يعنى الثوم فلايقربن مسجدنا ، إلى أن قال : زعم عطاء أن جابر بن عبد الله زعم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا ، أوقال فليعتزل مسجدنا ، أوليقعد فى بيته» انتهى عميرة .قال الأسنوى: مقتضى الحديث التحريم و به قال ابن المنذر انتهى . قال الدميرى : وحجة الجمهور حديث « كل فانى أناجى من لاتناجى» اهـ سم على منهج (قوله فان الملائكة تتأذى الخ) قد يقتضى أن المراد بهم غير الكاتبين لأنهم لايفارقونه . بقى أن الملائكة موجودون فى غيرالمسجد أيضا فماوجه التقييد بالمسجد وقديجاب بأن المنع من غيرالمسجد تضييق لايحتمل ومامن محل إلاوتوجد الملائكة فيه ، وأيضايمكن الملائكة البعد عنه فى غير المسجد بخلاف المسجد فانهم يحبون ملازمته فليتأمل . نعم موضع الجماعة خارج المسجد ينبغى أن حكمه حكم المسجد فليتأمل اهـ سم على حج . أقول : أو لشرف ملائكة المسجد على غيرهم كما قيل به فى حكمة البصق على اليسار أن ذلك تعظيم ملك اليمين لكتابته الحسنات (قوله ريح كريهة الخ) ومن الريح الكريهة ريح الدخان المشهور الآن جعل الله عاقبته كأنه ما كان (قوله والصنان) بكسر الصاد وعبارة القاموس : الصن بالكسر بول الإبل وأول أيام العجوز وشبه السلة المطبقة يجعل فيها الخبز و بهاء ذفر الإبط كالصنان انتهى وهى تقتضى أن الصنان يجوز فيه الكسر وهو الأصل والضم على ماهو مضبوط بالقلم به فى القاموس والمصباح والصحاح ونهاية ابن الأثير (قوله منع الأجذم) يؤخذ منه جواز التعبير بالأجذم عن صاحب المرض المخصوص و به صرح فى القاموس لكن فى الصحاح أنه يقال لمن به المرض مجذوم ولايقال أجذم فان الأجذم إنما يقال لمن قطعت يده (قوله فلايكون عذرا) أى فيندب الحضور أى إن قلنا إن حضور الجماعة سنة أو يجب أى ان قلنا إن

الكراهة بين كون المسجد خاليا أولا وهل يكره أكله خارج المسجد أولا ؟ أفتى الوالد رحمه الله تعالى بكراهته نيئا كما جزم به فى الأنوار بل جعله أصلا مقيسا عليه حيث قال : وكره له يعنى النبىّ صلى الله عليه وسلم أكل الثوم والبصل والكراث وإن كان مطبوخا كما كره لنا نيئا انتهى وظاهره أنه منقول المذهب إذ عادته غالبا فى غير ذلك عزوه إلى قائله وإن اعتمد وعلم مما تقرّر أن شرط إسقاط الجمعة والجماعة أن لايقصد بأكله الإسقاط وإن تعسر إزالته (وحضور) نحو (قريب) وصديق وزوجة وصهر ومملوك وأستاذ وعتيق ومعتق (محتضر) أى حضره الموت وإن كان له متعهد لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه ترك الجمعة وحضر عند قريبه سعيد بن زيد أحد العشرة لما أخبر أن الموت نزل لأنه يشق عليه فراقه ويتألم لغيبته (أو) حضور (مريض بلا متعهد) له قريبا كان أوأجنبيا لئلا يضيع حيث خاف عليه ضررا ، أوله متعهد مشغول بشراء الأدوية مثلا فيكون كما لولم يكن له متعهد (أو) حضور نحوقريب ممن له متعهد لكنه (يأنس به) أى بالحاضر لأن تأنيسه أهم وأشار المصنف أول الأعذار بالكاف فى كمطر إلى عدم انحصارها فيما ذكره ، فمنها أيضا نحو زلزلة وغلبة نعاس وسمن مفرط وسعى فى استرداد مال يرجو حصوله له أو لغيره وأعمى حيث لا يجد قائدا ولو بأجرة مثل قدر عليها فاضلة عما يعتبر فى الفطرة ولا أثر لإحسانه المشى بالعصا إذ قد تحدث له وهدة يقع فيها وكونه منهما أى بحيث يمنعه الهم من الخشوع والاشتغال بتجهيز ميت وحمله ودفنه ووجود من يؤذيه فى طريقه ولو بنحوشتم مالم يمكن دفعه من غير مشقة ونحوالنسيان والإكراه وتطويل الإمام على المشروع وتركه سنة مقصودة لأنه إذا عذر بهما فى الخروج من الجماعة فنى إسقاطها ابتداء أولى قاله الزركشى ، وكونه سريع القراءة والمأموم بطيئها

حضورها فرض وتسنّ إزالته (قوله بكراهته) وينبغى أن محل الكراهة مالم يحتج لأكله كفقد مايأتدم به أوتوقان نفسه إليه ويحمل عليه قوله صلى الله عليه وسلم «كله فانى أناجى من لاتناجى» (قوله وإن كان مطبوخا) معتمد (قوله إذ عادته) أى صاحب الأنوار (قوله أن لايقصد بأكله الإسقاط) فى شرح العباب ومرّ آنفا أن من أكله بقصد الإسقاط كره له وحرم عليه فى يوم الجمعة ولم تسقط انتهى وينبغى حرمته هنا أيضا إذا توقفت الجماعة المجزئة عليه انتهى وقضية تعبيره بالقصد أنه لولم يقصد الإسقاط لم يأثم وتسقط عنه وإن تعمد أكله وعلم أن الناس يتضرّرون به وقوله ولم تسقط يقتضى وجوب الحضور وإن تأذى به الحاضرون . بقى أن مثل أكل ماذكر بقصد الإسقاط وضع قدره فى الفرن بقصد ذلك ، لكن لايجب الحضور مع تأديته لتلفه اه سم على حج (قوله وحضور قريب) ظاهره ولوغير محترم كزان محصن وقاطع طريق ونقل ذلك بالدرس عن فتاوى الشارح رحمه الله (قوله لأنه يشق عليه فراقه) أى المريض وجعله بعضهم لمن حضر قال لأن المحتضر لايتأذى بغيبة أحد عنه لعدم تمييزه فى تلك الحالة وقد يمنع بأنه مادامت الروح باقية كان له شعور وإن لم يتمكن من النطق بما يريد (قوله ويتألم لغيبته) عميرة ، أحسن من هذا قول غيره لما فى ذلك من شغل القلب السالب للخشوع اه سم على منهج (قوله وهدة يقع فيها) أى أوغيرها مما يتضرر بالتعثر به كأثقال توضع فى طريقه ودواب توقف فيها اه سم على ابن حجر (قوله وحمله ودفنه) أى حيث لم تقم مقامه .

(قوله أوحضور مريض بلا متعهد) إنما قدّر الشارح لفظ حضور دون لفظ قريب لكونه أفيد وإن كان المتن لايقبله فهو حل معنى وإلا فالمتن مفروض فى القريب فى المسائل الثلاثة ليتأتى له العطف فى الثالثة (قوله له أولغيره) وصف لمال

أوممن يكره الاقتداء به والاشتغال بالمسابقة والمناضلة وكونه يخشى الافتتان به لفرط جماله وهو أمرد وقياسه أن يخشى هو افتتانا ممن هو كذلك ثم هذه الأعذار تمنع الاثم والكراهة كما مر ولا تحصل فضيلة الجماعة كما فى المجموع واختار غيره ماعليه جمع متقدمون من حصولها إن قصدها لولا العذر والسبكى حصولها لمن كان ملازما لها و يدل عليه خبر البخارى وحمل بعضهم أيضا كلام المجموع على متعاطى السبب كأكل بصل أوثوم وكون خبزه فى الفرن وكلام هؤلاء على غيره كمطر ومرض وجعل حصولها له كحصولها لمن حضرها لامن كل وجه بل فى أصلها لئلا ينافيه خبر الأعمى وهو جمع لابأس به ثم هى إنما تمنع ذلك فيمن لايتأتى له إقامة الجماعة فى بيته والا فلا يسقط عنه طلبها لكراهة انفراده و إن حصل بغيره شعارها . واعلم أن الامام تطلب فيه صفات بعضها واجب و بعضها مستحب كما سيأتى أن الواجب أن تكون صلاته صحيحة عند المقتدى مغنية عن القضاء و إلا فلا تصح القدوة . وقد شرع فى بيان ذلك فقال:

(فصل) فى صفة الأئمة ومتعلقاتها

(لايصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته) كعامه بكفره أوحدثه لتلاعبه (أو يعتقده) أى البطلان بأن يظنه ظنا غالبا وليس المراد به ما اصطلح عليه الأصوليون وهو الجازم

(قوله أوممن يكره الاقتداء به) تقدم أن الجماعة خلف من يكره الاقتداء به أفضل من الانفراد وعليه فينبغى أن لا يكون ذلك عذرا (قوله ولاتحصل فضيلة الجماعة) معتمد .

(فصل) فى صفات الأئمة

(قوله فى صفات الأئمة) قد يتعين أن يكون الإنسان إماما ولا يجوز أن يكون مأموما كالأصم الأعمى الذى لايمكنه العلم بانتقالات غيره فانه يصح أن يكون إماما ولايصح أن يكون مأموما مر اه سم على منهج (قوله ومتعلقاتها) أى متعلقات الصفات كوجوب الإعادة ومسئلة الأوانى (قوله أوحدثه) أى المتفق عليه أما المختلف فيه فسيأتى فى قوله ولواقتدى الخ (قوله ظنا غالبا) كان التقييد بالغالب ليكون اعتقادا أى بالمعنى الآتى وهو الظن القوى لكن لايبعد الا كتفاء بأصل الظن بل الوجه أن يراد بالاعتقاد هنا مايشمل أصل الظن بدليل المثال فإن الاجتهاد المذكور غالبا أوكثيرا إنما يحصل أصل الظن اه سم على ابن حجر وقوله ليكون اعتقادا فيه نظر فانه و إن أريد الظن الغالب لا يكون اعتقادا لأخذهم فى مفهوم الاعتقاد الجزم فلو قال قيد به ليكون بيانا للمراد بالاعتقاد هنا كان أولى وقول سم لايبعد الا كتفاء بأصل الظن أى حيث كان مستند الدليل بخلاف ظن منشؤه غلبة النجاسة مثلا المعارضة بأصل الطهارة كأن توضأ إمامه من ماء قليل يغلب ولوغ الكلاب من مثله فلا التفات لهذا الظن استصحابا لأصل الطهارة (قوله وهو الجازم) أى التصديق الجازم .

(قوله واعلم أن الإمام تطلب فيه صفات إلى قوله أن الواجب إلى آخره) كذا فى نسخ الشارح ولعل قوله أن الواجب حرفه النساخ من قوله فمن الواجب والا فأصل العبارة للامداد وهى كما ذكرت (قوله بأن يظنه ظنا غالبا وليس المراد الخ) ينافيه ماسيأتى له فى قوله وشمل قوله يعتقده الاعتقاد الجازم لدليل شرعى الخ فقوله وليس المراد به ما اصطلح عليه الأصوليون أى فقط بل المراد هو والظن المذكور فهو مستعمل فى حقيقته ومجازه لكن ينافى هذا الحمل الحصر فى قوله بأن يظنه الخ فكان الأصوب خلاف هذا التعبير .

المطابق لدليل (كمجتهدين اختلفا فى القبلة) اجتهادا ولومع التيامن والتياسر و إن اتحدت الجهة (أو) فى (إناءين) كماء طاهر ونجس وأدى اجتهاد كل لغير ما أدى إليه اجتهاد صاحبه فصلى كل لجهة أوتوضأ من إناء فيمتنع على أحدهما أن يقتدى بالآخر لاعتقاده بطلان صلاته (فإن تعدد الطاهر) من الآنية كالمثال الآتى ولم يظن من حال غيره شيئا (فالأصح الصحة) أى صحة اقتداء بعضهم ببعض (مالم يتعين إناء الإمام للنجاسة) لما يأتى (فإن ظن) بالاجتهاد (طهارة إناء غيره) كانائه (اقتدى به قطعا) جوازا لعدم تردده أو نجاسته لم يقتد به قطعا كما فى حق نفسه (فلو اشتبه خمسة) من الآنية (فيها) إناء (نجس على خمسة) من الناس واجتهد كل منهم (فظن كل طهارة إنائه) والاضافة هنا ليست للملك إذ لايشترط فى المجتهد فيه كونه مملوكا له و إنما هى للاختصاص (فتوضأبه) ولم يظن شيئا من أحوال الأربعة الباقية (وأم كل منهم) الباقين (فى صلاة) من الخمس مبتدئين بالصبح (ففى الأصح) السابق فيما قبلها (يعيدون العشاء) لتعين النجاسة فى إمامها بزعمهم و إنما عولوا على التعيين بالزعم هنا مع كون الأمر منوطا بظن المبطل المعين ولم يوجد ،

(قوله المطابق) قيدبه ليكون اعتقادا صحيحا و إلافغير المطابق اعتقاد فاسد ومحل تسميته اعتقادا حيث قبل التغير والا فهو علم (قوله اجتهادا) أى اختلف اجتهادهما فهو تمييز محول عن الفاعل (قوله أوتوضأ) أى كل منهما (قوله من الآنية) جمع إناء قال فى المصباح الإناء والآنية الوعاء والأوعية وزنا ومعنى اه وهو لف ونشر مرتب فالاناء مفرد كالوعاء والآنيـة جمع كالأوعية وأصل آنية أأنية قلبت الثانية ألفا لأنه متى اجتمع همزتان ثانيتهما ساكنة وجب إبدالها من جنس حركة ما قبلها (قوله ولم يظن من حال غيره) تقييد لمحل الخلاف كما سيأتى ولقوله الآتى الا إمامها فيعيد المغرب (قوله من الآنية) جمع إناء وجمعها أوان كما فى مختار الصحاح (قوله كونه مملوكا له) ثم رأيت أ كثر النسخ إناء وحينئـذ لا إشكال اه ابن حجر (قوله و إنما هى للاختصاص) أى من حيث الاستعمال وهو من إفراد الإضافة لأدنى ملابسـة وهى من المجاز الحكمى كما نقل عن السعد وأيده العصام فراجع الأطول (قوله ولم يظن شيئا من أحوال الأربعة) يؤخذ منـه أنه لو زادت الأوانى على عدد المجتهدين كثلاث أوان مع مجتهدين كان فيها نجس بيقين واجتهد أحد المجتهدين فى أحـدها فظن طهارته ولم يظن شيئا فى الباقى واجتهد الآخر فى الإناءين الباقيين فظن طهارة أحدهما صحة اقتـداء الأوّل بالثانى لاحتمال أن يكون صادف الطاهر وعليه فلو جاء آخر واجتهد وأداه اجتهاده لطهارة الثالث بعد اقتدائه بالأول فليس لأحد المجتهدين المذكورين أن يقتدى بالثالث لانحصار النجاسة فى إنائه ولوكانوا خمسة والأوانى ستة كان الحكم كـذلك فلـكل من الخمسة أن يقتدى بالبقية وليس لواحد منهم أن يقتدى بمن تطهر من السادس لما مر (قوله مبتدئين بالصبح) قيد به لأجل قوله يعيدون العشاء (قوله ففى الأصح) عبارة المحرر فعلى الأصح قال الأسنوى وتبعه ابن النقيب يجوز أن يكون مراده مراد المحرر ويجوز أن يكون عدوله إلى الفاء إشارة إلى أن هذا خلاف فى قدر المقضى مفرع على الأصح السابق قال الأسنوى ويرشد إلى الثانى اتيانه بالفاء فى قوله فلواشتبه الخ انتهى فليتأمل انتهى عميرة وقوله عدوله إلى الفاء أولى منه عدوله إلى فى لأنها التى عدل اليها وهى مركبة من حرفين ومثل ذلك يعبر بلفظه على أن الفاء إنما يعبر بها عن الفاء التى هى اسم لحرف التهجى .

(قوله المطابق) انما هو قيد فى الاعتقاد الصحيح والا فالاعتقاد أعم من المطابق وغيره (قوله كما فى حق نفسه) أى كما يعلم بذلك طهارة ونجاسـة فى حق نفسـه أى فيتطهر بالأوّل دون الثانى فهو راجع للمسئلتين

بخلاف المبهم لما مر من صحة الصلاة بالاجتهاد إلى جهات متعددة لأنه لما كان الأصل فى فعل المكلف صونه عن الابطال ما أمكن اضطررنا لأجل ذلك إلى اعتباره وهو يستلزم اعترافه ببطلان صلاة الأخير فكان مؤاخذا به بخلاف مامر ثم فان كل اجتهاد وقع صحيحا فلزمه أن يعمل بمقتضاه ولا مبالاة بوقوع مبطل غير معين (إلا إمامها فيعيد المغرب) لتعين النجاسة فى حقه ، ومرادهم بتعين النجاسة عدم احتمال بقاء وجودها فى حق غيره . وضابط ذلك أن كلا يعيد ما صلاه مأموما آخرا . والوجه الثانى يعيد كل منهم ما صلاه مأموما وهو أربع صلوات لعدم صحة الاقتداء كما تقدم ، ولو كان فى الخمسة نجسان صحت صلاة كل خلف اثنين فقط ، أو النجس منها ثلاثة فبواحد فقط . ويؤخذ مما مر فى الضابط أن من تأخر منهم تعين الاقتداء به للبطلان ، ولو كان النجس أربعة لم يقتد أحد منهم بأحد ، ولو سمع صوت حدث أو شمه بين خمسة وتناكروه وأم كل فى صلاة

(قوله بخلاف المبهم) أى فليس الأمر منوطا به وقوله لما مر علة لكون الأمر ليس منوطا بالمبطل المبهم (قوله إلى اعتباره) أى اعتبار التعيين بالزعم هنا مع كون الأمر منوطا الخ (قوله وهو) أى اعتباره (قوله الا إمامها) أى العشاء (قوله فيعيد المغرب) ويتصور اقتداء بعضهم ببعض بأن يكونوا جاهلين أو ناسين وإلا فمتى تعين إناء من يريد الامامة للنجاسة حرم الاقتداء به ثم رأيت ابن حجر صرح بالحرمة المذكورة ولايرد ذلك على المتن لأنه لم يتعرض لحكم الاقتداء (قوله فى حق غيره) أى بالنسبة للمقتدى (قوله كما تقدم) الذى هو مقابل الأصح السابق فى قوله فالأصح الصحة وبقى مالو صلى بهم واحد إماما فى الصلوات الخمس والذى يظهر الصحة ولا إعادة على واحد منهم لأن كل واحد جازم بطهارة إنائه الذى توضأ منه ولم تنحصر النجاسة فى واحد .

فرع — رأى إنسانا توضأ وأغفل لمعة فهل يصح اقتداؤه به لاحتمال أن هذا الوضوء تجديد أو لايصح لأن الظاهر أنه عن حدث فيه تردد قال مر الأصح منه عدم الصحة .

فرع — لو اقتدى من يرى الاعتدال قصيرا بمن يراه طويلا فأطاله أو اقتدى شافعى بمثله فقرأ الامام الفاتحة وركع واعتدل ثم شرع فى الفاتحة لم يوافقه بل يسجد وينتظره ساجدا ذكر ذلك القاضى وكلام البغوى يقتضيه قال الزركشى وهو واضح واعتمده مر وإن كان كلام القاضى يقتضى أنه ينتظره فى الاعتدال ويحتمل تطويل الركن القصير فى ذلك قال فى شرح الروض والمختار جواز كل من الأمرين وقد أفتيت به فى نظيره من الجلوس بين السجدتين انتهى وقال مر المعتمد الأول وانظر هل يخالف الأول مافى شرح الروض فى الزحمة أنه جوز الدارمى وغيره للمنفرد أن يقتدى فى اعتداله بغيره قبل ركوعه ويتابعه أو يفرق .

فرع — قال فى الروض وشرحه ولو ترك شافعى القنوت وخلفه حنفى فسجد الشافعى للسهو تابعه الحنفى ولو ترك السجود لم يسجد اعتبارا باعتقاده وفيه أنه إن كان المدار على اعتقاد الامام فكان مقتضاه أنه إذا ترك السجود سجد الحنفى لأن مقتضى اعتقاد الامام أن الامام إذا ترك سجود السهو سن للمأموم بعد سلام الإمام الاتيان به ويرد أيضا أنه قد يكون الحكم عند الحنفى بخلاف ماذكر فكيف يحكم عليه باعتقاده وهو لايلزمه العمل بما يعتقده فليحرر وإن كان المدار على اعتقاد المأموم فكان مقتضاه أن يرجع إلى مذهب الحنفى فى ذلك فان كان الحكم عندهم ما ذكر فواضح وإلا فكيف يحكم عليهم بما يعتقدون خلافه فليراجع اه سم على منهج وقوله فى الفرع الأول فهل يصح اقتداؤه الخ بقى مالو رآه يتوضأ وضوءين وأغفل اللمعة المذكورة

حج وهو لاختياره له بالتشهى يستلزم الخ ولا بد من هذا الذى حذفه الشارح لأنه هو محل الفرق بين المسئلتين فلعله سقط من النساخ (قوله فان كل اجتهاد وقع صحيحا) أى كل اجتهاد صادر منه وبه فارق مسئلة المياه إذ الاجتهاد وقع فيها من غيره وكان الأولى فى التعبير لأن صلاته لكل جهة وقعت باجتهاد منه صحيح (قوله لما تقدم) لم يتقدم له مايصحح هذه الإحالة وهو تابع فيها للجلال المحلى لكن ذلك ذكر أولا مقابل الأصح السابق بقوله : والثانى لايصح اقتداء بعضهم ببعض وعلله بقوله لتردد كل منهم فى استعمال غيره للنجس فساغت له هذه الإحالة بخلاف الشارح وكأنه ظن أنه قدم مقدمة الجلال المذكور (قوله ويؤخذ مما مر) فى التعبير بالأخذ هنا مسامحة إذ ماهنا من أفراد الضابط وكان غرضه ماذكره الشهاب حج بقوله : تنبيه يؤخذ مما تقرر من لزوم الإعادة أنه يحرم عليهم فعل العشاء وعلى الإمام فعل المغرب لما تقرر من تعين النجاسة فى كل اه وإن كانت العبارة قاصرة عنه

فكما ذكر فى الأوانى (و) شمل قوله يعتقده الاعتقاد الجازم لدليل نشأ عن اجتهاد فى الفروع فعليه (لو اقتدى شافعى بحنفى) مثلا ارتكب مبطلا فى اعتقادنا أو اعتقاده كأن (مس فرجه أو افتصد فالأصح الصحة فى الفصد دون المس اعتبارا) فيهما (بنية المقتدى) هو من زيادته على المحرر ومراده بالنية الاعتقاد لأنه محدث عنده بالمس دون الفصد وقد صورها صاحب الخواطر السريعة بما إذا نسى الامام كونه مفتصدا لتكون نيته جازمة فى اعتقاده بخلاف ما إذا علمه لأنه متلاعب عندنا أيضا لعلمنا بعدم جزمه بالنية قيل ويرده كلام الأصحاب فانهم عللوا الوجه القائل باعتبار عقيدة الامام بأنه يرى أنه متلاعب فى الفصد ونحوه فلا تقع منه نية صحيحة فالخلاف إنما هو عند علمه حال النية بفصده ويجاب بأن المراد بالتلاعب فى تعليل ماذكر بالنظر للمأموم دون الإمام إذ غاية أمره أنه عالم حال النية بمبطل عنده وعلمه به مؤثر فى جزمه عنده لاعندنا ومقابل الأصح أن العبرة بعقيدة الامام لما مر ولايشكل على ماتقرر حكمنا باستعمال مائه وعدم مفارقته عند سجوده لص ولا قولهم لو نوى مسافران شافعى وحنفى إقامة أربعة أيام بموضع انقطع بوصولهما سفر الشافعى فقط وجاز له الاقتداء بالحنفى مع اعتقاده بطلان صلاته لأن كلامهم هنا فى ترك واجب لا يجوزه الشافعى مطلقا بخلافه ثم فانه يجوز القصر فى الجملة وسيأتى فيه زيادة فى بابه وأيضا فالمبطل هنا وفيما لو سجد لص أو تنحنح عمدا عهد اغتفار نظيره فى اعتقاد الشافعى

فهل يصح اقتداؤه به لاحتمال أنه تجديد أولا لاحتمال أنه أحدث بين الوضوأين أو يفرق بين أن يعتاد التجديد أولا فيه نظر والأقرب الثانى نظرا إلى ذلك الاحتمال لأنه يؤدى إلى تردد المقتدى فى النية وقوله فى الفرع الثانى وقال مر المعتمد الأول هو قوله قال الزركشى وهو واضح الخ وقوله أو يفرق. أقول: الظاهر الفرق لأنه فى مسئلة الاقتداء ينقطع اعتداله بقصد المتابعة فلا يعد فعله تطويلا للركن القصير بخلاف ماهنا (قوله لم يقتد أحد منهم) أى لم يجزله ذلك (قوله فكما ذكر فى الأوانى) لكن لو تعدد الصوت المسموع لم يعد كل الا صلاة واحدة لاحتمال أن الكل من واحد (قوله اعتبارا بنية المقتدى) قضية الصحة واعتبار اعتقاد المأموم أن هذا الامام يتحمل عن المأموم كغيره وتدرك الركعة بادراكه راكعا فليحرر اه سم على منهج. أقول: وهو ظاهر لأن اعتقاده صحة صلاته صيره من أهل التحمل عنده (قوله هو من زيادته) أى قوله اعتبارا بنية المقتدى (قوله محدث عنده) أى المقتدى (قوله بما إذا نسى الامام كونه مفتصدا) قال سم على منهج اعتمد هذا التصوير شيخنا الرملى وشيخنا طب ومر اه وكلام الشارح هنا صريح فى اعتماده حيث حكى رده بقيل ثم أجاب عنه تبعا لحج (قوله قيل) قائله ابن حجر (قوله ويرده كلام الأصحاب) أى يرد تصوير صاحب الخواطر السريعة وقوله بعد ويجاب أى عن هذا الرد ويؤخذ منه أنه لافرق عنده بين كون الامام ناسيا أوعالما (قوله إذ غاية أمره) أى المأموم وقوله عنده أى الامام وقوله وعلمه أى المأموم وقوله عنده أى الامام (قوله لما مر) أى فى قوله لتكون نيته جازمة (قوله عند سجوده لص) أى لآية ص الخ (قوله مع اعتقاده) أى الشافعى وقوله بطلان صلاته أى الحنفى.

(قوله ويجاب) عن هذا الرد الذى حكاه بقيل وقائله الشهاب حجر فتلخص أن الشارح يختار تصوير صاحب الخواطر السريعة مخالفا للشهاب المذكور وإنما عبروا فيه بالتلاعب بالنظر للمأموم لأنه يرى الامام حينئذ متلاعبا أى صورة وإلا فلا تلاعب مع النسيان لكن قوله إذ غاية الأمر لايتنزل على ذلك فلا معنى له هنا وإن أوله الشيخ فى الحاشية بما لا تقبله العبارة مع عدم صحته كما يعلم بمراجعتها وأصل ذلك أن الشهاب المذكور لما رد التصوير المتقدم بكلام الأصحاب المذكور واختار أن المسئلة مصورة بالعمد استشعر سؤالا صورته أنه كيف يصح الاقتداء به حينئذ وهو متلاعب فأورده وأجاب عنه بقوله قلت كونه متلاعبا عندنا ممنوع إذ غاية أمره إلى آخر ماذكره الشارح والشارح رتب هذا على جوابه المذكور فلم يلتئم معه وبعضهم أجاب عما أجاب عنه الشارح بحمل التلاعب فى القول الثانى على ماهو فى حكم التلاعب وذلك فى الناسى لافى التلاعب حقيقة وبالفعل كما فى العامد وهو يرجع فى التحقيق إلى جواب الشارح بحسب ماقررناه به.

لو وقع من جاهـل والحنفى مثله فلا ينافى اعتقاد كل جواز ما أقدم عليـه فاغتفر له قياسا عليه
بخلاف الصلاة مع نحو المس فانه يستوى فى ذلك الجاهـل وغيره ولو شك شافعى فى إتيان
المخالف بالواجبات عند المأموم لم يؤثر فى صحـة الاقتداء به تحسينا للظن به فى توق الخلاف ولو ترك
الامام البسملة لم تصح قـدوة الشافعى به ، ولو كان المقتدى به الامام الأعظم أو نائبه كما نقلاه
عن تصحيح الأكثرين وقطع جماعة وهو المعتمد وإن نقـلا عن الحليمى والأودنى الصحة

(قوله لو وقع من جاهل) وحكم باستعمال مائه لأنه أدى به ما لابد منه وهو ترك الاعتراض عليه
من الشافعى لأن المجتهد لا ينـكر على مجتهد و إن لم يقل بمذهبه (قوله لم يؤثر) بقى أن يقال
سلمنا أنه أتى به لـكن على اعتقاد السنية ومن اعتقد بفرض معين نفلا كان ضارا أى كما تقدم
والشارح أى فى شرح الروض السابق أشار إلى دفعه بقوله ولايضرعدم اعتقاده الوجوب الخ وكان
حاصله أنه لما أتى به وكان اعتقاده عدم الوجوب مذهبا له غير مبطل عنده اكتفينا منه بذلك
بخلاف الموافق فان اعتقاده عدم الوجوب ليس مذهبا له ومبطل عنده فلم يكتف منه بذلك .والحاصل
أن اعتقاد عدم الوجوب إنما يؤثر إذا لم يكن مذهبا للمعتقد و إلا لم يؤثر ويكتفى منه بمجرد الاتيان
وأما مادفع به مر أيضا ذلك من اعتقاده عدم الوجوب كاتيان من ظن أنه أتى بالجلوس بين السجدتين
بالجلوس بقصد الاستراحة مع أنه يقع عن الجلوس بين السجدتين ففيه نظر لأنه ليس هناك
اعتقاد فرض معين نفلا غاية الأمر أنه أتى بالفرض يظنه نفلا بناء على ظنـه أنه أتى بالفرض
بخلاف مانحن فيه و يؤخذ من كون الشك فى أن الحنفى ترك الواجبات لايضر أن الشافعى كذلك
إذ لافرق بل بالأولى لأنه إذا لم يضر الشك فى المخالف الذى لايعتقد وجوب بعض الواجبات فى
الموافق أولى ومن ذلك ما إذا شك فى طهارة الامام ويدل عليـه ما ذكره فى شرح الروض
كغيره فيما إذا أسر الامام فى الجهرية أنه لا إعادة عليـه اه سم على منهج (قوله فى صحة
الاقتداء به) أى فلو أخبره بعد بترك شىء من الواجبات فهل يؤثر لذلك وتجب الاعادة أولا للحكم
بمضى صلاته على الصحة فيـه نظر والأقرب الأول قياسا على ما يأتى من أنه لوكان إمامه تاركا
لتـكبيرة الاحرام وجبت الاعادة لأن التحرم مما لا يخفى إلا أن يفرق بأن التحرم من شأنه جهر
الامام به أى فينسب المأموم لتقصير فى عـدم العلم بالاتيان به من الامام ولوكان بعيدا ولا كذلك
غيره من الواجبات و يؤيد الفرق ما صرحوا به من أن الامام لو شك بعد إحرام المأموم فاستأنف
النية وكبر ثانيا لا يجب على المأموم إعادة الصلاة إذا علم بحال الامام مع أنه بذلك يتبين تقـدم
إحرامه على إحرام إمامه وعللوا ذلك بمشقة الاطلاع على حال الامام وأنه لا يلزمه تأمل حاله فى
بقية صلاته وسيأتى عن الشارح فى كلام سم مايقتضى وجوب الاعادة (قوله تحسينا للظن به) قال
فى الروض وشرحه ومحافظة على الـكمال عنده اه وقديعترض على كلا التعليلين بأنه قد لا يكون
المتروك عنده من الـكمال ولا مما يطلب الخروج من الخلاف فيه عنده فلا يكون الظاهر الاتيان
بجميع الواجبات اه سم على منهج فى أثناء كلام (قوله ولو ترك الامام البسملة) كأن سمعه يصل
تـكبيرة التحرم أو القيام بالحمد لله (قوله لم تصح) أى فتجب عليه نية المفارقة عند إرادته الركوع
لأن قبله بسبيل من أن يعيدها على الصواب (قوله الأودنى) قال فى اللب الأودنى بالضم وفتح
المهملة والنون إلى أودنة من قرى بخارى. قلت : و بالفتح إلى أودن منها أيضا قال ياقوت وأظنهما
واحدا واختلف فى الهمزة انتهى وفى طبقات الأسنوى هو أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن بصير

خلفه واستحسناه وتعليل الجواز بخوف الفتنة ممنوع فقد لايعلم الإمام بعدم اقتدائه أومفارقته كأن يكون فى الصف الأخير مثلا أو يتابعه فى أفعالها من غير ربط وانتظار كثير فينتفى خوف الفتنة (ولاتصح قدوة بمقتد) حال قدوته لكونه تابعا لغيره يلحقه سهوه ومن شأن الإمام الاستقلال وأن يتحمل هو سهو غيره فلايجتمعان وأما خبر الصحيحين أن الناس اقتدوا بأبى بكر رضى الله عنه خلف النبى صلى الله عليه وسلم فمحمول على أنهم كانوا مقتدين به صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يسمعهم التكبير كما فى الصحيحين أيضا وقد روى البيهقى وغيره أنه صلى الله عليه وسلم صلى فى مرض موته خلف أبى بكر قال فى المجموع إن صح هذا كان مرتين كما أجاب به الشافعى والأصحاب ولو توهم أوظن كونه مأموما لم يصح اقتداؤه أيضا به ومحله كما قاله الزركشى عند هجومه فان اجتهد فى أيهما الإمام واقتدى بمن غلب على ظنه أنه الإمام فينبغى أن يصح كما يصلى بالاجتهاد فى القبلة والثوب والأوانى انتهى ومعلوم أن اجتهاده بسبب قرائن تدله على غرضه لابالنسبة للنية لعدم الاطلاع عليها فسقط القول بأن شرط الاجتهاد أن يكون للعلامة فيه مجال ولامجال لها هنا لأن مدار المأمومية على النية لاغير وهى لايطلع عليها و إن اعتقد كل من اثنين أنه إمام صحت صلاتهما لعدم مقتضى بطلانها أو أنه مأموم فلا وكذا لوشك فى أنه إمام أومأموم ولو بعد السلام كما فى المجموع لشكه فى أنه تابع أومتبوع فلوشك أحدهما وظن الآخر صحت للظان أنه إمام دون الآخر وهذا من المواضع التى فرق الأصحاب فيها بين الظن والشك قاله ابن الرفعة أوالبطلان بمجرد الشك مبنى على طريق العراقيين أما على طريق المراوزة ففيه التفصيل فى الشك فى النية وقدم فى صفة الصلاة وهذا هو المعتمد وخرج بمقتد مالو انقطعت القدوة كأن سلم الإمام فقام مسبوق فاقتدى به آخر أومسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض فتصح ،

بالباء الموحدة توفى ببخارى سنة خمس وثمانين وثلثمائة وأودنة بفتح الهمزة كما نقله ابن الصلاح عن الاكمال لابن ماكولا وعن خط ابن السمعانى فى الأنساب واقتصر عليه وذكر ابن خلكان أن ابن السمعانى قال إنه بالضم وأن الفتح من خطأ الفقهاء ولم يذكر غيره أعنى ابن خلكان (قوله خلفه) أى الامام وقوله كأن يكون أى المأموم (قوله وانتظار كثير) أى عرفا مر فيما يأتى فى فصل شرط القدوة الخ (قوله ولاتصح قدوة) قال فى المصباح القدوة اسم من اقتدى به إذا فعل مثل فعله تأسيا وفلان قدوة أى يقتدى به والضم أكثر من الكسر قال ابن فارس : و يقال إن القدوة الأصل الذى يتشعب منه الفروع انتهى وفى القاموس القدوة مثلثة وكعدة ماتسننت به واقتديت به (قوله أن الناس اقتدوا بأبى بكر) أى فى مرض موته صلى الله عليه وسلم (قوله لم يصح اقتداؤه به) أى ولو بعد السلام و إن بان إماما اه ابن حجر وكتب عليه سم بأن شك بعد السلام فى كون إمامه مأموما إلا أن محل هذا مالم يبن إماما كما هو ظاهر ولاينافيه و إن بان إماما لجواز تخصيصه بغير هذه الصورة بل يتعين ذلك اه وكتب سم أيضا قوله و إن بان إماما أى إن طال زمن التردد أومضى ركن كما هو ظاهر (قوله فينبغى أن يصح) أى فلو تغير اجتهاده فهل يجب الاستئناف أونية المفارقة فيه نظر ولايبعد الثانى (قوله أنه إمام) أى بصاحبه (قوله وقد مر) أى وهو أنه إذا طال التردد أو مضى ركن ضر و إلا فلا (قوله وهذا) أى طريق المراوزة .

فى

فى غير الجمعة على الأصح لـكن مع الـكراهة (ولا بمن تلزمه إعادة) وإن كان المقتـدى مثله (كمقيم تيمم) بمحل يغلب فيـه وجود المـاء ومحدث صلى على حسب حاله لإكراه أو لـكونه فقد الطهورين لعـدم الاعتداد بصلاته فـكانت كالفاسدة من هذه الحيثية وإن صحت لحرمة الوقت، وأما عدم أمره صلى الله عليه وسلم من صلى خلف عمرو بن العاصى بالاعادة فغير مستلزم عدمها لأنه على التراخى وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز ، ولجواز كونهم كانوا عالمين وقضوا ماعليهم (ولا قارىء بأمى فى الجديد) وإن لم يتمـكن من التعلم ،

(قوله فى غير الجمعة) أى أما فيها فلا تصح لأن فيه انشاء جمعة بعد أخرى (قوله لـكن مع الـكراهة) ظاهر فى الصورتين وعليه فلا ثواب فيها من حيث الجماعة وفى ابن حجر التصريح برجوعه للثانية فقط والـكراهة خروجا من خلاف من أبطلها وسيأتى فى كلام المحلى قبيل صلاة المسافر مايصرح بتخصيص الخلاف بالثانيـة هذا وينبغى أن محل صحة القـدوة مالم يتذكر الإمام ترك ركن من صلاته ويعود لتداركه قبل طول الفصل فإن عاد لم تصح قدوة المقتـدى بالإمام الثانى لتبين أنه مقتد بمقتـد فى نفس الأمر (قوله كمقيم تيمم) هل شرط هـذا علم المأموم بحاله حال الاقتداء أوقبله ونسى فان لم يعلم مطلقا إلا بعد الصلاة صحت ولاقضاء لأن هذا الإمام محدث وتبـين حدث الإمام بعد الصـلاة لايضر ولايوجب القضاء كما سيأتى أولا فرق هنا ويخص ماسيأتى بغير ذلك ويفرق فيه نظر والتسوية قريبة الا أن يظهر فرق واضح. فان قيـل على التسوية هل اكتفى عن هذا المثال بمسئلة الحدث الآتية قلنا يفوت التنبيه على أن المسافر المتيمم يصح الاقتـداء به وإن كان حدثه باقيا تأمل اه سم على ابن حجر وقوله والتسوية قريبة أى فلا قضاء كما لو بان حدث إمامه وقوله إلا أن يظهر فرق واضح . أقول : قد يقال الفرق أن الحدث من شأنه أنه يخفى فلاينسب المأموم معه إلى تقصير فى عدم العلم به وأما التيمم فهو مما يغلب الاطلاع عليه سيما فى حق المسافرين فينسب المأموم إلى تقصير فى عـدم العلم بحال الإمام هذا وفى كلام الشارح فى باب التيمم مايصرح بالتسوية بينه وبين المحدث حيث قال بعد قول المصنف ومن تيمم لبرد قضى فى الأظهر . وأجيب عن الخبر أى خبر عمرو بن العاصى حيث صلى بأصحابه وقد تيمم للبرد ولم يأمره ولا أصحابه بالقضاء بأنه عليه الصـلاة والسلام إنما لم يأمره بالاعادة لأنها على التراخى وتأخـير البيان إلى وقت الحاجة جائز وبأنه يحتمل أن يكون عالما بوجوب القضاء وأما أصحابه فيحتمل عدم معرفتهم الحـكم أوجهلهم بحاله وقت القـدوة به (قوله من صلى خلف عمرو بن العاصى) أى لما تيمم للبرد وصلى بأصحابه على مامر فى باب التيمم (قوله ولجواز كونهم كانوا عالمين) أى بوجوب الإعادة على من اقتـدى بمن تلزمه الاعادة واقتداؤهم بعمرو إنما هو لعدم علمهم حال الاقتداء (قوله ولا قارىء بأمى الخ) .

فرع — علم أميته وغاب غيبة يمكنه التعلم فيها فهل يصح اقتداؤه به أم لا ، فيـه نظر والأقرب الثانى لأن الأصـل بقاء الأميـة ونقل عن فتاوى الشارح أنه لوظن أنه تعلم فى غيبته صح الاقتداء به وقد يتوقف فيه ويعلل بما قدمناه . لايقال يشكل على ماذكر ماقالوه فيما لو علم حدثه ثم فارقه مدة يمكن فيها طهره من صحة الاقتداء به حملا على أنه تطهر فى غيبته لأنا نقول : الظاهر من حال المصلى أنه تطهر بعد حدثه لتصح صلاته وليس الظاهر من حال الأمى ذلك فان الأمية علة مزمنة والأصـل بقاؤها وقد يجاب عن التوقف فيما مر بأن ذاك مفروض فيما لو استوى عنده الاحتمالان وما نقل عن الفتاوى مصور بما إذا ترجح عنده أحد الاحتمالين بقرينة إفادته الظن

(قوله لأنه على التراخى الخ) هـذه الأجوبة مبنية على لزوم الاعادة لهم خـلاف ماقدمه فى باب التيمم فليراجع (قوله ولجواز كونهم كانوا عالمين) أى حـين بلغ النبى صلى الله عليه وسلم بأن طرأ لهم العـلم بعـد الاقتـداء والا فـكيف يقتدون مع علمهم بعدم صحة الاقتداء

أو لم يعلم المقتدى بحاله لعدم صلاحيته لتحمل القراءة عنه لو أدركه راكعا مثلا ومن شأن الامام التحمل كما مر والقديم يصح اقتداؤه به فى السرية دون الجهرية بناء على أن المأموم لايقرأ فى الجهرية بل يتحمل الامام عنه فيها وهو القول القديم أيضا والأمى منسوب للأم كأنه على الحالة التى ولدته عليها وأصله لغة لمن لايكتب واستعمله الفقهاء فيما ذكر مجازا وقوله فى الجديد راجع إلى اقتداء القارىء بالأمى لا إلى ماقبله (وهو من يخل بحرف) بأن عجز عن إخراجه من مخرجه (أو تشديدة من الفاتحة) لرخاوة فى لسانه ومن يحسن سبع آيات مع من لايحسن إلا الذكر وحافظ نصف الفاتحة الأول بحافظ نصفها الثانى مثلا كقارىء مع أمى ونبه بما ذكره على أن من لم يحسنها بطريق الأولى ولو أحسن أصل التشديد وتعذرت عليه المبالغة صحت القدوة به مع الكراهة كما فى الكفاية عن القاضى (ومنه أرتّ) بمثناة مشددة (يدغم) بابدال كما قاله الأسنوى (فى غير موضعه) أى الادغام المفهوم من يدغم فلا يضر إدغام فقط كتشديد لام أو كاف مالك (و) منه (ألثغ) بمثلثة (يبدل حرفا بحرف) كراء بغين وسين بثاء ، نعم لو كانت اللثغة يسيرة بأن لم تمنع أصل مخرجه و إن كان غير صاف لم تؤثر والادغام فى غير موضعه المبطل مستلزم للابدال إلا أنه إبدال خاص فكل أرت ألثغ ولاعكس (وتصح) قدوة أمى ولو فى الجمعة على ماسيأتى فى بابها (بمثله) فى الحرف المعجوز عنه و إن لم يكن مثله فى الابدال كما لو عجزا عن الراء وأبدلها أحدهما غينا والآخر لاما بخلاف عاجز عن راء بعاجز عن سين و إن اتفقا فى البدل لأن أحدهما يحسن مالايحسنه صاحبه ،

(قوله أولم يعلم) أى فلا تنعقد للجاهل بحاله فلا بد من القضاء و إن لم يبن الحال إلا بعد اه سم على ابن حجر (قوله فيما ذكر مجازا) أى ثم صار حقيقة عرفية (قوله لا إلى ماقبله) ويدل لذلك إعادة لا (قوله وهو من يخلّ بحرف الخ) عميرة قال الأسنوى ولا يمتنع الاقتداء الا بعد الاخلال المذكور فتفطن له انتهى . أقول: الوجه الذى لايتجه غيره وفاقا لشيخنا طب رحمه الله وهو ظاهر كلامهم عدم الانعقاد لأن الخلل هو نقصه بالأمية كالأنوثة وذلك موجود قبل الاخلال تأمل اه سم على منهج (قوله كقارىء مع أمى) هذا واضح فيمن يحفظ القرآن مع من يحفظ الذكر أما من يحفظ نصف الفاتحة الأول مع من يحفظ الثانى فكأميين اختلفا فى المعجوز عنه فلا يصح اقتداء أحدهما بالآخر وكأنه أدخله فى القارىء مع الأمى بالنظر إلى كل واحد منهما مع صاحبه فى النصف الذى يحفظ دون غيره (قوله لم تؤثر) عميرة عن أبى غانم ملقى ابن سريج قال : انتهى سريج إلى هذه المسئلة وكانت لثغته يسيرة وفى مثلها ، فقلت له هل تصح إمامتى ؟ فقال نعم : و إمامتى أيضا اه سم على منهج (قوله وتصح قدوة أمى) ظاهره من غير كراهة (قوله على ماسيأتى فى بابها) من قوله بعد قول المصنف مكلفا حرا ذكرا ولا تنعقد بأربعين وفيهم أمى لارتباط صحة صلاة بعضهم ببعض فصار كاقتداء القارىء بالأمى كما نقله الأذرعى عن فتاوى البغوى وظاهر أن محله إذا قصر الأمى فى التعلم و إلا فتصح الجمعة إن كان الإمام قارئا إلى آخر ماذكر (قوله فى الحرف المعجوز عنه) لو استويا فى الاخلال بحرف معين وزاد أحدهما بالاخلال بشىء آخر فينبغى صحة اقتداء ذى الزيادة بالآخر دون العكس فليتأمل اه سم على منهج (قوله وأبدلها أحدهما غينا والآخر لاما) قال عميرة : ومثله أى فى الصحة فيما يظهر لو كان يسقط الحرف الأخير والآخر يبدله انتهى .أقول : قد يفرق بينهما و إن اتفقا فى المعجوز عنه لكن الآتى بالبدل قراءته أكمل وأتم مما لم يأت لها ببدل ومن ثم لو أسقطه بطلت صلاته لتنزيله منزلة الحرف الأصلى .

(قوله لعدم صلاحيته لتحمل القراءة عنه الخ) لايرد عليه الامام المحدث لأنه أهل فى الجملة لوكان متطهرا (قوله ونبه بما ذكره على أن من لم يحسنها الخ) قد يقال إن مافسر به الأمى قاصر

وعلم منه عدم صحة اقتداء أخرس بأخرس ولو عجز إمامه فى أثناء صلاته عن القراءة لخرس لزمه مفارقته بخلاف مالو عجز عن القيام لأن اقتداء القائم بالقاعد صحيح ولا كذلك القارىء بالأخرس قاله البغوى فى فتاويه فلو لم يعلم بخرسه حتى فرغ من صلاته أعاد لأن حدوث الخرس نادر بخلاف طرو الحدث و بحث الأذرعى صحة اقتداء من يحسن نحو التكبير أو التشهد أو السلام بالعربية بمن لايحسنها بها ووجهه أن هذه لامدخل لتحمل الامام فيها فلم ينظر لعجزه عنها وتصح القدوة بمن جهل إسلامه أو قراءته لأن الأصل الاسلام والظاهر من حال المسلم المصلى أنه يحسن القراءة فان أسرّ هذا فى جهرية أعاد المأموم صلاته إذ الظاهر أنه لو كان قارئا لجهر و يلزمه كما نقله الامام عن أئمتنا البحث عن حاله . أما فى السرّية فلا إعادة عليه عملا بالظاهر ولا يلزمه البحث عن حاله كما لايلزمه البحث عن طهارة الامام نقله ابن الرفعة عن الأصحاب لا إن قال بعد سلامه من الجهرية نسيت الجهر أو أسررت لكونه جائزا وصدّقه المأموم فلا تلزمه الاعادة بل تستحب و إن لم يجهل المأموم وجوب الاعادة خلافا للسبكى إذ متابعة المأموم لإمامه بعد إسراره لاتبطل عملا بما تقدم من التعليل وهذا و إن عارضه أن الظاهر أنه لو كان قارئا لجهر ترجح عليه باحتمال أن يخبر إمامه بعد سلامه بأنه أسرّ ناسيا أو لكونه جائزا فسوّغ بقاء المتابعة ثم بعد السلام إن وجد الاخبار المذكور

(قوله وعلم منه) أى من قوله لأن أحدهما يحسن مالا يحسنه صاحبه (قوله أخرس بأخرس) قال ابن قاسم ووجه : أى الشهاب الرملى ذلك بما حاصله الجهل بتماثلهما لجواز أن يحسن أحدهما ما لايحسنه الآخر كما لو كانا ناطقين اه وهو واضح فى الخرس الطارىء و يوجه فى الأصلى بأنه قد يكون لأحدهما قوّة بحيث لو كان ناطقا أحسن مالا يحسنه الآخر اه سم على حج ولم يزد فى حاشية المنهج على التوجيه فى الخلق (قوله أعاد) أى سواء كانت الصلاة سرّية أو جهرية (قوله بمن لايحسنها بها) صادق بمن لايحسنها بلغة أصلا والتعليل يوافقه (قوله لأن الأصل الاسلام) ولا ينافى هذا مامر من عدم صحة اقتداء الأخرس بمثله لأنه لم يظهر من حال أحدهما شىء يعتمد عليه من مماثلة وعدمها (قوله فان أسرّ هذا) أى من جهلت قراءته فلا يكفيه نية المفارقة (قوله أعاد المأموم الخ) أى إذا لم يخبره بعد السلام بأنه أسر ناسيا مثلا كما يأتى (قوله و يلزمه الخ) أى بعد السلام فله إدامة القدوة معه إلى السلام كما يأتى (قوله البحث عن حاله) أى فلو لم يبحث عن حاله حتى حضرت صلاة أخرى فينبغى عدم صحة الاقتداء به لعدم جزمه بالنية (قوله أما فى السرية) أى بأن قرأ فيها على وجه لم يسمعه المأموم (قوله و إن لم يجهل) هى غاية (قوله خلافا للسبكى) أى حيث قال بوجوب الاعادة لتردّد المأموم فى صحة قدوته باسرار الامام وقوله عملا الخ قد يمنع أن ماتقدم من التعليل يفيد ذلك بل قوله إذ الظاهر أنه لو كان قارئا لجهر يؤيد كلام السبكى إلا أن يريد بالتعليل قوله قبل لأن الأصل الاسلام والظاهر الخ (قوله بما تقدّم من التعليل) هو قوله عملا بالظاهر .

فرع — لو بان الامام تاركا للفاتحة أو التشهد هل يجب القضاء مطلقا أولا مطلقا أولا يجب فى السرية و يجب فى الجهرية مال م ر إلى الوجوب مطلقا لأن من شأن القراءة الاطلاع عليها اه . وأقول : الوجوب لايمكن خلافه فى الفاتحة فى الجهرية أخذا مما قرر فى الفرع السابق لأن من لازم ثبوت الترك أنه أسر فى الجهرية ولم يتبين إحسان القراءة وفيه نظر لأن الكلام فيما إذا بان قارئا

(قوله وعلم منه عدم صحة اقتداء أخرس بأخرس) وجه علمه منه ما يؤخذ مما وجهوا به الحكم من عدم تحقق المماثلة لجواز أن يحسن أحدهما مالم يحسنه الآخر فالضمير فى قوله منه راجع لقول المصنف وتصح بمثله أى الذى مماثلته له محققة كما هوظاهر فخرج به الأخرس مع الأخرس للتوجيه الذى ذكرنا فلا تتحقق المماثلة والشيخ فى الحاشية جعل الضمير راجعا إلى قول الشارح لأن أحدهما يحسن مالم يحسنه صاحبه وهو لايصح لأن عدم الاحسان فيه محقق فلا يدل على المحتمل (قوله خلافا للسبكى) فى قوله بلزوم الإعادة إذا لم يجهل المأموم وجوبها بأن كان عالما بذلك لأنه كان من حقه عدم المتابعة فمتابعته مبطلة لصلاته (قوله عملا بما تقدم من التعليل) أى فى قوله والظاهر من حال المسلم خلافا لما فى حاشية الشيخ

عمل بالأول و إلا فبالثانى ويحمل سكوته عن القراءة جهرا على القراءة سرّا حتى تجوزله متابعته وجواز الاقتداء لاينافى وجوب القضاء كما لو اقتدى بمن اجتهد فى القبلة ثم ظهر الخطأ فانه فى حال الصلاة متردد فى صحة القدوة كذا أفادنيه الوالد رحمه الله تعالى ، ولم أر من حققه سواه ومن جهل حال إمامه الذى له حالتا جنون و إفاقة و إسلام وردّة فلم يدر هو فى أيهما لم تلزمه الاعادة بل تسنّ (وتكره) القدوة (بالتمتام) وهو من يكرر التاء والقياس كما فى الصحاح وغيره التأتاء (والفأفاء) وهو بهمزتين ومدّ فى آخره من يكرر الفاء . والوأواء ، وهو من يكرر الواو ، وكذا سائر الحروف لزيادته ونفرة الطبع عن سماعه ، ولا فرق بين أن يكون ذلك فى الفاتحة أو غيرها ولا فاء فيها وجاز الاقتداء بهم مع زيادتهم لعذرهم فيها (واللاحن) لحنا غير مغير المعنى كفتح دال نعبد وكسر بائها ونونها لبقاء المعنى وإن كان المتعمد لذلك آثما وضم صاد الصراط وهمزة اهدنا ونحوه كاللحن الذى لايغير المعنى وإن لم تسمه النحاة لحنا (فان) لحن لحنا (غيرمعنى كأنعمت بضم أو كسر) أو أبطله كالمستقين كما فى المحرر وحذفه منه لفهمه بالأولى أو لأنه يدخل

لكنه ترك القراءة فهذا شىء آخر غير ماتقدم . واعلم أنه صرّح الامام النووى بالبطلان إذا تبين أنه ترك تكبيرة الإحرام لأنه يطلع عليها فقد يقاس بذلك ترك الفاتحة إلا أن يفرق بأن من شأن الامام الجهر بالتكبير دون الفاتحة فى السرّية اه سم على منهج وما ذكره فى الفاتحة فى السرّية يأتى مثله فى التشهد (قوله عمل بالأول) هو عدم الاعادة والثانى الاعادة (قوله ويحمل سكوته إلى آخره) متصل بقوله أو لكونه جائزا فسوّغ بقاء المتابعة الخ (قوله فانه فى حال الصلاة متردد) تردده فى هذه ليس لخلل متعلق بصلاة الامام وحده بل تردده فى صحة اجتهاد الامام يورث ترددا فى صحة صلاته نفسه بتقدير الانفراد لاتحاد الجهة التى استقبلاها (قوله ومن جهل حال إمامه) شامل لما لو علم به قبل الاقتداء وتردد فى أنه الآن فى حالة الجنون أو الإفاقة ولما لواقتدى به ولم يعلم أنه فلان ثم بعد الفراغ علم به وعدم وجوب الاعادة فى الثانية ظاهر لجزمه بالنية حال القدوة وأما فى الأولى فقد يقال بعدم انعقاد صلاته لتردده فى النية حالة التحرم وينبغى له الاستئناف أيضا فيما لو شك فى الأثناء ولا تكفيه نية المفارقة (قوله بل تسنّ) أى ولو منفردا لأن إعادته ليست لمجرّد طلب الفضيلة بل لاحتمال بطلان صلاة إمامه (قوله وتكره القدوة بالتمتام) قال عميرة قال الشافعى رضى الله عنه الاختيار : أى الأولى فى الامام أن يكون فصيح اللسان حسن الثياب مرتلا للقرآن انتهى سم على منهج (قوله وهو من يكرر التاء) هل ولو عمدا بناء على أن المكرر حرف قرآنى لا كلام أجنبي أولا أو يفصل بين كثرة المكرر وعدمها فيه نظر فليحرر اه سم على منهج . أقول : الأقرب أنه لافرق بين العمد وغيره لما علل به من أن المكرر حرف قرآنى كثر أو قلّ (قوله لعذرهم فيها) قضيته أنهم لو تعمدوا ذلك لم يصح الاقتداء بهم والأقرب خلافه لما مر من أن مايكرره حرف قرآنى (قوله واللاحن) عميرة اللحن بالسكون الخطأ فى الإعراب وبالفتح الفطنة ومنه قوله فلعل أحدكم ألحن بالحجة اه سم على منهج ووجه ذلك أنه مأخوذ من اللحن بالفتح ، ومعناه أشدّ لحنا من غيره (قوله وضم صاد الصراط) أى أو فتحها (قوله كالمستقين) التمثيل به لايظهر معناه نظرا إلى أن هذا المركب من الموصوف وصفته لفظ لامعنى له بخلاف أنعمت عليهم فانه فى نفسه له معنى لكنه غير مراد فى الآية فلا يقال المستقين جمع مستق . فالحاصل فيه تغير المعنى لا إبطاله ويمكن أن يجاب بأن المراد بإبطاله إزالة معناه الأصلى و إن حدث له معنى آخر فالمستقين بالنون

(قوله كاللحن الذى لايغير المعنى) كذا فى النسخ وفيه اتحاد المشبه والمشبه به (قوله وحذفه منه لفهمه بالأولى) أى ولأنه ليس من اللحن حقيقة وان كان مرادهم هنا ماهو أعم من الابدال كما أشار اليه الشارح بعد . قال الأذرعى وتجوز الرافعى وغيره فعدّوا من اللحن المبطل للمعنى قوله المستقين وليس بلحن بل إبدال حرف بحرف

فى الأثغ ، ومراده باللحن هنا مايشمل الابدال (أبطل صلاة من أمكنه التعلم) ولم يتعلم لعدم كونه قرآنا ، ولو تفطن للصواب قبل السلام أعاد ولم تبطل صلاته فان ضاق الوقت صلى لحرمته وأعاد لتقصيره ، وحذف هذا من المحرّر لكونه معلوما والاقتداء ممتنع به فى الحالين (فإن عجز لسانه أو لم يمض زمن إمكان تعلمه) من وقت إسلامه فيمن طرأ إسلامه كما قاله البغوى ، ومن التمييز فى غيره على مابحثه الأسنوى إذ كل من الأركان والشروط لايفترق الحال فيها بين البالغ وغيره هذا والأوجه خلافه لما يلزم عليه من تكليفه بها قبل بلوغه والخطاب فى ذلك متوجه لوليه دونه (فان كان فى الفاتحة) أو بدلها (فكأمى) وتقدم حكمه (وإلا) بأن كان فى غيرها وغير بدلها (فتصح صلاته والقدوة به) ومثله مالو كان جاهلا تحريمه وعذر به أو ناسيا أنه لحن أو كونه فى صلاة لأن الكلام اليسير بهذا الشرط مغتفر لايبطلها ، وعلم مما تقرر أن شرط بطلانها بالتغيير فى غير الفاتحة أن يكون قادرا عالما متعمدا لأنه حينئذ كلام أجنبى ، وشرط إبطاله ذلك بخلاف مافى الفاتحة فانه ركن وهو لايسقط بنحو نسيان أوجهل واختار السبكى مقتضى قول الامام ليس هذا اللاحن قراءة غير الفاتحة لأنه يتكلم بما ليس بقرآن من غير ضرورة من بطلانها مطلقا قادرا أم عاجزا (ولا تصح قدوة رجل) أى ذكر وإن كان صبيا (ولا خنثى) مشكل (بامرأة) أى أنثى وإن كانت صبية (ولا خنثى) مشكل بالاجماع فى الرجل بالمرأة إلا من شذ كالمزنى لقوله صلى الله عليه وسلم «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» ولأن المرأة ناقصة عن الرجل

وإن حصل له معنى آخر لكن بطل معه معنى المستقيم بالكلية بخلاف أنعمت بضم أو كسر فان كون التاء ضميرا لم يزل عن الكلمة وإن تغير من خطاب المذكر إلى غيره فليتأمل .

فرع — لو سهل همزة أنعمت أثم ولا تبطل الصلاة بها لأنه تغيير صفة بخلاف مالو أسقط همزة أنعمت فانه مبطل لأنه إسقاط حرف والتسهيل قرىء بنظيره فى قوله تعالى - ولو شاء الله لأعنتكم - بتسهيل همزة أعنتكم غايته أنّ الصلاة مكروهة فى تسهيل همزة أنعمت (قوله قبل السلام) أى أو بعده ولم يطل الفصل (قوله فإن ضاق الوقت) مفهومه أنه لايصلى مادام الوقت واسعا ، وظاهره وإن أيس ممن يعلمه وقياس مافى التيمم من أن فاقد الطهورين إن لم يرج الماء صلى فى أوّل الوقت أنه هنا كذلك إلا أن يفرق بأن فقد الطهورين من أصله لااختيار للمكلف فيه بخلاف ترك التعلم فان المكلف منسوب فيه إلى تقصير لحصول التفويت من جهته (قوله وحذف هذا) هو قوله فان ضاق (قوله والأوجه خلافه) أى فيكون من البلوغ (قوله وإلا فتصح صلاته الخ) أفاد ضعف ماسيأتى عن الامام فليتنبه له (قوله واختار السبكى الخ) ضعيف (قوله ليس لهذا اللاحن الخ) عبارة المحلى رحمه الله قال الامام ولو قيل ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة لم يكن بعيدا لأنه يتكلم الخ فليس فى كلامه جزم بالمنع من القراءة ، وبه يعلم مافى كلام الشارح (قوله من بطلانها) بيان لقوله قبل مقتضى قوله الخ (قوله أى ذكر الخ) أراد به إدخال الصبى فقط (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) وروى ابن ماجه «لاتؤمنّ امرأة رجلا» اه عميرة .

فرع — هل يصح الاقتداء بالملك الوجه الصحة لأنه ليس بأنثى وإن كان لايوصف بالذكورة والأنوثة.

فرع — هل يصح الاقتداء بالجنى الوجه الصحة إذا علم ذكورته فهل يصح الاقتداء به وإن تصوّر فى صورة غير الآدمى والجنى كصورة حمار أو كلب يحتمل أن يصح أيضا إلا أنه نقل عن القمولى اشتراط أن لايتطوّر بما ذكر إلا أن يكون مقصوده اشتراط ذلك ليعلم أنه جنى ذكر فحيث علم لم يضرّ التطوّر بما ذكر فليحرّر اه سم على منهج .

(قوله ولو تفطن للصواب قبل السلام أعاد) لامحل له لأن الحكم هنا ببطلان صلاته بمجرد إتيانه بما ذكر والشهاب حج إنما ذكره عقب قوله الآتى الذى تبعه فيه الشارح بخلاف مافى الفاتحة أو بدلها فانه ركن وهو لايسقط بنحو جهل أو نسيان فعبر عنه بقوله نعم لو تفطن الخ (قوله أو كونه فى صلاة) فيه وقفة والقياس البطلان هنا لأنه كان من حقه الكف عن ذلك (قوله فى غير الفاتحة) أى أما فى الفاتحة فيبطل وإن لم يكن عامدا عالما لكن بشرط عدم التدارك قبل السلام لالكونه لحنا بل لما ذكره الشارح بعد

وقد يكون فى إمامتها افتتان بها والخنثى المقتدى بها يجوز كونه ذكرا والمقتدى به الذكر يحتمل كونه أنثى وفى اقتداء الخنثى بالخنثى يحتمل أن الامام أنثى والمأموم ذكر . أما اقتداء المرأة بالمرأة وبالخنثى أو بالرجل واقتداء الخنثى والرجل بالرجل فصحيح لعدم المحذور . وبما تقرر علم أن الصور تسع خمسة صحيحة وأربعة باطلة . ويكره اقتداء خنثى بانت أنوثته بعلامة غير قطيعة كما هو ظاهر بامرأة ورجل بخنثى بانت ذكورته (وتصح) القدوة (للمتوضئ بالمتيمم) الذى لاتلزمه إعادة لكمال حاله (و) للمتوضئ (بماسح الخف) إذ لا إعادة عليه لارتفاع حدثه (والقائم بالقاعد والمضطجع) والمستلق ولو موميا كما صرح به المتولى ولأحدهم بالآخر كذلك لخبر البخارى عن عائشة رضى الله عنها « أنه صلى الله عليه وسلم صلى فى مرض موته قاعدا وأبو بكر والناس قياما » قال البيهقى وكان ذلك يوم السبت أو الأحد . وتوفى صلى الله عليه وسلم ضحوة يوم الاثنين فكان ناسخا لخبر الشيخين عن أبى هريرة وعائشة « إنما جعل الإمام ليؤتم به ـ إلى أن قال ـ وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون » لايقال لايلزم من نسخ وجوب القعود وجوب القيام لأنا نقول الأصل القيام وإنما وجب القعود لمتابعة الإمام فلما نسخ ذلك زال اعتبار متابعة الإمام فلزم وجوب القيام لأنه الأصل (والكامل) أى البالغ الحر (بالصبى) المميز ولو كانت الصلاة فرضا للاعتداد بصلاته لأن عمرو بن سلمة بكسر اللام كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست أو سبع سنين كما رواه البخارى . نعم البالغ أولى من الصبى وإن كان الصبى أقرأ أو أفقه لصحة الاقتداء به بالإجماع بخلاف الصبى ، ولهذا نص فى البويطى على كراهة الاقتداء به (والعبد) وإن كان صبيا لأن صلاته معتدّ بها ولأن ذكوان مولى عائشة كان يؤمها رواه البخارى . نعم الحر أولى منه وإن قل مافيه من الرق ،

(قوله كان يؤمها) أى فى حال رقه قبل صيرورته مولى حتى يتم الدليل إذ المولى العتيق

(قوله بانت ذكورته) أى بعلامة غير قطعية (قوله ولو موميا) أى حيث علم بانتقالات الإمام ولو بطريق الكشف لأن المدار على علمه بذلك وهو موجود فيه وهذا بالنسبة له . أما بالنسبة لغيره كما لو كان رابطة فلا يعوّل على ذلك لأن مثل ذلك لا اعتبار به بالنسبة للأمور الشرعية وإنما اغتفر ذلك فى حقه لعلمه بحقيقة الحال ، ومحل كون الخوارق لايعتدّ بها قبل وقوعها أما بعد وقوعها فيعتدّ بها فى حق من قامت به ، فمن ذهب من محل بعيد إلى عرفة وقت الوقوف بها وأدّى أعمال الحج تم حجه ويسقط الفرض عنه (قوله كما صرح به المتولى) اسمه عبدالرحمن بن مأمون قال ابن خلكان ولم أقف على المعنى الذى لأجله سمى بالمتولى اهـ طبقات الأسنوى (قوله كذلك) أى موميا (قوله لخبر البخارى) زاد الدميرى ومسلم أيضا (قوله وكان ذلك يوم السبت) أى فى صلاة الظهر اهـ دميرى (قوله بالصبى المميز) أى ولو قبل بلوغه سبع سنين أخذا من قوله الآتى لأن عمرو بن سلمة الخ . وأما أمره بها فيتوقف على بلوغه ذلك فتنبه له (قوله على كراهة الاقتداء به) معتمد أى وحيث كانت مكروهة لا ثواب فيها هذا وينبغى أن يتأمل وجه الكراهة مع إقراره صلى الله عليه وسلم عمرو بن سلمة الخ واطمئنان نفوس قومه للاقتداء به إلا أن يقال وجه الكراهة الخروج من خلاف من منع الاقتداء به وهذا لم يكن موجودا فى عهده صلى الله عليه وسلم وعروض الخلاف بعده لايضر لاحتمال النسخ عند المخالف .

إلا

الا إن تميز بنحو فقه كما سيأتى والحرّ فى صلاة الجنازة أولى مطلقا لأن دعاءه أقرب إلى الاجابة والظاهر تقديم المبعض على كامل الرق ومن زادت حريته على من نقصت منه وتكره إمامة الأقلف وإن كان بالغا كما ذكره شريح فى روضه (والأعمى والبصير) فى الإمامة (سواء على النص) لتعارض فضيلتهما لأن الأعمى لاينظر مايشغله فهو أخشع والبصير ينظر الخبث فهو أحفظ لتجنبه ومعلوم أن فى الكلام حالة استوائهما فى سائر الصفات والا فالمقدم من ترجح بصفة من الصفات الآتية ويؤيد ذلك قول الماوردى الحر الأعمى أولى من العبد البصير ومثله فيما ذكر السميع مع الأصم والفحل مع الخصى والمجبوب والأب مع ولده والقروى مع البدوى وقيل الأعمى أولى مراعاة للمعنى الأول وقيل البصير أولى مراعاة للمعنى الثانى ونقل ابن كج عن النص بصيغة قيل واستظهره الأذرعى أن الأعمى لوكان مبتذلا لايصون نفسه عن المستقذرات كأن لبس ثياب البذلة فالبصير أولى منه وتبعه ابن المقرىء على ذلك ورده الشيخ بأنه لاحاجة إليه بل ذكره يوهم خلاف المراد لأنه معلوم مما يأتى فى نظافة الثوب والبدن ولايختص ذلك بالأعمى بل لوتبذل البصير كان الأعمى أولى منه (والأصح صحة قدوة) نحو (السليم بالسلس) بكسر اللام أى سلس البول ونحوه ممن لاتلزمه إعادة (والطاهر بالمستحاضة غير المتحيرة) والمستور بالعارى والمستنجى بالمستجمر والصحيح بمن به جرح سائل أوعلى ثوبه نجاسة معفو عنها لصحة صلاتهم من غير إعادة. والثانى لاتصح لوجود النجاسة وإنما صححنا صلاتهم للضرورة ولاضرورة للاقتداء بهم أماقدوة واحد منهم بمثله فصحيحة جزما وأما المتحيرة فلايصح الاقتداء بها ولولمثلها لوجوب الإعادة عليها كما اقتضاه كلام المصنف هنا ورجحاه فى غير هذا الكتاب وهو المعتمد ومانقله الرويانى عن نص الشافعى من عدم وجوب القضاء وقال فى المجموع إنه ظاهر نص الشافعى لأنه نص على وجوب قضاء الصوم دون الصلاة قال وبذلك صرح الشيخ أبوحامد والقاضى أبو الطيب وابن الصباغ وجمهور العراقيين وغيرهم لأنها إن كانت حائضا فلا صلاة عليها أوطاهرا فقد صلت وقال فى المهمات إنه المفتى به أجاب عنه الوالد رحمه الله تعالى بأنه مفرع على النص الذى اختاره المزنى وغيره وهو أن كل صلاة وجب فعلها فى الوقت مع خلل لم يجب قضاؤها وهو مرجوح ولهذا قال الشيخ

(قوله إلا إن تميز) أى العبد بأن كان العبد فقيها والحر غير فقيه ألبتة (قوله أولى مطلقا) أى تميز العبد بنحو فقه أولا (قوله وتكره إمامة الأقلف) لعل وجهه أن القلفة ربما منعت وصول الماء إلى ماتحتها واحتمال النجاسة كاف فى الكراهة (قوله ومثله فيما ذكر السميع) أى من الاستواء (قوله للمعنى الأوّل) هو قوله لأن الأعمى لاينظر مايشغله وقوله للمعنى الثانى هو قوله لتجنبه (قوله نحو السليم الخ) قرر مر أنه لو بان الامام مستحاضة وجب القضاء اه فراجعه فانه إن كان المراد أن المأموم رجل فالقضاء واضح ولايتقيد بتبين الاستحاضة بل مجرد الأنوثة مقتض للقضاء وإن كان أنثى فليس بواضح وقد قال فى المنهاج: وتصح قدوة السليم الخ اه سم على منهج ويمكن الجواب بفرض الكلام فى المأموم الأنثى وحمل الكلام فى المستحاضة على المتحيرة (قوله أى سلس البول ونحوه) زاده على المحلى وهوظاهر ولم يظهر لحمل المحلى السلس على سلس البول حكمة فلتراجع وقد يقال الحامل له على ذلك أنه الغالب وقول المصنف والطاهر بالمستحاضة الخ (قوله لوجود النجاسة) مقتضاه أن السلس بالريح أوالمنى تصح إمامته بلا خلاف لانتفاء النجاسة عنه (قوله من عدم وجوب القضاء) أى على المتحيرة.

(قوله نحو) الذى زاده فى غضون المتن راجع لمجموع الصورتين بعده لالخصوص لفظ السليم وإن توهم ليدخل الصور التى زادها بعد المتن كأنه قال نحو قدوة السليم بالسلس والطاهر بالمستحاضة كالمستور بالعارى الخ فلو قدمه على لفظ قدوة لارتفع هذا التوهم (قوله أى سلس البول ونحوه) اقتصر الجلال المحلى على التفسير بسلس البول كالروضة كأنه لأنه محل هذا الخلاف فغيره تصح القدوة به جزما أوفيه خلاف غير هذا وعليه فزيادة الشارح له كقوله والمستور بالعارى الخ مراده به تتميم الفائدة من غير نظر للخلاف.

إن الأول أفقه وأحوط وماقيل فى التعاليل من أنها إن كانت حائضا فلا صلاة عليها ممنوع لاحتمال أنها تطهر بعد صلاتها فتجب عليها (ولو بان إمامه) بعد الصلاة على خلاف ظنه (امرأة) أوخنثى أومجنونا (أو كافرا معلنا) كفره كذمى(قيل أو) بان كافرا(مخفيا) كفره كزنديق (وجبت الاعادة) لأنه مقصر بترك البحث إذ أمارة المبطل من أنوثة أو كفر ظاهرة لاتخفى والخنثى ينتشر أمره غالبا بخلاف المخفى فانه لايطلع عليه فلا تجب الاعادة فيه وسيأتى ترجيح عدم الفرق بين المخفى وغيره فى كلامه والأوجه قبول قوله فى كفره مالم يسلم ثم يقتدى به ثم يقول بعد فراغه لم أكن أسلمت حقيقة أو ارتددت لكفره بذلك فلا يقبل خبره و بخلافه فى غير ذلك لأن اخباره عن فعل نفسه مقبول ولو بان أن إمامه لم يكبر للاحرام بطلت صلاته

(قوله إن الأول) هو قوله لوجوب الاعادة عليهما كما اقتضاه كلام المصنف (قوله ولو بان إمامه الخ) ذكر السيوطى عن بعضهم أن بان من أخوات كان ورده وعبارته فى در التاج فى إعراب مشكل المنهاج وقع السؤال فى هذه الأيام عن وجه نصب امرأة فذكر السائل أن مدرسى العصر اختلفوا فمنهم من قال إنه مفعول به ، ومنهم من قال إنه حال ، ومنهم من قال إنه خبر بان على أنها من أخوات كان . فقلت لايصح واحد من هذه الثلاثة ، أما الأول فلأن فعله لازم لا ينصب المفعول به قال فى الصحاح بان الشىء وتبين اتضح وظهر وأبنته أنا و بينته أظهرته . وأما الثالث فباطل قطعا لأن أخوات كان محصورة معدودة قد استوفاها أبوحيان فى شرح التسهيل والارتشاف وذكر كل فعل عده قوم منها ولم يذكر أن أحدا عد منها بان . وأما الثانى فيكاد يكون قريبا لكن يبعده أن امرأة ليس بمشتق ولامنتقل وشرط الحال أن يكون مشتقا منتقلا و يبطله أن الحال قيد للعامل وأنه بمعنى فى حال وهو غيرمتجه هنا إذ لايصح أن يكون المعنى بان فى حال كونه امرأة و إنما المعنى بان أنه أمه امرأة و يوضح ذلك قوله أوكافرا فانه ليس المعنى بان فى حال كفره فقد يكون إنما بان بعد اسلامه و إنما المراد بان أنه أمه كافر و إذا بطل ذلك فالمتجه أنه تمييز محول عن الفاعل كطاب زيد نفسا والتقدير بان من جملة أحواله كونه امرأة أى بانت أنوثة إمامه ، فان قلت : فماذا تصنع بقوله بعد أوكافرا فانه مشتق ومنتقل . قلت : هو كفارسا فى قولهم لله دره فارسا فانهم أعربوه تمييزا للجهة ومنعوا كونه حالا اه (قوله على خلاف ظنه) أراد بالظن ماقابل العلم فيدخل فيه من جهل إسلامه أوقراءته فتصح القدوة به حيث لم يتبين به نقص يوجب الاعادة كما تقدم له و بهذا يندفع مايقال إن قوله على خلاف ظنه يفيد أنه لولم يظن ذكورته ولا اسلامه لم تصح القدوة به وهو مخالف لما قدمه على أنه قد يقال جهل الاسلام يفيد الظن بالنظر للغالب على من يصلى أنه مسلم فهو داخل فى عبارته (قوله كزنديق) هو يطلق على من يظهر الاسلام و يخفى الكفر وعلى من لاينتحل دينا والمراد هنا الأول (قوله أو ارتددت لكفره بذلك) هذه العلة موجودة فى الصورة الأولى فما الفرق بينهما ولعل الفرق بينهما أن الصورة الأولى استصحب فيها ما أقر به من بقاء الكفر فوجبت الإعادة والصورة الثانية قصد إبطال ماحكم له به من الاسلام فألغى واستصحب الأصل فلم تجب الاعادة ولكن يحكم بردته بقوله لم أكن أسلمت الخ (قوله و بخلافه فى غير ذلك) أى فى غير هذه الصورة (قوله مقبول) أى وجوبا حيث بين السبب اه سم على حج (قوله بطلت صلاته) أى تبين عدم انعقادها لأنها كانت انعقدت ثم بطلت فتلزمه الاعادة .

(قوله لكفره بذلك) أى بذلك القول فامتنع قبوله فيه ولفظ بذلك سقط من نسخة الشيخ التى كتب عليها فرتب على ذلك مافى حاشيته (قوله و بخلافه فى غير ذلك) أى فى غير ماإذا أسلم ثم اقتدى به ثم قال لم أكن أسلمت الخ فمراده بالغير كما هوظاهر إخباره عن كفره الذى استثنيت منه هذه الصورة المذكورة فى قوله قبل والأوجه قبوله فى كفره وقوله لأن إخباره عن فعل نفسه مقبول تعليل له وليس مراده بقوله بخلافه فى غير ذلك مطلق غير و إن فهمه كذلك الشهاب سم فى حاشيته على التحفة الموافقة عبارتها لعبارة الشارح فاحتاج إلى تقييد التعليل بما هو مسطور فيها .

لأنها لاتخفى غالبا أو كبر ولم ينو فلا قاله فى المجموع قال الحناطى وغيره : ولو أحرم باحرامه ثم كبر ثانيا بنية ثانية سرا بحيث لم يسمع المأموم لم يضر فى صحة الاقتداء و إن بطلت صلاة الامام أى لأن هذا مما يخفى ولا أمارة عليه ولو بان إمامه قادرا على القيام فكما لو بان أميا كما صرح به ابن المقرى هنا فى روضه وهو المعتمد ولا يخالفه مااقتضاه كلامه كأصله فى خطبة الجمعة أنه لو خطب جالسا و بان قادرا فكمن بان جنبا لأن الفرق بينهما كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى أن القيام هنا ركن وثم شرط و يغتفر فى الشرط مالا يغتفر فى الركن (لا) إن بان إمامه (جنبا) أو محدثا (أو ذا نجاسة خفية) فى بدنه أوملاقيه أو ثوبه ولو فى جمعة إن كان زائدا على الأربعين كما سيأتى لعدم الأمارة على ذلك فلا تقصير ولهذا لو علم بذلك ثم اقتدى به ناسيا ولم يحتمل تطهيره لزمته الاعادة وخرج بالخفية الظاهرة فتلزمه معها الاعادة لتقصيره كما جرى عليه الرويانى وغيره وحمل المصنف فى تصحيحه كلام التنبيه عليه وقال فى المجموع إنه أقوى ، وهو المعتمد و إن صحح فى تحقيقه عدم الفرق بين الظاهرة والخفية فى عدم وجوب الاعادة وقال الأسنوى : إنه الصحيح المشهور والخفية هى التى بباطن الثوب والظاهرة ماتكون بظاهره .

(قوله لأنها لاتخفى غالبا) أى ولو كان بعيدا عنه فانه يفرض قريبا منه (قوله أو كبر ولم ينو فلا) أى لأن النية محلها القلب ومافيه لايطلع عليه (قوله ثم كبر ثانيا) أى الإمام فتلزمه الاعادة (قوله لم يضر فى صحة الاقتداء) أى ولو فى الجمعة حيث كان زائدا على الأربعين كما لو بان إمامها محدثا ، وأما الإمام فانه لم ينو قطع الأولى مثلا بين التكبيرتين فصلاته باطلة لخروجه بالثانية و إلا فصلاته صحيحة فرادى لعدم تجديد نية الاقتداء به من القوم فلو حضر بعد نيته من اقتدى به ونوى الإمامة حصلت له الجماعة وعليه فإن كان فى الجمعة لاتنعقد له لفوات الجماعة فيها (قوله و إن بطلت صلاة الامام) أى لأنه يدخل فى الصلاة بالأوتار و يخرج بالأشفاع وهذه منها ومحل البطلان للثانية إذا لم يوجد بينهما مبطل للأولى كنيته قطعها (قوله ولو بان إمامه) أى إمامه المصلى قاعدا وقوله وهو المعتمد أى خلافا لما فى العباب (قوله لأن الفرق بينهما) قضية هذا الفرق أنه لو تبين قدرة الامام المصلى عاريا على السترة عدم وجوب الاعادة وهو مانقله سم على منهج عن حج وأقره لكن فى حاشية شيخنا الزيادى عن والد الشارح خلافه وعبارته وتبين كون الامام المصلى قاعدا أو عاريا قادرا على القيام فى الأول أو السترة فى الثانى كتبين حدثه اه عباب والمعتمد وجوب الاعادة كما جزم به ابن المقرى فى روضه رملى اه . أقول : وقوله والمعتمد وجوب الاعادة أى فى المسئلتين كما هو ظاهر كلامه لكن الذى رأيته فى متن الروض مسئلة القيام فقط دون مسئلة السترة (قوله أومحدثا) ظاهره و إن كان عالما بحدث نفسه عند الصلاة وليس ببعيد اه سم على منهج (قوله ولم يحتمل تطهيره) أى عند المأموم بأن لم يتفرقا كما عبر به المحلى (قوله لزمته الاعادة) مفهومه أنه إذا مضى زمن يحتمل فيه الطهارة لاتجب الاعادة على من اقتدى به و إن تبين حدثه لعدم تقصيره ونقل عن الزيادى بهامش أنه أفتى بوجوب الاعادة فى هذه قال إذ لاعبرة بالظن البين خطؤه اه ولايخفى مافيه لأنه لو نظر إلى مثله لزم وجوب الاعادة بتبين الحدث مطلقا إذ لا يكاد يوجد إمام لم يعلم عدم حدثه لأنه بتقدير أن يراه يتطهر ثم صلى عقب طهره إماما يحتمل خروج حدث منه لم يشعر به المأموم (قوله فى تصحيحه) أى حاشيته على التنبيه

(قوله نعم لو كانت بعمامته) أى أو نحو صدره كما هو ظاهر (قوله ذكر ذلك الرويانى) أى قوله والخفية هى التى بباطن الثوب الخ فالإشارة راجعة إلى الاستدراك والمستدرك عليه فان أصل الضابط للرويانى (قوله فلا فرق بين من يصلى قائما وجالسا) فيه منافاة مع الذى قبله وهو تابع فى هذا للشهاب حج فى تحفته بعد أن تبع شرح الروض فى جميع المذكور قبله فانه منه حرفا بحرف لكن الشهاب المذكور إنما عقب ضابط الأنوار بذلك بناء على مافهمه منه من أن مراده بقوله بحيث لو تأملها المأموم أى مطلقا سواء كان على الحالة التى هو عليها من جلوسه وقيام الإمام مثلا أم على غيرها بأن نفرضه قائما إذا كان جالسا أو نحو ذلك حتى تلزمه الإعادة وإن كانت بنحو عمامته وهو قائم والمأموم جالس لعجزه لأنا لو فرضنا قيامه وتأملها لرآها وشيخ الاسلام فى شرح الروض فهم منه أن مراده أن يكون المأموم بحيث لو تأملها على الحالة التى هو عليها لرآها فلا يفرض على حالة غيرها حتى لاتلزمه الإعادة فى نحو الصورة التى قدمناها فمؤدى ضابط الأنوار وضابط الرويانى عنده واحد بناء على فهمه المذكور ومن ثم فرع الثانى على الأول بالفاء معبرا عنه بقوله فالأولى ولم يقل الأصح أو نحوه وإنما كان الأولى لأنه لايحتاج إلى استثناء شىء منه مما استثنى من ضابط الرويانى

فهو أضبط والشهاب المذكور لما فهم المغايرة بين الضابطين كما قررناه عبر

نعم لو كانت بعمامته وأمكنه رؤيتها إذا قام غير أنه صلى جالسا لعجزه فلم يمكنه رؤيتها لم يقض لأن فرضه الجلوس فلا تفريط منه بخلاف ما إذا كانت ظاهرة واشتغل عنها بالصلاة أو لم يرها لبعده عن الإمام فانه تجب الإعادة ذكر ذلك الرويانى قال الأذرعى وغيره ومقتضى ذلك الفرق بين المقتضى الأعمى والبصير أى حتى لايجب القضاء على الأعمى مطلقا لأنه معذور بعدم المشاهدة وهو كما قال فالأولى الضبط بما فى الأنوار أن الظاهرة ماتكون بحيث لو تأملها المأموم أبصرها والخفية بخلافها فلا فرق بين من يصلى قائما أو جالسا وأخذ الوالد رحمه الله تعالى من الفرق بين النجاسة الخفية

(قوله نعم لو كانت بعمامته) أى الإمام وأمكنه أى المأموم (قوله ومقتضى ذلك) أى ماذكره الرويانى (قوله وهو كما قال) أى من اقتضائه الفرق مع أن كلام الأصحاب يقتضى التسوية بينهما وليس المراد أن الأمر كما قاله من التسوية بينهما بدليل قوله فالأولى الخ وعليه فالمستفاد من كلامه حينئذ التسوية بين الأعمى والبصير ونقله سم على حج عنه لكن فى حاشية ابن عبد الحق أن المتجه عدم القضاء على الأعمى مطلقا ونقل مثله سم على منهج عن حج وعبارته قال ابن حجر والأوجه أنه لاقضاء على الأعمى مطلقا وإن كان يعنى الخبث ظاهرا لعذره وقال مر المراد مايكون من شأنها ذلك فيدخل فيها أى الظاهرة نجاسة بظهر الإمام فى حق الأعمى والبعيد عنه فهى ظاهرة فى حقها وقوله بظهر الإمام قضيته أن مافى باطن الثوب لايجب القضاء معه وهو قضية مافى الشرح أيضا حيث قال والخفية هى التى بباطن الثوب (قوله فالأولى الضبط) معتمد (قوله لو تأملها المأموم أبصرها) عبارة الزيادى قوله رآها مثال لاقيد فلا فرق بين الادراك بالبصر وغيره من بقية الحواس (قوله والخفية بخلافها) يدخل فيه مافى باطن الثوب

عن ضابط الأنوار بقوله والأوجه فى ضبط الظاهرة أن تكون بحيث لو تأملها المأموم لرآها ولم يقل الأولى كما قال فى شرح الروض ثم قال وفرق الرويانى بين من لم يرها لبعده أو اشتغاله بصلاته فيعيد ومن لم يرها لكونها بعمامته ويمكنه رؤيتها إذا قام فجلس لعجز إلى آخر ماذكره رحمه الله لكنه استثنى من عموم ذلك الأعمى قال لعدم تقصيره بوجه والشارح رحمه الله تعالى تبع شرح الروض أولا كما عرفت ثم ختمه بقول الشهاب المذكور فلا فرق الخ فناقاه وممن صرح بأن مؤدى الضابطين واحد والد الشارح فى فتاويه لكن مع قطع النظر عما استثناه الرويانى من ضابطه لضعفه والظاهرة عنده فمساواته له عنده إنما هو بالنظر لأصل الضابط فهو موافق للشهاب المذكور فى المعنى والحكم وإن خالفه فى الصنيع وموافق لما فى شرح الروض فى الصنيع ومخالف له فى الحكم كما يعلم بسوق عبارة فتاويه ونصها سئل عن مصلّ فى ظاهر ثوبه أو على صدره أو ثوبه من قدامه نجاسة أو كان المأموم بعيدا عن إمامه هل حكمها حكم النجاسة الخفية حتى لايلزم المأموم القضاء لأن النجاسة المذكورة مما تخفى على المأموم خصوصا إن دخل المسجد بعد تحرمه فأجاب بأن النجاسة المذكورة ظاهرة كما صرح به الرويانى إذ لايخلو عن تقصير والنجاسة الظاهرة أن تكون بحيث لو تأملها أبصرها بأن كانت فى ظاهر الثوب والخفية بخلافها انتهت فقد صرح برجوع كل من الضابطين إلى الآخر لكن فى عزوه ماصدر به الجواب لتصريح الرويانى نظر ظاهر كما مر من استثنائه المذكور وبالجملة فالشارح لم يظهر من كلامه هنا ماهو معتمد عنده فى المسئلة لكن نقل عنه الشهاب سم مايوافق مافى فتاوى والده الموافق للشهاب حج وهو الذى انحط عليه كلامه هنا آخرا وإن لم يلائم ماقبله كما عرفت وإنما أطلت الكلام هنا لمحل الحاجة مع اشتباه هذا المقام على كثير وعدم وقوف على من حققه حقه .

والظاهرة قياسا أنه لو سجد الإمام على كمه الذى يتحرك بحركته لزم المأموم الإعادة إن كان بحيث لو تأمل إمامه أبصر ذلك و إلا فلا تلزمه (قلت : الأصح المنصوص وقول الجمهور أن مخفى الكفر هنا كمعلنه) و إن قال فى الروضة إن الأقوى دليلا عدم وجوب القضاء (والله أعلم) لأن الكافر غير أهل للصلاة بحال بخلاف غيره (والأمى كالمرأة فى الأصح) فعلى القارئ المؤتم به الإعادة بجامع النقص و إن بان ذلك أو شىء مما مرّ غير نحو الحدث والخبث فى أثنائها استأنفها بخلاف مالو بان حدثه أو خبثه على ماتقدم فانه يلزمه مفارقته و يبنى و يفرق بأن الوقوف على نحو قراءته أيسر منه على طهره إذ هو و إن شوهد بحدوث الحدث بعده قريب بخلاف القراءة ومقابل الأصح أنه كالجنب بجامع الخفاء فلا يعيد المؤتم به (ولو اقتدى) رجل (بخنثى) فى ظنه (فبان رجلا أو خنثى بامرأة فبان أنثى أو خنثى بخنثى فبانا مستويين مثلا (لم يسقط القضاء فى الأظهر) لعدم انعقاد صلاته بعدم جزمه بنيته. والثانى يسقط اعتبارا بما فى نفس الأمر وسواء أبان فى الصلاة أم بعدها وصورها الماوردى وغيره بما إذا لم يعلم بحاله ثم علم بعد الصلاة خنوثته ثم بان رجلا قال الأذرعى وهذا أصح والوجه الجزم بالقضاء على العالم بخنوثته لعدم انعقاد الصلاة ظاهرا واستحالة جزم النية اه والوجه الجزم بعدم القضاء إذا بان رجلا فى تصوير الماوردى لاسيما إذا لم يمض قبل تبين الرجولية زمن طويل وأنه لو ظنه رجلا ثم بان فى أثنائها خنوثته فالأقرب وجوب استئنافها نعم لو ظنه فى الابتداء رجلا ثم لم يعلم بحاله

فلا تجب الإعادة وهو موافق لما قدمه فى ضبط الخفية لكن قياس فرض البعيد قريبا والأعمى بصيرا أن يفرض الباطن ظاهرا فتجب الإعادة وعليه فيصير الحاصل أن الظاهرة هى العينية والخفية هى الحكمية وأنه لافرق بين القريب والبعيد ولا بين القائم والقاعد ولابين الأعمى والبصير ولابين باطن الثوب وظاهره لكن ينافى ضبط الظاهرة والخفية بما ذكر قول حج فى الإيعاب وواضح أن التفصيل إنما هو فى الخبث العينى دون الحكمى لأنه لايرى فلا تقصير فيه مطلقا انتهى رحمه الله

فائدة — يجب على الإمام إذا كانت النجاسة ظاهرة إخبار المأموم بذلك ليعيد صلاته أخذا من قولهم لو رأى على ثوب مصلّ نجاسة وجب إخباره بها و إن لم يكن آثما ومن قولهم لو رأى صبيا يزنى بصبية وجب منعه من ذلك لأن النهى عن المنكر لايتوقف على علم من أريد نهيه (قوله لزم المأموم الإعادة إن كان الخ) مفهومه أنه إن كان بحيث لو تأملها لم يرها لبعده عدم وجوب القضاء وفيه نظر بناء على فرض الأعمى بصيرا وفرض البعيد قريبا لأن هذا لو فرض قربه من الإمام وتأمل رأى فليتأمل (قوله قلت الأصح) أى الراجح (قوله أن مخفى الكفر هنا الخ) إنما قيد بهنا لأنهم فى غير هذا المحل فرقوا بين مخفى الكفر ومعلنه ومنه ماقالوه فى الشهادات أنه لو شهد حال كفره وردت شهادته ثم أسلم فأعادها فان كان ظاهر الكفر قبلت الإعادة منه و إن كان مخفيا له فلا يقبل لاتهامه (قوله والخبث) أى الخفى والضابط أن كل مالو تبين بعد الفراغ تجب معه الإعادة إذا بان فى الأثناء يجب به الاستئناف وما لاتجب الإعادة معه مما تمتنع القدوة مع العلم به إذا بان فى الأثناء وجبت به نية المفارقة ودخل فى قوله غير نحو الحدث مالو تبين قدرة المصلى عاريا على السترة أو القيام (قوله على ماتقدم) أى من التفصيل بين الظاهرة والخفية وقوله فانه تلزمه الخ أى حيث تبين حدثه أونجاسته الخفية بخلاف الظاهرة (قوله ومقابل الأصح الخ) ماعلل به الثانى لايأتى فى الجهرية (قوله وصوّرها الماوردى) أى مسئلة القولين.

(قوله و إن بان ذلك أو شىء مما مرّ الخ) مفهوم قوله المار فى حل المتن بعد الصلاة (قوله نعم لو ظنه فى الابتداء رجلا الخ) معلوم بالأولى مما رجحه فى كلام الرويانى .

حتى بان رجلا فلا قضاء والأوجه أن التردد فى النية لافرق فيه بين أن يكون فى الابتداء أو الدوام لكن فى الابتداء يضرّ مطلقا وفى الأثناء إن طال الزمن أو مضى ركن على ذلك ضرّ وإلا فلا (والعدل) ولو قنا مفضولا (أولى) بالامامة (من الفاسق) وإن كان حرا فاضلا لعدم الوثوق به فى المحافظة على الشروط ولخبر الحاكم وغيره « إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم » وإنما صحت لخبر الشيخين أن ابن عمر كان يصلى خلف الحجاج قال الإمام الشافعى وكفى به فاسقا وتكره خلفه وخلف مبتدع لايكفر ببدعته وإمامة من يكرهه أكثر القوم

(قوله حتى بان رجلا) فلا قضاء بخلاف مالو صلى خنثى خلف امرأة ظانا أنها رجل ثم تبين أنوثة الخنثى كما صححه الرويانى لأن للمرأة علامات ظاهرة غالبا تعرف بها فهو هنا مقصر وإن جزم بالنية اه حج لكن نقل سم عن شرح العباب له خلافه وهو قريب ووجهه أن الخنثى جازم بالنية وبانت مساواته لإمامه فى نفس الأمر فلا وجه للزوم الإعادة ولا لكون المرأة لها علامات تدل عليها وفى سم على الغاية الجزم بما فى شرح العباب (قوله والأوجه أن التردد فى النية الخ) أى فى نفس النية كأن تردد فى ذكورة إمامه بأن علمه خنثى وتردّد فى أنه ذكر فى نفس الأمر أو أنثى وأما التردّد فى النية على وجه أنه هل يبقى فى الصلاة أو يخرج منها فيضر مطلقا طال زمن التردّد أو قصر (قوله إن سركم) أى أردتم مايسركم (قوله فانهم وفدكم) أى الواسطة بينكم وبين ربكم وفى المواهب قال النووى الوفد الجماعة المختارة للتقدم فى لقى العظماء واحدهم وافد انتهى وذلك لأنه سبب فى حصول ثواب الجماعة للمأمومين وهذا يتفاوت بتفاوت أحوال الأئمة وفى ابن حجر وفى مرسل « صلوا خلف كل بر وفاجر » ويعضده ماصح أن ابن عمر كان يصلى الخ (قوله وتكره خلفه) أى الفاسق وإذا لم تحصل الجماعة إلا بالفاسق والمبتدع لم يكره الائتمام طب مر اه سم على منهج (قوله وإمامة من يكرهه أكثر القوم الخ) أى يكره له أن يتقدم ليصلى إماما وقضيته أنه لايكره الاقتداء به حيث كان عدلا ولا يلزم من ارتكابه المذموم نفى العدالة ثم رأيت فى شرح الجامع الكبير للمناوى رحمه الله عند قوله صلى الله عليه وسلم « أيما رجل أمّ قوما وهم له كارهون لم تجز صلاته » إذ فيه مانصه أى فيحرم عليه أن يؤمهم إن اتصف بشىء من هذه الأوصاف أى بأن كان فيه أمر مذموم شرعا كوال ظالم ومن تغلب على إمامة الصلاة ولا يستحقها أو لايتحرز عن النجاسة أو يمحو هيآت الصلاة أو يتعاطى معيشة ذميمة أو يعاشر الفساق ونحوهم وكرهه الكل لذلك كما فى الروضة ونص عليه الشافعى فان كرهه أكثرهم كره له وعلم من هذا التقرير أن الحرمة أو الكراهة إنما هى فى حقه أما المقتدون الذين يكرهونه فلا تكره لهم الصلاة خلفه وظنّ بعض أعاظم الشافعية أن المسئلتين واحدة فوهم اه ونقل عن حواشى الروض لوالد الشارح التصريح بالحرمة على الإمام فيما لو كرهه كل القوم وعبارته نصها هذه الكراهة للتنزيه كما صرح به ابن الرفعة والقمولى وغيرهما بخلاف ما إذا كرهه كلهم فانها للتحريم كما نقله فى الروضة كأصلها فى الشهادات عن صاحب العدّة ونص عليه الشافعى فقال ولا يحل لرجل أن يؤم قوما وهم يكرهونه والأسنوى ظنّ أن المسئلتين واحدة فقال وهذه الكراهة للتحريم كما نقله الرافعى فى الشهادات عن صاحب العدّة ونقله فى الحاوى عن الشافعى وذكر لفظه المتقدم وتبعه على ذلك جماعة اه بحروفه. أقول: والحرمة مفهوم تقييد الشارح الكراهة بكونها من أكثر القوم (قوله أكثر القوم) مفهومه عدم الكراهة عند الاستواء وقوله المذموم فيه

لمذموم فيه شرعا ويحرم على الإمام كما قاله الماوردى نصب الفاسق إماما فى الصلوات لأنه مأمور بمراعاة المصالح وليس منها أن يوقع الناس فى صلاة مكروهة ويؤخذ منه حرمة نصب كل من يكره الاقتداء وناظر المسجد كالوالى فى تحريم ذلك كما لايخفى (والأصح أن الأفقه) فى باب الصلاة وإن لم يحفظ من القرآن إلا الفاتحة (أولى من الاقرإ) وإن حفظ جميع القرآن إذ الحاجة إلى الفقه أهم لعدم انحصار مايطرأ فى الصلاة من الحوادث ولأنه عليه الصلاة والسلام قدم أبا بكر على من هو أقرأ منه فقد روى البخارى أنه لم يجمع القرآن فى حياته صلى الله عليه وسلم سوى أربعة أنفار زيد بن ثابت وأبى بن كعب ومعاذ بن جبل وأبو زيد رضى الله عنهم. وأما خبر أحقهم بالامامة أقرؤهم فمحمول على عرفهم الغالب أن الأقرأ أفقه لكونهم يضمون للحفظ معرفة فقه الآية وعلومها والأوجه أن مراده بالأقرإ

شرعا يؤخذ منه أن مرتكب خارم المروءة لايكره الاقتداء به ولا تكره له الإمامة وقد يتوقف فى أخذ ذلك مما ذكر بل القياس الكراهة بل قد يقال إن خارم المروءة مذموم شرعا ومن ثم حرم على من كان متحملا لشهادة ارتكاب مايخل بمروءته لئلا ترد شهادته (قوله لمذموم فيه شرعا) أما لو كرهوه لغير ذلك فلا كراهة فى حقه بل اللوم عليهم (قوله ويؤخذ منه حرمة نصب الخ) أى ولا تصح توليته كما قاله حج وعبارته بعد قول المصنف وحسن الصوت الخ والراتب من ولاه الناظر ولاية صحيحة بأن لم يكره الاقتداء به أخذا مما مر عن الماوردى المقتضى عدم الصحة لأن الحرمة فيه من حيث التولية اه ومعلوم أنه حيث لم تصح توليته لايستحق مارتب للإمام (قوله وناظر المسجد) أى إذا كانت التولية له (قوله أولى من الأقرإ) ظاهره ولو عاريا وغيره مستور وينبغى خلافه لما تقدم من كراهة الصلاة خلف العارى (قوله فقد روى البخارى أنه لم يجمع القرآن الخ) قال الجعبرى فى شرح الرائية والصحابة الذين حفظوا القرآن فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم كثيرون فمن المهاجرين أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وابن عباس وحذيفة وسالم وابن السائب وأبو هريرة ومن الأنصار أبى وزيد ومعاذ وأبو الدرداء وأبو زيد ومجمع فمعنى قول أنس جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لم يجمعه إلا أربعة: أبى وزيد ومعاذ وأبو زيد أنهم الذين تلقوه مشافهة عن النبى صلى الله عليه وسلم أو الذين جمعوه بوجوه قراآته اه وقوله مشافهة الخ هذان الجوابان لايخلوان عن بعد لأن هؤلاء الصحابة مثل أبى بكر وعمر وغيرهما تحيل العادة أن غيرهم يقرأ القرآن مشافهة أو بالقراآت السبع من النبى صلى الله عليه وسلم دونهم هكذا نقل عن بعض أهل العصر. أقول: ومع كونه لايخلو عن بعد هو كاف فى الجواب على أن هذا الاستبعاد إنما بناه على مجرد العادة فى مثله وهو غير معارض لما ذكره لجواز اهتمامهم فى أوقات اجتماعهم بالنبى صلى الله عليه وسلم بغير تلقى القرآن منه حفظا لاستغنائهم بأخذه عن غيره وقد كان من عادة الصحابة رضى الله عنهم الاكتفاء بسماع بعضهم من بعض مع إمكان مراجعة الرسول صلى الله عليه وسلم فيما سمعوه من غيره وفى حواشى الروض لوالد الشارح أن عمر لم يكن يحفظ القرآن (قوله سوى أربعة أنفار الخ) أى من الأنصار وكانوا خزرجيين كما فى حج.

الأصح قراءة ، فإن استويا فى ذلك فالأكثر قراءة ، وبحث الأسنوى أن المتميز بقراءة السبع أو بعضها من ذلك وتردّد فى قراءة مشتملة على لحن ، ويظهر أنه لاعبرة بها ، ومقابل الأصح هما سواء لتقابل الفضيلتين ، وفى المجموع استواء قنّ فقيه وحرّ غير فقيه ، وحمله السبكى على قنّ أفقه وحرّ فقيه لأن مقابلة الحرية بزيادة الفقه لابعد فيها بخلاف مقابلتها بأصل الفقه فهو أولى منها لتوقف صحة الصلاة عليه دونها (و) الأصح أن الأفقه أولى من (الأورع) أى الأكثر ورعا ، إذ حاجة الصلاة للفقه أهمّ منه كما مر ، ويقدم الأقرأ أيضا على الأورع وفسره فى المجموع والتحقيق بأنه اجتناب الشبهات خوفا من الله تعالى ، وفى أصل الروضة بأنه زيادة على العدالة من حسن السيرة والعفة . ومقابل الأصح تقديم الأورع لأن مقصود الصلاة الخشوع ورجاء إجابة الدعاء ، والأورع أقرب لذلك . قال الله تعالى ــ إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم ــ وفى السنة «ملاك الدين الورع» وأما مايخاف من حدوثه فى الصلاة فأمر نادر فلا يفوت المحقق للتوهم . وأما الزهد فترك مازاد على الحاجة وهو أعلى من الورع إذ هو فى الحلال والورع فى الشبهة . قال الأسنوى فى مهماته ولم يذكره فى المرجحات واعتباره ظاهر حتى إذا اشتركا فى الورع وامتاز أحدهما بالزهد قدمناه اه وهو ظاهر ، إذ بعض الأفراد للشىء قد يفضل باقيه . نعم عبارته توهم أن الزهد قسيم للورع وليس كذلك بل هو قسم منه . والحاصل أن الورع مقول بالتشكيك كالعدالة ولو تميز المفضول بمن ذكر ببلوغ أو إتمام أو عدالة أو معرفة نسب كان أولى (ويقدم الأفقه والأقرأ) أى كل منهما وكذا الأورع (على الأسنّ والنسيب) فعلى أحدهما أولى لأن فضيلة كل من الأولين لها تعلق تامّ بصحة الصلاة أو كمالها

(قوله بأنه زيادة على العدالة من حسن الخ) عبارة الروضة وأما الورع فليس المراد منه مجرد العدالة بل مايزيد عليه من حسن السيرة والعفة (قوله نعم عبارته توهم الخ) يعنى لفظ عبارته فى مهماته وإلا فما هو مذكور هنا لا إيهام فيه وهو منقول بالمعنى

(قوله الأصح قراءة) أى لما يحفظه وإن قل فيقدم وإن كان غيره يحفظ أكثر منه لكن بقى مالو كان أحدهما يحفظ القرآن بكماله مثلا ، ويصحح آيات قليلة كأواخر السور اطردت عادته بالإمامة بها والآخر يحفظ نصف القرآن مثلا ويصححه بتمامه فهل يقدم على من يحفظ القرآن بكماله لكثرة ما يصححه أو يقدم الآخر عليه لكثرة حفظه مع صحة مايصلى به فيه نظر ، وإطلاقهم قد يقتضى تقديم من يحفظ النصف ولو قيل بتقديم من يحفظ الكل لأن المدار على صحة مايصلى به لم يبعد (قوله ومن ذلك) أى من الأصح قراءة (قوله مشتملة على لحن) قال حج لا يغير المعنى (قوله لا عبرة بها) أى فلا يقدم صاحبها على غيره (قوله وفسره) أى الورع (قوله الشبهات) بضم الباء (قوله من حسن السيرة) الأولى بحسن الخ (قوله ملاك الدين) أى أصله قال فى المصباح : ملاك الأمر بالكسر قوامه ، والقلب ملاك الجسد اه (قوله على الحاجة) أى الناجزة (قوله ولم يذكره) أى الزهد (قوله مقول بالتشكيك) أى يشك الناظر فى الفردين المتفاوتين فيه بأشدية أو نحوها أحقيتهما واحدة فيكونان من المتواطىء ، أو مختلفة فيكونان من المشترك (قوله أو إتمام) أى بأن لا يكون مسافرا قاصرا (قوله أو عدالة) أى زيادتها أو أصلها بأن يكون أحدهما عدلا والآخر فاسقا (قوله كان أولى) وتقدم عن البويطى كراهة الاقتداء بالصبى للخلاف فى صحة الاقتداء به . وأما الثلاثة الباقية هنا فالفاسق ومجهول النسب يكره الاقتداء بهما ، وينبغى أن الاقتداء بالقاصر خلاف الأولى .

بخلاف

بخلاف الأخيرين ولو كان الأفقه أو الأقرع أو الأورع صبيا أو قاصرا فى سفره أو فاسقا أوولد زنا أو مجهول الأب فضده أولى كما مرت الإشارة إلى بعض ذلك إلا أن يكون المسافر السلطان أونائبه فهو أحق وأطلق جمع كراهة إمامة ولد الزنا ومن لايعرف أبوه وهى مصوّرة بكون ذلك فى ابتداء الصلاة ولم يساوه المأموم ، فان ساواه أو وجده قد أحرم واقتدى به فلا بأس (والجديد تقديم الأسنّ) فى الإسلام (على النسيب) لخبر الشيخين « ليؤمكم أكبركم » ولأن فضيلة الأسنّ فى ذاته والنسيب فى آبائه ، وفضيلة الذات أولى وعكسه القديم لخبر « قدموا قريشا ولا تقدموها » وعلم أنه لاعبرة بسنّ فى غير الإسلام فيقدم شاب أسلم أمس على شيخ أسلم اليوم ، فان أسلما معا قدم الشيخ كما يدل عليه الخبر ، وبحثه الطبرى ، ويقدم من أسلم بنفسه على من أسلم بتبعيته لغيره وإن تأخر إسلامه لأن فضيلته فى ذاته قاله البغوى . قال ابن الرفعة : وهو ظاهر إذا كان إسلامه قبل بلوغ من أسلم تبعا . أما بعده فيظهر تقديم التابع ، والمراد بالنسيب من ينسب إلى قريش أو غيره ممن يعتبر فى الكفاءة كالعلماء والصلحاء فيقدم الهاشمىّ والمطلبىّ ثم سائر قريش ثم العربى ثم العجمى ، ويقدم ابن العالم أو الصالح على ابن غيره ، وتعتبر الهجرة أيضا فيقدم أفقه فأقرأ فأورع فأقدم هجرة بالنسبة لآبائه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالنسبة لنفسه الى دار الإسلام فأسنّ فأنسب ، فعلم أن المنتسب للأقدم هجرة مقدم على المنتسب لقريش مثلا وأن ذكر النسب لايغنى عن ذكر الأقدم هجرة (فإن استويا) فى جميع الصفات التى ذكرناها (فنظافة) الذكر كما فى التحقيق : أى حسنه ، ثم نظافة (الثوب والبدن) عن الأوساخ (وحسن الصوت وطيب الصنعة ونحوها) لافضاء النظافة إلى استمالة القلوب وكثرة الجمع والكسب كالنظافة ، فمن كان كسبه أفضل أو أنظف قدم به ولو تعارضت الصفات بعد حسن الذكر

(قوله بخلاف الأخيرين) أى الأسنّ والنسيب (قوله كما مرّت الإشارة) أى فى قوله ولو تميز المفضول بمن ذكر الخ (قوله ومن لا يعرف) أى كاللقيط ، ومثل إمامته الاقتداء به فيكره (قوله وهى مصوّرة) أى كراهة إمامة ولد الزنا ومن لايعرف أبوه (قوله فلا بأس) أى فلا لوم فى الاقتداء ، ومعلوم منه نفى الكراهة .

فائدة — وقع السؤال فى الدرس عما لو أسلم شخص ومكث مدة كذلك ثم ارتد ثم أسلم شخص آخر ثم جدّد المرتد إسلامه واجتمعا فهل يتقدم الأول لكونه أسنّ فى الإسلام أو يقدم الثانى فيه نظر ، والجواب عنه أنّ الظاهر تقديم الثانى لأن الردّة أبطلت شرف الإسلام الأوّل ، ومن ثمّ لا ثواب له على شئ من الأعمال التى وقعت فيه ، وأما لو أسلما معا فهما مستويان (قوله قدّم الشيخ) لاينافى هذا ماقبله من قوله وعلم أنه لاعبرة بسنّ فى غير الإسلام لأن ذاك محله فيما لو عارضته صفة من المرجحات وما هنا مفروض فى استوائهما فى الصفات كلها فالشيخوخة من حيث هى مقتضية للترجيح (قوله إلى قريش أو غيره) أى قريش ، وأفرد الضمير لكون قريش اسما للجدّ الذى تنسب إليه القبيلة (قوله ثم العربى) أى ثم باقى العرب (قوله ويقدّم ابن العالم) أى بعد الاستواء فيما تقدم (قوله فنظافة الذكر) أى بأن لم يصفه من لم يعلم منه عداوته بنقص يسقط العدالة فيما يظهر اهـ حج فيدخل فيه من لم يعلم حاله ومن وصف بخارم المروءة (قوله وحسن الصوت) أى ولو كانت الصلاة سرية كما اقتضاه إطلاقه ، والمراد هنا بيان الصفات الفاضلة وأما الترتيب بينها فسيأتى .

(قوله أوقاصرا فى سفره) أى والمأمومون متمون وعلله فى شرح الروض بالاختلاف بين صلاتهما . أقول : ولوقوع بعض صلاتهم من غير جماعة بخلافها خلف المتم (قوله كما مرت الاشارة إلى بعض ذلك) ما ذكره هنا هو جميع مفهوم قوله فيما مر ولو تميز المفضول بمن ذكر ببلوغ الخ فالصواب إسقاط لفظ بعض (قوله أو وجده قد أحرم) أى فالكراهة إنما هى فى تقدمه على غيره الذى ليس مثله مع حضوره وليست راجعة إلى نفس إمامته (قوله فى الاسلام) سيأتى أنه يقدم بكبر السنّ أخذا من الخبر الآتى فلعله إنما قيد بذلك لكونه محل الخلاف (قوله لخبر الشيخين ليؤمكم أكبركم) أى بالنظر لكونه مستعملا فى حقيقته ومجازه (قوله بالنسبة لآبائه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) يؤخذ منه أنه لاعبرة بهجرة آبائه إلى دار السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

قدم الأنظف ثوبا ثم بدنا ثم صنعة ثم الأحسن صوتا فصورة ، فان استويا وتشاحا أقرع بينهما ،
ومحل ذلك عند فقد الإمام الراتب أو إسقاط حقه للأولى وإلا قدم الراتب على الجميع ، وهو من
ولاه الناظر أو كان بشرط الواقف (ومستحق المنفعة) يعنى من جاز له الانتفاع بمحل كما أشارت
إليه عبارة المحرر (بملك) له (ونحوه) كإجارة وإعارة ووقف ووصية وإذن سيد (أولى)
بالإمامة فيما سكنه بحق من غيره وإن تميز بسائر ما مر فيؤمهم إن كان أهلا (فان لم يكن)
المستحق للمنفعة حقيقة ، وهو ماسوى المستعير لعدم جواز الإنابة إلا لمن له الإعارة ، والمستعير من
المالك لايعير وكذا القن المذكور سواء أكان السيد والمعير حاضرا أم غائبا (أهلا) للإمامة
كما مر كامرأة لرجال أو للصلاة ككافر وإن تميز سائر ما مر (فله) استحبابا حيث كان غير
محجور عليه (التقديم)

(قوله قدم الأنظف ثوبا) زاد حج فوجها (قوله فصورة) لعل المراد بالصورة سلامته فى بدنه
من آفة تنقصه كعرج وشلل لبعض أعضائه . وفى المصباح : عرج فى مشيه عرجا من باب تعب
إذا كان من علة لازمة فهو أعرج والمرأة عرجاء ، فان كان من علة غير لازمة بل من شئ
أصابه حتى غمز فى مشيه . قيل عرج يعرج من باب قتل يقتل فهو عارج (قوله أقرع بينهما)
أى حيث اجتمعا فى محل مباح أو كانا مشتركين فى الإمامة لما يأتى من أنهما لو كانا شريكين
فى مملوك وتنازعا لايقرع بينهما بل يصلى كل منفردا (قوله أو إسقاط حقه للأولى) أى فلو عنّ
له الرجوع رجع قبل دخول من أسقط حقه له فى الصلاة (قوله وإلا قدم الراتب) أى وإن
كان مفضولا فى جميع الصفات ، ومثله مالو عين شخصا بدله لتنزيله منزلته (قوله وهو من ولاه
الناظر) قضيته أن مايقع كثيرا من اتفاق أهل محلة على إمام يصلى بهم من غير نصب الناظر أنه
لاحق له فى ذلك فيقدم غيره عليه لكن فى الإيعاب خلافه ، وعبارته فرع فى الكفاية والجواهر
وغيرهما تبعا للماوردى ماحاصله تحصل وظيفة إمام غير الجامع من مساجد المحال والعشائر والأسواق
بنصب الإمام شخصا أو بنصب شخص نفسه لها برضا جماعته بأن يتقدم بغير إذن الإمام ويؤم
بهم ، فاذا عرف به ورضيت جماعة ذلك المحل بإمامته فليس لغيره التقدم عليه إلا بإذنه وتحصل
فى الجامع والمسجد الكبير أو الذى فى الشارع بتولية الإمام أو نائبه فقط لأنها من الأمور العظام
فاختصت بنظره ، فإن فقد فمن رضيه أهل البلد : أى أكثرهم كما هو ظاهر اهـ (قوله وهو
ماسوى المستعير) أى فان المستعير لا يملك المنفعة ولا يستحقها . قال الأسنوى : بل ولا الانتفاع
حقيقة اهـ وأما العبد فظاهر . أقول : لو قرئ ونحوه بالرفع اتضح شمول عبارة المنهاج لذلك
واستغنى عن المثال الذى تكلفه الأسنوى اهـ عميرة ، والمثال المذكور هو قوله مثل له
الأسنوى بالموصى له بالمنفعة مدة حياته (قوله والمستعير من المالك) ليس بقيد (قوله وإن
تميز) أى من لم يكن أهلا (قوله فله التقديم) أى فلو تقدم واحد بنفسه من غير إذنه
ولا ظنّ رضاه حرم عليه ذلك لأنه قد يتعلق غرضه بواحد بخصوصه ، فلو دلت القرينة
على عدم تعلق غرض صاحب المنزل بواحد منهم بل أراد الصلاة وأنهم يقدمون بأنفسهم من
شاءوا فلا حرمة .

(قوله أوصورة) فى أكثر النسخ فصورة وهى الموافقة لما فى كلام غيره (قوله من ولاه الناظر) أى ولو عاما كالحاكم كما هو ظاهر (قوله يعنى من جاز له الانتفاع) إنما حمل المتن على هذا المحمل المحوج إلى قوله الآتى فى تفسير ضمير يكن بالمستحق للمنفعة حقيقة ولم يبق المتن على ظاهره ليستغنى عما يأتى لترجع عبارته إلى عبارة المحرر لئلا يلزم عليه إهمال شئ من أحكامه (قوله وهو ماسوى المستعير) أى أما المستعير فليس له التقديم أى والصورة أنه غير أهل كما هو فرض المتن وسكت عما إذا كان أهلا والعلة تقتضى العموم وأنه لافرق بين المستعير الأهل وغير الأهل فى عدم استحقاقه التقديم لكن ينافيه ما سيأتى فى قوله ولا بدّ من إذن الشريكين الخ من أن المستعير من أحد الشريكين لابد من إذنه مع الشريك الآخر عند غيبة معيره فلعل ما اقتضاه التعليل هنا غير مراد فليراجع

لأهل يؤمهم لخبر مسلم « لا يؤمّنّ الرّجل الرّجل فى سلطانه » وفى رواية لأبى داود « فى بيته ولا فى سلطانه » . أما المحجور عند دخولهم منزله لمصلحته وكان زمنها بقدر زمن الجماعة فالمرجع لإذن وليه ، فان أذن لواحد تقدم وإلا صلوا فرادى (ويقدم) السيد (على عبده الساكن) بملك سيده لأنهما ملكه أو ملك غيره ، إذ المستعير السيد حقيقة (لا) على (مكاتبه فى ملكه) أى المكاتب : يعنى فيما استحق منفعته ولو بنحو إجارة أو إعارة من غير السيد بقرينة مامرّ فلا يقدم سيده عليه لأنه أجنبى منه ، ويؤخذ منه بطريق الأولى عدم تقديمه على قنه المبعض فيما ملكه ببعضه الحرّ (والأصحّ تقديم المكترى على المكرى) لأنه المالك لمنفعته ، وتقييد بعضهم المكرى بالمالك مراده ملك المنفعة على أنه مرادهم أيضا ، إذ لا يكرى إلا مالك لها فهو لبيان الواقع لا للاحتراز . والثانى يقدم المكرى لأنه مالك للرقبة ، وملك الرقبة أولى من ملك المنفعة (و) يقدم (المعير) المالك (على المستعير) لملكه المنفعة والرجوع فيها فى كل وقت والثانى يقدم المستعير لأن السكن له فى الحال ، واختاره السبكى لشمول فى بيته المارّ فى الخبر له وإلا لزم تقديم نحو المؤجر أيضا . وأجيب عنه بأن الإضافة للملك أو الاختصاص وكلاهما

(قوله لأهل يؤمهم) أى وإن كان مفضولا ، وعليه فلو قال لجمع ليتقدم واحد منكم فهل يقرع بينهم أو يقدم أفضلهم أو لكل منهم أن يتقدم وإن كان مفضولا لعموم الاذن فيه نظر ، ولعل الثانى أظهر لأن إذنه لواحد مبهم تضمن إسقاط حقه وحيث سقط حقه كان الأفضل أولى ، فلو تقدم غيره لم يحرم مالم تدل القرينة على طلب واحد على مامر فتنبه له (قوله وإلا صلوا فرادى) أى ثم إن كانوا قاصدين أنهم لو تمكنوا من الجماعة فعلوها كتب لهم ثواب القصد على مامر (قوله وإلا صلوا فرادى) قال حج قاله الماوردى والصيمرى ونظر فيه القمولى وكأنه لمح أن هذا ليس حقا ماليا حتى ينوب الولى عنه فيه وهو ممنوع لأن سببه الملك فهو تابع حقوقه ، وللولى دخل فيها (قوله لا مكاتبه) أى كتابة صحيحة لأنه هو الذى يستقبل بنفسه (قوله ويؤخذ منه) أى من عدم تقديم السيد على مكاتبه (قوله فيما ملكه ببعضه الخ) ظاهره وإن كان بينهما مهايأة ووقع ذلك فى نوبة سيده وهو ظاهر فيقدم على سيده لملكه الرقبة والمنفعة (قوله فهو لبيان الواقع) أى ولدفع توهم أن المراد به مالك العين لكن قوله فى تعليل الثانى لأنه مالك للرقبة الخ يقتضى تخصيص المكرى بمالك العين وليس كذلك بل المكرى قد يكون مالكا للمنفعة فقط كما لو استأجر دارا ثم أكراها لغيره واجتمع كل من المكرى والمكترى فالمكترى مقدم لأنه مالك للمنفعة الآن (قوله ويقدم الخ) الأولى وتقديم لأنه من محل الخلاف وبه عبر المحلى رحمه الله وهو ظاهر لما فيه من عدم تقدير العامل فانه إذا قرئ بالجر لم يكن ثمّ عامل مقدر ، إذ العامل فى المعطوف هو العامل فى المعطوف عليه (قوله على المستعير) قال فى الايعاب لو أعار المستعير وجوزناه للعلم بالرضابه وحضرا فالذى يظهر أن المستعير الأوّل أولى لأن الثانى فرعه ويحتمل استواؤهما لأنه كالوكيل عن المالك فى الاعارة ، ومن ثم لوأعاره باذن استويا فيمايظهر اه . أقول: وفيه نظرلأنه إن كانت إعارته للثانى باذن من المالك انعزل المستعير الأوّل باعارة الثانى فسقط حق المستعير الأوّل حتى لو رجع فى الاعارة لم يصح رجوعه وان كان باذن فى أصل الاعارة بدون تعيين كان كما لو أعار بعلمه برضا المالك وقدتقدم فيه أن المستعير الأوّل أحق : أى لأنه متمكن من الرجوع متى شاء وهذا بعينه موجود فيما لوأذن له فى الإعارة بلاتعيين لأحدفلا وجه للتسوية بينهما فيه بناء على أنه بعلم الرضا يكون الحق للأوّل .

(قوله وكان زمنها بقدر زمن الجماعة) فيه أن هذا الشرط يلزم عليه أنهم إذا صرفوا هذا الزمن للجماعة لم يكن لهم المكث بعد للمصلحة لمضى زمنها ويلزم عليه تعطيلها (قوله وتقييد بعضهم) هو الجلال المحلى وإنما قيد بذلك لأنه محل الخلاف كما يعلم من تعليل المقابل الآتى فلا يتوجه ماذكره الشارح كابن حجر (قوله على أن مرادهم) كذا فى نسخ الشارح وهو محرف عن قوله على أنه موهم والعبارة للشهاب حج (قوله إذ لا يكرى إلا مالك لها) يرد عليه نحو الناظر والولى (قوله المالك) أى للمنفعة بقرينة مامر .

متحقق فى ملك المنفعة فدخل المستأجر وخرج المستعير لأنه غير مالك لها ولابد من إذن الشريكين لغيرهما فى تقدمه ومن أذن أحدهما لصاحبه فان حضرا أو أحدهما والمستعير من الآخر لم يتقدم غيرهما الا باذنهما ولا أحدهما الا باذن الآخر والحاضر منهما أحق من غيره حيث يجوز انتفاعه بالجميع والمستعيران من الشريكين كالشريكين فان حضر الأربعة كفى إذن الشريكين (والوالى فى محل ولايته أولى من الأفقه والمالك) الآذن فى الصلاة فى ملكه وإن لم يأذن فى الجماعة بخلاف غيره لأنه لاتقام فى ملكه الا باذنه فيها لئلا يلزم تقدم غيره عليه بغير إذنه وهو ممنوع وظاهر أن محل الأول عند عدم زيادة زمن الجماعة وإلافلا بد من إذنه فيها . والأصل فى ذلك الخبر المار ولعموم سلطنته مع أن تقدم غيره بحضرته من غير إذنه لايليق ببذل الطاعة ويراعى فى الولاة تفاوت درجتهم فيقدم الإمام الأعظم ثم بقية من له الولاية الأعلى فالأعلى حق على الإمام الراتب . نعم لو ولى الإمام أونائبه الراتب قدم على والى البلد وقاضيه كما قاله الأذرعى وغيره بل الأوجه تقديمه على من سوى الإمام الأعظم من الولاة .

(فصـــل)

فى بعض شروط القدوة وكثير من آدابها وبعض مكروهاتها

(لايتقدم) المأموم (على إمامه فى الموقف) يعنى المكان لابقيد الوقوف فالتقييد به جرى على الغالب لأنه لم ينقل ولخبر «إنما جعل الامام ليؤتم به» والائتمام الاتباع والمتقدم غير تابع (فان تقدم) عليه يقينا وإن لم يكن قائما فى غير شدة الخوف كما قاله ابن أبى عصرون وقال إن الجماعة أفضل وإن تقدم بعضهم على بعض وهو المعتمد وإن خالفه كلام الجمهور (بطلت) إن وقع ذلك فى أثنائها أما فى ابتدائها فلا تنعقد وتسمية مافى الابتداء بطلانا تغليب (فى الجديد) لكونه أفحش من مخالفته فى الأفعال المبطلة كما سيأتى فإن شك فى تقدمه عليه

(قوله متحقق) أى ثابت (قوله ومن أذن أحدهما لصاحبه) فلولم يأذن أحدهما لصاحبه صلى كل منفردا ولادخل للقرعة هنا إذ لاتأثير لها فى ملك الغير وكالمشتركين فى المنفعة المشتركان فى إمامة مسجد فليس لثالث أن يتقدم إلا باذنهما ولا لأحدهما أن يتقدم إلاباذن الآخر أوظن رضاه والقياس حرمة ذلك عند عدم الاذن والرضا ولوكان الآخر مفضولا (قوله حيث يجوز انتفاعه) أى بأن أذن له شريكه فى السكنى مثلا (قوله وظاهر أن محل الأول) أى الاذن فى الصلاة فى ملكه وإن لم يأذن فى الجماعة .

فصل فى بعض شروط القدوة

(قوله فالتقييد به) أى الموقف لأنه أى التقدم لم ينقل أى عنه صلى الله عليه وسلم ولا فعل فى زمنه وأقر عليه (قوله فان تقدم الخ) ظاهر اطلاقهم أنه لافرق فى ذلك بين العالم والجاهل والناسى وفى الايعاب نعم بحث بعضهم أن الجاهل يغتفر له التقدم لأنه عذر بأعظم من هذا وإنما يتجه فى معذور لبعد محله أوقرب إسلامه وعليه فالناسى مثله اه إلا أن يقال : إن الناسى ينسب لتقصير لغفلته باهماله حتى نسى الحكم (قوله وإن خالفه كلام الجمهور) أى فقالوا : إن الانفراد أفضل

(قوله كفى إذن الشريكين) أى ولايشترط ضم إذن المستعيرين إليه وليس المراد أنه يكفى إذنهما كما يكفى إذن المستعيرين وإن توهم (قوله بخلاف غيره) أى غير الوالى وعبارة التحفة بخلاف ماإذا لم يكن فيهم انتهت أى فلابد من الاذن فى خصوص الجماعة ولا يكفى عنه الاذن فى مطلق الصلاة فهو راجع إلى الغاية فقط (قوله وظاهر أن محل الأول) أى مسئلة الوالى المذكورة (قوله كما قاله الأذرعى) عبارة الأذرعى ويقدم الوالى على إمام المسجد . قلت وهذا فى غير من ولاه الإمام الأعظم ونوابه أمامن ولاه الامام الأعظم ونحوه فى جامع أومسجد فهو أولى من والى البلد وقاضيه بلا شك انتهت فمراده بنواب الإمام الأعظم وزراؤه بدليل قوله فى المفهوم أمامن ولاه الإمام الأعظم ونحوه ولابدع فى تقديم هذا على والى البلد وقاضيه أمامن ولاه قاضى البلد فلاشك فى تقديم القاضى عليه لأنه موليه وعلى قياس هذا ينبغى أن يكون قول الشارح بل الأوجه الخ مفروضافيمن ولاه نفس الامام فتأمل (فصل فى بعض شروط القدوة)

(قوله وتسمية مافى الابتداء الخ) هذا جواب ثان فالمناسب فيه العطف بأو

لم

لم تبطل و إن جاء من أمامه إذ الأصل عدم المبطل فكان مقدما على أصل بقاء التقدّم ، والقديم لاتبطل مع الكراهة كما لو وقف خلف الصف وحده (ولاتضر مساواته) لإمامه لعدم المخالفة لكنها مكروهة تفوت فضيلة الجماعة و إن كانت صورتها معتدا بها فى الجمعة وغيرها حتى يسقط فرضها فلا تنافى و إن ظنه بعضهم و يجرى ذلك فى كل مكروه من حيث الجماعة المطلوبة (و يندب) للمأموم (تخلفه) عن إمامه (قليلا) عرفا فيما يظهر استعمالا للأدب و إظهارا لرتبة الإمام عليه ولايزيد على ثلاثة أذرع وقد تسن المساواة كما سيأتى فى العراة والتأخر كثيرا كما فى امرأة خلف رجل (والاعتبار) فى تقدمه وتأخره ومساواته فى القيام ومثله الركوع فيما يظهر (بالعقب) وهومؤخر القدم لاالكعب وأصابع الرجل إذ فحش التقدّم إنما يظهر به

(قوله لم تبطل) ظاهره و إن كان الشك حال النية و يوجه بأنه كما لو شك عند النية فى انتقاض طهره وقد يفرق و يقال ينبغى أن لا يكون الشك حال النية مغتفرا فلا تنعقد حينئذ للتردد فى المبطل والتردد يؤثر فيها وعرضته على شيخنا طب فارتضاه اه سم على منهج والأقرب الأوّل لأنه لوكان مجرد الشك فى النية مانعا من الانعقاد لامتنعت القدوة لمن تيقن الطهارة وشك فى الحدث كما أن الأصل بقاء الطهارة ولانظر للاحتمال المخالف للأصل (قوله إذ الأصل عدم المبطل) أى و ينبغى حصول الفضيلة حينئذ و يقال عليه ماوجه تقديم كون الأصل عدم البطلان على كون الأصل بقاء التقدم مع أن بقاء التقدّم يؤدى إلى عدم الانعقاد خصوصا وقد قال ابن الرفعة فى كفايته إنه الأوجه فتأمله (قوله تفوت فضيلة الجماعة) أى فيما ساوى فيه لامطلقا اه حج (قوله فى الجمعة وغيرها) أى من حصول الشعار فيسقط بها فرض الكفاية و يتحمل الإمام عنه القراءة والسهو و يلحقه سهو إمامه و يضر التقدّم عليه بركنين فعليين كما يأتى وغير ذلك (قوله و يندب تخلفه قليلا عرفا) ولايتوقف حصول السنة على زيادة القرب بحيث يحاذى بعض بدن المأموم بعض بدن الإمام فى الركوع أوالسجود (قوله كما فى امرأة خلف رجل) أى بشرط أن لاتزيد على ثلاثة أذرع على مايفيده قوله الآتى و يسن أن لايزيد مابينه و بينها كما بين كل صفين على ثلاثة أذرع وعليه فقوله والتأخر كثيرا أى بالنسبة لموقف الرجل لكن رأيت بهامش عن فتاوى حج مانصه سئل عن قولهم يستحب أن لايزيد مابين الإمام والمأمومين على ثلاثة أذرع فلوترك هذا المستحب هل يكون مكروها بنص أئمتنا وكذلك لوصف صفا ثانيا قبل إكمال الأوّل هل يكون كذلك . فأجاب بقوله كل ماذكر مكروه مفوت لفضيلة الجماعة فقد قال القاضى وغيره وجزم به فى المجموع السنة أن لايزيد مابين الإمام ومن خلفه من الرجال على ثلاثة أذرع تقريبا كما بين كل صفين أما النساء فيسن لهنّ التخلف كثيرا وفى المجموع اتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب الأوّل والحث عليه اه (قوله بالعقب) أى بكله فلايضر التقدّم ببعضه اه حج وقال عميرة ولوتقدّم ببعض العقب ففيه خلاف حكاه فى الكفاية عن القاضى حسين وعلل الصحة بأنها مخالفة لاتظهر فأشبهت المخالفة اليسيرة ومال مر إلى الصحة اه سم على منهج (قوله وهو مؤخر القدم) أى مايصيب الأرض منه اه حج

(قوله و يجرى ذلك فى كل مكروه من حيث الجماعة المطلوبة) قال الشهاب ابن حجر كمخالفة السنن الآتية فى هذا الفصل والذين بعده المطلوبة من حيث الجماعة اه وكان هذا ساقط من نسخ الشارح من النساخ بعد اتيانه بدليل لفظ المطلوبة فانه من هذه العبارة (قوله ولا يزيد على ثلاثة أذرع) فان زاد كره وكان مفوتا لفضيلة الجماعة كما يعلم مما يأتى

فلا اعتبار بتقدّم أصابع المأموم مع تأخر عقبه بخلاف عكسه وفى القعود بالألية ولو فى التشهد وإن كان راكبا وفى الاضطجاع بالجنب وفى الاستلقاء احتمالان أوجههما برأسه سواء فيما ذكر اتحدا قياما مثلا أم لا ومحل ماتقرر فى العقب ومابعده إن اعتمد عليه فان اعتمد على غيره وحده كأصابع القائم وركبة الجالس اعتبر ما اعتمد عليه فيما يظهر ولو اعتمد عليهما صحت القدوة كما اقتضاه كلام البغوى وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، فلو صلى قائما معتمدا على خشبتين تحت إبطيه فصارت رجلاه معلقتين فى الهواء فان لم تمكنه غير هذه الهيئة فالأوجه اعتبار الخشبتين .

(قوله فلا اعتبار بتقدّم أصابع المأموم) ع ينبغى أن يضر ذلك عند الاعتماد عليها كما حاوله الأسنوى وغيره وهو ظاهر اه وفى الناشرى قال أبو زرعة فلولم يعتمد على شىء من رجليه معا على الأرض وتأخر العقب وتقدّمت رءوس الأصابع فان اعتمد على العقب صح أوعلى رءوس الأصابع فلا اه سم على منهج وقوله على شىء من رجليه أى من بطونهما فلاينافى قوله بعد و إن اعتمد على العقب الخ (قوله وفى القعود بالألية) عبارة المنهج بأليبه (قوله ولو فى التشهد) ظاهر أخذه غاية أنه إذا كان يصلى من قيام اعتبر عقبه فى حال قيامه و إذا جلس للتشهد اعتبرت الألية و إذاسجد اعتبر أصابع قدميه وهكذا حتى إذا صلى صلاة نفل وفعل بعضها من قيام و بعضها من قعود و بعضها من استلقاء اعتبر فى التقدّم الحالة التى انتقل اليها لأن كل حالة انتقل اليها يقال صلى قائما قاعدا الخ (قوله وفى الاضطجاع بالجنب) أى فيضر التقدّم ببعضه إذا كان عريضا عقب الامام مثلا وفى حج الاضطجاع بالجنب أى جميعه وهو ماتحت عظم الكتف إلى الخاصرة فيما يظهر وفى شرح العباب للمناوى وهل العبرة بمقدّم الجنب أومؤخره أوكله احتمالات رجح منها الهيتمى فى شرح الكتاب الثانى وفى شرح المنهاج الثالث (قوله اتحدا) أى الإمام والمأموم (قوله كأصابع القائم) أى أو الساجد كما نقله سم عن الشارح وسيأتى مافيه (قوله اعتبر ما اعتمد عليه فيما يظهر) يؤخذ منه بالأولى أنه لوصار قائما على أصابع رجليه خلقة كانت العبرة بالأصابع وهو ظاهر وأنه لوانقلبت رجله كانت العبرة بما اعتمد عليه (قوله ولو اعتمد عليهما) أى على عقبيه وقدم أحدهما وعبارة حج والاعتبار بالعقب الذى اعتمد عليه و إن اعتمد على المتأخرة أيضا ، كما هو قياس نظائره خلافا للبغوى اه وكتب بهامشه الشهاب العبادى مانصه قوله خلافا للبغوى فى القوت عن البغوى فلوتقدّم بأحد العقبين فان اعتمد على القدم بطلت و إن لم يعتمد عليه لم تبطل وكذا لواعتمد عليهما . قلت : وفيه نظر اه و بالصحة فيما إذا اعتمد عليهما أفتى شيخنا الشهاب الرملى وفى حج بعد قول المصنف ولاتضر مساواته الخ تنبيه من الواضح مما مر أن من أدرك التحرم قبل سلام الامام حصل فضيلة الجماعة وهى السبع والعشرون لكنها دون من حصلها من أوّلها بل أوفى أثنائها قبل ذلك أن المراد بالفضيلة الفائتة هنا فيما إذا ساواه فى البعض السبعة والعشرون فى ذلك الجزء وماعداه مما لم يساوه فيه يحصل له السبع والعشرون لكنها متفاوتة كما تقرر وكذا يقال فى كل مكروه هنا أمكن تبعيضه اه . أقول : قوله السبعة والعشرون أى التى تخص ماقارن فيه و إيضاحه أن الصلاة فى جماعة تزيد على الانفراد بسبع وعشرين صلاة فالركوع فى الجماعة يزيد على المنفرد بسبع وعشرين ركوعا فاذا قارن فيه دون غيره فاتت الزيادة المختصة بالركوع وهى السبع والعشرون التى تتعين له فقط دون السبع والعشرين التى تخص الركوع والسجود مثلا فى الجماعة .

(قوله ولو اعتمد عليهما) لم يتقدّم مايصح أن يكون مرجعا لضمير التثنية ولعلّ فى النسخ سقطا والذى فى فتاوى والده سئل عما إذا قدم الامام إحدى رجليه على الأخرى معتمدا عليهما ووقف المأموم بين رجليه فهل تصح قدوته أولا . فأجاب بأنه تصح صلاة المأموم كما أفاده كلام البغوى وغيره انتهى.

(قوله و بحث بعض أهل العصر) إن أراد الشهاب حج كما هو الظاهر فهو لم يطلق أن الاعتبار بأصابع قدميه فيما ذكر بل قيده بحالة اعتماده عليها . نعم نقل بعد ذلك عن بحث بعضهم هذا الاطلاق إلا أن الظاهر أنه ليس من أهل العصر وعبارة الشهاب المذكور فى تحفته ولم أر لهم كلاما فى الساجد و يظهر اعتبار أصابع قدميه إن اعتمد عليها أيضا والا فآخر ما اعتمد عليه نظير مامر ثم رأيت بعضهم بحث اعتبار أصابعه و يتعين حمله على ماذكرته انتهت (قوله غير أن إطلاقهم يخالفه) انظر مراده أى اطلاقهم (قوله وعلى من فى غير جهته الخ) أى فكل من المتصل بما

أما إذا تمكن على غير هذا الوجه فصلاته غير صحيحة ولو تعلق بمقتد بحبل وتعين طريقا اعتبر منكبه فيما يظهر و بحث بعض أهل العصر أن العبرة فى الساجد بأصابع قدميه ولا بعد فيه غير أن إطلاقهم يخالفه (و يستديرون) أى المأمومون استحبابا إذا صلوا (فى المسجد الحرام حول الكعبة) و إن لم يضق المسجد خلافا للزركشى كما فعله ابن الزبير ووقع عليه الاجماع ولما فيه من إظهار تميزها على غيرها وتعظيمها والتسوية بين الجميع فى توجههم لها و يسن أن يقف الامام خلف المقام للاتباع والصف الأول صادق على المستدير حول الكعبة المتصل بما وراء الامام وعلى من فى غير جهته وهو أقرب إلى الكعبة منه حيث لم يفصل بينه و بين الامام صف فقد قالوا إن الصف الأول هو الصف الذى يلى الامام

(قوله أما إذا تمكن) أى من الصلاة (قوله وتعين طريقا) أى بأن لم تمكنه الصلاة إلا على هذه الحالة (قوله و بحث بعض أهل العصر) يريد به حج وعبارته ولم أر لهم كلاما فى الساجد و يظهر اعتبار أصابع قدميه إن اعتمد عليها أيضا و إلا فآخر ما اعتمد عليه نظير مامر ثم رأيت بعضهم بحث اعتبار أصابعه و يتعين حمله على ماذكرته (قوله بأصابع قدميه) معتمد (قوله ولابعد فيه) نقل سم على منهج عن الشارح أنه رجع اليه آخرا (قوله غير أن اطلاقهم يخالفه) أى وأن المعتبر العقب بأن يكون بحيث لو وضع على الأرض لم يتقدم على عقب الامام و إن كان مرتفعا بالفعل اه سم على حج (قوله و يستديرون) كأنه قال محل ماسلف إذا بعدوا عن الكعبة و إلا فحكمهم هذا اه عميرة أى وعليه فالاستدارة أفضل من الصفوف و يصرح به قول الشارح استحبابا (قوله استحبابا) أى فيكره فى حق من هو فى غير جهة الامام عدم الاستدارة (قوله و إن لم يضق المسجد) أى مطلقا سواء احتاجوا للاستدارة أم لا خلافا للزركشى مر اه سم على منهج (قوله خلافا للزركشى) زاد الخطيب لكن الصفوف أفضل من الاستدارة اه لكن قول الشارح استحبابا يشعر بخلافه (قوله و يسن أن يقف خلف المقام) قال شيخنا الزيادى وظاهر أن المراد بخلفه ما يسمى خلفه عرفا وأنه كلما قرب منه كان أفضل اه حج . أقول : أشار بذلك إلى دفع مايقال كان المناسب فى التعبير أن يقول أمام المقام يعنى بأن يقف قبالة بابه لأنه إذا وقف خلف المقام واستقبل الكعبة صار المقام خلف ظهره (قوله حيث لم يفصل بينه و بين الامام) المتبادر أن الضمير راجع لقوله وهو أقرب إلى الكعبة منه وهو يقتضى أنه لو وقف صف خلف الأقرب وكان متصلا بمن وقف خلف الامام كان الأول المتصل بالامام لكن فى حاشية سم على منهج ما يخالفه وعبارته فرع أفتى شيخنا الرملى كما نقله مر بما حاصله أن الصف الأول فى المصلين حول الكعبة هو المتقدم و إن كان أقرب

وراء الامام وغيره وهو أقرب منه إلى الكعبة فى غير جهة الامام يقال له صف أول فى حالة واحدة وهو صادق بما إذا تعددت الصفوف أمام الصف المتصل بصف الامام لكن يخالفه التعليل الآتى فى قوله ومما علت به أفضليته الخشوع الخ (قوله وهو أقرب إلى الكعبة منه) أى من المستدير أى والصورة أنه ليس أقرب اليها من الامام أخذا من قوله الآتى عقب المتن على الأثر والأوجه فوات فضيلة الجماعة بهذه الأقربية المذكورة الخ و إلا فأى معنى لعده صفا أول مع تفويته لفضيلة الجماعة فليحرر (قوله حيث لم يفصل بينه و بين الامام صف) قيد فى قوله المستدير حول الكعبة المتصل بما وراء الامام أى بأن كان خلف الامام صف أمام هذا غير مستدير فالصف الأول هو هذا الغير المستدير الذى يلى الامام و يكون المستدير صفا ثانيا لكن ينبغى أن محله فى جهة الامام أما فى غير جهته فينبغى أن يكون هذا المستدير صفا أول إذا قرب من الكعبة ولم يكن أمامه غيره أخذا من قوله وعلى من فى غير جهته بالأولى فليراجع ولا يصح أن تكون هذه الحيثية قيدا فى قوله وعلى من فى غير جهته و إن كان متبادرا من العبارة لعدم تأتيه (قوله فقد قالوا إن الصف الأول هو الذى يلى الامام) دليل لكون المستدير المتصل بما وراء الامام صفا أول وقوله ومما علت به أفضليته الخ دليل لكون من فى غير جهته وهو أقرب إلى الكعبة منه صفا أول أيضا ففى كلامه لف ونشر مرتب وعلت مبنى للمجهول ونائب فاعله أفضليته والضمير فيه راجع للصف الأول .

سواء أحالت مقصورة وأعمدة أم لا ومما علات به أفضليته الخشوع لعدم اشتغاله بمن أمامه كذا أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولا يمنع الصف تخلل نحو منبر ويعلم مما تقدم فى باب استقبال القبلة أنه لو وقف صف طويل فى أخريات المسجد الحرام لم تصح صلاة من خرج عن سمت الكعبة لو قرب منها كما ذكر ذلك بعض المتأخرين لكن جزما بخلافه ولا ينافيه مامر فى فصل الاستقبال من البطلان لأنه محمول على القرب من الكعبة وهذا فى حالة البعد عنها (ولا يضر كونه أقرب إلى الكعبة فى غير جهة الإمام فى الأصح) لعدم ظهور مخالفة فاحشة به بخلافه فى جهته فلو توجه الإمام الركن الذى فيه الحجر مثلا فجهته مجموع جهتى جانبيه فلا يتقدم عليه المأموم المتوجه له ولا لاحدى جهتيه. والثانى يضر كما لو كان فى جهته والأوجه فوات فضيلة الجماعة بهذه الأقربية المذكورة كما لو انفرد عن الصف ويدل على ذلك قوة الخلاف إذ الخلاف المذهبى أولى بالمراعاة من غيره وقد أفتى بفواتها الوالد رحمه الله تعالى (وكذا) لا يضر (لو وقفا) أى الإمام والمأموم (فى الكعبة) أى داخلها (واختلفت جهتاهما) بأن كان وجهه لوجهه أو ظهره لظهره أو ظهر أحدهما إلى جنبه فتصح وإن كان متقدما عليه حينئذ فان كان وجه الإمام لظهر المأموم ضر كما أفهمه كلام المصنف لتقدمه عليه مع اتحاد جهتهما فلا ترد على عبارته (ويقف) ندبا المقتدى وتعبيره بذلك وفيما سيأتى للغالب فلو لم يصل واقفا كان الحكم كذلك (الذكر) ولو صبيا إذا لم يحضر غيره

فى غير جهة الإمام أخذا من قولهم الصف الأول هو الذى يلى الإمام لأن معناه الذى لا واسطة بينه وبينه أى ليس قدامه صف آخر بينه وبين الإمام وعلى هذا فاذا اتصل المصلون بمن خلف الإمام الواقف خلف المقام وامتدوا خلفه فى حاشية المطاف ووقف صف بين الركنين اليمانيين قدام من فى الحاشية من هذه الحلقة الموازين لمن بين الركنين كان الصف الأول من بين الركنين لا الموازين لما بينهما من هذه الحلقة فيكون بعض الحلقة صفا أول وهم من خلف الإمام فى جهته دون بقيتها فى الجهات إذا تقدم عليهم غيرهم وفى حفظى أن الزركشى ذكر ما يخالف ذلك اه وفى كلام شيخنا الزيادى ما نصه والصف الأول حينئذ فى غير جهة الإمام ما اتصل بالصف الأول الذى وراءه لا ما قارب الكعبة اه وهذا هو الأقرب الموافق للمتبادر المذكور (قوله سواء أحالت مقصورة الخ) أى وسواء كان الامام واقفا فى المحراب أم لا (قوله ومما علت به أفضليته) أى هذا الحكم وهو الاستدارة (قوله ولا يمنع الصف تخلل نحو منبر) أى حيث كان من بجانب المنبر محاذيا لمن خلف الامام بحيث لو أزيل المنبر وقف موضعه شخص مثلا صار الكل صفا واحدا (قوله لكن جزما بخلافه) هذا هو المعتمد (قوله بخلافه فى جهته) قال حج ويؤخذ من هذا الخلاف القوى أن هذه الأقربية مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة وهو محتمل بل متجه الخ وكتب عليه سم قوله إن هذه الأقربية الخ انظر المساواة اه. أقول: يحتمل الكراهة أخذا من كراهة مساواته له فى القيام المتقدم ويحتمل الفرق بأن سبب الكراهة هنا الخلاف القوى وهو منتف فى المساواة ولم يظهر به مساواة للإمام فى الرتبة حيث اختلفت الجهة ولعل هذا أقرب ثم رأيت فى كلام شيخنا العلامة الشوبرى على المنهج ما يوافقه (قوله فلو توجه الامام الركن الخ) أى أما لو وقف بين الركنين فجهته تلك والركنان المتصلان بها من الجانبين وقوله فجهته أى الامام (قوله مجموع جهتى جانبيه) انظر هل من الجهتين الركنان المحاذيان للجهتين زيادة عن الركن الذى استقبله الامام أولا حتى لا يضر تقدم المستقبلين لذينك الركنين على الامام فيه نظر والأقرب الضرر فيكون جهة الامام ثلاثة أركان وجهتين من جهة الكعبة (قوله كما لو انفرد على الصف) أى فانه قد تفوته فضيلة الجماعة (قوله وتعبيره بذلك) أى بيقف

(قوله لكن جزما بخلافه) أى بحسب الظاهر وإلا فمحل جزمهما فى حالة البعد كما سيأتى وهو غير محل النزاع (قوله ولا ينافيه) أى ما جزما به (قوله مامر فى فصل الاستقبال من البطلان) أى الذى تقدم التعبير عنه فى كلام بعض المتأخرين بقوله ويعلم مما تقدم فى باب استقبال القبلة ويعنى بذلك البعض الشهاب حج فان مامر كلامه. والحاصل أن الشارح معتمد لما قاله الشهاب المذكور كما يصرح به تعبيره بقوله كما جزم به بعض المتأخرين دون أن يقول على ما جزم به أو نحو ذلك من صيغ التبرى وأما قوله لكن جزما بخلافه الخ فليس مراده منه تضعيف كلام الشهاب المذكور لأنه مفروض فى غير ذلك كما بينه بعد وإنما مراده به الجمع بينه وبين كلام الشهاب المذكور لئلا يتوهم أنه مخالف لجزمهما لكن فى سياقه قلاقة لا تخفى وملخصه ماذكرته (قوله فلا ترد على عبارته) أى خلافا لمن أوردها

(عن يمينه) لما صح عن ابن عباس أنه وقف عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ برأسه فأقامه عن يمينه ويؤخذ منه أنه لو فعل أحد من المقتدين خلاف السنة استحب للإمام إرشاده إليها بيده أو غيرها إن وثق منه بالامتثال ولا يبعد أن يكون المأموم فى ذلك مثله فى الإرشاد المذكور ويكون هذا مستثنى من كراهة الفعل القليل بل فى المجموع والتحقيق أنه لو وقف عن يساره أو خلفه ندب التحويل إلى اليمين وإلا فليحوله الامام لحديث ابن عباس ومقتضاه عدم الفرق بين الجاهل وغيره وهو الأقرب وإن اقتضى كلام المهذب اختصاصه به (فإن حضر) ذكر (آخر أحرم) ندبا (عن يساره) بفتح الياء على الأفصح فإن لم يكن بيساره محل أحرم خلفه ثم تأخر إليه من هو على اليمين ولو خالف ذلك كره وفاتت به فضيلة الجماعة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى. نعم إن عقب تحرم الثانى تقدم الامام أو تأخرهما نالا فضيلتها وإلا فلا تحصل لواحد منهما كما يعلم من قوله (ثم) بعد إحرامه لا قبله (يتقدم الإمام أو يتأخران) فى القيام ويلحق به الركوع كما بحثه الشيخ رحمه الله تعالى خلافا للبلقينى (وهو) أى تأخرهما (أفضل) من تقدم إمامه عند إمكان كل منهما لأن الامام متبوع فلا يناسبه الانتقال فإن لم يمكن إلا أحدهما فعل الممكن لتعينه فى أداء السنة. وأصل ذلك خبر مسلم عن جابر رضى الله عنه «قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأدارنى عن يمينه ثم جاء

(قوله عن يمينه) أظن مر قرر أنه لو كان المأموم إذا وقف على يمين الامام لا يسمع قراءته ولا انتقالاته ولو وقف على اليسار سمع ذلك وقف على اليسار انتهى سم على منهج لكن سيأتى له فى قوله وأفضل كل صف الخ ما يخالفه فليتأمل ومراده بعدم العلم بانتقالاته عدم رؤية أفعاله كما يأتى (قوله أنه وقف عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى وكان يصلى نفلا لا تطلب فيه الجماعة وفعله بيانا للجواز (قوله فأخذ برأسه) لعله بحسب ما اتفق له صلى الله عليه وسلم وإلا فتحويل الامام للمأموم لا يتقيد بذلك بدليل الرواية الآتية فأخذ بأيدينا الخ أو أنه لما كان صغيرا وهو يلزم منه قصره سهل عليه تناول رأسه دون يده مثلا أو أن ذلك خصوصية له صلى الله عليه وسلم لما هو ظاهر أن ذلك يتعذر على غيره (قوله أنه لو فعل أحد من المقتدين) أى به بالفعل ليخرج مريد القدوة وينبغى أن مثل ذلك إرشاد مريد القدوة كما لو أراد الداخل الوقوف على يسار الامام وأمكنه إرشاده للوقوف على يمينه أو رآه يسرع فى المشى فيشير إليه ليمشى بالتأنى (قوله أن يكون المأموم فى ذلك مثله) أى مثل الامام فى إرشاد غيره ولو الامام (قوله اختصاصه به) أى بالجاهل (قوله على الأفصح) مقابله الكسر (قوله ولو خالف ذلك كره) ظاهره أنه لا فرق فى ذلك بين العالم والجاهل ولو قيل باغتفار ذلك فى حق الجاهل وإن بعد عهده بالاسلام وكان مخالطا للعلماء وأنه لا تفوته فضيلة الجماعة لم يكن بعيدا لأن هذا مما يخفى ولا يخالف هذا ما تقدم عن الإيعاب فى التقدم على الامام من أنه لا يضر فى حق الجاهل حيث عذر (قوله فى القيام) ومنه الاعتدال لأنه قيام فى الصورة (قوله من تقدم إمامه) أى المقتدى وكان الأولى أن يقول إمامهما (قوله فإن لم يمكن الا أحدهما) أى لضيق المكان من أحد الجانبين أو نحوه كما لو كان بحيث لو تقدم الامام سجد على نحو تراب يشوه خلقه أو يفسد ثيابه أو يضحك عليه الناس (قوله فعل الممكن لتعينه فى أداء السنة) أى فإن لم يفعل التقدم أو التأخر من أمكنه دون الآخر فهل تفوت الفضيلة عليه دون من لم يمكنه تقدم ولا تأخر لعدم تقصيره أو تفوتهما معا فيه نظر والأقرب الأول لما مر من عدم تقصير من لم يتمكن وسئل الشهاب الرملى عما أفتى به بعض أهل العصر أنه إذا وقف صف قبل إتمام ما أمامه لم تحصل له

(قوله بل فى المجموع) لا معنى لذكر بل هنا وعبارة الامداد بعد ما مر ثم رأيت فى المجموع والتحقيق الخ (قوله فإن خالف ذلك) أى فإن خالف الآخر فأحرم عن اليمين أيضا فإن هذا هو الذى فى فتاوى والده وإن كان قوله فإن خالف صادقا بغير ذلك أيضا والحكم فيه صحيح (قوله نعم الخ) من جملة فتوى والده وإن أوهم سياقه خلافه (قوله وإلا فلا تحصل لواحد منهما) أى وإن حصل التقدم أو التأخر بعد ذلك حيث انتفت العقبية وظاهره أن فضيلة الجماعة تنتفى فى جميع الصلاة وإن حصل التقدم أو التأخر بعد وهو مشكل وفى فتاوى والده فى محل آخر ما يخالف ذلك فليراجع (قوله كما يعلم من قوله) فى علمه منه منع ظاهر

جبار ابن صخر فقام عن يساره فأخذ بأيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه» أماقى غير القيام وماألحق به ولوكان تشهدا آخرا فلايسن فيه ذلك و إن أوهم كلام الروضة خلافه لأنه لايتأتى إلا بعمل كثير أو يشق غالبا (ولوحضر) ابتداء معا أومرتبا (رجلان) أوصبيان (أو رجل وصبي صفا خلفه) للاتباع أيضا و يسن أن لايزيد ماينه و بينهما كمابين كل صفين على ثلاثة أذرع (وكذا لو حضر امرأة) ولو محرما أوزوجة (أونسوة) تقوم أو يقمن خلفه لخبرأنس السابق فان حضر معه ذكر وامرأة وقف الذكر عن يمينه والمرأة خلف الذكر أو امرأة وذكران وقفا خلفه وهي خلفهما أوذكر وامرأة وخنثى وقف الذكر عن يمينه والخنثى خلفهما لاحتمال أنوثته والمرأة خلفه لاحتمال ذكورته (و يقف خلفه الرجال ثم) إن تم صفهم وقف خلفهم (الصبيان) و إن كانوا أفضل من الرجال لعلم أونحوه خلافا للدارمي ومن تبعه فان لم يتم صف الرجال كمل بالصبيان لأنهم من الجنس أما إذا كان تاما لكن كان بحيث لودخل الصبيان معهم فيه لوسعهم فالأوجه تأخرهم عنهم كما اقتضاه إطلاق الأصحاب خلافا للأذرعي و بذلك علم أن كلامنا الأول غير فرض الأذرعي ولوحضر الصبيان أولا لم ينحوا للبالغين لأنهم من الجنس بخلاف غيرهم ثم الخناثى و إن لم يكمل صف من قبلهم (ثم النساء) كذلك لخبر مسلم «ليلينى» بتشديد النون بعد الياء و بحذفها وتخفيف النون « منكم أولو الأحلام والنهى » أى البالغون العقلاء «ثم الذين يلونهم ثلاثا» .

فضيلة الجماعة هل هو معتمد أولا فأجاب بأنه لا تفوته فضيلة الجماعة بوقوفه المذكور وفى ابن عبدالحق مايوافقه وعبارته ليس منه كما يتوهم صلاة صف لم يتم ماقبله من الصفوف فلاتفوت بذلك فضيلة الجماعة و إن فاتت فضيلة الصف انتهى وعليه فيكون هذا مستثنى من قولهم مخالفة السنن المطلوبة فى الصلاة من حيث الجماعة مكروهة مفوتة للفضيلة (قوله جبار) هو بجيم وموحدة وألف وآخره راء مهملة اه بكرى (قوله وما ألحق به) أى وهوالركوع كما قدمه (قوله صفا خلفه) أى بحيث يكون محاذيا لبدنه وقال المحقق المحلى أى قاما صفا اه وهذا الحل منه يقتضى أن يقرأ قول المصنف صفا بفتح الصاد مبنيا للفاعل وهو جائز كبنائه للمفعول فان صف يستعمل لازما ومتعديا فيقال صففت القوم فاصطفوا وصفوا اه مصباح بالمعنى (قوله أن لايزيد ماينه و بينهما) أى مابين الرجلين أوالرجل والصبى (قوله فان حضر معه ذكر وامرأة الخ) ظاهره و إن كانت المرأة محرما للذكر وهو موافق لما قدمه فى قوله ولومحرما أوزوجة وهو ظاهر لاختلاف الجنس وعبارة عميرة لوكانت المرأة محرما للرجل فالظاهر أنهما يصفان خلفه (قوله والخنثى خلفهما) أى بحيث يحاذيهما لكن قضية قوله لاحتمال الخ أن الخنثى يقف خلف الرجل وصدق عليه أنه خلفهما (قوله و يقف خلفه الرجال) قال ابن حجر ولو أرقاء كما هو ظاهر ثم قال وظاهر تعبيرهم بالرجال تقديم الفساق اه وقال سم عليه لواجتمع الأحرار والأرقاء ولم يسعهم صف واحد فيتجه تقديم الأحرار لأنهم أشرف . نعم لوكان الأرقاء أفضل بنحو علم وصلاح ففيه نظر ولوحضروا قبل الأحرار فهل يؤخرون للأحرار فيه نظر اه وقوله ففيه نظر مقتضى مانقل عن شرح العباب لابن حجر من أن القوم إذا جاءوا معا ولم يسعهم صف واحد أن يقدم هنا بما يقدمون به فى الامامة تقديم الأحرار مطلقا وقوله فى الثانية فيه نظر أى والأقرب أنهم لايؤخرون كما أن الصبيان لايؤخرون للبالغين (قوله كمل بالصبيان) و يقفون على أى صفة اتفقت لهم سواء كانوا فى جانب أو اختلطوا بهم (قوله أن كلامنا الأول) هوقوله فان لم يتم صف الرجال كمل الخ (قوله لم ينحوا للبالغين) ندبا مالم يخف من تقدمهم فتنة على من خلفهم و إلا أخروا ندبا كما هو ظاهر لما فيه من دفع المفسدة (قوله ثم الخناثى) أى و يقفون صفا واحدا كصفوف الرجال (قوله وان لم يكمل صف من قبلهم) وهم الصبيان (قوله ثم النساء كذلك) أى و إن لم يكمل صف من قبلهم وأفضل صفوفهن آخرها لبعده عن الرجال (قوله ثم الذين يلونهم ثلاثا) أى قالها ثلاثا بالمرة الأولى

(قوله و يسن أن لا يزيد ماينه و بينهما الخ) أى فان زاد فاتت فضيلة الجماعة كما علم مما مر (قوله لخبر أنس السابق) لم يسبق له ذكر فى كلامه والجلال المحلى ذكره هنا لكن بعد ذكره ماسيأتى فى الشارح على الأثر من قوله فان حضر ذكر وامرأة الخ ولفظ الجلال روى الشيخان عن أنس قال «صلى النبي صلى الله عليه وسلم فى بيت أم سليم فقمت أنا ويتيم خلفه وأم سليم خلفنا» (قول المتن ثم النساء) ظاهره أن البالغات وغيرهن سواء وهلا قيل بتقديم البالغات كما قيل به فى الرجال وهلا كانت غير البالغات منهن محل قوله صلى الله عليه وسلم فى الثالثة ثم الذين يلونهم إذلم يكن فى عصره عنده خناثى بدليل أن أحكامهم غالبا مستنبطة ولوكانوا موجودين ثم إذذاك لنص على أحكامهم . فان قلت العلة فى تأخير الصبيان عن الرجال خشية الافتتان بهم وهذا منفى فى النساء . قلت : ينقض ذلك أن الحكم المتقدم فى الرجال والصبيان عام حتى فى المحارم ومن ليس مظنة للفتنة

وأفضل صفوف الرجال أولها ثم الذى يليه وهكذا وأفضل كل صف يمينه و إن كان من باليسار يسمع الامام و يرى أفعاله خلافا لبعضهم حيث ذهب إلى أنه أفضل حينئذ من اليمين الخالى من ذلك معللا له بأن الفضيلة المتعلقة بذات العبادة مقدمة على المتعلقة بمكانها و يرده أن فى جهة اليمين كالأول من صلاة الله تعالى وملائكته على أهلهما ما يفوق سماع القراءة وغيره ولما فى الأول أخذا مما مر من توفير الخشوع ماليس فى الثانى لاشتغالهم بمن أمامهم والخشوع روح الصلاة فيفوق سماع القراءة وغيره أيضا فما فيه متعلق بذات العبادة أيضا (وتقف إمامتهن) ندبا (وسطهن) بسكون السين لورود ذلك عن عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما ، فان أمهن خنثى تقدم كالذكر و إمام عراة فيهم بصير ولا ظلمة كامامة النساء و إلا تقدم عليهم ومخالفة ماذكر مكروهة تفوت فضيلة الجماعة كما مر ثم محل ما تقرر كما جزم به المصنف فى مجموعه فى باب ستر العورة إذا أمكن وقوفهم صفا و إلا وقفوا صفوفا مع غض البصر و إذا اجتمع الرجال مع النساء والجميع عراة ،

(قوله وأفضل صفوف الرجال) أى الخلص وخرج به الخناثى والنساء فأفضل صفوفهم آخرها لبعده عن الرجال و إن لم يكن فيهم رجل غير الامام سواء كن إناثا فقط أو خناثى فقط أو البعض من هؤلاء والبعض من هؤلاء فالأخير من الخناثى أفضلهم والأخير من النساء أفضلهن (قوله أولها) ظاهره و إن اختص غيره من بقية الصفوف بفضيلة فى المكان كأن كان فى أحد المساجد الثلاثة والصف الأول فى غيرها والظاهر خلافه أخذا من قولهم إن الانفراد فى المساجد الثلاثة أفضل من الجماعة فى غيره وكما لو كان فى الصف الأول ارتفاع على الامام بخلاف غيره والظاهر أن الذى يليه أفضل أيضا بل ينبغى أن الذى يليه هو الأول لكراهة الوقوف فى موضع الصف الأول والحالة ماذكر .

فرع — لو لم يحضر من الرجال حتى اصطف النساء خلف الامام وأحرمن هل يؤخرن بعد الاحرام ليتقدم الرجال أولا فيه نظر و يظهر الثانى وفاقا لمر ثم رأيت فى شرح العباب لشيخنا عن القاضى مايفيد خلافه اه سم على منهج .أقول: والأقرب الأول حيث لم يترتب على تأخرهن أفعال مبطلة (قوله وأفضل كل صف يمينه) أى بالنسبة لمن على يسار الامام أما من خلفه فهو أفضل من اليمين كما نقل عن شرح العباب لابن حجر لكن ظاهر كلام الشارح يخالفه وهو ظاهر (قوله ويرده أن فى جهة اليمين الخ) عبارة ابن حجر وقول جمع من بالثانى أو اليسار يسمع الامام ويرى أفعاله أفضل ممن بالأول أو اليمين لأن الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أفضل من المتعلقة بمكانها مردود اه وبه تعلم مافى كلام الشارح حيث اقتصر على أفضلية اليمين وترك أفضلية الأول على الثانى وذكر توجيه ما فيه الأفضلية فى المسئلتين (قوله كالأول) أى كالصف الأول (قوله على أهلهما) أى اليمين والأول (قوله وتقف إمامتهن وسطهن) المراد أن لاتتقدم عليهن وليس المراد استواء من على يمينها و يسارها فى العدد خلافا لما توهمه بعض ضعفة الطلبة فليحرر (قوله وسطهن) قد مر أنها تتقدم يسيرا بحيث تمتاز عنهن وهذا لا ينافى أنها وسطهن اه سم على منهج . فان لم يحضر الا امرأة فقط وقفت عن يمينها أخذا مما تقدم فى الذكور .

(قوله ولما فى الأول أخذا مما مر من توفير الخشوع الخ) فيه أن البعض المذكور لم يدع تفضيل الأول عليه بحسب مانقله هو عنه حتى يرد عليه بما ذكر لكن عبارة التحفة وأفضل صفوف الرجال أولها ثم ما يليه وهكذا وأفضل كل صف يمينه وقول جمع من بالثانى أو اليسار ليسمع الامام و يرى أفعاله أفضل ممن بالأول أو باليمين لأن الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أفضل من المتعلقة بمكانها مردود بأن فى الأول واليمين من صلاة الله تعالى الخ (قوله بسكون السين) أى ليكون ظرفا إذ هو بفتحها اسم على المشهور نحو ضربت وسطه لكن قال الفراء إذا حسنت فيه بين كان ظرفا نحو قعد وسط القوم وإن لم يحسن فاسم نحو احتجم وسط رأسك قال و يجوز فى كل منهما التسكين والتحريك لكن السكون أحسن فى الظرف والتحريك أحسن فى الاسم وأما بقية الكوفيين فلا يفرقون بينهما و يجعلونهما ظرفين الا أن ثعلبا قال يقال وسطا بالسكون فى المتفرق الأجزاء نحو وسط القوم ووسط بالتحريك فيما لاتتفرق أجزاؤه نحو وسط الرأس

لا يقفن معهم لا فى صف ولا فى صفين بل يتنحين ويجلسن خلفهم ويستدبرن القبلة حتى تصلى الرجال وكذا عكسه ، فان أمكن أن تتوارى كل طائفة بمكان حتى تصلى الطائفة الأخرى فهو أفضل كما ذكر ذلك فى المجموع وصلاة الجنازة تستوى صفوفها فى الفضيلة عند اتحاد الجنس لاستحباب تعدد الصفوف فيها ويسن سد فرج الصفوف وأن لا يشرع فى صف حتى يتم الأول وأن يفسح لمن يريده وجميع ذلك سنة لا شرط ، فلو خالفوا

(قوله لا يقفن معهم) انظر هل ذلك على سبيل الوجوب أو الندب فيه نظر والأقرب الثانى ويؤمر كل من الفريقين بغض البصر (قوله فهو أفضل) أى من جلوسهن خلف الرجال واستدبارهن القبلة (قوله تستوى صفوفها) ظاهره وإن زادت على ثلاثة فليراجع ما فى الجنائز وعبارته ثم بعد قول المصنف وسن جعل صفوفهم ثلاثة فأكثر لخبر من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب أى حصلت له المغفرة ولهذا كانت الثلاثة بمنزلة الصف الواحد فى الأفضلية كما قاله الزركشى عن بعضهم . نعم يتجه أن الأول بعد الثلاثة آكد لحصول الغرض بها وإنما لم يجعل الأول أفضل محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة (قوله ويسن سد فرج الصفوف) ويسن أن لا يزيد ما بين كل صفين والأول والامام على ثلاثة أذرع ومتى كان بين صفين أكثر من ثلاثة أذرع كره للداخلين أن يصطفوا مع المتأخرين فان فعلوا لم يحصلوا فضيلة الجماعة أخذا من قول القاضى لو كان بين الامام ومن خلفه أكثر من ثلاثة أذرع فقد ضيعوا حقوقهم فللداخلين الاصطفاف بينهما وإلا كره لهم اهـ ابن حجر وعبارته بعد قول المصنف الآتى وإلا فليجر ما نصه ندبا لخبر يعمل به فى الفضائل وهو «أيها المصلى هلا دخلت فى الصف أو جررت رجلا من الصف فيصلى معك أعد صلاتك» ويؤخذ من فرضهم ذلك فيمن لم يجد فرجة حرمته على من وجدها لتفويته الفضيلة على الغير من غير عذر اهـ وكتب بعضهم على قوله وإلا كره لهم هذا ينافى ما يأتى له من التصريح بالحرمة إلا أن تحمل الكراهة هنا على كراهة التحريم اهـ وقضية ما علل به من قوله لتفويته الخ أن فضيلة الصف الأول تفوت على من تقدم عليهم قل أو كثر وهو مشكل لأنهم لا تقصير منهم فالقياس أن التفويت إنما هو على المتقدم وحده ويمكن أن يقال المراد بالفضيلة التى فوتها قربهم من الامام وسماعهم لقراءته مثلا لا ثواب الصف وأما هو فلا ثواب له لأن فعله مكروه أو حرام وكلاهما مفوت لفضيلة الجماعة .

فرع — وقف شافعى بين حنفيين مسا فرجهما كره ولم تحصل له فضيلة الجماعة لاعتقاده فساد صلاتهما قاله فى الخادم ونظر فيه ابن حجر فليراجع وينبغى أن ليس مثله ما لو علم تركهما قراءة الفاتحة لأن فعل المخالف لكونه عن تقليد صحيح ينزل بمنزلة السهو والشافعى إذا ترك الفاتحة سهوا لا تبطل صلاته بمجرد الترك وإنما تبطل بالسلام وعدم التدارك وحينئذ فالشافعى يرى صحة صلاة الحنفى مع تركه القراءة فتحصل له الفضيلة لعدم اعتقاد ما ينافيها بخلافه مع المس فانه وإن نزل منزلة السهو فهو مما يبطل عمده وسهوه عندنا فكان كالمنفرد (قوله حتى يتم الأول) أى وإذا شرع فى الثانى ينبغى أن يكون وقوفهم على هيئة الوقوف خلف الامام فاذا حضر واحد وقف خلف الصف الأول بحيث يكون محاذيا ليمين الامام فاذا حضر آخر وقف فى جهة يساره بحيث يكونان خلف من يلى الامام وقضية قوله حتى يتم الأول أن ما جرت به العادة من الصلاة فى بحرة رواق ابن معمر بالجامع الأزهر أن الصف الأول يكمل ولو بالوقوف فى الصحن وداخل الرواق فلا يشرعون فى الثانى الا بعد تكميل الأول

صحت

صحت صلاتهم مع الكراهة كما مر بعض ذلك وتأنيث إمامتهن . قال الرازي لأنه قياسي كما أن رجلة تأنيث رجل ، وقال القونوي : بل المقيس حذف التاء ، إذ لفظ إمام ليس صفة قياسية بل صيغة مصدر أطلقت على الفاعل فاستوى المذكر والمؤنث فيها ، وعليه فأتى بالتاء لئلا يوهم أن إمامهن الذكر كذلك (ويكره وقوف المأموم فردا) عن صف من جنسه للنهي عنه ، ودليل عدم البطلان ترك أمره عليه الصلاة والسلام لفاعله بالإعادة وما ورد في رواية أخرى من الأمر بها محمول على الاستحباب لاسيما وقد اعترض تحسين الترمذي وتصحيح ابن حبان لها بقول ابن عبد البر إنه مضطرب والبيهقي إنه ضعيف ولهذا قال الشافعي لو ثبت قلت به ، ويؤخذ كما قال الشارح من الكراهة فوات فضيلة الجماعة على قياس ما سيأتي في المقارنة ، ويؤخذ من قولهم هنا أيضا أن الأمر بالإعادة للاستحباب أن كل صلاة وقع خلاف : أي ليس بشاذ في صحتها تستحب إعادتها ولو منفردا ، وخرج بالجنس غيره كامرأة ولا نساء أو خنثى ولا خناثى فلا كراهة بل يندب كما علم مما مر (بل يدخل الصف إن وجد سعة) بفتح السين فيه بأن كان لو دخل فيه وسعه وإن عدمت فرجة ولو وجدها وبينه وبينها صفوف كثيرة خرق جميعها ليدخل تلك الفرجة لأنهم مقصرون بتركها ، ولا يتقيد ذلك بصف أو صفين كما وقع للأسنوي ، ونقله في المهمات عن جمع كثير وعن نصه في الأم فإنه التبس عليه مسئلة بأخرى ، فإن فرض المسئلة التي نقل عنهم فيها في التخطي يوم الجمعة ، والتخطي هو المشي بين القاعدين ، وكلامنا هنا في شق الصفوف وهم قائمون ، وقد صرح المتولي بأنهما مسئلتان ، والفرق بينهما أن سدّ الفرجة التي في الصفوف مصلحة عامة له وللقوم بإتمام صلاته وصلاتهم فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة كما ورد في الحديث ، بخلاف ترك التخطي فان الإمام يسنّ له عدم إحرامه حتى يسوّى بين صفوفهم . نعم إن كان تأخرهم عن سدّ الفرجة لعذر كوقت الحرّ بالمسجد الحرام

وإن امتدّ إلى آخر المسجد من جهتي الإمام ، وقد يقال : اختيار هذا الموضع للصلاة ينزل منزلة مسجد مستقل فلا يعتبر ما اتصل به من الصحن ولا الرواق وهو الظاهر لأنهم لو وقفوا في محل واسع كالبرية اعتبر منها ماهيئوه لصلاتهم دون مازاد وإن كان مساويا في الصلاحية لما صلوا فيه بل أو أصلح (قوله صحت صلاتهم مع الكراهة) ومقتضى الكراهة فوات فضيلة الجماعة كما يصرح به قوله قبل ويجرى ذلك في كل مكروه من حيث الجماعة المطلوبة (قوله ويؤخذ من قولهم الخ) هذا الصنيع يقتضى أن الوقوف منفردا عن الصف في الصحة معه خلاف وأن الإعادة تسن للخروج منه لكن لم ينبه عليه فيما مر فليراجع ، وقضية قوله الآتي بعد قول المصنف فليجر خروجا من الخلاف الخ ثبوت الخلاف فيه وقد يشعر قوله السابق ، إذ الخلاف المذهبي أولى بالمراعاة أن الخلاف في الانفراد عن الصف ليس خلافا في مذهبنا ويشعر به قول إمامنا لو ثبت قلت به .

فرع — صار وحده في أثناء الصلاة ينبغي أن يجر شخصا ، فإن تركه مع تيسره ينبغي أن يكره م ر رحمه الله تعالى اه سم على منهج أي وتفوته الفضيلة من حينئذ (قوله ولو منفردا) أي وبعد خروج الوقت أيضا (قوله بل يندب) أي الانفراد (قوله بفتح السين) أي وكسرها وقد نظم ذلك شيخنا العلامة الدنوشري ، فقال :

وسعة بالفتح في الأوزان والكسر محكيّ عن الصغاني

(قوله ويؤخذ من قولهم هنا أيضا أن الأمر بالاعادة الخ) في هذا الأخذ نظر ظاهر إذ لم يكن هناك خلاف راعاه النبي صلى الله عليه وسلم في أمره (قوله ولو وجدها) أي الفرجة كما يدل عليه قوله ليدخل تلك الفرجة الخ فخرج ما إذا لم تكن فرجة لكن هناك مالو وقف فيه لوسعه فلا يتخطى له لعدم التقصير وهذا ما اقتضاه ظاهر التحقيق وسوّى الشهاب حج بينهما تبعا للمجموع فليتنبه

لم يكره لعدم التقصير ، ولو كان عن يمين الإمام محل يسعه وقف فيه ولم يخترق ولو عرضت فرجة بعد كمال الصف فى أثناء الصلاة فمقتضى تعليلهم بالتقصير عدم الخرق إليها و يحتمل غيره (و إلا) أى و إن لم يجد سعة (فليجرّ) ندبا فى القيام (شخصا) من الصف إليه (بعد الإحرام) ليصطفّ معه خروجا من الخلاف ، ومحل ذلك إذا جوّز موافقته له و إلا فلا جرّ بل يمتنع لخوف الفتنة ، وأن يكون حرّا لئلا يدخل غيره فى ضمانه حتى لو جره ظانا حريته فتبين كونه رقيقا دخل فى ضمانه كما مرت الإشارة إليه عن إفتاء الوالد رحمه الله تعالى ، وأن يكون الصف أكثر من اثنين لئلا يصير الآخر منفردا ، فان أمكنه الخرق ليصطف مع الإمام أو كان مكانه يسع أكثر من اثنين فينبغى أن يخرق فى الأولى و يجرهما معا فى الثانية ، والخرق فى الأولى أفضل من الجر (وليساعده المجرور) ندبا لينال فضل المعاونة على البر والتقوى ، وذلك يعادل مافات عليه من الصف . أما الجر قبل الإحرام فمكروه لاحرام كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى فقد قال القاضى أبو الطيب فيما لو وقف مأموم عن يمين إمامه فجاء آخر فأحرم عن يساره يكره للثانى أن يجذب الذى عن يمين الإمام قبل إحرامه . قال الرويانى : وكلام الأصحاب يدل على أن المأموم يتأخر إلى الثانى قبل الشروع فى الصلاة ، والصحيح ماقاله القاضى أبو الطيب اهـ بل أنكر ابن الأستاذ كون الجذب بعد التحرم وقال وافق الرافعى على نقله الفارقى فى فوائده ، ولم أره فى شىء من الكتب المشهورة بعد الكشف إلا فى الحلية للرويانى ، وظاهر كلام الأصحاب و إطلاقهم أن الجذب يكون قبل التحرم فان القصد الخروج من الخلاف كما مر ، ومتى أحرم منفردا لم تنعقد صلاته عند المخالفين فلا فائدة فى الجذب حينئذ اهـ وقد أنكره ابن أبى الدم أيضا فقول الكفاية لايجوز جذبه قبل أن يحرم محمول على الجواز المستوى الطرفين

(قوله لعدم التقصير الخ) أى فلا تفوتهم الفضيلة (قوله ولم يخترق) أى إلى أن يصل إلى فرجة فى الصف الثانى مثلا ، و ينبغى فى هذه الصورة أنه لاتفوت الفضيلة على من خلفه ولا على نفسه لعدم التقصير ، ومعلوم أن محله حيث لم يجد محلا يذهب منه بلا خرق للصفوف (قوله ولو عرضت فرجة الخ) أى بأن علم عروضها . أما لو وجدها ولم يعلم هل كانت موجودة قبل أو طرأت فالظاهر أنه يخرق ليصلها ، إذ الأصل عدم سدّها ، سيما إذا كان ذلك من أحوال المأمومين المعتادة لهم .

فرع — لو جهل هذا الحكم لم يبعد أن يسن لمن علم بجهله من أهل الصف التأخر إليه م ر اهـ سم على منهج ومفهوم تقييده بالجهل عدم سنه مع العلم ، و يوجه بأنه الذى فوّت على نفسه (قوله عدم الخرق إليها) هذا هو المعتمد (قوله كما مرت الإشارة إليه) أى فى غير هذا الموضع ، و يؤخذ من قولهم خطاب الوضع لايفترق الحال فيه بين العلم والجهل الضرر هنا (قوله فان أمكنه الخرق) أى بين الاثنين بخلاف ما إذا كان الصف أكثر من اثنين فالجر أولى من الخرق بالشروط (قوله فينبغى أن يخرق فى الأولى) أى قوله فان أمكنه الخرق والثانية هى قوله أو كان الخ (قوله والخرق فى الأولى أفضل من الجر) أى حيث أمكنه كل من الخرق والجر (قوله وليساعده المجرور) ينبغى أن يحصل لهذا المساعد فضيلة الصف الذى كان فيه ولا يضر تأخره عنه اهـ سم على منهج (قوله وذلك يعادل الخ) مشعر بفوات فضيلة الصف الذى كان فيه ، وفيه ماذكرناه عن سم (قوله لاحرام) خلافا لظاهر مايأتى عن الكفاية (قوله أن يجذب) هو بكسر الذال المعجمة و بابه ضرب اهـ مصباح (قوله وظاهر كلام الأصحاب) ضعيف .

(قوله لم يكره لعدم التقصير) أى فليس لغيرهم خرق صفوفهم لأجلها (قوله ولو كان عن يمين الامام محل يسعه وقف فيه) كأن صورته فيما لو أتى من أمام الصفوف وكان هناك فرجة خلفه فلا يخرق الصفوف المتقدمة لعدم تقصيرها وإنما التقصير من الصفوف المتأخرة بعدم سدّها فليراجع (قوله فان أمكنه الخرق) أى ولم يكن محله يسع اثنين بقرينة عطفه عليه بأو والمقتضية أن يقدّر فيما قبلها نقيض مابعدها وحينئذ فقول الشارح والخرق فى الأولى أفضل من الجر غير متأت إذ الصورة أنه فيها لايمكن إلا الخرق كما عرفت وهو ساقط من بعض النسخ كما أنه ليس بموجود فى شرح الروض الذى هو أصل هذه العبارة (قوله فقد قال القاضى أبو الطيب إلى آخر السوادة) هو نص عبارة فتاوى والده حرفا بحرف وإن أوهم سياقه خلافه (قوله فيما لو وقف مأموم عن يمين إمامه) أى وأحرم بقرينة ما بعده (قوله فجاء آخر فأحرم) أى أراد أن يحرم بقرينة مابعده

فلا يخالف ماقرّرناه (ويشترط علمه) أى المأموم (بانتقالات الإمام) ليتمكن من متابعته (بأن) كان (يراه أو) يرى (بعض صف) من المقتدين به أو واحدا منهم وإن لم يكن فى صف (أو يسمعه أو) يسمع (مبلغا) ثقة وإن لم يكن مصليا ، وظاهر أن المراد بالثقة هنا عدل الرواية ، إذ غيره لايقبل إخباره ، وقول المجموع يقبل إخبار الصبى فيما طريقه المشاهدة كالغروب ضعيف وإن نقله عن الجمهور واعتمده غير واحد أو بهداية ثقة بجنب أعمى أصم أو بصير أصم فى نحو ظلمة ، ولو ذهب المبلغ فى أثناء صلاته لزمته نية المفارقة : أى إن لم يرج عوده قبل مضىّ مايسع ركنين فى ظنه فيما يظهر ، فلو لم يكن ثم ثقة وجهل المأموم أفعال إمامه الظاهرة كالركوع والسجود لم تصح صلاته فيقضى لتعذر المتابعة حينئذ . ومن شروط القدوة أيضا : أن يجمعهما موقف ، إذ من مقاصد الاقتداء اجتماع جمع فى مكان كما عهد عليه الجماعات فى الأعصر الخالية ، ومبنى العبادات على رعاية الاتباع ، ولاجتماعهما أربعة أحوال : إما أن يكونا بمسجد أو غيره من فضاء أو بناء ، أو يكون أحدهما بمسجد والآخر بغيره . وقد أخذ فى بيان كل ، فقال (وإذا جمعهما مسجد صح الاقتداء وإن بعدت المسافة) بينهما فيه (وحالت أبنية) متنافذة أبوابها إليه أو إلى سطحه كما يفهمه كلامهما خلافا لما يفهمه كلام الأنوار ولو مغلقة

(قوله فلا يخالف ماقرّرناه) أى فى أن الجر قبل الإحرام مكروه لاحرام (قوله ضعيف) أى أو هو محمول على ماإذا لم توجد قرينة تغلب على الظنّ صدقه (قوله أو بهداية ثقة) عطف على قول المصنف بأن كان يراه (قوله لزمته) أى المأموم (قوله وجهل المأموم) أى بأن لم يعلم بانتقالاته إلا بعد ركنين فعليين كذا ذكروه هنا ، وسيأتى فى فصل تجب متابعة الإمام بعد قول المصنف ولو تقدّم بفعل كركوع إن كان : أى تقدمه بركنين بطلت إن كان عامدا عالما بتحريمه بخلاف ما إذا كان ساهيا أو جاهلا فانه لايضر غير أنه لايعتد له بهما اهـ وعليه فالمراد ببطلان القدوة لعدم العلم هنا أنه إذا اقتدى على وجه لايغلب على ظنه فيه العلم بانتقالات الإمام لم تصح صلاته ، بخلاف ماإذا ظنّ ذلك وعرض له مامنعه عن العلم بالانتقالات ، وعليه فلو ذهب المبلغ ورجى عوده فاتفق أنه لم يعد ولم يعلم بانتقالات الإمام إلا بعد مضى ركنين فينبغى عدم البطلان لعذره كالجاهل (قوله أن يجمعهما موقف) الأولى أن يقول مكان (قوله على رعاية الاتباع) أى لا الابتداع فليس لنا إحداث صفة لم توجد فى عهده عليه الصلاة والسلام إلا بدليل كالقياس على ماثبت عنه (قوله إما أن يكونا الخ) بدل أو خبر لمحذوف : أى وهى أنه إما أن يكونا الخ (قوله أو يكون أحدهما بمسجد الخ) وفيه صورتان وذلك إماأن يكون الإمام فى المسجد والمأموم خارجه أو بالعكس (قوله متنافذة أبوابها) قال م ر المراد نافذة نفوذا يمكن استطراقه عادة فلا بدّ فى كل من البئر والسطح من إمكان المرور منهما إلى المسجد عادة بأن يكون لهما مرقى إلى المسجد حتى قال فى دكة المؤذنين فى المسجد لو رفع سلمها امتنع اقتداء من بها بمن فى المسجد لعدم إمكان المرور عادة انتهى سم على منهج . أقول: ومحله إذا لم يكن للدّكة باب من سطح المسجد وإلا صح كما يعلم من قوله فى الشارح متنافذة أبوابها إليه الخ وقوله يمكن استطراقه عادة يؤخذ منه أن سلالم الآبار المعتادة الآن للنزول منها لاصلاح البئر ومافيها لا يكتفى بها لأنه لايستطرق منها إلا من له خبرة وعادة بنزولها بخلاف غالب الناس فتنبه له (قوله أو إلى سطحه) أى وإن خرج بعض المرّ عن المسجد حيث كان الباب فى المسجد كما هو الفرض ولم تطل المسافة عرفا فيما يظهر (قوله ولو مغلقة) أى وان

(قوله قبل مضى ما يسع ركنين) أى فعليين ووجهه أنهما هما الذى يضر التأخر أو التقدم بهما كما يأتى (قوله أو إلى سطحه) أى الذى هو منه كما هو ظاهر مما يأتى أى والصورة أن السطح نافذ إلى المسجد أخذا من شرط التنافذ الآتى فليراجع

غير مسمرة كبئر وسطح ومنارة داخلة فيه لأنه كله مبنى للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الجماعة مؤدّون لشعارها والمساجد المتنافذة مثله فى ذلك وان انفرد كل منها بامام ومؤذن وجماعة ، بخلاف ما إذا كان فى بناء غير نافذ كأن سمر بابه وان كان الاستطراق يمكن من فرجة من أعلاه فيما يظهر لأن المدار على الاستطراق العادى وكسطحه الذى ليس له مرقى أوحال بين جانبيه أو بين المسجد ورحبته أو بين المساجد المذكورة نهر أوطريق قديم بأن سبقا وجوده أو وجودها فلا يكون كالمسجد بل كمسجد وغيره وسيأتى وعلم أنه يضرّ الشباك ، فلو وقف من ورائه بجدار المسجد ضرّ كما هو المنقول فى الرافعى أخذا من شرطه كالروضة والمجموع وغيرهما تنافذ أبنية المسجد فقول الأسنوى لا يضر سهو كما قاله الحصنى ، ومثل المسجد رحبته وهو ما كان خارجه محوّطا عليه لأجله فى الأصح ولم يعلم كونها شارعا قبل ذلك أو نحوه سواء أعلم وقفيتها مسجدا أم جهل أمرها عملا بالظاهر وهو التحويط عليها وان كانت منتهكة غير محترمة كما اقتضاه كلامهما وجرى عليه بعض المتأخرين ، وخرج بالرحبة الحريم وهو الموضع المتصل به المهيأ لمصلحته كانصباب الماء وطرح القمامات فيه فليس له حكمه فيما مر ولا فى غيره ويلزم الواقف تمييز الرحبة من الحريم كما قاله الزركشى لتعطى حكم المسجد ولو حال بين المسجدين أو المساجد أو المسجد نهر طارئ بأن حفر بعد حدوثها لم يخرجها عن كونها كمسجد واحد وكالنهر فيما ذكر الطريق (ولو كانا) أى الإمام والمأموم (بفضاء) أى مكان واسع كصحراء أو بيت كذلك وكما لو وقف أحدهما بسطح ،

(قوله كبئر الخ) مثال للأبنية

ضاع مفتاح الغلق لأنه يمكن فتحه بدونه ، ومن الغلق القفل فلا يضرّ .

فرع — سئل شيخنا الرملى عمن يصلى على سلم المدرسة الغورية خلف إمامها هل يصح اقتداؤه به فأفتى بأنه إن ثبت أن واقفها وقفها مسجدا أوجامعا صح وإلا فلا مر اه ويدخل تحت قوله وإلا فلا ما إذا شك اه أى والمشهور الآن فيما بينهم أن السلم مع الفسحة الملتصقة به عن يسار الداخل ليست مسجدا (قوله غير مسمرة) ظاهره سواء كان ذلك فى الابتداء أو فى الأثناء ، وينبغى عدم الضرر فيما لو سمرت فى الأثناء أخذا مما يأتى فيما لو بنى بين الإمام والمأموم حائل من أنه لا يضر وعلله بأنه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء (قوله ومنارة داخلة فيه) عبارة ابن حجر ومنارته التى بابها فيه اه وقضيتها أن مجرد كون بابها فيه كاف فى عدها من المسجد وان لم تدخل فى وقفيته وخرجت عن سمت بنائه وماقلناه فيما لو خرج بعض الممر عن المسجد موافق له (قوله فلا وقف من ورائه بجدار المسجد الخ) أى والحال أن الشباك من جملة الجدار لأن هذا محل خلاف الأسنوى (قوله فقول الأسنوى لا يضر) أى الشباك (قوله ومثل المسجد رحبته) أى فى صحة اقتداء من فيها بإمام المسجد وإن بعدت المسافة وحالت أبنية نافذة (قوله وهو ما كان خارجه محوطا الخ) وإن كان بينهما طريق اه ابن حجر وظاهر أن الطريق إن كان قديما على الرحبة والمسجد كانا كالمسجد وغيره كما مر وإلا فلا وذكر مراعاة للخبر أو لتأويل الرحبة بالمكان (قوله نهر طارئ) أى تيقن طروّه بخلاف مالو شك سم على منهج أى فلا يكونان كالمسجد الواحد ، وعلى هذا فحكم الطريق يخالف حكم الرحبة فى صورة الشك لما مر فى قول الشارح سواء أعلم وقفيتها مسجدا أم جهل أمرها عملا بالظاهر (قوله أو بيت كذلك) أى واسع

والآخر بسطح و إن حال بينهما شارع ونحوه (شرط أن لايزيد مابينهما على ثلثمائة ذراع) بذراع اليد المعتدلة وهوشبران (تقريبا) إذ لاضابط له شرعا ولالغة فلاتضر زيادة غير متفاحشة كثلاثة أذرع ونحوها وما قاربها لأن العرف يعدّهما مجتمعين فى هذا دون مازاد عليه (وقيل تحديدا) فتضر أىّ زيادة كانت وغلط الماوردى قائله وكأنهم إنما اغتفروا الثلاثة هنا ولم يغتفروا فى القلتين أكثر من رطلين على مامرّ لأن المدار هنا على العرف وثم على قوّة الماء وعدمها ولأن الوزن أضبط من الذرع فضايقوا ثم أكثر مما ضايقوا هنا لأنه اللائق وهذا التقدير مأخوذ من العرف (فان تلاحق) أى وقف خلف الإمام (شخصان أوصفان) مترتبان وراءه أوعن يمينه أوعن يساره (اعتبرت المسافة) المذكورة (بين) الصف أوالشخص (الأخيرو) الصف أوالشخص (الأوّل) لأن الأوّل فى هذه الحالة كإمام الأخير فإن تعدّد الأشخاص أوالصفوف اعتبرت بين كل صفين أوشخصين وإن بلغ مابين الأخير والإمام فراسخ بشرط إمكان متابعته له (وسواء) فيما ذكر (الفضاء المملوك والوقف والمبعض) أى الذى بعضه وقف و بعضه ملك والموات الخالص والمبعض أى الذى بعضه ملك و بعضه موات كما ذكره فى المحرّر و يمكن دخوله تحت إطلاق المبعض مع عدم رعاية ماقبله ، وسواء فى ذلك المحوط والمسقف وغيره (ولايضرّ) فى الحيلولة بين الإمام والمأموم (الشارع المطروق) بالفعل فلا يرد عليه أن كل شارع يكون مطروقا ، أوالمراد به كثير الطروق لكونه محل الخلاف على مدعى الأسنوى وردّ بأن ابن الرفعة حكى الخلاف مع عدم الطروق فيما لو وقف بسطح بيته والإمام بسطح المسجد و بينهما هواء ، فعن الزجاجى الصحة وهو الأصح أى مع إمكان التوصل له عادة ،

(قوله والآخر بسطح) قضيته أنه لايشترط إمكان الوصول من أحد السطحين إلى الآخر عادة ، و به صرّح سم على منهج عن الشارح أوّلا ، ثم قال : لكنه بعد ذلك قال إن الأقرب أن شرط الصحة إمكان المرور من أحد السطحين إلى الآخر على العادة اه وسيأتى فى كلامه (قوله كثلاثة أذرع ونحوها) قضيته أنه يغتفر ستة أذرع لأن نحو الثلاثة مثلها وليس المراد به مادونها لئلا يتحد مع قوله وماقاربها ، لكن فى كلام سم على منهج ماسيأتى وهوالأقرب ، ويمكن أن يجعل قوله وما قاربها عطف تفسير للنحو و يدل له قوله و إنما اغتفروا الثلاثة الخ (قوله وماقاربها) أى مما هو دون الثلاثة لامازاد ، فقد نقل سم على منهج عن الشارح أنه يعتمد التقييد بالثلاثة وقوله لأن العرف عميرة . قال الأسنوى : ولأن صوت الإمام عند الجهر المعتاد يبلغ المأموم غالبا فى هذه المسافة اه سم على منهج . ونقل بالدرس عن والد الشارح أنه تضر الزيادة على الثلاثة نقلا عن حواشى الروض (قوله لأن العرف الخ) قضيته أنه لوحلف لايجتمع معه فى مكان واجتمعا فى ذلك الحنث ولعله غير مراد وأن العرف فى الأيمان غيره هنا بدليل أنه لوحلف لايدخل عليه فى مكان ، أولايجتمع عليه فيه فاجتمع به فى مسجد أونحوه لم يحنث وقوله ونحوه أى كالقهوة والحمام والوليمة (قوله اعتبرت) أى المسافة (قوله كما ذكره فى المحرر) المتبادر من كلام المحلى أن المذكور فى المحرر هوالموات الخالص (قوله و يمكن دخوله) أى المبعض (قوله مع عدم رعاية ماقبله) وهو قول المصنف : المملوك والموقوف (قوله المسقف) أى كلا أو بعضا (قوله مع إمكان التوصل له عادة) أى بأن يكون لكل من السطحين إلى الشارع الذى بينهما سلم يسلك عادة سم على منهج .

(قوله الذى بعضه ملك و بعضه موات) أى معينين إذ لاتتصوّر الإشاعة هنا كما لايخفى.

وعن غيره المنع (والنهر المحوج إلى سباحة) بكسر السين أى عوم (على الصحيح) فيهما لكونه غير معدّ للحيلولة عرفا كما لوكانا فى سفينتين مكشوفتين فى البحر . والثانى يضرّ ذلك . أما الشارع فقد تكثر فيه الزحمة فيعسر الاطلاع على أحوال الإمام . وأما النهر فقياسا على حيلولة الجدار . وأجاب الأوّل بمنع العسر والحيلولة المذكورين . أما الشارع غير المطروق والنهر الذى يمكن العبور من أحد طرفيه من غير سباحة بالوثوب فوقه أوالمشى فيه أوعلى جسر ممدود على حافتيه فغير مضرّ جزما (فان كانا) أى الإمام والمأموم (فى بناءين كصحن وصفة أو) صحن أوصفة (و بيت) من مكان واحد كمدرسة مشتملة على ذلك أومكانين وقد حاذى الأسفل الأعلى إن كانا على مايأتى عن الرافعى (فطريقان أصحهما إن كان بناء المأموم) أى موقفه (يمينا) للإمام (أوشمالا) له (وجب اتصال صف من أحد البناءين بالآخر) إذ اختلاف الأبنية يوجب التفريق فاشترط الاتصال ليحصل الربط بالاجتماع وماسوى هذين من أهل البناءين لايضر بعدهم عنهما بثلاثمائة ذراع فما دونها ولا يكتفى عن ذلك بوقوف واحد طرفه بهذا البناء وطرفه بهذا البناء لكونه لايسمى صفا فينبغى الاتصال (ولاتضرّ فرجة) بين المتصلين المذكورين (لاتسع واقفا) أوتسعه من غير إمكان الوقوف فيها كعتبة (فى الأصح) لاتحاد الصف معها عرفا . والثانى تضرّ نظرا للحقيقة فان وسعت واقفا فأكثر ولم يتعذر الوقوف عليها ضرّ (و إن كان) الواقف (خلف بناء الإمام فالصحيح صحة القدوة بشرط أن لايكون بين الصفين) أوالشخصين الواقفين بطرفى البناءين (أكثر من ثلاثة أذرع) تقريبا لأنّ هذا المقدار غيرمخلّ بالاتصال العرفى بخلاف مازاد عليها (والطريق الثانى لايشترط إلا القرب) فى جميع الأحوال المتقدّمة بأن لايزيد مابينهما على ثلثمائة ذراع (كالفضاء) أى بالقياس عليه إذ المعوّل عليه العرف وهو غير مختلف فمنشأ الخلاف العرف كما هوظاهر ومحل الاكتفاء بالقرب على هذا (إن لم يكن حائل) يمنع الاستطراق بأن كان يرى إمامه أو بعض من اقتدى به مع تمكنه من ذهابه إليه لوقصده من غير إخلال بالاستقبال وغير انعطاف وازورار ،

(قوله كصحن وصفة) إشارة إلى أن بيت فى المتن يصح عطفه على قوله كصحن فيقدّر لفظه بعد أو و يصح عطفه على قوله صفة فيقدّر لفظها بعد أو.

(قوله وعن غيره المنع) أقول : يمكن حمله على ما إذا لم يمكن التوصل منه إليه عادة (قوله والنهرالمحوج إلى سباحة) أى و إن لم يحسنها . وقال ابن حجر فى شرح الحضرمية : ولايضرتخلل الشارع والنهر الكبير و إن لم يمكن عبوره والنار ونحوها ، ولايضرتخلل البحر بين السفينتين لأن هذه لاتعدّ للحيلولة فلايسمى واحد منها حائلا عرفا (قوله للحيلولة عرفا) ومعلوم أنه لابد من عدم زيادة المسافة بينهما على ثلاثمائة ذراع كما مرّ (قوله مكشوفتين) أى أما المسقفتان فكالدارين كما يأتى أى للشارح بعدقول المصنف شرط محاذاة بعض بدنه (قوله أما الشارع الخ) توجيه للثانى (قوله فغير مضر) هذا بالنسبة للشارع يشكل بما تقدم عن ابن الرفعة أى بملاحظة قول الشارح فى بيانه أى مع إمكان التوصل له عادة إلا أن يراد بغير المطروق فى كلامه مطروق لم يكثر طروقه أولم تجرالعادة بالمرورفيه أصلا (قوله فان كانا الخ) قسيم قوله ولوكانا بفضاء الخ (قوله فطريقان أصحهما الخ) عبارة المحرّر أولاهما ولم يصرّح فى غيره بترجيح اه عميرة لكن الترجيح مراد بقوله أولاهما ، فعبارة المصنف مساوية لأصله وقوله أصحهما أى عند الرافعى (قوله وجب اتصال صف الخ) ليس بقيد بل لووقف الإمام بالصفة والمأموم بالصحن كفى على هذا (قوله وطرفه بهذا البناء) أى و إن اعتمد على الطرفين (قوله وازورار) عطف تفسير .

بالقيد الآتى فى أبى قبيس (أوحال) بينهما حائل فيه (باب نافذ) كما قاله الشارح ردا لمن اعترض على المصنف بأن النافذ ليس بحائل وأن صوابه كما فى المحرر ، فان لم يكن بين البناءين حائل أو كان بينهما باب نافذ ولا بد من أن يقف بحذائه صف أو رجل كما فى الروضة وأصلها وهذا الواقف بازاء المنفذ كالامام بالنسبة لمن خلفه لا يحرمون قبله ولا يركعون قبل ركوعه ولا يسلمون قبل سلامه ولا يتقدم المقتدى عليه و إن كان متأخرا عن الامام ويؤخذ من جعله كالامام أنه يشترط أن يكون ممن يصح اقتداؤه به ، وهو كذلك فيما يظهر ولم أر فيه شيئا ولا يضر زوال هذا الرابطة فى أثناء الصلاة فيتمونها خلف الامام حيث علموا بانتقالاته لأنه يغتفر فى الدوام ما لايغتفر فى الابتداء . قال البغوى فى فتاو يه : ولو ردّ الريح الباب فى أثناء الصلاة فان تمكن من فتحه فعل ذلك حالا ودام على متابعته و إلا فارقه و يجوز أن يقال :

(قوله بالقيد الآتى) أى بعد قول المصنف وكذا الباب المردود والشباك فى الأصح فى قوله و بما تقرر علم صحة صلاة الواقف على أبى قبيس بمن فى المسجد الخ (قوله كما قاله الشارح) أى قال معنى حائل فيه و إلا فعبارته أو حال مافيه باب الخ (قوله كالإمام) أى ومع ذلك لو سمع قنوت الرابطة لايؤمّن عليه لأن العبرة فى ذلك بالامام الأصلى وقضيته أنه تكره مساواته ونظر فيه سم على حج واستقرب شيخنا الشوبرى عدم الكراهة وهو ظاهر و يحتمل الكراهة لتنزيلهم الرابطة منزلة الامام فى عدم التقدم عليه فى الأفعال (قوله ولا يسلمون قبل سلامه) عمومه شامل لما لو بقى على الرابطة شىء من صلاته كأن علم فى آخر صلاته أنه كان يسجد على كور عمامته مثلا فقام ليأتى بما عليه فيجب على من خلفه انتظار سلامه وهو بعيد بل امتناع سلام من خلفه قبل سلامه مشكل ومن ثم قال ابن قاسم على حج قال فى شرح العباب إن بعضهم نقل عن بحث الأذرعى أنهم لايسلمون قبله ثم نظر فيه أيضا لمنع سلامهم قبله لانقطاع القدوة بسلام الامام و يلزم من انقطاعها سقوط حكم الرابطة لصيرورتهم منفردين فلا محذور فى سلامهم قبله (قوله ولا يتقدم المقتدى الخ) قال سم على حج قوله دون التقدم بالأفعال الخ وعلى ماقاله ابن المقرى فلو تعارض متابعة الامام والرابطة بأن اختلف فعلاهما تقدما وتأخرا فهل يراعى الامام أو الرابطة فيه نظر . فان قلنا يراعى الامام دل ذلك على عدم ضرر التقدم على الرابطة أو يراعى الرابطة لزم عدم ضرر التقدم على الامام وهو لايصح أو يراعيهما إلا إذا اختلفا فيراعى الامام أو إلا إذا اختلفا فالقياس وجوب المفارقة فلا يخفى عدم اتجاهه انتهى وقد يؤخذ من توقفه فى وجوب المفارقة وجواز التأخر عن الامام دون ما عداهما أن الأقرب عنده مراعاة الامام فيتبعه ولا يضر تقدمه على الرابطة ورأيت الجزم به بخط بعض الفضلاء قال لأن الامام هو المقتدى به فليتأمل قال سم على حج أيضا ولو تعددت الرابطة وقصد الارتباط بالجميع فهل يمتنع كالامام مال م ر للمنع و يظهر خلافه وقد يدل قوله فلا يتقدم عليه الخ بعد قوله واحدا أى سواء كان واحدا أو أكثر على امتناع تقدمهم فيما ذكر على الأكثر والظاهر وهو الوجه أنه غير مراد بل يكفى انتفاء التقدم المذكور بالنسبة لواحد من الواقفين لأنه لولم يوجد الا هو كفى مراعاته انتهى (قوله فيما يظهر) أى خلافا لابن حجر رحمه الله وعبارته ومن ثم اتجه جواز كونه امرأة و إن كان من خلفه رجالا اهـ ولعل قوله ولم أرفيه شيئا أنه لم ير فيه نقلا لبعض المتقدمين (قوله فان تمكن) أى المقتدى .

(قوله بالقيد الآتى فى أبى قبيس) أى بأن يبقى ظهره للقبلة (قوله كما قاله الشارح) أى قوله بينهما حائل فيه (قوله ولا يركعون قبل ركوعه) شمل ما إذا كان الرابطة متخلفا بثلاثة أركان لعذر فيغتفر لهذا المأموم مايغتفر له مماسيأتى وهو فى غاية البعد فليراجع.

انقطعت القدوة كما لو أحدث إمامه فان تابعه بطلت صلاته كذا نقل الأذرعى عنها ذلك ونقل الأسنوى عن فتاوى البغوى أنه لو كان الباب مفتوحا وقت الاحرام فرده الريح فى أثناء الصلاة لم يضر انتهى ولعل افتاء البغوى تعدد والثانى أوجه كنظائره ولما كان الأول مشكلا قال الشيخ إنّ صورته إذا لم يعلم هو وحده انتقالات الامام بعد رد الباب و بأنه مقصر بعدم إحكامه فتحه بخلاف البقية و بأن الحائل أشدّ من البعد بدليل أن الحائل فى المسجد يضر بخلاف البعد ولو بنى بين الامام والمأموم حائل لم يضر كما رجحه ابن العماد والأذرعى آخذا بعموم القاعدة السابقة وظاهر مما مر أن محله مالم يكن البناء بأمره (فان حال ما) أى بناء (يمنع المرور لا الرؤية) كشباك وباب مردود وكصفة شرقية أو غربية من مدرسة بحيث لا يرى الواقف من أحدهما الامام ولا أحدا ممن خلفه (فوجهان) أصحهما كما فى الروضة عدم صحة القدوة آخذا من تصحيحه فى المسجد الآتى مع الموات ولهذا ترك التصحيح هنا ولم يقع فى هذا المتن ذكر خلاف من غير ترجيح سوى هذا وفى النفقات ولاثالث لهما إلاما كان مفرّعا على مرجوح ،

(قوله انقطعت القدوة) قضيته أنه حيث قلنا بانقطاع القدوة لاتجب نية المفارقة لافى هذه المسئلة ولافى حدث الامام وسيأتى فى فصل خرج الامام من صلاته انقطعت القدوة مانصه بعد قول المصنف لوترك سنة مقصودة كتشهد وقد تجب المفارقة كأن رأى إمامه متلبسا بما يبطل الصلاة ولم يعلم الامام به كأن رأى على ثوبه نجاسة غير معفو عنها أى وهى خفية تحت ثوبه وكشفها الريح مثلا أو رأى خفه تخرق انتهى (قوله عنها) أى عن فتاوى البغوى (قوله فرده الريح الخ) خرج به مالو رده هو فيضر .

فرع — المعتمد أنه إذا رد الباب فى الأثناء بواسطة ريح أو غيره امتنع الاقتداء و إن علم انتقالات الإمام لتقصيره بعدم إحكام فتحه بخلاف مالو زالت الرابطة فى الأثناء بحدث أو غيره لا يمنع بقاء الاقتداء بشرط العلم بالانتقالات مر اه سم على منهج وقوله أو غيره ظاهره ولو كان عاقلا وهو ظاهر لكن المعتمد مافى الشارح لأنه إذا تعارض هو وغيره قدم ما فيه وظاهره و إن لم يتمكن من فتحه لأن ردّ الباب ليس من فعله (قوله والثانى) أى عدم الضرر أوجه ومحله حيث علم بانتقالات الامام كما هو ظاهر (قوله كنظائره) ومنها مالو رفع السلم الذى يتوصل به إلى الامام فى أثناء الصلاة ولا نظر لامكان الفرق بين رد الباب ورفع السلم بسهولة التوصل من الباب المردود دون التوصل مع رفع السلم لما يأتى من أنه لو بنى بينهما جدار لم يضر (قوله ولما كان الأول) هو قوله قال البغوى الخ (قوله و بأنه) أى وعلله بأنه الخ (قوله لم يضر) أى وان طال الجدار جدا حيث علم بانتقالات الامام (قوله أخذا بعموم القاعدة السابقة) وهى قوله يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء أى حيث لاتقصير (قوله مالم يكن البناء بأمره) أى المأموم (قوله و باب مردود) عطف على شباك لكن فيه مسامحة لاقتضائه أنه مما يمنع المرور لاالرؤية مع كونه بالعكس ومن ثم جعله المحلى ملحقا به فى الضرر (قوله بحيث لايرى الواقف) هذا التقييد يقتضى أن قوله وكصفة من الملحق بالجدار لا الشباك الذى لايمنع الرؤية وهو خلاف المتبادر من عبارته و يمكن الجواب بأن الكاف للتنظير وعبارة حج بعد قول المصنف أو حال جدار ومنه أن يقف فى صفة شرقية الخ .

(قوله ولما كان الأول مشكلا) أى بعدم وجوب مفارقة البقية وكان عليه أن يذكره حتى يعلم المراد من الجواب (قوله و بأنه مقصر) لم يتقدم فى كلامه مايصح عطف هذا عليه وهو تابع فى التعبير به للشيخ لكن ذاك قدم مايصح له هذا العطف كما يعلم من سوق عبارته ونصها وقد يشكل هذا أى ماذكر عن البغوى أوّلا بعدم وجوب مفارقة البقية و يجاب بحمل الكلام فيه على ما إذا لم يعلم هو وحده انتقالات الامام بعد رد الباب و بأنه مقصر بعدم إحكامه فتحه بخلاف البقية انتهت (قوله و بأن الحائل الخ) فيه أمور منها ما مر فى الذى قبله ومنها أنه ليس من كلام الشيخ خلافا لما يوهمه صنيعه ومنها أنه لا يجدى لأن الحائل موجود فيه وفيهم وزادوا عليه بالبعد (قوله و باب مردود) ليس مثالا لما يمنع المرور لاالرؤية و إن أوهمه كلامه إذ هو عكس ذلك ولكنه ملحق به فى الحكم فالأولى أن يقول و يلحق به الباب المردود كما صنع الجلال وكذا يقال فيما بعده أما ما يمنع المرور والرؤية فسيأتى فى قول المصنف أو جدار بطلت الخ .

كالأقوال المفرعة على البينتين المتعارضتين هل يقرع أم يوقف أم يقسم (أو) حال (جدار) أو باب مغلق ابتداء (بطلت) أى لم تنعقد القدوة (باتفاق الطريقين) لأن الجدار معدّ للفصل بين الأماكن فاذا طرأ ذلك فى أثنائها وعلم بانتقالات إمامه ولم يكن بفعله لم يضر فيما يظهر أخذا مما مرّ (قلت : الطريق الثانى أصح ، والله أعلم) إذ المشاهدة تقضى بموافقة العرف لها ودعوى أهل الأوّل موافقة العرف قولهم لعله باعتبار عرفهم الخاص ولا أثر له إذا عارضه العرف العام (و إذا صح اقتداؤه فى بناء آخر) غير بناء الإمام بشرط الاتصال على الطريق الأوّل أو الثانى بدونه (صح اقتداء من خلفه) أو بجنبه (و إن حال جدار) أو جدر بينه و بين الإمام اكتفاء بهذا الرابط وتقدّم الكلام على مايتعلق به (و) على الطريق الأوّل (لو وقف فى علو) من غير مسجد كصفة مرتفعة وسط دار مثلا (و إمامه فى سفل) كصحن تلك الدار (أو عكسه) أى الوقوف أى وقوفا عكس الوقوف المذكور (شرط محاذاة بعض بدنه) أى المأموم (بعض بدنه) أى الإمام بأن يحاذى رأس الأسفل قدم الأعلى مع فرض اعتدال إقامة الأسفل . أما على الطريق الثانى وهو الصحيح فلايشترط سوى القرب ولو قدّم الكلام على ذلك فى أثناء الأوّل لسلم من الإيهام . نعم إن كانا بمسجد صح مطلقا باتفاقهما ، ولو كانا فى سفينتين مكشوفتين فى البحر صحّ الاقتداء كالفضاء و إن لم تشدّ إحداهما بالأخرى ، فان كانتا مسقفتين أو إحداهما فقط فكاقتداء أحدهما بالآخر فى بيتين فيشترط فيه مع قرب المسافة وعدم الحائل وجود الواقف بالمنفذ إن كان بينهما منفذ ، والسفينة المشتملة على بيوت كالدار التى فيها بيوت والسرادقات بالصحراء وهى كما فى المهمات مايدار حول الخباء كسفينة مكشوفة ، والخيام كالبيوت (ولو وقف) المأموم (فى موات) أو شارع (و إمامه فى مسجد) متصل بنحو الموات أو عكسه (فان لم يحل شىء) مما مرّ بينهما (فالشرط التقارب) بأن لايزيد مابينهما على نحو ثلثمائة ذراع ، وما اعترض به قوله ولم يحل شىء بأنه متعقب إذ لو كان فى جدار المسجد باب ولم يقف بحذائه أحد لم تصح القدوة ردّ بأنّ هذا علم من قوله فيما مرّ و إذا صح اقتداؤه فى بناء صح اقتداء من خلفه (معتبرا من آخر المسجد) لأن المسجد كله شىء واحد لأنه محل للصلاة فلايدخل فى الحد الفاصل (وقيل من آخر صف) فيه لأنه المتبوع فان لم يكن فيه إلا الإمام فمن موقفه . ومحل الخلاف كما قاله الدارمى إذا لم تخرج الصفوف عن المسجد فان خرجت عنه فالمعتبر من آخر صف خارج المسجد قطعا فلو كان المأموم فى المسجد والإمام خارجه اعتبرت المسافة من طرفه الذى يلى الإمام (و إن حال جدار) لاباب فيه (أو باب مغلق منع) القدوة لعدم الاتصال (وكذا الباب المردود والشباك) يمنع (فى الأصح)

(قوله ردّ بأن هذا علم من قوله فيما مر الخ) هذا الردّ لايلاقى الاعتراض كما هو ظاهر والذى أجاب به الشهاب حج أن هنا حائلا كما علم من كلامه فلا يرد عليه.

(قوله كالأقوال المفرعة على البينتين المتعارضتين) أى فان الراجح ثم تساقط البينتين والثانى يستعملان وعليه جرت هذه الأقوال الثلاثة (قوله ودعوى أهل الأوّل) أى الطريق الأوّل أى طريق المراوزة (قوله موافقة العرف قولهم) فاعل أو مفعول لموافقة ، فهو بالرفع والنصب أى وهو الأولى .

فرع — إذا وقف أحدهما فى سطح والآخر على الأرض اعتبرت المسافة من أحدهما إلى الآخر بعد بسط ارتفاع السطح منبسطا وممتدا اه سم على منهج لكن الذى فى الجمعة فى كلام الشارح نقلا عن والده خلاف ذلك وعبارته ثم : وهل المراد بقولهم لو كان بمنخفض لايسمع النداء ولو استوت لسمعه لزمته الجمعة أن تبسط هذه المسافة أو أن يطلع فوق الأرض مسامتا لما هو فيه المفهوم من كلامهم المذكور الاحتمال الثانى (قوله أو الثانى بدونه) أى الاتصال (قوله من طرفه) أى المسجد .

لحصول الحائل من وجه إذ الأول يمنع المشاهدة والثانى الاستطراق ومقابل الأصح لايمنع لحصول الاتصال من وجه ، وبما تقرر علم صحة صلاة الواقف على أبى قبيس بمن فى المسجد وهو مانص عليه ونصه على عدم الصحة محمول على البعد أوعلى ما إذا حدثت أبنية بحيث لايصل إلى الإمام لوتوجه إليه من جهة إمامه إلا بازورار وانعطاف بأن يكون بحيث لوذهب إلى الإمام من مصلاه لايلتفت عن جهة القبلة بحيث يبقى ظهره إليها (قلت : يكره ارتفاع المأموم على إمامه) حيث أمكن وقوفهما بمستوى (وعكسه) سواء أكان فى المسجد أم غيره كما نص عليه الشافعى وجزم به فى الجواهر وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا لمن وهم فيه وظاهر أن المدار على ارتفاع يظهر حسا و إن قل حيث عده العرف ارتفاعا ، ومانقل عن الشيخ أبى حامد أن قلة الارتفاع لاتؤثر يظهر حمله على ماتقرر (إلا لحاجة) تتعلق بالصلاة كتبليغ يتوقف عليه إسماع المأمومين وكتعليمهم صفة الصلاة (فيستحب) ارتفاعهما لذلك تقديما لمصلحة الصلاة ، فإن لم تتعلق بها

(قوله بأن يكون الخ) تصوير لعدم الازورار والانعطاف (قوله لايلتفت عن جهة القبلة الخ) شمل مالواحتاج فى ذهابه إلى الإمام إلى أن يمشى القهقرى مسافة ثم ينحرف ، وهذا قد يؤخذ منه أن مسئلة الأسنوى التى حكم الحصنى عليه بالسهو فيها شرطها أن يكون بحيث لوأراد الذهاب إلى الإمام من باب المسجد احتاج إلى استدبار القبلة ولايضر احتياجه إلى التيامن والتياسر فليتأمل فيه جدا اه سم على منهج فى أثناء كلام طويل ، ويؤخذ من قوله ولايضر احتياجه إلى التيامن والتياسر أنه لوكان يمكنه الوصول إلى الإمام من غير استدبار القبلة لكن يحتاج فيه إلى انحراف كأن احتاج فى مروره لتعدية جدار قصير كالعتبة لم يضر ذلك لأنه لم يصدق عليه أنه استدبر القبلة (قوله حيث أمكن وقوفهما بمستوى) أى فان لم يمكن ذلك كأن وضع المسجد مشتملا على ارتفاع وانخفاض ابتداء كالغورية فلا كراهة وبه صرح حج فى شرح العباب كذا نقله العلامة الشوبرى عنه لكن الذى رأيته فى الشرح المذكور نصه : وأما استثناء بعض محقق المتأخرين للمسجد زاعما أن ذلك فى الأم فليس فى محله ، وعبارة الأم لاتشهد له ولفظها والاختيار أن يكون الإمام مساويا للناس ولوكان أرفع منه أوأخفض لم تفسد صلاته ولاصلاتهم ، ولابأس أن يصلى المأموم من فوق المسجد بصلاة الإمام فى المسجد إذا كان يسمع صوته أويرى بعض من خلفه فقد رأيت بعض المؤذنين يصلى على ظهر المسجد الحرام بصلاة الإمام فما علمت أن أحدا من أهل العلم عاب عليه ذلك و إن كنت قد علمت أن بعضهم أحب ذلك لهم لوأنهم هبطوا إلى المسجد ، ثم أيد ذلك بفعل أبى هريرة فتأمله تجده إنما استدل على عدم بطلان الصلاة بالارتفاع لاعلى أن نفى الكراهة فى مثل هذا المقام نفى للحرمة لاللكراهة لأنه ذكرها عقب قوله لم تفسد صلاته ولاصلاتهم ، ثم رأيت البلقينى فهم من النص مافهمته منه حيث ساقه استدلالا على الصحة مع الارتفاع على أن للشافعى نصا آخر صريحا فى أن الكراهة حاصلة حتى فى المسجد كما سبق بيانه فى الخطبة انتهى بحروفه ، وبقى مالوتعارض عليه مكروهان كالصلاة فى الصف الأول مع الارتفاع والصلاة فى غيره مع تقطع الصفوف فهل يراعى الأول أوالثانى فيه نظر والأقرب الثانى لأن فى الارتفاع من حيث هو ماهو على صورة التفاخر والتعاظم بخلاف عدم تسوية الصفوف ، فان الكراهة فيه من حيث الجماعة لاغير (قوله كتبليغ يتوقف عليه إسماع المأمومين) يؤخذ منه أن مايفعله المبلغون من ارتفاعهم على الدكة فى غالب المساجد وقت الصلاة مكروه مفوت لفضيلة الجماعة ، لأن تبليغهم لايتوقف على ذلك إلا فى بعض المساجد فى يوم الجمعة خاصة وهو ظاهر .

(قوله بحيث لوذهب إلى الإمام من مصلاه لايلتفت) تصوير للنص الأول وفى بعض النسخ حذف لفظ لا من لايلتفت فيكون تصويرا للنص الثانى وهو الظاهر .

كأن

كأن لم يجد إلا موضعا عاليا أبيح ولو لم يمكن إلا ارتفاع أحدهما فليكن الإمام كما فى الكفاية عن القاضى وما اعترض به من أنه محل النهى فليكن المأموم ، لأنه مقيس ردّ بأن علة النهى من مخالفة الأدب مع المتبوع أتمّ فى المقيس فكان إيثار الإمام بالعلوّ أولى (ولايقوم) ندبا من أراد الاقتداء و إن كان شيخا ومراده بالقيام كما فى الكفاية التوجه ليشمل المصلى قاعدا فيقعد أومضطجعا فيضطجع أو نحو ذلك (حتى يفرغ المؤذن) يعنى المقيم و إن كان غير مؤذن وتعبيره بالمؤذن جرى على الغالب (من الإقامة) أى جميعها ، لأنه مالم يفرغ منها لم يحضر وقت الصلاة وهو مشتغل بالإجابة قبل تمامها . أما المقيم فيقيم قائما حيث كان قادرا إذ القيام من سننها كما مرّ ، ونبه عليه المحب الطبرى وهو واضح ، والأفضل للداخل عندها أو وقد قربت استمراره قائما لكراهة النفل حينئذ كما قال (ولايبتدئ نفلا بعد شروعه) أى المقيم (فيها) أوقرب شروعه فيكره لمن أراد الصلاة معهم ذلك كراهة تنزيه لخبر «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » (فان كان فيه) أى النفل (أتمه) استحبابا (إن لم يخش فوت الجماعة) بسلام الإمام (والله أعلم) لإحرازه حينئذ الفضيلتين ، فان خشى فوتها وكانت مشروعة له إن أتمه بأن يسلم إمامه قبل فراغه منه قطعه ودخل فيها مالم يغلب على ظنه تحصيل جماعة أخرى فيتمه كما أفهمه كلامه بجعل أل فى الجماعة للجنس . ومحل ماتقرر فى غير الجمعة . أما فيها فقطعه واجب لإدراكها بإدراك ركوعها الثانى ، ولوأقيمت الجماعة والمنفرد يصلى حاضرة صبحا أوغيرها وقد قام فى غير الثنائية إلى ثالثة ،

(قوله كأن لم يجد إلا موضعا) عبارة حج : ولم يجد وهى أولى لأن هذه محترز قوله أوّلا حيث أمكن وقوفهما بمستو (قوله من أراد الاقتداء) تبع فيه حج وعبارة المحلى : ولايقوم مريد الصلاة حتى يفرغ المؤذن الخ وظاهرها استواء الإمام والمأموم فى ذلك وهوظاهر ولعل ماذكره حج والشارح مجرد تصوير لأن المأمومين هم الذين يبادرون للقيام عند شروع المؤذن فى الإقامة (قوله و إن كان شيخا) أى ولاتفوته فضيلة التحرّم قال حج ولوكان بطىء النهضة بحيث لوأخر إلى فراغها فاتته فضيلة التحرّم مع الإمام قام فى وقت يعلم به إدراكه التحرم انتهى . أقول : ومثل ذلك مالوكان المأموم بعيدا وأراد الصلاة فى الصف الأوّل مثلا وكان لوأخر قيامه إلى فراغ المؤذن وذهب الى الموضع الذى يريد الصلاة فيه فاتته فضيلة التحرم (قوله لكراهة النفل الخ) وكراهة الجلوس من غير صلاة اه حج ويؤخذ منه أنه لوكان جالسا قبل ثم قام ليصلى راتبة قبلية مثلا فأقيمت الصلاة أوقرب قيامها أنه لايكون استمرار القيام أفضل من القعود لعدم كراهة القعود من غير صلاة فيتخير بين استمرار القيام والقعود وقضيته أيضا أنه لوكان فى غير مسجد لم يكره الجلوس (قوله مالم يغلب على ظنه تحصيل جماعة) أى ولومفضولة (قوله لإدراكها) صلة واجب ، والمراد أنه يجب قطعها إذا كان لوأتم النافلة فات الركوع الثانى مع الإمام (قوله وقد قام فى غير الثنائية الخ) وقياس مايأتى عن البلقينى أن هذا هو الأفضل ، ويجوز قلبها نفلا ويسلم من ثلاث ركعات لعين ماعلل به من جواز التنفل بالواحدة أوالثلاث مثلها .

سنّ له إتمام صلاته ثم يدخل فى الجماعة و إن لم يقم فى غير ماس إلى الثالثة قلبها نفلا واقتصر على ركعتين ثم يدخل فى الجماعة بل لوخاف فوت الجماعة لوتمم ركعتين سنّ له قطع صلاته واستئنافها جماعة كما فى المجموع . قال الجلال البلقينى : لم يتعرّضوا للركعة ، والمعروف أن للمتنفل الاقتصار على ركعة فهل تكون الركعة الواحدة كالركعتين لم أر من تعرّض له و يظهر الجواز إذ لافرق اه وماذ كره ظاهر ، وإنما ذكروا الأفضل . ومحله أيضا كما فى التحقيق إذا تحقق إتمامها فى الوقت لوسلم من الركعتين و إلا حرم السلام منهما . أما إذا كان فى صلاة فائتة فلا يقلبها نفلا ليصليها جماعة فى حاضرة أوفائتة أخرى ، فان كانت الجماعة فى تلك الفائتة بعينها ولم يكن قضاؤها فوريا جاز له قطعها من غيرندب و إلا فلايجوز كما قاله الزركشى ، ويجب عليه قلب الفائتة نفلا إن خشى فوت الحاضرة .

فصل فى بعض شروط القدوة أيضا

(شرط) انعقاد (القدوة) فى الابتداء كما سيعلم مما يأتى أنه لونواها فى خلال صلاته جاز فلا اعتراض عليه خلافا لمن وهم فيه (أن ينوى المأموم مع التكبير) للإحرام (الاقتداء) أو الائتمام

(قوله سنّ له إتمام صلاته) قال سم على حج قوله أتمها ندبا قال فى الروض ودخل فى الجماعة اه وعبارة العباب : فان كان صبحا أتمها وأدرك الجماعة وكذا غيرها بعد قيامه للثالثة انتهى ولايخفى ظهور هذه المسئلة فى أنه لايشترط فى صحة المعادة وقوع جميعها فى الجماعة بالفعل لأن الجماعة التى يدخل فيها هنا إعادة والغالب أن من كان فى الثالثة لايدرك بعد فراغ الثالثة والرابعة والتشهد والسلام الركعة الأولى مع الجماعة فتجويزهم دخوله فى الجماعة بعد فراغه يدل على عدم اشتراط ما ذكر وأنه إذا انقضت الجماعة التى دخل فيها يقوم هو لإتمام مابقى عليه ولاتبطل صلاته . نعم يمكن حمل ذلك على مااذا فرغ وأدرك ركوع إمام الجماعة فى ركعتها الأولى لكنه بعيد من هذه العبارة فليتأمل انتهى وقد يقال لابعد فيه مع ملاحظة ماقدّمه من اشتراط الجماعة فى المعادة بتمامها ويمكن تصويره بما إذا قرأ الإمام سورة طويلة بل لاتتوقف على طولها لأن الغالب أن زمن دعاء الافتتاح والحمد وسورة بعدها لاينحدر أى معه تكميل الثالثة التى رأى الجماعة تقام وهو فيها والإتيان بركعة بعدها (قوله سنّ له قطع صلاته) ولو بلاقلب للنفل ولايتقيد جواز القطع بخوف فوت الجماعة ، وعبارة سم على منهج فى فصل خرج الإمام من صلاته مانصه : والمستحب أن يتمها ركعتين و يسلم منها فتكون نافلة ثم يدخل فى الجماعة فان لم يفعل استحب له أن يقطعها و يفعلها جماعة اه وقوله أيضا : سنّ له قطع صلاته و يكون مستثنى من حرمة قطع الفرض ومن بطلان الصلاة بتغيير نيته (قوله أما إذا كان فى صلاة) محترز قوله يصلى حاضرة (قوله فلايقلبها نفلا) أى لايجوز له ذلك (قوله و يجب عليه قلب الفائتة نفلا) قضيته أنه لايجوز قطعها من غير قلب ، وقياس ماقدّمه من قوله سنّ له قطع صلاته واستئنافها الخ خلافه ، بل ينبغى أنه إن لم يرد قلبها نفلا وجب قطعها لئلا تفوته الحاضرة (قوله إن خشى فوت الحاضرة) أى ولو بخروج بعضها فقط عن الوقت .

فصل فى بعض شروط القدوة

(قوله أن ينوى المأموم مع التكبير الخ) أى ولو مع آخر جزء منه وعبارة سم على منهج والنظر لو نوى

(فصل فى بعض شروط القدوة أيضا)

(أو

(قوله أومأموما أومؤتما) عبارة التحفة : أوكونه مأموما أومؤتما ، ولعلّ لفظ كونه سقط من نسخ الشارح من النساخ (قوله و إلام يأت إشكال الرافعى) من تمام الردّ لامن تتمة المردود وعبارة التحفة و به يعلم أن قول جمع لاتكفى نيـة نحو القدوة أوالجماعة بل لابد أن يستحضر الاقتداء بالحاضر ضعيف و إلا لم يأت إشكال الرافعى المذكورفى الجماعة والجواب عنـه بما تقررأن اللفظ المطلق الخ انتهت ووجه علم ضعفه مما ذكر أن الرافعى فهم من كلام الأصحاب أنهـم قائلون بالصحة فى صورة نيـة الجماعة و إن لم يستحضر الاقتداء بالحاضرحتى رتب عليه إشكاله الذى مرت الإشارة إليه بالجواب عنه ولوكانت الصورة ما ادّعاه هذا الجمع لم يتأتّ إشكال (قوله وخرج بقـوله مع التكبيرمالولم ينوكذلك) عدل إليـه عن قول التحفة : وخرج بمنـع التكبير تأخرها عنه لما أورده عليه الشهاب سم من أن المفهوم من تأخرها عنه وجودها مع تأخرها عنه قال ولايخفى أن ذلك من قبيل نية الاقتداء فى الأثناء فيشكل قوله ثم إن تابع الخ لأنه مفروض عند ترك النية رأسا (قوله و إن افترقا فى عدم انعقادها عند انتفاء نية القدوة) يوهم أن هـذا الافتراق قدر مشترك بين الصحيح ،ومقابله يقول به كل منهما وليس كذلك كما يعلم مما يأتى

(أوالجماعة) بالإمام الحاضر أومأموما أومؤتما به إذ المتابعـة عمل فيفتقر إلى النية ، ولايقدح فى ذلك صلاحيـة الجماعة للإمام أيضا لأن اللفظ المطلق ينزّل على المعهود الشرعى فهى من الإمام غيرها من المأموم فنزلت فى كل على مايليق به مع تعينها بالقرينة الحالية لأحدهما ، وعلم من ذلك ردّ قول جمع لايكفى نية نحو القدوة أوالجماعة بل لابد من أن يستحضر الاقتداء بالحاضر و إلا لم يأت إشكال الرافعى المذكور فى الجماعة الذى أشرنا للجواب عنه . لايقال لادخـل للقرائن الخارجة فى النيات . لأنا نقول صحيح ذلك فيما لم يقع تابعا والنية هنا تابعة لأنها غير شرط للانعقاد ولأنها محصلة لصفة تابعة فاغتفر فيها مالم يغتفر فى غيرها وخرج بقوله مع التكبيرمالولم ينو كذلك فتنعقد فرادى ثم ان تابع فسيأتى (والجمعة كغيرها) فى اشتراط نيته المذكورة (على الصحيح) و إن افترقا فى عدم انعقادها عند انتفاء نية القدوة مع تحرمها بخلاف غيرها ،

مع آخر جزء من التحرم ينبغى أنه يصح و يصير مأموما من حينئذ وفائدته أنه لايضر تقدّمه على الإمام فى الموقف قبل ذلك انتهى أى و ينبغى أن لاتفوته فى هذه فضيلة الجماعة من أوّلها و يفرق بينه و بين مالونوى القـدوة فى خلال صـلاته حيث كان فعله مكروها مفوّتا لفضيلة الجماعة بأن فوات الفضيـلة ثم للكراهة خروجا من خلاف من أبطل به وقد يؤخذ من قوله الآتى : ولوأحرم منفردا الخ أن الاقتداء مع آخر التحرم لاخلاف فى صحته على أنه قيل بصحة الصلاة فى الاقتران بالنية بآخر التحرم لأن التـكبيرة كلها ركن واحد فاكتفى بمقارنة بعضـه . و يؤخذ من قول ابن قاسم : و يصير مأموما من حينئذ أنه لابد فى الجمعة من نية الاقتداء من أوّل الهمزة إلى آخر الراء من أكبر و إلام تنعقد جمعة و به صرّح فى العباب وعبارته : الرابع نية المأموم الاقتداء ، ثم قال : حتى فى الجمعـة مقارنة لتكبيرة الإحرام و إلام تنعقد له جماعة وتنعقد له منفردا اهـ أى فى غـير الجمعة (قوله فهى) أى الجماعـة (قوله بالإمام الحاضر) أى الحاضر فى الواقع ، وليس المراد أنه لابد من ملاحظة صفة الحضور فى النية لما يأتى فى قوله وعلم من ذلك الخ (قوله فنزلت فى كل على مايليق به) ويكفى مجرّد تقدّم إحرام أحدهما فى الصرف إلى الإمامة وتأخر الأخرى فى الصرف إلى المأمومية ، فان أحرما معا ونوى كل الجماعة ففيه نظر ، و يحتمل انعقادها فرادى لـكل فتلغو نيتهما الجماعة . نعم ان تعمد كل مقارنة الآخر مع العلم بهما فلايبعد البطلان و يحتمل عدم انعقادها مطلقا أخذا من قوله الآتى : فان قارنه لم يضر إلا تكبيرة الإحرام و يفرق على الأوّل بأن نية الجماعة لم تتعين اهـ سم على حج (قوله بالقرينـة الحالية لأحدهما) أى فان لم تكن قرينـة حالية وجب ملاحظة كونه إماما أومأموما و إلام تنعقد صـلاته لتردّد حاله بين الصفتين ولامرجح والحمل على أحدهما تحكم (قوله الذى أشرنا للجواب عنه) أى فى قوله : فنزل فى كل على مايليق به (قوله لأنا نقول الخ) يرد على هذا أنهم اكتفوا فى الغسل بنية رفع الحدث مع كونه محتملا للأصغر والأكبر اكتفاء بالقرينـة مع أن نية ماذكر ليست تابعة لشىء فالأولى أن يجاب بأن عدم التعويل على القرينة غالب لالازم (قوله فتنعقد فرادى) قد يؤخذ من ذلك أنه لورأى شخصا ظنه مصليا فنوى الاقتداء به فتبين أنه غير مصلّ انعقدت فرادى وامتنعت متابعته لإلابنية أخرى وهل نقول كذلك فى مسئلة المساوقة فيه نظر حرره ثم رأيت أن هـذا الأخذ خطأ مبنى على أن معنى أنه لم ينو مع التحرم أنه قبل تحرم إمامه مثلا وليس كذلك و إنما معناه أنه لم

ولايغنى توقف صحتها على الجماعة عن وجوب نية الجماعة فيها ، وتقدّم فى المعادة مايعلم منه أن نية الاقتداء عند تحرمها واجب فى بعض صورها فهى كالجمعة ، ومقابل الصحيح لايشترط فيها ماذكر لأنها لاتصح بدون الجماعة فكان التصريح بنية الجمعة مغنيا عن التصريح بنية الجماعة (فلوترك هذه النية) أوشك فيها فى غيرالجمعة (وتابع) مصليا (فى الأفعال) أو فى فعل واحد أوفى السلام بأن كان قاصدا لذلك مع عدم نية اقتدائه وطال انتظاره له عرفا (بطلت صلاته على الصحيح) لتلاعبه . أما لو وقع ذلك منه اتفاقا من غير قصد ،

تقارن نية الاقتداء تحرّم نفسه والله أعلم ، وقد صرّح فى شرح الروض بالبطلان فيما لوعين رجلا فبان أنه ليس فى صلاة وعبارته و إن عين رجلا كزيد واعتقد أنه الإمام فبان مأموما أو غير مصلّ أواعتقد أنه زيد فبان عمرا وهوالذى فى الأصل لم تصح صلاته اهـ سم على منهج ، وفى العباب وشرحه مانصه : لونوى المأموم الاقتداء به فى غيرتسبيحه أى الإمام أوفى غيرالركعة الأولى أوعكسه أى فى غير الأخيرة أوالثالثة أوالثانية فلايضره ذلك ، والظاهر فى مسئلة التسبيحات أنه بعدتسبيح أوّل ركوع يصير منفردا فى بقية الصلاة إلا إن نوى استئناف القدوة لأنه يستحيل أن يصير فى التسبيحات منفردا و بعدها مأموما و يصير منفردا فى الركعة الثانية مثلا ولايعود بعدها للقدوة إلابنية جديدة انتهى . أقول : ينبغى أن يصير منفردا بمجرد الشروع فى التسبيح (قوله ولايغنى توقف صحتها) هو ردّ لتعليل مقابل الصحيح (قوله واجب فى بعض صورها) وذلك فى المعادة التى قصد بفعلها تحصيل الفضيلة بخلاف ماقصد بها جبر الخلل فى الأولى كالمعادة خروجا من خلاف من أبطلها فان الجماعة فيها ليست شرطا (قوله أوشكّ فيها) ظاهره أن المراد بالشك مايشمل الظنّ وهو غير بعيد كما هو الغالب فى أبواب الفقه ، وهذا بخلاف المقارنة لإحرام الإمام ، فانه إذا ظنّ عدمها لم يضرّ إذا لم يتبين خلافه و يفرق بأن الشك هنا فى نية الاقتداء والنية يضر معها الاحتمال ، وهناك فى المقارنة وتركها شرط لصحة النية فيتسامح فيها و يكتفى بالظنّ فليراجع وليحرّر ولعلّ هذا فى غيرحال الإحرام و إلافيضر التردّد حينئذ المانع من الانعقاد فليحرّر وفيه نظر اهـ سم على منهج . أقول : قوله وفيه نظر وقياس ماقدّمه فيما لوشك فى التقدم على الإمام حال الإحرام الضرر مطلقا سواء وقع الشك فى الأثناء أولا (قوله بأن كان قاصدا الخ) تصوير للمتابعة (قوله وطال انتظاره) واعتبار الانتظار بعد القراءة الواجبة (قوله عرفا) يحتمل أن يفسر بما قالوه فيما لوأحس فى ركوعه بداخل يريد الاقتداء به من ضبط الانتظار بأنه هوالذى لو وزع على جميع الصلاة لظهر أثره و يحتمل أن ماهنا أضيق وهوالأقرب و يوجه بأن المدار هنا على مايظهر به كونه رابطا صلاته بصلاة إمامه وهو يحصل بما دون ذلك .

فرع — انتظره للركوع والاعتدال والسجود وهوقليل فى كل ولكنه كثير باعتبارالجملة فالظاهر أنه من الكثير فليتأمّل انتهى واعتمد شيخنا طب أنه قليل اهـ سم على منهج . أقول : والأقرب ماقاله طب وعليه فيفرق بينه و بين ماتقدّم فيما لوتعدّد الداخلون وطال الانتظار بأن المدار ثم على ضرر المقتدين وهو حاصل بذلك بخلافه هنا فان المدار على مايحصل به الربط الصورى وهو لايحصل بكل من الانتظارات اليسيرة و إن كثر مجموعها لأن المجموع لما لم يجتمع فى محل واحد لم يظهر به الربط .

(قوله فى غير الجمعة) أى أما فيها فتبطل باتفاق القائلين بالصحيح المتقدم الذى الصحيح ومقابله هنا مفرعان عليه

أوكان الانتظار يسيرا أوكثيرا من غيرمتابعة لم تبطل جزما ، ومقابل الصحيح يقول المراد بالمتابعة هنا أن يأتى بالفعل بعد الفعل لالأجله و إن تقدمه انتظار كثير له . قال الشارح : فلانزاع فى المعنى ومراده به أن الخلف بين الصحيح ومقابله يشبه أن يكون لفظيا ، إذ الأول يوافق الثانى فى أنه لوأتى بالفعل بعد الفعل لالأجله لم تبطل ، وماقررته فى مسئلة الشك هوالمعتمد . وأما ماقتضاه قول العزيز وغيره ان الشك هنا كهو فى أصل النية من البطلان بانتظار طويل وإن لم يتابع ويسير مع المتابعة غير مراد بدليل قول الشيخين إنه فى حال شكه كالمنفرد ، وهل البطلان بما مر عام فى العالم بالمنع والجاهل أم مختص بالعالم . قال الأذرعى : لم أر فيه شيئا وهو محتمل والأقرب أنه يعذر الجاهل لكن قال فى التوسط إن الأشبه عدم الفرق وهوالأوجه (ولايجب تعيين الإمام) على المأموم فى نيته باسمه كزيد أو وصفه كالحاضر أوالإشارة إليه بل يكفى نية الاقتداء ولو بقوله عند التباسه بغيره نويت الاقتداء بالإمام منهم إذ مقصود الجماعة غير مختلف . قال الإمام : بل الأولى عدم تعيينه لأنه ربما عينه فبان خلافه فيكون ضارا كما ذكره بقوله (فان عينه) ولم يشر إليه (وأخطأ) فيه كأن نوى الاقتداء بزيد فبان عمرا (بطلت صلاته) لربطه صلاته بمن لم ينوالاقتداء به كما لوعين الميت فى صلاته أونوى العتق فى كفارة الظهارمثلا وأخطأ فيهما ، وبحث السبكى وتبعه عليه جمع أنه ينبغى أن لاتبطل إلانية الاقتداء ويصير منفردا ، ثم إن تابعه المتابعة المبطلة بطلت وإلافلا رده الزركشى وغيره بأن فساد النية مبطل للصلاة كما لواقتدى بمن شك فى أنه مأموم وبأن تقصيره بالتعيين الفاسد صيره فى حكم المتلاعب ، وخرج بقوله عينه أى باسمه مالواقتدى بالحاضر أو بهذا واعتقده زيدا من غير تصريح باسمه فكان عمرا فانه يصح كما فى الروضة وإن نازع فيه المتأخرون إذ لاأثر للظن مع الربط بالشخص ، والفرق بين ذلك ،

(قوله أوكان الانتظار يسيرا) ينبغى أو بعد انتظار كثير لا لأجل المتابعة أخذا من قوله للمتابعة تأمل سم على منهج (قوله فى مسئلة الشك) أى من الضرر حيث تابع (قوله غير مراد) الأولى أن يقول فغير مراد لأنه جواب أما (قوله لكن قال فى التوسط) أى الأذرعى فقداختلف كلامه فى التوسط وغيره ، وذكر فى القوت أن مثل العالم والجاهل العامد والناسى فيضر (قوله وهو الأوجه) من كلام مر (قوله ولايجب تعيين الإمام الخ) بقى مالوترك نية الاقتداء أوقصد أن لايتابع الإمام لغرض ما فسها عن ذلك فانتظره على ظن أنه مقتد به فهل تضرمتابعته حينئذ أولا فيه نظر ، ولايبعد عدم الضرر وقد يشعر به تعبير الشارح بقوله عام فى العالم بالمنع الخ حيث لم يقل فى العالم العامد ، ثم رأيته فى القوت ذكر أن مثل العالم والجاهل العامد والناسى فيضر كما مر (قوله نويت الاقتداء بالإمام) نعم لوكان هناك إمامان لجماعتين لم تكف هذه النية ، لأنها لاتميز واحدا منهما ومتابعة أحدهما دون الآخر تحكم مر وينبغى اشتراط إمكان المتابعة الواجبة لكل من احتمل أنه الإمام اه سم على حج أى ثم إن ظهر له قرينة تعين الإمام فذاك وإلا لاحظهما فلايتقدم على واحد منهما ، ولكنه يوقع ركوعه بعدهما فلوتعارضا عليه تعينت نية المفارقة (قوله وأخطأ فيهما) يعنى أنه إذا نوى العتق عن كفارة الظهار فبان أن الواجب عليه كفارة قتل لم يقع عنها وهل يعتق مجانا أولا فيه نظر والأقرب الأول .

وما قبله أنه ثم تصور فى ذهنه شخصا معينا اسمه زيد وظن أنه الحاضر فاقتدى به فتبين أنه غيره فلم تصح لعدم جزمه بإمامة من هو مقتد به وهنا جزم بإمامة الحاضر وقصده بعينه لكن أخطأ فى اسمه فلم يؤثر إذ لا أثر للظن مع الربط بالشخص فلم يقع خطأ فى الشخص أصلا ولو قال بزيد الحاضر أو بزيد هذا وقد أخطر الشخص بذهنه فكذلك و إلا فتبطل إذ الحاضر صفة لزيد الذى ظنه وأخطأ فيه و يلزم من الخطأ فى الموصوف الخطأ فى الصفة وأيضا فاسم الإشارة وقع عطف بيان لزيد وزيد لم يوجد والقائل بالصحة فيه معربا له بدلا إذ المبدل منه فى نية الطرح فكأنه قال أصلى خلف هذا وهو صحيح يرد عليه بأن كونه فى نية الطرح غير مناف لاعتبار كونه من جملة ماقصده المتكلم ولو علق القدوة بجزئه كيده مثلا صحت على مابحثه بعضهم إذ المقتدى بالبعض مقتد بالكل لأن الربط لايتجزأ وعلل بعضهم بطلانها بتلاعبه والأوجه عدم الصحة لأن الربط إنما يتحقق عند ربط فعله بفعله كما يفهم من الاقتداء بزيد لا بنحو يده نعم إن نوى بالبعض الكل صحت (ولا يشترط للإمام) فى صحة القدوة به فى غير الجمعة (نية الإمامة) والجماعة لكونه مستقلا بخلاف المقتدى لتبعيته له أما فى الجمعة فتلزمه نية الإمامة مع التحرم إن لزمته الجمعة ولو زائدا على الأربعين و إلا فلا تنعقد له فان لم تلزمه وأحرم بها وهو زائد عليهم اشترطت أيضا و إلا فلا ومر فى المعادة أنه تلزمه فيها نية الإمامة

(قوله وما قبله) أى قول المصنف فان عينه وأخطأ الخ (قوله والقائل بالصحة فيه) أى فيما لولم يحضر شخصه فى ذهنه المشار إليه بقوله قبل و إلا فتبطل (قوله فى صحة القدوة) كلامهم كالصريح فى حصول أحكام الاقتداء كتحمل السهو والقراءة بغير نية الإمامة اه سم على حج وفيه وقفة والميل إلى خلافه و يوجه بأنه لاوجه للحوق سهو الإمام له مع انتفاء القدوة فى نفس الأمر كما لو بان الإمام محدثا وأما حصول فضيلة الجماعة فلوجود صورتها اللهم إلا أن يقال يفرق بين هذا و بين المحدث بأن المحدث ليس فى صلاة ألبتة فلم يكن أهلا للتحمل ولحوق السهو بخلاف هذا فانه لما كانت صلاته صحيحة وكان فيه أهلية الإمامة صلح لثبوت أحكام الجماعة فى حقه وحق من اقتدى به ومع ذلك ففيه شىء (قوله نية الإمامة) لو حلف لايؤم فأم من غير نية الإمامة لم يحنث كما ذكره القفال وقال غيره بالحنث لأن مدار الأيمان غالبا على العرف وأهله يعدونه مع عدم نية الإمامة إماما اه حج فى الايعاب شرح العباب . وظاهر كلامه ترجيح الثانى حيث وجهه . أقول : والأقرب الأول و يعلل بأنه حلف على فعل نفسه وحيث لم ينو الإمامة فصلاته فرادى أخذا مما قالوه فيما لو حلف لايدخل محل كذا فحمل وأدخل حيث قالوا فيه بعدم الحنث ومنه مالو دخلت به دابته بغير اختياره ولم يمكنه ردها محلا حلف لايدخله ، ومنه أيضا مالو حلف لايدخل محل كذا فحمله ابنه لايحنث و إن أمكنه التخلص منه بأن علم أنه يطيعه لو أمره مالم يكن أذنه فانه يحنث و بقى مالو كانت صيغة حلفه لا أصلى إماما هل يحنث أم لا فيه نظر والاقرب الثانى لأن معنى لا أصلى إماما لا أوجد صلاة حالة كونى إماما و بعد اقتداء القوم به بعد إحرامه منفردا إنما يوجد منه إتمام الصلاة لا إيجادها بل ينبغى أنه لايحنث أيضا لو نوى الإمامة بعد اقتدائهم به لما مر أن الحاصل منه إتمام لا إيجاد (قوله فتلزمه نية الإمامة مع التحرم) ويأتى فيها ماتقدم فى أصل النية من اعتبار المقارنة لجميع التكبير .

(قوله وأيضا فاسم الإشارة) الأولى حذف لفظ أيضا

ومثلها

ومثلها فى ذلك المنذورة جماعة إذا صلى فيها إماما فهى كالجمعة أيضا (ويستحب) له نية الإمامة للخروج من خلاف الموجب لها وليحوز فضيلة الجماعة فان لم ينوها ولو لعدم علمه بالمقتدين لم تحصل له و إن حصلت لهم بسببه و إن نواها فى الأثناء حازها من حين نيته ولا تنعطف على ماقبلها وفارق مالو نوى صوم نفل قبل الزوال حيث أثيب على الصوم من أول النهار بأن صومه لايمكن أن يتبعض صوما وغيره بخلاف الصلاة فانه يمكن تبعيضها جماعة وغيرها و إنما اعتد بنية الإمامة مع التحرم ولم يدخل فى الصلاة فضلا عن كونه إماما لأنه سيصير إماما ولهذا قال الأذرعى

(قوله ومثلها فى ذلك المنذورة) أى فلو لم ينو الإمامة لم تنعقد وفيه نظر لأنه لو صلاها منفردا انعقدت وأثم بعدم فعل ما التزمه و يجب عليه إعادتها بعد فى جماعة ولو بعد خروج الوقت و يكتفى بركعة فما يظهر خروجا من عهدة النذر على ماذكره فى الروض وشرحه فى باب النذر والقياس انعقادها حيث لم ينو الإمامة فرادى لأن ترك نية الامامة لايزيد على فعلها منفردا ابتداء (قوله جماعة) أى والمجموعة جمع تقديم بالمطر والمراد الثانية كما هو ظاهر لأن الأولى تصح فرادى وقال سم على منهج ماحاصله أنه لاتجب نية الامامة فى المجموعة لأن الكلام فيما يتوقف على نية الامامة صحة الصلاة مطلقا ومسئلة الجمع ليست كذلك إلى آخر ماذكر وفيه نظر وعبارته فى باب صلاة المسافر على حج تنبيه ينبغى الاكتفاء بالجماعة عند انعقاد الثانية و إن انفردوا قبل تمام ركعتها الأولى ولا بدّ من نية الإمام الجماعة أو الإمامة و إلا لم تنعقد صلاته .

فرع — رجل شرط عليه الإمامة بموضع هل يشترط نيته الإمامة يحتمل وفاقا لما أجاب به مر عن ذلك حين سئل عنه فى درسه مشافهة لاتجب لأن الامامة حاصلة أى لأن الامامة كونه متبوعا للغير فى الصلاة مربوطا صلاة الغير به وذلك حاصل بالجماعة المأمومين و إن لم ينو الإمام الإمامة بدليل انعقاد الجمعة خلف من لم ينو الإمامة إذا كان من أهل غير الجمعة ونوى غيرها ، و إنما لم تحصل له الجمعة إذا كان من أهلها ولم ينو الإمامة لأن الجماعة شرط فى الجمعة فلا تحصل إلا بنيتها وفرق بين الجماعة والإمامة تأمل سم على منهج .

فرع — المتبادر من كلامهم أن من نوى الإمامة وهو يعلم أن لا أحد ثم يريد الاقتداء به لم تنعقد صلاته لتلاعبه وأنه لا أثر لمجرد احتمال اقتداء جنى به . نعم إن ظنّ ذلك لم يبعد جواز نية الإمامة أو طلبها ثم رأيته فى شرح العباب قال أى الزركشى بل ينبغى نية الإمامة و إن لم يكن خلفه أحد إذا وثق بالجماعة اه . وقد يقال يؤخرها لحضور الموثق بهم اه سم على حج وقوله اقتداء جنى أى أو ملك (قوله حازها من حين نيته) بخلاف مالو أحرم والامام فى التشهد فان جميع صلاته جماعة و يفرق بأن الجماعة وجدت هنا فى أول صلاته فاستصحبت بخلافه هناك اه سم على منهج (قوله من أول النهار) ولو بيت الصبى النية فى رمضان ثم بلغ فى أثناء اليوم أثيب عليه جميعه ثواب الفرض كذا قرره شيخنا الشيخ الشوبرى وذكر أنه منقول وعليه فيفرق بينه و بين ما اقتضاه كلام الشارح فيما مرّ من أنه إذا بلغ فى أثناء الصلاة يثاب على ما بعد البلوغ ثواب الفرض وما قبله ثواب النفل بأن الصلاة من حيث اشتمالها على ركعات يمكن وقوع بعضها فى حدّ ذاته فرضا و بعضها نفلا فجعل ثوابها كذلك ولا كذلك الصوم فانه لايمكن تجزئة اليوم بحيث يصوم بعضه نفلا متميزا عن باقيه فجعل ثوابه بصفة واحدة وغلب جانب الفرض لأنه حصل به سقوط الطلب عنه بعد تكليفه (قوله ولم يدخل) أى والحال أنه لم يدخل الخ

(قوله ومثلها فى ذلك المنذورة) أى بأن نذر بأن يصلى كذا من النفل المطلق جماعة كما هو ظاهر من جعلها كالجمعة التى النية المذكورة شرط لصحتها وفى حاشية الشيخ حملها على الفريضة ولا يخفى مافيه إذ ليست النية شرطا فى انعقادها فلا تكون كالجمعة بخلاف النفل المنذور جماعة فان شرط انعقاده بمعنى وقوعه عن النذر ماذكر فتأمل.

إن القول بعدم صحتها معه غريب ويبطله وجوبها على إمام الجمعة عند التحرم (فان أخطأ) الإمام (فى تعيين تابعه) ولم تكن صلاته جمعة أو مافى معناها كأن نوى الإمامة بزيد فتبين أنه عمرو (لم يضر) إذ خطؤه فى النية لايزيد على تركها وهو جائز له أما لو نوى ذلك فى الجمعة أو ما ألحق بها فانه يضر لأن ما يجب التعرض له جملة أو تفصيلا يضر الخطأ فيه كما مر (و) من شروط صحة القدوة توافق نظم صلاتيهما فى الأفعال الظاهرة فحينئذ (تصح قدوة المؤدى بالقاضى والمفترض بالمتنفل وفى الظهر بالعصر وبالعكوس) أى القاضى بالمؤدى والمتنفل بالمفترض وفى العصر بالظهر نظرا لاتفاق الفعل فى الصلاة وإن تخالفت النية واحتج الشافعى رضى الله عنه على اقتداء المفترض بالمتنفل بخبر الصحيحين «أن معاذا كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة» وفى رواية للشافعى «هى له تطوع ولهم مكتوبة» (وكذا الظهر) ونحوه كالعصر (بالصبح والمغرب وهو) أى المقتدى حينئذ (كالمسبوق) فيتم صلاته بعد سلام إمامه (ولا يضر متابعة الإمام فى القنوت) فى الصبح (والجلوس الأخير فى المغرب) كالمسبوق (وله فراقه) بالنية (إذا اشتغل بهما) أى بالقنوت والجلوس مراعاة لنظم صلاته ومتابعته كما فى المجموع أفضل من مفارقته والمفارقة هنا معذور فيها

(قوله فانه يضر) ومحله فى الجمعة حيث كان من أخطأ فيه من الأربعين (قوله فى الأفعال) خرج بها الأقوال وبالظاهرة الباطنة كالنية (قوله وبالعكوس) قضية كلام المصنف كالشارح أن هذا مما لاخلاف فيه وعبارة شيخنا الزيادى والانفراد هنا أفضل وعبر بعضهم بأولى خروجا من الخلاف اه فيحتمل أنه خلاف لبعض الأئمة وأنه خلاف مذهبى لم يذكره المصنف وفى حج مانصه بعد كلام ذكره على أن الخلاف فى هذا الاقتداء ضعيف جدا اه وهو ظاهر فى أن الخلاف مذهبى .

فرع — نقل عن شيخنا الشوبرى أن الإمام إذا لم يراع الخلاف لايستحق المعلوم وليس من ذلك مالو أتى بالتسمية جهرا فى الفاتحة قال لأن الواقف لم يقصد تحصيل الجماعة لبعض المصلين دون بعض بل قصد حصولها لجميع المقتدين وهو إنما يحصل برعاية الخلاف المانعة من صحة صلاة البعض أو الجماعة دون البعض اه وهو قريب حيث كان إمام المسجد واحدا بخلاف ما إذا شرط الواقف أئمة مختلفين فينبغى أنه لايتوقف استحقاق المعلوم على مراعاة الخلاف بل وينبغى أن مثل ذلك مالو شرط كون الإمام حنفيا مثلا فلا يتوقف استحقاقه المعلوم على مراعاة غير مذهبه أو جرت عادة الأئمة فى تلك المحلة بتقليد بعض المذاهب وعلم الواقف بذلك فيحمل وقفه على ماجرت به العادة فى زمنه فيراعيه دون غيره . نعم لو تعذرت مراعاة الخلاف كأن اقتضى بعض المذاهب بطلان الصلاة بشىء وبعضها وجوبه أو بعضها استحباب شىء وبعضها كراهته فينبغى أن يراعى الإمام مذهب مقلده ويستحق مع ذلك المعلوم (قوله فى القنوت) وهل مثل ذلك مالو اقتدى مصلى العشاء بمصلى الوتر فى النصف الثانى من رمضان فيكون الأفضل متابعته فى القنوت أولا كما لو اقتدى بمصلى التسبيح لكونه مثله فى النفلية فيه نظر والظاهر الأول والفرق بينه وبين المقتدى بصلاة التسبيح مشابهة هذا للفرض بتوقيته وتأكده .

فلا تفوت بها فضيلة الجماعة كما قاله جمع متأخرون وأجروا ذلك فى كل مفارقة خير بينها و بين الانتظار كما سنوضحه وما استشكل به جواز متابعة الامام فى القنوت مع أنه غير مشروع للمقتدى فكيف يجوز له تطويل الركن القصير به ردّ بأنهم اغتفروا له ذلك للمتابعة ولا يشكل على ذلك مامر من أنه لواقتدى بمن يرى تطويل الاعتدال ليس له متابعته بل يسجد و ينتظره أو يفارقه فهلا كان هنا كذلك لأن تطويل الاعتدال هنا يراه المأموم فى الجملة وهناك لا يراه المأموم أصلا (وتجوز الصبح خلف الظهر) وكذا كل صلاة هى أقصر من صلاة الامام (فى الأظهر) لاتفاق نظم الصلاتين وقطع به كعكسه . والثانى لايجوز لأنه يحتاج إلى الخروج عن صلاة الامام قبل فراغه وفى تعبيره بيجوز إيماء إلى أن تركه أولى ولو مع الانفراد لكن يحصل بذلك فضيلة الجماعة و إن فارق إمامه عند قيامه للثالثة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، وعبارة ابن العماد فان شاء نوى مفارقته وسلم و إن شاء انتظره ليسلم معه وهو الأفضل فان فارقه لم تبطل صلاته ولم تفت به الفضيلة بلا خلاف اه . أى على الأظهر القائل بجواز الاقتداء وعللوا أفضلية الانتظار بأنه يحوز به فضل أداء السلام مع الامام وقالوا تفريعا على صحة الاقتداء بمصلى الكسوف أنه يجب عليه مفارقته عند القيام الثانى من الركعة الأولى وتحصل له فضيلة الجماعة لأنه فارق بعذر فأشبه ما إذا قطع الامام القدوة وقالوا تفريعا على صحة الاقتداء بمصلى الجنازة أنه لايوافقه فى التكبيرات وغيرها بل فائدته حصول فضيلة الجماعة وقال الشارح وظاهر أنها أى فضيلة الجماعة لا تفوت فى المفارقة المخير بينها و بين الانتظار ولهذا قال جماعة من المتأخرين فى مسئلتنا لك أن تقول إذا كان الأولى الانفراد فلم حصلت له فضيلة الجماعة لأنها خلاف الأولى اه ولا يخالف ما ذكرته قول بعض المتأخرين إن صلاة العراة ونحوهم جماعة صحيحة ولا ثواب فيها لأنها غير مطلوبة اه أى لأن انتفاء طلبها منهم لعدم أهليتهم لها بسبب صفة قامت بهم بخلاف مسئلتنا ولا قول الروضة وغيرها إن الأولى فيها الانفراد خروجا من الخلاف لما فيه من الاتفاق على صحتها فيه بخلافها فى الجماعة و إن نال فضلها فى الأظهر

(قوله فلا تفوت به فضيلة الجماعة) أى فيما أدركه مع الامام وفيما فعله بعده منفردا (قوله لأن تطويل الاعتدال هنا الخ) قد يقال يرد عليه ما يأتى له فى صلاة التسبيح من أنه يتعين فيه المفارقة أو الانتظار فى السجود مع أن المقتدى يرى تطويله فى الجملة فانه يقول بصحة صلاة التسبيح فى نفسها على تلك الهيئة إلا أن يقال لما لم يكن لها وقت معين وكان فعلها بالنسبة لغيرها نادرا نزلت منزلة صلاة لايقول بتطويل الاعتدال فيها أى ومع ذلك فالاشكال أقوى (قوله لكن يحصل بذلك الخ) قد يؤخذ منه صحة المعادة خلف المقضية لحصول فضيلة الجماعة فيها وتقدم للشارح أن الجماعة شرط فى المعادة بتمامها (قوله وقالوا تفريعا الخ) أى وهو مرجوح وكذلك قوله وقالوا تفريعا الآتى (قوله وقال الشارح) أى فى فصل خرج الامام من صلاته الخ الآتى (قوله ولهذا قال الخ) أى لقول الشارح إن فضيلة الجماعة لاتفوت فى المفارقه الخ (قوله فى مسئلتنا) أى وهى جواز الصبح خلف الظهر (قوله فلم حصلت له الخ) هذا ظاهر على أن الانفراد أفضل كما فرضه وأشعر به قول الشارح قبل وفى تعبيره بيجوز إيماء الخ أما إن قلنا بأن الجماعة أفضل فلا يرد السؤال (قوله لأنها) الأولى مع أنها الخ (قوله بخلاف مسئلتنا) أى فان أهليتهم للصلاة حاصلة وانتفاء طلب الجماعة منهم لمجرد اختلاف الصلاتين

(قوله وعبارة ابن العماد إلى قوله وعلم مما تقرر من خبر معاذ) من فتاوى والده حرفا بحرف و إن أوهم سياقه خلاف ذلك (قوله ولهذا) أى ولكون فضيلة الجماعة حاصلة مع القول بأن الانفراد أولى الذى فهمه عنهم فاستشكال هؤلاء الجماعة مبنى على ذلك فهم موافقون له فيما فهمه واحتاج إلى هذا لأن جميع ما قدمه من النقول ليس فيه التصريح بأن الانفراد أولى فتأمل (قوله ولا قول الروضة وغيرها الخ) عبارة الفتاوى وأما قول الروضة وغيرها الخ

بل ما ذكرته أولى مما قالوه من أن من صلى على جنازة لايستحب له إعادتها على الصحيح ومن مقابله أنه إن صلى منفردا ثم وجد جماعة استحبت له الاعادة معهم لحيازة فضلها وإلا فلا وعلى الصحيح لو أعادها صحت نفلا على الصحيح وقيل فرضا كالطائفة الثانية اهـ والصلاة فى هذه المسئلة مطلوب تركها فضلا عن طلب ترك جماعتها . والصلاة فى مسئلتنا واجب فعلها وإن انتفى طلب الجماعة فيه وعلم مما تقرر من خبر معاذ المار حصول فضيلة الجماعة خلف معيد الفريضة صبحا كانت أو غيرها ويدل عليه أيضا خبر ابن حبان فى صحيحه من حديث جابر رضى الله عنه « أنه كان يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم » وخبر أبى دواود والترمذى والنسائى من حديث يزيد بن الأسود وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم « أنه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح فى مسجد الخيف فلما انفتل من صلاته رأى فى آخر القوم رجلين لم يصليا معه فقال مامنعكما أن تصليا معنا ؟ فقالا يارسول الله صلينا فى رحالنا فقال إذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلياها معهم فانها لكما نافلة » وهو كما مر يدل بالعموم وعدم الاستفصال على أنه لا فرق بين المصلى منفردا والمصلى جماعة إماما أو مأموما وقد علل الشيخان وغيرهما الوجه المرجوح القائل بأن صلاة بطن نخل أفضل من صلاة ذات الرقاع بحصول فضيلة الجماعة على التمام لكل طائفة ومرادهم أن إيقاع الصلاة بكمالها خلف الامام أكمل من إيقاع البعض وإن حصلت فضيلة الجماعة فى جميع الصلاة . وأما قولهم يسن للمفترض أن لا يقتدى بالمتنفل للخروج من خلاف أبى حنيفة فمحله فى النفل المتمحض أما الصلاة المعادة فلا لأنه قد اختلف فى فرضيتها إذ قيل إن الفرض إحداهما يحتسب الله ما شاء منهما وربما قيل يحتسب أكملهما لأن الثانية لو تعينت للنفلية لم يسن فعلها فى جماعة كسنة الظهر وغيرها وقيل إن من صلى منفردا فالفرض الثانية لكمالها وإن صلى فى الجماعة فالأولى وقيل إن كلا منهما فرض لأن الثانية مأمور بها والأولى مسقطة للحرج لا مانعة من وقوع الثانية فرضا بدليل سائر فروض الكفايات كالطائفة الثانية المصلية على الجنازة وغيرها (فاذا قام) الامام (للثالثة إن شاء) المأموم (فارقه) بالنية (وسلم) لانقضاء صلاته ولا كراهة لأنه فراق بعذر كما سيأتى آخر الباب (وإن شاء انتظره ليسلم معه) ليحوز أداء السلام مع الجماعة (قلت : انتظاره أفضل، والله أعلم) لما مر إن لم يخش خروج الوقت قبل تحلله ، وعلم منه حصول فضيلة الجماعة كما تقرر وإذا انتظره ،

(قوله صبحا كانت أو غيرها) فى علم ذلك من خبر معاذ نظر ظاهر لأنه مفروض فى عشاء الآخرة كما مر.

(قوله بل ما ذكرته الخ) أى توجيها لحصول فضيلة الجماعة من قوله وعللوا أفضلية انتظاره الخ (قوله لو أعادها) أى صلاة الجنازة ولو منفردا ومرارا (قوله فى هذه المسئلة) أى صلاة الجنازة (قوله فلما انفتل) أى التفت (قوله فمحله فى النفل المتمحض) أى وعليه فلو اقتدى هل تحصل له فضيلة الجماعة أولا فيه نظر وتقدم عن سم حصول الثواب فى النفل الذى لا تشرع فيه الجماعة وقضيته حصول فضل الجماعة (قوله أما الصلاة المعادة فلا) أى فلا يسن للمصلى الفرض أن لايقتدى بامامها بل يسن له الاقتداء لحصول فضيلة الجماعة فيها (قوله إن لم يخش خروج الوقت) أى فان خشيه فعدم الانتظار أولى وإنما لم تجب نية المفارقة لجواز المد فى الصلاة

أطال الدعاء بعد تشهده فيما يظهر وخرج بفرضه الكلام فى الصبح المغرب خلف الظهر مثلا فلا يجوزله أن ينتظره إذاقام للرابعة على الأصح فى التحقيق وغيره لأنه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الإمام بخلافه فى تلك فانه وافقه فيه ثم استدامه وعلم مما ذكرناه أنه لوجلس إمامه للاستراحة فقط لزمه مفارقته وأنه لاأثر أيضا لجلوسه للتشهد من غيرتشهد فى الصبح بالظهر إذ جلوسه من غير تشهد كلاجلوس لأنه تابع له فلا يعتدّبه بدونه وهذا هومراد ابن المقرى بقوله أحدث جلوسا كما أن مراد الشيخين بقولهما أحدث تشهدا جلوسه ويؤخذ من ذلك بالأولى أنه لوترك إمامه الجلوس والتشهد لزمه مفارقته لأن المخالفة حينئذ أفحش ويجرى ماذكر فيمن صلى الصبح خلف مصلى الظهر وترك إمامه التشهدالأوّل فيجب على المأموم مفارقته عند قيامه للثالثة كماأفتى به الوالد رحمه الله تعالى أخذا من تعليلهم جواز انتظار المأموم إمامه فيها بأنه وافقه فى جلوس تشهده ثم استدامه وتعليلهم لزوم مفارقة مصلى الرباعية بأنه يحدث جلوس تشهد لم يفعله إمامه ويصح اقتداء من فى التشهد بالقائم ولا يجوز له متابعته بل ينتظره إلى أن يسلم وهو أفضل وله مفارقته وهو فراق بعذر ولانظر هنا إلى أنه أحدث جلوسا لم يفعله الامام لأن المحذور إحداثه بعدنية الاقتداء لا دوامه كماهنا وتصح العشاء خلف التراويح كما لو اقتدى فى الظهر بالصبح فاذا سلم الإمام قام ليتم صلاته والأولى له إتمامها منفردا ، فان اقتدى به ثانيا فى ركعتين أخريين من التراويح جاز كمنفرد اقتدى فى أثناء صلاته بغيره ، وتصح الصبح خلف العيد والاستسقاء وعكسه لتوافق نظم أفعالهما، والأولى له أن لايوافقه فى التكبير الزائد إن صلى الصبح خلف العيد أو الاستسقاء ولا فى تركه أيضا إن عكس

(قوله أطال الدعاء) أى ندبا ولا يكرر التشهد فلولم يحفظ إلا دعاء قصيرا كرره لأن الصلاة لاسكوت فيها وإنما لم يكرر التشهد خروجا من خلاف من أبطل بتكرير الركن القولى (قوله لأنه يحدث جلوس تشهد) يؤخذ من هذا الاستدلال أن له انتظاره فى السجود الثانى فليراجع اه سم على حج . أقول وانتظاره أفضل (قوله وعلم مما ذكرناه) أى من قولنا انه يحدث جلوس تشهد الخ (قوله للاستراحة) أى ويعلم ذلك بالقرينة كما لوصلى المغرب خلف رباعية (قوله لجلوسه) أى الامام (قوله لأنه) أى الجلوس تابع له أى التشهد (قوله فلايعتدبه بدونه) هو ظاهر إن علم من حال الامام أنه لم يتشهد وأما لو لم يعلم ذلك بأن ظنه وتبين خلافه فينبغى عدم الضرر لأنه كالجاهل وهو يغتفر له مالا يغتفر لغيره لعذره (قوله ويجرى ماذكر) قد يقال لاحاجة لهذا بعدقوله ويؤخذ من ذلك بالأولى الخ فانّ هذا الذى جعله مأخوذا بالأولى هو عين ما ذكره بقوله ويجرى ما ذكر فيمن صلى الخ (قوله عند قيامه للثالثة) أى حيث أراد الجلوس للتشهد فلولم يرد ذلك لم يبعد انتظاره فى السجود وإن طال من غير نية مفارقة (قوله وهو فراق بعذر) قد يشعر هذا بحصول فضيلة الجماعة لمن ذكر لكن سيأتى فيما لوأحرم منفردا ثم نوى القدوة فى خلال صلاته أن ذلك مكروه مفوّت لفضيلة الجماعة حتى فيما أدركه مع الامام اه وقضيته عدم حصول الفضيلة هنا وقضية قوله هنا وهو أفضل الخ حصول الفضيلة اللهم الا أن يقال إذا نوى الاقتداء وإن لم تحصل له فضيلة الجماعة لكن تحصل له فضيلة فى الجملة فاذا نوى المفارقة لمخالفة الإمام له من حيث كونه قائما وهوقاعد مثلا يكون ذلك عذرا غير مفوّت لماحصل له من الفضيلة الحاصلة بمجرد ربط صلاته بصلاة الامام (قوله كما لواقتدى فى الظهر الخ) هذه علمت من قول المصنف والمفترض بالمتنفل لكنه ذكرها توطئة لقوله والأولى له الخ .

(قوله وهذاهو مراد ابن المقرى) يعنى قوله لأنه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الإمام فالكلام فى المغرب كما يعلم كالذى نذكره بعد من الروض وشرحه (قوله كما أن مراد الشيخين بقولهما أحدث تشهدا جلوسه) أى معه بقرينة ماقبله (قوله ويؤخذ من ذلك بالأولى أنه لو ترك إمامه الجلوس والتشهد) يعنى فى الصبح بالظهر (قوله ويجرى ماذكر) أى فى المغرب وقوله فيمن صلى الصبح مكرر مع قوله ويؤخذ من ذلك بالأولى الخ (قوله وتعليلهم لزوم مفارقة مصلى الرباعية) كذا فى نسخ الشارح كالفتاوى وكان المصدر مضاف لمفعول وفاعله محذوف لعلمه أى مصلى المغرب (قوله ولانظر هنا إلى أنه أحدث جلوسا) فيه مسامحة إذ لا إحداث هنا

اعتبارا بصلاته ولاتضر موافقته فى ذلك لأن الأذكار لايضر فعلها و إن لم تندب ولاتركها و إن ندبت وليس فى الاستسقاء استغفار كما يأتى فى بابه فمن عبر بقوله لايوافقه فى الاستغفار أى على القول به إن ثبت أن فيه قولا و إلا فهو وهم سرى له من الخطبة إلى الصلاة (و إن أمكنه) أى من صلى الصبح خاف غيرها (القنوت فى الثانية) بأن وقف إمامه يسيرا (قنت) استحبابا تحصيلا للسنة مع عدم المخالفة (والا) أى و إن لم يمكنه (تركه) ندبا خوفا من التخلف ولايسجد للسهو لتحمل الامام له عنه كما هو القياس خلافا للأسنوى حيث زعم أن القياس سجوده (وله فراقه) بالنية (ليقنت) تحصيلا للسنة ولا كراهة فيه لعذره كمامر فلولم ينو مفارقته وتخلف للقنوت وأدركه فى السجدة الأولى لم يضر و يفارق التشهد الأول بأنهما هنا اشتركا فى الاعتدال فلم ينفرد به المأموم وثم انفرد بالجلوس ولايرد على الفرق مالوجلس إمامه للاستراحة فى ظنه لأن جلسة الاستراحة هنا غيرمطلوبة فلا عبرة بوجودها وظاهر كلام الشيخين وغيرهما هنا وأدركه فى السجدة الأولى أنه لولم يدركه فيها بطلت صلاته غير أنه ينافيه إطلاقهم الآتى أن التخلف بركن لايبطل لايقال هـذا فيه مخالفة فاحشة وقد قالوا لوخالفه فى سنة فعلا أوتركا وفحشت المخالفة كسجود التلاوة والتشهد الأول بطلت صلاته والتخلف للقنوت من هـذا لأنا نقول لوكان من هـذا لقلنا ببطلان صلاته بهوى إمامه إلى السجود على ماأفتى به القفال وقد رجحنا خلافه فتعـين أن التخلف للقنوت ليس من ذلك و يفرق بأن المتخلف لنحو التشهد الأول أحدث سنة يطول زمنها ولم يفعلها الإمام أصلا ففحشت المخالفة وأما تطويله للقنوت فليس فيـه احداث شىء لم يفعله إمامه فلم تفحش المخالفة الا بالتخلف بتمام ركنين فعليين كما أطلقوه . والحاصل أن الفحش فى التخلف للسنة غـيره فى التخلف بالركن وأن الفرق أن إحداث مالم يفعله إمامه مع طول زمنـه فحش فى ذاته فلم يحتج لضم شىء إليه بخلاف مجرد تطويل مافعله إمامه فانه مجرد صفة تابعـة فلم يحصل الفحش به بل بتكرره فلم يؤثر منه إلا توالى ركنين تامين فليتأمل وحينئذ فقولهم هنا إذا لحقه فى السجدة الأولى قيـد لعدم الكراهة فلا بطلان حتى يهوى للسجدة الثانيـة وعلى هـذا يحمل قول الزركشى المعروف عند الأصحاب أن التخلف للقنوت مبطل بدليل قوله فى محل آخر وقد حكى الخلاف فى ذلك لاخلاف بل القول بالبطلان مصور بما إذا فحشت المخالفة أى بأن تأخر بركنين وكلام الرافعى ليس مفروضا فيه و يشهد لذلك قوله إذا لحقه على القرب .

(قوله اعتبارا بصلاته) قد يشكل هذا على مافى صلاة العيد من أن العبرة بصلاة الإمام حتى لواقتصر على ست فى الأولى وثلاث فى الثانية تابعه فيها وقديفرق بأن الإمام والمأموم اشتركا ثم فى أصل التكبير و إنما اختلفا فى صفته فلما طلبت متابعة المأموم لإمامه فى أصل التكبير استصحب ذلك فتبعه فى صفته ولا كذلك هنا (قوله وأدركه فى السجدة الأولى) أو الجلوس بين السجدتين على ما يأتى فى قوله غير أنه ينافيه إطلاقهم الخ (قوله و يفارق التشهد الأول) أى حيث قلنا بالبطلان للتخلف له (قوله للاستراحة فى ظنه) أى المأموم أى فانه تلزمه المفارقة مع مشاركته له فى الجلوس (قوله غـير مطلوبة) بل ولو كانت مطلوبة لايختلف الحكم لما مر فيمن صلى المغرب خلف العشاء مثلا من أنه تجب عليه نية المفارقة و إن جلس إمامه للاستراحة (قوله وظاهر كلام الشيخين) أى قول الشيخين (قوله غير أنه ينافيه اطلاقهم) معتمد (قوله فلابطلان) هذا علم من قوله أولا غير أنه ينافيه اطلاقهم الخ ولعله ذكره لأجل قوله قيد لعدم الكراهة الخ .

(قوله بأن وقف إمامـه يسيرا) هـذا التصوير لنـدب الاتيان بالقنوت (قوله ندبا) أى وله فراقه كماسيأتى (قوله لم يضر) أى بالنسبة للكراهة كما يأتى وهومخالف للسنة كما علم بمامر ويأتى (قوله فى ظنه) أى الإمام إما لجهله بالحكم أولاعتقاده أن التى يقوم اليها ثانيـة مثلا .ومافى حاشية الشيخ من رجوع الضمير للمأموم ليس فى محـله (قوله وأدركه) بدل من كلام أو يقدرله قول (قوله غير مطلوبة) يوهم أنها لوكانت مطلوبة لم يضر وليس كذلك كما علم بمامر (قوله أحدث سنة) وهى الجلوس للتشهد (قوله والحاصـل أن الفحش فى التخلف للسنة أى الجلوس للتشهد بقرينـة مامر والافهو فى مسئلة القنوت أيضا متخلف لسنة و إنما عبر هنا باللام وفيما بعده بالباء للاشارة للفـرق بينهـما بما يؤخـذ مما ذكرته (قوله بل بتكرره الخ) عبارة التحفة بل بانضمام ركنين تامين اليه (قوله قيد لعدم الكراهة) أى ولنـدب القنوت كما قاله الشهاب سم

(فان اختلف فعلهما كمكتوبة وكسوف أو جنازة) أو سجدة تلاوة أو شكر كما قاله البلقينى (لم يصح) الاقتداء فى ذلك (على الصحيح) لمخالفته النظم وتعذر المتابعة معها . نعم يظهر صحة الاقتداء فى الشكر بالتلاوة وعكسه . والثانى يصح لامكانها فى البعض وعليه رعاية ترتيب نفسه ولا يتابعه فى الجنازة إذا كبر الإمام الثانيـة تخير بين مفارقته وانتظاره سـلامه ولايتابعه فى التـكبيرات وفى الـكسوف تابعه فى الركوع الأول ثم يرفع و يفارقه أو ينتظره راكعا إلى أن يركع ثانيا و يعتدل و يسجد معه ولاينتظره بعد الرفع لما فيه من تطويل الركن القصير ولافرق فى عدم الصحة بين أن يعلم نية الامام لها أو يجهلها و إن بان له ذلك قبل التـكبيرة الثانية من صلاة الجنازة خلافا للرويانى ومن تبعه . نعم إن كان الإمام فى القيام الثانى فما بعده من الركعة الثانية من صلاة الـكسوف صحت القدوة كما بحثه ابن الرفعة وتبعه جمع و يدل له تعليلهم عدم الصحة بتعذر المتابعة ولاتعذر فيها هنا والأوجه استمرار المنع فى الجنازة وسجدتى الشكر والتلاوة إلى تمام السلام إذ موضوع الأولى على المخالفة إلى الفراغ منها بدليل أن سـلامها من قيام ولا كذلك غيرها وأما فى الأخيرتين فلأنهما ملحقان بالصـلاة وليستا منها مع وجود المخالفة لايقال ينبغى صحة القدوة بمصلى الـكسوف ونحوه لأن الاقتداء به فى القيام ولا مخالفة فيه ثم إذا انتهى إلى الأفعال المخالفة فان فارقه استمرت الصحة و إلا بطلت كمن صلى فى ثوب ترى عورته منه عنـد ركوعه لأنا نقول لما تعـذر الربط بتخالف النظم منع انعقادها لربطه صلاته بصلاة مخالفة لها فى الماهية فـكان هـذا القصد ضارا وليس كمسئلة من ترى عورته إذا ركع لأنه يمكنه الاستمرار بوضع شىء يستر عورته فافترقا أما لوصلى الـكسوف كسنة الصبح صح الاقتـداء بها مطلقا ولووجـد مصليا جالسا وشك أهو فى التشهد أوالقيام لعجزه فهل له أن يقتـدى به أولا وكذا لورآه فى وقت الـكسوف وشك فى أنه كسوف أوغيره . قال الزركشى وابن العماد المتجه عـدم الصحة لأن المأموم بعـد الاحرام لايعلم هل واجبه الجلوس أو القيام فان ترجح عنده أحد الاحتمالين كأن رآه يصلى مفترشا أو متوركا فله أن يحرم معه و يجلس هـذا إن كان فقيها فان لم يكن فقيها لايعرف هيآت الجلسات فـكما لو لم يغلب على ظنـه شىء و يصح الفرض خلف صلاة التسبيح كما جزم به بعضهم ونقل عن الـكفاية ولاتجب المفارقة فى الاعتدال .

(قوله فى الجنازة) تفريع على الثانى (قوله كما بحثه ابن الرفعة) قال شيخنا الزيادى بعد ماذكر وقضيته حصول الركعة وهو المعتمد (قوله ولاتعذر فيها هنا) و يؤخذ من ذلك صحة الاقتـداء فى سجود التلاوة أو الشكر بمن فى السجدة الأخيرة من الفرض ثم رأيت فى حج مايوافقه وعبارته ومثلهما أى مثل ثانى قيام ركعة الـكسوف الثانية وآخر تـكبيرات الجنازة فى الصحة مابعـد السجود فيما قاله البلقيـنى اه لـكن قضية قول الشارح بعـد والأوجه الخ خلافه (قوله صح الاقتداء بها مطلقا) أى سواء كان فى الركعة الأولى أوغيرها (قوله المتجه عدم الصحة) معتمد (قوله فله أن يحرم معه) أى فلو تبين خـلاف ظنه فالظاهر تبين صحة الصلاة كما فى فتاوى والد الشارح (قوله فـكما لو لم يغلب الخ) أى فيمتنع الاقتداء به .

(قوله لأنانقول لما تعذر الربط الخ) عبارة التحفة يرد بأن الربط مع تخالف النظم متعذر فمنع الانعقاد (قوله وأيضافقدربط الخ) فى نسخة لربطه صـلاته الخ وهى أولى وأقرب إلى عبارة التحفة المارة (قوله لأنه يمكنه الاستمرار) هذا فى الحقيقة هو محل الفرق(قوله يصلى مفترشا) الأصوب حـذفه (قـوله هذا إن كان فقيها) أى المأموم كما هـو المتبادر و يصح رجوعه إلى الإمام وظاهر أنه لابد من هذا القيـد فى كل منهما أما الإمام فلأنه لايستـدل بأفعاله إلا إذا كان كذلك وأما المـأمـوم فلأنه لايسـتدل بما ذكر إلا إذا كان كذلك

(قوله بل يجب انتظاره فى السجود) أى إن أراد الاستمرار معه وإلا فمعلوم أن له المفارقة (قوله الآتى فى شرح قوله الخ) هو تابع فى هذا للشهاب حج لكن ليس فى كلامه ثم شرط وعبارة الشهاب المذكور هناك أو لإتمام التشهد الأول إذا قام إمامه وهو فى أثنائه انتهت ، ومراده بالشرط الذى عبر عنه هو هنا بالقيد قوله إذا قام إمامه وهو فى أثنائه أى بعد أن فعله الامام كما علم مما مر وأفصح عنه الشهاب

سم فى حاشيته عليه فيما يأتى وهذا التفسير هو الشرط فى الحقيقة وإلا فقوله إذا قام إمامه وهو فى أثنائه صادق بما إذا لم يأت به مع أنه تبطل صلاة المأموم بمجرد التخلف حينئذ كما مر لفحش المخالفة .

واعلم أن الكلام هنا فى كون التخلف حينئذ مبطلا أو غير مبطل ولا خلاف فيه بين الشارح والشهاب المذكور وفيما يأتى فى كونه يعذر بهذا التخلف حتى يغتفر له ثلاثة أركان طويلة أو لا يعذر به فعند الشارح يعذر كما يأتى وعند الشهاب المذكور لا فتنبه لذلك (قوله بخلاف نحو جلسة الاستراحة) محترز قوله تفحش المخالفة فيها .

[فصل : تجب متابعة الإمام فى أفعال الصلاة]

(قوله ويتقدم انتهاء فعل الامام على فراغه الخ) عبارة المحلى ويتقدم ابتداء فعل المأموم على فراغه منه : أى فراغ الإمام من الفعل انتهى . قال الشهاب سم وهى أقرب إلى عبارة المصنف انتهى ، ولم ينبه على وجه عدول الشارح كالشهاب حج عن ذلك الأقرب . وأقول : وجهه ليتأتى له حمل ما فى المتن على الأكملية الذى سيذكره وإلا فعبارة المصنف باعتبار حل الجلال صادقة بما إذا أخر ابتداء فعله عن ابتداء فعل الامام لكنه قدم انتهاءه على انتهائه بأن كان سريع الحركة والامام بطيئها ، وظاهر أن هذا ليس من الأكمل

بل يجب انتظاره فى السجود فيما يظهر ، وعلم من كلامه فيما مر فى سجود السهو والتلاوة أنه يشترط أيضا لصحة الاقتداء به موافقة الامام فى سنن تفحش المخالفة فيها فعلا وتركا كسجدة تلاوة وسجود سهو وتشهد أول وقيام منه ، فإن خالفه فيها عامدا عالما بطلت صلاته على ما مر . نعم لا يضر تخلف لإتمامه بشرطه الآتى فى شرح قوله فان لم يكن عذر بخلاف نحو جلسة الاستراحة .

فصـــل

فى بعض شروط القدوة أيضا

(تجب متابعة الإمام فى أفعال الصلاة) دون أقوالها لخبر « إنما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ، فاذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا » ويؤخذ من قوله فى أفعال الصلاة عدم متابعته فى ترك فرض من فروضها لأنه إن تعمد تركه بطلت صلاته وإلا لم يعتد بفعله (بأن يتأخر ابتداء فعله) أى المأموم (عن ابتدائه) أى فعل الإمام (ويتقدم) انتهاء فعل الامام (على فراغه) أى المأموم (منه) أى من فعله ، وأكمل من ذلك أن يتأخر ابتداء فعل المأموم عن جميع حركة الإمام فلا يشرع

(قوله بل يجب انتظاره فى السجود) أى إن لم ينو المفارقة كما مر نظيره فيما لو اقتدى بمن يرى تطويل الاعتدال ، ومحل ذلك إن لزم من موافقته تطويل لاعتدال المأموم . أما لو لم يلزم عليه ذلك كأن اشتغل الامام بالتسبيح عقب الرفع من الركوع ولم يزد زمنه على زمن دعاء المأموم فى الاعتدال لم تضر موافقته .

فصـــل

فى بعض شروط القدوة أيضا

(قوله لخبر إنما الخ) أى لخبر الصحيحين اه حج (قوله عدم متابعته فى ترك فرض الخ) أى ثم إن كان الموضوع محل تطويل كأن ترك الركوع انتظره فى القيام ، وإلا كأن طول الإمام الاعتدال انتظره المأموم فيما بعده وهو السجود هنا (قوله انتهاء فعل الامام) قضيته أنه لو كان المأموم سريع الحركة فشرع فى هوى الركوع بعد الإمام ووصل إلى حد الركوع قبل الامام لا يكون آتيا بالمتابعة الواجبة وفيه نظر يعلم من جواز المقارنة (قوله وأكمل من ذلك الخ) قال حج ودل على أن هذا تفسير لكمال المتابعة كما تقرر لا بقيد وجوبها قوله فان قارنه الخ اه .

حتى

حتى يصل الإمام لحقيقة المنتقل إليه . والمتابعة قسمان : متابعة على وجه الأكملية ، وأخرى على وجه الوجوب ، فالأولى هى التى ذكرها بقوله تجب متابعة الإمام الخ ، ويدل على ذلك قوله فان قارنه لم يضرّ . والثانية فصلها بعد ذلك ، وقد أشار لما قررناه الشارح بقوله فلا يجوز التقدم عليه ولا التخلف عنه على ماسيأتى بيانه ، ويمكن أن يقال أيضا قوله بأن يتأخر الخ : أى هـذا هو المطلوب منه ، ومعلوم أن المكروه ليس مأمورا به ، فان قارن المأموم إمامه كان مرتكبا للمكروه ويكون متابعا كما أن المصلى مأمور بالصلاة لافى أرض مغصوبة فاذا أوقعها فى الدار المغصوبة فقد أتى بالصلاة لاعلى الوجه المأمور به وهى صحيحة فتكون مسئلتنا كذلك :أى فيكون متابعا وإن ارتكب المكروه أو يقال ماذكره من وجوبها باعتبار الجملة وهو الحكم على المجموع من أحوال المتابعة لاحكم على كل فرد فرد ، ولا شك أن المتابعة فى كلها واجبة ، والتقدم بجميعها يبطل بلا خلاف ، والحكم ثانيا بأنه لايضر إنما ذكره للحكم من حيث الإفراد ، والحكم على الكل غير الحكم على الأفراد ، وهذا كقول الشيخ فى التنبيه من السنن الطهارة ثلاثا ثلاثا مع أن الأولى واجبة ، وإنما أراد الحكم على الجملة من حيث هى أو يكون مراده بكونها واجبة : أى لتحصيل السنة ، وحيث أمكن الجمع ولو بوجه بعيد فهو أولى من التناقض ، واحترز بالأفعال عن الأقوال كالقراءة والتشهد فيجوز تقدمها وتأخره بها إلا تكبيرة الإحرام كما يعلم مما يأتى وإلا فى السلام فيبطل تقدمه إلا أن ينوى المفارقة (فإن قارنه) فى الأفعال بدليل قرينة السياق ويكون الاستثناء منقطعا وعدم المحذور فى المقارنة فى الأقوال يعلم حينئذ بالأولى ، ويجوز شمول كلامه أيضا

(قوله حتى يصل الإمام لحقيقة المنتقل إليه) قضيته أنه يطلب من المأموم أن لايخرج عن الاعتدال حتى يتلبس الامام بالسجود وقد يتوقف فيه اهـ سم على حج ووجه التوقف أنه ربما أسرع الامام فى رفع رأسه من السجود . اللهم إلا أن يقال أراد الشارح بالوصول للحقيقة أنه وصل إلى ابتداء مسمى الحقيقة ، وهو يحصل بوضع الركبتين لأنهما بعض أعضاء السجود (قوله تجب متابعة الامام الخ) فيه مسامحة فان التعبير بالوجوب يقتضى حرمة خلافه فلا يكون بيانا للأكمل ، فلو قال هى التى ذكرها بقوله بأن يتأخر ابتداء فعله الخ كان أوضح (قوله أى لتحصيل السنة) أى وعليه فالمراد بالوجوب مالابدّ منه (قوله فيبطل تقدمه) أى بالميم من عليكم لامن السلام ، وقوله آخر الأولى : أى التسليمة الأولى حج اهـ شيخنا زيادى بل بالهمزة إن نوى عندها الخروج بها من صلاته كما

(قوله وأخرى على وجه الوجوب) بمعنى أنه يتأدى بها الوجوب بمعنى الشرطيـة لاعلى الوجه الأكمل وإلا فما تتأدّى به هذه مكروه أو حرام كما يأتى (قوله فالأولى هى التى ذكرها بقوله تجب المتابعة الخ) صوابه هى التى ذكرها بقوله بأن يتأخر الخ (قوله ويدل على ذلك قوله فان قارنه لم يضر) أى وما بعده (قوله والثانية فصلها بعد ذلك) أى بقوله فان قارنه لم يضر ، وبقوله وإن تخلف بركن إلى قوله لم تبطل فى الأصح وبقوله فى آخر الفصل وإلا فلا من قوله ولو تقدم بفعل كركوع وسجود إن كان بركنين بطلت وإلا فلا (قوله ويمكن أن يقال أيضا قوله بأن يتأخر الخ) حاصل هذا الجواب كما يعلم من آخره وإن كان فيه قلاقة أن عموم المتابعة يتأدّى بوجوه . منها ماهو مطلوب لخصوصه ومنها ماهو مكروه أى أو حرام لخصوصه وان تأدّى به عموم المتابعة ، فالأوّل هو المذكور فى قوله بأن يتأخر الخ وغيره مذكور فى الصور الثلاثة الآتيـة فالكل على هذا من مدخول المتابعة المذكورة فى صدر كلام المصنف وهذا هو محل الفرق بين هـذا الجواب والذى قبله فان ذلك فيه قصرها على قوله بأن يتأخر الخ وعلى هذا الجواب الثانى إنما غاير المصنف فى الأسلوب ، ولم يعطف حالة المقارنة على ماقبلها وإن كان من مدخول المتابعة المذكورة كما تقرر بأن يقول أو يقارن عطفا على يتأخر لما بين الوجوب والكراهة أو الحرمة اللذين هما حكم المقارنة وما بعدها من التنافى بحسب الظاهر (قوله من أحوال المتابعة) أى الأربعة المذكورة فى كلامه أوّلا وآخرا (قوله أن المتابعة فى كلها) أى الكل المجموعى لا الجميعى بقرينة ماقبله وما بعده (قوله والتقدم بجميعها يبطل) لعل الباء فيه بمعنى على أى والتقدم على جميع صور المتابعة الأربعة يبطل بأن لم يتأخر ابتداء فعله عن ابتداء فعل الامام ولم يقارنه ولم يتخلف عنه بركن ولم يتقدم عليه بركن بأن تقدم عليه بركنين فأكثر وكان الأوضح والأولى أن يقول والاخلال بجميعها مبطل لشموله التخلف بركنين على ما يأتى وكان موقع هذه الجملة بعد التى قبلها التعليل فكأنه قال ولا شك أن المتابعة فى كلها واجبة لأن التقدم بجميعها يبطل (قوله والحكم ثانيا بأنه لايضر) صوابه والحكم ثانيا بأن يتأخر الخ إذ الذى حصل به الحكم أوّلا من حيث الجملة هو قوله تجب متابعة الإمام فى أفعال الصلاة وقوله بأن يتأخر بيان لحكم أفراد ما تحصل به المتابعة (قوله بدليل قرينة السياق) لا حاجة للجمع بين دليل وقرينة

للأقوال بدليل حذف المعمول المؤذن بالعموم والاستثناء الآتى متصل لأن الأصل فيه الاتصال (لم يضرّ) لكون القدوة منتظمة مع ذلك لكنها مكروهة مفوّتة فضيلة الجماعة فيما قارن فيه فقط كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وقال إنه الأقرب وقولهم المكروه لاثواب فيه هل مرادهم به ثواب الجماعة إذا كانت الكراهة للذات كما دل عليه أمثلتهم حتى لايسقط ثواب الصلاة بفعلها فى الحمام ونحوه من أماكن النهى أم لا الأوجه أن المراد الكراهة للذات حتى يثاب على الصلاة فى الأماكن المكروهة لرجوعها إلى أمر خارج عنها بل قالوا إن التحقيق أنه يثاب عليها فى المغصوب من جهتها و إن عوقب من جهة الغصب فقد يعاقب بغير حرمان الثواب أو بحرمان بعضه وأن القول بأنه لايثاب عليها عقوبة له تقريب رادع عن إيقاع الصلاة فى المغصوب فلا خلاف فى المعنى وعلم مما قررناه أن الكراهة إذا كانت لأمر خارج لاتمنع حصول الثواب كالزيادة فى تطهير أعضاء الوضوء على الثلاث (إلا) فى (تكبيرة الاحرام) فتضر المقارنة فيها أو فى بعضها حتى إنه لو شك فى ذلك فى أثنائها أو بعدها ولم يتذكر عن قرب أو ظنّ التأخر فبان خلافه لم تنعقد صلاته ومحل ذلك إذا نوى الاقتداء مع التكبير كما دلت عليه الأخبار لأنه نوى الاقتداء بغير مصل فيشترط تأخر جميع تكبيرته عن جميع تكبيرة الإمام ويفارق ذلك بقية الأركان حيث لم تضر المقارنة فيها لبقاء نظم القدوة فيها لكون الإمام فى الصلاة فلو أحرم منفردا ثم اقتدى فى خلال صلاته صحت قدوته كما سيأتى و إن كانت تكبيرة المأموم متقدمة على تكبيرة الإمام وتعبيره بالمقارنة أولى من تعبير أصله بالمساوقة لأن المساوقة لغة مجىء واحد بعد واحد لامعا (وإن تخلف بركن) فعلىّ من غير عذر ولو مع العلم والتعمد وطول الركن (بأن فرغ الإمام منه وهو) أى المأموم (فيما) أى ركن (قبله لم تبطل فى الأصح) لخبر «لاتبادرونى بالركوع ولا بالسجود فمهما أسبقكم به إذا ركعت تدركونى به إذا رفعت» وأفهم قوله فرغ أنه لو أدركه قبل فراغه منه لم تبطل قطعا والثانى تبطل لما فيه من المخالفة من غير عذر وعلم من هذا أن المأموم لو طول الاعتدال بما لايبطله حتى سجد الإمام وجلس بين السجدتين ثم لحقه لايضر ولا يشكل على هذا مالو سجد الإمام للتلاوة

يشعر به قول الشارح السابق بعد قول المصنف والأصح أنه لاتجب نية الخروج الخ فان نوى قبل الأولى بطلت صلاته اه وقوله قبل الأولى أى قبل الشروع فيها (قوله للأقوال) زاد حج ولو السلام بدليل الخ اه (قوله لم يضر) ومثل ذلك فى عدم الضرر مالو عزم قبل الاقتداء على المقارنة فى الأفعال لأن القصود الخارجة عن الصلاة قبل التلبس بها لا أثر لها أخذا مما قالوه فيما لو عزم على الاتيان بالمبطل من أنه لا أثر له قبل الشروع فيه (قوله هل مرادهم به الخ) فى التعبير بما ذكر مسامحة والأولى أن يقول هل المراد به ثواب الصلاة إذا كانت الكراهة للذات الخ وأما قوله مرادهم به ثواب الجماعة فلا يظهر مع قوله كالصلاة فى الحمام ونحوه فان الفائت فيها على مايقتضيه عبارتهم ليس ثواب الجماعة بل ثواب الصلاة بتمامها على القول بها والراجح خلافه (قوله حتى إنه لو شك فى أثنائها) أى أثناء تكبيرة الاحرام وقوله أو بعدها أى بعد تكبيرة الاحرام وقبل الفراغ من الصلاة أما لو عرض الشك بعد فراغ الصلاة ثم تذكر فلا يضر مطلقا كالشك فى أصل النية (قوله فلو أحرم منفردا) قسيم قوله ومحل ذلك إذا نوى الخ (قوله ثم لحقه لايضر) أى بأن هوى للسجود الأوّل قبل هوى الإمام للسجدة الثانية

المقارنة فى الأقوال تفوّت فضيلة الجماعة ولعله غير مراد خصوصا فيما لم يطلب فيه عدم المقارنة كالتشهد فليراجع (قوله وقولهم المكروه لاثواب فيه الخ) هذا إلى قوله وعلم مما قررناه لفظ سؤال وجواب فى فتاوى والده تصرف فيه بما ترى من غير عزوه إليه وانظر ماموقعه هنا ولفظ الفتاوى سئل عن قولهم المكروه لاثواب فيه هل مرادهم ثواب الجماعة إذا كانت الكراهة للذات كما دل عليه أمثلتهم حتى لايسقط ثواب الصلاة بفعلها فى الحمام ونحوه من أماكن النهى أم لا فأجاب بأن المراد الكراهة للذات حتى يثاب على الصلاة فى الأماكن المكروهة الخ وانظر ماحاصل هذا السؤال والجواب وما موقع لفظ الجماعة فى السؤال (قوله فلا خلاف فى المعنى) أى بين من قال بحصول الثواب فى المغصوب ومن قال بنفيه (قوله كالزيادة فى تطهير أعضاء الوضوء على الثلاث) أى فلاتمنع هذه الزيادة الثواب فيما قبلها و إلا فنفس الزيادة لاثواب فيها قطعا (قوله لأنه نوى الاقتداء) الأولى ولأنه (قوله كما دلت عليه الأخبار) راجع لقوله لم تنعقد كما يعلم من شرح الروض وكان الأولى تقديمه على قوله ومحل ذلك (قوله فلو أحرم منفردا) محترز قوله ومحل ذلك وفرغ

وفرغ منه والمأموم قائم فان صلاته تبطل و إن لحقه لأن القيام لما لم يفت بسجود التلاوة لرجوعهما إليه لم يكن للمأموم شبهة فى التخلف فبطلت صلاته به بخلاف ما نحن فيه فان الركن يفوت بانتقال الامام عنه فكان للمأموم شبهة فى التخلف لإتمامه فى الجملة فلم تبطل صلاته بذلك (أو) تخلف (بركنين فعليين متواليين (بأن فرغ) الإمام (منهما وهو فيما قبلهما) بأن ابتدأ الإمام هوىّ السجود أى وزال عن حدّ القيام فى الأوجه بخلاف ما إذا كان للقيام أقرب من أقل الركوع فانه فى القيام حينئذ لم يخرج عنه فلا يضر، وقد يفهم ذلك من قولهم هوى للسجود (فان لم يكن عذر) بأن تخلف لنحو قراءة السورة أو لجلسة الاستراحة (بطلت) صلاته لفحش المخالفة ولتقصيره بهذا الجلوس الذى لم يطلب منه، وقول جمع إن تخلفه لاتمام التشهد مطلوب فيكون كالموافق: أى المعذور هو الأوجه، وما ذهب إليه جمع من أنه كالمسبوق ممنوع (و إن كان) عذر (بأن أسرع الامام (قراءته) والمقتدى بطىء القراءة لعجز خلقى لا لوسوسة ظاهرة طال زمنها عرفا أو كان منتظرا سكتة إمامه ليقرأ الفاتحة فيها فركع عقبها كما قال الشيخ إنه الأقرب خلافا للزركشى فى قوله بسقوط الفاتحة عنه أو سها عنها حتى ركع إمامه . أما المتخلف لوسوسة ظاهرة فلا يسقط عنه شىء منها كمتعمد تركها فله التخلف لاتمامها إلى أن يقرب إمامه من فراغ الركن الثانى فيتعين عليه مفارقته إن بقى شىء منها عليه لاتمامه لبطلان صلاته بشروع الإمام فيما بعده، والأوجه عدم الفرق بين استمرار الوسوسة بعد ركوع الامام أو تركه لها بعده، إذ تفويت إكمالها قبل ركوع إمامه نشأ من تقصيره بترديده الكلمات من غير بطء خلقى فى لسانه سواء أنشأ ذلك من تقصيره فى التعلم أم من شكه فى إتمام الحروف

(قوله والمأموم قائم) أى لم يسجد فيدخل فيه مالو كان فى هوى السجود مع تخلفه عن السجود عمدا حتى قام الامام عنه (قوله بخلاف ما إذا كان للقيام أقرب) أى أو إليهما على السواء كما صرح به الزيادى فى الركن الثالث السابق (قوله بأن تخلف لنحو قراءة) من ذلك ما لو اشتغل بتكبير العيدين وقد تركه الامام فلا يكون معذورا (قوله وقول جمع) وفى نسخة جماعة . منهم السيد السمهودى، وقيد الطلب بما إذا أمكنه إدراك القيام مع الامام كما هو منقول عنه فيما مر، وهو نظير ماقالوه فى التخلف للقنوت إذا تركه الامام وسجد، وقضية هذا التقييد أنه إذا لم يمكنه الادراك المذكور لا يطلب التخلف ولكنه يجوز إلا أنه يصير متخلفا بغير عذر فليتأمل، ثم على التخلف لاتمام التشهد يخالف عدم التخلف لاتمام السورة لأن السورة لا ضابط لها و يحصل المقصود بآية أو أقل أو أكثر والتشهد مضبوط محدود م ر اه سم على ابن حجر (قوله لاتمام التشهد) أى الأول وخرج بالاتمام مالو كان الامام سريع القراءة وأتى به قبل رفع المأموم رأسه من السجود وقام فينبغى للمأموم متابعته وعدم إتيانه بالتشهد فى الحالة المذكورة فلو تخلف للتشهد كان كالمتخلف بغير عذر (قوله كالموافق) أى فتغتفر له ثلاثة أركان طويلة (قوله ممنوع) وكذا قول ابن حجر أنه كمن اشتغل بسنة بعد التحرم (قوله أو سها عنها) أى فان ترك قراءتها عمدا حتى ركع إمامه لا يكون معذورا (قوله لوسوسة ظاهرة) لم يبين ضابطها، و يؤخذ من قول ابن حجر أن التخلف لها: أى الوسوسة إلى تمام ركنين يستلزم ظهورها اه أن ضابط الوسوسة ما يؤدى إلى التخلف بركنين فعليين (قوله من فراغ الركن الثانى) بأن يشرع فى هوىّ السجود بحيث يخرج به عن حد القيام .

(قوله وفرغ منه والمأموم قائم) خرج به مالو هوى للسجود قبل فراغ الامام منه فلا تبطل صلاته وان قام الامام من السجود قبل تلبس المأموم به ويجب عليه العود مع الامام (قوله وان لحقه) انظر ما مرجع الضمير المرفوع والمنصوب (قوله ولتقصيره بهذا الجلوس الذى لم يطلب منه) انظر ماوجه عدم طلبه منه والشهاب حج إنما جعله تعليلا لمسئلة إتمام التشهد الآتية لاختياره فيها البطلان اللهم إلا أن تكون الصورة أنه غلب على ظنه التخلف بركنين بسبب اشتغاله بها ويكون البطلان مقيدا بهذه الصورة فليراجع (قوله لاتمام التشهد) أى الذى أتى به الامام كما يعلم مما قدمناه قبيل الفصل، وقوله مطلوب ظاهره وان لم يمكنه إدراك القيام مع الامام لكن قيده السيد السمهودى بما إذا أمكنه ذلك وأيده الشهاب سم (قوله فيكون كالموافق) أى المعذور كما فى كلام غيره ولعل لفظ المعذور ساقط من النسخ (قوله ظاهرة طال زمنها عرفا) لا حاجة إليه إذ التخلف لها إلى تمام ركنين يستلزم ذلك نبه عليه الشهاب حج .

(قوله ولايقال انه يركع مع الإمام) أى الذى قال به الشهاب حج (قوله وقد أفتى جمع إلى قوله هذا والأوجه) تبع فى هذا السياق الشهاب حج إلى قوله هذا والأوجه لكن ذاك إنما أورده على هذا الوجه لأنه يختار فى مسئلة من نام فى تشهده أنه كالمزحوم فجعل هذا استظهارا على اختياره لذلك والشارح تبعه فى إيراده على وجهه من غير تصرّف بعد اختياره فى المسئلة المذكورة مامرّ مما يخالف الشهاب

المذكور فلم يكن له موقع كما يظهر بالتأمّل و إن عقبه بقوله هذا والأوجه الخ وكان المناسب أن يستظهر على اختياره بإفتاء الآخرين الآتى ويجعله ردّا لإفتاء الجمع المذكورين عكس ماصنع الشهاب المذكور (قوله ولهذا لونسى كونه مقتديا الخ) صريح هذا السياق أنه تأييد لإفتاء الآخرين بأنه كالناسى وليس كذلك إذ لاوجه له وعبارة الشهاب حج وبه أى بإفتاء الجمع المتقدّم يرد إفتاء آخرين بأنه كالناسى للقراءة ومن ثم لونسى الاقتداء الخ فقوله ومن ثم الذى عبر عنه الشارح بقوله ولهذا تأييد للردّ على الآخرين وسيأتى فى كلام الشارح الإشارة لما نبهنا عليه فى قوله: وأما قولهم فى التعليل الخ وان كانت عبارته هنا قلقة كما عرفت (قوله ففرقهم بين هاتين الصورتين) أى صورتى نسيان القراءة ونسيان كونه مقتديا كما هوظاهر لأنهما محل وفاق فالضمير فى ففرقهم للأصحاب. وأما قول الشهاب سم فى حواشى التحفة كان مراده صورة من سمع تكبير الرفع وصورة الناسى للقراءة هذا فعجيب لأنه إن كان الضمير فى ففرقهم للأصحاب فلا يصح لأن مسئلة من سمع تكبير الرفع ليست محل وفاق حتى تسند للأصحاب وينسب إليهم أنهم فرّقوا بينها و بين مسئلة الناسى للقراءة و إن كان الضمير فيه راجعا للجمع المفتين بما مرّ فلايصح أيضا لأنهم لم يتعرّضوا فى إفتائهم لفرق كما ترى بل ولا لمسئلة النسيان، و إنما أيد بها الشهاب ابن حجر إفتاءهم، وأعجب منه ما فى حاشية

أى بعد فراغه منها فلايفيده تركه بعد ركوع إمامه رفع ذلك التقصير خلافا لبعضهم حيث بحث الفرق فيما ذكر وجعل محل ماتقرر عند استمرارها بعد ركوع إمامه فان تركها بعده اغتفر له التخلف بأكملها مالم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة إذ لاتقصير منه الآن ولونام فى تشهده الأول متمكنا ثم انتبه فوجد إمامه راكعا قام وقرأ وجرى على نظم صلاة نفسه مالم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة كالناسى كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى. ولايقال انه يركع مع الإمام ويتحمل عنه الفاتحة لأنه ليس بمسبوق ولا فى حكمه، والفرق بينه و بين المزحوم حيث يركع مع إمامه إذا رفع رأسه من السجدة فوجده راكعا إلزامه بما فات به محل القراءة بخلاف هذا. وقد أفتى جمع فيمن سمع تكبير الرفع من سجدة الركعة الثانية فجلس للتشهد ظانا أن الإمام يتشهد فاذا هو فى الثالثة فكبر للركوع فظنه لقيامها فقام فوجده راكعا بأنه يركع معه و يتحمل عنه الفاتحة لعذره أى مع عدم إدراكه شيئا من القيام، و يعارضه إفتاء آخرين بأنه كالناسى للقراءة ولهذا لونسى كونه مقتديا وهو فى سجوده مثلا ثم ذكرفلم يقم عن سجدتيه إلا والإمام راكع ركع معه كالمسبوق ففرقهم بين هاتين الصورتين يصرح بالفرق بين من يدرك قيام الإمام ومن لايدركه

(قوله أى بعد فراغه) تفسير للشك فى إتمام الحروف وقوله منها أى من الفاتحة. أما لوشك فى ترك بعض الحروف قبل فراغ الفاتحة وجبت إعادته وهو معذور، وصورة ذلك أن يشك أنه أتى بجميع الكلمات أوترك بعضها كأن شك قبل فراغ الفاتحة فى البسملة فرجع إليها بخلاف مالوشك بعد فراغ الكلمة فى أنه أتى بحروفها على الوجه المطلوب فيها من نحو الهمس والرخاوة فأعادها ليأتى بها على الوجه الأكمل فانه من الوسوسة فيما يظهر (قوله خلافا لبعضهم) أى ابن حجر (قوله عند استمرارها) أى الوسوسة (قوله بعد ركوع إمامه) من تتمة كلام البعض (قوله إذا رفع رأسه) أى المأموم وقوله فوجده راكعا أى الإمام (قوله وقد أفتى جمع فيمن سمع تكبيرة الرفع) بقى مالوكان مع الإمام جماعة فكبر شخص للإحرام فظن أحد المأمومين أن الإمام ركع فركع قبل تمام قراءة الفاتحة فتبين أن الإمام لم يركع فيجب عليه العود للقيام، لكن هل يعد الركوع المذكور قاطعا للموالاة فيستأنف قراءة الفاتحة أولا و إن طال فيتم عليها فيه نظر والأقرب الثانى لأن ركوعه معذور فيه فأشبه السكوت الطويل سهوا وهولايقطع الموالاة و بقى أيضا مالوكان مسبوقا فركع والحالة ماذكر ثم تبين له أن الإمام لم يركع فقام ثم ركع الإمام عقب قيامه فهل يركع معه نظرا لكونه مسبوقا أولا بل يتخلف و يقرأ من الفاتحة بقدر مافوّته فى ركوعه لتقصيره فيه نظر والأقرب الثانى أيضا للعلة المذكورة ولأن العبرة فى العذر بما فى الواقع لابما فى ظنه كما يأتى (قوله فكبر) أى الإمام (قوله فظنه) أى المأموم (قوله ركع معه) ضعيف (قوله ففرقهم بين هاتين الصورتين) هما قوله وقد أفتى جمع الخ وقوله و يعارضه الخ هذا وأصل هذه

الشيخ من أن مراده بالصورتين قوله وقد أفتى جمع الخ وقوله ويعارضه الخ إذ ليس هاتان صورتين وإنما هى صورة واحدة اختلف فيها إفتاآن وبتسليمه فما يكون مرجع الضمير فى ففرقهم ومن الفارق بينهما على أنه

هذا والأوجه الثانى وهو كونه كالناسى فلا يسقط عنه القراءة . وأما قولهم فى التعليل : ولهذا لو نسى كونه مقتديا الخ فلعله مفرع على ما اختاره الزركشى من سقوط الفاتحة عن الناسى ، وتقدم أن الأرجح خلافه (وركع قبل إتمام المأموم الفاتحة) ولو اشتغل بإتمامها لاعتدال الإمام وسجد قبله (فقيل يتبعه) لتعذر الموافقة (وتسقط البقية) لعذره كالمسبوق (والصحيح) أنه لا يتبعه بل (يتمها) حتما (ويسعى خلفه) على ترتيب صلاة نفسه (مالم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة) فى نفسها (وهى الطويلة) فلا يحسب الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين لأنهما قصيران ، وما أفهمه كلامه من أن القصير غير مقصود محمول على أن ذلك باعتبار ذاته إذ هو تابع لغيره وإن كان مقصودا باعتبار أنه لا يقوم غيره عنه مقامه . والمراد بأكثر من ثلاثة أركان أن يكون السبق بثلاثة والإمام فى الرابع كأن تخلف بالركوع والسجدتين والإمام فى القيام ، فهذه ثلاثة أركان طويلة ، فلو كان السبق بأربعة أركان والإمام فى الخامس كأن تخلف بالركوع والسجدتين والقيام والإمام حينئذ فى الركوع بطلت صلاته قاله البلقينى (فإن سبق بأكثر) مما ذكر بأن انتهى إلى الرابع كأن ركع الإمام

العبارة فى كلام ابن حجر توجيها لما جرى عليه من أنه لو نام فى التشهد الأول ثم قام فوجد الإمام راكعا أنه يركع معه وهو واضح. أما على ماجرى عليه الشارح من أنه يتخلف ويقرأ فلم يظهر عليه وجه لقوله ففرقهم بين هاتين الصورتين الخ (قوله وهو كونه كالناسى) أى من جلس ظانا جلوس الإمام للتشهد (قوله وتقدم أن الأرجح خلافه) أى فيتخلف للقراءة ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة (قوله والإمام فى الرابع) قضيته أنه لو فرغ من القراءة والإمام فى التشهد الأول لم يوافقه بل يسعى على نظم صلاة نفسه ، لكن عبارة ابن حجر بعد ماذكر أوماهو على صورته انتهى وهى مخرجة لذلك ، وقد يؤخذ ماقاله ابن حجر من قول الشارح الآتى أو قام أو قعد (قوله والإمام حينئذ فى الركوع بطلت صلاته) أى بأن تخلف للقراءة فلم يكملها حتى قام الإمام عن السجود ولم يقصد موافقته فى القيام حتى ركع فقد تحقق سبقه بأربعة أركان ، وقضية هذا أنه لو لم يقصد متابعته فيما هو فيه عقب القيام لا يضر . وقال عميرة عند قول المصنف يتبعه أى فلو تخلف أدنى تخلف بطلت نظرا لما مضى من التخلف وإن كان معذورا هذا ما ظهر لى من كلامهم فليتأمل اهـ وهو مخالف كما ترى لما اقتضاه كلام الشارح ، لكنه قد يوافقه قول الشارح بعد : بأن انتهى إلى الرابع كأن ركع والمأموم فى الاعتدال الخ (قوله كأن ركع) أى ركوع الركعة الثانية ، وكتب سم على حج قوله كأن ركع الخ . أقول : إذا قعد وهو فى القيام فقعد معه كما هو الواجب عليه ثم قام إلى الركعة الأخرى فهل يبنى على ماقرأه من الفاتحة فى الركعة السابقة الوجه أنه لا يجوز البناء لانقطاع قراءته بمفارقة ذلك القيام إلى قيام آخر من ركعة أخرى بخلاف مالو سجد لتلاوة فى أثناء الفاتحة كأن تابع إمامه فيها برجوعه بعد السجود إلى قيام تلك الركعة بعينه . وأما مسئلة مالو قام أى الإمام وهو أى المأموم فى القيام فلا يبعد حينئذ بناؤه على قراءته لعدم مفارقته حينئذ قيامه فليتأمل اهـ وخالفه فى حاشية شرح المنهج واعتمد البناء فى المسئلتين ونقله عن ابن العماد فى القول التام فى أحكام المأموم والإمام . أقول : وهذا هو الأقرب والقلب إليه أميل.

لا معنى له عند التأمل (قوله وأما قولهم فى التعليل) فيه أمران : الأول أن القائل لهذا هو الشهاب حج تأييدا لإفتاء الجمع المذكورين كما عرفت فلا معنى لضمير الجمع . الثانى قوله فى التعليل فيه مساهلة إذ لم يذكر على وجه التعليل بل على وجه التأييد كما هو ظاهر وفرق ما بينهما (قوله فلو كان السبق بأربعة أركان والإمام فى الخامس) أى بأن لم يقصد موافقة الإمام فى القيام الذى صار إليه فيه واستمر على ترتيب نفسه كما نبه عليه الشيخ فى الحاشية وقضيته أنه لابد من قصد المتابعة وهو أحد احتمالات ثلاث أبداها الشهاب سم فى حاشية المنهج . والثانى أنه يشترط أن لا يقصد البقاء على نظم نفسه . والثالث وهو الذى استظهره أنه لا يشترط شىء من ذلك بل يكفى وجوب التبعية بالفعل وقول الشارح الآتى قريبا : وإذا تبعه فركع قبل أن يتم الفاتحة تخلف لإتمامها يؤيد ماقاله شيخنا إلا أن يقال انه لا يقتضى وجوب القصد وإنما غاية ما فيه أنه إذا قصد كان حكمه ما ذكر وما استظهره ابن قاسم يلزم منه ضعف حكم البلقينى بالبطلان فى الصورة التى ذكرها فتأمل

والمأموم فى الاعتدال أوقام أوقعد وهوفى القيام (فقيل يفارقه) بالنية حتما لتعذر الموافقة (والأصح) أنه لاتلزمه مفارقتــه بل (يتبعه) حتما إن لم ينو مفارقته (فيما هو فيه) إذ لوسعى على ترتيب نفسه لـكان فيه مخالفة فاحشة ولهذا تبطل به من عالم عامد ، و إذا تبعه فركع قبل أن يتم الفاتحة تخلف لإتمامها مالم يسبق بأكثر أيضا (ثم يتـدارك) مافاته (بعـد سلام الإمام) كالمسبوق (ولولم يتم) المأموم (الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح) مثلا وقد ركع إمامه (فمعذور) فى تخلفه لإتمامها كبطىء القراءة فيأتى فيه مامرّ . وقد علم مما تقرر أن المراد بفراغه من الركن انتقاله عنه لا الإتيان بالواجب منه وظاهر كلامهم هنا عذره و إن لم يندب فى حقه دعاء الافتتاح بأن ظنّ عدم إدراك الفاتحة لواشتغل به لـكن يشكل حينئذ بماتقدم فى تارك الفاتحة متعمدا إلا أن يفرق بأن هنا شائبة شبهة لاشتغاله بصورة سنة بخلاف مامرّ و بما يأتى فى المسبوق أن سبب عدم عذره اشتغاله بسنة عن فرض وقد يفرق بأن الإمام يتحمل عن المسبوق فاحتيط له بأن لايكون صرف شيئا لغير الفرض . وأما الموافق فلايتحمل عنه فعـذر للتخلف لإتمام الفاتحة و إن عدّ مقصرا بصرفه بعض الزمن لغيرها إذ تقصيره باعتبار ظنه دون الواقع . والحاصـل مما يؤخذ من كلامهم إدارتنا الأمر على الواقع بالنسبة للعذر وعدمه وعلى ظنه بالنسبة لندب الإتيان بنحو التعوّذ (هذا كله فى) المأموم (الموافق) وهو من أدرك مع الإمام محل قراءة الفاتحة المعتدلة لابالنسبة لنفسه ولالقراءة إمامه فيما يظهر و إن رجح الزركشى اعتبار قراءة نفسه ، وقول بعض الشراح هو من أحرم مع الإمام مردود إذ أحكام الموافق والمسبوق جارية فى جميع الركعات بدليـل أن الساعى على ترتيب نفسه ونحوه كبطىء النهضة إذا فرغ من سعيه على ترتيب نفسه ، فإن أدرك مع الإمام زمنا يسع الفاتحة كان موافقا و إلا فمسبوق وهـل يلحق به فى سائر أحكامه من شـك هل أدرك زمنا يسع الفاتحة لأن الأصل وجوبها فى كل ركعة حتى يتحقق مسقطها وعدم تحمل الإمام لشىء منها ولأنّ إدراك المسبوق الركعة رخصة فلا تحصل مع الشك فى السبب المقتضى له ، ولأنّ التخلف لقراءتها أقرب إلى الاحتياط من ترك كالها وحينئذ فيتأخر و يتم الفاتحة و يدرك الركعة مالم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة ، فإن سبق به تابعه فيما هوفيه ثم يأتى بركعة بعد سلامه فى ذلك تردّد للمتأخرين والمعتمد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى .

(قوله والمأموم فى الاعتدال) أى اعتدال الركعة الأولى مثلا (قوله أوقعد) أى للتشهد الأوّل (قوله فيأتى فيه مامرّ) أى من اعتبار ثلاثة أركان طويلة له (قوله و إن لم يندب فى حقه الخ) معتمد (قوله لـكن يشكل حينئذ بما تقدّم) أى فى مفهوم قوله أوسها عنها حتى الخ كما تقدّم (قوله وقول بعض الشرّاح هو) أى الموافق (قوله إذ أحكام الموافق الخ) يمكن الجواب بأن من عبر بذلك أراد الموافق الحقيقى ، فان ماذكره من بطىء النهضة ونحوه مسبوق حكما (قوله و إلا فمسبوق) أى فيركع معه وتحسب له الركعة ومن ذلك مايقع لـكثير من الأئمة أنهم يسرعون القراءة فلا يمكن المأموم بعـد قيامه من السجود قراءة الفاتحة بتمامها قبـل ركوع الإمام فيركع معـه وتحسب له الركعة ولو وقع له ذلك فى جميع الركعات فلوتخلف لإتمام الفاتحة حتى رفع الإمام رأسه من الركوع أوركع معه ولم يطمئن قبل ارتفاعه عن أقل الركوع فاتته الركعة فيتبـع الإمام فيما هوفيه و يأتى بركعة بعد سلام الإمام (قوله وهل يلحق به) أى الموافق .

نعم

(قوله و إذا تبعه) أى بالقصـد كما علم بما مرّ (قوله وقد علم مما تقرّر أن المراد بفراغه) انظر ما الداعى لذكر هذا هنا (قـوله و بمـا يأتى) معطوف على قوله بماتقدم (قوله باعتبار ظنه دون الواقع) قال الشهاب سم فى حواشى التحفة فيـه نظر ظاهر إذ لامعـنى للتقصير فى الواقع إلا كون مقتضى الواقع أن لايشتغل بغير الفاتحة وهنا كذلك لـكون ماأدركه لايسع فى الواقع غير الفاتحة فليتأمّل انتهى (قوله إذ أحكام الموافق والمسبوق جارية فى جميع الركعات) فيـه أنه لايلزم من جريان أحكامهـما فى جميـع الركعات أنهـما يسميان كذلك حقيقة فى غـير الركعة الأولى .

نعم لما مر وسواء فى ذلك أ كان إحرامه عقب إحرام إمامه أم عقب قيامه من ركعته أم لا خلافا لبعض المتأخرين أما المسبوق وهو بخلافه فهو ما بينه بقوله (فأما مسبوق ركع الإمام فى) أثناء قراءة (فاتحته فالأصح أنه إن لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ) بأن قرأ عقب تحرمه (ترك قراءته وركع) معه لأنه لم يدرك سوى ما قرأه (وهو) بركوعه معه وإن أدركه قبل قيامه عن أقل الركوع (مدرك للركعة) فيتحمل الإمام عنه ما بقى منها كما يتحمل عنه جميعها لو أدركه راكعا أو ركع عقب تحرمه فان تخلف بعد قراءة ما أدركه من الفاتحة لإتمامها وفاته الركوع معه وأدركه فى الاعتدال بطلت ركعته لعدم متابعته فى معظمها وكان تخلفه بلا عذر فيكون مكروها ، ولو ركع الإمام قبل فاتحة المسبوق فحكمه كما لو ركع فيها (وإلا) بأن اشتغل بهما أو بأحدهما أو لم يشتغل بشىء بأن سكت بعد تحرمه زمنا قبل أن يقرأ مع علمه بأن الفاتحة واجبة (لزمه قراءة) منها (بقدره) أى بقدر حروفه فى ظنه كما هو ظاهر أو بقدر زمن سكوته لأنه بالعدول من الفرض إلى غيره منسوب إلى تقصير فى الجملة والثانى يوافقه مطلقا ويسقط باقيها لخبر «إذا ركع فاركعوا» واختاره الأذرعى تبعا لترجيح جماعة والثالث يتم الفاتحة مطلقا لأنه أدرك القيام الذى هو محلها فلزمته وعلى الأول متى ركع قبل وفاء ما لزمه عامدا عالما بطلت صلاته وإلا لم يعتد بما فعله ومتى ركع إمامه وهو متخلف لما لزمه وقام من ركوعه فاتته الركعة بناء على أنه متخلف بغير عذر ومن عبر بعذره نظر إلى أنه ملزوم بالقراءة كما أشار لذلك الشارح ثم إذا فرغ قبل هوى إمامه لسجوده وافقه ولا يركع وإلا بطلت إن كان عامدا عالما وإن فاته الركوع ولم يفرغ وقد أراد الإمام الهوى للسجود فقد تعارض فى حقه وجوب وفاء ما لزمه وبطلان صلاته بهوى الإمام للسجود لما تقرر من كونه متخلفا بغير عذر فلا مخلص له عن هذين إلا نية المفارقة فتتعين عليه حذرا من بطلان صلاته عند عدمها بكل تقدير ويشهد له ما مر فى متعمد ترك الفاتحة وبطىء لوسوسة ظاهرة وما نقله الشيخ عن التحقيق واعتمده من لزوم متابعته فى الهوى حينئذ ويوجه بأنه لما لزمته متابعته حينئذ سقط موجب تقصيره من التخلف لقراءة قدر ما لحقه فغلب واجب المتابعة وعليه فلا يلزمه مفارقته بحسب ما فهمه من كلامه وإلا فعبارته صريحة فى تفريعه على المرجوح أما إذا جهل أن واجبه ذلك

(قوله نعم) أى فيكون كالموافق فيغتفر له ثلاثة أركان طويلة وقوله لما مر أى من قوله فيتأخر الخ (قوله ترك قراءته أو ركع) أى ندبا لما يأتى من أن التخلف مكروه (قوله بطلت ركعته) أى فيوافقه فيما هو فيه بعد فلو ركع عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته (قوله وكان تخلفه بلا عذر) أى بأن كان عامدا عالما (قوله ولو ركع الإمام) هذا مساو لقوله قبل أو ركع عقب تحرمه (قوله والثالث يتم الفاتحة مطلقا) أى اشتغل بسنة أم لا (قوله وإلا) أى بأن لم يكن عامدا عالما وقوله لم يعتد بما فعله أى فيأتى بركعة بعد سلام إمامه (قوله متخلف بغير عذر) معتمد (قوله الهوى للسجود) أى الأول (قوله أما إذا جهل) محترز قوله إن كان عامدا عالما .

(قوله وإن أدركه قبل قيامه عن أقل الركوع) أى وأتم الركوع قبل انفصال الإمام عن أقله كما هو ظاهر ولو حذف الواو من قوله وإن لكان أوضح (قوله فحكمه كما لو ركع فيها) أى فى أنه إن لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ يترك قراءته ويركع فهو تميم لما فى المتن وليس مساويا لقوله أو ركع عقب تحرمه كما لا يخفى خلافا لما فى حاشية الشيخ (قوله أو بقدر زمن سكوته) أى من القراءة المعتدلة على قياس ما مر له فى ضابط الموافق فليراجع (قوله وإلا لم يعتد بما فعله) وهل يجب عليه العود لتتميم الفائدة مع نية المفارقة إذا هوى الإمام للسجود إذا علم بالحال إذ حركته غير معتد بها حينئذ فلا وجه لمضيه فيما هو فيه أو لا يجب الظاهر الأول فليراجع (قوله بكل تقدير) أى من تقديرى التخلف والسجود مع الإمام (قوله وقد نقل الشيخ عن التحقيق واعتمده لزوم متابعته فى الهوى) أى مخالفا لما مر من وجوب المفارقة فهو ضعيف وقد نبه الشهاب سم على أن ما نسب للتحقيق لم يذكره فيه إلا على وجه ضعيف (قوله ويوجه أنه لما لزمته متابعته حينئذ) عبارة التحفة ويمكن توجيهه بأنه لما لزمته المتابعة قبل المعارضة استصحب وجوبها وسقط الخ (قوله أما إذا جهل أن واجبه ذلك) محترز قوله فى حل المتن مع علمه بأن الفاتحة واجبة .

فهو بتخلفه لما لزمه متخلف بعذر قاله القاضي قال الفارقي وصورة تخلفه للقراءة أن يظن أنه يدرك الإمام قبل سجوده وإلا فليتابعه قطعا ولا يقرأ وذكر مثله الروياني في حليته والغزالي في إحيائه لكن الذي نص عليه في الأم أن صورتها أن يظن أنه يدركه في ركوعه وإلا فتفارقه ويتم صلاته نبه على ذلك الأذرعي وهو المعتمد لكن يتجه لزوم المفارقة له عند عدم ظنه ذلك فان لم يفعل أثم ولكن لاتبطل صلاته حين يصير متخلفا بركنين وقضية التعليل بما ذكر أنه إذا ظن إدراكه في ركوعه فأتى بالافتتاح والتعوذ فركع إمامه على خلاف عادته بأن اقتصر على الفاتحة وأعرض عن السنة التي قبلها والتي بعدها يركع معه وإن لم يكن قرأ من الفاتحة شيئا ومقتضى إطلاق الشيخين وغيرهما عدم الفرق وهو المعتمد كما قاله الشيخ لبقاء محل القراءة ولا نسلم أن تقصيره بما ذكر منتف في ذلك إذ لاعبرة بالظن البين خطؤه (ولا يشتغل المسبوق) استحبابا (بسنة بعد التحرم) كدعاء افتتاح أو تعوذ (بل) يشتغل (بالفاتحة) فقط إذ الاهتمام بشأن الفرض أولى ويخففها حذرا من فواتها (إلا أن يعلم) أي يظن (إدراكها) مع اشتغاله بالسنة فيأتي به استحبابا بخلاف ما إذا جهل حاله أو ظن منه الإسراع وأنه لايدركها معه فيبدأ بالفاتحة (ولو علم المأموم في ركوعه) أي بعد وجود أقله (أنه ترك الفاتحة أو شك) في فعلها (لم يعد إليها) أي لمحلها فلو عاد له عامدا عالما بطلت صلاته،

(قوله فهو بتخلفه لما لزمه متخلف بعذر) قضية هذا أنه كبطيء القراءة مع أنه فرضه في المسبوق والمسبوق لايدرك ركعة إلا بالركوع مع الإمام اهـ سم على حج وهذا محترز قوله قبل مع علمه أن الفاتحة واجبة ويمكن الجواب عن اعتراض سم بأن المراد بكونه معذورا في التخلف عدم بطلان صلاته بما فعله ولا يلزم منه حسبان الركعة له فليراجع (قوله حتى يصير متخلفا بركنين) أي بأن هوى الإمام للسجود الأول (قوله وقضية التعليل بما ذكر) أي من قوله بعد قول المصنف لأنه بالعدول من الفرض إلى غيره منسوب إلى تقصير في الجملة (قوله ومقتضى إطلاق الشيخين وغيرهما عدم الفرق) أي بين ظنه إدراك الفاتحة وعدم إدراكها وعليه فان كان أدرك مع إمامه زمنا يسع الفاتحة فهو كبطيء القراءة وإلا فيقرأ بقدر مافوّته (قوله فيبدأ) أي ندبا (قوله أي بعد وجود أقله) أي بخلاف مالو علم ذلك أو شك فيه في الهوى قبل وصوله إلى أقل الركوع فانه يجب عليه العود كما لو كان إلى القيام أقرب (قوله لم يعد إليها) فلو علم الإمام أو المصلي منفردا ذلك وجب عليهما العود كما تقدم في ركن الترتيب لكن إذا عاد الإمام فهل يعود المأمومون معه أو ينتظرونه أو يفارقونه بالنية أم كيف الحال ثم رأيت بهامش نقلا عن الرملي بخط بعض الفضلاء مانصه أما إمام اعتدل من الركوع فشك في قراءة الفاتحة في القيام فيلزمه الركوع إلى القيام بقصده لأجل قراءة الفاتحة لأن الأصل عدم قراءتها وأما حكم المأمومين الذين تلبسوا بالاعتدال مع الإمام فهل ينتظرونه في الاعتدال ويغتفر تطويله للضرورة ولا يركعون معه إذا ركع بعد القراءة أم يحكم عليهم بأنهم في القيام معه حتى يلزمهم أن يركعوا معه إذا ركعها ثانيا لأجل المتابعة أم يسجدوا قبله وينتظرونه فيه ولا يضر سبقهم له بركنين لأجل

(قوله فهو بتخلفه لما لزمه متخلف بعذر) قال الشهاب سم قضية هذا أنه كبطيء القراءة مع أنه فرضه في المسبوق والمسبوق لايدرك ركعة إلا بالركوع مع الإمام. أقول: يحتمل أن يكون هذا مراد القاضي فيكون مخصصا لقولهم إن المسبوق لايدرك الركعة إلا بالركوع مع الإمام فيكون محله في العالم بأن واجبه القراءة ويحتمل وهو الأقرب واقتصر عليه شيخنا في الحاشية أن مراد القاضي أن صلاته لاتبطل بتخلفه إلى ماذكر فيكون محل بطلانها بهوى الامام للسجود إذا لم يفارقه في غير هذه الصورة لكن تفوته الركعة وليس معنى كونه متخلفا بعذر أنه يعطى حكم المعذور من كل وجه ولا إشكال في ذلك وإن أشار الشهاب المذكور إلى إشكاله بما ذكره. ألا ترى أنا إذا لم نجعله معذورا يلزمه التخلف لقراءة قدر ماصرفه للسنة مع فوات الركعة ولا يفيده ذلك إدراك الركعة كما مر (قوله لكن يتجه لزوم المفارقة له الخ) مراده به بيان أن المراد بقول الأم وإلا فيفارقه أنه يجب عليه ذلك فان لم يفعل أثم ولكن لاتبطل صلاته حتى يصير متخلفا بركنين فما تقدم على إطلاقه (قوله وقضية التعليل) أي كما قال الأذرعي ومراده تعليل المتن الذي مر عقبه (قوله وهو المعتمد كما قاله الشيخ) قال الشهاب سم وأقول ينبغي أن المراد بالمقتضى المذكور أي مقتضى كلام الشيخين أنه إذا كان لفوات الزمن الذي أدركه يسع جميع الفاتحة تخلف لها كبطيء القراءة أو بعضها لزمه التخلف لقراءة قدره فليتأمل (قول المتن ولا يشتغل المسبوق الخ) المراد بالمسبوق هنا من لم يدرك تحرم الإمام وليس المراد به من لم يدرك زمن الفاتحة بدليل قوله إلا أن يعلم إدراكها كما نبه عليه الشهاب سم.

لفوات محلها (بل يصلى ركعة بعد سلام الإمام) تداركا لما فاته كالمسبوق (فلو علم) تركها (أو شك) فيه (وقد ركع الإمام ولم يركع هو قرأها) لبقاء محلها (وهو متخلف بعذر فيأتى فيه مامرّ (وقيل يركع ويتدارك بعد سلام الإمام) مافاته لأجل المتابعة ويأتى ذلك فى كل ركن علم المأموم تركه أو شك فيه بعد تلبسه بركن بعده يقينا فيوافق إمامه ويأتى بدله بركعة بعد سلام الإمام وظاهر ذلك أنه لو شك فى جلوسه للاستراحة أو فى نهوضه للقيام فى أنه سجد عاد له وإن كان إمامه قائما ويظهر أن جلوس التشهد الأوّل كجلوس التشهد الأخير لكونه على صورته نظير مامرّ آنفا (ولو سبق إمامه بالتحرم لم تنعقد) صلاته بالأولى مما مرّ فى مقارنته له فيها وذكره هنا توطئة لما بعده (أو بالفاتحة أو التشهد) بأن فرغ من ذلك قبل أن يشرع إمامه فيه (لم يضر ويجزيه) لأنه أتى به فى محله من غير مخالفة فاحشة (وقيل) لايجزيه و (تجب إعادته) مع فعل الإمام أو بعده وهو الأولى فان لم يعده بطلت لأنّ فعله مترتب على فعله فلا يعتدّ بما سبقه ويستحب مراعاة هذا الخلاف بل يستحب ولو فى سرية أن يؤخر جميع فاتحته

الضرورة أم كيف الحال قال شيخنا الرملى بالأوّل ويغتفر التطويل فى الاعتدال للضرورة ثم رجع عن ذلك واعتمد أنهم ينتظرونه فى السجود ويغتفر سبقهم بركنين للضرورة وهذا هو الأصح لأنه ركن طويل اهـ . أقول : وهذا مفروض كما ترى فيما إذا لم يعلموا من حال الامام شيئا لبعدهم عنه أو لكونها سرية أما لو علموا منه ترك الفاتحة فينتظرونه فى السجود ثم رأيت مانقل عن الشيخ الرملى فى حج بعد قول المصنف وتصح قدوة المؤدى بالقاضى الخ (قوله لفوات محلها) أى فلو استمر متابعا للإمام ثم تذكر بعد قيامه للثانية أنه قرأ الفاتحة فى الأولى حسب سجوده وتمت به ركعته وإن كان فعله على قصد المتابعة وهذا بخلاف مالو شك الإمام أو المنفرد بعد الركوع ولم يعودا للقيام بل سعيا على نظم صلاة أنفسهما فان صلاتهما تبطل بذلك إن كانا عالمين بالحكم فاذا تذكرا القراءة بعد ذلك لاينفعهما التذكر لبطلان صلاتهما بفعلهما السابق فلو كان ذلك سهوا أو جهلا حسب وتمت صلاتهما بذلك ثم رأيته مصرحا به فى شرح الروض (قوله ولم يركع هو) أى أو ركع وكان للقيام أقرب منه إلى الركوع أو إلى الركوع أقرب كما أفهمه قول الشارح أى بعد وجود أقله (قوله ويأتى بدله بركعة بعد سلام الإمام) شمل ذلك مالو شك فى السجدة الثانية أو طمأنينتها وقد جلس مع الإمام للتشهد أو شك فى طمأنينة السجدة الأولى بعد جلوسه معه بين السجدتين فيوافق الإمام فيما هوفيه ويأتى بركعة بعد سلامه وأظنّ أنه مرللشارح فى ركن الترتيب مايخالفه فليراجع وعبارة حج هنا بعد قوله يقينا أى وكان فى التخلف له فحش مخالفة ثم مثل بعد ذلك بأمثلة إلى أن قال ولو كان شكه فى السجود فى الركعة الأخيرة فهل جلوسه للتشهد الأخير كقيامه فيما ذكر أو يفرق بأنه فى صورة القيام قد تلبس بركن يقينا إلى أن قال وهذا أى الفرق أقرب اهـ باختصار (قوله فى أنه سجد) أى أم لا (قوله وإن كان إمامه قائما) أى لأن المأموم لما لم ينتقل إلى ركن آخر عدّ كأنه فى السجود (قوله بأن فرغ من ذلك قبل أن يشرع إمامه فيه) أفهم أنه لو تأخر شروعه عن شروع الإمام ولكن فرغ الإمام قبله لايأتى هذا الخلاف وكذا لو سبقه ولكن لم يفرغ قبل شروعه اهـ عميرة (قوله أن يؤخر جميع فاتحته) أى وجميع تشهده أيضا .

(قوله ويظهر أن جلوس التشهد الأوّل كجلوس التشهد الأخير لكونه على صورته نظير مامرّ آنفا) انظر ماموقع هذا هنا وما المراد بما مرّ آنفا وهو ساقط فى بعض النسخ وفى حواشى التحفة للشهاب حج مانصه قوله ويتجه فى جلوس التشهد كذا فى شرح مر وقضيته أن من شك فى جلوس التشهد الأوّل أو الأخير فى السجود لم يعد له وهو ممنوع مخالف لما فى الحاشية عن الروض انتهى ومراده بما مر فى الحاشية ماذكره فى قوله قبل هذه عن الروض فى صلاة الجمعة أنه لو شك مدرك الركعة الثانية مع الامام قبل السلام هل سجد مع الامام سجد وأتمها جمعة انتهى . لكن الذى كتب عليه الشهاب المذكور من قول التحفة ويتجه الخ لم أره فيها فلعله فى بعض نسخها وإنما الذى فيها أنه لو كان شكه فى السجود فى الركعة الأخيرة فهل جلوسه للتشهد الأخير كقيامه أى فيمتنع عليه العود للسجود واستقرب أنه ليس كقيامه وفرق بينهما فلعله ذكر بعد ذلك فى بعض النسخ قوله ويتجه الخ لكن الشارح لم يقدم ذلك فلتراجع نسخة صحيحة

عن فاتحة إمامه إن ظن أن يقرأ بعدها وإنما قدمنا رعاية هذا الخلاف على خلاف البطلان بتكرير الركن القولى لقوة هذا وعملا بالقاعدة كما يؤخذ من كلامهم أنه لو تعارض خلافان قدم أقواهما وهذا من ذلك وحديث فلا تختلفوا عليه يؤيده وهذا الذى قررناه أوجه مما فى الأنوار فى التقدم بقولى إنه لا تسن إعادته للخروج من الخلاف لوقوعه فى هذا الخلاف وفيه أيضا أنه لو علم أن إمامه يقتصر على الفاتحة أو سورة قصيرة ولا يتمكن من إتمام الفاتحة فعليه أن يقرأ الفاتحة مع قراءته لكن الذى أفتى به الوالد رحمه الله تعالى عدم وجوب ذلك على المأموم الموافق فيها فقد قال صاحب الأنوار كالشيخين وغيرهما والزحام والنسيان والبطء فى القراءة واشتغال الموافق بدعاء الافتتاح والتعوذ أعذار فلو ركع الامام ولم تتم فاتحة المأموم للبطء أو الاشتغال أو تذكر أنه نسى أو شك فى فواتها قبل الركوع وجبت القراءة والسعى خلف الامام مالم يزد التخلف على ثلاثة أركان اه فقوله فعليه أن يقرأ الفاتحة معه مراده به الاستحباب ، فعلم من ذلك أن محل استحباب تأخير فاتحته ، إن رجا أن إمامه يسكت بعد الفاتحة قدرا يسعها أو يقرأ سورة تسعها وأن محل ندب سكوت الامام إذا لم يعلم أن المأموم قرأها معه أو لا يرى قراءتها (ولو تقدم) على إمامه (بفعل كركوع وسجود ، فان كان) ذلك (بركنين) فعليين متواليين سواء أكانا طويلين أم قصيرين (بطلت) صلاته إن كان عامدا عالما بتحريمه للمخالفة الفاحشة بخلاف ما إذا كان ساهيا أو جاهلا فانه لايضر غير أنه لا يعتد له بهما فان لم يعد للاتيان بهما مع إمامه لسهوه أو جهله أتى بعد سلام الامام بركعة والا أعادها قال فى أصل الروضة : ولا يخفى بيان السبق بركنين من قياس ما ذكرناه فى التخلف ولكن مثله العراقيون بأن ركع قبله فلما أراد أن يركع رفع فلما أراد أن يرفع سجد وهو مخالف لما سبق فى التخلف فيجوز أن يستويا بأن يقدر مثل ذلك هنا أو بالعكس وأن يختص هذا بالتقدم لفحشه اه والمعتمد أن التقدم كالتأخر وذكر النسائى أنه ظاهر كلام الشيخين وأفهم كلام المصنف أنه لو تقدم أو تأخر بركنين وكان أحدهما فعليا والآخر قوليا أنه لايضر وهو كذلك ومثله صاحب الأنوار بالفاتحة والركوع (وإلا) بأن كان التقدم بأقل من ركنين سواء أكان بركن أم بأقل أم بأكثر (فلا) تبطل صلاته وإن كان عامدا عالما لقلة المخالفة وله انتظاره فما سبقه به كأن ركع قبله ويسن الرجوع اليه ليركع معه إن كان متعمدا للسبق جبرا لما فاته ، فان كان ساهيا به فهو مخير بين انتظاره والعود والسبق بركن عمدا كأن ركع ورفع

(قوله عن فاتحة إمامه) أى فلو قارنه فقضية قولهم أن ترك المستحب مكروه كراهة هذا وأنه مفوت لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه لكن قال بعضهم إن المقارنة فى الأفعال مكروهة تفوت فضيلة الجماعة لفحش المخالفة بخلاف المقارنة فى الأقوال فليراجع (قوله[1] وإن لم يكونا طويلين) أى بأن كان أحدهما طويلا دون الآخر كأن تخلف فى الاعتدال حتى هوى الامام للسجدة الثانية كما تقدم (قوله بأن كان التقدم بأقل من ركنين) أى أو بركنين غير متواليين كأن ركع ورفع قبل ركوع الامام واستمر فى اعتداله حتى لحقه الامام فسجد معه ثم رفع قبله وجلس ثم هوى للسجدة الثانية فلا يضر ذلك لعدم تواليهما (قوله ويسن الرجوع اليه ليركع معه الخ) وإذا عاد فهل يحسب له ركوعه الأول أو الثانى فيه نظر والأقرب أنه يحسب له ركوعه الأول إن اطمأن فيه وإلا فالثانى وينبنى على كون المحسوب الأول أنه لو ترك الطمأنينة فى الثانى لم يضر لأنه لمحض المتابعة ثم على حسبان الأول

(١) (قول المحشى قوله وإن لم يكونا طويلين) هذا ليس موجودا بنسخ الشرح التى بأيدينا اه مصححه .

(قوله فقد قال صاحب الأنوار)إنما لم يضمر لئلا يتوهم رجوع الضمير إلى الوالد وانظر ماوجه دفع هذا لما اقتضته عبارة الأنوار من الوجوب وفى حواشى المنهج للشهاب سم بعد أن ساق عبارة الشارح هذه برمتها مانصه وسياقه يدل على أن المأموم فى صورة الأنوار أى الأولى يصير كبطىء القراءة وفيه نظر ظاهر مع فرض أنه علم أن إمامه يقتصر على الفاتحة لأنه حينئذ بمنزلة من ترك الفاتحة عمدا حتى ركع الامام بل هو من أفراده فليتأمل انتهى (قوله وأن محل ندب سكوت الامام الخ) انظر من أين يعلم هذا (قوله أم قصيرين) ليس لنا فعلان قصيران متواليان (قوله فان كان ساهيا به فهو مخير) تقدم فى سجود السهو الفرق بين هذا وبين مالو انتصب وحده ساهيا للتشهد الأول حيث وجب عليه العود بفحش المخالفة فى تلك دون هذه .

والامام قائم حرام لخبر «أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل رأس الامام أن يحول الله رأسه رأس حمار » ويؤخذ من ذلك أن السبق ببعض ركن كأن ركع قبل الامام ولحقه الامام فى الركوع أنه كالسبق بركن وهو كذلك كما جرى عليه الشيخ (وقيل تبطل بركن) تام فى العمد والعلم لمناقضته الاقتداء بخلاف التخلف إذ لايظهر فيه فحش مخالفة .

فصــــل

فى زوال القدوة وإيجادها وإدراك المسبوق الركعة وأول صلاته وما يتبع ذلك

إذا (خرج الامام من صلاته) بحدث أو غيره (انقطعت القدوة) به لزوال الرابطة فيسجد لسهو نفسه ويقتدى بغيره وغيره به والأوجه أنه لو تأخر الامام عن بعض المأمومين

لولم يتفق له بعد عوده ركوع حتى اعتدل الامام فهل يركع إن كان الامام فى الاعتدال لوجوبه عليه بفعل الامام أولا لأنه إنما كان لمحض المتابعة وقد فاتت فأشبه مالولم يتفق له سجود التلاوة مع الامام حتى قام فيه نظر يحتمل الأول لا لاستقراره عليه بفعل الامام بل لأن رفعه من الركوع لم يكن بقصد الاعتدال بل لمتابعة الامام فأشبه مالو رفع فزعا من شىء بعد الطمأنينة فى الركوع ويحتمل الثانى وهو الأقرب فيسجد مع الامام .

فائدة — قال حج فى الزواجر. تنبيه:عدّنا هذا أى مسابقة الامام من الكبائر هو صريح مافى الأحاديث الصحيحة وبه جزم بعض المتأخرين وإنما يتضح بناء على ماروى عن ابن عمر أن من فعل ذلك لاصلاة له قال الخطابى: وأما أهل العلم فانهم قالوا قد أساء وصلاته مجزئة غير أن أكثرهم يأمرونه أن يعود إلى السجود ويمكث فى سجودها بعد أن يرفع الامام رأسه بقدر ما كان ترك اه ومذهبنا أن مجرد رفع الرأس قبل الامام أو القيام أو الهوىّ قبله مكروه كراهة تنزيه وأنه يسن له العود إلى الامام إن كان باقيا فى ذلك الركن فان سبقه بركن كأن ركع واعتدل والامام قائم لم يركع حرم عليه ولايبعد أن يحمل الحديث على هذه الحالة وتكون هذه المعصية كبيرة أو بركنين كأن هوى إلى السجود والامام لم يركع وكأن ركع واعتدل والامام لم يركع فلما أراد الامام الاعتدال هوى المأموم للسجود بطلت صلاته ويكون فعل ذلك وتسميته كبيرة ظاهرا اه بحروفه . أقول : وقوله ومذهبنا أن مجرد رفع الرأس الخ لا ينافى كون السبق ببعض الركن حراما لأنه لايتحقق السبق ببعض الركن الا بانتقاله من القيام مثلا إلى مسمى الركوع أو السجود والهوىّ من القيام وسيلة إلى الركوع أو السجود والرفع من السجود وسيلة إلى القيام أو الجلوس بين السجدتين فلم يصدق عليه أنه سبق بركن ولا ببعضه .

فصــــل فى زوال القدوة

(قوله ومايتبع ذلك) أى كقيام المسبوق بعد سلام إمامه مكبرا أو غير مكبر (قوله بحدث) ومنه الموت (قوله انقطعت القدوة) أى ومع ذلك تجب نية المفارقة إزالة للقدوة الصورية وعبارة شيخنا الزيادى قوله الا لعذر ومن العذر ما يوجب المفارقة أى بالنية لوجود المتابعة الصورية كمن وقع على ثوب إمامه نجس لايعفى عنه أو انقضت مدة الخف والمقتدى يعلم ذلك اه ويؤخذ من قوله لوجود المتابعة الصورية أن محل وجوب النية حيث بقى الامام على صورة المصلين

(قوله ويؤخذ من ذلك) أى من الحديث .

[فصــــل فى زوال القدوة وإيجادها]

تأخرا غير مغتفر مع القدوة كان قاطعا لها لقصة أبى بكر رضى الله عنه لكن بالنسبة لمن تأخر عنه لالمن لم يتأخرعنه (فان لم يخرج) أى الإمام (وقطعها المأموم) بنية المفارقة (جاز) مع الكراهة حيث لاعذر له لما فيه من مفارقة الجماعة المطلوبة وجوبا أوندبا مؤكدا بخلاف مفارقته بعذر فلاتكره وصلاته صحيحة فى الحالين لأنها إما سنة على قول والسنن لاتلزم بالشروع فيها إلا فى الحج والعمرة أوفرض كفاية على الراجح فكذلك إلا فى الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة ، ولأنّ الفرقة الأولى فارقته صلى الله عليه وسلم فى ذات الرقاع كما سيأتى

أما لوترك الصلاة وانصرف أوجلس مثلا على غير هيئة المصلين لم يحتج لنية المفارقة وهوظاهر وبه صرّح حج حيث قال : وقد تجب المفارقة إن عرض مبطل لصلاة إمامه وقد عامه فيلزمه نيتها فورا وإلابطلت وإن لم يتابعه اتفاقا كما فى المجموع ويوجه بأن المتابعة الصورية موجودة فلابد من قطعها وهو متوقف على نيته وحينئذ فلواستدبر الإمام أوتأخر عن المأموم اتجه عدم وجوبها لزوال الصورة اه ويستفاد ذلك من قول الشارح الآتى : وقد تجب المفارقة كأن رأى إمامه متلبسا بما يبطل الصلاة ، وكتب الشيخ عميرة على قول المتن انقطعت القدوة أى ولايقال إن المأموم باق فيها حكما فله أن يقتدى بغيره ويقتدى غيره به ويسجد لسهوه أيضا كذا فى الأسنوى وهل يسجد لسهوه الحاصل قبل خروج الإمام الظاهر خلافه اه أى لأنّ الإمام تحمله عنه . وأما لوسها الإمام قبل اقتداء المأموم به فلايسقط السجود عن المأموم إذا بطلت صلاة الإمام لما لحق المأموم من الخلل بمجرد اقتدائه بالإمام (قوله تأخرا غير مغتفر) أى بأن تأخر عقب الإمام عن عقب المأموم مثلا (قوله إلا فى الحج والعمرة) أى حج الصبى والرقيق فانهما منهما سنة لافرض كفاية ومع ذلك يحرم قطعهما بمعنى أن الولى يحرم عليه تمكين الصبى من القطع . أما الرقيق فالحرمة متعلقة به نفسه لتكليفه وظاهر اقتصاره على استثناء هذين أن الصبى إذا صلى على جنازة أوحضر الصف كان له قطعهما وهو ظاهر لعدم تكليفه ، ولوقيل يجب على ولىّ الصبى منعه من إبطال صلاة الجنازة لسقوط الفرض به كالبالغ ولما فيه من الإزراء بالميت لم يكن بعيدا (قوله إلافى الجهاد وصلاة الجنازة) أى وان تأدّى الفرض بغيره كأن صلى عليه من يسقط الفرض به ثم صلى عليه غيره فيحرم عليه قطعها لأنها تقع فرضا وان تعدّد الفاعلون وترتبوا . وأما لوأعادها شخص بعد صلاته عليه أوّلا فيقع له نفلا وعليه فهل يحرم عليه قطعها قياسا على المكتوبة المعادة أملا فيه نظر والظاهر الجواز ويفرق بأن المكتوبة المعادة قيل انها الفرض وقيل الفرض واحدة يحتسب الله ماشاء منهما . وقيل الفرض أكمل الصلاتين بخلاف هذه فانه لاخلاف فى كونها نفلا على أن إعادة الجنازة غير مطلوبة فكان القياس عدم انعقادها ، إلا أنه جوّز ذلك لأن المقصود منها الدعاء ، ثم ظاهر كلامهم أنه لافرق فى حرمة قطع صلاة الجنازة بين كونها على حاضرأوغائب أوقبر وهو ظاهر لما فى القطع من الإزراء بالميت فى الجملة .

فائدة استطرادية — قال سم على شرح البهجة فى الجنائز : قوله ولاعلى قبرالنبى أحمد الخ لايبعد أن محله إذا دفن بعد الصلاة عليه وإلافيجوز بل يجب على القبر مر اه وظاهره وإن لم يكن المصلى من أهل الفرض إذ ذاك ويوجه بأنه مخاطب بفعلها الآن تنزيلا لهذه الحالة منزلة مالوكان باقيا لم يدفن .

(قوله غير مغتفر) لاحاجة إليه لأن تأخر الإمام عن المأموم لايكون إلا غير مغتفر وقد يقال احترز به عما لوتأخر عن أصابع المأموم دون عقبه بأن كانت قدمه صغيرة دون قدم المأموم أونحو ذلك (قوله بخلاف مفارقته بعذر) أى من الأعذار المشار إليها فيما يأتى فى المتن وإن كانت مذكورة فيه فى حيز القديم.

ولخبر معاذ « أنه صلى بأصحابه العشاء فطوّل عليهم فانصرف رجل فصلى ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بالقصة فغضب وأنكر على معاذ ولم ينكر على الرجل ولم يأمره بالإعادة » . قال المصنف : كذا استدلوا به وهو استدلال ضعيف ، إذ ليس فى الخبر أنه فارقه و بنى بل فى رواية أنه سلم ثم استأنفها فهو إنما يدل على جواز الابطال لعذر . وأجيب بأن البيهقى قال إن هذه رواية شاذة انفرد بها محمد بن عباد عن سفيان ولم يذكرها أكثر أصحاب سفيان و بتقدير عدم الشذوذ أجيب بأن الخبر يدل على المدّعى أيضا لأنه إذا دلّ على جواز إبطال أصل العبادة فعلى إبطال صفتها أولى ، واختلف فى أىّ الصلاة كانت هذه القضية ففى رواية النسائى وأبى داود أنها فى المغرب وفى رواية الصحيحين وغيرهما «أنّ معاذا افتتح بسورة البقرة ،وفى رواية لأحمد أنها فى العشاء فقرأ ـ اقتربت الساعة ـ» قال فى المجموع فيجمع بين الروايات بحمل ذلك على أنهما قضيتان ولكن ذلك كان فى ليلة واحدة فان معاذا لايفعله بعد النهى و يبعد أنه نسيه وجمع بعضهم بين روايتى البقرة واقتربت بأنه قرأ بهذه فى ركعة و بهذه فى أخرى (وفى قول) قديم (لايجوز) إخراج نفسه من الجماعة لالتزامه القدوة فى جميع صلاته وفيه إبطال للعمل ، وقد قال تعالى ـ ولا تبطلوا أعمالكم ـ (إلا بعذر) فتبطل صلاته بدونه ، وضابط العذر كما قاله الإمام ما (يرخص فى ترك الجماعة) ابتداء و يلحق به ماذكره المصنف بقوله (ومن العذر تطويل الإمام) القراءة أوغيرها كما لايخفى ، وتعبيرهم بالقراءة جرى على الغالب ، ومحل ذلك حيث لم يصبر المأموم عليه لضعف أو شغل و إن كان خفيفا بأن يذهب خشوعه فيما يظهر ، وظاهر كلامهم عدم الفرق بين محصورين رضوا بالتطويل ولو فى مسجد غير مطروق وغيرهم وهو ظاهر عند وجود المشقة المذكورة ومعلوم أنّ الرجل الذى قطع القدوة فى خبر معاذ المارّ كان شكا العمل فى حرثه الموجب لضعفه عن احتمال التطويل فاندفع ماقيل ليس فيها غير مجرد التطويل وهو غير عذر . اللهم إلا أن يثبت أنهما

(قوله وفى رواية الصحيحين وغيرهما) المناسب تأخير هذه عن رواية أحمد لأنه بصدد بيان الصلاة التى وقع فيها ما ذكر ورواية الصحيحين لاتعرض فيها لذلك ثم يذكر رواية الصحيحين بعد لمخالفتها لرواية أحمد فى المقر ثم يجمع بين الروايات (قوله ومعلوم أن الرجل الخ) عبارة التحفة واستدلالهم بهذه القصة للمفارقة بغير عذر عجيب مع مافى الخبر أن الرجل شكى العمل فى حرثه الموجب لضعفه عن احتمال التطويل فاندفع ماقيل ليس فيها غير مجرد التطويل وهو غير عذر نعم إن قلنا بأنهما شخصان وثبت فى رواية شكاية مجرد التطويل اتضح ماقالوا .

(قوله ولخبر معاذ) عطف على قوله لأنها إما سنة الخ ، وقوله أنه صلى بأصحابه العشاء هذه رواية أحمد الآتية (قوله فانصرف) أى فارق وأتم لنفسه لقوله بعد ولم يأمره بالإعادة (قوله بل فى رواية أنه سلم) هذه الرواية لاتوافق ماهو المقرر عندنا من أنّ السلام قبل فراغ الصلاة ممتنع فلعله لم يأت به على قصد الخروج من الصلاة بل بعد أن نوى الخروج سلم على القوم لانصرافه عنهم (قوله واختلف فى أىّ الصلاة كانت) أى الاستفهامية إذا دخلت على معرف باللام أوغيرها كالعامية كانت استفهاما عن الأجزاء و إذا دخلت على منكر كانت استفهاما عن الأفراد ، فاذا قيل أى زيد أو الرجل أحسن كان الجواب وجهه مثلا ، و إذا قيل أى رجل من هؤلاء أحسن قيل زيد أوعمرو فقوله هنا فى أىّ الصلاة معناه فى أى جزء من أجزاء الصلاة أهو الركوع أوغيره واذا قيل فى أى صلاة كان معناه فى المغرب أو غيرها . اللهم إلا أن يجاب بأنّ فى الكلام مضافا محذوفا أى أىّ أفراد الصلاة أو أن أل للجنس وهو يساوق النكرة وان اختلف مفهومهما (قوله وجمع بعضهم بين روايتى البقرة) أى بناء على أنها قضية واحدة (قوله يرخص فى ترك الجماعة ابتداء) وقضيته أن ما ألحق هنا بالعذر كالتطويل وترك السنة المقصودة لايرخص فى الترك ابتداء . قال م ر وهو الظاهر فيدخل فى الجماعة ثم إذا حصل ذلك فارق إن أراد اهـ سم على منهج وفى حاشية شيخ شيخنا الحلبى بعد مثل ماذكر ولا يبعد أن يكون التطويل من المرخص ابتداء حيث علم منه ذلك اهـ وعلى هذا لو كان من عادة الإمام التطويل المؤدّى لذلك منعه الإمام منه لما فيه من إضرار المقتدين به وتفويت الجماعة

شخصان وأنّ فى رواية شكاية مجرد التطويل فيتضح ذلك حينئذ (أو ترك سنة مقصودة كتشهد) أوّل أو قنوت فله مفارقته ليأتى بتلك السنة ، ومحل جواز القطع فى غير الجمعة . أما فى الركعة الأولى منها فممتنع لما سيأتى أنّ الجماعة فى الركعة الأولى شرط بخلاف الثانية فيجوز الخروج فيها ، ولو ترتب على خروجه من الجماعة تعطيلها وقلنا إنها فرض كفاية اتجه كما قاله بعض المتأخرين عدم الخروج منها لأنّ فرض الكفاية إذا انحصر فى شخص تعين عليه ، وقد تجب المفارقة كأن رأى إمامه متلبسا بما يبطل الصلاة ولو لم يعلم الإمام به كأن رأى على ثوبه نجاسة غير معفوّ عنها : أى وهى خفية تحت ثوبه وكشفها الرّيح مثلا أو رأى خفه تخرق (ولو أحرم منفردا ثم نوى القدوة فى خلال) أى أثناء (صلاته) قبل ركوعه أو بعده

عليهم ، ثم ماذكر من أنّ المرخص فى ترك الجماعة ابتداء يرخص فى الخروج منها يقتضى أن من أكل ذا ريح كريه ثم اقتدى بالإمام أنه يجوز له قطع القدوة ولا تفوته فضيلة الجماعة ، والذى ينبغى أنّ هذا ونحوه إن حصل بخروجهم عن الجماعة دفع ضرر عن الحاضرين أو عن المصلى نفسه كأن حصل له ضرر بشدّة حرّ أو برد وكان يزول بخروجه من الجماعة وتميمه لنفسه قبل فراغ الجماعة كان ذلك عذرا فى حقه وإلا فلا ، إذ لافائدة لخروجه عن الجماعة إلا مجرد تركها ، وقوله ويلحق به : أى فى جواز القطع بلا كراهة (قوله كتشهد أوّل أو قنوت) قال حج وكذا سورة ، إذ الذى يظهر فى ضبط المقصود أنها ما جبر بسجود السهو أو قوى الخلاف فى وجوبها أو وردت الأدلة بعظيم فضلها اهـ وينبغى أنّ مثل ترك السورة ترك التسبيحات للخلاف فى وجوبها ، وأنه ليس مثلها تكبير الانتقالات وجلسة الاستراحة ورفع اليدين عند القيام من التشهد الأوّل لعدم التفويت فيه على المأموم لأنه يمكنه الإتيان به وان تركه إمامه بخلاف التسبيحات فان الاتيان بها يؤدى لتأخر المأموم عن إمامه (قوله فله مفارقته) يشعر بأنّ الاستمرار معه أفضل (قوله فى غير الجمعة) أى وما ألحق بها مما تجب فيه الجماعة من المعادة والمنذور فعلها جماعة وأولى الثانية من المجموعة تقديما بالمطر بناء على مانقل عن الشارح من اشتراط الجماعة فى الركعة الأولى كلها منها أما على ماتقدم عن سم على حج فى صلاة المسافر من أنه يكفى لصحة الثانية عقدها مع الإمام وإن فارقه حالا فلا تحرم المفارقة لحصول المقصود بالنية (قوله وقلنا إنها فرض كفاية) أى وهو الراجح (قوله اتجه كما قاله الخ) قد يشكل امتناع المفارقة بما تقدم فى قوله ولا رخصة فى تركها من أنّ العذر يجوّز الترك وإن توقف ظهور الشعار على من قام به إلا أن يخص ما هنا بما إذا لم يكن عذر (قوله عدم الخروج) أى عدم جوازه (قوله أى وهى خفية) أما الظاهرة فالواجب فيها الاستئناف لعدم انعقاد الصلاة كما مر لكن يبقى الكلام فى كون هذه خفية بناء على ما قدمه من فرض مافى باطن الثوب فى ظاهره وفرض البعيد قريبا (قوله وكشفها الرّيح مثلا) أى فأدركها لكشف الريح وهذا بناء على ماقدمه من أنّ الظاهرة هى التى لو تأملها أبصرها بأن كانت بظهر الإمام مثلا . أما على ماتقدم من أن مقتضى الضبط بما فى الأنوار أن يفرض باطن الثوب ظاهرا ، وما فى الثوب السافل أعلى وأنّ الظاهرة هى العينية وأنّ الخفية هى الحكمية فقط فهذه من الظاهرة ، وعليه فيجب الاستئناف لاالمفارقة (قوله ولو أحرم منفردا) خرج بهذا مالو افتتحها فى جماعة ثم نقل نفسه لأخرى فانه يجوز قطعا كما فى التحقيق وشرح المهذب اهـ عميرة ، وقوله قطعا أى من غير كراهة إن كان عذر : أى فان لم يكن عذر كره كما يعلم من كلام سم الآتى .

(جاز فى الأظهر) ولم تبطل به صلاته لكن كل من قطعها بغير عذر و إدخاله نفسه فيها فى خلال صلاته مكروه مفوّت فضيلة الجماعة حتى فيما أدركه مع الإمام خلافا للزركشى هنا ، وظاهر أنها لاتفوت حيث حصلت ابتداء فى المفارقة المخيرة كما مر ، ويدل لما تقرّر فعل الصدّيق لما جاء صلى الله عليه وسلم وهو إمام فتأخر واقتدى به لأنّ الإمام فى حكم المنفرد ،وصح «أنه صلى الله عليه وسلم أحرم بهم ثم تذكر فى صلاته أنه جنب فذهب فاغتسل ثم جاء وأحرم بهم ، ومعلوم أنهم أنشئوا نية اقتدائهم به وهل العذر هنا

(قوله جاز فى الأظهر) والمستحب أن يتمها ركعتين : أى بعد قلبها نفلا ويسلم منها فتكون نافلة ثم يدخل فى الجماعة فان لم يفعل استحب أن يقطعها ويفعلها جماعة اه سم على منهج ، ويؤخذ من ذلك أن قولهم قطع الفرض حرام محله مالم يترتب عليه التوصل بالقطع إلى ماهو أعلى مما كان فيه (قوله وإدخاله نفسه فيها فى خلال صلاته مكروه) وهذا بخلاف مالو نوى الإمامة فى الأثناء فإنه لا كراهة فيه ولا فوات فضيلة فيها ، والفرق أن الاقتداء بالغير مظنة مخالفة نظم الصلاة لكونه يتبع الإمام فى نظم صلاته وإن خالف نظم صلاة المأموم ولا كذلك الإمام لأنه مستقل لا يكون تابعا لغيره قاله م ر اه سم على منهج ، ولعلّ الفرق بين ماذكره الشارح هنا وماقدّمه فى المتابعة من فوات الفضيلة فيما قارن فيه فقط أن المتابعة بعد المقارنة ثمّ مطلوبة منه بخلاف ما هنا فإنّ الاقتداء المؤدى للمتابعة بعد الانفراد منهىّ عنه وذلك يؤدى إلى النهى عن المتابعة بعد الانفراد فكانت الكراهة فيه مانعة من الفضيلة فى جميع ماأدركه بعد الانفراد (قوله وصح أنه صلى الله عليه وسلم أحرم بهم) لايقال: كيف وقع السهو عليه صلى الله عليه وسلم حتى أحرم بهم مع الجنابة مع أن الأنبياء معصومون عن الكبائر والصغائر فلا تقع منهم لاعمدا ولا سهوا لأنا نقول صرحوا بجواز وقوع ذلك السهو منهم حيث ترتب عليه تشريع وكان ذلك فى صلاة الصبح كما سيأتى (قوله وأحرم بهم) الذى فى البخارى أن ذلك كان قبل الإحرام ، وعبارته فى باب هل يخرج من المسجد لعلة عن أبى هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى إذا قام فى مصلاه انتظرنا أن يكبر انصرف» قال شيخ الاسلام الأنصارى أى فى شرحه على البخارى قبل إحرامه . وقال على مكانكم فمكثنا على هيئتنا حتى خرج إلينا ينطف رأسه ماء وقد اغتسل : أى والحال أنه اغتسل اه وعلى هذا فالاشكال فى قولنا لايقال كيف وقع السهو عليه غير وارد حيث لم يكن فى صلاة هذا ، وفى الفتح فى الباب المذكور مانصه قوله حتى إذا قام فى مصلاه زاد مسلم من طريق يونس عن الزهرى قبل أن يكبر فانصرف ، وقد تقدم فى باب إذا ذكر فى المسجد أنه جنب من أبواب الغسل من وجه آخر عن يونس بلفظ فلما قام فى مصلاه ففيه دليل على أنه انصرف قبل أن يدخل فى الصلاة وهو معارض لما رواه أبو داود وابن حبان عن أبى بكرة أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل فى صلاة الفجر فكبر ثم أومأ إليهم ، ولمالك من طريق عطاء بن يسار مرسلا أنه صلى الله عليه وسلم كبر فى صلاة من الصلوات ثم أشار بيده أن امكثوا ، ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله كبر على إرادة أن يكبر أو بأنهما واقعتان . أبداه عياض والقرطبى احتمالا ، وقال النووى : إنه الأظهر ، وجزم به ابن حبان كعادته ، فإن ثبت وإلا فما فى الصحيح أصحّ .

(قوله وظاهر أنها لاتفوت حيث حصلت ابتداء الخ) أى فتحصل فى جميع الصلاة نظير من أدرك مع الامام بعض الصلاة وأتمها لنفسه بعد فراغ الامام فليراجع (قوله ابتداء) أى فى ابتداء صلاته (قوله لما تقرر) أى من جواز نية القدوة فى خلال الصلاة.

كما فى صورة الخبر وكان اقتدى ليتحمل عنه الفاتحة فيدرك الصلاة كاملة فى الوقت مانع للكراهة نظير مامر أم يفرق بأنه مع العذر ثم لاخلاف فيه بخلافه هنا على ما اقتضاه كلامهم محل نظر واحتمال وهو إلى الثانى أقرب قال الجلال البلقينى لم يتعرضوا للإمام إذا أراد أن يقتدى بآخر و يعرض عن الإمامة وهذه وقعت للصديق مع النبى صلى الله عليه وسلم لما ذهب للصلح بين جماعة من الأنصار وفى مرض موته ثم جاء وهو فى الصلاة فأخرج نفسه من الإمامة واقتدى بالنبى صلى الله عليه وسلم والصحابة أخرجوا أنفسهم عن الاقتداء به واقتدوا بالنبى صلى الله عليه وسلم وقضية استدلالهم بالأول للأظهر كما مر جواز ذلك بل الاتفاق عليه والثانى ظاهر اه ملخصا ونظر فيه لما فى المجموع أن أبا بكر استخلف النبى صلى الله عليه وسلم فلم تحتج الصحابة لنية

(قوله كما فى صورة الخبر) هو قوله أحرم بهم ثم تذكر (قوله وكأن اقتدى الخ) فيه إشعار بأن صورة المسئلة أنه لولم يقتد خرج بعض الصلاة عن وقتها مع وقوع باقيها فى الوقت وحينئذفيخالف مايأتى له من أنه لو ضاق الوقت وأمكنه إدراك ركعة بادراك ركوعها لزمه الاقتداء الخ وقوة كلامه هنا تعطى أنه حيث أدرك مع الإمام ركعة فى الوقت وكان استمراره معه يؤدى إلى خروج بعضها لايلزمه الاقتداء بغيره ليتحمل عنه و يوقعها كلها فى الوقت و إن كان ابتداء إحرامه فى وقت لايسعها كاملة ولو قيل بوجوب الاقتداء فى هذه لم يبعد وتخص مسئلة الجواز بما إذا أحرم وقد بقى من الوقت مايسعها كاملة لكن اتفق عروض مانع كالتطويل المؤدى لخروج بعضها أو يخص مايأتى من الوجوب بما إذا لم يدرك منها ركعة فى الوقت وما هنا بما لو أدرك منها ركعة فى الوقت أو أكثر (قوله ليتحمل عنه) يفيد أن من أحرم منفردا جاز له قبل قراءة الفاتحة أى فى أى ركعة الاقتداء بمن فى الركوع فتسقط عنه لكن هذا ظاهر إذا اقتدى عقب إحرامه أما لو مضى بعده مايسع الفاتحة أو بعضها من غير قراءة فهل تسقط عنه أو يجب عليه قراءتها فى الأول و بعضها فى الثانى وعلى هذا هل هو فى الأول كالموافق وفى الثانى كالمسبوق أو كيف الحال فيه نظر اه سم على حج . أقول : الأقرب أنه كالمسبوق لأنه لم يدرك معه بعد اقتدائه مايسع الفاتحة ولا نظر لما مضى قبل الاقتداء بعد الاحرام لأنه كان منفردا فيه حقيقة وقد يؤخذ ذلك من قول الشارح السابق والحاصل مما يؤخذ من كلامهم إدارتنا الأمر على الواقع بالنسبة للعذر وعدمه وعلى ظنه بالنسبة لندب الانيان بنحو التعوذ بالنسبة لما فى صورة الخبر (قوله أم يفرق الخ) أى فلا تكره الصلاة معه ولا تبطل قطعا وأما ههنا فالعذر و إن اعتبرناه هنا فمقابل الأظهر لايكتفى بذلك بل يقول ببطلان الصلاة لتقدم إحرام المأموم على إحرام الإمام فاقتضت مراعاةذلك بقاء الكراهة (قوله بخلافه هنا) يخالفه ماسيأتى فى قوله وقيد المصنف المسئلة باحرامه منفردا الخ وقد يقال لامخالفة لأنه بتبين حال الإمام يتبين أنه منفرد حقيقة و إن كان فى صورة الجماعة (قوله وهو إلى الثانى أقرب) هوقوله أم يفرق وهذا هوالمعتمد (قوله وقضية استدلالهم بالأول) وهو اقتداء الصديق بالنبى صلى الله عليه وسلم (قوله كما مر) أى فى قوله ويدل لما تقرر فعل الصديق وقوله جواز ذلك هذا هو المعتمد (قوله والثانى ظاهر) هو اقتداء الصحابة بالنبى صلى الله عليه وسلم والأول هو قوله فأخرج نفسه من الإمامة وقوله ظاهر أى فى نفسه لوضوح أنهم لايتابعون غير الإمام الأول بدون نية اقتداء وقوله بفرض ذلك أى بفرض عدم احتياجهم لنية الاقتداء

(قوله استدلالهم بالأول) أى إخراج الصدّيق نفسه من الإمامة وقوله والثانى ظاهر أى إخراج المأمومين أنفسهم من الاقتداء والاقتداء بآخر (قوله ونظر فيه) يعنى فى الثانى بقرينة قوله فلم يحتج الصحابة إلى نية والمنظر فيه هو الشهاب حج لكنه إنما عزا كون الصديق استخلف النبى صلى الله عليه وسلم إلى الصحيحين لا إلى المجموع

لكن

(قوله لكن بفرض ذلك يحصل ماقاله الجلال الخ) لاحاجة إليه فان الأوّل لانزاع فيه (قوله ومما يؤيد كلام الجلال) يعني ما اقتضاه كلامه من أن القصة لا استخلاف فيها كما يدل عليه باقي كلامه أي خلافا للمنظر المدّعى لذلك ووجه تأييد ذلك لكلام الجلال أنه لو كان مافعله الصديق من باب الاستخلاف لكان أخرج نفسه من الصلاة قبل تأخره عنه صلى الله عليه وسلم لأنه شرط الاستخلاف أي والواقع في القصة خلاف ذلك لكن لك أن تقول إذا كان الاستخلاف فيها ثابتا في الصحيحين لايسوغ إنكاره وحينئذ فلا بدّ من جواب عن فعل الصديق ليوافق ماقاله وأجاب عنه الشهاب سم بأنه ليس المراد بالاستخلاف في القصة الاستخلاف الشرعي و بأن الوجه استثناء فعل الصديق فيها بكل حال إذ للنبي صلى الله عليه وسلم من الحرمة والاجلال وللصلاة خلفه من الفضل والكمال ماليس لغيرها (قوله موافقة ماقاله الجلال) أي في الأوّل كماهوظاهر لكنه ليس محل النزاع كما مرّ ووجه موافقته لكلام الجلال أنه بنى القولين في المسئلة على مالو أحرم منفردا ثم نوى جماعة وقد مرّ أن الأظهر فيه الصحة فيكون المبني عليه كذلك وحينئذ فالمسئلة منقولة في كلام الأصحاب فقول الجلال لم يتعرضوا إما لعدم إطلاعه على هذا النقل أو لعدم تذكره إياه (قوله من أنها من قبيل إنشاء القدوة لا الاستخلا ف) أي ولا يعارضه ما في الصحيحين لما قدّمناه (قوله بعد اقتدائه به) أي بعد اقتداء النبي صلى الله عليه وسلم بأبي بكر رضي الله عنه (قوله و إلا فهو بتأخره تنقطع إمامته) أي بالنسبة له صلى الله عليه وسلم خاصة دون القوم بقرينة قوله بعده ثم لما تقدم عليه الصلاة والسلام نوى أبو بكر الاقتداء لصيرورته منفردا بتأخره وحينئذ بطلت إمامته بالنسبة للصحابة الخ و بهذا تعلم أن تنظير الشارح الآتي ليس في محله وكأنه توهم أن قول هذا القيل تنقطع إمامته أي مطلقا حتى بالنسبة للقوم وقد علمت أنه ليس كذلك .

لكن بفرض ذلك يحصل ماقاله الجلال البلقيني في الأول لأنه نوى الاقتداء به صلى الله عليه وسلم بعد الاستخلاف فينتج أنه أخرج نفسه من الإمامة ثم نوى الاقتداء ، ومما يؤيد كلام الجلال ماسيأتي في الاستخلاف أنه ممنوع قبل الخروج من الصلاة وقضية قول القفال لو اقتدى الإمام بآخر ففي بطلان صلاته قولان كما لو أحرم منفردا ثم نوى جماعة موافقة ماقاله الجلال من الجواز لأنه هو الراجح في المسئلة و بنى القفال على الجواز تصيير المقتدين به منفردين وأن لهم الاقتداء بمن اقتدى به مستدلا بقصة أبي بكر وفي ذلك تصريح منه بما مرّ عن الجلال من أنها من قبيل إنشاء القدوة لا الاستخلاف وفي الخادم مايؤيد ذلك ومعنى رواية والناس يقتدون بأبي بكر أنه كان يسمعهم تبليغ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ القدوة بالمأموم ممتنعة بالاتفاق و بما مرّ في تأخر الإمام يعلم أن محل جميع ماذكر إنما يجيء حيث لم يثبت أن أبا بكر تخلف عنه صلى الله عليه وسلم بعد اقتدائه به و إلا فهو بتأخره تنقطع إمامته ولم يكن مستخلفا ولا قاطعا للإمامة بنية اقتدائه بالغير و إنما قاطعها حينئذ تأخره ثم لما تقدم عليه الصلاة والسلام نوى أبو بكر الاقتداء به لصيرورته منفردا بتأخره وحينئذ بطلت إمامته بالنسبة للصحابة لنية الائتمام بغيره فنووا الاقتداء به صلى الله عليه وسلم ومن تأمل ذلك علم مافي كلام الجلال وغيره مما تقرر كذا قيل وفيه نظر لأنه لم يثبت أنه تأخر عن جميع القوم فالأوجه ماقاله الجلال من أنه أخرج نفسه بالنية

(قوله ماقاله الجلال البلقيني في الأول) أي من جواز اقتداء الإمام بغيره (قوله تصيير المقتدين به منفردين) وعليه فلو لم يعلم المقتدون باقتداء الإمام بغيره وتابعوه فهل يتبين بطلان صلاتهم لاقتدائهم بمقتد أولا لعذرهم كما لو كبر الإمام للاحرام فاقتدوا به ثم كبر ثانيا ولم يعلموا بتكبيره فيه نظر والأقرب الثاني لعذرهم ولا تفوتهم الفضيلة لوجود الجماعة صورة اللهم إلا أن يقال تكبير الإمام ثانيا مما يخفى على المقتدين بخلاف اقتدائه بغيره فانه قد يظهر لهم بقرينة تأخره عن الإمام في الموقف والأفعال (قوله أنه كان يسمعهم تبليغ رسول الله صلى الله عليه وسلم) عبارة حج تكبيره وهي أولى فان قول الشارح يحوج إلى تأويل قوله بتبليغ رسول الله بمبلغهم أي مايبلغه أبو بكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله لم يثبت أن أبا بكر تخلف عنه) المناسب لما مرّ حيث لم يثبت أنه تأخر عن المقتدين به قبل اقتدائه بالنبي صلى الله عليه وسلم (قوله لصيرورته منفردا بتأخره) أي عن المقتدين (قوله لم يثبت أنه) أي الصديق وقوله تأخر عن جميع القوم أي بل ولا عن بعضهم وعبارة حج في شرح الشمائل في باب وفاته صلى الله عليه وسلم بعد قول المصنف فأومأ إليه أي إلى أبي بكر أن يثبت مكانه نصها ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم اقتدى به والذي رواه الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم جاء حتى جلس عن يساره فكان يصلي قاعدا وأبو بكر قائما يقتدي أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلاة أبي بكر وجاء في رواية مايقتضي كلا الأمرين اه قال المناوي في شرح الشمائل بعد ذلك وجمع بينه و بين الرواية الأولى بأنه أوّلا اقتدى بأبي بكر ثم تأخر أبو بكر واقتدى به اه .

ومقابل الأظهر لايجوز وتبطل به الصلاة وقيد المصنف المسئلة باحرامه منفردا لأنه إذا افتتحها فى جماعة جاز بلا خلاف كما فى المجموع ولوقام المسبوقون أوالمقيمون خلف مسافر امتنع اقتداء بعضهم ببعض على مافى الروضة فى باب الجمعة من عدم جواز استخلاف المأمومين فى الجمعة إذاتمت صلاة الإمام دونهم وكذا غيرها فى الأصح لأن الجماعة حصلت فاذا أتموها فرادى نالوا فضلها لكن مقتضى كلام أصلها هنا الجواز فى غير الجمعة وهوالمعتمد كما سيأتى مبسوطا فى باب الجمعة (وإن كان فى ركعة أخرى) غير ركعة الإمام سواءأ كان متقدما عليه فى أفعاله أم متأخرا عنه لعدم ترتيب محذور عليه إذ اللازم له أن يتبع إمامه ويلغى نظم صلاة نفسه كما أشار إليه بقوله (ثم) بعد اقتدائه به (يتبعه) فيما هو فيه حتما (قائما كان أوقاعدا) أوراكعا أو ساجدا رعاية للمتابعة (فان فرغ الإمام أولا فهو كمسبوق) فيتم صلاته (أو) فرغ (هو) أى المأموم أولا

(قوله ومقابل الأظهر لايجوز وتبطل به الصلاة) قال المحلى لأن الجواز يؤدى إلى تحرم المأموم قبل الإمام اه ومراده أنه قد يؤدى إلى ذلك وإلا فيجوز أن يحرم المأموم بعد إحرام الإمام ثم يقتدى به فلا يكون إحرام المأموم متقدما على إحرام الإمام (قوله جاز بلا خلاف) قد يشكل عليه حكاية الخلاف فى اقتداء بعض المسبوقين ببعض فانهم لم يحرموا أوّلا منفردين بل فى جماعة ومقتضى ما نقله الشارح عن المجموع أنه متى أحرم بالأولى فى جماعة لم يكره الاقتداء الثانى . نعم على ما نقلناه عن حج من تخصيص المسئلة بما إذاتبين خلل فى صلاة الإمام لا إشكال (قوله كما فى المجموع) لكن ليس ذلك على إطلاقه بل صورته أن يحرم خلف جنب أومحدث ثم يبين الحال لهما فيذهب الإمام فيتطهر ويأتى لا كمال صلاته فيكملها المأموم معه أويربط المأموم صلاته بغير ذلك الإمام اه قال حج فعلم أنه لولم يظهرله نقص فى صلاة إمامه بل نقل نفسه لجماعة أخرى بلاسبب كان ذلك مكروها وفاتت به الفضيلة بل لوأخرج نفسه بعذرأتم صلاته منفردا وكره له الاقتداء اه سم بتصرف (قوله وإن كان فى ركعة) هو غاية (قوله يتبعه فيما هو فيه) الحاصل أن قول الشارح وتبعه فيما هو فيه وإن كان على خلاف نظم صلاته شامل لما إذا اقتدى من فى السجدة الأولى بمن فى القيام فيقوم إليه ويترك السجدة الثانية ولامانع من ذلك وفاقا لشيخنا طب رحمه الله وعلى هذا فهل يعتدّ له بما فعله حتى إذا قام مع الإمام لاتلزمه قراءة الفاتحة وإذا وصل معه إلى مابعد السجدة الأولى كملت به ركعته أملا فيه نظر ويظهر الآن الأول أى وعليه فلو بطلت صلاة الإمام فى القيام أو الركوع وجب على المأموم الجلوس فورا بقصد الجلوس بين السجدتين ثم يأتى بالسجدة الثانية لأن قيامه كان لمحض المتابعة وقد زالت وكما إذا اقتدى من فى الاعتدال بمن فى القيام ولامانع أيضا ولايقال يلزم تطويل الركن القصير لأنا نقول اقتداؤه به فى هذه إعراض عن الاعتدال إلى القيام فهو حينئذ يصير قائما لامعتدلا ثم التبعية فيما هوفيه ينبغى مالم يتم صلاته فلو اقتدى من فى تشهده الآخر بمن فى تشهده الأوّل فظاهر أنه إذا قام الإمام لبقية صلاته عدم جواز تبعية المأموم له بل إن شاء فارقه وسلم وإن شاء انتظره ليسلم معه اه سم على منهج وبقى مالو اقتدى من فى الجلوس بين السجدتين بمن فى التشهد فهل له أن يأتى بالسجدة الثانية لعدم فحش المخالفة قياسا على ماتقدّم فيما لوشك فى السجدة الثانية بعد جلوسه مع الإمام للتشهد من أنه يأتى بها لعدم فحش المخالفة أم لا فيه نظر والأقرب بل المتعين الثانى لأنا إنما أوجبنا عليه السجود ثم للشك فى الركن الذى كان فيه مع الامام والأصل عدمه وسبق الإمام بركن لايضر فكان السجود واجبا بمقتضى القدوة

(قوله ولوقام المسبوقون أو المقيمون) أى لتتميم صلاتهم .

(فإن

(فان شاء فارقه) بالنية وسلم من غير كراهة لأنه فراق بعذر كما مر (و إن شاء انتظره) بالقيد المار فى فصل نية القدوة (ليسلم معه) وهو الأفضل على قياس مامر (وما أدركه المسبوق) مع إمامه مما يعتدّ له به لا كاعتدال ومابعده لأنه لمحض المتابعة فليس من محل الخلاف فى شىء (فأوّل صلاته) ومايفعله بعد سلامه آخرها لخبر «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» متفق عليه و إتمام الشىء إنما يكون بعد أوله وأماخبر مسلم «واقض ماسبقك» فمحمول على القضاء اللغوى لأنه مجاز مشهور مع أنه يتعين ذلك لاستحالة حقيقة القضاء شرعا هنا (فيعيد فى الباقى) من الصبح (القنوت) فى محله لأنه فعله أولا لمحض المتابعة لإمامه (ولوأدرك ركعة من المغرب) مع الامام (تشهد فى ثانيته) استحبابا لأنها محل تشهده الأوّل ومافعله مع الإمام كان للمتابعة وهذا اجماع منا ومن المخالف وحجة لنا على أن مايدركه معه أوّل صلاته ومر أنه لوأدركه فى أخيرتى رباعيته مثلافان أمكنه فيهما قراءة السورة معه قرأها و إلا أتى بها فى أخيرتى نفسه تداركا لها لعذره (و إن أدركه) أى المأموم الإمام (راكعا أدرك الركعة) أى مافاته من قيامها وقراءتها ولوقصر بتأخير تحرمه إلى ركوع الإمام من غير عذر لخبر « من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الامام صلبه

لعدم السبق بركنين وماهنا ليس فيه اقتداء قبل حتى يعمل بمقتضاه فروعى حال من اقتدى فى الأثناء وهو وجوب تبعية الامام فيما هو فيه ثم إن كان الاقتداء فى التشهد الأوّل وافق الإمام فيما هو فيه وأتى بركعة بعد سلام إمامه و إن كان فى الأخير وافقه فيما هو فيه ثم أتى بسجدة بعد سلام إمامه و إن طال مابين السجدتين لأنه بالاقتداء أعرض عن الجلوس وصار ماهو فيه للمتابعة و ينبغى أن مثل الاقتداء فى التشهد الأخير مالو اقتدى به فى السجدة الأخيرة من صلاته بعد الطمأنينة فينتظره فى السجود ولايتبعه فيما هو فيه وأما قبل الطمأنينة فيحتمل أنه كذلك لتمام صلاته ظاهرا و يحتمل أنه يتبعه لأنه يصدق عليه أن صلاته لم تتم (قوله فان شاء فارقه بالنية) .

فرع — لو تلفظ بنية المفارقة عمدا بطلت صلاته كما هو واضح وفاقا لما جزم به مر وخلافا لمن خالف على مانسب اه سم على منهج أى بخلاف مالوكان ناسيا أو جاهلا فلاتبطل صلاته وهل يسجد للسهو فى هذه الحالة لأن القدوة اختلت بالتلفظ بنية المفارقة أم لا فيه نظر والأقرب الأوّل للعلة المذكورة (قوله بالقيد المار) أى بأن لايحدث جلوس تشهد لم يحدثه إمامه (قوله ليسلم معه وهو الأفضل) قد يقال كيف يكون أفضل مع حكمه بكراهة الاقتداء وقد يجاب بأن سبب ذلك ما فى المفارقة من قطع العمل وذلك لاينافى الكراهة وفوات فضل الجماعة باعتبار معنى آخر اه عميرة (قوله مع أنه يتعين ذلك) أى حمله على القضاء اللغوى (قوله لاستحالة حقيقة القضاء الخ) قد تمنع دلالة هذه الاستحالة على التعين لجواز أن للقضاء شرعا معنى آخر كوقوع الشىء فى غير محله و إن كان فى وقته اه سم على حج (قوله و إلا) أى و إن لم يمكنه (قوله فى أخيرتى نفسه) قال عميرة لايقال فهلا قضى الجهر أيضا لأنا نقول هو صفة تابعة والسورة سنة مستقلة اه سم على منهج ومثله فى حج (قوله أدرك الركعة) أى مافاته من قيامها أى ولاثواب له فيها لأنه إنما يثاب على فعله وغاية هذا أن الامام تحمل عنه لعذره هذا وفى حاشية شيخنا الشوبرى على المنهج قوله أدرك الركعة وثوابها كما فى المحلى فى كتاب الصوم حتى ثواب جميعها كما قاله الرافعى و إن قصر فلا يحرم حتى ركع إمامه اه إيعاب .

(قوله وهو الأفضل على قياس مامر) انظر مافائدة هذه الأفضلية مع مامر من أن الاقتداء فى الأثناء مكروه مفوّت لفضيلة الجماعة ثم رأيت الشهاب سم نقل فى حواشى المنهج الجواب عن ذلك عن شيخه البرلسى بأن سبب ذلك ما فى المفارقة من قطع العمل وذلك لاينافى الكراهة وفوات فضل الجماعة باعتبار معنى آخر (قوله فمحمول على القضاء اللغوى) أى إذ لكن قد يقال هو و إن حملناه على المعنى اللغوى فلفظ ماسبقك يشعر بما فر منه (قوله تداركا لها) أى من القراءة لعذره لئلا تخلو صلاته عن قراءة السورة حيث لم يفعلها ولم يدركها مع الإمام وليس المراد التدارك بمعنى القضاء بدليل أنه لوأدرك القراءة فى أخيرتى الإمام فعلها ولاتدارك

فقد أدركها » وظاهر كلامه أنه لافرق فى إدراكها بذلك بين أن يتم الامام الركعة و يتمها معه أولا كأن أحدث فى اعتداله وهو كذلك ولوضاق الوقت وأمكنه إدراك ركعة بإدراك ركوعها مع من يتحمل عنه الفاتحة لزمه الاقتداء به كما هو ظاهر (قلت) إنما يدركها (بشرط أن) يكون ذلك الركوع محسوبا للإمام كما يستفاد من كلامه فى الجمعة بأن لايكون محدثا عنده فلا يضر طروّ حدثه بعد إدراك المأموم له معه ولا فى ركوع زائد سهابه وسيأتى فى الكسوف أن ركوع صلاته الثانى لاتدرك به الركعة أيضا لأنه و إن كان محسوبا له بمنزلة الاعتدال. نعم لواقتدى به فيه غير مصليها أدرك الركعة لأنه أدرك معه ركوعا محسوبا وأن (يطمئن) بالفعل لابالإمكان يقينا (قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع، والله أعلم) ولوأتى المأموم مع الامام الذى لم يحسب ركوعه بالركعة كاملة بأن أدرك معه قراءة الفاتحة حسبت له الركعة لأن الامام لم يتحمل عنه شيئا نعم إن علم سهوه أوحدثه ثم نسى لزمته الإعادة لتقصيره كما علم مما مر (ولوشك فى إدراك حد الإجزاء) بأن تردد فى طمأنينته قبل ارتفاع إمامه عن أقل الركوع (لم تحسب

(قوله كأن أحدث فى اعتداله) أى أو فى ركوعه بعد طمأنينة المسبوق (قوله ولوضاق الوقت) أى عما يسع ركعة كاملة (قوله أن ركوع صلاته الثانى) أى من الركعة الثانية أو الأولى إذا كان المأموم موافقا للإمام فى صلاته لما مر من عدم صحة نحو المكتوبة بمصلى الكسوف فى الركعة الأولى مطلقا (قوله لابالامكان) وصورة الامكان كأن زاد فى انحنائه على أقل الركوع قدرا لوتركه لاطمأن وقوله يقينا متعلق بيطمئن (قوله قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع) دخل فيه مالوكان الامام أتى بأكمل الركوع أو زاد فى الانحناء ثم اقتدى به المأموم فشرع الامام فى الرفع والمأموم فى الهوىّ واطمأن يقينا قبل مفارقة الامام فى ارتفاعه لأقل الركوع وهو ظاهر ويصرح به كلام شيخنا الزيادى و بقى ما لولم يطمئن مع الامام قبل ارتفاعه لكن لما قام الامام شك فى ركوعه فأعاده فهل يعود المأموم معه للركوع و يدرك به الركعة أولا فيه نظر والذى يظهر أنه إن علم أن عوده للشك كأن كتب له بذلك وجب العود معه لتبين وجوب الركوع على الامام و إلا فلايعود بل يمتنع عليه ذلك و بقى أيضا مالو أدرك الامام فى الركوع واطمأن معه يقينا ثم لما رفع الامام رأسه من الركوع شرع فى قراءة الفاتحة فشك المأموم فى حال إمامه هل هو ساه أوعامد أو جاهل هل يحسب له ركوعه الأوّل معه أم لا فيه نظر والأقرب عدم حسبانه لأن التحمل عنه رخصة وهى لايصار إليها إلابيقين فبتقدير أن الامام لم يقرأ الفاتحة قبل ركوعه الأوّل لا يكون ركوعه الأوّل معتدا به فلا يصلح للتحمل عن المأموم لأن ركوعه هذا كالركوع الزائد وحيث كان كذلك فيجب عليه العود إلى محل القراءة لأن الشك فى حال إمامه يؤدى إلى الشك فى انتقاله عن القيام الذى كان فيه والأصل عدمه و يحتمل أن ينتظره فى السجود لأن الظاهر والغالب فى ركوع الامام أن يكون بعد القراءة المعتد بها و يأتى بركعة بعد سلام الامام و إن عاد مع الامام وقرأ الفاتحة وركع معه فينبغى الاعتداد بركعته لأنه إن كان الامام قرأ الفاتحة قبل ركوعه الأوّل اعتد بركوع المأموم الأوّل وحسبت له الركعة و إن لم يكن قرأ الفاتحة وعاد معه المأموم فعوده فى محله و يعتد بقراءته وركوعه فيحكم له بادراك الركعة إما بركوعه الأوّل أو الثانى (قوله الذى لم يحسب ركوعه) أى كأن كان محدثا (قوله حسبت له) أى المأموم .

(قوله كأن أحدث فى اعتداله) أى أو فى ركوعه بعد مااطمأن معه ويشمل هذا قوله الآتى قريبا فلا يضر طروّ حدثه بعد ادراك المأموم له معه وصرح به الشهاب حج نقلا عن القاضى فى شرح العباب (قوله لزمه الاقتداء به) قال الشهاب سم ظاهره و إن عذر بالتأخير وفيه وقفة (قوله غير مصليها) أى أو مصليها كسنة الظهر فيما يظهر وهذا الاستدراك قد تقدم فى الباب .

ركعته فى الأظهر) ومثله إذا ظن إدراك ذلك بل أو غلب على ظنه لمجامعته للشك بالفعل وإن نظر فيه الزركشي لأن هذا رخصة وهي لابد من تحقق سببها فلم ينظر لأصل بقاء الامام فيه ويسجد الشاك للسهو لأنه شاك بعد سلام الامام فى عدد ركعاته فلم يتحمله عنه . والثانى يحسب لأن الأصل بقاء الامام فيه (ويكبر) المسبوق (للاحرام) وجوبا كغيره فى القيام أو بدله فان وقع بعضه فى غير القيام لم تنعقد صلاته فرضا ولا نفلا (ثم للركوع) ندبا لأنه محسوب له فندب له التكبير (فان نواهما) أى الاحرام والركوع (بتكبيرة) واحدة مقتصرا عليها (لم تنعقد) صلاته (على الصحيح) لتشريكه بين فرض وسنة مقصودة فأشبه نية الظهر وسنته لا الظهر والتحية وادعى الامام الاجماع فيه (وقيل تنعقد) له (نفلا) كما لو أخرج خمسة دراهم مثلا ونوى بها الفرض والتطوع فانها تقع له تطوعا ويفرق على الأول بأن النية ثم يغتفر فيها ما لا يغتفر هنا ولهذا قال الوالد رحمه الله تعالى إن القياس مدفوع وليس فيه جامع معتبر لأن صدقة الفرض ليست شرطا فى صحة صدقة النفل فاذا بطل الفرض صح النفل بخلاف تكبيرة الاحرام فانها شرط فى صحة تكبيرة الانتقال فلا جامع بينهما وأيضا فالنفل ثم لم يحتج لنية أصلا فلم يؤثر فيه فساد النية بالتشريك وهنا انعقادها متوقف على النية فأثر فيه اقترانها بمفسد وهو التشريك المذكور . فان نوى بها التحرم فقط وأتمها وهو إلى القيام مثلا أقرب منه إلى أقل الركوع انعقدت صلاته (وإن لم ينو بها شيئا لم تنعقد) صلاته (على الصحيح) إذ قرينة الافتتاح تصرفها إليه وقرينة الهوىّ تصرفها اليه فلا بد من قصد صارف عنهما وهو

(قوله فان وقع بعضه فى غير القيام) أى بأن كان فى محل لاتجزىء فيه القراءة كما يأتى له رحمه الله (قوله لم تنعقد صلاته فرضا ولا نفلا) كذا فى نسخة وظاهره أنه لا فرق فى ذلك بين العالم والجاهل لكنه قال فى صفة الصلاة قبيل الركن الثانى مانصه : أو ركع مسبوق قبل تمام التكبيرة جاهلا انقلبت نفلا لعذره إذ لايلزم من بطلان الخصوص بطلان العموم اه وعبارة الشيخ عميرة قول المصنف ويكبر للاحرام الخ لو وقع بعض التكبيرة راكعا لم تنعقد فرضا قطعا ولانفلا على الأصح اه . أقول : والأقرب انعقادها نفلا من الجاهل كما علل به الشارح من أنه لايلزم من بطلان الخصوص الخ وأيضا فالمتنفل يجوز أن يحرم من جلوس وماهنا أبلغ منه (قوله فان نواهما بتكبيرة لم تنعقد) أفهم أنه لايضر الاطلاق فيما لو أتى بتكبيرتين لصرف الأولى للتحرم مع عدم المعارض والثانية للركوع وهو ظاهر وفى فتاوى الشارح ما يوافقه وبهذا يسقط مانظر به سم على حج فى هذه الصورة ونص الفتاوى سئل عما لو وجد الامام راكعا فكبر وأطلق ثم كبر أخرى بقصد الانتقال فهل تصح صلاته فأجاب تصح صلاته خلافا لبعضهم (قوله ولهذا قال الوالد) فى نسخة إسقاط ولهذا قال الوالد وبدلها بعد قوله هنا على أن القياس الخ وهى أولى لأن قوله على أن القياس فى كلام غير والده (قوله أقرب منه إلى أقل الركوع) أخرج مالو كان اليهما على السواء فيضر وتقدم عن شيخنا الزيادى ما يقتضى عدم الضرر (قوله فلا بد من قصد صارف) عبارة الايعاب ويشكل عليه ما مر أنه لو عجز عن القراءة فأتى بالافتتاح أو التعوّذ لابقصد بدلية ولا بغيرها بل أطلق حيث اعتد به مع وجود القرينة الصارفة ويجاب بمنع أن وجودها صارف ثم إن عجزه اقتضى أن لا افتتاح ولا تعوذ عليه لأنهما مقدمتان للقراءة وهى مقصودة فاذا أتى أحد بها لابقصد انصرف للواجب اه رحمه الله .

(قوله لمجامعته للشك) فيه أن الظن لايمكن مجامعته للشك لأنهما حقيقتان متباينتان إذا وجدت إحداهما انتفت الأخرى إذ الظن لايتحقق إلا مع الرجحان والشك لايتحقق الا مع التساوى وهما ضدان (قوله لم تنعقد صلاته) فرضا ولا نفلا ظاهره ولوجاهلا ويوافقه مانقل عنه فى شرح هدية الناصح لكن يخالفه ماقدمه فى هذا الشرح فى صفة الصلاة قبيل الركن الثانى (قوله وهنا انعقادها) أى نفلا الذى قال به المقابل (قوله وهو إلى القيام مثلا) أى إن كان فرضه القيام.

(قوله انتقل معه مكبرا) أى بخلاف انتقاله اليه فلا يكبر له كما يأتى (قوله فى غير محل تشهده) خرج ما إذا كان محل تشهده بأن كان تشهدا أول له فلا يأتى بالصلاة على الآل ولا يكمل التشهد وهو ظاهر لاخراجه التشهد الأول عما طلب فيه وليس هو حينئذ لمجرد المتابعة وأظنه قد تقدم فى صفة الصلاة فى الشرح ما يؤخذ منه ما ذكرته لكن الشهاب حج يخالف فى ذلك وكأن

نية التحرم فقط لتعارضهما وما استشكله الأسنوى من أن قصد الركن غير مشترط مردود لأن محله عند عدم الصارف وهنا صارف كما علمت وعلم من كلامه ما بأصله أن نية الركوع فقط كذلك لعدم التحرم ومثله نية أحدهما على الابهام لما فيه من التعارض هنا أيضا ومقابل الصحيح تنعقد فرضا لأن قرينة الافتتاح تصرفها إليه (ولو أدركه) أى الامام (فى اعتداله فما بعده انتقل معه مكبرا) استحبابا وإن لم يكن محسوبا له موافقة لإمامه فى تكبيره (والأصح أنه يوافقه) استحبابا أيضا فى أذكار ما أدركه معه وإن لم يحسب له كالتحميد والدعاء (فى التشهد والتسبيحات) ويوافقه فى إكمال التشهد أيضا وظاهر كلامهم أنه يوافقه حتى فى الصلاة على الآل فى غير محل تشهده وهو ظاهر . والثانى لا يستحب ذلك لأنه غير محسوب له وقيل تجب موافقته فى التشهد الأخير لأنه بالإحرام لزمه اتباعه (و) الأصح (أن من أدركه) أى الامام (فى سجدة) أولى أو ثانية ومثلها كل ما لا يحسب له (لم يكبر للانتقال اليها) لعدم متابعته فى ذلك وليس محسوبا له بخلاف الركوع فانه محسوب له وبخلاف ما إذا انتقل بعد ذلك مع الامام من السجود أو غيره فانه يكبر موافقة لإمامه ومقابل الأصح يكبر كالركوع وتقدم الفرق وخرج بأولى أو ثانية ما لو أدركه فى سجدة التلاوة قال الأذرعى والذى ينقدح أنه يكبر للمتابعة فانها محسوبة له قال : وأما سجدتا السهو فينقدح فى التكبير لهما خلاف من الخلاف فى أنه يعيدهما آخر صلاته أولا إن قلنا الأكبر وإلا فلا انتهى وفى كون الثلاثة محسوبة له نظر لا يخفى إذ من المعلوم أن فعله كذلك إنما كان للمتابعة وحينئذ فالأوجه عدم تكبيره للانتقال اليها (وإذا سلم الامام قام) يعنى انتقل وإن لم يكن قائما كصل من نحو جلوس (المسبوق مكبرا إن كان جلوسه) مع الامام (موضع جلوسه) لو كان منفردا كأن أدركه فى ثانية المغرب أو ثالثة الرباعية لأنه يكبر له المنفرد وغيره بلا خلاف وأفهم كلامه أنه لا يقوم قبل سلام إمامه فان تعمده من غير نية مفارقة بطلت صلاته وإن كان ساهيا أو جاهلا لم يعتد بجميع ما أتى به حتى يجلس ثم يقوم بعد سلام الإمام ومتى علم ولم يجلس

(قوله انتقل معه) أى وجوبا اهـ حج (قوله فى أذكار ما أدركه) هذا قد يخرج رفع اليدين عند قيام الامام من التشهد الأول حيث لم يكن أولا للمأموم ويظهر الآن أنه يأتى به متابعة لإمامه ونقل مثله فى الدرس عن حج فى شرح الارشاد فليراجع وفيه أيضا أنه يأتى به ولو لم يأت به إمامه (قوله كالتحميد والدعاء) حتى عقب التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم كما اعتمد ذلك شيخنا الرملى ووجهه بأن الصلاة لا سكوت فيها اهـ سم على منهج (قوله فى غير محل تشهده) عبارة حج ولو فى تشهد المأموم الأول (قوله وليس بمحسوب له) يؤخذ منه أنه لا يجب عليه وضع الأعضاء السبعة ولا الطمأنينة فى هذا السجود لأنه لمحض المتابعة وهو ظاهر (قوله فى سجدة التلاوة) أى فيكبر (قوله والذى ينقدح) أى يظهر ظهورا واضحا (قوله وإلا فلا) أى وهو الراجح (قوله وفى كون الثلاثة محسوبة) أى سجود التلاوة وسجدتى السهو وفى نسخة التلاوة وهى الصواب لأن سجدتى السهو لم ينقل فيهما عن أحد أنهما محسوبتان له وإنما هما لمحض المتابعة بخلاف سجدة التلاوة (قوله اليها) أى إلى السجدات الثلاث (قوله فان تعمده من غير نية مفارقة بطلت) ولا يقال غايته أنه سبق بركن وهو لا يبطل لأن صلاة الامام قد تمت اهـ سم على منهج وقوله وهو أى السبق بركن (قوله حتى يجلس) أى ولو كان الامام سلم

بطلت

الشارح أشار بما ذكر إلى مخالفته فليراجع (قوله وليس بمحسوب له) قال شيخنا فى الحاشية يؤخذ منه أنه لا يجب عليه وضع الأعضاء السبعة فى هذا السجود وفى هذا الأخذ نظر ظاهر إذ لم توجد حقيقة السجود حينئذ فلا يصدق عليه أنه تابعه فى السجود على أن هذا الأخذ مبنى على أن الضمير فى ليس للسجود وظاهر أنه ليس كذلك بل هو كالاشارة التى قبله للانتقال المذكور فى المتن كما هو ظاهر . وحاصل التعليل الذى فى الشارح أن التكبير إنما يكون إما للمتابعة أو للمحسوب والانتقال المذكور ليس واحدا منهما (قوله وفى كون الثلاثة محسوبة له نظر لا يخفى) كان المناسب وفى كون سجود التلاوة محسوبا وإلا فالأذرعى لم يدع حسبان سجدتى السهو وإنما بنى التكبير وعدمه فيهما على الخلاف المقرر فيهما على أن ما قاله الأذرعى من كون سجدتى التلاوة وسجدتى السهو إن قلنا بعدم إعادتهما من المحسوب لا محيص عنه وما ادعاه الشارح من أن فعلهما لمجرد المتابعة ممنوع كما يعلم ذلك من تأمل معنى كلامهم فى المحسوب وغيره (قوله حتى يجلس ثم يقوم بعد سلام الامام) أى إن حصل جلوسه قبل سلامه وإلا فالواجب جلوسه ثم قيامه فورا كما هو ظاهر وقد تصدق به عبارته

(قوله أو فى غيره عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته) لايشكل بما مر له من عدم البطلان بتطويل جلسة الاستراحة خلافا لما فى حاشية الشيخ إذ لاجامع وفرق بين جلوس مطلوب فى أصله وجلوس منهى عنه بعد انقطاع المتابعة (قوله و يلحق بها) أى فى العبارة وكان الأوضح أن يقول و يرادف ذلك قولنا على الجلوس بين السجدتين و إلا فأصل كل منهما أن يكون بقدر الطمأنينة فهما مستو يتان. والحاصل أن مرجع العبارات الثلاث واحد و إنما الخلاف فى العبارة (قوله لأقل الركن القصير) لاحاجة إلى قوله القصير إلا أنه نظر فيه لما مثل به (قوله وقد جزم ابن المقرى) إن أراد فى هذا الموضع فممنوع لأنه لم يتعرض له و إنما هو فى كلام الشارح فلعله سبق نظر مما فى الشرح إلى مافى المتن ، وعبارة الروض و يحرم مكثه قال الشارح و ينبغى أن يغتفر قدر جلسة الاستراحة ثم رأيت الأذرعى أشار إليه انتهى و إن أراد فى الشرط السادس فستعلم مافيه (قوله وعبارة الروضة) يوهم أن ماذكره عنها عبارة عما تقدم كما هو المفهوم من مثل هذا التعبير وليس كذلك كما هو ظاهر غاية الأمر أن عبارتها قد تشمل مانحن فيه على أن ماذكره ليس عبارة الروضة بالحرف و إنما عبارتها و إن ترك سنة وكان فى الاشتغال بها تخلف فاحش كسجود التلاوة والتشهد الأول لم يأت بها المأموم فان فعلها بطلت صلاته ثم قال أما إذا كان التخلف لها يسيرا كجلسة الاستراحة فلا بأس كما لا بأس بزيادتها فى غير موضعها انتهت (باب صلاة المسافر)

بطلت صلاته و يفارق من قام عن إمامه عامدا فى التشهد الأول حيث اعتد بقراءته قبل قيام إمامه بأنه لايلزمه العود له كما مر فى بابه (و إلا) أى و إن لم يكن موضع جلوسه لو كان منفردا كأن أدركه فى ثانية أو رابعة رباعية أو ثالثة ثلاثية (فلا) يكبر عند قيامه أو ماقام مقامه (فى الأصح) لأنه غير محل تكبيره وليس فيه موافقة لإمامه والثانى يكبر لئلا يخلو الانتقال عن ذكر . والسنة أن لايقوم المسبوق إلا بعد تسليمتى إمامه و يجوز بعد الأولى فان مكث فى محل جلوسه لو كان منفردا جاز و إن طال أو فى غيره عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته ومحله كما قاله الأذرعى إذا زاد على جلسة الاستراحة و يلحق بها الجلوس بين السجدتين أما قدرها فمغتفر وهذا بالنسبة لأقل الركن القصير فهو مساو لعبارة بعضهم أنه يغتفر قدر طمأنينة الصلاة دون مازاد عليها وقد جزم ابن المقرى بما يوافق كلام الأذرعى ، وعبارة الروضة فى الشرط السادس أنه لابأس بزيادة جلسة يسيرة كجلسة الاستراحة فى غير موضعها فان كان ساهيا أو جاهلا لم تبطل و يسجد للسهو .

(باب) كيفية (صلاة المسافر)

من حيث القصر ويتبعه الكلام فى قصر فوائت الحضر والجمع ويتبعه الجمع بالمطر فاندفع الاعتراض بأن الترجمة ناقصة على أن المعيب أن يترجم لشىء و يذكر أنقص منه أما ذكر زائد على الباب عن الترجمة فلا وقد وقع مثل ذلك للبخارى كثيرا . والأصل فى القصر قوله تعالى ـ و إذا ضربتم فى الأرض ـ الآية وهى مقيدة بالخوف لكن صح جوازه فى الأمن لخبر

(قوله بطلت صلاته) أى لعدم الاتيان بالجلوس الواجب عليه (قوله و يجوز بعد الأولى) قضيته أنه لايجوز معها و به صرح فى شرح البهجة حيث قال و يجوز أن يقوم عقب الأولى فان قام قبل تمامها عمدا بطلت صلاته وظاهره ولو عاميا و ينبغى خلافه حيث جهل التحريم لما تقدم من أنه لو قام قبل سلام إمامه سهوا أو جهلا لاتبطل صلاته لكن لايعتد بما فعله فيجلس وجوبا ثم يقوم (قوله أو فى غيره عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته) قد يشكل البطلان بما مر له من عدمه بتطويل جلسة الاستراحة فليتأمل اللهم إلا أن يقال إن هذه لما لم تكن مطلوبة منه فهى زائدة فيقتصر فيها على قدر الضرورة (قوله على جلسة الاستراحة) أى على قدرها (قوله أنه لابأس) أى لاضرر .

(باب صلاة المسافر)

(قوله صلاة المسافر) انظر مشروعية صلاة المسافر فى أى سنة كانت وفى حاشية العلامة القليوبى وشرعت فى السنة الرابعة من الهجرة قاله ابن الأثير وقيل فى ربيع الآخر من السنة الثانية قاله الدولابى وقيل بعد الهجرة بأربعين يوما وأول الجمع كان فى سفر غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة (قوله من حيث القصر) أى لا من حيث الأركان والشروط (قوله ويتبعه الكلام فى قصر فوائت الخ) قد يقال هذه داخلة فى قوله من حيث القصر إذ هو شامل لما يفعل فى السفر فانه فى الحضر أولى وقوله والجمع عطف على القصر .

فائدة ـ قال ع روى ابن أبى شيبة والطبرانى «خيار أمتى من يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله والذين إذا أحسنوا استبشروا و إذا أساءوا استغفروا و إذا سافروا قصروا وأفطروا» اه سم على منهج .

«لما سأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» ويجوز فيه الاتمام لما صح عن عائشة أنها قالت «يارسول الله قصرت وأتممت وأفطرت وصمت أى بفتح التاء الأولى وضم الثانية فيهما ويجوز عكسه فقال: أحسنت ياعائشة» وأما خبر «فرضت الصلاة ركعتين» أى فى السفر فمعناه لمن أراد الاقتصار عليهما جمعا بين الأدلة وسيأتى مايدل على الجمع. ولما كان القصر أهم هذه الأمور بدأ المصنف به فقال (إنما تقصر رباعية) لاصبح ومغرب بالإجماع وأما خبر مسلم «فرضت الصلاة فى الخوف ركعة» فمحمول على أنه يصليها فيه مع الإمام وينفرد بالأخرى إذ الصبح لو قصرت لم تكن شفعا وخرجت عن موضوعها والمغرب لايمكن قصرها إلى ركعتين لأنها لاتكون إلا وترا ولا إلى ركعة لخروجها بذلك عن باقى الصلوات، ولا بد أن تكون الرباعية مكتوبة من الخمس فلا تقصر منذورة ولا نافلة لعدم وروده (مؤداة) وفائتة السفر الآتية ملحقة بها فلا ينافى الحصر أو أنه إضافى لاسيما وقد نص عليها بعد ذلك فلا تقصر فائتة الحضر فى السفر كما سيأتى (فى السفر الطويل) اتفاقا فى الأمن وعلى الأظهر فى الخوف (المباح) أى الجائز سواء كان واجبا أم مندوبا مباحا أم مكروها ومنه أن يسافر وحده منفردا لاسيما فى الليل لخبر أحمد وغيره «كره صلى الله عليه وسلم الوحدة فى السفر ولعن راكب الفلاة وحده» أى إن ظن لحوق ضرر به

(قوله لما سأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم) روى ذلك عنه يعلى بن أمية حيث قال كما فى شرح الروض. قلت: لعمر إنما قال الله تعالى - إن خفتم - وقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة الخ (قوله ويجوز عكسه) أى من حيث العربية وإلا فهذا إخبار عن قضية وقعت وليست هى محتملة للأمرين حتى يجوز كل فان كان القاصر والمفطر هو النبي صلى الله عليه وسلم تعين فتح التاء فى الأولين منهما أو عائشة تعين العكس اللهم إلا أن يقال إن القصر والاتمام وقعا فى يومين مختلفين، وعبارة البيضاوى فى تفسير الآية ويؤيده أى جواز القصر «أنه عليه السلام أتم فى السفر وأن عائشة اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت يارسول الله قصرت: وأتممت وصمت وأفطرت فقال أحسنت ياعائشة» (قوله ولما كان القصر أهم) أى من حيث أن فيه ترك بعض الصلاة ولكونه متفقا عليه بيننا وبين الحنفية (قوله لاصبح ومغرب بالاجماع) نعم حكى عن بعض أصحابنا جواز قصر الصبح فى الخوف إلى ركعة اه حج وكأنه لشذوذه لم يعتد به فى مخالفة الاجماع وفى حجر أيضا وعمم ابن عبد السلام ومن تبعه القصر إلى ركعة فى الخوف فى الصبح وغيرها لعموم الحديث المذكور (قوله ولا بد أن تكون الرباعية مكتوبة) الظاهر أنه يجوز قصر المعادة ولا ينافيه قولهم شرط القصر المكتوبة لأن المراد المكتوبة ولو أصالة ولهذا يجوز للصبى القصر مع أنها غير مكتوبة فى حقه وذلك لأنه قيل إن الفرض إحداهما ومن ثم وجبت نية الفرضية فليست نفلا محضا مبتدأ حتى يمتنع القصر وله إعادتها تامة أى إن صلاها مقصورة ولو صلاها تامة ينبغى أن يمتنع إعادتها مقصورة مراهسم على منهج أى وذلك لأن الاتمام هو الأصل والإعادة فعل الشىء ثانيا بصفته الأولى وكان مقتضاه أنه إذا قصر الأولى لايعيدها إلا مقصورة لكن لما كان الاتمام هو الأصل جاز إعادتها تامة وينبغى أن محل ذلك إذا لم يعدها لخلل فى الأولى أو خروجا من الخلاف وإلا جاز له قصر الثانية وإتمامها حيث كان يقول به المخالف وسيأتى للشارح أن الأوجه إعادتها مقصورة بعد قول المصنف ولو اقتدى بمتم لحظة لزمه الإتمام (قوله ومنه) أى من المكروه وقوله أن يسافر وحده ولو قصر السفر وقوله منفردا فى حج اسقاط منفردا وهو أولى للعلم بالانفراد عن قوله وحده ويمكن أن يقال الجمع بينهما تأكيد.

(قوله ويجوز عكسه) يتوقف فيه بأنه لامعنى لهذا التجويز مع أن الضبط تابع للواقع فان كان الواقع أنه صلى الله عليه وسلم قصر وأتمت وأفطر وصامت تعين فتح الأولين منهما وإن كان الأمر بالعكس تعين ضمهما وأجاب عنه الشيخ فى الحاشية بأنه بالنظر لمجرد الإعراب وفيه أن هذا لافائدة فيه إذ من المعلوم أن التاء قابلة فى حد ذاتها للفتح والضم والأولى فى الجواب أن يقال السفر الذى سألت فيه عائشة وقع فيه الأمران جميعا فتارة صامت وأفطر وأتمت وقصر وتارة بالعكس فيحتمل أنها سألت مرتين فى كل مرة عن حالة ويحتمل أنها سألت مرة واحدة عن إحداهما فاختلفت الروايات فيما سألت عنه من الحالتين لوقوعهما إن كان هناك روايات فتأمل (قوله أو أنه إضافى) أى لا فائتة الحضر (قوله وعلى الأظهر فى الخوف) لعل مقابل الأظهر لايشترط الطول فى الخوف فليراجع (قوله أى إن ظن لحوق ضرر به) هذا إنما يحتاج إليه بالنسبة للحديث الثانى لأن اللعن فيه يؤذن بالحرمة فهو قاصر عليه

وقال «الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب» فيكره أيضا اثنان فقط لكن الكراهة فيهما أخف ، وصح خبر « لو يعلم الناس ما أعلم فى الوحدة ماسار راكب بليل وحده» نعم من كان أنسه بالله تعالى بحيث صار أنسه مع الوحدة كأنس غيره مع الرفقة لم يكره فى حقه ماذكر فيما يظهر كما لو دعت حاجة إلى الانفراد والبعد عن الرفقة إلى حد لايلحقه غوثهم فلا يكون بمنزلة الوحدة كما لايخفى فلا قصر فى سفر المعصية كما سيأتى ، ولو خرج لجهة معينة تبعا لشخص لايعلم سبب سفره أو لتنفيذ كتاب لايعلم مافيه ، فالمتجه كما قاله الأسنوى إلحاقه بالمباح (لافائتة الحضر) ولو على احتمال ، ومثل ذلك فى جميع مايأتى سفر يمتنع القصر فيه فلايقصرها و إن قضاها فى السفر بالإجماع ولأنها ثبتت فى ذمته تامة فلا يبرأ منها إلا بفعلها كذلك ولو سافر وقد بقى من الوقت مالايسعها فان كانت قضاء لم تقصر و إلا قصرها . قيل وعلم من هذه العبارة أنه إن فعل فى السفر ركعة فأكثر قصرها و إلا فلا ، ومقتضى كلامهم خلافه (ولو قضى فائتة السفر) المبيح للقصر (فالأظهر قصره فى السفر) الذى هو كذلك و إن كان سفرا آخر وتخلل بينهما إقامة طويلة لوجود سبب القصر فى قضائها كأدائها ، و به فارق عدم قضاء الجمعة جمعة

(قوله وقال الراكب شيطان) أى كالشيطان فى أنه يبعد عن الناس لئلا يطلع على أفعاله القبيحة ، ومثله يقال فيما بعده (قوله لكن الكراهة فيهما أخف) أى من الواحد (قوله ماسار راكب بليل) خص الراكب والليل لأنهما مظنة الخوف أكثر والا فمثل الراكب الماشى ومثل الليل النهار (قوله تبعا لشخص لايعلم سبب سفره) دخل فيه مالو لم يظن من حال متبوعه شيئا وقوله سبب سفره مفهومه أنه لو علم أن متبوعه مسافر لمعصية لايجوز له السفر معه ولا الترخص بتقدير سفره لعصيانه به وقد يتوقف فيه إذا كان التابع لايشاركه فى المعصية التى سافر لأجلها ، ثم رأيت ماسيأتى فى الفصل الآتى فى قول الشارح بعد قول المصنف ولا يعلم موضعه وان امتنع على المتبوع القصر فيما يظهر الخ (قوله فالمتجه كما قاله الأسنوى الخ) وينبغى أن مثل ذلك مالو أكره على إيصاله وعلم أن فيه معصية لأنه لا يلزم من إيصاله وقوع المعصية (قوله ولو على احتمال) بأن شك (قوله إلا بفعلها كذلك) أى تامة (قوله فان كانت قضاء) أى بأن لم يبق من وقتها مايسع ركعة كما يأتى فى قوله ومقتضى الخ (قوله وعلم من هذه العبارة) أى قوله فان كانت قضاء الخ (قوله ومقتضى كلامهم) ووجد ببعض النسخ باصلاح المؤلف بدل قوله ومقتضى الخ والأوجه خلافه وعبارة سم على حجر قوله ولوسافر وقد بقى من الوقت الخ هل صورة المسئلة أنه شرع فيها وأدرك فى الوقت ركعة حتى لولم يشرع بل أخرها عن الوقت امتنع قصرها إذ مجرد بقاء قدر ركعة من الوقت بعد السفر مجوز لقصرها وان أخرجها عن الوقت وكلام الشارح فى شرح الإرشاد الصغير كالصريح فى الثانى وكأن وجهه أنها حينئذ فائتة سفر ، وقول البهجة ولو أخر وقت فرضه وقد بقى قدر ركعة الخ دال على الثانى دلالة لاخفاء معها بل لا تكاد تحتمل غيره ، لكن نقل عن فتاوى شيخنا الشهاب أحمد الرملى الأول وفيه نظر فليتأمل وقوله خلافه هو المعتمد أى فيقصرها إذا سافر وقد بقى من الوقت مايسع ركعة سواء شرع فيه فى الوقت أم لا ، وهذا هو المعتمد كما صرح به الزيادى اه وسيأتى للشارح عند قول المصنف ويجب كون التأخير بنية الجمع مايوافقه حيث قال ثم والفرق بينه و بين جواز القصر الخ (قوله و به فارق عدم قضاء الجمعة جمعة) أى لانتفاء سبب كونها جمعة وهو الوقت .

(قوله تبعا لشخص لايعلم سبب سفره) أفهم أنه إذا علمه وأنه معصية لايقصر وأشار الشيخ فى الحاشية إلى أن هذا المفهوم غير مراد أخذا من قول الشارح فى الفصل الآتى عقب قول المصنف لايعلم موضعه وان امتنع على المتبوع القصر فيما يظهر من كلامهم وقد يمنع هذا الأخذ بعمومه لأن مايأتى مفروض فى الأسير فهو مقهور فلم يوجد منه سبب فى معصية أصلا فلا يؤخذ منه حكم عموم التابع وان لم يكن مقهورا فليراجع (قوله فان كانت قضاء) أى بأن لم يقع جميعها فى الوقت على المرجوح أو بأن لم يبق قدر ركعة من الوقت على الراجح (قوله قيل وعلم من هذه العبارة أنه إن فعل الخ) لفظ قيل ألحقه الشارح فى النسخ وكذا قوله آخر السوادة ومقتضى كلامهم خلافه وكأنه مشى أولا على مانقل عن فتاوى والده من أنه لابد من فعل ركعة فى الوقت بالفعل ثم رجع عنه فألحق ماذكر فالشرط حينئذ أن يسافر وقد بقى من الوقت قدر ركعة سواء أشرع فيها أم لا إذ يصدق عليها أنها فائتة سفر ومانقل عن فتاوى والده ليس موجودا فيها .

وما قررناه فى السفر الآخر غير وارد على المصنف ، ولو قلنا بالمشهور أن المعرفة إذا أعيدت تكون عين الأولى ، إذ قوله دون الحضر يبين عدم الفرق ، ومحل تلك القاعدة على مافيها من نزاع عند عدم قرينة تصرف الثانية لغير الأولى أو ماهو أعم منها ، ومقابل الأظهر يقصر فيهما لأنه إنما يلزمه فى القضاء ما كان يلزمه فى الأداء ، وفى قول يتم فيهما لأنها صلاة ردّت إلى ركعتين فاذا فاتت أتى بالأربع كالجمعة ، وفى قول أيضا إن قضاها فى ذلك السفر قصر وإلا فلا (دون الحضر) وما ألحق به لفقد سبب القصر حال فعلها (ومن سافر من بلدة) لها سور (فأوّل سفره مجاوزة سورها) المختص بها ولو متعددا كما قاله الإمام أو كان داخله مزارع وخراب ، إذ مافى داخل السور معدود من نفس البلد محسوب من موضع الإقامة وإن كان لها بعض سور وهو صوب مقصده اشترط مجاوزته ولو كان السور متهدما وبقيت له بقايا اشترط مجاوزته وإلا فلا ، ويحمل الكلامان على هاتين الحالتين والخندق فيمالاسور لها كالسور وبعضه كبعضه وإن خلا عن الماء فيما يظهر ، وعلم مما تقرّر

(قوله وما قرّرناه) أى من قوله الذى هو كذلك الخ (قوله بالمشهور أن المعرفة) هو بفتح الهمزة بدل من المشهور ، والبدل على نية تكرار العامل فالباء مقدرة فيه (قوله يبين عدم الفرق) أى بين قضائها فى السفر الذى فاتت فيه أو غيره (قوله عند عدم قرينة) أى وقد وجدت هنا ، وهى قوله دون الحضر (قوله ومقابل الأظهر يقصر فيهما) أى فى السفر والحضر ، ولو أخر هذا عن قوله الآتى دون الحضر كان أولى (قوله وما ألحق به) أى كسفر المعصية (قوله مجاوزة سورها) هو بالهمز البقية وبعدمه المحيط بالبلد اه عميرة . وفى سم على منهج . اعلم أن العادة أن باب السورله كتفان خارجان عن محاذاة عتبته بحيث أن الخارج يجاوز العتبة ، وهو فى محاذاة الكتفين فهل يتوقف جواز القصر على مجاوزة محاذاته الكتفين فليس له القصر قبل مجاوزة ذلك وإن انفصل عن العتبة فيه نظر ، ومال م ر للتوقف فليحرر اه . أقول : ومراده بقوله للتوقف التوقف على مجاوزة السور ، ولعلّ وجهه أنه لايعدّ مجاوزا للسور إلا بمجاوزة جميع أجزائه . ومنها الكتفان ، ثم الظاهر أنه يشترط فى القرية أيضا مجاوزة مطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك كما مشى عليه جماعة ، ووافق عليه م ر اه سم على منهج وببعض الهوامش نقلا عن بعض أهل العصر بعد ما ذكره سم هذه طريقة ، والذى مشى عليه جماعة أنه لايشترط وهو أظهر ، ووجهه أنا إذا لم نعتبر البساتين وإن كانت تسكن فى بعض فصول السنة فلا يعتبر ما ذكر بطريق الأولى اه . أقول : وقد تمنع الأولوية بل والمساواة ، ويفرق بين البساتين ومرافق القرية بأن البساتين لاتدعوا الحاجة إليها إلا نادرا ، بخلاف مرافق القرية من نحو مطرح الرماد وملعب الصبيان فان الحاجة المؤكدة بل الضرورة داعية إليها لأن أهل القرية لايستغنون عنها فاشترطت مجاوزتها ، وقال الشيخ عميرة : بحث الأذرعى اشتراط مجاوزة المقابر المتصلة بالقرية التى لاسور لها اه وبقى مالو هجرت المقبرة المذكورة واتخذ غيرها ؟ هل يشترط مجاوزتها أم لا فيه نظر ، والأقرب الأوّل لنسبتها لهم واحترامها . نعم لو اندرست وانقطعت نسبتها لهم فلا يشترط مجاوزتها وهو مخالف لما نقل عن م ر من اشتراط مجاوزتها (قوله اشترط مجاوزته) أى السور الذى بقى منه شىء .

(قوله الكلامان) أى كلام من أطلق اشتراط مجاوزة السور المهدوم وكلام من أطلق عدم اشتراطه

أنه

أنه لا أثر له مع وجود السور . قال الأذرعى لو أنشئت إلى جانب جبل ليكون كالسور لها اشترط فى حق من يسافر إلى جهته أن يقطعه إذا كان ارتفاعه مقتصدا ، فإن لم يكن مقتصدا اشترط مجاوزة ماينسب إليه عرفا كما قالوا فى النازل إلى وهدة أنه لا بدّ أن يصعد عند الاعتدال ولا نقل عندى ، ويلحق بالسور تحويط أهل القرى عليها بتراب أو نحوه (فإن كان وراءه عمارة) كدور ملاصقة له عرفا (اشترط مجاوزتها) أيضا (فى الأصح) لأنها تابعة لداخله فيثبت لها حكمه (قلت : الأصح لايشترط) مجاوزتها (والله أعلم) لعدم عدّها من البلد . ألا ترى أنه يقال سكن فلان خارج البلد ، ويؤيده قول الشيخ أبى حامد لايجوز لمن فى البلد أن يدفع زكاته لمن هو خارج السور لأنه نقل للزكاة ، ولا ينافيه مايأتى أنه لو اتصل بناء قرية بأخرى اشترطت مجاوزتهما لأنهم جعلوا السور فاصلا بينهما ، ومنه يؤخذ أنّ من بالعمران الذى إذا أراد أن يسافر من جهة السور لم يشترط مجاوزة السور لأنه مع خارجه كبلدة منفصلة عن أخرى ولا ماأطلقه المصنف فيمن سافر قبل فجر رمضان من اعتبار العمران لأنه محمول على سفره من بلدة لاسور لها ليوافق ماهنا (فان لم يكن لها سور) أصلا أو فى جهة مقصده أو كان لها سور غير خاص بها كقرى متفاصلة جمعها سور ولو مع التقارب (فأوّله) أى سفره (مجاوزة العمران) و إن تخلله خراب

(قوله أنه لاأثر له) أى الخندق (قوله مع وجود السور) قال سم على منهج فى أثناء كلام قال الأسنوى : لو كان على باب البلد قنطرة اشترط مجاوزتها قاله فى التتمة اه وعبارة العباب والخندق كالسور ، وكذا قنطرة الباب اه ولو كانت القنطرة على باب السور فيتجه اشتراط مجاوزتها ، ولا يكفى مجاوزة السور و إن لم يكن سور اشترط ، ثم رأيت م ر قال لا يشترط مجاوزة الخندق أو القنطرة وراء السور وان لم يكن سور اشترط اه و بقى مالو كان ثم خندق وقنطرة ولا سور هناك فهل يشترط مجاوزتهما معا أو الأوّل منهما فيه نظر ، والأقرب أن العبرة بالذى يمر عليه أوّلا منهما ونقل عن سم بهامش العباب مايوافقه ، وانظر ماصورة القنطرة التى يشترط مجاوزتها مع أن الذى نعرفه فى القناطر إنما هو جعلها للمرور عليها لالحفظ البلد (قوله لو أنشئت) أى قرية وقوله إلى جانب جبل ليكون كالسور يشعر بأنهم لو لم يقصدوا كونه كالسور بل حصل ذلك بحسب ما اتفق عند إرادة البناء لعدم صلاحية غير ذلك الموضع مثلا لم يشترط مجاوزته وأسقط هذا التعليل حجر فاقتضى أنه لافرق ، وهو ظاهر حيث حصل به منفعة لأهل القرية (قوله مقتصدا) أى متوسطا (قوله اشترط مجاوزة ما ينسب إليه) أى المنشأ بجانب البلد (قوله كما قالوا فى النازل) أى المقيم فى وهدة فإلى فيه بمعنى فى (قوله و يلحق بالسور تحويط أهل القرى عليها) أى لإرادة حفظها من الماء مثلا . أما ماجرت العادة به من إلقاء الرماد ونحوه حول البلد فليس مما نحن فيه فلا يكون كالسور لكنه يعد من مرافقها على مامر فى كلام سم نقلا عن م ر (قوله لمن هو خارج السور) أى ولو كان الآخر من الذين بيوتهم داخل السور فليتنبه له فانه يقع بمصرنا كثيرا (قوله لأنهم جعلوا السور فاصلا) أى فارقا بين المسئلتين فليس المراد أن بين المتصلتين سورا (قوله مجاوزة العمران) بضم العين ومنه المقابر المتصلة ومطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك على ما بحثه الأذرعى و بينت مافيه فى شرح العباب وأن كلام صاحب المعتمد والسبكى مصرّح بخلافه فالفرق بين ماهنا و بين الحلة الآتية واضح اه حجر وقوله مصرح بخلافه تقدّم عن الشارح مافيه.

(قوله أن يقطعه) أى يصعده بقرينة مابعده ، وعبارة التحفة وألحق الأذرعى به قرية أنشئت بجانب جبل يشترط فيمن سافر فى صوبه قطع ارتفاعه إن اعتدل الخ

أى فما به ذلك أولى (قوله لامجاوزة الخراب) أى خارج العمران بقرينة مابعده

لاأصول أبنيــة به أونهر وإن كان كبيرا أوميدان لـكونه محل الإقامة (لا) مجاوزة (الخراب) الذى لم يبق أصوله أوهجروه بالتحويط عليه أواتخذوه مزارع فلاينافيه مافى المجموع من اشتراط مجاوزته لأنه محمول على غـير ماقلناه (و) لا (البساتين) والمزارع كما علمت بالأولى ، ولهذا أسقطها من المحرر وإن اتصلتا بما سافر منه أوكانتا محوطتين لأنهما لايتخذان للإقامة ولافرق كما شمله كلامه بين أن يكون بها قصور أودور تسكن فى بعض فصول السنة أولا وقد قال فى المجموع انه الظاهر لأنها ليست من البلد . وقال الأسنوى فى المهمات : إن الفتوى عليه وهو المعتمد وإن اشترط فى الروضة مجاوزتها (والقرية) كبلدة فيما تقرر والقريتان المتصلتان عرفا (كبلدة) واحدة وإن اختلف اسمهما وإلا اكتفى بمجاوزة قرية المسافر ، وقول الماوردى يكفى فى الانفصال ذراع جرى على الغالب ، والمعوّل عليه العرف (وأول سفر ساكن الخيام) كالأعراب (مجاوزة الحلة) فقط وهى بكسر الحاء بيوت مجتمعة أومتفرقة بحيث يجتمع أهلها للسمر فى ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض ولابد من مجاوزة مرافقها أيضا كملعب صبيان وناد ومطرح رماد ومعطن إبل ، وكذا ماء وحطب اختصا بها وقد تشمل الحلة جميع ذلك فلاترد عليـه ، وإنما اعتبر ذلك لأنها معدودة من محل إقامتهم ومحل ماتقرر حيث كانت بمستو ، فان كانت بواد وسافر فى عرضه أو بربوة أو وهدة اشترط مجاوزة العرض

(قوله لاأصول أبنية) صفة لخراب . والمعنى أن الخراب المتخلل بين العمران إذا صار أرضا محضة لاأثر للبناء فيـه يشترط مجاوزته (قوله لامجاوزة الخراب) قال والد الشارح فى حواشى شرح الروض قال الجوينى : لوسوروا على العامر سورا وعلى الخراب سورا فلابد من مجاوزة السورين اه أقول : وقد يتوقف فيه ويقال الأقرب عدم اشتراط مجاوزة السور الثانى إذ لاعبرة به مع وجود التحويط على العامر (قوله كما علمت) أى المزارع (قوله وإن اتصلتا) أى البساتين والمزارع وهو غاية (قوله وإلا اكتفى) أى إلا يتصلا (قوله ساكن الخيام) .

فائدة — الخيمة أربعة أعواد وتنصب وتسقف بشىء من نبات الأرض وجمعها خيم بحذف الهاء كتمرة وتمر ثم تجمع على خيام كـكلب وكلاب فالخيام جمع الجمع . وأما المتخذ من ثياب أوشعر أوصوف أووبر فلايقال له خيمة بل خباء وقد يتجوّزون فيطلقونه عليـه انتهى أسنوى ، وقوله وتسقف بتخفيف القاف المفتوحة وقـد تشدّد . وفى المصباح : سقفت البيت سقفا من باب قتل عملت له سقفا وأسقفته بالألف كـذلك وسقفته بالتشديد مبالغـة (قوله بحيث يجتمع أهلها للسمر) وهوالحديث ليلا وقوله فى ناد . النادى مجتمع القوم . قال فى المصباح : ندا القوم ندوا من باب قتل اجتمعوا ومنه النادى وهومجلس القوم ومتحدّثهم اه وقوله ولابدّ من مجاوزة مرافقها قضية اعتبار ماذكر فى الحلة وعدم التعرض له فى القرية أنه لايشترط مجاوزته فيها وعليه جرى حجر وتقدم عن سم عن الشارح مايخالفه فليراجع (قوله وكذا ماء وحطب اختصا بها) ظاهره وإن بعدا ولوقيل باشتراط نسبتهما إليها عرفا لم يكن بعيدا (قوله اشترط مجاوزة العرض) كالصريح فى أنه لابد من مجاوزة العرض والمهبط والمصعد فيما ذكر وإن لم تـكن الحلة عامة لهما وهوكذلك كما يفيده كلام الأئمة واعتمده شيخنا الرملى فاذا كانت الحلة بمرافقها فى أثناء الوادى وأراد السفر إلى جهة العرض لاتـكفى مجاوزة الحلة بمرافقها بل لابد من مجاوزة العرض أيضا فتأمله ثم جزم مر بخلافه فقال بل يكفى كما فى شرح الروض انتهى سم على منهج .

(قوله لاأصول أبنية به) (قوله بالتحويط عليه) يعنى على العمران وقوله أواتخذوه أى الخراب ففيـه تشتيت الضمائر (قوله جرى على الغالب) يتأمل (قوله فان كانت بواد) انظرمامعنى كون الوادى المذكور من جملة مفهوم المستوى . لايقال مراده بالمستوى بالنسبة إليه المعتدل فقد استعمل لفظ المستوى فى حقيقته مما ليس فيـه صعود ولاهبوط بالنسبة للربوة والوهدة وفى مجازه بمعنى المعتـدل بالنسبة للوادى لأنا نقول ينافى هذا قوله بعـد إن كانت الثـلاثة معتـدلة فتـأمل (قوله وسافر فى عرضه) ظاهره وإن لم تـكن بجميع العـرض لـكن ينافيـه أخذه مفهوم هـذا بقوله بعـد أوكانت ببعض العرض وهو فى الإطلاق هنا موافق لمانقله الشهاب سم عن اعـتماد والده ومخالف لمانقله عنه نفسه وفى أخـذه المفهوم الآتى بالعكس فهوالراجح عنده لموافقته مانقله عنه الشهاب المـذكور خصوصا وهو منطوق فى كلامه هـنا بخلاف عدم التقييـد فهو مفهوم والمنطوق مقدّم على المفهوم .

ومحل الصعود والهبوط إن كانت الثلاثة معتدلة وإلا بأن أفرطت سعتها أوكانت ببعض العرض اكتفى بمجاوزة الحلة ومرافقها عرفا ولونزل بمحل من بادية وحده اشترط مفارقته وماينسب إليه عرفا فيما يظهر وهو محمل مابحثه بعضهم أن رحله كالحلة فيما ذكر ويعتبر فى سفر البحر المتصل ساحله بالبلد جرى السفينة أوالزورق إليها قاله البغوى وأقره ابن الرفعة وغيره وظاهره مع مانقل عن البغوى نفسه فى الخراب أن سير البحر يخالف سير البرّ وكأنه لأن العرف لايعدّ المسافر فيه مسافرا إلا بعد ركوب السفينة أوالزورق بخلافه فى البرّ فانه بمجرد مجاوزة العمران وإن ألصق ظهره به يعدّ مسافرا وهذا هو المعتمد ، ويحتمل أن كلام البغوى محمول على مالاسور له ، وعلم مما تقرر أنه لاأثر لمجرد نية السفر لتعلق القصر فى الآية بالضرب ويخالف نية الإقامة كما سيأتى لأن الإقامة كالقنية فى مال التجارة كذا فرق الرافعى تبعا لبعض المراوزة . قال الزركشى وغيره وقضيته أنه لايعتبر فى نية الإقامة المكث وليس مرادا كما سيأتى فالمسئلتان كما قاله الجمهور مستويتان فى أن مجرد النية لايكفى فلاحاجة لفارق وينتهى السفر ببلوغ ماشرط مجاوزته ابتداء مما مرّ سواء أكان ذلك من أوّل دخوله إليه أم لا بأن رجع من سفره كما قال (وإذا رجع) إلى ماشرط مجاوزته من دون مسافة القصر لحاجة كتطهر وأخذ متاع أونوى الرجوع له وهو مستقل ماكث وإن كان بمكان غير صالح للإقامة ، فان كان وطنه صار مقيما بابتداء رجوعه أو بنيته ولايترخص فى إقامته

(قوله ومحل الصعود والهبوط) أى إن استوعبته البيوت أخذا من قوله الآتى أوكانت ببعض العرض الخ هذا ، ويقال عليه حيث كانت المسئلة مصورة بما ذكر فلاحاجة إلى ذكر عرض الوادى إذ البيوت المستوعبة للعرض داخلة فى الحلة . والظاهر أن من اشترط مجاوزة العرض لايشترط استيعاب البيوت له ومن اشترط استيعاب البيوت للعرض لم يذكره بعد الحلة ولعلهما طريقتان : إحداهما كما صرّح به الجمهور من أنه يشترط مع مجاوزة الحلة عرض الوادى حيث كانت الحلة ببعض عرض الوادى لاجميعه . والثانية ماقاله ابن الصباغ من أن الحلة بجميع الوادى فيشترط مجاوزتها وإن كانت ببعضه اشترط مجاوزة الحلة فقط (قوله ولونزل بمحل) أى سكن (قوله أوالزورق إليها) أى آخرا (قوله قاله البغوى وأقرّه) قال ابن حجر : وإن كان فى هواء العمران كما اقتضاه إطلاقهم انتهى (قوله إلابعد ركوب السفينة) هذا التعليل يقتضى أنه بمجرد نزول السفينة وإن لم تسر أوالزورق يقصر ومدعاه خلافه ، إلا أن يقال مراده بركوب السفينة نزوله فيها مع سيرها بقرينة ماقدّمه . ومعلوم أن هذا فى حق أهل البلد المجاورة للنهر . أما غيرهم ممن يأتى إليهم بقصد نزول السفينة فلايتوقف قصرهم على سير السفينة لأنهم يقصرون بمجاوزة عمران بلدهم أوسورها . قال سم على منهج : بقى أن مر قال إذا جرت السفينة فى طول البلد لايعدّ مسافرا حتى يجاوزها ، وهذا قاله بحسب ماظهر له ، ولعلّ المراد أنها سارت على محاذاة المقدار الذى كانت واقفة فيه بحيث لوكانت ابتداء فى محل السير واحتيج فى السفر إلى جريها عنه بخلاف ما إذا بعدت عن الشط وصارت فى جهة طول البلد (قوله وهذا هوالمعتمد) أى الفرق بين البرّ والبحر (قوله فلاحاجة لفارق) أى بين نية السفر ونية الإقامة (قوله سواء أكان ذلك من أوّل دخوله إليه) عبارة حجر : سواء أكان ذلك أوّل دخوله الخ وهى أولى .

(قوله وإلابأن أفرطت سعتها إلى قوله اكتفى بمجاوزة الحلة) مراده بالحلة بالنسبة لما إذا أفرطت السعة مابعد من منزله أومن حلة هو فيها كما لوسافرفى طول الوادى كما نبه عليه فى شرح الروض (قوله جرى السفينة) ظاهره وإن كان فى عرض البلد لكن نقل عن الشهاب ابن قاسم أن محله إذا لم يكن فى عرض البلد وكذلك هو فى حاشية الزيادى وإن خالف فيه الشهاب حج (قوله ما نقل عن البغوى نفسه فى الخراب) أى من قوله أنه لاتشترط مجاوزته مطلقا سواء اندرس أم لا وسواء بقى فيه بقايا حيطان واتخذوه مزارع أوهجروه بالتحويط على العامر أم لا (قوله إلا بعد ركوب السفينة) أى مع الجرى بقرينة مامر.

ولا رجوعه إلى مفارقة وطنه تغليبا للوطن وهذا هو المعول عليه و إن نازع فيه جمع متأخرون و إن لم يكن وطنه ترخص و إن دخلها ولوكان دار إقامته لانتفاء الوطن فكانت كسائر المنازل فان رجع من سفره الطويل (انتهى سفره ببلوغه ماشرط مجاوزته ابتداء) من سور أوغيره و إن لم يدخله فيترخص إلى وصوله لذلك لايقال القياس عدم انتهاء سفره إلا بدخوله العمران أو السور كما لايصير مسافرا إلا بخروجه منه لأنا نقول المنقول الأول والفرق أن الأصل الاقامة فلاتنقطع الا بتحقق السفر وتحققه بخروجه من ذلك وأما السفر فعلى خلاف الأصل فانقطع بمجرد وصوله و إن لم يدخل فعلم أنه ينتهى بمجرد بلوغه مبدأ سفره من وطنه ولو مارا به فى سفره كأن خرج منه ثم رجع من بعيد قاصدا مروره به من غير إقامة لامن بلد مقصده ولا بلد له فيها أهل وعشيرة ولم ينو الإقامة بكل منهما فلا ينتهى سفره بوصوله إليهما بخلاف مالو نوى الاقامة بهما فانه ينتهى سفره بذلك كما ينتهى فيما ذكره بقوله (ولونوى) المسافر المستقل و إن كان محاربا (إقامة) مدة مطلقة أو (أربعة أيام) مع لياليها (بموضع) عينه قبل أن يصل إليه (انقطع سفره بوصوله) أى بوصول ذلك الموضع و إن لم يكن صالحا للإقامة فان نواها وقد وصل له أو بعده انقطع سفره بمجرد نيته ،

(قوله ولارجوعه إلى مفارقة) أى لايترخص حتى يفارقه (قوله و إن نازع فيه جمع) مراده حجر تبعا لغيره (قوله انتهى سفره ببلوغه ماشرط مجاوزته ابتداء) أى ولومكرها أوناسيا فيما يظهر وعبارة والد الشارح فى حواشى شرح الروض نصها قوله و ينتهى سفره ببلوغه مبدأ سفره هذه عبارة غير مستقيمة لأن مبدأ سفره يجوز فيه القصر فى الابتداء لأنه أوّل سفره فهو ببلوغه فى الرجوع مسافر لامقيم لأنه فيما له سور خارج السور بشىء يسير فلا يكفى الانتهاء ببلوغه بل ببلوغ نفس السور بأن لايبقى بينه و بينه شىء فالعبارة الصحيحة أن يقال ينتهى سفره بمجاوزته مبدأ سفره الخ انتهى وقياس مامر فى سفر البحر أن من بالسفينة يترخص إلى إرسائها بالساحل إن لم يكن لها زورق و إلى مفارقة الزورق لها آخرا إن كان لها زورق حيث أتى محل إقامته فى عرض البحر بخلاف مالو أتى فى طوله فينقطع ترخصه بمحاذاته أوّل عمران بلده على مامر عن سم نقلا عن الشارح وعبارة سم على منهج قال شيخنابر . أقول : لم يبين حكم الرجوع من السفر الطويل و ينبغى أن يقال إن كان لحاجة فى غير وطنه فهو باق على القصر ولاتؤثر النية و إن كان لوطنه فينقطع الترخص قبل الشروع فى الرجوع و بعده سفر جديد فيقصر حينئذ . وأقول : مابحثه شيخنا فى شرح الروض خلافه ثم قال: والذى اعتمده طب و مر بعد المباحثة بينهما أنه إن نوى الرجوع لوطنه لم يترخص قبل ارتحاله انتهى ثم رأيت قول المصنف الآتى ومن قصد سفرا طويلا الخ وهو صريح فيما ذكر (قوله ولوكان مارا به) يصدق بمالو حاذاه لكن مع بعد المسافة بينهما كما لوكان من أهل بولاق وكان فى رجوعه متصلا ببر إنبابة أومتصلا ببولاق وسكنه بالقاهرة وفيه بعد والظاهر أنه لابد فى انقطاع الترخص بالمحاذاة من قربه منها عرفا ثم يكون مابعدوطنه سفرا مبتدأ فان وجدت الشروط ترخص و إلا فلا كما هو ظاهر (قوله كان خرج منه ثم رجع) أى يكون مابعده سفرا مبتدأ فان وجدت الشروط ترخص و إلا فلا كما هو ظاهر (قوله و إن لم يكن صالحا) أى عملا بنيته و إن لم يمكنه التخلف عن القافلة عادة ثم إن اتفقت له الاقامة فذاك و إلا فيكون مسافرا سفرا جديدا بمجاوزة مانوى الاقامة به .

(قوله فيترخص إلى وصوله لذلك) أى إن كانت نيته للرجوع وهو غير ماكث فان كان ماكثا انقطع ترخصه بمجرد نية العود فليس له الترخص مادام ماكثا حتى يشرع فى العود فهو حينئذ سفر جديد كما سيأتى فى قول المصنف فى الفصل الآتى ومن قصد سفرا طويلا فسار ثم نوى رجوعا انقطع فان سافر فسفر جديد (قوله ولومارا به) أى والصورة أنه وصل لمبدإ سفره كما هو الفرض فما فى حاشية الشيخ من صدق ذلك بما إذا كان المرور من بعيد ليس فى محله .

وخرج مادون الأربعة فلايؤثر ولو أقامها من غير نية انقطع سفره بتمامها أونوى إقامة وهو سائر فلايؤثر أيضا وأصل ذلك أن الله تعالى أباح القصر بشرط الضرب فى الأرض أى السفر وبينت السنة أن إقامة مادون الأربع غير مؤثر لأنه صلى الله عليه وسلم أباح للمهاجر إقامة ثلاثة أيام بمكة مع حرمة المقام بها عليه وألحق بإقامتها نية إقامتها وشمل قوله بوصوله من خرج ناويا سفرا طويلا ثم عن له الاقامة ببلد قريب منه فله القصر مالم يصله لانعقاد سبب الرخصة فى حقه فلاينقطع الابوصول ماغير النية اليه ومايقع كثيرا فى زمننا من دخول بعض الحجاج مكة قبل الوقوف بنحو يوم مع عزمهم على الإقامة بمكة بعد رجوعهم من منى أربعة أيام فأكثر هل ينقطع سفرهم بمجرد وصولهم لمكة نظرا لنية الاقامة بها ولو فى الأثناء أويستمر سفرهم إلى رجوعهم اليها من منى لأنه من جملة مقصدهم فلاتأثير لنيتهم الاقامة القصيرة قبلها ولا الطويلة إلاعند الشروع فيها وهى إنما تكون بعد رجوعهم من منى ودخولهم مكة للنظر فى ذلك مجال وكلامهم محتمل والثانى كما أفاده بعض أهل العصر أقرب (ولايحسب منها) أى الأربعة (يوما) أوليلتا (دخوله وخروجه على الصحيح) إذ فى الأول الحط وفى الثانى الرحيل وهما من مهمات أشغال السفر المقتضى لترخصه وبه فارق حسبانهما من مدة مسح الخف وقول الزركشى لودخل ليلا لم يحسب اليوم الذى يليها مردود، والثانى يحسبان كما يحسب فى مدة الخف يوم الحدث ويوم النزع وفرق الأول بأن المسافر لايستوعب النهار بسيره وإنما يسير فى بعضه وهو فى يومى دخوله وخروجه سائر فى بعض النهار بخلاف اللبس فانه مستوعب للمدة وخرج غير المستقل كقن وزوجة فلا أثر لنيته المخالفة لنية متبوعه (ولو أقام ببلد) مثلا (بنية أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت) أو بعد زمن لايبلغ أربعة أيام صحاح كما يدل على ذلك قوله بعد ولوعلم بقاءها إلى آخره ومن ذلك انتظار الريح لمسافر بالبحر وخروج الرفقة لمن يريد السفر معهم إن خرجوا ،

(قوله وخرج مادون الأربعة) أى ويتصور بالنية لوضوح أن ذلك لايتصور بالاقامة بالفعل (قوله مع حرمة المقام بها عليه) زاد الأسنوى قبل الفتح انتهى عميرة (قوله فله القصر) أى وكذا غيره من بقية الرخص وإنما اقتصر عليه لكون الكلام فيه (قوله كما أفاده بعض أهل العصر) مراده حجر (قوله الداركى [1]) قال فى الأنساب بفتح الراء داركى قرية بأصبهان انتهى سيوطى (قوله ولايحسب منها يوما دخوله وخروجه) أى وتحسب الليلة التى تلى يوم الدخول وكذا اليوم الذى يلى ليلة الدخول وبه يظهر رد ماقاله الداركى (قوله من مدة مسح الخف) أى حيث اعتبرت المدة من آخر الحدث وإن كان فى أثناء يوم أو ليلة (قوله فلا أثر لنيته) قال سم على حجر قوله فلا أثر لنيته الخ أى كما قال فى شرح الروض وكذا لاأثر لنية الإقامة لو نواها غير المستقل كالعبد ولو ماكثا كماسيأتى أى فى شرح الروض انتهى لكن لايبعد أنه لو نوى الاقامة ماكثا وهو قادر على المخالفة وصمم على قصد المخالفة أثرت نيته انتهى وقوله ولونوى الاقامة أى كل من القن والزوجة وقوله وهو قادر أى كنساء أهل مصر (قوله كما يدل على ذلك) فيه نظر إذ لادلالة فى هذا على ماادعاه لأن هذا يخرج ما لو شك هل تنقضى حاجته قبل الأربع أو بعدها فيشمله الكلام الأول اهـ سم على حجر .

---

(١) قول المحشى قوله الداركى ، ليس فى نسخ الشارح التى بأيدينا لفظ الداركى اهـ .

والا فوجده (قصر) يعنى ترخص إذ له سائر رخص السفر وما استثناه بعضهم من سقوط الفرض بالتيمم وصلاة النافلة لغير القبلة يردّ بأنه غير محتاج إليه إذ المدار فى الأولى على غلبة الماء وفقده والأمر فى الثانية منوط بالسير وهو مفقود هنا(ثمانية عشر يوما) كاملة لايحسب منها يوما دخوله وخروجه لخبر حسنه الترمذى أنه صلى الله عليه وسلم أقامها بعد فتح مكة لحرب هوازن يقصر الصلاة ولانظر لابن جدعان أحد رواته و إن ضعفه الجمهور لاعتضاده بشواهد جبرته وصحت رواية عشرين وتسعة عشر وسبعة عشر ويجمع بينها بحمل عشرين على عدّه يومى دخوله وخروجه وتسعة عشر على عدّه أحدهما وسبعة عشر وخمسة عشر الواردة فى رواية أخرى و إن كانت ضعيفة على أن الراوى حسب بعض المدة بحسب ماوصل لعلمه وذكر الأقل لاينفى الأكثر لاسيما وغيره زاد عليه وزيادة الثقة مقبولة إذ لامعارضة فيها (وقيل) يقصر (أربعة) غير كاملة لما مرّ أن نية إقامتها تمنع الترخص فإقامتها أولى إذ الفعل أبلغ من النية (وفى قول) يقصر (أبدا) إذ الظاهر أنه لو دامت الحاجة لدام القصر (وقيل الخلاف) فيما فوق الأربعة (فى خائف القتال إلا التاجر ونحوه) كالمتفقهة فلا يقصران فيما فوقها لأن الوارد إنما كان فى القتال والمقاتل أحوج للترخص وأجاب الأوّل بأن المرخص إنما هو وصف السفر والمقاتل وغيره فيه سواء وعلى الأوّل لوفارق مكانه ثم ردّته الريح إليه فأقام فيه استأنف المدة لأن إقامته فيه إقامة جديدة فلا تضم إلى الأولى بل تعتبر مدّتها وحدها ذكره فى المجموع وفيه أيضا لوخرجوا وأقاموا بمكان ينتظرون رفقتهم فان نووا أنهم إن أتوا سافروا أجمعين و إلا رجعوا لم يقصروا لعدم جزمهم بالسفر و إن نووا أنهم إن لم يأتوا سافروا قصروا لجزمهم بالسفر ،

(قوله و إلا فوجده) أى بخلاف مالو عزم على أنه الخ إذا لم يخرج الرفقة رجع فلا يقصر انتهى سم على حجر وسيأتى له التصريح بذلك (قوله ولانظر لابن جدعان) أى حيث لم يجز الثمانية عشر وجدعان بضم الجيم وسكون الدال المهملة و بالعين المهملة كما فى جامع الأصول وعبارته هو أبو الحسن على بن زيد بن عبدالله بن جدعان القرشى البصرى التيمى يعد فى تابعى البصريين وهو مكى نزل البصرة سمع أنس بن مالك وأبا عثمان النهدى وسعيد بن المسيب روى عنه الثورى وعبيد الله بن عمر القواريرى مات سنة ثلاثين ومائة . جدعان بضم الجيم وسكون الدال المهملة و بالعين المهملة أيضا والنهدى بفتح النون انتهى بحروفه (قوله و إن ضعفه) أى ابن جدعان (قوله وصحت رواية عشرين) هو بصيغة الفعل الماضى وتاؤه علامة التأنيث عطف على قوله لابن جدعان الخ وقوله ويجمع عطف علة على معلول (قوله وقيل أربعة غير كاملة) وفى نسخة فقط أى غير كاملة لأن القصر يمتنع بنية إقامة الأربعة كما تقدّم فبفعلها أولى لأنه أبلغ من النية والنسختان متساويتان (قوله كالمتفقهة) أى مريد الفقه بأن يأتى بقصد السؤال عن حكم فى مسئلة أومسائل معينة مثلا وأنه إذا تعلمها رجع إلى وطنه (قوله ذكره فى المجموع) معتمد (قوله وفيه) أى المجموع (قوله لم يقصروا) أى ثم إذا جاءت الرفقة فيحتمل أنهم يقصرون بمجرد مجيئهم و إن لم يفارقوا موضعهم لأن أصل سفرهم حصل بمجاوزة البلاد لكنهم مترددون فيه و بمجىء الرفقة انتفى التردّد و يحتمل عدم القصر إلا بعد مفارقة محلهم وهو الظاهر لأنهم محكوم باقامتهم ماداموا بمحلتهم .

(قوله ولانظر لابن جدعان الخ) فى العبارة قلاقة ومن ثم فهم منها الشيخ فى الحاشية خلاف المراد وحق العبارة ولايقدح فى حسنه أن ابن جدعان أحد رواته وقد ضعفه الجمهور وقوله لاعتضاده بشواهد الخ أى فهو حسن بالغير لا بالذات (قوله وصحت) بالتاء المجرورة كما هو الموجود فى النسخ فهو بصيغة الفعل وجعله الشيخ فى الحاشية بصيغة الاسم معطوفا على ابن جدعان أى ولا نظر لصحة الخ بناء على مافهمه فى قوله ولانظر لابن جدعان الخ وهو فى غير محله كما علمت وهو يوجب أن لاتكون التاء مجرورة (قوله ويجمع بينها) جعله الشيخ معطوفا على وصحة من عطف العلة على المعلول بناء على مافهمه .

وقد مرت الإشارة إلى بعض ذلك (ولو علم بقاءها) أى حاجته (مدة طويلة) وهى الأربعة فما فوقها ومثل ذلك فيما يظهر مالو أكره وعلم بقاء الإكراه تلك المدة ومن بحث جواز الترخص له مطلقا فقد أبعد أوسها (فلا قصر له) أى لا ترخص (على المذهب) لأنه بعيد عن هيئة المسافرين وضمير علم راجع لخائف القتال لاله ولغيره كما ذكر فى الروضة أن رجوعه لغيره غلط بل المعروف الجزم بالمنع فى غيره.

فصل

فى شروط القصر وتوابعها

وهى ثمانية: أحدها سفر طويل و(طويل السفر ثمانية وأربعون ميلا) ذهابا فقط تحديدا لا تقريبا ويكفى الظن عملا بقولهم لو شك فى المسافة اجتهد وفارقت المسافة بين الإمام والمأموم بأن القصر وقع على خلاف الأصل فناسبه الاحتياط والقلتين بأنه لم يرد

(قوله وقد مرت الاشارة إلى بعض ذلك) أى فى قوله وخروج الرفقة (قوله ومن بحث جواز الترخص له مطلقا) أى علم بقاء الإكراه أو لم يعلم (قوله كما ذكر فى الروضة أن رجوعه لغيره) قال سم على حجر قوله فيتعين رجوع ضمير علم الخ قد يمنع التعين بناء على أنه يكفى لصحة التعبير بالمذهب حكاية طريقين فى المذهب وإن غلطت حكاية إحداهما ولهذا عبر فى الروضة فى غير المحارب بالمذهب مع تغليطه حكاية القولين حيث قال: وإن كان غير محارب كالمتفقه والتاجر فالمذهب أنه لا يترخص أبدا وقيل هو كالمحارب وهو غلط انتهى فلولا أنه يكفى لصحة التعبير بالمذهب ما ذكر ماعبر به مع تصريحه بالتغليط المذكور وقال الأسنوى: فى تعبير المصنف هنا بالمذهب ما نصه: وقد علم من التعبير بالمذهب الاشارة إلى طريقين فأما المحارب فحكاهما فيه الرافعى من غير ترجيح إحداهما قاطعة بالمنع والثانية بالتخريج على الكلام فى المتوقع وأما غير المحارب فالمعروف فيه الجزم بالمنع والتخريج على التوقع شاذ وغلط كما قاله فى الروضة انتهى ولو سلم فيجوز تعميم الضمير لأنه الأفيد ولا ينافيه التعبير بالمذهب بناء على التغليب وكونه فى مجموع الأمر فليتأمل انتهى (قوله الجزم بالمنع فى غيره) أى كما يعلم مما تقدم أن من أقام أربعة أيام صحاح انقطع ترخصه باقامته أو العلم بعدم انقضاء حاجته قبلها.

(فصل فى شروط القصر)

فصل

فى شروط القصر وتوابعها

(قوله سفر طويل) أى ولم ينبه عليه المتن لتقدم التصريح به فى قوله السفر الطويل المباح الخ (قوله ويكفى الظن عملا) أى الناشىء عن قرينة قوية كما أشعر به قوله عملا بقولهم لو شك الخ (قوله وفارقت المسافة بين الإمام والمأموم) أى حيث قالوا فيها تقريبا.

بيان للمنصوص عليه فيهما من الصحابة بخلاف ماهنا (هاشمية) لأن ابنى عمر وعباس رضى الله عنهم كانا يقصران و يفطران فى أر بعة برد ولا يعرف مخالف لهما ومثله لا يكون إلا عن توقيف ، والبريد أر بع فراسخ . والفرسخ ثلاثة أميال . والميل أر بعة آلاف خطوة . والخطوة ثلاثة أقدام فهو اثنا عشر ألف قدم و بالذراع ستة آلاف ذراع ، والذراع أر بع وعشرون أصبعا معترضات . والأصبع ستّ شعيرات معتدلات معترضات ، والشعيرة ستّ شعرات من شعر البرذون فمسافة القصر بالأقدام خمسمائة ألف وستة وسبعون ألفا و بالأذرع مائتا ألف وثمانية وثمانون ألفا ، و بالأصابع ستة آلاف ألف وتسعمائة ألف واثنا عشر ألفا و بالشعيرات أحد وأر بعون ألف ألف وأر بعمائة ألف واثنان وسبعون ألفا و بالشعرات مائتا ألف ألف وثمانية وأر بعون ألف ألف وثمانمائة ألف واثنان وثلاثون ألفا ، والهاشمية نسبة لبنى هاشم لتقديرهم لها وقت خلافتهم بعد تقدير بنى أمية لها لا إلى هاشم جدّ النبى صلى الله عليه وسلم ، وخرج بالهاشمية الأموية ، وهى المنسوبة لبنى أمية ، فالمسافة عندهم أر بعون ميلا ، إذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية ، وما ذكره من كونها ثمانية وأر بعين ميلا هو المشهور ، والمنصوص وما نصّ عليه أيضا من كونها ستة وأر بعين ، ومن كونها أر بعين غير مناف لذلك لإرادته بالأول الجميع و بالثانى غير الأول و بالآخر و بالثالث

(قوله بيان للمنصوص عليه فيهما) أى القلتين ، وكذا لم يرد بيان المسافة بين الإمام والمأموم و إن أوهمت عبارته خلافه . نعم ورد التقدير بالقلتين عن الشارع ولم يرد فى مقدار القلة شىء عنه ولا عن الصحابة بخلاف المسافة فانه لم يرد فيها شىء عن الشارع صريحا و إن ورد ما يقتضيه لكون ابن عمر وابن عباس كانا يقصران و يفطران فى أر بعة برد إلى آخر ما يأتى ، ولعلّ هذا هو السرّ فى التفرقة فى كلامه بين المسافة والقلتين و بافراد الأولى بفرق إلا أنه يعارضه ما يأتى عن ابن خزيمة (قوله هاشمية) هو بالرفع والنصب (قوله فى أر بعة برد) علقه البخارى بصيغة الجزم ، وأسنده البيهقى بسند صحيح ، ومثله إنما يفعل عن توقيف اه شرح الروض ، وقال الشيخ عميرة زاد غيره أن القاضى أبا الطيب نقل أن ابن خزيمة رواه فى صحيحه مرفوعا اه سم على منهج (قوله والبريد أر بع فراسخ) الأولى أر بعة لأن الفرسخ مذكر (قوله أر بعة آلاف خطوة) بضم الخاء اسم لما بين القدمين ، ونقل عن مرآة الزمان لابن الجوزى ما نصه : والخطوة ثلاثة أقدام أى بقدم البعير اه . أقول : وفيه نظر لأن البعير لا قدم له ، فان كان خفه يسمى قدما فلم أره لغيره ، والمتبادر من صريح كلامهم هنا أن المراد قدم الآدمى حيث قدروه بالأصابع ثم الشعيرات ثم الشعرات ثم رأيت عن مرآة الزمان ما نصه :

فائدة — عرض الدنيا ثلثمائة وستون درجة ، والدرجة خمسة وعشرون فرسخا والفرسخ اثنا عشر ألف ذراع وهو أر بعة آلاف خطوة بخطوة البعير ، وهى ثلاثة أقدام إلى أن قال وهذا الذراع قدره المأمون بمحضر من المهندسين ، وهو بين الطويل والقصير دون ذراع النجار والذراع الهاشمى اه وليس فيها تقدير القدم بكونه قدم البعير (قوله لبنى هاشم) وهم العباسيون اه حج (قوله لا إلى هاشم جدّ النبى صلى الله عليه وسلم) أى كما وقع للرافعى اه حج .

الأموية . قلت : كما قال الرافعى فى الشرح ومراد الشارح حيث قال ذلك إفادة الواقف عليه أنه ليس مما انفرد به النووى وأن الرافعى موافق له عليه أيضا (وهو) أى السفر الطويل (مرحلتان) وهما سير يومين من غير ليلة على الاعتدال أو ليلتين بلا يوم كذلك أو يوم وليلة مع النزول المعتاد لنحو استراحة وأكل وصلاة (بسير الأثقال) أى الحيوانات المثقلة بالأحمال ودبيب الأقدام على الحكم المار (والبحر كالبر) فى اشتراط المسافة المذكورة (فلو قطع الأميال فيه فى ساعة مثلا) لشدة جرى السفينة بالهواء ونحوه (قصر) فيها لوجود المسافة الصالحة له ولا يضر قطعها فى زمن يسير (والله أعلم) كما لو قطعها فى البر فى بعض يوم على مركوب جواد ولعل وجه هذا التفريع بيان أن اعتبار قطع هذه المسافة فى البحر فى زمن يسير غير مؤثر فى لحوقه بالبر فى اعتبارها مطلقا فاندفع ماقد يقال قطع المسافة غير معتبر حتى يحتاج لذكر ذلك بل العبرة بقصد موضع عليها بدليل قصره بمجرد ذلك قبل قطع شىء منها (و) ثانيها علم مقصده فحينئذ

(قوله الأموية) هو بضم الهمزة قال السيوطى فى الأنساب الأموى بالفتح إلى أمة بن بجالة ابن زمان بن ثعلبة والأموى بالضم إلى بنى أمية انتهى قال فى جامع الأصول بعد ذكر الفتح والضم والفتح قليل انتهى ولعل مراده أن المنسوبين إلى أمة قليل والكثير هم المنسوبون إلى بنى أمية لا أن فى هذه النسبة لغتين مطلقا فما هنا بالضم لاغير (قوله وبالثانى) أى كونها ستة وأربعين وقوله غير الأول أى الميل الأول الخ (قوله قال ذلك) أى قال كما قال الخ وقوله بالثالث هو كونها ثمانية وأربعين (قوله مع النزول المعتاد) ووصف اليومين والليلتين بالاعتدال وأطلق فى اليوم والليلة لأنه أراد يوما وليلة متصلتين انتهى سم على منهج وهما قدر اليومين أو الليلتين المعتدلتين وقدر ذلك ثلثمائة وستون درجة انتهى حج (قوله أى الحيوانات) ظاهره سواء الجمال والبغال والحمير لكن ببعض الهوامش أن المراد بالأثقال الجمال ويلحق بها البغال انتهى (قوله ودبيب الأقدام) عطف على قول المصنف بسير الأثقال وقوله على الحكم المار الظاهر أن مراده به ماتقدم فى قوله مع النزول المعتاد لكنه حينئذ لاحاجة إلى ذكره لأنه قيد به أصل المسئلة وفى كلام حج مايؤخذ منه أنه يعتبر فى السير كونه على العادة يعنى فى صفته بحيث لا يكون بالتأنى ولا الاسراع وهو غير وقت النزول للاستراحة فهما قيدان مختلفان (قوله فلو قطع الأميال فيه فى ساعة الخ) فان قلت : إذا قطع المسافة فى لحظة صار مقيما فكيف يتصور ترخصه فيها قلنا لايلزم من وصول المقصد انتهاء الرخصة لكونه نوى فيه إقامة لانقطع السفر أوأن المراد باللحظة القطعة من الزمن التى تسع الترخص اه شيخنا الزيادى . أقول : والجواب الأول أظهر لأن الثانى يقتضى أن القصر بعد قطع المسافة ومعلوم أنه بعد قطعها لا يتأتى ترخص ومع ذلك فهو صحيح لأنه بتقدير أنه يحرم فى ابتداء سير السفينة ويتم صلاته ثم يصل إلى مقصده فى زمن قليل فلو اعتبرنا قطع المسافة بالفعل فى يومين لزم أنه بهذه الإقامة يتبين قصر سفره فتبطل صلاته لكنا لا نقول بذلك لحكمنا بأن السفر طويل ولا نظر لقطعه فى الزمن اليسير (قوله لشدة جرى السفينة بالهواء ونحوه) ومن النحو ما لو كان وليا .

(قوله وأن الرافعى موافق له عليه) أى فيكون مما اتفق عليه الشيخان فيقدم على ما انفرد به أحدهما عند التعارض (قوله على ذلك) أى على الاعتدال (قوله ودبيب الأقدام) معطوف على قول المصنف بسير (قوله فاندفع ماقد يقال الخ) فى اندفاعه بما ذكر نظر ظاهر إذ حاصله الاعتراض على المصنف بأن عبارته فى هذا التفريع توهم أنه لايقصر فى البحر إلا إذا قطع المسافة بالفعل وليس كذلك فلا حاجة لما ذكره وهو لايندفع بما ذكر وإنما يندفع به ماقد يقال لاوجه لالحاق البحر بالبر لأن العادة قطع المسافة فيه فى ساعة فينبغى فى تقديره بمسافة أوسع من مسافة البر ففرّع عليه المصنف ماذكره للاشارة إلى أنه لاأثر لذلك فتأمل

(يشترط قصد موضع) معلوم ولو غير (معين) وقد يراد بالمعين المعلوم فلا اعتراض على المصنف (أوّلا) أى أوّل سفره ليعلم أنه طويل فيترخص فيه أولا فلا. نعم لو سافر متبرع ومعه تابعه كأسير وقن وزوجة وجيش ولم يعرف مقصده قصر بعد المرحلتين لتحقق كون السفر طويلا وقد تشمل عبارته مالو قصد كافر مرحلتين ثم أسلم فى أثنائهما فانه يقصر فيما بقى لقصده أولا ما يجوز له فيه القصر لو كان متأهلا له كما سيأتى (فلا قصر للهائم) وهو من لا يدرى أين يتوجه سواء أسلك طريقا أم لا ويسمى أيضا راكب التعاسيف ولهذا قال أبو الفتوح العجلى هما عبارة عن شىء واحد وخالفه الدميرى. فقال: الهائم هو خارج على وجهه لا يدرى أين يتوجه وإن سلك طريقا مسلوكا وراكب التعاسيف لا يسلك طريقا وهما مشتركان فى أنهما لا يقصدان موضعا معلوما وإن اختلفا فيما ذكرناه انتهى ويدل له جمع الغزالى بينهما (وإن طال تردده) وبلغ مسافة القصر لانتفاء علمه بطوله أوله فيكون عابثا لا يليق به الترخص وسيعلم مما يأتى حرمة ذلك فى بعض أفراده وهو محمل ذكر بعضهم حرمته وما أوهمه كلام بعضهم من حرمته مطلقا ممنوع ويؤيده قولهم الآتى لو قصد مرحلتين أولا قصر فيهما (ولا طالب غريم و) لا طالب (آبق) عند سفره بنية أنه (يرجع متى وجده) أى مطلوبه منهما (ولا يعلم موضعه) ولو طال سفره لعدم عزمه على سفر طويل. نعم لو قصد مرحلتين أولا كأن علم عدم وجود مطلوبه قبلهما قصر كما فى الروضة ومثله الهائم فى ذلك كما شملته عبارة المحرر وظاهر إطلاق الروضة استمرار الترخص ولو فيما زاد على مرحلتين وهو كذلك كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى

(قوله يشترط قصد موضع معلوم) أى بالمسافة فلا ينافى كونه غير معين (قوله قصر بعد المرحلتين) أى وإن لم يعلم مقصد متبوعه أو علمه وكان الباقى دونهما (قوله فانه يقصر فيما بقى) أى وإن كان أقل من مرحلتين (قوله كما سيأتى) أى بعد قول المصنف ولو أنشأه عاصيا الخ من قوله ولو نوى الكافر أو الصبى سفر قصر الخ (قوله فلا قصر للهائم) اسم فاعل من هام على وجهه من باب باع وهيمانا أيضا بفتحتين ذهب من العشق أو غيره اهـ مختار (قوله ويسمى أيضا) أى الهائم فهما على هذا متساويان (قوله فى أنهما لا يقصدان موضعا) أى وعلى هذا فبينهما عموم وخصوص مطلق يجتمعان فيمن لم يسلك طريقا ولم يقصد محلا معلوما وينفرد الهائم فيمن لم يقصد محلا وسلك طريقا ويمكن أن يجعل بينهما عموم من وجه وهو مقتضى اللغة فيفسر راكب التعاسيف بمن لم يسلك طريقا وإن قصد محلا معلوما والهائم بمن لم يدر أين يتوجه سلك طريقا أولا فيجتمعان فيمن لم يسلك طريقا ولم يقصد محلا وينفرد الهائم فيمن سلك طريقا ولم يقصد محلا معلوما وراكب التعاسيف فيمن لم يسلك طريقا وقصد محلا معلوما (قوله ويدل له) أى لما قاله الدميرى وقوله جمع الغزالى بينهما أى والأصل فى العطف المغايرة (قوله وسيعلم مما يأتى حرمة ذلك) أى سفر الهائم وقوله فى بعض أفراده أى وهو أن لا يكون له غرض فى إتعاب نفسه ودابته (قوله من حرمته مطلقا) أى سواء كان خروجه لغرض أم لا (قوله ويؤيده) أى المنع (قوله نعم لو قصد الخ) يمكن جعل هذا محترز قوله عند سفره لأن المراد ابتداؤه وعليه فكان الأولى أن يقول أما لو قصد مرحلتين الخ (قوله ومثله الهائم فى ذلك) أى فى أنه إذا قصد أنه لا يرجع قبل مرحلتين ومعلوم أنه إنما يقصر إذا كان سفره لغرض صحيح ومن الغرض مالو خرج خوفا من ظالم.

(قوله معلوم) أى من حيث المسافة كما يؤخذ مما يأتى ويؤخذ منه أنه لو صمم الهائم على سير مرحلتين فأكثر من أول سفره لكن لم يعينها فى جهة كأن قال إن سافرت لجهة الشرق فلا بد من قطع مرحلتين أو لجهة الغرب فلا بد من ذلك أنه يقصر وهو واضح بقيده الآتى فليراجع (قوله لتحقق كون السفر طويلا) أى مع العذر القائم ليفارق الهائم الآتى (قوله لانتفاء علمه بطوله أوّله) يأتى مثله فى نحو الأسير وكأن الفرق بينهما عذر هذا كما أشار اليه الشارح بقوله فيكون عابثا (قوله ومثله الهائم فى ذلك) حتى لو قصد مرحلتين ترخص أى لغرض صحيح حتى لا ينافى ما تقرر فيه قاله الزيادى ومن صور الغرض فيه أن يكون فارا من نحو ظالم كما أفاده الشيخ

خلافا للزركشى ، ولو علم الأسير طول سفره ونوى الهرب إن تمكن منه لم يقصر قبل مرحلتين وله القصر بعدهما و إن امتنع على المتبوع القصر فيما يظهر من كلامهم ولا أثر للنية لقطعه مسافة القصر و إن خالف فى ذلك الأذرعى ، ومثل ذلك يأتى فى الزوجة والعبد إذا نوت أنها ترجع متى تخلصت وأنه متى عتق رجع فلا ترخص لهما قبل مرحلتين ، وألحق بالزوجة والعبد الجندى ، و بالفراق النشوز ، و بالعتق الاباق بأن نوى أنه متى أمكنه الاباق أبق ، ولو جاوز مرحلتين من لم يكن له القصر قبلهما قضى مافاته قبلهما مقصورا فى السفر لأنها فائتة سفر طويل كما شمل ذلك كلامهم أول الباب ، نبه على ذلك الوالد رحمه الله تعالى ، واحترز المصنف بقوله المار أولا عما لو نوى مسافة قصر ثم بعد مفارقة المحل الذى يصير به مسافرا نوى أنه يرجع إن وجد غرضه أو يقيم فى طريقه ولو بمحل قريب أربعة أيام فانه يترخص إلى وجود غرضه أودخوله ذلك المحل لانعقاد سبب الرخصة فى حقه فيكون حكمه مستمرا إلى وجود ماغير النية إليه بخلاف مالو عرض ذلك له قبل مفارقة ماذكرناه . لايقال قياس منعهم ترخص من نقل سفره المباح إلى معصية منعه فيما لو نوى إقامة بمحل قريب . لأنا نقول: النقل لمعصية ينافى الترخص بالكلية بخلاف هذا ولوسافر سفرا قصيرا ثم نوى زيادة المسافة فيه إلى صيرورته طويلا فلاترخص له مالم يكن من محل نيته إلى مقصده مسافة قصر و يفارق محله لانقطاع سفره بالنية و يصير بالمفارقة منشىء سفر جديد ، ولونوى قبل خروجه إلى سفر قصر إقامة أربعة أيام فى كل مرحلة فلاقصر له لانقطاع كل سفرة عن الأخرى (ولوكان لمقصده) بكسر الصاد بخط المصنف (طريقان) طريق (طويل) أى مرحلتان (و) طريق (قصير) لايبلغهما (فسلك الطويل لغرض) دينى أودنيوى ولومع قصد إباحة القصر (كسهولة) للطريق ، أورخص سعر بضاعة ، أوزيارة ، أوعيادة (أوأمن) كفرار من المكاسين (قصر) لوجود الشرط وهو السفر الطويل المباح ، وشمل كلامه مالوكان الغرض تنزها لأنه غرض صحيح انضم له ماذكر ولهذا قال الشيخ إن الوجه أن يفرق بأن التنزه هنا ليس هو الحامل على السفر بل الحامل عليه غرض صحيح كسفر التجارة ولكنه سلك أبعد الطريقين للتنزه فيه بخلاف مجرد رؤية البلاد فيما يأتى فانه الحامل على السفر حتى لولم يكن هو الحامل عليه كان

(قوله خلافا للزركشى) تبعه حج (قوله لم يقصر قبل مرحلتين) أى و يقصر بعدهما وظاهره و إن كان الباقى دون مرحلتين وهوكذلك وفاقا للرملى اه سم على منهج (قوله و إن امتنع على المتبوع) أى وهو الآسر لكونه عاصيا بالسفر أوكافرا (قوله فلا ترخص لهما قبل مرحلتين) أى ولهما الترخص بعدهما و إن كان الباقى دونهما (قوله من لم يكن له القصر) أى كالأسير والزوجة والعبد (قوله قبل مفارقة ماذكرناه) أى المحل الذى يصير به الخ قاله سم على حج (١) (قوله بخلاف هذا)

أى فانه و إن غير النية فيه إلى مسافة يمتنع معها القصر لو كانت مقصودة ابتداء لكنها لاتنافى الترخص مطلقا بدليل سقوط الجمعة عن قاصدها ، وكذا سقوط القضاء مع التيمم فيها ونحوذلك (قوله بخط المصنف) عوّل على خطه لأن القياس الفتح ، وليس المراد أن فيه لغة أخرى (قوله مالوكان الغرض تنزها) وهو إزالة الكدورة النفسية برؤية مستحسن يشغلها عنها اه حج (قوله لأنه) أى التنزه (قوله انضم له ماذكر) أى وجود الشرط (قوله ولهذا قال الشيخ) أى فى شرح الروض (قوله إن الوجه أن يفرق) أى بين التنزه هنا و بين التنقل الآتى .

(١) هنا بياض بالأصل .

إباحته حتى يحصل النشوز على أوالاباق بالفعل خلافا للأذرعى (قوله واحترز المصنف بقوله المار أولا الخ) فى هذا السياق نوع خفاء وكان الأوضح أن يقول واحترز المصنف باشتراط ماذكر أولا عن الدوام فلايشترط فيه حتى لونوى مسافة قصر الخ (قوله لأنه غرض صحيح) هذا صريح فى أن التنزه بذاته غرض صحيح و إن لم يقترن بمقصود آخر وقضية قوله فيما يأتى و به يعلم أنه لو أراد التنزه لإزالة مرض ونحوه خلافه و يؤيد هذا الثانى ماذكر من فرق الشيخ ثم رأيت ابن قاسم نقل عن الشيخ اعتماد الأول قال لأنه سفر مباح وقد أناطوا الترخص بالسفر المباح (قوله ولهذا قال الشيخ إن الوجه أن يفرق) أى بين هذا و بين مالوسافر لمجرد رؤية البلاد كما يؤخذ من باقى كلامه وكان على الشارح أن يذكر قبل هذا ماهو مرتب عليه فى عبارة الروض وشرحه وعبارة الروض سلك أبعد الطريقين ليبيح له القصر فقط لم يقصر و يقصر إن كان له غرض صحيح ولو تنزها قال الشارح بخلاف سفره لمجرد رؤية البلاد كما سيأتى وفرق بأن القاصد فى هذا غير جازم بمقصد معلوم لأن القاصد فيه كالهائم بخلافه فى التنزه والوجه أن يفرق الخ

كالتنزه هنا أوكان التنزه هوالحامل عليه كان كمجرد رؤية البلاد فى تلك انتهى وهو المعتمد و إن نوزع فيه و به يعلم أنه لوأراد التنزه لإزالة مرض ونحوه كان غرضا صحيحا داخلا فيما قدّمه فلايعترض عليه به (وإلا) بأن سلكه لمجرد القصر أو بلا قصد شىء كما فى المجموع (فلا) يقصر (فى الأظهر) لأنه طوله على نفسه من غير غرض فكان شبيها بمن سلك قصيرا وطوله على نفسه لتردّده فيه حتى بلغ مرحلتين . والثانى يقصر لأنه طويل مباح وخرج بقوله طويل وقصير مالوكانا طويلين فسلك أطولهما ولولغرض القصر فقط فانه يقصر فيه جزما وما اعترض به فيما إذا سلك الأطول لغير القصر فقط بأن إتعاب النفس من غير غرض حرام يمكن ردّه بأن الحرمة هنا على تقدير تسليمها لأمر خارج فلم يؤثر فى القصر لبقاء أصل السفر على إباحته ، و يؤخذ مما علل به الأظهر أن محل ذلك فى المتعمد بخلاف نحو الغالط والجاهل بالأقرب فان الأوجه قصرهما ولولم يكن لهما غرض فى سلوكه (ولوتبع العبد أوالزوجة أوالجندى) أوالأسير (مالك أمره) وهوالسيد والزوج والأمير والآسر (فى السفر ولايعرف كل) منهم (مقصده فلا قصر) لهم لعدم تحقق شرطه ، وهذا قبل بلوغهم مرحلتين كما مرّ ، والأوجه أن رؤية قصر متبوعه العالم بشروط القصر بمجرد مفارقته لمحله كعلم مقصده بخلاف إعداده عدّة كثيرة لاتكون إلا للسفر الطويل عادة فيما يظهر خلافا للأذرعى ، لأن هذا لايوجب تيقن سفر طويل لاحتماله مع ذلك لنية الإقامة بمفازة قريبة زمنا طويلا (فلونووا مسافة القصر) وحدهم دون متبوعهم أوجهلوا حاله (قصرالجندى دونهما) لأنه ليس تحت قهر الأمير

(قوله كالتنزه هنا) أى فيقصر (قوله لإزالة مرض ونحوه) أى ولولم يخبره بذلك طبيب (قوله لغير القصر فقط) وفى نسخة لغرض القصر ومافى الأصل هوالأولى والأوفق بقوله بان إتعاب النفس من غير غرض الخ (قوله لبقاء أصل السفر) هذا قد يشكل بما يأتى من أنه يلحق بسفر المعصية أن يتعب نفسه ودابته بالركض من غير غرض ، ووجه الإشكال أن السفر باق على إباحته فى كل منهما فليتأمل ، والأولى أن يقتصر هنا على منع تسليم الحرمة فان العدول بمجرده لايستلزم إتعاب النفس لجواز أن تكون المشقة الحاصلة فى الطريق الأطول قريبة من المشقة الحاصلة فى الطريق الآخر مع اشتراكهما فى الوصول إلى المقصد ، ولا كذلك الركض الآتى فانه محض عبث والتعب معه محقق أوغالب أوتسلم الحرمة ويحمل مايأتى على ما إذا كان الركض هوالحامل على السفر ومقارنا لأوّل المدة ، لكن هذا خلاف الظاهر فالأولى الاحتمال الأوّل (قوله ولوتبع العبد أوالزوجة) أى والمبعض إذا لم يكن بينه و بين سيده مهايأة كالعبد و إن كان فى نوبته كالحرّ وفى نوبة سيده كالعبد وعليه فلو فى نوبته ثم دخلت نوبة السيد فى أثناء الطريق فينبغى أن يقال إن أمكنه الرجوع وجب عليه ، و إن لم يمكنه أقام فى محله إن أمكن ، و إن لم يمكنه واحد منهما سافر وترخص لعدم عصيانه بالسفر قياسا على مالوسافرت المرأة بإذن زوجها ثم لزمتها العدّة فى الطريق فانها يلزمها العود إلى المحل الذى سافرت منه أوالإقامة بمحلها إن لم يتفق عودها وإن لم يمكن واحد منهما أتمت السفر وانقضت عدّتها فيه (قوله لاحتماله مع ذلك) قال سم على منهج وقد يقال جوّزوا الاجتهاد فى الطويل إذا غلب على ظنهم قصد المتبوع مرحلتين بقرينة كثرة الزاد فينبغى جواز اعتماد ذلك كسائر القرائن إلا أن يقال لما لم يكونوا مستقلين لم يعتبر مثل ذلك فى حقهم تأمل . وقد يقال: ماوجه به من عدم الاستقلال لادخل له فى العلم بالمسافة وقد أطلق

بخلافهما

بخلافهما فنيتهما كالعدم والجيش تحت قهر الأمير فنيته كالعدم أيضا ، ولاتناقض بين هذا وما تقرر في الجندى إذ صورة المسئلة هنا فيما إذا كان الجيش تحت أمر الأمير وطاعته فيكون حكمه حكم العبد لأن الجيش إذا بعثه الإمام وأمر أميرا عليه وجبت طاعته شرعا كما يجب على العبد طاعة سيده . وصورة المسئلة فى الجندى أن لايكون مستأجرا ولامؤمرا عليه ، فان كان مستأجرا فله حكم العبد ولايستقيم حمله على مستأجر أومؤمر عليه ، لأنه إذا خالف أمر الأمير وسافر يكون سفره معصية فلايقصر أصلا ، أو يقال الكلام فى مسئلتنا فيما إذا نوى جميع الجيش فنيتهم كالعدم لأنهم لايمكنهم التخلف عن الأمير والكلام فى المسئلة الثانية فى الجندى الواحد من الجيش لأن مفارقته الجيش ممكنة فاعتبرت نيته ولذلك عبر هنا بالجيش وقد أشار لهذا الأخير الشارح بقوله وقوله مالك أمره لاينافيه التعليل المذكور فى الجندى ، لأن الأمير المالك لأمره لايبالى بانفراده عنه ومخالفته له بخلاف مخالفة الجيش إذ يختل بها نظامه وهذا أوجه . ومعلوم أن الواحد و الجيش مثال و إلا فالمدار على مايختل به نظامه لوخالف ومالايختل بذلك (ومن قصد سفرا طو يلا فسار ثم نوى) وهو مستقل ما كث (رجوعا) عن مقصده إلى وطنه مطلقا أوغيره لغير حاجة (انقطع) سفره بمجرد نيته حيث كان نازلا لاسائرا لجهة مقصده لأن نية الإقامة مع السير غير مؤثرة فنية الرجوع معه كذلك ، ومتى قيل بانتهاء سفره امتنع قصره مادام فى ذلك المنزل كما جزموا به وما أفهمه كلام الحاوى الصغير ومن تبعه من أنه يقصر فغير معوّل عليه لمخالفته المنقول (فان سار) لمقصده الأوّل أوغيره ولولما خرج منه (فسفر جديد) فان كان ما أمامه سفر قصر ترخص بمفارقة ماتشترط مفارقته و إلافلا . أما إذا نواه إلى غير وطنه لحاجة فلاينتهى سفره بذلك وكنية الرجوع فيما ذكر التردّد فيه كما فى المجموع عن البغوى (و) ثالثها جواز سفره بالنسبة للقصر وجميع الرخص إلا التيمم فانه يلزمه لكن مع إعادة الصلاة به كما مرّ فحينئذ (لايترخص العاصى بسفره كآبق وناشزة) وقاطع طريق ومسافر بلا إذن أصل يجب استئذانه فيه ومسافر عليه دين حالّ قادر على وفائه من غير إذن غريمه إذ مشروعية الترخص فى السفر للإعانة والعاصى لايعان

جواز الاجتهاد فى معرفة طول السفر فى الابتداء فشمل المستقل وغيره (قوله بخلافهما فنيتهما كالعدم) لم يذكر حكم مالونوى الأسير مسافة غير مسافة آسره لعله لأن نيته لعدم تمكنه من الانفراد لغو . نعم إن كانت نيته أنه متى قدر على الهرب هرب فهذه تقدّمت فى قوله ولوعلم الأسير طول سفره الخ (قوله وجبت طاعته) مفهومه أنهم لوأمروا أميرا على أنفسهم لاتجب عليهم طاعته لكن المصرّح به فى السير خلافه (قوله وهذا أوجه) لكن يحتاج عليه للجواب عما مرّ من أنه إذا كان مستأجرا أومؤمرا عليه وخالف الأمير يكون سفره معصية . وقد يجاب بأن ماهنا فيما إذا نوى السفر ولم يتفق له ذلك بأن بقى مع الأمير وماتقدّم فيما إذا سافر فلا تنافى على أنه ذكر هذا فى مقابلة ماحكاه قبل بقليل ومن ثم عبر بقوله : أو يقال الكلام فى مسئلتنا الخ (قوله مطلقا) أى لحاجة أم لا (قوله لاسائرا لجهة مقصده) مفهومه أنه إذا نوى الرجوع وهو سائر لغير مقصده الأوّل لاينقطع ترخصه ، وسيأتى مافيه فى قوله فان سار فسفر جديد (قوله التردّد فيه) أى و إن قلّ التردّد (قوله يجب استئذانه فيه) أى فى ذلك السفر بأن أراد السفر للجهاد وأصله مسلم فلابد من استئذانه (قوله ومسافر عليه دين حالّ) أى و إن قل (قوله من غير إذن غريمه) أى أوظنّ رضاه كما ذكره الشارح فى الجهاد .

(قوله فان كان مستأجرا) أى أومؤجرا عليه (قوله حيث كان نازلا) لاحاجة إليه مع قوله ما كث وخرج بهما ما إذا كان سائرا إلى مقصده أوغيره فقوله لاسائرا لجهة مقصده فيه قصور مع أنه مستغنى عنه بما يأتى فى شرح قول المصنف فان سار ولفظ ما كث ساقط فى بعض النسخ .

(قوله و يلحق بمن ذكر أن يتعب نفسه ودابته بالركض الخ) أى بأن لم يكن له فى سفره غرض صحيح فان سفره حينئذ ليس فيه إلا إتعاب نفسه ودابته وليس المراد خلافا لمن ادعاه أن الباعث له غرض صحيح لكنه أتعب نفسه ودابته فالحرمة إنما جاءت من إتعاب النفس والدابة بأن أسرع فى المشى وركض الدابة فوق المحتاج إليه لا لغرض صحيح فى ذلك و إن كان هذا ظاهر تعبير الشارح بيلحق و بالركض ويدل على ماذكرته أن الثانى ينافيه قوله فيما مرّ قريبا وما اعترض به فيما إذا سلك الأطول لغرض القصر فقط بأن إتعاب النفس من غير غرض حرام يمكن ردّه الخ فقوله فى الردّ لبقاء أصل السفر على إباحته صريح فى أن السفر إذا كان الباعث عليه غرض صحيح لايضرّ فى إباحته إتعاب النفس والدابة فتعين أن صورة المسئلة هنا ماذكرته . نعم قوله ثم بتقدير تسليمها يؤذن بأنه غير مسلم حرمة إتعاب النفس والدابة لغير غرض وهو مناقض لما اقتضاه قوله الآتى و إن قال مجلى الخ الصريح فى أنه قائل بالحرمة فيما ذكر و يمكن أن يقال لاتناقض إذ مامرّ ثم أصل السفر فيه لباعث صحيح وماذكر وقع بعد عقد السفر المباح فلم يكن حراما لوقوعه تابعا لغرض صحيح ومما يوضح ماذكرته أولا من أن صورة المسئلة هنا أنه لاباعث له على السفر سوق عبارة مجلى المخالف فى حكم المسئلة كما يأتى فى كلام الشارح ونصها حسب مانقله الأذرعى فأما إذا لم يكن له غرض فى سفره قال الصيدلانى يكون عاصيا وكذا كل من أتعب نفسه لغير غرض كركض دابته ونحو ذلك وظاهر كلام الأصحاب يدل على أنه مباح وكذلك السفر لرؤية البلاد والتنزه فيها ظاهر المذهب أنه مباح وقال أبو محمد من الأغراض الفاسدة السفر ليرى البلاد ولا أرب له سواه اه كلام مجلى فقوله وكذا كل من أتعب نفسه الخ معطوف على ما إذا لم يكن له غرض فى سفره من عطف العام على الخاص فكأنه قال إذا لم يكن له غرض فى سفره يكون عاصيا لأنه متعب نفسه ودابته لغير غرض وكذا حكم كل من أتعبهما لغير غرض و إن لم يكن فى سفره وتعبيره بهذه الكلية ظاهر فيما قلناه فانها المعروفة فى مثل ذلك و يصرح به أن الشارح اقتصر فى كلامه على معنى هذه الكلية ولم

يذكر ماعطفت عليه اكتفاء بها لعمومها ثم صرح بأن مجليا خالف فى حكمها مع أن خلاف مجلى مع غيره إنما وقع أصالة فى المعطوف عليه وهو ما إذا لم يكن له فى

لأن الرخص لاتناط بالمعاصى و يلحق بمن ذكر أن يتعب نفسه ودابته بالركض من غير غرض أو يسافر لمجرد رؤية البلاد والنظر إليها من غير قصد صحيح كما نقلاه وأقراه ،

(قوله لأن الرخص لاتناط بالمعاصى) ظاهره و إن بعد عن محل رب الدين وتعذر عليه العود أو التوكيل فى الوفاء وهو ظاهر إن لم يعزم على توفيته إذا قدر بالتوكيل أو نحوه وندم على خروجه بلا إذن قياسا على مالو عجز عن ردّ المظالم وعزم على ردّها إذا قدر كما اقتضى كلام الشارح فى أوّل الجنائز فيه قبول توبته (قوله و يلحق بمن ذكر أن يتعب نفسه الخ) هذا سفر معصية فما وجه الالحاق

سفره غرض صحيح كما عرفت من عبارته فهذا التصرف من الشارح تبعا لغيره صريح فيما ذكرته و إن من أن صورة المسئلة أن السفر ليس فيه غرض صحيح وحينئذ فقول الشارح كمجلى أو يسافر لرؤية البلاد بعد قوله أن يتعب نفسه من عطف الخاص على العام لأنه من أفراد ما لاغرض فيه كما هو ظاهر بل بحث الأذرعى أنهما مسئلة واحدة لكن يتعين أن مراده ماذكرته للقطع بأن الأوّل أعم من الثانى وعبارته أعنى الأذرعى بعد قول الروضة ومما ألحق بسفر المعصية إتعاب نفسه وتعذيبه دابته بالركض لا لغرض ذكره الصيدلانى لأنه لايحل له ذلك ولو كان ينتقل من بلد إلى بلد لغير غرض صحيح لم يترخص قال الشيخ أبو محمد السفر لمجرد رؤية البلاد والنظر إليها ليس من الأغراض الصحيحة اه نصها أعنى عبارة الأذرعى وظاهر كلامه أى النووى نقل ثلاث صور والموافقة عليها وعزا فى شرح المهذب الأولة أى إتعاب النفس والدابة إلى الأصحاب مطلقا والظاهر أنها والتى بعدها أى مسئلة الانتقال من بلد إلى بلد والسفر لمجرد رؤية البلاد مسئلة واحدة انتهت فجعل مؤدى الصور الثلاث واحدا وفيه ماقدمته ثم استشهد الأذرعى على مابحثه بكلام الغزالى و إمامه .فان قلت: قد تقرر أن ماذكر من سفر المعصية عند الشارح بدليل قوله و إن قال مجلى الخ ومن ثم عبر عنه الشهاب حج بقوله ومن سفر المعصية أن يتعب نفسه الخ فما وجه تعبير الشارح فيه كالروضة بقولهما و يلحق . قلت: وجهه أن صورة السفر فيه ليست معصية لأن الباعث عليه ليس إتعاب نفسه ودابته و إنما نشأ من انتفاء الغرض فى السفر فكان السفر حيث لاغرض فيه صحيح مقصوده إتعاب النفس والدابة و إن لم يلاحظ المسافر ذلك بخلاف السفر لنحو السرقة فانها الباعثة عليه فكان السفر لها سفر معصية فى الحقيقة والصورة بخلاف مسئلتنا فان فرض أن الباعث فيها إتعاب النفس والدابة بأن لاحظ المسافر ذلك عند سفره كان السفر كسفر نحو السرقة من كل وجه وكان أولى بالحكم و بما قررته فى هذا الجواب يندفع قول الشهاب سم هذا سفر معصية فما وجه الالحاق اه وقد اتضح وجهه بما ذكرته ولله الحمد لا بما ذكره الشيخ فى الحاشية مما هو مبنى على أن صورة المسئلة أن الباعث على السفر فى مسئلتنا غرض صحيح ولكنه أتعب فيه نفسه ودابته فتأمله.

و إن قال مجلى فى الأوّل ظاهر كلام الأصحاب الحل وفى الثانى أنه مباح ، ومعنى قولهم الرخص لاتناط بالمعاصى إن فعل الرخصة متى توقف على وجود شىء فان كان تعاطيه فى نفسه حراما امتنع معه فعل الرخصة و إلا فلا والظاهر أن الآبق ونحوه ممن لم يبلغ كالبالغ و إن لم يلحقه الاثم وخرج بالعاصى بسفره العاصى فيه وهو من يقصد سفرا مباحا فتعرض له فيه معصية فيرتكبها فله الترخص لأن سبب ترخصه مباح قبلها و بعدها (فلو أنشأ) سفرا (مباحا ثم جعله معصية فلا ترخص) له (فى الأصح) من حين جعله كما لو أنشأه بهذه النية . والثانى يترخص اكتفاء بكون السفر مباحا فى ابتدائه فان تاب ترخص جزما كما قاله الرافعى فى باب اللقطة أى و إن كان الباقى أقل من مرحلتين نظرا لأوّله وآخره وما ذكره الشيخ فى شرح منهجه مما يوهم خلافه مؤول (ولو أنشأه عاصيا) به (ثم تاب) توبة صحيحة (فمنشأ السفر من حين التوبة) فان كان بين محلها ومقصده مرحلتان قصر و إلا فلا وفارق ما مرّ بتقصيره بانشائه عاصيا فلا يناسبه التخفيف وما لايشترط للترخص طوله كأكل الميتة يستبيحه من حين التوبة مطلقا وخرج بقولنا صحيحة مالو عصى بسفره يوم الجمعة ثم تاب فانه لايترخص من حين التوبة بل حتى تفوت الجمعة ومن وقت فواتها يكون ابتداء سفره كما فى المجموع ، ولو نوى الكافر

انتهى سم على منهج إلا أن يقال المراد بسفر المعصية أن يكون الحامل على السفر نفس المعصية كقطع الطريق وما هنا الحامل عليه غرض صحيح كالتجارة لكنه أتعب نفسه بالركض فى سيره لذلك الغرض فكان فعله هذا كفعل العاصى فى السفر لكنه لما كان عاصيا بنفس الركض الذى يحصل به قطع المسافة ألحق بالعاصى بالسفر (قوله و إن قال مجلى فى الأوّل) هو قوله أن يتعب نفسه وقوله وفى الثانى هو قوله رؤية البلاد (قوله كالبالغ و إن لم يلحقه الاثم) أى فاذا سافر الصبى بلا إذن من وليه لم يقصر قبل بلوغه و به صرح سم وكذا الناشزة الصغيرة و ينظر فيما بقى من المدّة بعد البلوغ فان بلغ مرحلتين قصر و إلا فلا لأنهم و إن لم يكونوا عصاة حال السفر لهم حكم العصاة وقال حج فى شرح العباب ماحاصله أن الصبى يقصر قبل البلوغ و بعده و إن سافر بلا إذن من وليه لأنه ليس بعاص وامتناع القصر فى حقه يتوقف على نقل بخصوصه فان من فعل ماهو بصورة المعصية وليس بمعصية له حكم العاصى وأنى بذلك (قوله قبلها و بعدها) أى وكذا فيها كأن سار لمقاصده وهو يشرب الخمر فالسير مباح مع إثمه بالشرب (قوله فلو أنشأ سفرا مباحا) أى شرع فيه (قوله وما ذكره الشيخ فى شرح منهجه الخ) وعبارته فان تاب فأوّله محل توبته انتهى وتأويلها كأن يقال قوله محل توبته أى حيث ابتدأ سفره معصية فان ابتدأه مباحا ثم جعله معصية ثم تاب ترخص و إن كان الباقى دون مرحلتين (قوله فمنشأ السفر) هو بفتح الميم والشين أى فموضع إنشاء السفر يعتبر من حين الخ هذا وعبارة المحلى فمنشىء السفر بضم الميم وكسر الشين انتهى وهى تفيد أنه اسم لذات المسافر لا لمكان السفر ومآلهما واحد (قوله وفارق مامرّ) أى من أنه إذا أنشأه مباحا ثم جعله معصية ثم تاب يترخص و إن كان الباقى دون مرحلتين (قوله من حين التوبة مطلقا) بقى مرحلتان أم لا (قوله حتى تفوت الجمعة) أى بسلام الإمام منها باعتبار غلبة ظنه وقضيته أنه قبل ذلك لايترخص و إن بعد عن محل الجمعة وتعذر عليه إدراكها .

(قوله ولو احتمالا) قد يقال ينافيه ما سيأتى فى قول المصنف ولو علمه مسافرا و شك فى نيته قصر (قوله وقال القمولى الخ) أى مخالفا لما اقتضاه كلام من ذكر ، فغرض الشارح من ذكره بيان خلافه فى المسئلة (قوله وإنما الخلاف) مقول قول القمولى (قوله فقد صرح) أى القمولى ، وهذا أوّل كلام الشارح بعد كلام القمولى (قوله وهو موافق لترجيح الرافعى) أى فى أصل مسئلة الدم الخارج من الإنسان الذى تقدم فى شروط الصلاة لا فى خصوص مسئلة الرّعاف وإن توهم وإلا لنافى قوله وهذا مقتضى كلام الشيخين ، وقوله لكن النووى رجح العفو عن الكثير أيضا : أى فى مطلق دم الإنسان كما عرفت : أى والرّعاف مستثنى لما مر من العلة . والحاصل أن غرض الشارح وإن كان فى عبارته قلاقة ، ومن ثم فهمت على غير المراد أنه بعد أن بين مختاره فى المسئلة طبق ما مر له فى غير موضع تبعا لوالده أراد أن يبين كلام القمولى فى خصوص هذه المسئلة المخالف لاختياره وقوله فيه وهو موافق لترجيح الرافعى لكن النووى رجح الخ من باب التنزل مع القمولى كأنه يقول حيث لم يستثن نحو الرّعاف لما مر من العلة من مطلق دم الإنسان فتقييده بالكثير فى قوله قبل وجود الدم الكثير المبطل للصلاة جرى على طريقة الرافعى المارّة فى شروط الصلاة وإلا فالنووى رجح العفو فى دم الإنسان مطلقا أى بشرطه ، فلو جرى القمولى على طريقته لم يقيد بذلك

أو الصبى سفر قصر ثم أسلم أو بلغ فى الطريق قصر فى بقيته كما فى زوائد الروضة خلافا للبغوى فى فتاويه من قصر الصبى دون من أسلم (و) رابعها عدم اقتدائه بمتم (ولو) احتمالا فمتى (اقتدى بمتم) ولو مسافرا (لحظة) كأن أدركه فى آخر صلاته ولو تامة فى نفسها كصبح أو جمعة أو مغرب أو نحو عيد أو راتبة ولا يرد ذلك على المصنف لما تقرر من أنها تامة فى نفسها (لزمه الإتمام) لما صح عن ابن عباس من أنه السنة ، والأوجه جواز قصر معادة صلاها أوّلا مقصورة وفعلها ثانيا إماما أو مأموما بقاصر ولو لزم الإمام الإتمام بعد إخراج المأموم نفسه لم يجب عليه الإتمام لأنه ليس بإمام له فى تلك الحالة إذ متم اسم فاعل وهو حقيقة فى حال التلبس فيفيد أن الإتمام حال الاقتداء فلا يرد ذلك على المصنف وتنعقد صلاة القاصر خلف متم جهل المأموم حاله وتلغو نية القصر بخلاف المقيم لو نوى القصر لم تنعقد صلاته لأنه ليس من أهل القصر والمسافر من أهله فأشبه ما لو شرع فى الصلاة بنية القصر ثم نوى الإتمام أو صار مقيما (ولو رعف) بتثليث عينه والفتح أفصح وهو مثال لا قيد لأن المدار على بطلان الصلاة (الإمام المسافر) القاصر (واستخلف) لبطلان صلاته برعافه لأنه لا يعفى عنه سواء أكان قليلا أم كثيرا لاختلاطه بغيره من الفضلات مع ندرته فلا يشق الاحتراز عنه وهذا هو مقتضى كلام الشيخين وجماعة من الأئمة وقال القمولى فى البحر نقلا عن الشيخ أبى حامد والمحاملى ردّا على أبى غانم صاحب ابن سريج فى تأويل نص المختصر وإنما الخلاف فى الاستخلاف بعذر وهذا استخلاف قبل وجود الدم الكثير المبطل للصلاة فقد صرح بأن القليل من الرعاف لا يبطل وهو موافق لترجيح الرافعى لكن النووى رجح العفو عن الكثير أيضا . وفى المجموع حكاية ما ذكره القمولى قال البكرى وما يتخيل أن فى دم الرعاف غيره من الفضلات خيال لا طائل تحته اهـ والمعتمد الأوّل (متما) وإن لم يكن متديا به (أتم المقتدون) المسافرون ولو لم ينووا الاقتداء به لصيرورتهم مقتدين به حكما بمجرد الاستخلاف ومن ثم لحقهم سهوه وتحمل سهوهم ، نعم لو نووا فراقه عند إحساسه بأوّل رعافه أو حدثه

(قوله أو الصبى) أى ولم يكن سفره بصورة المعصية بأن كان آبقا أو ناشزة أو بغير إذن وليه على ما مر فى قوله : والظاهر أن الآبق ونحوه ممن لم يبلغ كالبالغ وإن لم يلحقه الإثم (قوله قصر فى بقيته) قضيته أنه ليس له القصر قبل البلوغ وليس مرادا لأن الفرض أنه مسافر بإذن وليه فلا معصية ، فلعله إنما قيد بما ذكر للرّدّ على البغوى (قوله قصر فى بقيته) أى وإن كان دون مرحلتين (قوله ولو مسافرا لحظة) ولو دون تكبيرة الإحرام حج (قوله صلاها أوّلا مقصورة) وإنما اعتبر فى الأولى كونها مقصورة لأن الإعادة فعل الشىء ثانيا بصفته الأولى ، لا يقال على هذا لا تجوز إعادتها تامة لأنا نقول لما كان التمام هو الأصل ولا يتوقف وجوبه على نيته لم يمتنع لأنه رجوع للأصل (قوله لم يجب عليه) أى المأموم (قوله وتنعقد صلاة القاصر) أى تامة فالمراد من نوى القصر خلف الخ لا أنه متلبس بالقصر حقيقة لاستحالته مع كونه انعقدت صلاته تامة (قوله والفتح أفصح) قال ع والضم ضعيف والكسر أضعف منه (قوله وقال القمولى فى البحر) أى وهو شرح الوسيط له واختصر منه الجواهر (قوله قال البكرى) أى الشيخ جلال الدين لا الشيخ أبو الحسن (قوله والمعتمد الأوّل) أى وهو عدم العفو عنه مطلقا ، وهو مقتضى كلام الشيخين خلافا حج حيث قال بالعفو عن قليل دم المنافذ .

قبل

قبل تمام استخلافه قصروا كما لو لم يستخلفه هو ولا المأمومون أو استخلف قاصرا (وكذا لو عاد الإمام واقتدى به) يلزمه الإتمام لاقتدائه بمتم فى جزء من صلاته ، واحترز بقوله واستخلف متما عما لو استخلف قاصرا أو استخلفوه أو لم يستخلفوا أحدا فانهم يقصرون ، ولو استخلف المتمون متما والقاصرون قاصرا فلكل حكمه (ولو لزم الإتمام مقتديا ففسدت) بعد ذلك (صلاته أوصلاة إمامه أو بان إمامه محدثا) أو مافى معناه من كونه ذا نجاسة خفية لما مر من صحة الصلاة خلف هؤلاء وحصول الجماعة بهم (أتم) لأنها صلاة وجب عليه إتمامها فامتنع عليه قصرها كفائتة الحضر ، وخرج بفسدت صلاته مالو بان عدم انعقادها فله قصرها ، والضابط كما أفاده الأذرعى أن كل ماعرض بعد موجب الإتمام فساده يجب إتمامه ومالا فلا ، ولو أحرم منفردا ولم ينو القصر ثم فسدت صلاته لزمه كما فى المجموع الإتمام ولو فقد الطهورين فشرع بنية الإتمام فيها ثم قدر على الطهارة . قال المتولى : وغيره قصر لأن فعله ليس بحقيقة صلاة . قال الأذرعى : ولعل ماقالوه بناء على أنها ليست بصلاة شرعية بل تشبهها ، والمذهب خلافه اهـ والأوجه الأول لأنها وإن كانت صلاة شرعية لم يسقط بها طلب فعلها وإنما أسقط حرمة الوقت فقط وكذا يقال فيمن صلى بتيمم بمن تلزمه الإعادة بنية الإتمام ثم أعادها (ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا) فنوى القصر الذى هو ظاهر حال المسافر أنه نواه (فبان مقيما) يعنى متما وإن كان مسافرا أتم حتما

(قوله قبل تمام استخلافه) أى سواء كان قبل الاستخلاف أومعه (قوله وكذا لو عاد الإمام) حكم هذه المسئلة علم من قوله السابق ولو اقتدى بمتم الخ لأنه شامل لهذه ، ولعله إنما أعاد ذلك هنا دفعا لتوهم أنه لما كان فى الأصل متبوعا لايصير تابعا لخليفته فلا يسرى عليه حكمه (قوله واحترز بقوله واستخلف متما) بين به كونه محترز المتن وإلا فهذا علم من قوله قبل كما لو لم يستخلفه هو ولا المأمومون أو استخلف قاصرا (قوله أو بان إمامه محدثا) أى بعد لزوم الاتمام بخلاف مالو بان الحدث قبل لزوم الإتمام أو معه فانه لايمتنع القصر لأنه اقتدى بمسافر قاصر فى ظنه (قوله مالو بان عدم انعقادها) أى صلاة المأموم بأن بان له حدث نفسه أو نجاسة فى نحو بدنه أو لكون إمامه ذا نجاسة ظاهرة أو أميا أو نحو ذلك (قوله لزمه كما فى المجموع الإتمام) أى لأنها انعقدت تامة بإحرامه منفردا لعدم نيته القصر ، ونبه به على أن قول المصنف مقتديا ليس بقيد (قوله ثم قدر على الطهارة) ظاهره سواء كان ذلك فى الصلاة أو بعدها فى الوقت أو بعده ، ويرد عليه أن فاقد الطهورين ونحوه ليس له صلاة إلا إذا ضاق الوقت عن الصلاة وعلم أنه لا يجد ماء فى الوقت أو ظن عدم وجدانه وأنه مادام يرجو الماء لايصح إحرامه وعليه فلو أحرم ثم وجد الماء فى الوقت فقد تبين بذلك أنه بنى صلاته على ظن بان خطؤه فتبين عدم انعقاد صلاته فيعيدها مقصورة ولا يكون من محل الخلاف (قوله ولعل ماقالوه) راجع لقوله قال المتولى وغيره (قوله والأوجه الأول) أى جواز القصر وهل له الجمع أيضا فيه تردد وسيأتى عن الشارح فى أول الفصل الآتى مايفيد أنه كالمتحيرة فيمتنع عليه الجمع تقديما لاتأخيرا فليراجع (قوله لم يسقط بها طلب فعلها) فيه نظر فانها حيث وصفت بالصحة سقط بها طلب الفعل ووجوب القضاء حيث كان فبأمر جديد ومن ثم قال فى جمع الجوامع : إن الصحة إسقاط الطلب . وقيل فى العبادة إسقاط القضاء فلعل الشارح جرى على الثانى أو أراد بطلب الفعل القضاء (قوله وكذا يقال فيمن صلى بتيمم) أى فله قصرها .

(قوله والضابط) هو قاصر على ما إذا فسدت صلاة المقتدى (قوله ولو أحرم منفردا الخ) هذا من أفراد الضابط (قوله هو) لاحاجة إليه مع قوله أنه نواه .

أما لو بان محدثا ثم مقيما أو بانا معا لم يلزمه الاتمام لعدم القدوة حقيقة باطنا لحدثه (أو) اقتدى ناو يا القصر (بمن جهل سفره) بأن تردد فيه أولم يعلم من حاله شيئا (أتم) لزوما و إن بان مسافرا قاصرا لظهور شعار المسافر غالبا والأصل الاتمام ولوصحت القدوة بأن اقتدى بمن ظنه مسافرا ثم أحدث ثم بان مقيما أتم و إن علم حدثه أولا و إنما صحت الجمعة مع تبين حدث إمامها الزائد على الأربعين لا كتفاء فيها بصورة الجماعة بل حقيقتها لتولهم إن الصلاة خلفه جماعة كاملة كما مر ولم يكتف بذلك فى إدراك المسبوق الركعة خلف المحدث لأن تحمله عنه رخصة والمحدث لايصلح له فاندفع ماللأسنوى هنا (ولوعلمه) أوظنه لانهم يطلقون العلم كثيرا ويريدون به مايشمل الظن (مسافرا وشك) أى تردد (فى نيته) القصر لكونه غير حنفى فى أقل من ثلاث مراحل فجزم هو بنيته القصر (قصر) إذابان قاصرا لأنه الظاهر من حاله ولاتقصير فان بان متما أتم واحترز بقوله وشك فى نيته عما لوعلمه مسافرا ولم يشك كأن كان الإمام حنفيا فى دون ثلاث مراحل فانه يتم لامتناع القصر عنده فى هذه المسافة و يتجه كما قاله الأسنوى أن يلحق به ما إذا أخبر الإمام قبل إحرامه بان عزمه الاتمام (ولوشك فيها) أى فى نية إمامه (فقال) معلقا عليها فى نيته (إن قصر قصرت و إلا) بأن أتم (أتممت قصر فى الأصح) إن قصر ولايضر تعليقها عملا بالقاعدة أن محل

(قوله أما لو بان محدثا) أى من ابتدائه الصلاة بخلاف مالو تبين أنه كان متطهرا ثم طرأ عليه الحدث كما يأتى فى قوله ولوصحت القدوة الخ (قوله و إن بان) غاية (قوله ثم أحدث) أى الامام (قوله ثم بان مقيما أتم) أى لأنه تبين أنه اقتدى قبل الحدث بمتم (قوله بل حقيقتها) أى بل بوجود حقيقتها (قوله أو ظنه) الأولى أى ظنه لأنه المراد بالعلم هنا وهو المناسب لقوله لأنهم يطلقون العلم كثيرا الخ انتهى وعبارة حج بعد قوله أوظنه بل كثيرا ماير يدون بالعلم مايشمل الظن انتهى فلم يجعل ذلك تعليلا لعطف الظن بل أفاد به أن الظن داخل فى عبارته (قوله لكونه غير حنفى) ولوكان الإمام حنفيا واقتدى به من علمه مسافرا بعد ثلاث مراحل وتبين أنه نوى الاتمام فهل يلزمه الاتمام لاتمام إمامه و يحمل على السهو أو لا كما لوتبين له حدثه ثم إقامته لعدم القدوة حقيقة فيه نظر والأقرب الثانى ولايقال يمكن الفرق بان فى تبين الحدث تبين له عدم حقيقة القدوة وهنا القدوة صحيحة لأن العبرة بعقيدة المأموم لأنا نقول محل كون العبرة بعقيدة المأموم إذا كان الإمام ناسيا كما مر عن صاحب الخواطر السريعة وهنا لم يعلم نسيانه أوتعمده على أنه بتقدير نسيانه هنا بعدنية القصر منه ما فعله يكون لغوا حتى عندنا (قوله فى أقل من ثلاث مراحل) هذا يقتضى أن أباحنيفة يجوّز القصر فيما دون الثلاث وهو مخالف لما سيأتى للشارح فى قوله خروجا من إيجاب أبى حنيفة القصر فى الأول والاتمام فى الثانى انتهى و يمكن أن يجاب بأن منشأ الشك هنا تجو يز أن إمامه قلد الشافعى مثلا وفى بعض النسخ أوحنفيا وعليها فلا يردّ ماذكر (قوله قصر) لعلّ الفرق بين هذه و بين ماقبلها أنه ثم لما جهل سفر الامام كان الحاصل عنده محض التردّد فى النية فامتنع عليه القصر و إن علم سفر إمامه وهنا لما علم سفره أوظنه وكان الظاهر من حال المسافر نية القصر كانت نيته مبنية على أصل راجح وهو نية القصر فا كتفى به وصار الحكم معلقا على قصر الإمام (قوله قبل إحرامه) أى الإمام (قوله بأن عزمه الاتمام) أى فيجب على المأموم الاتمام و إن قصر إمامه لأن صلاته تنعقدتامة لظنه إتمام إمامه .

(قوله حقيقة باطنا) الأولى بل الصواب حذفهما (قوله أولم يعلم من حاله شيئا) كأن المراد أنه ذاهل عند النية عن حالة الإمام لم تخطر بباله لكنه نوى القصر اعتباطا (قوله (قوله لظهور شعار المسافر غالبا) عبارة التحفة لتقصيره بشروعه مترددا فيما يسهل كشفه لظهور شعار المسافر غالبا فلعلّ صدر العبارة أسقطه النساخ من عبارة الشارح (قوله بل حقيقتها) معطوف على قوله لا كتفاء لاعلى مدخوله (قوله لأنهم يطلقون العلم الخ) هذا التعليل لا يناسب العطف وعبارة التحفة أوظنه بل كثيرا ماير يدون بالعلم مايشمل الظن فأشار إلى جوابين (قوله غير حنفى فى أقل من ثلاث مراحل) إنما قيد بالحنفى لأن الحنفى فى أقل من الثلاث متيقن الاتمام وفيما فوقها متيقن القصر فلا تتصوّر فيه المسئلة و إنما قيد غير الحنفى بما إذا كان فى أقل من ثلاث ليبقى الشك فى كلام المصنف على حقيقته و بالأولى إذا كان فوق الثلاث لكن الموجود حينئذ ظن لاشك إذ الظاهر من حاله حينئذ القصر حملا له على الكمال من العمل بالسنة

اختلال النية بالتعليق مالم يكن تصريحا بمقتضى الحال و إلا فلا يضر . والثانى لايقصر للتردد فى النية أما لو بان إمامه متما لزمه الاتمام وعلى الأول لوقال بعد خروجه من الصلاة كنت نويت الاتمام لزم المأموم الاتمام أونويت القصر جازله القصر فان لم يظهر للمأموم مانواه الإمام لزمه الاتمام احتياطا (و) خامسها نية القصر أوما فى معناه كصلاة السفر أوالظهر مثلا ركعتين ولولم ينو ترخصا و إنما اتفقوا على أنه (يشترط للقصر نيته) لكونه على خلاف الأصل فاحتاج لصارف عنه بخلاف الاتمام و يشترط أن توجد بنية (فى الإحرام) كبقية النيات بخلاف نية الاقتداء لأنه لامانع من طرو الجماعة على الانفراد كعكسه لأنه لا أصل هنا يرجع اليه بخلاف القصر لايمكن طروه على الاتمام لأنه الأصل كما تقرر (و) سادسها (التحرز عن منافيها) أى نية القصر (دواما) أى فى دوام الصلاة بأن لايتردد فى الاتمام فضلا عن الجزم به كما قال (ولوأحرم قاصرا ثم تردد فى أنه يقصر أم يتم) أتم (أو) تردد أى شك (فى أنه نوى القصر أم لا أتم) ولوتذكر حالا أنه نواه لتأديته جزءا من صلاته حال تردده على التمام وما قيل من أن هذا التركيب غير مستقيم لأنه قسيم لمن أحرم قاصرا لاقسم منه رد بأن كونه قاصرا فى أحد الاحتمالين المشكوك فيهما لايسوغ جعله قسما وهاتان المسئلتان من المحترز عنه ولم يصدرهما بالفاء قال الشارح لضمه إليهما فى الجواب ماليس من المحترز عنه اختصارا فقال (أوقام) عطف على أحرم (إمامه لثالثة فشك) أى تردد (هل هو متم أوساه أتم) ،

(قوله وعلى الأول لوقال) أى ولو فاسقا لأنه إخبار عن فعل نفسه وقوله بعد خروجه من الصلاة أى بحدث مثلا ثم إن قال ذلك قبل فراغ المأموم من صلاته فظاهر و إن أخبر بذلك بعد سلام المأموم من ركعتين لنية القصر أولا فان قصر الفصل بين السلام والاخبار بنى على مافعله و إن طال وجب الاستئناف (قوله فان لم يظهر للمأموم ما نواه) أى كأن اقتدى به ولم يدرك معه الاحرام وشك فى نيته القصر وسلم الإمام وذهب إلى سبيله ولم يعلم المأموم حاله (قوله لأنه لاأصل هنا) غير الانفراد يرجع إليه بخلاف مالو لم ينو القصر فى النية فيرجع إلى الاتمام لأنه الأصل وعبارة المحلى بخلاف الاتمام لأنه الأصل فيلزمه و إن لم ينو انتهى وهى أولى من عبارة الشارح لحج (قوله ولو تذكر) غاية (قوله لتأديته جزءا من صلاته الخ) هذا التعليل راجع لكل من المسئلتين و إن كانت الأولى ليس فيها شك فى النية لكن تردده بين القصر والاتمام مناف للجزم بنية القصر (قوله وماقيل من أن هذا التركيب) هوقول المصنف أو تردد فى أنه نوى القصر (قوله عطف على أحرم) الأولى عطفه على تردد لأن عطفه على أحرم يصير التقدير أولم يحرم قاصرا بل أحرم متما وقام إمامه الخ لأنه يقدر مع المعطوف بأو نقيض المعطوف عليه وهنا ليس كذلك بل صورته أنه أحرم قاصرا ثم قام إمامه لثالثة فتردد فى أنه نوى إلى آخره وعلى هذا يشكل جعل هذه زيادة على المحترز عنه ثم رأيت فى ابن عبدالحق الجواب عن كونه من المحترز بأن الشك فى حال الإمام إنما ينافى القصر لا النية انتهى و يمكن الجواب عن مسئلة العطف بأن كون المعطوف يقدر معه نقيض المعطوف عليه أمر غالبى فيجوز أن يجعل التقدير هنا ولوأقام الإمام الخ (قوله أتم) أى وعليه فهل ينتظره فى التشهد إن جلس إمامه له حملا له على أنه قام ساهيا أوتتعين عليه نية المفارقة فيه نظر والأقرب الثانى كما لو رأى مريد الاقتداء الامام جالسا وتردد فى حاله هل جلوسه لعجزه أم لا من أنه يمتنع الاقتداء به فكما امتنع الاقتداء لعدم علمه بما يفعله قلنا هنا بوجوب نية المفارقة لعدم علمه بما يجوز له فعله فليراجع .

(قوله لضمه اليهما فى الجواب ماليس من المحترز عنه) فى كون ماذكر ليس من المحترز عنه وقفة فان التردد قائم فيه بالمقتدى وهو مناف لنية القصر غاية الأمر أن التردد هنا فى فعل الإمام وهو لايمنع كون التردد قائما بالمقتدى وأى فرق بين هذا والمسئلتين قبله فماذكرناه ومافى حاشية الشيخ عن ابن عبدالحق من توجيه كلام الشارح لايجدى كما يعلم بتأمله .

ولوتبين له كونه ساهيا كما لوشك فى نية نفسه وفارق هذا مامر من نظيره فى الشك فى أصل النية حيث لايضر لوتذكر عن قرب بان زمنه غير محسوب و إنما عفى عنه لكثرة وقوعه مع قرب زواله غالبا بخلافه هنا فان الموجود حال الشك محسوب من الصلاة على كل حال سواء أكان نوى القصر أم الاتمام لوجود أصل النية فصار مؤديا جزءا من صلاته على التمام كمامر فلزمه الاتمام وفارق أيضا مامر فى شكه فى نية الإمام المسافر ابتداء بأن ثم قرينة على القصر وهنا القرينة ظاهرة فى الاتمام وهو قيامه للثالثة ومن ثم لوكان إمامه يوجب القصر بعد ثلاث مراحل كحنفى لم يلزمه الاتمام حملا لقيامه على أنه ساه (ولوقام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب للإتمام بطلت صلاته) كما لوقام المتم لركعة زائدة (وإن كان) قيامه لها (سهوا) ثم تذكر أوجهلا فعلم (عاد) حتما (وسجد له) أى لهذا السهو ندبا كغيره مما يبطل عمده ومثله مالوصار للقيام أقرب لما مر فى سجود السهو لكنه لا يرد على المصنف لأنه فرض كلامه فيمن قام (وسلم فان أراد) حالة تذكره وهو قائم (أن يتم عاد) للجلوس حتما (ثم نهض متما) أى ناويا الاتمام لالغاء نهوضه لسهوه فوجبت إعادته فان لم ينو الاتمام سجد للسهو وهو قاصر (و) سابعها دوام سفره فى جميع صلاته كما قال و (يشترط) للقصر (أيضا كونه) أى الناوى له (مسافرا فى جميع صلاته فلونوى الاقامة) القاطعة للترخص (فيها) أو شك فى نيتها (أو بلغت سفينته) فيها (دار إقامة) أو شك هل بلغتها أولا (أتم) لزوال تحقق سبب الرخصة (و) ثامنها العلم بجواز القصر فلو قصر جاهلا به لم تصح صلاته لتلاعبه كما فى الروضة قال الشارح : وكأنه تركه لبعد أن يقصر من لم يعلم جوازه و (القصر أفضل من الاتمام على المشهور إذا بلغ) سفره المبيح للقصر (ثلاث مراحل) والا فالاتمام أفضل خروجا من إيجاب أبى حنيفة القصر فى الأول والاتمام فى الثانى ،

(قوله محسوب من الصلاة على كل حال) أى بخلاف الشك فى أصل النية لأن حاصله أنه متردد فى أنه نوى فهو فى الصلاة أولا فلا فهو بأحد التقديرين ليس فى صلاة (قوله لأنه فرض كلامه فيمن قام) أى وأما إذا صار إلى القيام أقرب فمسئلة أخرى سكت عنها وإن كانت تشارك هذه فى الحكم والنص على الشىء لاينفى ماعداه (قوله القاطعة للترخص) احترز به عما لونوى إقامة دون أربعة أيام أونواها وهو سائر .

(قوله ولوتبين له كونه ساهيا) أى لمضى جزء من صلاته على التمام (قوله حملا لقيامه على أنه ساه) أى ويخير بين انتظاره فى التشهد ونية المفارقة (قوله ومثله مالوصار للقيام أقرب) قال حج بعد مثل ماذكر بل وإن لم يصر إليه أقرب لما مر ثم عن المجموع أن تعمد الخروج عن حد الجلوس مبطل (قوله لأنه فرض كلامه فيمن قام) ومفهومه أنه إذا لم يقم لم يسجد لكن على تفصيل فيه وحيث كان فى المفهوم تفصيل لايعترض به (قوله أى ناويا الاتمام) قضيته أنه لاتكفيه نية الارادة السابقة عن هذه النية وليس مرادا بل المراد أنه قام مستصحبا للأولى وعبارة سم على حج قوله ناويا الاتمام قد يشكل اعتبار نية الاتمام مع قوله فان أراد أن يتم فان إرادته الاتمام لاتنقص عن التردد فى أنه يتم بل تزيد مع أنه موجب للاتمام فأى حاجة بعد ذلك إلى نية الاتمام إلا أن يجاب بأنه لم يقصد اعتبار نية جديدة للاتمام بل مايشمل نيته الحاصلة بارادة الاتمام احترازا عما لوصرف القيام لغير الاتمام انتهى (قوله فى جميع صلاته) أى ولايتحقق ذلك إلا بالاتيان بالميم من عليكم (قوله أوشك فى نيتها) أى الاقامة (قوله والقصر أفضل من الاتمام) فلو نذر الاتمام فينبغى أن لاينعقد نذره لكون المنذور ليس قربة وكذا ينبغى أن يقال فيما لونذر القصر وسفره دون الثلاث لانتفاء كونه قربة فيما دونها (قوله إذا بلغ ثلاث مراحل) أى إذا كان يبلغ ثلاث الخ فيقصر من أول سفره .

ولا يكره لكنه خلاف الأولى وما نقل عن الماوردى عن الشافعى من كراهة القصر محمول على كراهة غير شديدة فهى بمعنى خلاف الأولى ومقابل المشهور أن الاتمام أفضل مطلقا لأنه الأصل وأكثر عملا و يستثنى من ذلك كما قاله الأذرعى دائم الحدث إذا كان لو قصر لخلا زمن صلاته عن جريان حدثه ولو أتم لجرى حدثه فيها فيكون القصر فى حقه أفضل مطلقا وكذا لو أقام زيادة على أربعة أيام لحاجة يتوقعها كل وقت أو كان يجد فى نفسه كراهة القصر أو الشك فيه بأن لم تطمئن نفسه لذلك أو كان ممن يقتدى به بحضرة الناس بل يكره له الاتمام أما الملاح الذى معه أهله فاتمامه أفضل مطلقا لأنه وطنه وخروجا من منع أحمد القصر له ومثله من لاوطن له وأدام السفر برا وقدم على خلاف أبى حنيفة لاعتضاده بالأصل وقد يكون القصر واجبا كأن أخر الظهر ليجمع تأخيرا إلى أن لم يبق من وقت العصر إلا مايسع أربع ركعات فيلزمه قصر الظهر ليدرك العصر ثم قصر العصر لتقع كلها فى الوقت كما بحثه الأسنوى وغيره أخذا من قول ابن الرفعة لو ضاق الوقت وأرهقه الحدث بحيث لو قصر مع مدافعته أدركها فى الوقت من غير ضرر ولو أحدث وتوضأ لم يدركها فيه لزمه القصر و يأتى ماذكر فى العشاء أيضا إذا أخر المغرب ليجمعها معها ويعلم منه أنه لو ضاق وقتها عن إتمامها كان القصر واجبا وأنه لو ضاق وقت الأولى عن الطهارة والقصر لزمه أن ينوى تأخيرها إلى الثانية

(قوله ولا يكره) أى القصر (قوله أفضل مطلقا) أى سواء بلغ سفره ثلاث مراحل أم لا (قوله و يستثنى من ذلك) أى من قول المصنف القصر أفضل من الإتمام (قوله فيكون القصر فى حقه أفضل مطلقا) أما لو كان لو قصر خلا زمن وضوئه وصلاته عنه فيجب القصر كما هو ظاهر انتهى حج (قوله وكذا لو أقام زيادة على أربعة أيام لحاجة) أى فيكون القصر أفضل من الإتمام وفى كون القصر فى هذه الصورة أفضل نظر لجريان الخلاف فيها المتقدم قبيل الفصل بل القياس أفضلية الإتمام لما ذكر وعبارة سم على منهج فى أثناء كلام ونبه أيضا أى الأذرعى على أن الإتمام أفضل فى حق من أقام ينتظر حاجة وزاد على أربعة أيام انتهى ويمكن أن هذه مستثناة من قوله والقصر أفضل من الإتمام فيكون موافقا لما قاله الأذرعى وإن كان المتبادر من قوله وكذا الخ خلافه وأما قوله أو كأن يجد فى نفسه الخ فهو مستثنى من كون الإتمام أفضل من القصر (قوله الذى معه أهله) أى إن كان له أهل وأولاد فان لم يكن له شىء منهما كان كمن كان له ذلك وهم معه فيكون إتمامه أفضل (قوله مطلقا) أى سواء بلغ سفره ثلاث مراحل أم لا (قوله لو ضاق وقتها) أى العشاء (قوله كان القصر واجبا) نقل سم على منهج عن الشارح خلافه حيث قال فى أوّل الباب وسئل عمن أخر ذلك أعنى الظهر مثلا حتى بقى مايسع ركعتين بلا قصد هل يجب القصر فأجاب لا قال لأنه إذا أخر بعذر فلا شىء عليه فى إخراج بعض الصلاة عن وقتها أو بلا عذر فقد أثم والقصر بعد لايدفع عنه إثم التأخير انتهى . أقول : وقد يقال إن كلامه هنا فى العشاء و بفعلها مقصورة تبين أنه لم يؤخرها إلى وقت لايسعها بخلاف الظهر فانه إذا أخرها حتى بقى من الوقت مايسع ركعة تحققت معصيته و إن قصر .

(قوله فيكون القصر فى حقه أفضل) قال الشهاب حج أما لو كان لو قصر خلا زمن وضوئه وصلاته عنه فيجب القصر كما هو ظاهر اه وقول الأذرعى مطلقا أى سواء بلغ سفره ثلاث مراحل أم لا هو محل الاستثناء (قوله وكذا لو أقام زيادة على أربعة أيام) أى فالإتمام فى حقه أفضل هو مستثنى من كون القصر فيما فوق الثلاث مراحل أفضل و إن أوهم عطفه على ماقبله وعطف مابعده عليه خلافه وعبارة الأذرعى ، وأما إذا أقام لتنجز حاجة إقامة تزيد على أربعة أيام وقلنا يقصر فالإتمام له أفضل قال والحق بهما أى بهذه المسئلة و مسئلة مديم السفر كل صورة اختلف فى جواز القصر فيها .

لقدرته على إيقاعها به أداء (والصوم) فى رمضان و يلحق به كل صوم واجب بنحو نذر أو قضاء أو كفارة فيما يظهر حيث كان السفر سفر قصر (أفضل من الفطر) لما فيه من المسارعة إلى تبرئة الذمة وعدم إخلاء الوقت عن العبادة ولأنه الأكثر من فعله صلى الله عليه وسلم ولقوله تعالى ـ وأن تصوموا خير لكم ـ هذا (إن لم يتضرر به) فان تضرر به لنحو ألم يشق احتماله عادة فالفطر أفضل لخبر «أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا صائما فى السفر قد ظلل عليه فقال: ليس من البر أن تصوموا فى السفر» نعم لو خشى منه تلف شىء محترم نحو منفعة عضو وجب الفطر فان صام كان عاصيا وأجزأه ولو خشى ضعفا مآلا لا حالا فالفطر أفضل فى سفر حج أو غزو وهو أفضل مطلقا لمن وجد فى نفسه كراهة الترخص أو كان ممن يقتدى به بحضرة الناس كما قيد به ابن قاضى شهبة إطلاق الأذرعى وكذا سائر الرخص نظير ما مر.

(فصل) فى الجمع بين الصلاتين

(فصل) فى الجمع بين الصلاتين

(يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديما) فى وقت الأولى لغير المتحيرة لما سيأتى من أن شرطه ظن صحة الأولى وهو منتف فيها وقول الزركشى ومثلها فاقد الطهورين وكل من لم تسقط صلاته بالتيمم

(قوله لقدرته على إيقاعها به أداء) هذا قد يخالف ما يأتى للشارح عن شرح المهذب من أن المعتمد أنه إذا أخر ولم ينو وقد بقى من الوقت ما لا يسعها كاملة عصى وكانت قضاء اللهم إلا أن يقال إن ماهنا مصور بما إذا كان الزمن الباقى لا يسع الطهارة والصلاة مقصورة لكنه لو ترك الطهارة وصلى أمكنه وقوعها كلها فى الوقت وعلى هذا لا يتوجه الاعتراض على الشارح ثم رأيت سم على حج ذكر مثل ذلك وعبارته قوله وعن الطهارة والقصر إن كان المراد قصر الأولى فهذا إنما يأتى عن القول بأنه يكفى نية التأخير إذا بقى من الوقت ما يسع ركعة لأن الغرض ضيقه عن القصر فلم يبق منه ما يسع ركعتين مع الطهارة و إن كان المراد قصر الصلاتين ولزوم نية التأخير بعينها ممنوع بل هى أو فعل الأولى وحدها فى وقتها وقد يجاب باختيار الأول ومنع قوله فهذا إنما يأتى الخ لأن ضيقه عن الطهارة والقصر صادق بعدم ضيقه عن القصر وحده ونية التأخير حينئذ كافية لمن عزم على القصر بناء على أنه لا يشترط كون نية التأخير فى وقت يسعها مع طهارتها كما هو ظاهر عبارتهم الآتية فليتأمل (قوله و يلحق به كل صوم واجب) قال حج ثم رأيت الزركشى نقل عنهم أن هذا التفصيل يجرى فى الواجب وغيره لمسافر سفر قصر (قوله عادة) أى و إن لم يبح التيمم (قوله فالفطر أفضل فى سفر حج أو غزو) مفهومه أن الصوم فى غيرهما أفضل مع خوف الضعف مآلا (قوله وهو) أى الفطر (قوله ممن يقتدى به) أى فيفطر القدر الذى يحمل الناس على العمل بالرخصة.

(فصل) فى الجمع بين الصلاتين

(قوله فى الجمع بين الصلاتين) أى للسفر أى نحو المطر (قوله تقديما فى وقت الأولى) ظاهره أنه لابد من فعلهما بتمامهما فى الوقت فلا يكفى إدراك ركعة من الثانية فيه وتردد فى ذلك سم على حج ونقل عن الشارح عن المنهج ما فى الفرع الآتى بالصفحة الأخرى، ودفع بقوله كالمحلى فى وقت الأولى ما قد يتوهم من قوله تقديما بأنه صادق بأول الوقت ووسطه وآخره بل و بما قبل دخول الوقت بالمرة.

محل وقفة إذ الشرط ظنّ صحة الأولى وهو موجود هنا ولو حذف بالتيمم كما قاله الشيخ كان أولى وكالظهر الجمعة فى هذا كما نقله الزركشى واعتمده وإن نوزع فيه ويمتنع جمعها تأخيرا لأن الجمعة لايتأتى تأخيرها عن وقتها (وتأخيرا) فى وقت الثانيـة (و) بين (المغرب والعشاء كذلك) أى تقديما وتأخيرا (فى السفر الطويل) المباح إذ هو المجوّز للقصر لثبوت جمع التأخير فى الصحيحين من حديث أنس وابن عمر وجمع التقديم فى البيهقى وصححه ابن حبان من حديث معاذ وحسنه الترمذى فيمتنع جمع العصر مع المغرب والعشاء مع الصبح وهى مع الظهر وقوفا مع الوارد ويمتنع فى الحضر أيضا أو فى سفر قصير ولو مكيا وفى سفر معصية (وكذا القصير فى قول) قديم كالتنفل على الراحلة وفى تعبيره بيجوز إشارة إلى أن تركه أفضل خروجا من خـلاف من منعه ولا يعارضه قولهم إن الخلاف لايراعى

(قوله محل وقفة) نقل سم على حج عن الشارح اعتماد هذا ونقل عنه على منهج اعتماد ما قاله الزركشى وهو الأقرب وعبارته قوله ويستثنى الخ عميرة قال الزركشى مثلها فاقد الطهورين وكل من تلزمه الإعادة انتهى واعتمده مر قال لأن صلاته لحرمـة الوقت ولا تجزيه ففى جمع التقديم تقديم لها على وقتها بلا ضرورة وفى التأخير توقع زوال المانع تأمل انتهى . أقول : وقد يقال يؤيده ماتقدّم عن الشارح من أن فاقد الطهورين ونحوه لو شرع فيها تامة أعادها ولو مقصورة لأن الأولى لحرمة الوقت فكأنها لم تفعل (قوله كما قاله الشيخ) أى فى غير شرح منهجه (قوله وإن نوزع فيه) لعل وجه المنازعة أن المتحيرة إنما امتنع جمع التقديم فى حقها لفقد شرطه وهو ظنّ صحة الأولى وأما فاقد الطهورين ونحوه فصلاتهم صحيحة مسقطة للطلب ووجوب القضاء فى حقهم بأمر جديد ويمكن دفعها بأنها وإن أسقطت الطلب ففعلها لما كان لحرمة الوقت نزل فعلها منزلة العدم وهو ينفى شرط الجمع (قوله لايتأتى تأخـيرها عن وقتها) أى الأصلى هذا ولو قيـل بجواز جمعها تأخيرا أمكن توجيهه بأن العذر صير الوقتين واحدا فكأنه فعلها فى وقتها وعبارة سم على منهج لأنه لم يرد فعلها إلا فى وقت الظهر الأصلى مر انتهى (قوله فى وقت الثانيـة) شمل المتحيرة وفاقد الطهورين ونحوهما وعليـه فالفرق بين الجمعين أنه يشترط لجمع التقـديم ظنّ صحة الأولى وهو منتف فى المتحيرة بخـلاف التأخير فانه لايشـترط ظنه ذلك فجاز وإن أمكن وقوع الأولى مع التأخير فى زمن الحيض مع احتمال أن تقع فى الطهر لو فعلتها فى وقتها (قوله لثبوت جمع التأخير) أى بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء (قوله أو فى سفر قصير ولو مكيا) أشار به إلى ردّ قول الحنفية إن المكى يجمع بعرفة ومزدلفة لأن الجمع عندهم للنسك لا للسـفر فجاز ولو قصيرا وعليه فالجمع عندهم لايجوز للسفر مطلقا طال أو قصر فالإشارة للردّ إنما هى بحسب الظاهر دون نفس الأمر فانهم وإن جوّزوا الجمع بعرفة لايقولون إنه للسفر بل للنسك (قوله إلى أن تركه) أى الجمع أفضل أى فيكون الجمع خلاف الأولى لـكن فى حج بعـد قوله الآتى وإن كان سائرا وقت الأولى وأراد الجمع وعدم الخ مانصه وبقولى وأراد الجمع الخ اندفع مايقال من أن ترك الجمع أفضـل أى فهو مباح فكيف يكون أفضـل فيما ذكر انتهى . أقول : وقد يمنع كونه مبـاحا بأن خلاف الأفضـل كخلاف الأولى يكون مكروها كراهة خفيفة يعبر عنها بخلاف الأولى .

(قـوله إذ هو) الأولى حذفهما بل ولفظ المباح والاقتصار على قوله المجوّز للقصر وهـو كذلك فى التحفة (قوله ويمتنع فى الحضر) أى إلا بالمطر كما يأتى والأولى حذف قوله أيضا (قـوله ولو مكيا) أشار إلى مافيه من الخلاف فى كونه يجمع فى السـفر القصير لعرفة أى بسبب السفر كما يعلم من الروضة وبه يندفع ما فى حاشـية الشيخ .

إذا خالف سنة صحيحة لأنه قد يقال إن تأويلهم لها فى جمع التأخير له نوع تماسك وطعنهم فى صحتها فى جمع التقديم محتمل مع اعتضادهم بالأصل فروعى ، ويستثنى الجمع بعرفة فى الحج كما قاله الإمام و بمزدلفة كما بحثه الأسنوى فان الجمع فيهما أفضل مطلقا فانه مستحب للاتباع وسببه السفر لاالنسك فى الأظهر ، ويستثنى أيضا الشاك فيه والراغب عن الرخصة كما اقتضاه كلام البغوى فى تعليقه وغيره ومن إذا جمع صلى جماعة أوخلا عن حدثه الدائم أوكشف عورته فالجمع أفضل كما قاله الأذرعى ، وكذا من خاف فوت عرفة أوعدم إدراك العدوّ لاستنقاذ أسير ونحو ذلك بل قد يجب فى هذين (فان كان سائرا فى وقت الأولى) وأراد الجمع وعدم مراعاة خلاف أبى حنيفة والحال أنه نازل فى وقت الثانية (فتأخيرها أفضل وإلا) بأن لم يكن سائرا وقت الأولى بأن كان نازلا فيه سائرا فى وقت الثانية (فعكسه) للاتباع ولكونه أرفق للمسافر ، فان كان سائرا أونازلا فيهما فجمع التأخير أفضل فيما يظهر كما هوظاهر كلام كثير ولظاهر الأخبار السابقة ولانتفاء سهولة جمع التقديم مع الخروج من خلاف من منعه ، ولأن وقت الثانية وقت للأولى حقيقة بخلاف العكس (وشروط) جمع (التقديم ثلاثا) بل أربعة . أحدها (البداءة بالأولى) لأنها صاحبة الوقت . والثانية تبع لها والتابع يمتنع تقديمه على متبوعه

(قوله إذا خالف سنة صحيحة) أى وهو ثبوت الجمع عنه صلى الله عليه وسلم ومنه يعلم أنه ليس المراد بالسنة كون الحكم مستحبا عندنا ورعاية الخلاف تفوت ذلك المستحب بل المراد أنه متى ثبت الحكم عنه صلى الله عليه وسلم وكان بعض المذاهب يخالف ذلك الثابت لاتستحب مراعاته (قوله نوع تماسك) أى قوّة (قوله وطعنهم فى صحتها) أى السنة (قوله أوخلا عن حدثه الدائم) قياس ماتقدم فى القصر عن حج أنه إذا كان لوجمع خلا عن حدثه الدائم فى وضوئه وصلاته وجب الجمع اللهمّ إلا أن يفرق بين ماهنا وماتقدم بأنه إنما وجب القصر ثم للاتفاق على جوازه سيما إذا زاد سفره على ثلاث مراحل حيث أوجبه الحنفية فنظر إلى قوّة الخلاف ثم ومنعوا الجمع هنا إلافى عرفة ومزدلفة للنسك وهذا الجواب أولى مما أجاب به سم فيماتقدم من قوله : قوله فيجب القصر كما هوظاهر . فان قلت : هلا وجب الجمع فى نظيره مع أنه أفضل فقط كما سيأتى أوّل الفصل ؟ قلت يفرق بلزوم إخراج إحدى الصلاتين عن وقتها فلم يجب فليتأمل انتهى ، ووجه أولوية ماذ كرناه أنه قد يمنع أن فى التأخير إخراج الصلاة عن وقتها لأن العذر صير وقت الصلاتين واحدا ، على أن ماذ كره من قوله بلزوم إخراج الخ لايشمل جمع التقديم إلا أن يقال أراد بالإخراج فعلها فى غير وقتها (قوله فالجمع أفضل) .

فرع — إذا توقف إدراك الوقوف على الجمع بين الصلاتين وجب ، ولايخالف هذا ماصححه النووى من أنه إذا توقف إدراك الوقوف على ترك الصلاة أى ولو تعدّدت تركها لأن ذاك إذا لم يدركه إلابتركها مطلقا وهنا يدركه مع فعلها بالجمع دون غيره مر انتهى سم على منهج (قوله بل قد يجب فى هذين) هما خوف فوت عرفة وعدم إدراك العدوّ الخ وأفاد كلامه كحج أن الأصل فيهما أفضلية الجمع وأنه قد يجب فى بعض الصور ولعلّ المراد بصورة الوجوب مالوتحقق فوت عرفة أو إنقاذ الأسير بترك الجمع فينقذ الأسير ويدرك عرفة ثم يجمع الصلاتين تأخيرا ثم رأيته فى سم على حج (قوله أفضل) فيما يظهر خلافا لحج (قوله ولأن وقت الثانية وقت للأولى حقيقة) يعنى أنه يصح فعل الأولى فى وقت الثانية ولو بلاعذر فنزل منزلة الوقت الحقيقى وإلا فوقت الأولى الحقيقى يخرج

(قوله وقت للأولى حقيقة) فيه مسامحة . والمراد أنه يصح فعلها فيه مطلقا ولو بغير جمع

فلو

فلو صلى العصر قبل الظهر لم تصح وله إعادتها بعد الظهر إن أراد الجمع ، وكذا لو صلى العشاء قبل
المغرب (فلو صلاهما) مبتدئا بالأولى (فبان فسادها) لفوات ركن أو شرط (فسدت الثانية) أيضا
أى لم تقع عن فرضه لفوات الشرط من البداءة بالأولى وتقع نفلا كما نقله فى الكفاية عن البحر
قياسا على مالو أحرم بالفرض قبل وقته جاهلا بالحال (و) ثانيها (نية الجمع) ليتميز التقديم
المشروع عن التقديم عبثا أو سهوا (ومحلها) الأصلى ولهذا كان هو المطلوب كما أشار لذلك الشارح
بقوله الفاضل لاسيما مع وجود الخلاف بعدم الصحة فى أثنائها فاتتى الفضل فيه (أول الأولى) كسائر
المنويات فلا يكفى تقديمها عليه بالاتفاق (وتجوز فى أثنائها) ولو مع تحللها إذ لايتم خروجه منها
حقيقة إلا بتمام تسليمه ولحصول الغرض بذلك (فى الأظهر) لأن الجمع ضم الثانية للأولى فما لم
تفرغ الأولى فوقت ذلك الضم باق ، وإنما امتنع عليه ذلك فى القصر لتأدى جزء على التمام
ويستحيل بعده القصر كما مر ، والأوجه أنه لو تركه بعد تحلله ثم أراده قبل طول الفصل جاز كما
يؤخذ مما نقله فى الروضة عن الدارمى أنه لو نوى الجمع أول الأولى ثم نوى تركه ثم قصد فعله ففيه
القولان فى نية الجمع فى أثنائه ومقابل الأظهر لايجوز قياسا على نية القصر بجامع أنهما رخصتا سفر
وأجاب الأول بما مر ، ولو شرع فى الظهر أو المغرب بالبلد فى سفينة فسارت فنوى الجمع ، فإن لم
تشترط النية مع التحرم صح لوجود السفر وقتها وإلا فلا قاله فى المجموع نقلا عن المتولى
وما قاله بعض المتأخرين من أنه يفرق بينها وبين حدوث المطر فى أثناء الأولى حيث لايجمع به
كما سيأتى بأن السفر باختياره ، فنزل اختياره له فى ذلك منزلته بخلاف المطر حتى لو لم يكن
باختياره ، فالوجه امتناع الجمع هنا يرد بأن المعتمد ما ذكره المتولى ، ويفرق بين السفر

بخروج وقتها (قوله فلو صلى العصر قبل الظهر لم تصح) ينبغى أن يقيد ذلك بما يأتى فى قوله أى لم
تقع عن فرض لفوات الشرط (قوله جاهلا بالحال) ومحل ذلك أخذا مما مر له حيث لم يكن عليه
فرض مثله وإلا وقع عنه ومحل وقوعه نفلا أيضا حيث استمر جهله إلى الفراغ منها وإلا بطلت كما تقدم
(قوله ولحصول الغرض بذلك) وهو تمييز التقديم المشروع عن التقديم عبثا أو سهوا وفيه أن هذا
الغرض يحصل بنية الجمع بين الأولى والثانية ومع التحرم بالثانية إلا أن يقال لما كان الجمع يصير وقت
الصلاتين واحدا أشبها صلاة واحدة ويشير إلى هذا قوله لأن الجمع ضم الثانية للأولى الخ (قوله
والأوجه أنه لو تركه) أى الجمع بأن نوى عدمه (قوله ثم أراده قبل طول الفصل) أى يقينا فلو شك
فيه امتنع قياسا على مالو شك فى الموالاة ، وينبغى أن محل ذلك أيضا مالم يتذكر عن قرب (قوله
بما نقله فى الروضة عن الدارمى) قد يمنع الأخذ من ذلك ويفرق بأن محل النية فيما نقله عن الدارمى باق
إلى الفراغ من الصلاة فرفض النية فى أثنائها ينزل الأولى منزلة العدم ، ويجعل الثانية نية مبتدأة ،
ولا كذلك مالو ترك النية بعد الفراغ من الأولى فإنه قد يقال رفض النية بعد الفراغ أبطل النية الأولى
وتعذرت نية الجمع لفوات محلها ثم رأيت فى حج مايؤخذ منه ذلك وعبارته ولو نوى تركه بعد التحلل
ولو فى أثناء الثانية ثم أراده ولو فورا لم يجز كما بينته فى شرح العباب ومنه أن وقت النية انقضى فلم يفد
العود إليها شيئا وإلا لزم إجزاؤها بعد تحلل الأولى وبه يفرق بين هذا والردة إذ القطع فيها ضمنى وهنا
صريح ويغتفر فى الضمنى مالا يغتفر فى الصريح انتهى (قوله ففيه القولان) والراجح منهما الجواز (قوله
وأجاب الأول بما مر) أى من قوله لتأدى جزء منها على التمام ويستحيل بعده القصر الخ (قوله فإن لم تشترط
النية) أى على الراجح (قوله صح) أى مانواه وجاز له الجمع بين الصلاتين (قوله لوجود السفر فى وقتها) أى
النية (قوله وما قاله بعض المتأخرين) هو شيخ الإسلام فى شرح الروض (قوله منزلته) أى منزلة السفر

(قوله والأوجه أنه لو تركه) أى بعد نيته فى الأولى أى رفضه (قوله كما يؤخذ مما نقله فى الروضة عن الدارمى) قد يمنع هذا الأخذ بما أشار إليه الشهاب حج فى تحفته من الفرق بين هذا وماذكره الدارمى وعبارته ولو نوى تركه بعد التحلل ولو فى أثناء الثانية ثم أراده ولو فورا لم يجز كما بينته فى شرح العباب وفيه أن وقت النية انقضى فلم يفد العود إليها شيئا وإلا لزم إجزاؤها بعد تحلل الأولى انتهت فأشار إلى الفرق بين هذا ومسئلة الدارمى بأنه فى مسئلة الدارمى عاد إلى النية فى محل النية فأجزأت لوقوعها فى محلها وقطعنا النظر عما وقع قبل ذلك بخلاف ماهنا (قوله يرد الخ) هذا الرد متوجه إلى قول هذا البعض وهو شيخ الإسلام فى شرح الروض حتى لو لم يكن باختياره فالأوجه امتناع الجمع هنا محاصله عدم الفرق بين الاختيار وعدمه فى جواز الجمع بالسفر فيما ذكر لكن فى هذا السياق صعوبة (قوله بأن المعتمد ماذكره المتولى) أى من حيث إطلاقه المتناول لما إذا كان السفر باختياره وغيره ويفرق بين السفر والمطر أى بدل مافرق به البعض المذكور .

والمطر بأن المطر أضعف للخلاف فيه ، ولأن فيه طريقا باشتراط نية الجمع فى الإحرام ، لأن استدامة المطر فى أثناء الصلاة ليست بشرط للجمع فلم تكن محلا للنية ، وفى السفر تجوز النية قبل الفراغ من الأولى لأن استدامته شرط فكانت محلا للنية فاذا لافرق فى المسافر بين أن يكون السفر باختياره أولا كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى وقد يحمل القول بأن السفر باختياره على أنه من شأنه ذلك ولا كذلك المطر فلا ايراد (و) ثالثها (الموالاة بأن لايطول بينهما فصل) إذ الجمع يجعلهما كصلاة واحدة فوجب الولاء كركعات الصلاة لأنها تابعة والتابع لايفصل عن متبوعه ولهذا تركت الرواتب بينهما وكيفية صلاتها أنه إذا جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر القبلية وله تأخيرها سواء أجمع تقديما أم تأخيرا وتوسيطها إن جمع تأخيرا سواء أقدم الظهر أم العصر وأخر سنتها التى بعدها وله توسيطها إن جمع تأخيرا وقدم الظهر وأخر عنهما سنة العصر وله توسيطها وتقديمها إن جمع تأخيرا سواء أقدم الظهر أم العصر و إذا جمع المغرب والعشاء أخر سنتيهما وله توسيط سنة المغرب إن جمع تأخيرا وقدم المغرب وتوسيط سنة العشاء إن جمع تأخيرا وقدم العشاء وماسوى ذلك ممنوع وعلى ما مر من أن للمغرب والعشاء سنة متقدمة فلا يخفى الحكم مما تقرر فى جمعى الظهر والعصر كذا أفاده الشيخ فى شرح الروض (فان طال) الفصل بينهما (ولو بعذر) كجنون أو إغماء أو سهو (وجب تأخير الثانية إلى وقتها) لفوات شرط الجمع (ولا يضر فصل يسير) لخبر الصحيحين عن أسامة «أنه صلى الله عليه وسلم لما جمع بنمرة أقام للصلاة بينهما» وشمل ذلك مالوحصل الفصل اليسير بنحو جنون أو ردة وعاد للاسلام عن قرب بين سلامه من الأولى وتحرمه بالثانية كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أو تردد بين الصلاتين فى أنه نوى الجمع فى الأولى ثم تذكر أنه نواه قبل طول الفصل كما قاله الرويانى من عند نفسه مخالفا فى ذلك لوالده قال الزركشى وهو الوجه بالقيد المار فلا يضر فى الصور كلها (ويعرف طوله) وقصره (بالعرف) إذ لاضابط له فى الشرع ولا فى اللغة فرجع إليه فيه كالحرز والقبض ومن الطويل قدر صلاة ركعتين

(قوله وثالثها الموالاة) .

فرع — لوشك هل طال الفصل أولا ينبغى امتناع الجمع أى مالم يتذكر عن قرب كما تقدم لأنه رخصة فلا يصار اليها الا بيقين مر انتهى سم على منهج وفيه فرع فى التجريد عن حكاية الرويانى عن والده من جملة كلام طويل و إن كان قد بقى من الوقت أى وقت المغرب ما يسع المغرب ودون ركعة من العشاء يحتمل أن يقال لا يصلى العشاء لأن مادون ركعة يجعلها قضاء قال الرويانى وعندى أنه يجوز الجمع لأن وقت المغرب يمتد إلى طلوع الفجر عند العذر الخ انتهى ووافق مر على أنه ينبغى جواز الجمع أيضا انتهى . أقول : ويؤيد الجواز ما يأتى من الاكتفاء فى جواز الجمع لوقوع تحرم الثانية فى السفر و إن أقام بعده فكما اكتفى بعقد الثانية فى السفر فينبغى أن يكتفى بذلك فى الوقت (قوله ولهذا تركت) أى وجوبا لصحة الجمع (قوله وكيفية صلاتها) أى الرواتب (قوله وله تأخيرها) أى عن الصلاتين (قوله وأخر سنتها التى بعدها) عطف على قوله قدم سنة الظهر القبلية (قوله وله توسيطها) أى سنة العصر (قوله وتوسيط سنة العشاء) والضابط لذلك أن يقال لايجوز تقديم بعدية الأولى على الأولى مطلقا ولاسنة الثانية على الأولى إن جمع تقديما ولا الفصل بينهما بشىء مطلقا إن جمع تقديما وماعدا ذلك جائز (قوله قبل طول الفصل) المراد بطول الفصل مايسع ركعتين أخف مايمكن أخذا مما يأتى (قوله وهو الوجه بالقيد المار) وهو قوله عن قرب .

(قوله للخلاف فيه) أى الخلاف المذهبى فان المزنى يمنعه مطلقا . ولنا قول شاذ بجوازه بين المغرب والعشاء دون الظهر والعصر و إلافالخلاف بين العلماء ثابت حتى فى الجمع بالسفر (قوله وفى السفر تجوز) أى الطريق فتجوز بالمثناة من فوق (قوله وكانت) الأولى فكان أى الأثناء (قوله وقد تحمل الخ) هذا الحمل لايتأتى مع قول البعض المذكور حتى لو لم يكن باختياره الخ إذ كيف يحمل كلامه على ما هو مصرح بخلافه (قوله قبل طول الفصل) هذا القيد من كلام الزركشى تقييد لكلام الرويانى كما يعلم من شرح الروض لامن كلام الرويانى و إن أوهمه سياق الشارح و بهذا يتضح المراد من قوله الآتى بالقيد المار

ولو بأخف ممكن كما اقتضاه إطلاقهم (وللمتيمم) بين الصلاتين (الجمع على الصحيح) كالمتوضئ (ولا يضر تخلل طلب خفيف) كالاقامة بل أولى لأنه شرط دونها فكان من مصلحتها بل لو كان الفصل اليسير ليس لمصلحتها لم يضر أيضا ومقابل الصحيح أنه يضر لطول الفصل به بينهما ولا يضر الفصل بالوضوء قطعا (ولو جمع) تقديما (ثم علم) بعد فراغهما أو في أثناء الثانية وطال الفصل بين سلام الأولى وعلمه (ترك ركن من الأولى بطلتا) أما الأولى فلترك الركن منها وتعذر تداركه بطول الفصل وأما الثانية بالمعنى السابق فلبطلان شرطها من صحة الأولى وذكر هذه أولا لبيان الترتيب ثم هنا لبيان الموالاة وتوطئة لقوله (ويعيدهما جامعا) إن شاء تقديما إن كان الوقت متسعا أو تأخيرا لعدم صلاته فان لم يطل لغى ما أتى به من الثانية وبنى على الأولى وخرج بقوله علم ما لو شك في غير النية وتكبيرة التحرم فلا يؤثر بعد فراغه من الأولى كما علم مما مر في باب سجود السهو (أو) علمه (من الثانية) بعد فراغها (فان لم يطل) فصل عرفا بين سلامه وتذكره (تداركه) وصحتا (وإلا) بأن طال (فباطلة) لتعذر تداركه (ولا جمع) لطوله فيعيدها في وقتها (ولو جهل) فلم يدر من أيتهما هو (أعادهما لوقتيهما) لاحتمال كونه من الأولى وامتنع جمع التقديم لاحتمال كونه من الثانية فيطول الفصل بها وبالأولى المعادة بعدها أما جمعهما تأخيرا فجائز إذ لا مانع منه على كل تقدير لأن غاية الشك أن يصيره كأنه لم يفعل واحدة منهما ولأنه على احتمال كونه من الأولى واضح وكذا على احتمال كونه من الثانية لأن الأولى وإن كانت صحيحة في نفس الأمر إلا أنه تلزمه إعادتها والمعادة يجوز تأخيرها إلى الثانية لتصلى معها في وقتها وكونه على هذا الاحتمال لا يسمى جمعا حينئذ لا ينظر إليه لعدم تحقق هذا الاحتمال كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وليس الحكم مما يتعبد به حتى يتمسك

(قوله ولو بأخف ممكن) عبارة سم على منهج وظاهر وفاقا لمر أنه لو صلى الراتبة بينهما في مقدار الفصل اليسير لم يضر . أقول : يمكن حمل قوله اليسير على زمن لا يسع ركعتين بأخف ممكن بالفعل المعتاد وعلى هذا فلا يخالف ما في الشرح (قوله كالاقامة) ومثل الاقامة الأذان إن لم يطل به الفصل فان طال ضر انتهى سم على حج وظاهره وإن لم يطلب وهو ظاهر لأنه لا يتقاعد عن السكوت المجرد حيث لم يطل به الفصل (قوله لأنه) أي الطلب (قوله ليس لمصلحتها) شمل ذلك سجود التلاوة والشكر حيث لم يطل بهما فصل (قوله لطول الفصل به) التعليل بما ذكر يشكل بجواز الفصل بالوضوء بلا خلاف مع أن الفصل به يزيد على التيمم اللهم إلا أن يقال إن التيمم لما كان يحوج للطلب كان مظنة للطول فجعل مانعا مطلقا ولا كذلك الوضوء وعلى هذا فلو طال زمنه امتنع الجمع (قوله بالمعنى السابق) متعلق ببطلتا وأراد به ما قدمه بعد قوله فسدت الثانية من أنها لم تقع عن فرضه الخ (قوله ذكر هذه أولا) أي بقوله فلو صلاهما فبان فسادها الخ (قوله ثم هنا أي ثم ذكرها هنا الخ (قوله أو تأخيرا) أي حيث نوى التأخير وقد بقي من الوقت ما يسعها كاملة وإلا فلا تأخير ويجب الاحرام بها قبل خروج وقتها إن أمكنه ذلك لئلا تصير كلها قضاء ولا إثم عليه في ذلك لعذره (قوله فان لم يطل) محترز قوله قبل أو في أثناء الثانية وطال الفصل الخ (قوله بين سلامه وتذكره) أي من الثانية (قوله وبالأولى المعادة بعدها) أي بعد الثانية (قوله والمعادة يجوز تأخيرها) هذا يقتضي أنه إذا صلى الظهر في وقتها وأراد إعادتها جاز تأخيرها إلى وقت العصر ليجمعها معها وفيه نظر حيث فعلها فرادى

(قوله ومقابل الصحيح أنه يضر لطول الفصل به) أي بالطلب إذ محل الخلاف إذا اشتمل التيمم على الطلب كما يعلم من الروضة وعبارتها ومنع أبو إسحق المروزي جمع المتيمم للفصل بالطلب وبه يندفع ما في حاشية الشيخ المبني على رجوع الضمير في به للتيمم جريا على ظاهر السياق (قوله ولا يضر الفصل بالوضوء) أي شرطه من عدم طول الفصل (قوله بالمعنى السابق) أي بطلان فرضيتها (قوله وليس الحكم مما يتعبد به الخ) عبارة الفتاوى وليست المسئلة مما لا يعقل معناه حتى يتمسك في منعها بمفهوم المنهاج انتهت وغرضه من ذلك الرد على السائل في تمسكه بظاهر عبارة المنهاج .

بظاهر الكتاب ، ورابعها دوام سفره إلى عقد الثانية كما سيذكره بقوله ولو جمع تقديما فصار إلى آخره (وإذا أخر) الصلاة (الأولى) إلى وقت الثانية (لم يجب الترتيب) بينهما (و) لا (الموالاة و) لا (نية الجمع) فى الأولى (على الصحيح) لأن الوقت هنا للثانية ، والأولى هى التابعة فلم يحتج لشيء من تلك الثلاثة لأنها إنما اعتبرت ثم لتحقق التبعية لعدم صلاحية الوقت للثانية . نعم تسن هذه الثلاثة هنا والثانى يجب ذلك كما فى جمع التقديم ، وفرق الأول بما تقدم من التعليل (و) الذى (يجب) هنا أمران : أحدهما دوام سفره إلى تمامهما وسيذكره ، وثانيهما (كون التأخير بنية الجمع) أى يجب أن ينوى قبل خروج وقت الأولى لأن التأخير قد يكون معصية كالتأخير لغير الجمع ، وقد يكون مباحا كالتأخير له فلا بد من نية تميز بينهما ، ولو قدم النية على الوقت كما لو نوى فى أول السفر أنه يجمع كل يوم لم تكفه على أشبه احتمالين ذكرهما الرويانى عن والده لأن الوقت لايصلح للجمع ، والقياس على نية الصوم غير صحيح لخروجها عن القياس فلا يقاس عليها ، ويؤخذ من قوله : الجمع اشتراط نية إيقاعها فى وقت الثانية ، فلو نوى التأخير فقط عصى وصارت الأولى قضاء ، ولا بد من وجود النية المذكورة فى زمن لو ابتدئت الأولى فيه لوقعت أداء كذا فى الروضة وأصلها نقلا عن الأصحاب ، وفى المجموع وغيره عنهم ، وتشترط هذه النية فى وقت الأولى بحيث يبقى من وقتها ما يسعها أو أكثر ، فإن ضاق وقتها بحيث لايسعها عصى وصارت قضاء ، وهو مبين كما قال الشارح إن مراده بالأداء فى الروضة الأداء الحقيقى

أما إذا فعلها جماعة فلا مانع منه لأن العذر يصير الوقتين واحدا فكأنه فعل الأولى فى أول وقتها ثم أعادها فى آخره ، وما ذكر يقتضى أنه إذا جمعهما تأخيرا اشترط وقوع الأولى فى جماعة و إطلاقه يخالفه (قوله بظاهر الكتاب) يعنى المنهاج (قول المصنف لم يجب الترتيب الخ) لايقال لو قال لم يجب شيء مما تقدم كان أخصر لأنا نقول التعبير به لايعلم منه مايقوله الثانى بخلاف ماذكره حيث جعل قوله على الصحيح راجعا لكل من الثلاث (قوله ولا نية الجمع فى الأولى) أى كما أنها لا تجب فى الثانية (قوله بما تقدم من التعليل) هوقوله لأن الوقت هنا للثانية (قوله أى يجب أن ينوى) أى بأن يقول نويت تأخير الأولى لأفعلها فى وقت الثانية ، فان لم يأت بما ذكر كان لغوا . قال سم لأن مطلق التأخير صادق بالتأخير الممتنع اه وكتب شيخنا الشوبرى مانصه : قد تقدم أنه يكفى فى القصر نية صلاة الظهر ركعتين وان لم ينو ترخصا ومطلق الركعتين صادق بالركعتين لاعلى وجه القصر فليحرر وفرق واضح بينهما اه وقد يقال يفرق بينهما بأن وصف الظهر مثلا بكونه ركعتين لا يكون إلا قصرا فما صدق القصر وصلاة الظهر ركعتين واحد ولا كذلك مجرد تأخير الظهر فانه يصدق بالتأخير مع عدم فعلها فى وقتها فكان صادقا بالمراد و بغيره فامتنع ولا كذلك صلاة الظهر ركعتين (قوله والقياس على نية الصوم) أى حيث صحت بعد الغروب مع تقدمها على وقتها ، وهو طلوع الفجر (قوله لخروجها) أى نية الصوم (قوله فى وقت الثانية) أى ولو فى وقت لايسعها كلها كأن نوى تأخير الظهر ليفعلها فى آخر وقت العصر بعد فعلها وقد بقى من وقت العصر ما لايسع الظهر بكمالها لأنه و إن عصى بالتأخير لذلك الوقت هو لأمر خارج عما يتعلق بالوقت فأشبه مالونوى تأخير غير المجموعة إلى وقت لايسعها (قوله مايسعها أو أكثر) أى مقصورة

بأن يأتى بجميع الصلاة قبل خروج وقتها ، بخلاف الإتيان بركعة منها فى الوقت والباقى بعده ، فتسميته أداء بتبعية ما بعد الوقت لما فيه كما تقدم فى كتاب الصلاة ، وقد علم مما تقرّر أن كلام الروضة محمول على كلام المجموع خلافا لبعضهم ، إذ كل من التعبيرين منقول عن الأصحاب ، فالمراد بهما واحد ، والمعوّل عليه فى الجمع بينهما ما أفاده الشارح ، والفرق بينه و بين جواز القصر لمن سافر وقد بقى من الوقت ما يسع ركعة واضح فان المعتبر ثم كونها مؤدّاة ، والمعتبر هنا أن تميز النية هذا التأخير عن التأخير تعدّيا ولا يحصل إلا وقد بقى من الوقت مايسع الصلاة ، ولا ينافيه قولهم إنها صارت قضاء لأنها فعلت خارج وقتها الأصلى وقد انتفى شرط التبعية فى الوقت ، كذا أفادنيه الوالد رحمه الله تعالى (وإلا) أى وإن أخر من غير نية الجمع أو بنيته فى زمن لايسع جميعها (فيعصى وتكون قضاء) أما عصيانه فلأن التأخير عن أوّل الوقت إنما يجوز بشرط العزم على الفعل فيكون انتفاء العزم كانتفاء الفعل ووجوده كوجوده . وأما كونها قضاء فكذلك أيضا ، وحمل بعضهم كونها قضاء على ما إذا وجدت النية وقد بقى من وقتها ما لايسع ركعة وعدم عصيانه على وجودها وفى الوقت مايسع الصلاة ، قال وبه يجمع بين ماوقع للمصنف من التناقض فى ذلك اهـ وفيه نظر ظاهر ، وما ذكره الغزالى فى إحيائه من أنه لو نسى النية حتى خرج الوقت لم يعص وكان جامعا لأنه معذور صحيح فى عدم عصيانه غير مسلم فى عدم بطلان الجمع لفقد النية (ولو جمع) أى أراد الجمع (تقديما) بأن صلى الأولى فى وقتها ناويا الجمع (فصار بين الصلاتين) أو قبل فراغ الأولى كما فى المحرّر ، وعدل عنه لإيهامه وفهمه مما ذكره (مقيما) بنحو نية إقامة أو شك فيها (بطل الجمع) لزوال سببه فيتعين عليه أن يؤخر الثانية إلى وقتها أما الأولى فلا تتأثر بذلك (و) إذا صار مقيما (فى الثانية) ومثلها إذا صار مقيما (بعدها لايبطل) الجمع (فى الأصح) للاكتفاء باقتران العذر بأوّل الثانية صيانة لها عن بطلانها بعد انعقادها ، وإنما منعت الإقامة فى أثنائها جواز القصر لمنافاتها له ، بخلاف جنس الجمع لجوازه بالمطر ، وإذا تقرّر هذا فى أثنائها فبعد الفراغ منها بطريق الأولى ، ولهذا كان الخلاف فيه أضعف ، ومقابل الأصحّ : البطلان قياسا على القصر ، وفرّق الأوّل بما مرّ (أو) جمع

إن أراد القصر وإلا فتامة فدخلت حالة الإطلاق اهـ زيادى ، ولا يشترط أن يضم إلى ذلك قدر إمكان زمن الطهارة لإمكان تقديمها (قوله بأن يأتى بجميع الصلاة) معتمد (قوله مايسع الصلاة) أى كاملة (قوله وأما كونها قضاء فكذلك) أى أن التأخير عن أوّل الوقت الخ (قوله وحمل بعضهم) مراده حجر (قوله صحيح فى عدم عصيانه) قد يقال إن عدم العصيان مشكل لأنه بدخول وقت الصلاة يخاطب بفعلها فيه إما أوّل الوقت أو باقيه حيث عزم على فعلها فى الوقت وتأخيرها عن وقتها ممتنع إلا بنية الجمع ولم توجد ، ونسيانه للنية لا يجوّز إخراجها عن وقتها (قوله بأن صلى الأولى فى وقتها) وهل يشترط لجواز الجمع بقاء الوقت إلى فراغ الثانية أو إلى عقدها فقط كالسفر فيه نظر ، والذى يفيده كلام سم على منهج الاكتفاء بالتحرّم ، وقد تقدم نقل عبارته (قوله كما فى المحرّر) أى بدل قوله بين الصلاتين (قوله ولهذا كان الخلاف فيه أضعف) وعليه فكان ينبغى للمتن أن يقول وفى الثانية لاتبطل فى الأصح ، وكذا

(قوله لأنها فعلت) هو وجه عدم المنافاة ، وقوله وقد انتفى شرط التبعية وهو نية التأخير على الوجه المارّ ، وأشار بهذا إلى الردّ على شيخ الإسلام (قوله وأما كونها قضاء فكذلك أيضا) فيه تأمل (قوله من أنه لو نسى النية) أى مع الصلاة كما يصرّح به ما نقله عنه الأذرعى وبه يتضح عدم العصيان ويندفع ما فى حاشية الشيخ من استشكاله

(تأخيرا فأقام بعد فراغهما لم يؤثر) ذلك بالاتفاق كجمع التقديم وأولى (و) إقامته (قبله) أى فراغهما ولو فى أثناء الثانية كما اقتضاه إطلاقهم خلافا لما بحثه فى المجموع (يجعل الأولى قضاء) لتبعيتها للثانية فى الأداء والعذر فاعتبر وجود سبب الجمع فى جميع المتبوعة ، وقضية ذلك أنه لو قدم المتبوعة وأقام أثناء التابعة أنها تكون أداء لوجود العذر فى جميع المتبوعة ، وهو قياس ما مرّ فى جمع التقديم ذكره السبكى ، واعتمده الأسنوى وغيره وخالفه آخرون . منهم الطاوسى ، وأجرى الكلام على إطلاقه ، فقال: وإنما اكتفى فى جمع التقديم بدوام السفر إلى عقد الثانية ، ولم يكتف به فى جمع التأخير بل شرط دوامه إلى تمامهما لأن وقت الظهر ليس وقت العصر إلا فى السفر ، وقد وجد عند عقد الثانية فيحصل الجمع . وأما وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر وغيره فلا ينصرف فيه الظهر إلى السفر إلا إذا وجد السفر فيهما وإلا جاز أن تنصرف إليه لوقوع بعضها فيه ، وأن تنصرف إلى غيره لوقوع بعضها فى غيره الذى هو الأصل ، وهذا هو المعتمد . ثم شرع فى الجمع بالمطر ، فقال (ويجوز الجمع) ولو مقيما لما يجمعه بالسفر ولو جمعة مع العصر خلافا للروياني (بالمطر) وإن كان ضعيفا بشرط أن يبلّ الثوب ، ونحو المطر مثله كثلج وبرد ذائبين كما سيأتى . وشفان ، وهو ريح باردة فيها مطر خفيف (تقديما) بشروطه السابقة لما فى الصحيحين عن ابن عباس «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا . زاد مسلم من غير خوف ولا سفر» . قال الشافعى كمالك رضى الله عنهما أرى ذلك بعذر المطر . واعترض بروايته أيضا من غير خوف ولا مطر . وأجيب بأنها شاذة أو ولا مطر كثير أو مستدام فلعله انقطع فى أثناء الثانية أو أراد بالجمع التأخير بأن أخر الأولى إلى آخر وقتها وأوقع الثانية فى أوّل وقتها فاندفع أخذ أئمة بظاهرها (والجديد منعه تأخيرا) إذ استدامة المطر لااختيار للجامع فيها فقد ينقطع فيؤدى إلى إخراجها عن وقتها من غير عذر بخلاف السفر ، والقديم جوازه ونصّ عليه أيضا فى الإملاء قياسا على السفر (وشرط التقديم) بعد ما تقدم (وجوده) أى المطر (أوّلهما) أى الصلاتين ليتحقق الجمع مع العذر (والأصح اشتراطه عند سلام الأولى) ليتحقق اتصال آخر الأولى بأوّل الثانية فى حالة العذر . وقضيته اشتراط امتداده بينهما ، وهو كذلك ولا يضر انقطاعه فيما عدا ذلك . والثانى لايشترط وجوده عند سلام الأولى كما فى الركوع والسجود ، وهل يشترط تيقنه لذلك أيضا حتى لا يكفى الاستصحاب صرح القاضى بالاشتراط فقال: لو قال لآخر بعد سلامه انظر هل انقطع المطر أولا

بعدها على الصحيح (قوله لو قدّم المتبوعة) وهى العصر ، وقوله أنها تكون : أى التابعة (قوله وأجرى الكلام على إطلاقه) معتمد (قوله وإن كان ضعيفا) أى المطر (قوله وهو ريح باردة فيها مطر) قضية جعله ملحقا بالمطر أنه لايشترط كون المطر الذى فيها يبلّ الثوب ، وقضية قول حجر ، ومنه : أى المطر الذى شرطه أن يبلّ الثوب شفان الخ خلافه (قوله بعد ماتقدم) أى فى قول المصنف : وشروط التقديم ثلاثة الخ (قوله وقضيته) أى تحقق الاتصال .

بطل

بطل جمعه للشك فى سببه ، ونقله بعضهم عن غير القاضى ونقل عن القاضى أيضا خلافه ، ولعله سهو إن لم يتناقض كلام القاضى فيه ، ومال الأسنوى إلى الاكتفاء بالاستصحاب ، وادعى غيره أنه القياس ، والأوجه الأوّل، ويؤيده أنه رخصة فلابدّ من تحقق سببها (والثلج والبرد كمطر إن ذابا) وبلا الثوب بخلاف ما إذا لم يذوبا كذلك ومشقتهما نوع آخر لم يرد . نعم لو كان أحدهما قطعا كبارا يخشى منه جاز الجمع به كما فى الشامل وغيره فى الثلج ، وفى معناه البرد ، وبه صرح فى الذخائر (والأظهر تخصيص الرخصة بالمصلى جماعة بمسجد) أو غيره (بعيد) عن محله عرفا بحيث (يتأذى) تأذيا لا يحتمل فى العادة (بالمطر فى طريقه) إليه ، إذ المشقة إنما توجد حينئذ بخلاف ما لو انتفى شرط من ذلك كأن كان يصلى فى بيته منفردا أو جماعة أو يمشى إلى المصلى فى كنّ أو قرب منه أو يصلى منفردا بالمصلى لانتفاء تأذيه فيما عدا الأخيرة والجماعة فيها . وأما جمعه صلى الله عليه وسلم مع أن بيوت أزواجه بجنب المسجد فغير مناف لذلك لأنها كلها لم تكن كذلك بل أكثرها كان بعيدا فلعله لما جمع كان فيه على أن للإمام أن يجمع بهم وإن كان مقيما بالمسجد صرّح به ابن أبى هريرة وغيره ، والأوجه تقييده بما إذا كان إماما راتبا أو يلزم من عدم

(قوله بطل جمعه للشك) قضيته البطلان وإن أخبره بانقطاعه فورا بحيث زال شكه سريعا ، وقياس ما مرّ فيما لو ترك نية الجمع ثم نواه فورا من عدم الضرر أنه لا يضر هنا كذلك ، ثم رأيت فى سم على منهج ما نصه بعد نقله مثل كلام الشارح ، ويحتمل تقييده بما إذا طال زمن الشك فليتأمل اهـ وهو يفيد ما ذكرناه ، ويؤيد هذا الاحتمال ما تقدم للشارح من أنه لو تردد بين الصلاتين فى أنه نوى الجمع فى الأولى ثم تذكر أنه نواه قبل طول الفصل لم يضر (قوله والأظهر تخصيص الرخصة بالمصلى جماعة) وهل تشترط الجماعة فى جميع الصلاة كالمعادة على اعتماد شيخنا الشهاب الرملى أو فى الركعة الأولى فله الانفراد فى الثانية كالجمعة أو فى جزء من أوّلها ولو دون ركعة فيه نظر ، ويتجه أن لا تشترط الجماعة فى الأولى وأنه يكفى وجودها عند الإحرام بالثانية وإن انفرد قبل تمام الركعة ، وأنه لو تباطأ المأمومون عن الإمام اعتبر فى صحة صلاته إحرامهم فى زمن يسع الفاتحة قبل ركوعه . واختار م ر مرة اشتراط الجماعة عند التحلل من الأولى اهـ سم على حجر فى أثناء كلام ، وفيه أيضا ولو تباطأ عنه المأمومون فهل تبطل صلاته لصيرورته منفردا ينبغى أن يتخرج على التباطؤ عن الجمعة ، وقد تقرر فيها أنه لابدّ أن يحرموا وقد بقى قبل الركوع ما يسع الفاتحة وإلا بطلت صلاته لكن لا يشترط البقاء هنا فى الركوع بخلافه فى الجمعة لأنه يشترط فيها وقوع الركعة الأولى جميعها فى جماعة بخلافه هنا فإنه يظهر الاكتفاء بالجماعة عند انعقاد الثانية فليتأمل اهـ وقوله وقد بقى قبل الركوع ما يسع الفاتحة فيه أنه يأتى للشارح فى الجمعة أنه يكفى قراءتهم الفاتحة بعد ركوع الإمام إذا طوّله وأدركوه فيه واطمأنوا قبل رفعه هذا ، وقد يقال: أىّ داع لاعتبار إدراك زمن يسع قراءة الفاتحة مع عدم اشتراط بقاء القدوة إلى الركوع والاكتفاء بجزء فى الجماعة (قوله منفردا بالمصلى) ولو مسجدا (قوله على أن للإمام أن يجمع بهم) قضية الاقتصار على الإمام أن غيره من المجاورين بالمسجد أو من بيوتهم بقرب المسجد وحضروا مع من جاءهم من بعد أنهم لا يصلون مع الإمام إذا جمع تقديما بل يؤخرونها إلى وقتها وإن أدى تأخيرهم إلى صلاتهم فرادى بأن لم يكن هناك من يصلح للإمامة غير من

إمامته تعطيل الجماعة . قال المحبّ الطبرى : ولمن خرج إلى المسجد قبل وجود المطر فاتفق وجوده وهو بالمسجد أن يجمع لأنه لو لم يجمع لاحتاج إلى صلاة العصر أيضا : أى أو العشاء فى جماعة ، وفيه مشقة فى رجوعه إلى بيته ثم عوده أو فى إقامته فى المسجد ، وكلام غيره يقتضيه ومقابل الأظهر يترخص مطلقا ، وعلم مما مرّ أنه لاجمع بغير السفر والمطر كمرض وريح وظلمة وخوف ووحل ، وهو الأصح المشهور لأنه لم ينقل ، ولخبر المواقيت فلا يخالف إلا بصريح وإن اختار المصنف فى الروضة جوازه فى المرض ، وحكى فى المجموع عن جماعة من أصحابنا جوازه بالمذكورات ،وقال: إنه قوى جدّا فى المرض والوحل . قال فى المجموع : وإنما لم يلحقوا الوحل بالمطر كما فى عذر الجمعة والجماعة لأن تاركهما يأتى ببدلهما ، والجامع يترك الوقت بلا بدل ولأن العذر فيهما ليس مخصوصا بعين بل كل مايلحق به مشقة شديدة والوحل منه وعذر الجمع مضبوط بما جاءت به السنة ولم تجئ بالوحل .

باب صلاة الجمعة

(باب صلاة الجمعة)

من حيث تميزها عن غيرها باشتراط أمور لصحتها ، وأخر للزومها وكيفية لأدائها وتوابع لذلك كما سيأتى ، وهى بإسكان الميم وتثليثها والضم أفصح . سميت بذلك لاجتماع الناس لها ، أو لأن الله عز وجل جمع خلق أبينا آدم فيها أو لأنه اجتمع بحوّاء فيها فى الأرض ، وكان يسمى فى الجاهلية يوم العروبة : أى البين المعظم . قال الشاعر :

صلى ، ولعله غير مراد لما فيه من تفويت الجماعة عليهم (قوله فاتفق وجوده وهو فى المسجد أن يجمع) أى حيث صلى جماعة لافرادى كما قد يتوهم وفاقا لطب وهو ظاهر اه سم على منهج (قوله لأن تاركهما يأتى ببدلهما) فيه نظر فإن من ترك الجماعة لعذر لم يأت لها ببدل ، وإنما أتى بالصلاة الواجبة فى نفسها وليس الانفراد بدلا عن الجماعة .

باب صلاة الجمعة

أى وهى من خصائص هذه الأمة (قوله من حيث تميزها) أى لا من حيث أركانها وشروطها كما يأتى فى قوله وهى كغيرها من الخمس فى الخ (قوله والضم أفصح) أى للميم ، وهو لغة : الحجاز وفتحها لغة بنى تميم وإسكانها لغة عقيل ، وقرأ بها الأعمش والجمع جمع وجمعات مثل غرف وغرفات فى وجوهها ، وجمع الناس بالتشديد شهدوا الجمعة كما يقال عيدوا إذا شهدوا العيد . وأما الجمعة بسكون الميم فاسم لأيام الأسبوع وأوّلها السبت اه مصباح ، وعليه فالسكون مشترك بين يوم الجمعة وأيام الأسبوع (قوله جمع خلق) أى كمل خلق الخ (قوله أو لأنه اجتمع بحوّاء) أى بعد أربعين يوما (قوله وكان يسمى فى الجاهلية الخ) قال فى شرح البهجة الكبير بعد ما ذكر وكانوا يسمون الأحد أوّل والاثنين أهون والثلاثاء جبارا والأربعاء دبارا والخميس مؤنسا والسبت شيارا . قال الشاعر :

أؤمل أن أعيش وإن يومى ... بأوّل أو بأهون أو جبار
أو التالى دبار فإن أفته ... فمؤنس أو عروبة أو شيار

نفسى الفداء لأقوام هم خلطوا   يوم العروبة أورادا بأوراد

وهى أفضل الصلوات ويومها أفضل أيام الأسبوع وخير يوم طلعت فيه الشمس ، يعتق الله فيه ستمائة ألف عتيق من النار من مات فيه كتب له أجر شهيد ووقى فتنة القبر وهى بشروطها فرض عين لقوله تعالى ـ يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ـ وهو الصلاة ،وقيل الخطبة ، فأمر بالسعى وظاهره الوجوب وإذا وجب السعى وجب ما يسعى إليه ولأنه نهى عن البيع وهو مباح ولا ينهى عن فعل مباح إلا لفعل واجب ، وقوله صلى الله عليه وسلم « رواح الجمعة واجب على كل محتلم » وقوله صلى الله عليه وسلم «من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه » وفرضت بمكة ولم تقم بها لفقد العدد أو لأن شعارها الاظهار ، وكان صلى الله عليه وسلم بها مستخفيا . وأوّل من أقامها بالمدينة قبل الهجرة أسعد بن زرارة ،

وقال فى القاموس الأهون لرجل واسم يوم الاثنين وفيه أيضا أهود كأحمد يوم الاثنين وفيه أوهد كذلك وجبار كغراب يوم الثلاثاء ويكسر وفيه أيضا دبار كغراب وكتاب يوم الأربعاء وفى كتاب العين ليلته وفيه أيضا شيار ككتاب يوم السبت جمعه أشير وشير وشير بالكسر وفيه وعروبة وباللام يوم الجمعة انتهى (قوله أورادا بأوراد) أى اشتغلوا بها وردا بعد ورد (قوله من مات فيه) أو فى ليلته (قوله ووقى فتنة القبر) أى المترتبة على السؤال وأما هو فلابد منه لكل أحد ماعدا الأنبياء فلا يسئلون قطعا وكذا الصبيان على الأصح بدليل أنهم قالوا الصبى لايسن تلقينه ولو مميزا وما وقع فى كلام بعضهم من أن الميت يوم الجمعة لايسئل فالمراد منه لايفتن بأن يلهم الصواب (قوله وهو) أى ذكر الله (قوله من ترك ثلاث جمع تهاونا) أى بأن لايكون لعذر ولايمنع من ذلك اعترافه بوجوبها وأن تركها معصية وظاهر إطلاقه أنه لافرق فى ذلك بين المتوالية وغيرها ولعله غير مراد وإنما المراد المتوالية (قوله طبع الله على قلبه) أى ألقى على قلبه شيئا كالخاتم يمنع من قبول المواعظ والحق (قوله وفرضت بمكة) ونقل عن الحافظ ابن حجر أنها فرضت بالمدينة .أقول : ويمكن حمله على أنها فرضت عليه صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه بالمدينة بمعنى أنه استقر وجوبها عليهم لزوال العذر الذى كان قائما بهم . والحاصل أنه طلب فعلها بمكة لكن لما لم يتفق لهم فعلها للعذر لم يوجد شرط الوجوب ووجد بالمدينة فكأنهم لم يخاطبوا بها إلا فيها وعبارة الدميرى وأوّل جمعة صليت بالمدينة جمعة أقامها أسعد بن زرارة فى بنى بياضة بنقيع الخضمات وكان النبى صلى الله عليه وسلم أنفذ مصعب بن عمير أميرا على المدينة وأمره أن يقيم الجمعة فنزل على أسعد وكان صلى الله عليه وسلم جعله من النقباء الاثنى عشر فأخبره بأمر الجمعة وأمره أن يتولى الصلاة بنفسه وفى البخارى عن ابن عباس « أن أوّل جمعة جمعت بعد جمعة فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم جمعة بجوائى» . قرية من قرى البحرين انتهى وفى القسطلانى على البخارى فى باب الجمعة فى القرى والمدن ما نصه: جمعت بضم الجيم وتشديد الميم المكسورة فى الاسلام بعد جمعة جمعت فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أى فى المدينة فى مسجد عبد القيس بجوائى بضم الجيم وتخفيف الواو ، وقد تهمز ثم مثلثة خفيفة مفتوحة مقصورة انتهى (قوله وأوّل من أقامها بالمدينة) أى بجهة المدينة انتهى سم على حجر أى أو أطلق المدينة على مايشمل ماقرب منها .

(قوله لقوله تعالى ـ يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة) هذه الآية تدل على مطلق الوجوب لا على أنه عينى .

بقرية على ميل من المدينة .والجديد أن الجمعة ليست ظهرا مقصورا و إن كان وقتها وقته تتدارك به بل صلاة مستقلة لأنه لايغنى عنها ولقول عمر رضى الله عنه : الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى ، رواه أحمد وغيره وقال فى المجموع إنه حسن، والقديم أنها ظهر مقصورة ومعلوم أنها ركعتان وهى كغيرها من الخمس فى الأركان والشروط والآداب (إنما تتعين) أى تجب عينا (على كل) مسلم كما علم من كلامه فى كتاب الصلاة (مكلف) أى بالغ عاقل وألحق به متعد بمزيل عقله فيلزمه قضاؤها ظهرا (حر ذكر مقيم) بمحلها أو بمحل يسمع فيه نداؤها (بلا مرض ونحوه) كجوع وعطش وعرى وخوف وشمل ذلك أجير العين حيث أمن فساد العمل فى غيبته كما هو الظاهر لخبر « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا امرأة أو مسافر أو عبد أو مريض » رواه الدارقطنى وغيره كذا نقله الشارح هنا وهو صحيح فقد قال ابن مالك وقال أبو الحسن بن عصفور فان كان الكلام الذى قبل إلا موجبا جاز فى الاسم الواقع بعد إلا وجهان أفصحهما النصب على الاستثناء والآخر أن تجعله مع إلا تابعا للاسم الذى قبله فتقول قام القوم إلا زيدا بنصبه ورفعه وعليه يحمل قراءة من قرأ ـ فشربوا منه إلا قليل منهم ـ بالرفع وفى صحيح البخارى «فلما تفرقوا

(قوله بقرية على ميل) واسمها نقيع الخضمات كما يأتى فى كلام الشارح (قوله تتدارك) أى الجمعة (قوله ركعتان تمام) أى صلاة كاملة (قوله ومعلوم) أى من الدين بالضرورة (قوله وألحق به متعد) يفيد تعينها عليه وأن القضاء فرع ذلك وفى شرح المنهج ما يخالفه حيث قال : ولا على صبى ومجنون ومغمى عليه وسكران كسائر الصلوات و إن لزم الثلاثة الأخيرة عند التعدى قضاؤها ظهرا كغيرها انتهى إلا أن يقال أراد الشارح الالحاق فى انعقاد السبب لافى التكليف (قوله كجوع وعطش) أى شديدين بحيث يحصل بهما مشقة لاتحتمل عادة و إن لم تبح التيمم (قوله وشمل ذلك أجير العين) ومعلوم أن الاجارة متى أطلقت انصرفت للصحيحة وأما ماجرت به العادة من إحضار الخبز لمن يخبزه و يعطى ماجرت به العادة من الأجرة فليس اشتغاله بالخبز عذرا بل يجب حضور الجمعة و إن أدى إلى تلفه مالم يكرهه صاحب الخبز على عدم الحضور فلايعصى و ينبغى أنه لو تعدى ووضع يده عليه وكان لو تركه وذهب إلى الجمعة تلف كان ذلك عذرا و إن أثم بأصل اشتغاله به على وجه يؤدى إلى تلفه لو ذهب إلى الجمعة ومثله فى ذلك بقية العملة كالنجار والبناء ونحوهما وظاهر إطلاقه كابن حجر أنه حيث لم يفسد عمله يجب عليه الحضور و إن زاد منه على زمن صلاته بمحل عمله ولو طال وعبارة الإيعاب والمعتمد أن الإجارة ليست عذرا فى الجمعة فقد ذكر الشيخان فى بابها أنه يستثنى من زمنها زمن الصلاة والطهارة والصلاة الراتبة والمكتوبة ولو جمعة وبحث الأذرعى أنه لايلزم المستأجر تمكينه من الذهاب إلى المسجد للجماعة فى غير الجمعة قال : ولا شك فيه عند بعده أو كون إمامه يطيل الصلاة انتهى بحروفه وعليه فيفرق بين الجمعة والجماعة بأن الجماعة صفة تابعة وتتكرر فاشترط لاغتفارها أن لايطول زمنها رعاية لحق المستأجر واكتفى بتفريغ الذمة بالصلاة فرادى بخلاف الجمعة فلم تسقط و إن طال زمنها لأن سقوطها يفوت الصلاة بلا بدل (قوله رواه الدارقطنى) لعل اقتصاره عليه الصلاة والسلام على الأربعة لكونهم كانوا موجودين إذ ذاك ويقاس عليهم غيرهم ممن يأتى (قوله وهو صحيح) أى الدفع (قوله وعليه يحمل قراءة من قرأ) أى شاذا .

(قوله تتدارك به) كان المناسب عطفه على ماقبله بالواو ومعنى تداركها به فعلها ظهرا إذا فاتت (قوله كذا نقله الشارح) إن كان مرجع الاشارة خصوص كونه مرفوعا وهو الذى يناسب مرجع الضمير فى قوله بعد وهو صحيح فكأنه قال كذا نقله الشارح مضبوطا بالرفع فيقال ماوجه اسناد نقل هذا للشارح مع أنه الرواية وما وجه التعبير فى هذا بلفظ النقل وكان المناسب لفظ الضبط أونحوه و إن كان مرجع الاشارة جميع ما تقدمها فكأنه قال كذا نقله عن الدارقطنى وغيره الشارح ففيه أنه لايناسب مرجع الضمير الآتى بعده (قوله وقال أبو الحسن) مقول قول ابن مالك .

أحرموا كلهم إلا أبو قتادة » والله أعلم . وقال ابن جنى فى شرح اللمع : ويجوز أن تجعل إلا صفة ويكون الاسم الذى بعد إلا معربا بإعراب ماقبلها تقول قام القوم إلا زيد ورأيت القوم إلا زيدا ومررت بالقوم إلا زيد فيعرب مابعد إلا بإعراب ماقبلها لأن الصفة تتبع الموصوف وكان القياس أن يكون الإعراب على إلا لكن إلا حرف لايمكن إعرابه فنقل إعرابه إلى مابعده . ألا ترى أن غير لما كانت اسما ظهر الإعراب فيها إذا كانت صفة تقول قام القوم غير زيد ورأيت القوم غير زيد ومررت بالقوم غير زيد انتهى على أنه نقل عن الصدر الأول أنهم كانوا يكتبون المنصوب بهيئة المرفوع لأن مابعد إلا منصوب بها أو أنه خبر مبتدإ محذوف ، فلاجمعة على صبى ومجنون كما علم مما مرّ فى الصلاة ، والمغمى عليه كالمجنون ، ولاعلى من فيه رق وإن قلّ كما يأتى ، وامرأة ومسافر سفرا مباحا ولوقصيرا لاشتغاله ، ولاعلى مريض ، والخنثى كالمرأة لاحتمال أنوثته ، ويجب أمر الصبى بها كغيرها من بقية الصلوات كما مرّ . ويستحب لمالك القن أن يأذن له فى حضورها ولعجوز فى ثياب بذلتها مع أمن الفتنة أيضا حضورها كما علم مما مرّ أوّل الجماعة . ويستحب أيضا لمريض أطاقه . وضابطه أن يلحقه بحضورها مشقة كمشقة مشيه فى المطر ونحوه وإن نازع الأذرعى فيه ، وقول المصنف ونحوه أراد به الأعذار المرخصة فى ترك الجماعة ولايضره ذكرها عقبها لأن هذا تصريح ببعض ماخرج بالضابط كقوله والمكاتب إلى آخره . وحاصله أنه ذكر الضابط مستوفى ذاكرا فيه المرض لأنه منصوص عليه فى الخبر، وما قيس به من بقية الأعذار مشيرا إلى القياس بقوله ونحوه ، ثم بين بعض ماخرج به اهتماما به ، ومنه ماخرج بذلك النحو المبهم مما شمل المقيس كالمقيس عليه وهو قوله (ولاجمعة على معذور بمرخص

(قوله أو أنه خبر مبتدإ محذوف) هذا إنما يظهر على رواية : أربعة امرأة الخ وأما بدونها فلايظهر إلا بتقدير المستثنى محذوفا كأن يقال لايتركها أحد إلا أربعة (قوله فلاجمعة) أى واجبة (قوله ولعجوز فى ثياب بذلتها) أى ويستحب لعجوز الخ حيث أذن زوجها أو كانت خلية ، ومفهومه أنه يكره الحضور للشابة ولوفى ثياب بذلتها (قوله ويستحب أيضا لمريض أطاقه) أى الحضور (قوله لأن هذا) أى المريض ونحوه (قوله والمكاتب) اللام من الحكاية لامن المحكى إذ الآتى فى كلامه ومكاتب (قوله وما قيس به من بقية الأعذار الخ) . قال حج : وهل من العذر هنا حلف غيره عليه أن لايصليها لخشيته عليه محذورا لوخرج إليها ، لكن المحلوف عليه لم يخشه ، وذلك لأن فى تحنيثه حينئذ مشقة عليه أى المحلوف عليه بإلحاقه الضرر لمن لم يتعدّ بحلفه فإبراره كتأنيس مريض بل أولى ، وأيضا فالضابط السابق شمل هذا إذ مشقة تحنيثه أشدّ من مشقة نحو المشى فى الوحل كما هو ظاهر ، أوليس ذلك عذرا لأن مبادرته بالحلف هنا قد ينسب فيها إلى تهوّر أى وقوع فى الأمر بقلة مبالاة . قال فى القاموس : تهوّر الرجل وقع فى الأمر بقلة مبالاة فلايراعى كل محتمل ، ولعل الأوّل أقرب إن عذر فى ظنه الباعث له على الحلف لشهادة قرينة به انتهى وعليه فلو صلاها حنث الحالف به ، لكن سيأتى عن الزيادى خلافه .

(قوله ويجوز أن تجعل إلا صفة) فيه أن الضمير لايوصف (قوله إذا كانت صفة) فيه أن غير فى هذه المواضع ليست صفة إذ لاتوصف المعرفة بالنكرة وهى لتوغلها فى الإبهام لاتتعرف بالإضافة للمعرفة إلا إذا وقعت بين ضدين كما صرّح به النحويون بل هى فى حالة النصب تعرب حالا وفى غيرها تعرب بدلا (قوله أو أنه خبر مبتدإ محذوف) لعله يجعل إلا بمعنى لكن والتقدير لكن المستثنى امرأة الخ أو نحو ذلك (قوله وضابطه) يعنى المريض الذى لاتجب عليه الجمعة (قوله لأن هذا) يعنى ماذكره عقبه خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ (قوله ببعض ماخرج بالضابط) أى قوله كل مكلف الخ (قوله وماقيس به) معطوف على قوله المرض أى ذاكرا المرض وماقيس به (قوله ثم بين بعض ماخرج به) أى بالضابط

فى ترك الجماعة) مما يتأتى مجيئه هنا لا كالريح بالليل ، وما استشكله جمع بأن من ذلك الجوع ويبعد جواز ترك الجمعة به و بأنه كيف يلحق فرض العين بما هو سنة أوفرض كفاية . قال السبكى : لكن مستندهم قول ابن عباس رضى الله عنهما : الجمعة كالجماعة ردّ بما تقدم آنفا وهو منع قياس الجمعة على الجماعة ، بل صح بالنص أن المرض من أعذارها فألحقوا به مافى معناه مما هو كمشقته أوأشد وهو سائر أعذار الجماعة فما قالوه ظاهر و بأن كلام ابن عباس مقرر لما سلكوه لا أنه الدليل لما ذكروه ، ومن أعذارها هنا مالوتعين الماء لطهر محل نجوه ولم يجد ماء إلا بحضرة من يحرم عليه نظره لعورته ولايغض بصره عنها فلايجب عليه كشفها لأن فى تكليفه الكشف حينئذ من المشقة مايزيد على مشقة كثير من أعذارها . نعم هو جائز لوأراد تحصيلها ، فان خاف فوت وقت الظهر أوغيرها من الفرائض وجب عليه الكشف وعلى الحاضرين غضّ البصر ، إذ الجمعة لها بدل بخلاف الوقت ، أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى وعلم مما تقرّر أن اشتغاله بتجهيز ميت عذر أيضا ، وكذا إسهال لايضبط معه نفسه ويخشى منه تلويث المسجد كما فى التتمة ، والحبس

(قوله فى ترك الجماعة) وليس من ذلك ماجرت به عادة المشتغلين بالسبب من خروجهم للبيع ونحوه بعد الفجر حيث لم يترتب على عدم خروجهم ضرر كفساد متاعهم فليتنبه لذلك فانه يقع فى قرى مصرنا كثيرا (قوله لا كالريح) . قال بعضهم : يمكن تصوير مجيئه هنا أيضا وذلك فى بعيد الدار إن لم تمكنه الجمعة إلا بالسعى من الفجر فانه يسقط الوجوب عنه ، لأن وقت الصبح ملحق بالليل ، وهو تصوير حسن (قوله بأن من ذلك) أى أعذار الجماعة (قوله ردّ بما تقدم آنفا) أى من الاستدلال بقوله لخبر : من كان يؤمن الخ وهو مانع من كون الدليل قياس الجمعة على الجماعة (قوله من أعذارها) أى الجمعة (قوله فما قالوه ظاهر) أى من أنه لاجمعة على معذور برخص الخ (قوله ولم يجد ماء إلا بحضرة الخ) أى أما من وجده بحضرة من يحرم عليه وقدر على غيره كأن أمكنه الاستنجاء ببيته مثلا أوتحصيله بنحو ابريق يغترف به ولو بالشراء فلايكون ذلك عذرا فى حقه (قوله ولايغض بصره) أى بأن ظنّ منه ذلك ولوظنا غير قوىّ (قوله نعم هو جائز) استدراك على قوله مالوتعين الماء لطهر الخ (قوله وعلم مما تقرر) أى من أنها إنما سقطت بالمرض ونحوه للمشقة (قوله إن اشتغاله بتجهيز الخ) أى و إن لم يكن المجهز ممن له خصوصية بالميت كابنه وأخيه بل المتبرّع بمساعدة أهله حيث احتيج إليه معذور . أما من يحضر عند المجهزين من غير معاونة بل للمجاملة فليس ذلك عذرا فى حقهم ومثلهم بالطريق الأولى ماجرت به العادة من الجماعة الذين يذكرون الله أمام الجنازة (قوله عذر أيضا) ومن العذر أيضا مالواشتغل بردّ زوجته الناشزة ، كذا نقله شيخنا العلامة الشوبرى عن جواهر القمولى انتهى. وهل مثل زوجته مالواشتغل بردّ زوجة غيره أولا فيه نظر والأقرب عدم الإلحاق لأنه لايترك الحق الواجب عليه لمصلحة لاتتعلق به و إن توقف ردّها على حضوره وظاهره ولوكان له به خصوصية كزوجة ولده ، ولوقيل بالحاق هذه بزوجته فيكون عذرا لم يكن بعيدا فليراجع ، وقوله بردّ زوجته أى حيث توقف ردّها على فوات الجمعة بأن كان متهيئا للسفر أوكانت هى كذلك و إلا فلايكون عذرا .

(قوله ردّ بما تقدم آنفا) أى فى قوله ذاكرا فيه المرض لأنه منصوص عليه فى الخبر خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ وعبارة التحفة : ويجاب بما أشرت إليه آنفا الخ (قوله بل صح بالنص الخ) بيان للمراد من قوله وهو منع قياس الجمعة على الجماعة (قوله وهو سائر أعذار الجماعة) أى ومنها الجوع أى الذى مشقته كمشقة المرض كما علم من القياس وبهذا يندفع الاستشكال الأول و إنما لم يتصدّ له الشارح لعلم جوابه من كلامه كما قرّرناه .

كما قاله الغزالى عذر إن منعـه الحاكم وله ذلك لمصلحة رآها و إلا فلا و إن أفتى البغوى بوجوب إطلاقه لفعلها ، وذكر الرافعى فى الجماعة أنه عذر إن لم يقصر فيه فيكون هنا كذلك، ولو اجتمع فى الحبس أربعون فأكثر كغالب الأوقات فى حبوس القاهرة ومصر فالقياس كما قاله الأسنوى و إن نوزع فيه لزوم الجمعة لهم لأن إقامتها فى المسجد ليست بشرط ، والتعدّد يجوز عند عسر الاجتماع فعند تعذره بالكلية أولى وحينئذ فيتجه وجوب النصب على الإمام و يبقى النظر فى أنه إذا لم يكن فيهم من يصلح فهل يجوز لواحد من البلد التى لايعسر فيها الاجتماع إقامة الجمعة لهم لأنها جمعة صحيحة لهم ومشروعة أم لا . لأنا إنما جوّزناها للضرورة ولا ضرورة فيه الأوجه الأوّل (و) لاعلى (مكاتب) لأنه عبد مابقى عليه درهم فهو معذور ، و إنما خصه بالذكر إشارة إلى خلاف من أوجبها عليه دون القن قاله الأذرعى (وكذا من بعضه رقيق) لاجمعة عليه (على الصحيح) ولو فى نوبته لعدم استقلاله ومقابل الصحيح أنه إن كان بينه و بين سيده مهايأة ووقعت الجمعة فى نوبته فعليه الجمعة و إلافلا ومايتوهم من كون المقابل اللزوم مطلقا غير مراد (ومن صحت ظهره) ممن لاجمعة عليه (صحت جمعته) بالإجماع كالصبي والعبد والمرأة والمسافر بخلاف المجنون ونحوه ، وتعبيره بالصحة مساو لتعبير أصله بالإجزاء كما هو مقرّر فى الأصول ، ودعوى من قال: إن تعبير الأصل أصوب لإشعاره بسقوط القضاء بخلاف الصحة ممنوعة وقول الشارح لأنها تصح لمن تلزمه فلمن لا تلزمه أولى أى بالصحة لأن من تلزمه هو الأصل ومن لاتلزمه بطريق التبعية له فاذا أجزأت الأصل أجزأت التابع بطريق الأولى

(قوله كما قاله الغزالى) يمكن حمل كلامه على ما إذا لم ير مصلحة فى الحبس (قوله وله ذلك) أى للحاكم المنع (قوله أنه) أى الحبس عذر الخ وقوله إن لم يقصر فيه أى فى سببه وقوله فيكون هنا كذلك معتمد .

فرع — لو اجتمع فى مكان أربعون مريضا وأمكنهم إقامة الجمعة فيه فهل تجب عليهم لانتفاء علة سقوط الجمعة عنهم من المشقة فى الحضور أولا أخذا بإطلاق الحديث لايبعد الأوّل وفاقا لمر اهـ سم على منهج ، واعتمد حج فى شرحه الثانى ، ثم قال : ولوقيل لولم يكن بالبلد غيرهم وأمكنهم إقامتها بمحلهم لزمتهم لم يبعد لأنه لاتعدّد هنا والحبس إنما يمنع وجوب حضور محلها (قوله وحينئذ فيتجه وجوب النصب على الإمام) أى نصب الخطيب للخطبة (قوله من يصلح) أى للخطبة فلايقال إذا لم يكن فيهم من يصلح للإمامة فما فائدة نصب الإمام واحدا لهم لأنه بتقدير ذلك النصب لاتصح جمعتهم خلفه على أنه سيأتى صحة صلاة الأمّيين خلف القارىء حيث لم يقصروا بالتعلم لأن العلة فى عدم الصحة التقصير لارتباط صلاة بعضهم ببعض كما يأتى للشارح (قوله الأوجه الأوّل) و ينبغى أن محله مالم يترتب على ذلك تعطيل الجمعة على غير أهل الحبس و إلاحرم عليه ذلك حيث لم يتيسر اجتماع الكل فى الحبس وفعلها فيه (قوله إشارة إلى خلاف من أوجبها عليه) أى من أئمتنا كما يشعر به قول حج وقيل تجب عليه (قوله بخلاف المجنون ونحوه) محترز قوله : ومن صحت ظهره (قوله ممنوعة) أى لما قدمه من أن الصحة مساوية للاجزاء يعنى والاجزاء هو الكفاية فى سقوط الطلب . وقيل فى العبادة إسقاط القضاء كما فى جمع الجوامع (قوله أى بالصحة) خبر قوله وقول الشارح .

(وله) أى من لاتلزمه الجمعة (أن ينصرف من الجامع) يعنى من محل إقامتها وآثر الجامع بالذكر لأن الأغلب إقامتها فيه قبل إحرامه بها ، إذ المانع من وجوبها عليهم وهو النقصان لايرتفع بحضورهم ، وتعبيره بالانصراف يستلزم جواز تركه الجمعة لأن كلامه فى المعذور فسقط القول بخلافه (إلا المريض ونحوه) أى ممن ألحق به كالأعمى لايجد قائدا (فيحرم انصرافه) قبل إحرامه بها (إن دخل الوقت) قبل انصرافه لأن المانع فى حقه مشقة الحضور و به زال المانع وتعب العود لابد منه (إلا أن يزيد ضرره بانتظاره) فعلها ولم تقم الصلاة فيجوز له الانصراف ، فان أقيمت امتنع على المريض ونحوه بخلاف العبد والمرأة ونحوهما فإنما يحرم عليهم الخروج منها فقط لأن المانع من اللزوم الصفات القائمة بهم وهى لاترتفع ومحل امتناع الانصراف بعد إقامتها مالم يكن عليه فى إقامته مشقة لاتحتمل كإسهال به ظن انقطاعه فحضر ثم أحس به ، بل لو علم من نفسه سبقه له وهو محرم فى الصلاة لو مكث فله الانصراف أيضا كما قاله الأذرعى ، ولو زاد تضرر المعذور بطول صلاة الإمام كأن قرأ بالجمعة والمنافقين جاز له الانصراف أيضا كما بحثه الأسنوى سواء أكان أحرم معه أم لا (وتلزم الشيخ الهرم والزمن إن وجدا مركبا) مملوكا أو مؤجرا أو معارا ولو آدميا كما فى المجموع . وظاهر أن محل ذلك فيمن لم يزر به ركوبه (ولم يشق الركوب عليهما) كمشقة المشى فى الوحل كما مر فى صلاة الجماعة لانتفاء الضرر فإن شق عليهما مشقة شديدة لاتحتمل غالبا فلا وإن لم تبح التيمم فيما يظهر

(قوله وله أن ينصرف من الجامع) يشمل من أكل ذا ريح كريه وهو ظاهر وفى حج خلافه قال وتضرر الحاضرين به يحتمل أو يسهل زواله بتوقى ريحه ، وعبارة سم على منهج هنا يشمل من أكل ذا ريح كريه فلينظر ماتقدم فى الجماعة بالهامش انتهى. وعبارته ثم: قوله وأكل ذى ريح كريه لافرق على الأوجه بين من أكل ذلك لعذر أو غيره ولا بين أن يصلى مع الجماعة فى مسجد أو غيره نعم إن أكل ذلك بقصد إسقاط الجمعة أو الجماعة أثم فى الجمعة ولم تسقط عنه كالجماعة وقضية عدم السقوط عنه أنه يلزمه الحضور و إن تأذى الناس واعتمده مر انتهى وماذكره حج من قوله وتضرر الحاضرين الخ يرد عليه أنه لو نظر إلى ذلك لم يكن أكل ذى الريح الكريه عذرا مطلقا (قوله إن دخل الوقت) فلو انصرف حينئذ أثم وهل يلزمه العود الوجه لا وفاقا لمر انتهى سم على منهج (قوله فان أقيمت امتنع الخ) . نعم إن كان صلى الظهر قبل حضوره فالوجه جواز الانصراف ثم رأيت ذلك يؤخذ من قول المصنف الآتى فلو صلى قبل فوتها الظهر ثم زال عذره الخ فتأمله انتهى سم على منهج (قوله لو مكث فله الانصراف) أى بل ينبغى وجوبه إذا غلب على ظنه تلويث المسجد (قوله جاز له الانصراف) أى بأن يخرج نفسه من الصلاة إن كان ذلك فى الركعة الأولى و بأن ينوى المفارقة و يكمل منفردا إن كان فى الثانية حيث لم يلحقه ضرر بالتكميل و إلا جاز له قطعها (قوله الهرم) قال حج هو أقصى الكبر والزمانة الابتلاء والعاهة انتهى وفى المصباح : هرم هرما من باب تعب فهو هرم كبر وضعف ، وعبر فى المنهج بالهم ، وهما متقاربان أو متحدان . ففى المصباح الهم بالكسر الشيخ الفانى والأنثى همة (قوله إن وجدا مركبا) بفتح الكاف (قوله أو مؤجرا أو معارا) أى إعارة لامنة فيها بأن تفهت المنفعة جدا فيما يظهر انتهى حج وقال الأسنوى : قياس ماسبق فى ستر العورة أنه لايجب قبول هبة المركوب انتهى . أقول وهو كذلك (قوله أن محل ذلك) اسم الإشارة راجع لقوله ولو آدميا .

(قوله وتعبيره بالانصراف يستلزم جواز تركه الجمعة) أى مع حضوره محلها نظرا إلى العلة المذكورة قبل (قوله فسقط القول بخلافه) أى القول بأن جواز الانصراف لايستلزم جواز أصل الترك أى فكان على المصنف أن يذكره

(والأعمى

(والأعمى يجد قائدا) ولو بأجرة مثله ووجدها فاضلة عما يعتبر فى الفطرة فيما يظهر أو متبرعا أو مملوكا له فان لم يجده لم يكلف الحضور و إن أحسن المشى بالعصا خلافا للقاضى حسين لما فيه من التعرض للضرر . نعم لو كان محل الجمعة قريبا بحيث لايناله من ذلك ضرر وجب عليه الحضور فيما يظهر لانتفاء العلة كما يؤخذ ذلك من فتاوى الوالد رحمه الله تعالى و يمكن حمل كلام القاضى عليه (وأهل القرية) مثلا (إن كان فيهم جمع تصح به الجمعة) أى تنعقد بهم وهم أربعون بالصفات الآتية (أو) ليس فيهم جمع كذلك لكن (بلغهم صوت) من مؤذن مع اعتدال سمع من بلغه و إن كان واحدا ليخرج الأصم ومن جاوز سمعه العادة فلا عبرة به و يعتبر فى البلوغ العرف أى بحيث يعلم

(قوله والأعمى يجد قائدا) أى فى محل يسهل عليه تحصيله منه عادة بلا مشقة (قوله عما يعتبر فى الفطرة) قضيته أنه لو كان عليه ديون يجب عليه الحضور ودفع مازاد على مايحتاجه فى الفطرة للأجرة هنا وقياس مافى التيمم من أنه يدفع ثمن الماء للدين و يتيمم خلافه فيعتبر هنا أن تكون الأجرة فاضلة عن دينه و إن قاسه على الفطرة لأن قياسه عليها بحسب ماوقع فى عباراتهم فهو مجرد تصوير (قوله وجب عليه الحضور فيما يظهر) ولو حلف لايصلى خلف زيد فصلى زيد إمام الجمعة سقطت عنه قاله مر وفيه احتمالان فى الناشرى فى باب صلاة الجمعة وصوره بالحلف بالطلاق أو تعليق العتق فراجع ذلك ثم قال مر لكن السقوط يشكل بما لو حلف لاينزع ثوبه فأجنب واحتاج لنزعها فى الغسل فانه يجب النزع ولا حنث لأنه مكره شرعا قال إلا أن يفرق بأن للجمعة بدلا وهو الظهر . أقول : وللغسل بدل وهو التيمم إلا أن يقال للجمعة بدل يجوز فى الجمعة مع القدرة عليها بخلاف الغسل فليحرر وأتخيل أن الرملى رجع إلى اعتماد وجوبها ولا حنث لأنه مكره شرعا كمسئلة الحلف على نزع الثوب المذكورة فليراجع وليحرر . ثم رأيته قرر بعد ذلك سقوطها وهو المعتمد انتهى سم على منهج وقال حج إن السقوط هو الأقرب ثم رأيت بهامش نسخة من حاشية شيخنا الزيادى نقلا عنه اعتماد وجوب الصلاة خلفه ولا حنث لأنه مكره شرعا وقوله مع القدرة عليها فيه تأمل فانه إن أراد أنه يجوز مع القدرة لغير المعذورين فممنوع لما يأتى من عدم صحة صلاة غير المعذور قبل فوت الجمعة و إن أراد المعذور فليس الكلام فيه وقول سم فصلى زيد إمام الجمعة صورة المسئلة أنه لم يكن عالما حين الحلف أنه إمام و إلا وجبت عليه و يحنث كما لو حلف أنه لايصلى الظهر مثلا (قوله ومن جاوز سمعه العادة فلا عبرة به) أى فيجب على الأصم دون من جاوز سمعه العادة لما فيه من المشقة. فان قلت : قياس مافى الصوم من أن حديد البصر إذا رأى الهلال يجب عليه الصوم وجوب الحضور هنا . قلت : الفرق بينهما أن المدار فى الصوم على العلم بوجود الهلال وقد حصل برؤية حديد البصر والمدار هنا على مسافة لاتحصل بها مشقة شديدة ولو عوّل على حديد السمع لربما حصل بها مشقة تامة لاتحتمل فى العادة فان حديد السمع قد يسمع من مسافة بعيدة كنصف يوم مثلا .

أن ماسمعه نداء جمعة و إن لم يبين كلمات الأذان فيما يظهر خلافا لمن اشترط ذلك (عال) يؤذن كعادته فى علو الصوت (فى هدو) أى سكون للأصوات والرياح (من طرف يليهم لبلد الجمعة لزمتهم) لخبر «الجمعة على من سمع النداء» ولأن القرية كالبلد فى المسئلة الأولى والمعتبر أن يكون المؤذن على الأرض لا على عال لأنه لا ضبط لحده إلا أن تكون البلدة فى الأرض بين أشجار كطبرستان فانها بين أشجار تمنع بلوغ الصوت فيعتبر فيها العلو على مايساوى الأشجار واستثناؤهم ذلك لبيان أن المعتبر السماع لو لم يكن مانع فعند وجوده يقدر زواله أو العلو على مايساويه واعتبر الطرف الذى يليهم لأن البلدة قد تكبر بحيث لايبلغ أطرافها النداء بوسطها فاحتيط للعبادة واعتبر هدو الأصوات والرياح لئلا يمنعا بلوغ النداء أو تعين غلبة الرياح ولو سمع المعتدل من بلدين فحضور الأكثر منهما جماعة أولى فان استويا فالأوجه مراعاة الأقرب كنظيره فى الجماعة ويحتمل مراعاة الأبعد لكثرة الأجر (وإلا) أى وإن لم يكن فيهم الجمع المذكور ولا بلغهم الصوت المعتبر (فلا) تلزمهم الجمعة ولو كانت القرية مرتفعة فسمعت ولو ساوت لم تسمع أو كانت منخفضة فلم تسمع ولو ساوت لسمعت لزمت الثانية دون الأولى اعتبارا بتقدير الاستواء ، وأما الخبر المار فمحمول على الغالب إذ لو أخذ بظاهره لزمت البعيد المرتفع دون القريب المنخفض وهو بعيد و إن صححه فى الشرح الصغير وهل المراد بقولهم لو كان بمنخفض لايسمع النداء ولو استوت لسمعه لزمته الجمعة أن تبسط هذه المسافة

(قوله أن ماسمعه نداء جمعة) هو مجرد تصوير لكون الكلام فى الجمعة و إلا فالمدار على سماع الصوت وعدمه فما أفهمه ظاهر كلامه ليس مرادا (قوله من طرف يليهم) لعل ضابطه ماتصح فيه الجمعة انتهى سم على منهج (قوله لخبر الجمعة على من سمع النداء) عبارة سم على منهج وقال ابن الرفعة سكتوا عن الموضع الذى يقف فيه المستمع والظاهر أنه موضع إقامته بر ومال مر إلى هذا الظاهر وقال: من سمع من موضع إقامته وجب عليه ومن لا فلا . وحاصل الذى تلخص من كلامهم واعتمده مر أن ضابط ماتقام فيه الجمعة مايمتنع القصر قبل مجاوزته فيشمل المسجد الخارج عن البلد بأن خرب مابين البلد و بينه لكنهم لم يهجروه بل يترددون إليه لنحو الصلاة وكذا المسجد الذى أحدثوه بجانب البلد منفصلا عنها قليلا مع ترددهم إليه لأنه معدود منها ويؤخذ من ذلك أنه لو فرض أن لبلد سورا واتصلت به العمارة واتسعت به الخطة جدا وليس بها محل تقام فيه الجمعة إلا داخل السور فمن كان منهم يسمع الصوت العالى فى الهدو من الطرف الذى يليه من وراء السور بفرض زوال الأبنية إن فرض أنها تمنع السماع وجبت عليه الجمعة وإلا فلا أما لو أقيمت الجمعة فى العمران وفى داخل السور وسمع أهل الأبنية نداء من بطرف العمران وجب عليهم الحضور وإن لم يسمعوا نداء من هو داخل السور لأن وجود السور صير كلا من العمران وداخل السور كبلد مستقلة (قوله لا ضبط لحده) أى العالى (قوله كطبرستان) عبارة المصباح هى بفتح الباء وكسر الراء وسكون السين اسم بلاد بالعجم (قوله فالأوجه مراعاة الأقرب) أى فى فى الأولوية (قوله لزمت الثانية) أى أهل الثانية الخ (قوله وأما الخبر المار) أى وهو قوله «الجمعة على من سمع النداء» .

أو أن يطلع فوق الأرض مسامتا لما هو فيه المفهوم من كلامهم المذكور الاحتمال الثانى كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى فى فتاويه ولو كان بقرية أربعون كاملون حرم عليهم كما أفهمه كلام الرافعى وصرح به جمع متقدمون أن يصلوها فى المصر سمعوا النداء أم لا لتعطيلهم الجمعة فى محلهم خلافا لمن صرح بالجواز و ينبنى عليه سقوط الجمعة عنهم لو فعلوا و إن قلنا بعدم الجواز إذ الإساءة لاتنافى الصحة ولو وافق العيد يوم الجمعة فحضر أهل القرية الذين بلغهم النداء لصلاة العيد فلهم الرجوع قبل صلاتها وتسقط عنهم و إن قربوا منها وسمعوا النداء وأمكنهم إدراكها لو عادوا إليها لخبر «من أحب أن يشهد معنا الجمعة فليفعل ومن أحب أن ينصرف فليفعل» رواه أبو داود ولأنهم لو كلفوا بعدم الرجوع أو بالعود إلى الجمعة لشق عليهم والجمعة تسقط بالمشاق فتستثنى هذه من إطلاق المصنف ومقتضى التعليل أنهم لو لم يحضروا كأن صلوا العيد بمكانهم لزمتهم الجمعة وهو كذلك ومحل مامرّ مالم يدخل وقتها قبل انصرافهم

(قوله أو أن يطلع فوق الأرض) فى المختار طلعت الشمس والكواكب من باب دخل ثم قال: وطلع الجبل بالكسر طلوعا انتهى وما هنا من الثانى ومضارعه على يفعل بالفتح (قوله المفهوم من كلامهم المذكور الاحتمال الثانى) عبارة سم على منهج قوله ولو كان بمستو لسمعوه المراد لو فرضت مسافة انخفاضها ممتدة على وجه الأرض وهى على آخرها لسمعت هكذا يجب أن يفهم فليتأمل وقيس عليه نظيره فى الأولى بر" واعتمد مر كأبيه نحو هذا وهى مخالفة لما فى الشارح والأقرب مافى سم ووجهه أن المدار على المشقة وعدمها ثم رأيته فى حاشية حج استوجهه أيضا وعبارته بعد نقل الاحتمال الأول بصيغة الجزم به عن بر" مانصه وهو حق وجيه و إن تبادر من كلام الشارح أن المراد أن تفرض القرية على أول المستوى فلا تحسب مشقة الانخفاض فى الثانية لأن فى هذا نظرا لايخفى إذ يلزم عليه الوجوب فى الثانية و إن طالت مسافة الانخفاض بحيث لايمكن إدراك الجمعة مع قطعها مثلا وعدم الوجوب فى الأولى و إن قلت مسافة الارتفاع بحيث يمكن الإدراك مع قطعها ولا وجه لذلك . فان قلت : يشترط فى الوجوب فى الثانية إمكان الإدراك وإلا فلا وجوب فيها . قلت : فإما أن يشترط فى عدم الوجوب فى الأولى عدم إمكان الإدراك و إلا ثبت الوجوب فلا وجه للتفرقة بين الصورتين على هذا التقدير لاستوائهما عليه فى المعنى و إما أن لايشترط فيه ذلك بل نقول عدم الوجوب ثابت مطلقا بخلاف الوجوب فى الثانية فهذا مما لاوجه له كما لايخفى فليتأمل ثم رأيت أن شيخنا الشهاب الرملى اقتصر فى فتاويه على أن المفهوم من كلامهم ماتقدم أنه المتبادر من كلام الشارح (قوله ولو كان بقرية أربعون كاملون حرم عليهم) أى ويجب على الحاكم منعهم من ذلك ولا يكون قصدهم البيع والشراء فى المصر عذرا فى تركهم الجمعة فى بلدتهم إلا إذا ترتب عليه فساد شىء من أموالهم أو احتاجوا إلى مايصرفونه فى نفقة ذلك اليوم الضرورية ولا يكلفون الاقتراض (قوله وتسقط عنهم الجمعة بفعلها) أى فى المصر (قوله فحضر أهل القرية الخ) أى بقصدها بأن توجهوا إليها بنيتها ولم يدركوها وأما لو حضروا لبيع أسبابهم فلا يسقط عنهم الحضور سواء رجعوا إلى محلهم أم لا (قوله فلهم الرجوع قبل صلاتها) أى الجمعة .

(قوله وتسقط عنهم و إن قربوا منهاوسمعوا النداء) أى بالفعل و إلا فالصورة أنهم بحيث يسمعون النداء .

فان دخل عقب سلامهم من العيد لم يكن لهم تركها كما استظهره الشيخ (ويحرم على من لزمته) الجمعة بأن كان من أهلها وإن لم تنعقد به كمقيم لا يجوز له القصر (السفر بعد الزوال) لأن وجوبها قد تعلق به بمجرد دخول الوقت فلا يجوز له تفويتها به (إلا أن تمكنه الجمعة فى) مقصده أو (طريقه) بأن غلب على ظنه إدراكها لحصول المقصود، وهو مراد المجموع بقوله يشترط علمه بادراكها، إذ كثيرا مايطلقون العلم ويريدون به الظن، كقولهم: يجوز الأكل من مال الغير مع العلم برضاه كذلك ويجوز القضاء بالعلم، وشمل إطلاقه مالو نقص بسفره عدد أهل البلد بحيث أدّى إلى تعطيل جمعتهم وهو ظاهر، إذ لا يكلف بتصحيح عبادة غيره، وهو شبيه بما لو مات أو جنّ واحد منهم، والخبر «لاضرر ولا ضرار فى الإسلام» خلافا لصاحب التعجيز، ولهذا قال الأذرعى لم أره لغيره وكأنه أخذه بما مر آنفا من حرمة تعطيل بلدهم عنها، لكن الفرق واضح فان هؤلاء معطلون بغير حاجة بخلاف المسافر، ولو سافر يوم الجمعة بعد الفجر ثم طرأ عليه جنون أو موت فالظاهر سقوط الإثم عنه كما إذا جامع بعد الفجر فى نهار رمضان وأوجبنا عليه الكفارة ثم طرأ عليه الموت أو الجنون، ومحل المنع أيضا مالم يجب السفر فورا، فان وجب كذلك كانقاذ ناحية وطئها الكفار أو أسرى اختطفوهم وظنّ أو جوّز إدراكهم وحج تضيق وخاف فوته فالوجه كما قال الأذرعى أخذا من كلام البندنيجي وغيره وجوب السفر فضلا عن جوازه

(قوله فإن دخل عقب سلامهم) مفهومه أنهم لو صلوا العيد ثم تشاغلوا بأسباب حتى دخل وقت صلاة الجمعة لا يحرم عليهم الانصراف ولعله غير مراد بل هو مجرد تصوير فيحرم عليهم الانصراف حينئذ (قوله بأن غلب على ظنه) لو تبين خلاف ظنه بعد السفر فلا إثم والسفر غير معصية كما هو ظاهر. نعم إن أمكن عوده وإدراكها فيتجه وجوبه اهـ سم على حج (قوله ويجوز القضاء بالعلم) أى بالظن أن تلك الواقعة كذلك ولكن لابدّ من كونه ظنا غالبا كأن حصل عنده بقرينة قوية نزلته منزلة العلم فاحفظه فانه دقيق (قوله والخبر لاضرر) أى يتحمله، ولا ضرار: أى لغيره (قوله بخلاف المسافر الخ) حاصله ترجيح جواز سفره لحاجة وإن تعطلت الجمعة لكن هل يختص ذلك بالواحد ونحوه أو لافرق حتى لو سافر الجميع لحاجة وجاز كأن أمكنتهم فى طريقهم كان جائزا وإن تعطلت الجمعة فى بلدهم ويخص بذلك ما تقدم من عدم تجويز تعطيلها فى محلهم فيه نظر، والوجه أنه الأقرب اهـ سم على حج وقد يقال لاوجه للتردد فى ذلك لأنه حيث كان السفر لعذر مرخصا فى تركها فلا فرق فى ذلك بين الواحد وغيره (قوله ولو سافر يوم الجمعة) أى على وجه يحرم (قوله فالظاهر سقوط الإثم عنه) أقول: فيه نظر لتعدّيه بالاقدام فى ظنه. ويؤيد عدم السقوط مالو وطئ زوجته يظنّ أنها أجنبية فان الظاهر عدم سقوط الإثم بالتبيين، والفرق بين الكفارة والإثم ظاهر فليتأمل. اللهم إلا أن يريد بسقوط الإثم انقطاعه لا ارتفاعه من أصله، وقد يقال: ينبغى سقوط إثم تضييع الجمعة لا إثم قصد تضييعها اهـ سم على حج (قوله فإن وجب كذلك) أى فورا.

(قوله عقب سلامهم) تصوير (قوله ويجوز القضاء بالعلم) يراجع ماقالوه هناك (قوله فالظاهر سقوط الإثم) فى سقوط إثم الاقدام بما ذكر بحث لا يخفى وبينه الشيخ فى الحاشية والظاهر أن مراده انقطاع الإثم من حينئذ بقرينة النظير (قوله ومحل المنع أيضا مالم يجب السفر فورا) أى فى حدّ ذاته لا بالنظر لخصوص يوم الجمعة وإلا فالغرض إثبات وجوبه حينئذ فاندفع ما يقال إذا كان فرض المسئلة أنه واجب فكيف يتأتى بحث وجوبه ويرجع إلى تحصيل الحاصل فكأنه قال ومحل المنع إذا لم يجب وإلا فيجب وبيان اندفاعه أن الوجوب هنا عامّ وفيما يأتى خاص أو يقال معنى وجوب السفر استمرار وجوبه: أى ولا تخلفه الحرمة.

(أو يتضرر بتخلفه) لها (عن الرفقة) فلا يحرم دفعا للضرر عنه وما اقتضاه كلامه كغيره من أن مجرد انقطاعه عن الرفقة بلا ضرر ليس عذرا هو المعتمد و إن قال فى المهمات إن الصواب خلافه لما فيه من الوحشة وكما فى نظيره من التيمم وجزم به فى الكفاية إذ الفرق بينه و بين نظيره فى التيمم أن الطهر يتكرر فى كل يوم وليلة بخلاف الجمعة وفرق بينهما أيضا بأنه يغتفر فى الوسائل ما لايغتفر فى المقاصد (وقبل الزوال) وأوله الفجر (كبعده) فى الحرمة (فى الجديد) لوجوب السعى على بعيد المنزل قبله والجمعة مضافة إلى اليوم فان أمكنه الجمعة فى طريقه أو تضرر بتخلفه جاز ، و إلا فلا والقديم ونص عليه فى زوائد حرملة من الجديد أنه يجوز لأنه لم يدخل وقت الوجوب وهو الزوال وكبيع النصاب قبل تمام الحول هذا (إن كان سفرا مباحا) كسفر تجارة وشمل المكروه كما قاله الأسنوى كسفر منفرد (و إن كان طاعة) واجبا أو مندوبا كسفر حج وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم (جاز) قطعا (قلت : الأصح) وفى الروضة الأظهر (أن الطاعة كالمباح) فيحرم فى الجديد (والله أعلم) إذ لم يرد فى التفرقة نص صريح ويكره له السفر ليلة الجمعة كما نقله المحب الطبرى فى شرحه عن ابن أبى الصيف وارتضاه وذكر فى الاحياء أن من سافر ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه (ومن لا جمعة عليهم) وهم بالبلد (تسن الجماعة فى ظهرهم فى الأصح) لعموم الأدلة الطالبة للجماعة . والثانى لالأن الجماعة فى هذا اليوم شعار الجمعة ومحل الخلاف فيمن ببلد الجمعة فان كانوا فى غيره استحبت فى ظهرهم إجماعا قاله فى المجموع (ويخفونها) كأذانها ندبا (إن خفى عذرهم) كيلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الامام أو الجمعة قال المتولى وغيره و يكره لهم إظهارها قال الأذرعى وهو ظاهر إذا أقاموها بالمساجد فان كان العذر ظاهرا لم يستحب الاخفاء لانتفاء التهمة بل يسن الاظهار ولو زال العذر فى أثناء الظهر قبل فوت الجمعة أجزأتهم وسن لهم الجمعة. نعم إن بان الخنثى رجلا لزمته لتبين كونه من أهل الكمال ولينظر فيما لو عتق العبد قبل فعله الظهر ففعلها جاهلا بعتقه

(قوله أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة) ليس من التضرر ماجرت به العادة من أن الانسان قد يقصد السفر فى وقت مخصوص لأمر لايفوت بفوات ذلك الوقت ومنه الجماعة الذين يريدون زيارة سيدى أحمد البدوى نفعنا الله به فيريدون السفر فى يوم الجمعة فى مركب السفر فيه يفوت جمعة ذلك اليوم لكن يوجد غيره فى بقية ذلك اليوم أو فيما يليه من الأيام على وجه يحصل معه التمكن من السفر والزيارة من غير ضرر أو فوات منفعة فلا يجوز السفر فى الحالة المذكورة (قوله كبعده) بالجر والنصب والأول منقول عن خط المصنف (قوله والجمعة مضافة إلى اليوم) أخذ بعضهم من ذلك أنه يحرم النوم بعد الفجر على من غلب على ظنه عدم الاستيقاظ قبل فوت الجمعة ومنعه مر . أقول : وهو ظاهر ويدل له جواز انصراف المعذورين من المسجد قبل دخول الوقت لقيام العذر بهم وفرقوا بينه و بين وجوب السعى على بعيد الدار والنوم هنا عذر قائم به كالمرض بل أولى لأن المريض بعد حضوره المسجد ولا مشقة عليه فى المكث لم يبق له عذر فى الانصراف بخلاف النوم فانه قد يهجم عليه بحيث لايستطيع دفعه (قوله حرملة) اسم رجل (قوله دعا عليه ملكاه)قال حج بسند ضعيف جدا .

(قوله وشمل المكروه) أى بعد تأويله بالجائز (قوله أجزأتهم وسن لهم الجمعة) هل المراد سنها بعد إتمام الظهر أو أنه يقطع الظهر وتستأنف الجمعة فيكون معنى أجزأتهم أى أتموها واقتصروا عليها يراجع

ثم علم به قبل فوات الجمعة أوتخلف للعرى ثم بان أن عنده ثو با نسيه أو للخوف من ظالم أوغريم ثم بانت غيبتهما وما أشبه ذلك والظاهر أنه يلزمه حضور الجمعة فى ذلك (و يندب لمن أمكن زوال عذره) قبل فوت الجمعة كعبد يرجو العتق ومريض يتوقع الخفة و إن لم يظن ذلك (تأخير ظهره إلى اليأس من) إدراك (الجمعة) لأنه قد يزول عـذره و يتمكن من فرض أهل الكمال و يحصل اليأس من إدراكها بأن يرفع الامام رأسه من الركوع الثانى و يفارق ما سيأتى فى غير المعذور من أنه لوأحرم بالظهر قبل السلام لم يصح بأن الجمعة ثم لازمة فلا ترتفع الا بيقين بخلافهاهنا ومحل صبره إلى فوت الجمعة مالم يؤخرها الامام إلى أن يبقى منها أر بع ركعات و إلا فلا يؤخر الظهر كما ذكره المصنف فى نكت التنبيه ولوكان فى البلد أر بعون كاملون علم من عادتهم أنهم لايقيمون الجمعةفهل لمن تلزمه إذاعلم ذلك أن يصلى الظهر و إن لم ييأس من الجمعة قال بعضهم نعم إذ لا أثر للمتوقع وفيه نظر بل الأوجه لالأنها الواجب أصالة والمخاطب بها يقينا وهنا عارضه يقين الوجوب فلم يخرج عنه الا بيقين اليأس منها . نعم لو كان عدم إعادتهم لها أمرا عاديا لايتخلف كما فى بلدتنابعد إقامتها أولا اتجه فعل الظهر و إن لم يضق وقته عن فعلها كما شاهدته من فعل الوالد رحمه الله تعالى كثيرا (و) يندب (لغيره) أى لمن لايمكن زوال عذره (كالمرأة والزمن) الذى لا يجد مركبا (تعجيلها) أى الظهر محافظة على فضيلة أول الوقت قال فى الروضة والمجموع إن هذا هواختيار الخراسانيين وهو الأصح وقال العراقيون هذا كالأول فيستحب له تأخير الظهر حتى تفوت الجمعة لأنه قد ينشط لها ولأنها صلاة الكاملين فاستحب له تقديمها قال والاختيار التوسط فيقال إن كان جازما بأنه

(قوله ثم علم به قبل فوات الجمعة) قضيته أن مامضى قبل يوم التمكن من فعل الجمعة لاقضاء لشىء منه لعذر ولكن فى حاشية سم على منهج مانصه ومن ذلك العبد إذا عتق قبل فعله الظهر وقبل فوات الجمعة لكن لولم يعلم بعتقه حينئذ واستمر مدة يصلى الظهر قبل فوت الجمعة لزمه قضاء ظهر واحد لأن أول ظهر فعله بعد العتق المذكور لم يصح لأنه من أهل الجمعة ولم تفت والظهر الذى فعله فى الجمعة الثانية وقع قضاء عن هذا الظهر وهكذا كما قالوا فيمن مكث مدة يصلى المغرب مثلا قبل وقتها يلزمه مغرب واحد هذا هو الظاهر وفاقا لشيخنا طب فلو لم يعلم أنه كان يصلى قبل فوت الجمعة أو بعده فلا يبعد أن الحكم كذلك لأن الأصل بعد العتق هو وجوب الجمعة فليتأمل وقضيته أنه لوعلم بالعتق بعد فوت الجمعة وجب عليه فعل الظهرولو بعد خروج وقته وهو ظاهر لأن صلاته الأولى غيرصحيحة لكنه قد يخالفه ماأفهمه قول الشارح ثم علم به قبل فوت الجمعة (قوله يلزمه حضور الجمعة فى ذلك) أى ماذكر من العتق والعرى وعدم الخ (قوله إلا بيقين) أى وهو سلام الامام منها وأما قبل السلام فلم ييأس لاحتمال أن يتذكر الامام ترك ركن من الأولى فتكمل الثانية ويبقى عليه ركعة يأتى بها وحيث انتظره القوم حتى يفعلها حصل للمسبوق إدراك الركعة الأولى فى جماعة أربعين وعبارة سم على حج قوله فيحسب ابتداء سفره من الآن ينبغى إذا وصل لمحل لو رجع منه لم يدركها أن ينعقد سفره من الآن و إن كانت إلى ذلك الوقت لم يفعل فى محلها (قوله إلى أن يبقى منها أربع) أى قدر أربع (قوله نعم لو كان عدم إعادتهم) هو استدراك على مافهم من قوله الا بيقين اليأس من أن هؤلاء منحقهم أن لايفعلوا الظهر الاعند ضيق وقته بحيث لايمكن فعل الجمعة مع خطبتها .

(قوله والظاهر أنه يلزمه حضور الجمعة فى ذلك) انظر لو فاته الجمعة قبل علمه هل تجب إعادة الظهر (قوله والمخاطب بها يقينا وهنا عارضه يقين الوجوب) كذا فى نسخ الشارح ولعل فى النسخ سقطامن النساخ وعبارة التحفة لأنها الواجب أصالة والمخاطب بها يقينا فلا يخرج عنه إلا باليأس يقينا وليس من تلك القاعدة لأنها فى متوقع لم يعارض متيقنا وهنا عارضه يقين الوجوب فلم يخرج عنه إلا بيقين اليأس انتهت ومراده بالقاعدة ماذكره البعض فى قوله إذ لا أثر للمتوقع (قوله نعم لو كان عدم إعادتهم لها أمرا عاديا لايتخلف كما فى بلدتنا بعد إقامتها) أى فيما إذا أقيمت جماعات متعددة لغيرحاجة واحتمل سبق بعضها ولم يعلم ففى هذه الحالة تجب إعادة الجمعة كما يأتى ووجه تعلق هذا الاستدراك بما قبله النظر للعادة وعدمه و إن كانت صورة الاستدراك فيها إعادة الجمعة والمستدرك عليه جمعة مبتدأة وكأنه أراد بالاستدراك تقييد الصورة المذكورة قبله بأن محلها إذا كانت تلك العادة يمكن تخلفها

لايحضرها

لايحضرها و إن تمكن منها استحب له تقديم الظهر و إن كان لو تمكن أونشط حضرها استحب له التأخير ومانقله عن العراقيين نص عليه فى الأم وقال الأذرعى إنه المذهب وأن ماذكره المصنف من التوسط أبداه لنفسه وقوله إن كان جازما يردّ بأنه قد يعنّ له بعد الجزم عدم الحضور فكم من جازم بشىء ثم يعرض عنه فالمعتمد ماذكره فى المتن (ولصحتها) أى الجمعة (مع شرط) أى شروط (غيرها) من بقية الصلوات (شروط)خمسة (أحدها وقت الظهر) بأن تقع كلها فيه لأن الوقت شرط لافتتاحها فكان شرطا لتمامها ولأنهما فرضاوقت واحد فلم يختلف وقتهما كصلاة الحضر وصلاة السفر للاتباع فى ذلك رواه الشيخان وما روياه عن سلمة بن الأكوع من قوله «كنانصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به» محمول على شدّة التعجيل بعد الزوال جمعا بين الأخبار على أن هذا الخبر إنما ينفى ظلا يستظل به لاأصل الظل ولو أمر الإمام بالمبادرة بها فالقياس وجوب الامتثال ولو قال إن كان وقت الجمعة باقيا فجمعة و إن لم يكن فظهر ثم بان بقاؤه فوجهان أقيسهما الصحة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لأن الأصل بقاء الوقت ولأنه نوى مافى نفس الأمر فهو تصريح بمقتضى الحال (فلا تقضى) إذا فاتت (جمعة)

(قوله أى شروط غيرها) أشار به إلى أنه ليس لغير الجمعة شرط واحد و إلى أن الشرط بمعنى الشروط و يمكن الاستغناء عن التأويل المذكور بجعل الاضافة للاستغراق أى مع كل شرط من شروط غيرها (قوله شروط خمسة) لاينافيه عدها فى المنهج ستة لأنه اعتبر كون العدد أربعين شرطا مستقلا بخلافه هنا (قوله بأن تقع كلها فيه) أى ومعلوم أنه يخرج منها بالتسمية الأولى وعليه فلو أتى بها فدخل وقت العصر هل يمتنع عليه الاتيان بالتسليمة الثانية أم لا فيه نظر والأقرب الثانى لأنها تابعة لما وقع فى الوقت فليراجع (قوله لأنّ الوقت شرط لافتتاحها) أى أما غيرها من الصلوات فليس الوقت شرطا لافتتاحها بدليل القضاء خارجه (قوله فلم يختلف وقتهما) فيه رد على من قال بصحة الجمعة قبل الزوال كالامام أحمد رضى الله عنه (قوله ولو أمر الإمام بالمبادرة) أى أو بتأخيرها انتهى حج وكتب عليه سم فيه تأمل ولعل وجهه أنه اذا أمر بغير مطلوب لايجب امتثاله و يرد هذا ماصرحوا به فى الاستسقاء من وجوب امتثال الامام فيما أمر به مالم يكن محرماعلى أنه قد يكون التأخير هنالمصلحة رآها الإمام وقوله بها أى أو بغيرها من بقية الصلوات (قوله فهو تصريح بمقتضى الحال) قال سم على منهج بعد هذا وصورة المسئلة أنه عند الإحرام يعلم بقاء مايسعها من الوقت أو يظن ذلك فلا يرد ماعساه يتوهم من أن هذا لايتصوّر لأنه إذا شك فى بقاء الوقت قبل الإحرام وجب الإحرام بالظهر انتهى وهذا التصوير هو الملاق لعبارة الشارح وفى حاشية الزيادى مايناف هذا التصوير حيث قال : لوشك فنوى الجمعة إن بقى الوقت و إلا فالظهر صحت نيته ولم يضر هذا التعليق وهو مناف لمفهوم قول سم يعلم بقاء مايسعها من الوقت أو يظن فان مفهومه أنه مع الشك لاتصح نيته على أن الزيادى نظر تبعا لحج فى الصحة التى نقل الجزم بها عن غيره (قوله فلا تقضى جمعة) هل سنتها كذلك حتى لوصلى جمعة مجزئة وترك سنتهاحتى خرج الوقت لم تقض أولا بل يقضيها و إن لم يقبل فرضها القضاء فيه نظر فليراجع اه سم على حج قال الزركشى على المنهاج مانصه بقى مسئلتان لم أر فيهما نقلا إحداها تابعة الجمعة إذا لم يصلها فى وقتها حتى خرج الوقت والظاهر أنهاتقضى أى سنة جمعة انتهى ونقل عن العلامة شيخنا الشوبرى مثلا ووجهه بأنها تابعة لجمعة صحيحة وداخلة فى عموم أن النفل المؤقت يسن قضاؤه .

(قوله لأن الوقت شرط لافتتاحها فكان شرطا لتمامها) الغرض هنا إثبات كون الوقت شرطا لافتتاحها ولدوامها فقوله لأن الوقت شرط لافتتاحها الزام بما لم يثبت حكمه إلى الآن على أن هذا التعليل لا بد له من تتمة هى محض القياس وسيأتى فى كلامه مع تتمته فى شرح قول المصنف ولو خرج الوقت وهم فيها وجبت الظهر ومحله ليس إلاهناك (قوله ولأنهما فرضا وقت واحد الخ) تعليل لأصل المتن مع قطع النظر عما أردفه به من قوله بأن تقع كلها فيه لكن هذا التعبير يرجع لتحصيل الحاصل إذ حاصله أن وقتهما متحد فتأمل (قوله للاتباع) كذافى النسخ ولعله سقطت منه واو من النساخ (قوله ولوقال إن كان وقت الجمعة باقيا فجمعة الخ) لعل الصورة أنه ظانّ بقاء الوقت و إلا فسيأتى أنهم لوشكوا فيه وجبت نية الظهر

لأنه لم ينقل بل تقضى ظهرا إجماعا وجمعة فى كلامه بالنصب لفساد الرفع والفاء هى مافى أكثر النسخ وفى بعضها بالواو ورجح بل أفسد الأوّل بأن عدم القضاء لايؤخذ من اشتراط وقت الظهر لشموله القضاء فى وقت الظهر من يوم آخر ولك رده بأن هذا إنما يتأتى على أن المراد بالظهر الأعم من ظهر يومها وغيره وليس كذلك بل المراد ظهر يومها كما أفاده السياق وحينئذ فالتفريع صحيح كما لايخفى (فلوضاق) الوقت (عنها) بأن لم يبق منه مايسع خطبتين وركعتين على وجه لابد منه ولو احتمالا (صلوا ظهرا) كما لوفات شرط القصر يرجع للاتمام فلوشكوا فى خروج وقتها قبل الاحرام بها تعين عليهم الاحرام بالظهر لفوات شرطها وحكى الروياني وجهين فيما لومد الركعة الأولى حتى تحقق أنه لم يبق مايسع الثانية هل تنقلب ظهرا الآن أوعند خروج الوقت ورجح منهما الأوّل والمعتمد الثانى كما لوحلف ليأكلن هذا الرغيف غدا فأكله فى اليوم هل يحنث حالا أوغدا الأرجح الثانى (ولوخرج) الوقت يقينا أوظنا (وهم فيها) فاتت و(وجب الظهر) سواء أصلوا فى الوقت ركعة أم لا لأنها عبادة لايجوز الابتداء بها بعده فتنقطع بخروجه كالحج يتحلل فيه بعمل عمرة وإلحاقا للدوام بالابتداء كدار الاقامة ولهذا قال الماوردى كل شرط اختص بالجمعة فى افتتاحها يجب اسدامته إلى تمامها (بناء) على مافعل منها فيسر بقراءته من حينئذ ،

(قوله وجمعة فى كلامه بالنصب) أى على الحالية (قوله لفساد الرفع) لاقتضائه أن الجمعة إذا فاتت لاتقضى جمعة ولاظهرا وعبارة حج بعد قول الشارح الرفع على ماقيل ومر آنفا مافيه ومراده بمامر قوله و بهذا يعلم أن قولهم الآتى بل تقضى ظهرا فيه تجوز وأن الرفع فى قوله جمعة صحيح لما علم مما تقرر أن الظهر ليست قضاء عنها انتهى (قوله فلو شكوا فى خروج وقتها) قال سم على منهج لعل المراد بالشك الاستواء أومع رجحان الخروج فان ظن البقاء فتبقى الجمعة انتهى وظاهره و إن لم يكن الظن ناشئا عن اجتهاد أونحوه وهوظاهر لاعتضاده بالأصل (قوله تعين عليهم الاحرام بالظهر) أى فلو أحرم ظانا خروج الوقت فتبين سعته تبين عدم انعقاد الظهر فرضا ووقع نفلا مطلقا إن لم يكن عليه ظهر آخر و إلا وقع عنه فان كان الوقت باقيا و يمكن فيه فعل الجمعة فعلها و إلا قضى الظهر (قوله ورجح منهما الأوّل) جرى عليه حج (قوله والمعتمد الثانى) أى فيسر بالقراءة من حينئذ وهذا فائدة الخلاف وكتب سم على حج مانصه صورة المسئلة أنه أحرم بها فى وقت يسعها لكنه طول حتى خرج الوقت أما لوأحرم بها فى وقت لايسعها جاهلا بأنه لايسعها فالوجه عدم انعقادها جمعة وهل تنعقد ظهرا أو نفلا مطلقا فيه نظر والثانى أوجه لأنه أحرم بها فى وقت لايقبلها فهو كما لو أحرم قبل الوقت جاهلا فليتأمل انتهى وكتب عليه الشوبرى قوله والثانى أوجه لاوجه له بل الوجه الأوّل وقوله لأنه أحرم بها فى وقت لايقبلها أى جمعة أى و يقبلها ظهرا فتنعقد ظهرا كما هو ظاهر وقوله فهو الخ ممنوع لوضوح الفرق انتهى . أقول : ولعلّ الفرق بينهما أنه قبل دخول الوقت أحرم بها فيما لايقبل ظهرا ولاجمعة وأما إذا أحرم بها فى وقت لايسعها فالوقت قابل للظهر لا للجمعة والقاعدة أنه إذا انتفى شرط من شروطها كفوات العدد ونحوه وقعت ظهرا .

(قوله ولو احتمالا) لعله غاية ليسع فليراجع (قوله ولهذا قال الماوردى كل شرط اختص بالجمعة الخ) لايرد عليه الجماعة حيث اشترطت فى الركعة الأولى فقط مع الاختصاص المذكور لأنها ليست شرطا لافتتاحها ألاترى أنه يصح افتتاح الإمام قبل انعقاد الجماعة وأما وقوعها فى افتتاح صلاة المأمومين فانما هو لضرورة تقدم افتتاح الإمام المشترط فى صحة الاقتداء فتأمل .

ولايحتاج إلى نية الظهر و إتمامها ظهرا بناء متحتم كما صرح به فى الروضة وغـيرها ومال الأذرعى إلى أنهم إن شاءوا أتموها ظهرا و إن شاءوا قلبوها نفلا واستأنفوا الظهر وقال إن الأشبه فرض الخلاف فى جواز البناء وعدمه لاتحتمه كما هو ظاهر لفظه وهل نقول البناء أفضـل لما فيه من عدم ابطالها أوالاستئناف لتصح ظهره وفاقا الأقرب الثانى إن اتسع الوقت وحينئـذ يقلبها نفلا ويسلم من ركعتين ثم يستأنف الظهر انتهى قال الغزى وقولهم فى تعليـل البناء إنهما صلاتا وقت فجاز بناء أطولهما على أقصرهما كصلاة الحضر مع السفر صريح فى أن الخلاف فى الجواز. نعم يجب البناء إذا ضاق الوقت عن الظهر لواستؤنفت اه . قلت : كل من كلام الأذرعى والغزى غيرمتأت فى مسئلتنا إذ صورتها أن وقت الظهر خرج وهم فيها فتأمل (وفى قول استئنافا) فينوى الظهر حينئذ وينقلب مافعـل من الجمعة نفـلا أوتبطل قولان أصحهما فى المجموع أولهما ولوشكوا فى خروجه فى أثنائها لم يؤثر لأن الأصل بقاؤه كما يفهم من قوله ولوخرج الوقت ولوأخبرهم عدل بخروجه ففى فوتها احتمالان نقلهما فى المجموع عن ابن المرزبان أوجههما كما أفاده الشيخ فوتها عملا بخبر العدل كما فى غالب أبواب الفقه هذا كله فى حق الإمام والمأموم الموافق (و) أما (المسبوق) المدرك مع الإمام ركعة فهو (كغيره) فيما مر فإذا خرج الوقت قبل سلامه أتم صلاته ظهرا (وقيل يتمها جمعة) لأنها تابعة لجمعة صحيحة ولوسلموا منها أوالمسبوق التسليمة الأولى خارج الوقت مع علمهم بخروجه بطلت صلاتهم كالسلام فى أثناء الظهر عمدا فان كانوا جاهلين أتموها ظهرا لعذرهم و إنما لم يحط عن المسبوق الوقت فيما يتداركه كما حط عنه العدد

(قوله ولا يحتاج إلى نية الظهر) قضية نفى الاحتياج جواز نية الظهر وهو غير مراد فان استئناف الظهر يصيره قضاء مع إمكان وقوعه أداء وهو لايجوز (قوله كما صرح به فى الروضة) معتمد (قوله وهل نقول الخ) من فروع قوله ومال الأذرعى الخ (قوله إن اتسع الوقت) يتأمل مع فرض الـكلام فى أنه خرج وهم فيها كما سيأتى فى كلامه فى قوله قلت الخ (قوله إن وقت الظهرخرج وهم فيها فتأمل) أى فلعل كلامهما مصور بمألوفات شرط يختص بها قبل خروج وقتها كأن نقص العدد فى أثنائها فانه يبطل كونها جمعـة وتنقلب ظهرا و يقال الأفضل استئنافها حينئذ ظهرا إن اتسع الوقت وكما يأتى فى قول الشارح ولو دخلت طائفة فى الجمعـة فأخبرهم بأن طائفة الخ (قوله وينقلب مافعل من الجمعة نفلا) ظاهره ولو أقل من ركعة وهو مشكل بأنه ليس لنا نفل بدون ركعة ولابها بدون تشهد أو سـلام فيحتمل المراد أنها تنقلب نفلا فيتمها ركعتين ويسـلم و يحتمل انقلابها من الآن فلا يزيد على مافعله و يخص كون الصـلاة لاتـكون بدون تشهد وسلام بالاختيار وهذه للعذر فيها لم يشـترط ذلك (قوله فان كانوا جاهلين أتموها ظهرا) أى وسجدوا للسهو لفعلهم مايبطل عمده (قوله كما حط عنه العدد) قد يقال لم يحط العدد عن المسبوق لأن معنى اعتبار العدد مضى صلاة أربعين على الصحة وانفراد المسـبوق عن الجماعة بعـدم سلام الإمام كانفراد الموافق لونوى المفارقة بعد تمام الركعة الأولى وطول فى قراءته حتى سلم الإمام وذلك غير مضر والموافق والمسبوق فى هذا الحـكم سواء فتأمل .

(قوله فرض الخلاف الخ) أى فالقول الثانى يقول يجب الاستئناف ولايجوز البناء والقول الأول يقول بل يجوز البناء أى مـع الاستئناف (قوله كما هو ظاهر لفظه) راجع للنفى والضمير فى لفظه للمنهاج (قوله كل من كلام الأذرعى والغزى غـير متأت) يعنى آخر كلام الأذرعى والاسـتدراك الذى استدركه الغزى و إلا فصدر كلامهما متأت

لكونه تابعا لأن اعتناء الشرع برعاية الوقت أكثر بدليل اختلاف قول الشافعي رضى الله عنه فى الانفضاض المخل بالجماعة وعدم اختلافه فى فوات الجمعة بوقوع شىء من صلاة الإمام خارج الوقت وبدليل توقف صحة الصلوات على دخول وقتها وحرمة تأخيرها عنه بخلاف القدوة والعدد، ولو سلم الإمام الأولى وتسعة وثلاثون فيه وسلمها الباقون خارجه صحت جمعة الإمام ومن معه فقط دون المسلمين خارجه فلا تصح جمعتهم وكذا جمعة المسلمين فيه لو نقصوا عن أربعين كأن سلم الإمام فيه وسلم من معه أو بعضهم خارجه وإنما صحت له وحده فيما لو كانوا محدثين دونه لأن سلامهم وقع فى الوقت فتمت فيه صورة الصلاة بخلاف ما إذا خرج الوقت قبل السلام ولأن المحدث صحت صلاته فى الجملة فيما إذا فقد الطهورين بخلاف الجمعة خارج الوقت ولأنه هنا مقصر بتأخير الصلاة إلى خروج بعضها عن الوقت بخلافه فى تلك فان فرض أنه لم يقصر بل سلم فى الوقت فأخروا إلى أن خرج الوقت احتمل أن يكون الحكم كذلك إلحاقا للفرد النادر بالأعم الأغلب واحتمل أن يلزم فيها صحة جمعته قال الشيخ وهو أوجه هذا والمعتمد اطلاق الأصحاب (الثانى) من الشروط (أن تقام فى خطة أبنية) التعبير بها للجنس فيشمل الواحد إذا كثر فيه عدد معتبر كما لا يخفى (أوطان المجمعين) بتشديد الميم أى المصلين لها سواء أكانت مبنية بطين أم قصب أم سعف أم غيرها أم أسرابا وهى بيوت فى الأرض لأنها لم تقم فى عصره صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده إلا فى دار الإقامة ولا يشترط لها مسجد ولو انهدمت أو أحرقت وأقام أهلها على عمارتها ولو فى غير مظال لم يقدح

(قوله لكونه تابعا) أى المسبوق (قوله بخلاف القدوة) أى بالنسبة لغير الجمعة (قوله فيه) أى الوقت (قوله فلا يصح جمعتهم) أى ثم إن سلموا عالمين بخروج الوقت بطلت صلاتهم وإلا فلا تبطل ويتمونها ظهرا إن علموا بالحال قبل طول الفصل (قوله وإنما صحت له) أى الإمام (قوله فيما لو كانوا محدثين) وسيأتى الكلام على هذه بعد قول المصنف الآتى ولو بان الإمام جنبا أو محدثا الخ (قوله فان فرض أنه) تفريع على الجواب الثالث (قوله احتمل أن يكون الحكم كذلك) أى من البطلان (قوله والمعتمد اطلاق الأصحاب) أى من بطلان صلاة الإمام ومن معه حيث نقصوا عن الأربعين (قوله فى خطة أبنية) بكسر الخاء وهى أرض يختطها الرجل بأن يعلم عليها علامة بالخط ليعلم أنه اختارها ليبنيها دارا قاله الجوهرى انتهى شرح البهجة الكبير وكتب عليه سم قوله فى خطة الخ لو أحرم من لا تلزمه الجمعة خارج الخطة بالظهر وأحرم بالجمعة داخل الخطبة أربعون مقتدون فهل تصح الجمعة أو أحرم أربعون بالجمعة فى قريتهم مقتدين بامام جمعة أخرى تقام بقرية أخرى بقرب قريتهم على وجه لا يمنع صحة الاقتداء لقرب المسافة وعدم الحائل فهل تصح جمعتهم فى الصورتين فيه نظر ولا يبعد عندى صحتها فيهما انتهى وفى حج الجزم بالصحة فى الصورة الثانية (قوله أم أسرابا) فى جعل ماذكر من البناء إشارة إلى أن المصنف أراد ما يشمل ذلك إما بجعله بناء تجوزا أو باطلاق البناء عليه تغليبا وعبارة حج التعبير بالبناء وبالجمع للغالب إذ نحو الغيران والسراديب فى نحو الجبل كذلك انتهى (قوله فى دار الإقامة) أى وكانت أبنية (قوله أو أحرقت وأقام أهلها على عمارتها) مفهومه أنه لو أقام غير أهلها لعمارتها لم يجزلهم إقامتها فيها إذ لا استصحاب فى حقهم فليتأمل انتهى سم على حج وهو ظاهر وبقى مالو أقام أولياؤهم على العمارة وهم على نية عدمها أو العكس هل العبرة بنية الأولياء أو نيتهم فيه نظر والأقرب

(قوله لأن سلامهم وقع فى الوقت الخ) هذا فرق بعين المسئلة (قوله ولأنه هنا مقصر بتأخير الصلاة الخ) أى بتسببه بالتأخير المؤدى إلى خروج سلام بعض المأمومين خارج الوقت وإلا فصلاته هو وقعت جميعا فى الوقت كما هو الفرض (قوله ولأن المحدث الخ) عبارة التحفة وفارق ذلك مالو بان حدث غير الامام فانها تقع له جمعة على المعتمد بأن الجمعة تصح مع الحدث فى الجملة كصلاة فاقد الطهورين ولا كذلك خارج الوقت فكان ارتباطها به أتم منه بالطهارة (قوله بل سلم فى الوقت) أى مع اتساعه بقرينة قوله بعد فأخروا الخ وإلا فالمسئلة قبلها كذلك

فى صحة الجمعة ولاتنعقد فى غير بناء إلا فى هذه وفارق مالو نزلوا مكانا وأقاموا فيه ليعمروه قرية حيث لاتصح فيه قبل البناء باستصحاب الأصل فى الحالين ، ودخل فى قوله خطة وهى بكسر المعجمة أرض خط عليها أعلام للبناء فيها الفضاء المعدود من الأبنية المجتمعة بأن كان فى محل لاتقصر فيه الصلاة بخلاف غير المعدود منها وعليه يحمل كلام من أطلق المنع فى الكن الخارج عنها ، ولافرق فى المعدود منها بين المتصل بالأبنية والمنفصل عنها كما بحثه السبكى أخذا من كلام الإمام واستحسنه الأذرعى قال وأكثر أهل القرى يؤخرون المسجد عن جدار القرية قليلا صيانة عن نجاسة البهائم وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيد وقول القاضى أبى الطيب قال أصحابنا لو بنى أهل القرية مسجدهم خارجها لم يجزهم إقامة الجمعة فيه لانفصاله عن البنيان محمول على انفصال لايعدّ به من القرية انتهى وعلم مما تقرر أن الضابط فيه أن لايكون بحيث تقصر الصلاة قبل مجاوزته ولو أقيمت الجمعة فى محل تصح فيه

الأوّل وجودا وعدما لأن غير الكامل لا اعتداد بنيته وتظهر فائدة ذلك فيما لو كان ثم أربعون كاملون مستوطنون فتصح الجمعة منهم ولغيرهم تبعا لهم وإن قلنا العبرة بنية غير الكاملين لكون القرية ملكهم لاتصح من الكاملين إذا فعلوا وأما غير الكاملين إذا فعلوها استقلالا لم تنعقد كما هو واضح وبقى أيضا مالو اختلفت نية الكاملين فبعضهم نوى الإقامة وبعضهم نوى عدمها وفيه نظر أيضا والأقرب أن العبرة بنية من نوى البناء وكان غيرهم معهم جماعة أغراب دخلوا بلدة غيرهم فتصح منهم تبعا لأهل البلد (قوله على عمارتها) أى أو أطلقوا (قوله حيث لاتصح فيه قبل البناء) وانظر ماضابط البناء هنا هل هو مايسمى بناء عرفا أوهو تهيئته للسكنى أولا فيه نظر والأقرب الأوّل (قوله بأن كان فى محل لاتقصر فيه) أى فتصح فيه استقلالا وتبعا هذا هو المعتمد المعوّل عليه وما يأتى فى قوله إن كانوا بمكان لايقصر فيه من سافر الخ مجرد تصوير (قوله قال) أى الأذرعى (قوله وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيد) وبقى مالو كان متصلا بالعمران ثم خرب ما حواليه وصار منفصلا عن العمارة هل تصح فيه الجمعة أولا فيه نظر والظاهر بل المتعين صحتها فيه لتحقق كونهما من البلد أوّلا وطرو الخراب لايمنع نسبته إليها ثم رأيت فى حج عن الأسنوى وابن البزرى التصريح بذلك وأنه انتصر لهما جمع ومنعوا جواز الترخص قبل مجاوزته وأطال فى بيانه لكنه نظر فيه ومال إلى عدم الصحة وفرق بينه وبين الخراب المتخلل بالعمران فليراجع ثم رأيت مايأتى فى قول الشارح ولافرق فى عدم صحة إقامتها الخ (قوله قبل مجاوزته) أى والمسجد حيث نسب للبلد يشترط لجواز القصر مجاوزته كبعض البيوت المنفصلة عن البلد وفى سم على منهج بعد مثل ماقاله الشارح نقلا عنه فعلى هذا تصح الصلاة على المراكب الراسية بساحل بولاق تبعا لمن بالمدرسة الباشية إذا كانوا أربعين لأن المراكب لاتقصر الصلاة فيها بل لابد من سيرها كما تقرّر فى باب القصر. وحاصل كلامه أن الحريم لاتجوز الجمعة فيه إلا تبعا لأربعين فى الخطبة وغير الحريم لاتجوز فيه مطلقا وفيه نظر والأوجه صحة الجمعة تبعا واستقلالا فى كل ما لاتقصر الصلاة قبل مجاوزته ثم سألته عن ذلك فوافق على هذا الذى قلنا إنه الوجه ثم قرره مرارا انتهى .

وامتدت الصفوف يمينا وشمالا ووراء مع الاتصال المعتبر حتى خرجت إلى خارج القرية مثلا صحت جمعة الخارجين إن كانوا بمكان لايقصر فيه من سافر من تلك البلدة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وشمل ذلك ماقدمناه و إلافلاتصح لكونها فى غيرخطة أبنية أوطانهم ، وكلام الأصحاب كالصريح فيما ذكرناه ولافرق فى عدم صحة إقامتها فى محل يترخص فيه بين أن يبنى محل إقامتها منفصلا عن البلد وأن يطرأ انفصاله عنها لخراب مابينهما خلافا لما أفتى به بعض المتأخرين من الصحة فى الشق الثانى حيث قال إنه إذا كان البلد كبيرا وخرب ماحوالى المسجد

سئل عن قرية لها سور ولايكمل العدد إلا بمن هو داخله وخارجه فهل تلزم الكل وتجوز إقامتها داخل السور وخارجه . فأجاب بقوله الذى دل عليه كلام النووى فى صلاة المسافر وكلامهم فى باب الجمعة أنهم فى هذه الصورة لايجوز لهم إقامتها خارج السور لجواز القصر لمجاوزته و إن كان بعده بنيان ، لكن سكنى بعضهم خارجه لاتمنع كونه من المقيمين المستوطنين فيتم العدد به اذا أقيمت داخله . أما إذا كان خارجه أربعون فأكثر وداخله كذلك فتصح للخارجين عنه حيث عسر اجتماعهم فى مكان داخله لأنه محل إقامتهم و إن كان بالنسبة للداخلين محل سفر انتهى . وسئل رضى الله عنه بما لفظه : قالوا لابد فى إقامة الجمعة أن تكون فى محل لايجوز القصر فيه فهل إذا أقامها من دورهم خارج السور وتكملوا بواحد ممن داره داخل السور تنعقد به أولا . فأجاب بقوله مقتضى كلامهم أنها لاتنعقد به لأنه فى محل يجوز له القصر فيه فهو بالنسبة إليه كالمسافر إذ ليس هو دار إقامته ولودخل من داره خارج السور إلى داخله انعقدت به لأنه لايجوز له القصر فى هذا المحل على ما أفتيت به من أنه لوأراد السفر واحتاج إلى قطع داخل السور لكونه فى مقصده لم يقصر حتى يخرج من السور ثم يجاوز العمران الذى وراءه لأن السور لاعبرة به فى حقه ، و إنما العمران الذى خارجه كله بالنسبة إليه دار إقامته انتهى ابن حجر (قوله و إن كانوا بمكان لايقصر فيه) دخل فيه مالوأقيمت الجمعة فى قرية واقتدى بإمامها أهل قرية أخرى منفصلة عنها عرفا فلا تصح جمعة القرية الثانية لأن من سافر من بلد الجمعة إلى تلك القرية جاز القصر وهو ظاهر لكن صمم شيخنا العلامة الشوبرى على الصحة وذكر أنه منقول فليراجع ثم رأيت فى حجر على المنهاج مانصه وقضية قوله هنا فى خطة أبنية وفيما يأتى بأربعين أن شرط الصحة كون الأربعين فى الخطة وأنه لايضر خروج من عداهم عنها فيصح ربط صلاتهم الجمعة بصلاة إمامها لشرطه وهو متجه وكلامهم فى شروط القدوة المكانية يقتضيه أيضا فعليه لواقتدى أهل بلد سمعوا وهم ببلدهم بإمام الجمعة فى بلدة وتوفرت شروط الاقتداء جاز انتهى وعبارة سم على أبى شجاع بعد قول المصنف وأن تصلى ركعتين بما نصه أربعين فأكثر من أهل الانعقاد و إن كان إمامها الزائد على الأربعين خارجا عما يشترط مجاوزته للقصر كما هو ظاهر بأن اقتدوا بمن لاتلزمه وقد خرج عن ذلك ونوى غيرها أواقتدى بمن فى قرية أخرى حيث وجدت شروط الاقتداء بهما من القرب وعدم الحيلولة وغير ذلك انتهى وهو موافق لما تقدم عنه نقلا عن حواشى شرح البهجة (قوله من سافر من تلك البلدة) أفهم أنه لواتصلت الصفوف إلى فضاء تقصر الصلاة فيه لاتصح الجمعة فيه لاتبعا ولا استقلالا وهو مانقله سم على منهج عن الشارح كطب لكنه نقل عن ع احتمالا بخلافه وجرى ابن حجر على صحة جمعة الخارجين تبعا حيث زادوا على الأربعين (قوله وشمل ذلك ماقدمناه) أى من أن الفضاء المعدود من الأبنية المجتمعة بأن كان فى محل لاتقصر فيه الصلاة تصح فيه

(قوله مع الاتصال المعتبر) لعل المراد المعتبر لصحة القدوة المار فى باب الجماعة و إلافالجمعة لايعتبر لها اتصال خاص على أن هذا الإفتاء يوهم أن هذا التصوير شرط لصحة الجمعة وليس كذلك إذ لوأنشئت الجمعة فى هذا الموضع ابتداء فهى منعقدة كما علم .

لم يزل عنه حكم الوصلة فتجوز إقامة الجمعة فيه ولو كان بينهما فرسخ (ولو لازم أهل الخيام الصحراء) أى موضعا منها كما فى المحرر (أبدا) ولم يبلغهم النداء من محل الجمعة (فلا جمعة عليهم) ولا تصح منهم (فى الأظهر) لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر المقيمين حول المدينة بها. والثانى تجب ويقيمونها فى موضعهم لأن الصحراء وطنهم فان بلغهم النداء وجبت عليهم كما علم مما مر ولو لم يلازموه أبدا بأن انتقلوا عنه فى الشتاء أوغيره لم تجب عليهم جمعة جزما ولم تصح منهم فى موضعهم جزما (الثالث) من الشروط (أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة فى بلدتها) وإن كانت عظيمة وكثرت مساجدها لأنه صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده لم يقيموا سوى جمعة واحدة ولأن الاقتصار على واحدة أفضى إلى المقصود من إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة (إلا إذا كبرت) أى البلد (وعسر اجتماعهم) يقينا عادة (فى مكان) مسجد أوغيره فيجوز حينئذ تعددها بحسب الحاجة لأن الشافعى دخل بغداد وأهلها يقيمون بها جمعتين وقيل ثلاثا ولم ينكر عليهم فحمله الأكثر على عسر الاجتماع قال فى الأنوار أو بعدت أطراف البلد أو كان بينهم قتال والأول محتمل إن كان البعيد بمحل لا يسمع منه نداؤها بشروطه وهو ظاهر إن كان بمحل لو خرج منه عقب الفجر لم يدركها لأنه لا يلزمه السعى اليها الا بعد الفجر كما مر وحينئذ فان اجتمع من أهل المحل البعيد كذلك أربعون صلوا الجمعة وإلا فالظهر والثانى ظاهر أيضا فكل فئة بلغت أربعين يلزمها إقامة الجمعة وهل المراد اجتماع من تلزمه أومن تصح منه وإن كان الغالب أنه لا يفعلها أو من يفعلها فى ذلك المحل غالبا كل محتمل

(قوله لم يزل عنه حكم الوصلة) وجرى من قال بذلك على عدم جواز القصر قبل مجاوزته إلحاقا لما بين المسجد والعمران بالخراب المتخلل بين عمران البلد (قوله فان بلغهم النداء وجبت عليهم كما علم مما مر) أى سواء كانوا بنفس الخيام أم بما ينسب اليها كمرافقها فيجب الحضور وإن بعد عن الخيام فيما يظهر لنسبة ذلك اليها وعده منها ومثله يقال فى القريتين (قوله لم تجب عليهم) أى بمحلهم أماغيره فان بلغهم منه النداء وجبت عليهم فيه وإلا فلا (قوله ولا يقارنها جمعة فى بلدتها).

فرع — لو كان فى البلد خطبتان محتاج اليهما ثم أراد شخص آخر إحداث خطبة ثالثة فهل يمتنع عليه ذلك أم لا فيه نظر والظاهر الثانى لأنه لا يلزم من إنشائها وقوع خلل فيها لجواز أن تكون هى السابقة على غيرها ومن الجائز أن تكثر أهل المحلة ويحتاجون لذلك ويحتمل وهو المعتمد أن يقال يمتنع عليه ذلك لأنه بتقدير عدم خلل فيها لسبقها لكنه يؤدى إلى خلل فى القديمتين إن وقعتا معا بعد الحادثة أو بطلان واحدة منهما إن ترتبتا واحتمال كثرة أهل البلد بحيث يحتاجون إلى ذلك الأصل عدمه ولا يترك الأمر الحاصل للمتوهم (قوله فى مكان مسجد أو غيره) أى ولو مع وجود المسجد وعليه فلو كان فى البلد مسجدان وكان أهل البلد إذا صلوا فيهما وسعاهم مع التعدد وكان هناك محل متسع كزريبة مثلا إذا صلوا فيه لا يحصل التعدد هل يتعين عليهم فعلها فى الأولين أو الثانية فيه نظر والأقرب الثانى حرصا على عدم التعدد (قوله وهو ظاهر) من كلام م ر (قوله والثانى ظاهر أيضا) هو قوله أو كان بينهم قتال (قوله أو من يفعلها فى ذلك المحل غالبا) أى يغلب فعلهم لها.

(قوله أى موضعا منها) أى و إلا فالمتن صادق بما إذا كانوا ينتقلون فى الصحراء من موضع لموضع إذ يصدق عليهم أنهم ملازمون للصحراء أى لم يسكنوا العمران (قوله وهو ظاهر إن كان بمحل لو خرج منه عقب الفجر لم يدركها) أى بخلاف ما إذا كان يدركها فلا يجوز التعدد ويجب السعى لمحلها أى و إن لم يسمع النداء بقرينة مقابلة هذا بما قبله ووجهه أنه ببلد الجمعة ففارق اشتراط السمع فى الخارج عن البلد وكان غرضه من ذكر هذا مع قوله قبله والأول محتمل إن كان البعيد الخ أن كلام الأنوار لا يصح حمله على إطلاقه فيحتمل تقييده بما إذا لم يسمع النداء ويحتمل وهو الظاهر تقييده بمحل لو خرج منه عقب الفجر الخ (قوله كما مر) لم يمر هذا فى كلامه وهو تابع فى الاحالة للشهاب حج لكن ذاك قدمه فى شرح قول المصنف وقبل الزوال كعبده فى الجديد إن كان السفر مباحا

ولعلّ أقربها الأخير كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى (وقيل لاتستثنى هذه الصورة) وتحتمل فيها المشقة فى الاجتماع واقتصر فى التنبيه كالشيخ أبى حامد ومتابعيه على هذا وهوظاهرالنص وسكوت الشافعى عن ذلك لأن المجتهد لاينكر على مجتهد . وقد قال أبوحنيفة بالتعدّد . قال السبكى : وهذا بعيد ، ثم انتصر له وصنف فيه أربع مصنفات وقال انه الصحيح مذهبا ودليلا (وقيل إن حال نهر عظيم) يحوج إلى سباحة (بين شقيها) كبغداد (كانا) أى الشقان (كبلدين) فيقام فى كل شق جمعة (وقيل إن كانت) أى البلدة (قرى) متفاصلة (فاتصلت) أبنيتها (تعدّدت الجمعة بعددها) فيقام فى كل قرية جمعة كما كان (فاوسبقها جمعة) فى موضع يمتنع فيه التعدّد (فالصحيحة السابقة) لاجتماع شرائطها ، واللاحقة باطلة لما مرّ أنه لايزاد على واحدة (وفى قول إن كان السلطان مع الثانية) إماما كان أومقتديا (فهى الصحيحة) وإلا لأدّى الى تفويت الجمعة على أهل البلد بمبادرة شرذمة إلى ذلك . والمتجه أن حكم الخطيب المنصوب من جهة السلطان أومن جهة نائبه كحكم السلطان . قال البلقينى : إن هذا القول مقيد فى الأم بأن لايكون وكيل الإمام مع السابقة فان كان معها فالجمعة هى السابقة (والمعتبر سبق التحرّم) من الإمام بتمام التكبير وهوالراء وإن سبقه الآخر بالهمز لأن به الانعقاد ، وشمل ماتقرر من كون العبرة بتمام تكبير الإمام دون تكبير من خلفه مالوأحرم إمام بالجمعة ثم إمام آخربها ثم اقتدى به تسعة وثلاثون ثم بالأوّل مثلهم صحت جمعة الأوّل إذ باحرامه تعينت جمعته للسبق وامتنع على غيره افتتاح جمعة أخرى وبذلك صرّح فى المجموع (وقيل) المعتبر سبق الهمزة . وقيل المعتبر (سبق التحلل) أى بتمام السلام للأمن معه من عروض فساد الصلاة ، فكان اعتباره أولى من اعتبار ماقبله (وقيل بأوّل الخطبة) بناء على أن الخطبتين بدل عن ركعتين ، ولودخلت طائفة فى الجمعة فأخبروهم بأن طائفة سبقتهم بها استحب لهم استئناف الظهر ، ولهم إتمام الجمعة ظهرا . وقول الشارح هنا كما لوخرج الوقت وهم فيها يقال عليه إن التشبيه راجع إلى الإتمام فقط (فلو وقعتا) بمحل يمتنع تعدّدها فيه (معا أوشك) فى المعية فلم يدر أوقعتا معا أم مرتبا

(قوله ولعلّ أقربها الأخير) عبارة سم على منهج قوله وعسر اجتماعهم المراد فيما يظهر وفاقا لمر عسر اجتماع الحاضرين بالفعل انتهى ومثله فى حاشية شيخنا الزيادى وهذا مخالف كما ترى لقول الشارح ولعلّ أقربها الخ لاعتبار الشارح الغلبة وعدم اعتبارها لهما حيث اعتبرا من يحضر بالفعل (قوله وهذا بعيد) أى القول بالتعدّد (قوله فى موضع يمتنع فيه التعدّد) أى وذلك بأن عسر اجتماعهم بمكان على الأول ومطلقا على الثانى وإن لم يحل نهر على الثالث وما إذا لم تكن قرى على الرابع (قوله فالجمعة هى السابقة) أى ولانظر لكون الإمام مع الثانية ولعله لكونه لما فوّض الأمر إليه كأنه رفع ولاية نفسه عن ذلك المحل ما دام الوكيل متصرّفا فيه (قوله لأن به) أى التحرّم الانعقاد الخ (قوله فأخبروهم) عبارة المحلى فأخبروا انتهى وهى صادقة بما لوكان المخبر واحدا بخلاف كلام الشارح ، لكن قد يرشد إلى أن خبر الواحد كاف ماسيأتى فى قوله وإخبار العدل الواحد كاف فى ذلك (قوله راجع إلى الاتمام فقط) أى لاله مع صفته التى هى الاستحباب (قوله أوشك) قال حج والمراد بالشك فى المعية وقوعهما على حالة يمكن فيها المعية

المحل الذى يسع من يفعلها غالبا فى ذلك المحل هل يجوز التعدّد حينئذ أو تسقط الجمعة عمن ضاق عنه المحل فان قال الشارح بالأوّل رجع قوله إلى النظر إلى من يحضر بالفعل وهو احتمال نقله عنه الشهاب سم وذكر أنه اختاره وإن قال بالثانى ففى غاية البعد وبعكسه لواتفقت قلتهم على خلاف الغالب ، فان قال بوجوب انحصارهم فى قدر المحتاج رجع إلى ماقلنا وإن جوّز التعدد مع انتفاء الحاجة فهو بعيد أيضا فان قيل المعتبر من يغلب حضوره فان اتفقت كثرة أوقلة على خلاف الغالب أدرنا الحكم على ذلك قلنا وأىّ معنى لاعتبار من يحضر بالفعل غير هذا (قوله وهذا بعيد) يعنى قول المصنف وقيل لاتستثنى هذه الصورة (قوله ولهم إتمام الجمعة ظهرا) لايخفى إشكاله لأن قضية الأخذ بقول المخبرين وجوب الاستئناف لأن حاصل اخبارهم بسبق أخرى لهم أن تحرم هؤلاء باطل لوقوعه مسبوقا بجمعة صحيحة والفرق بين هذه ومالوخرج الوقت وهم فيها أنهم هناك أحرموا بالجمعة فى وقتها والصورة أنهم يجهلون خروجه فى أثنائها فعذروا بخلاف هذه فتأمل (قوله راجع إلى الاتمام فقط) أى لا إلى ماقبله أيضا من استحباب الاستئناف إذهومنتف ثم كما مر والمراد التشبيه فى مطلق الاتمام لابقيد كونه واجبا وإلا فالذى مرفى خروج الوقت وجوب الاتمام ظهرا

(استؤنفت)

(استؤنفت الجمعة) أى إن وسع الوقت لأن إبطال إحداهما ليس بأولى من الأخرى فوجب إبطالهما ولأن الأصل فى صورة الشك عدم جمعة مجزئة ، و بحث الإمام أنه يجوز فيها تقدّم إحدى الجمعتين فلا تصح جمعة أخرى فينبغى لبراءة ذمتهم بيقين أن يصلوا بعدها ظهرا . قال فى المجموع : وما قاله مستحب و إلا فالجمعة كافية فى البراءة كما قالوه لأن الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة فى حق كل طائفة . قال غيره ولأن السبق إذا لم يعلم أو يظن لم يؤثر احتماله لأن النظر إلى علم المكلف أوظنه لا إلى نفس الأمر (وإن سبقت إحداهما ولم تتعين) كأن سمع مريضان أومسافران خارج المسجد تكبيرتين مثلا فأخبرا بذلك ولم يعرفا المتقدمة ممن و إخبار العدل الواحد كاف فى ذلك كما استظهره الشيخ (أو تعينت ونسيت) بعده (صلوا ظهرا) لتيقن وقوع جمعة صحيحة فى نفس الأمر ، و يمتنع إقامة جمعة بعدها والطائفة التى صحت الجمعة بها غير معلومة ، والأصل بقاء الفرض فى حق كل طائفة فوجب عليهم الظهر (وفى قول جمعة) لأن المفعولتين غير مجزئتين فصار وجودهما كعدمهما ، وفى الروضة كأصلها ترجيح طريقة قاطعة فى الثانية بالأول ، وقد أفتى الوالد رحمه الله تعالى فى الجمع الواقعة فى مصر الآن بأنها صحيحة ، سواء أوقعت معا أم مرتبا إلى أن ينتهى عسر الاجتماع بأمكنة تلك الجمعة ، فلا يجب على أحد من مصليها صلاة ظهر يومها لكنها تستحب خروجا من خلاف من منع تعدّد الجمعة بالبلد وان عسر الاجتماع فى مكان فيه ثم الجمع الواقعة بعد انتفاء الحاجة إلى التعدد غير صحيحة فيجب على مصليها ظهر يومها ومن لم يعلم هل جمعته من الصحيحات أو غيرها

(قوله استؤنفت الجمعة) أى فلو أيس من ذلك جاز نقل الظهر عقب سلام الجمعة لليأس من فعلهم لها جمعة كما تقدم للشارح فى قوله نعم لو كان عدم إقامتهم لها أمرا عاديا الخ (قوله و بحث الإمام) ضعيف (قوله أنه يجوز فيها) أى فى مسئلة الشك (قوله كأن سمع مريضان أو مسافران) أى أو غيرهما ممن لا يمتنع عليه التخلف كقرب محله من المسجد و زيادته على الأربعين لتصح الخطبة فى غيبته ، ومن ثم عبر بالكاف (قوله و إخبار العدل الواحد) بقى مالو تعارض عليه مخبران ففى الزركشى أنه يقدم المخبر بالسبق لأن معه زيادة علم ، ونازعه فى الإيعاب بأن السبق إنما يرجح إذا كان مستنده يحصل زيادة العلم وما هنا ليس كذلك . قال : والحق أنهما متعارضان فيرجع ذلك للشك وهو يوجب استئناف الجمعة (قوله لكنها تستحب) وهذا مفروض فيما إذا تعددت واحتمل كون جمعته مسبوقة . أما إذا لم تتعدد أو تعددت وعلم أنها السابقة فلا يجوز إعادتها جمعة بمحله لاعتقاد بطلان الثانية ولا ظهرا لسقوط فرضه بالجمعة ولم يخاطب بالظهر فى ذلك اليوم ، وعبارة شرح الإرشاد ودخل فى المكتوبة الجمعة فتسن خلافا للأذرعى ومن تبعه إعادتها عند جواز التعدد أو سفره لبلد آخر رآهم يصلونها ، ولو صلى معذورا الظهر ثم أدرك الجمعة أو معذورين يصلون الظهر سنت الإعادة فيهما ، ولا يجوز إعادة الجمعة ظهرا ، وكذا عكسه لغير المذكور انتهى (قوله غير صحيحة) .

فرع — حيث لم تبرأ الذمة من الجمعة ووجبت الظهر هل تكون الجماعة فرض كفاية فى هذه الحالة . أفتى م ر بأنها تكون فرض كفاية كذا أخبر بذلك اه سم على منهج (قوله ومن لم يعلم هل جمعته من الصحيحات أو غيرها) ، وهذا موجود الآن فى حق كل من أهل مصر لأن كلا منهم هل جمعته سابقة أولا .

(قوله و بحث الإمام أنه يجوز) أى يحتمل (قوله ظهر يومها) ظاهره ولو مع احتمال السبق وعدمه وكان وجهه النظر لما قدمه من جواز الظهر حينئذ إذا صار عدم إعادة الجمعة أمرا عاديا لا يتخلف كما هو الواقع

وجب عليه ظهر يومها . (الرابع) من الشروط (الجماعة) إجماعا ممن يعتدّ به فلا تصح فرادى إذ لم ينقل فعلها كذلك ، والجماعة شرط فى الركعة الأولى فقط . أما العدد فشرط فى جميعها كما سيأتى ، فلو صلى الإمام بأربعين ركعة ثم أحدث فأتم كل لنفسه أجزأتهم الجمعة (وشرطها) أى الجماعة فيها (كغيرها) من الجماعات كنية الاقتداء والعلم بأفعال الإمام مما مرّ فى الجماعة إلا فى نية الإمامة فتجب هنا على الأصح لتحصل له الجماعة (و) اختصت باشتراط أمور أخر . منها (أن تقام بأربعين) منهم الإمام وإن كان بعضهم صلاها فى قرية أخرى كما بحثه بعضهم فلا تنعقد بدونهم لخبر كعب بن مالك قال «أوّل من جمع بنا فى المدينة أسعد بن زرارة قبل مقدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة فى نقيع الخضمات وكنا أربعين، وخبر ابن مسعود «أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلا»

(قوله وجب عليه ظهر يومها) ولا يقال إنا أوجبنا عليه صلاتين الجمعة والظهر بل الواجب واحدة فقط إلا أنا لم نتحقق ما تبرأ به الذمة أوجبنا كليهما ليتوصل بذلك إلى براءة ذمته بيقين وهذا كما لو نسى إحدى الخمس ولم يعلم عينها فانا نعلم أن الواجب عليه واحدة فقط وتلزمه الخمس لتبرأ ذمته بيقين ، ثم رأيت فى حاشية الشيخ عبد البرّ الأجهورى على المنهج ما نصه : فائدة سئل الشيخ الرملى رحمه الله عن رجل قال : أنتم ياشافعية خالفتم الله ورسوله لأن الله تعالى فرض خمس صلوات وأنتم تصلون ستا بإعادتكم الجمعة ظهرا فما ذا يترتب عليه فى ذلك . فأجاب بأن هذا الرجل كاذب فاجر جاهل ، فان اعتقد فى الشافعية أنهم يوجبون ستّ صلوات بأصل الشرع كفر وأجرى عليه أحكام المرتدّين وإلا استحق التعزير اللائق بحاله الرّادع له ولأمثاله عن ارتكاب مثل قبيح أفعاله ، ونحن لا نقول بوجوب ستّ صلوات بأصل الشرع وإنما تجب إعادة الظهر إذا لم نعلم تقدم جمعة صحيحة ، إذ الشرط عندنا أن لا تتعدد فى البلد إلا بحسب الحاجة ، ومعلوم لكل أحد أن هناك فوق الحاجة ، وحينئذ من لم يعلم وقوع جمعته من العدد المعتبر وجبت عليه الظهر وكان كأنه لم يصلّ جمعة ، وما انتقد أحد على أحد من الأئمة إلا مقته الله تعالى رضوان الله عليهم أجمعين اه وقال حجر بعد مثل ماذكر الشارح . فإن قلت : فكيف مع هذا الشك يحرم أولا وهو متردد فى البطلان . قلت : لانظر لهذا التردّد لاحتمال أن يظهر من السابقات المحتاج إليهنّ فصحت لذلك لأن الأصل عدم مقارنة المبطل ثم إن لم يظهر شىء تلزم الإعادة (قوله وإن كان بعضهم صلاها فى قرية) أى ولا نظر لكونها تقع له نافلة وقد يتوقف فيه بأنها حيث كانت نافلة نزلت منزلة غير الجمعة فينقص عددهم عن الأربعين إلا أن يقال لما لم تكن الثانية نفلا محضا بدليل وجوب القيام فيها نزلت منزلة الأصلية وقضية ما يأتى له بعد قول المصنف وتصح خلف العبد الخ من أنه لو كان الإمام متنفلا ففيه القولان وأولى بالجواز لأنه من أهل الفرض فان عمومه شامل لما لو كان صلى الجمعة فى محل آخر وأعادها فى محل يجوز فيه التعدد إلا أن يحمل ما يأتى على النفل المحض وفى سم على منهج : فرع الظاهر وفاقا لمر أنه حيث جوّز حصول الجمعة له فى بلد تعددت فيه فوق الحاجة جاز له فعل راتبتها السابقة : أى دون المتأخرة ثم إن حصلت له فلا كلام وإلا وقعت الراتبة نفلا مطلقا وفعل الظهر برواتبها القبلية والبعدية اه .

(قوله لتحصل له الجماعة) أى التى هى شرط لانعقادها كما مر ، وعبارة التحفة الآتية الاقتداء والإمامة فانهما شرطان هنا للانعقاد كما مر إذ لا يمكن انعقاد الجمعة مع الانفراد انتهت (قوله فى قرية أخرى) أى أو فى قريته حيث جاز فيها التعدد كما هو ظاهر فليراجع

ولقول

(قوله بل يحتمل عودهم) أى قبل التحرم وأحرم بالأربعين فالانفضاض كان قبل الصلاة فى الخطبة كما صرحت به رواية مسلم وأما رواية البخارى انفضوا فى الصلاة فمحمولة على الخطبة جمعا بين الأخبار (قوله لارتباط صلاة بعضهم ببعض) قال الشهاب سم فى حواشى المنهج هذا صريح فى أن صورة المسئلة حيث كانوا بحيث تصح صلاتهم فى نفسهم بأن لم يقصروا فى التعلم لأنهم لو قصروا فصلاتهم باطلة من أصلها فلا يصح التعليل حينئذ بالارتباط لكن شيخ الاسلام فى شرح الروض أى الذى تبعه الشارح إذ ماهنا إلى قوله لأن الجماعة المشترطة هنا للصحة صيرت إلى آخر عبارته حرفا بحرف إلا قول الشارح وعلم مما تقرر الخ حمل ذلك على ما إذا قصروا فى التعلم وإلا صحت الجمعة واعتمده مر ولايخفى أن هذا حمل لايقبله الكلام فتأمل بانصاف انتهى وسبقه إلى ذلك الشهاب حج كما سيأتى عنه (قوله ومعلوم مما مر فى صفة الأئمة أن الأميين إذا لم يكونوا فى درجة واحدة لايصح اقتداء بعضهم ببعض) أى فلا تنعقد بهم الجمعة وقد يقال إن كانت العلة هنا التقصير كما مر فلا معنى للتقييد بما إذا لم يكونوا فى درجة واحدة لأن صلاتهم باطلة بكل حال لتقصيرهم سواء كانوا فى درجة أم درجات وإن كانت العلة الارتباط كما علله بقوله لأن الجماعة المشترطة الخ فما وجه كون العلة فيما مر التقصير وهنا الارتباط (قوله لأن الجماعة المشترطة هنا للصحة الخ) ظاهره أنه تعليل لخصوص قوله ومعلوم مما مر الخ وفيه ماقدمناه . واعلم أن هذا التعليل للشهاب حج فى تحفته بهذا اللفظ بناء على مااختاره من أن العلة فى عدم الانعقاد فى المسئلتين الارتباط المذكور لا التقصير خلافا للشارح وقد قال عقب هذا التعليل وبه يعلم أنه لافرق هنا بين أن يقصر الأمى فى التعلم وأن لا وأن الفرق بينهما غير قوى لما تقرر من الارتباط المذكور على أن القصر لايحسب من العدد لأنه إن أمكنه التعلم قبل خروج الوقت فصلاته باطلة وإلا فالاعادة لازمة له ومن لزمته لايحسب من العدد انتهى والشارح تبع شرح الروض فيما مر وجعل العلة التقصير وقدمنا مافيه ثم ذكر هذا التعليل تبعا للشهاب المذكور فوقع فى التناقض وفى بعض نسخ الشارح تقديم وتأخير (قوله وعلم مما تقرر) أى من أن العلة فى عدم الانعقاد بالأميين تقصيرهم الموجب لعدم إغناء صلاتهم عن القضاء فالجامع بينهما عدم إغناء الصلاة عن القضاء على مامر فيه وعبارة الشهاب حج وعلم مما مر فى التيمم الخ وعدل عنها الشارح إلى ماذكر لأنه جعل العلة التقصير فيعلم منه ماذكر للجامع الذى ذكرناه . فان قلت: يناقض هذا ماسيأتى من أنه لو بان حدث بعض العدد انعقدت للامام وللباقين المتطهرين قلت: لايناقضه لأن الصورة هنا فيما إذا كانوا عالمين بالحال فى حال الاقتداء والصورة فيما يأتى فيما إذا لم يتبين الحال الا بعد الفراغ من الصلاة كما هو واضح وشمل ماذكره ما إذا كانت صلاتهم صحيحة كفاقد الطهورين الذى مثل به وكالمتيمم الذى تلزمه الاعادة بناء على الأصح من أن الصحة موافقة ذى الوجهين الشرع وان لم تغن عن القضاء

ولقول جابر «مضت السنة أن فى كل ثلاثة إماما وفى كل أربعين جمعة» أخرجه الدارقطنى وقول الصحابى مضت السنة كقوله قال صلى الله عليه وسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم «إذا اجتمع أربعون رجلا فعليهم الجمعة» وقوله صلى الله عليه وسلم «لاجمعة إلا فى أربعين» وأماخبر انفضاضهم فلم يبق الااثناعشر فليس فيه أنه ابتدأها باثنى عشر بل يحتمل عودهم أو عود غيرهم مع سماعهم أركان الخطبة ومحل ذلك فى غير صلاة ذات الرقاع أما فيها فيشترط زيادتهم على الأربعين ليحرم الامام بأربعين ويقف الزائد فى وجه العدو ولايشترط بلوغهم أربعين على الصحيح لأنهم تبع للأولين وشرط لكل واحد من العدد المعتبر أن يكون مسلما أخذا مما مر (مكلفا) أى بالغا عاقلا (حرا) كله (ذكرا) فلا تنعقد بالكفار وغير المكلفين ومن فيه رق وبالنساء والخناثى لنقصهم بخلاف المريض فانها إنما لم تجب عليه رفقا به لالنقصه ولا تنعقد بأربعين وفيهم أمى لارتباط صحة صلاة بعضهم ببعض فصار كاقتداء القارئ بالأمى كما نقله الأذرعى عن فتاوى البغوى وظاهر أن محله إذا قصر الأمى فى التعلم وإلا فتصح الجمعة إن كان الامام قارئا وعلم مما تقرر أن علة بطلان صلاتهم تقصيرهم لا ارتباط صلاة بعضهم ببعض ومعلوم مما مر فى صفة الأئمة أن الأميين إذا لم يكونوا فى درجة لا يصح اقتداء بعضهم ببعض لأن الجماعة المشترطة هنا للصحة صيرت بينهم ارتباطا كالارتباط بين صلاة الامام والمأموم فصار كاقتداء قارئ بأمى وعلم مما تقرر أنه لابد من إغناء صلاتهم عن القضاء

(قوله ولقول جابر مضت) رواه الدارقطنى والبيهقى وفيه عبد العزيز قال الدارقطنى منكر الحديث وقال البيهقى هذا الحديث لايحتج بمثله وحديث إذا اجتمع أربعون رجلا الخ أورده صاحب التتمة ولا أصل له وحديث لاجمعة الا بأربعين لا أصل له انتهى الحافظ ابن حجر فى تخريج أحاديث الرافعى (قوله كقوله قال صلى الله عليه وسلم) أى فيحتج به (قوله ولايشترط بلوغهم أربعين) أى بل يكتفى بواحد كما يأتى فى صلاة الخوف (قوله لايصح اقتداء بعضهم ببعض) أى فلا تصح جمعتهم (قوله وعلم مما تقرر) أى من الأميين إذ لم يكونوا فى درجة لايصح اقتداء بعضهم ببعض (قوله وعلم مما تقرر أنه لابد) أى لصحة الجمعة منهم (قوله مما تقرر) هو قوله لبطلان صلاته عندنا

وهو ظاهر وإن لم أر من صرح به فى غير فاقد الطهورين ، وسيعلم مما يأتى أن شرطهم أيضا أن يسمعوا أركان الخطبتين وإن كان فى الأربعين من لا يعتقد وجوب بعض الأركان كحنفى ، صح حسبانهم من الأربعين وإن شك فى إتيانه بالواجب عندنا كما تصح إمامته لنا مع ذلك لأن الظاهر توقيه الخلاف بخلاف ما إذا علم منه مفسد عندنا فلا يحسب كما هو ظاهر مما مر لبطلان صلاته عندنا ، وفى الخادم عن مقتضى كلام الأصحاب أن العبرة بعقيدة الشافعى إماما كان أو مأموما وهو دال لما تقرر (مستوطنا) بمحلها والمستوطن هنا من (لا يظعن شتاء ولا صيفا إلا لحاجة) كتجارة وزيارة فلا تنعقد بغير المتوطن كمن أقام على عزم عوده إلى وطنه بعد مدة ولو طويلة كالمتفقهة والتجار لعدم التوطن ولا بالمتوطنين خارج محل الجمعة وإن سمعوا نداءها لفقد إقامتهم بمحلها ولا يشترط لصحتها تقدم إحرام أربعين ممن تنعقد بهم على إحرام الناقصين كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى واقتضاه كلام الأصحاب ورجحه جماعة من المتأخرين كالبلقينى والزركشى بل صوّبه خلافا للقاضى ومن تبعه بدليل صحة الجمعة خلف الصبى والعبد والمسافر إذا تم العدد بغيره قال البلقينى لعل ما قاله القاضى أى ومن تبعه من عدم الصحة مبنى على الوجه الذى قال إنه القياس وهو أنه لا تصح الجمعة خلف الصبى والعبد والمسافر إذا تم العدد بغيره . فان قيل تقدم إحرام الإمام ضرورى فاغتفر فيه ما لا يغتفر فى غيره . قلنا : لا ضرورة إلى إمامته فيها وأيضا تعظم المشقة على من لا تنعقد به فى تكليفه بمعرفة تقدم إحرام أربعين من أهل الكمال على إحرامه ولو أكره الإمام أهل القرية على الانتقال منها وتعطيلها والبناء فى موضع آخر فسكنوا فيه وهم مكرهون وقصدهم العود إذا فرج الله عنهم فهل تجب عليهم إقامة الجمعة فى هذه القرية المنقول إليها أفتى بعض العلماء بأنهم لا تلزمهم الجمعة بل لا تصح منهم لو فعلوها لفقد الاستيطان وذلك ظاهر لا شك فيه وخرج بتوطنهم فى بلد الجمعة ما لو تقاربت قريتان فى كل منهما دون أربعين بصفة الكمال ولو اجتمعوا لبلغوا أربعين فانها لا تنعقد بهم وإن سمعت كل واحدة نداء الأخرى لأن الأربعين غير متوطنين فى موضع الجمعة ولو كان له زوجتان كل واحدة منهما فى بلدة يقيم عند كل يوما مثلا انعقدت به الجمعة فى البلدة التى إقامته فيها أكثر دون الأخرى ،

(قوله كمن أقام على عزم عوده إلى وطنه) ومنه ما لو سكن ببلد بأهله عازما على أنه إن احتيج إليه فى بلده كموت خطيبها أو إمامها مثلا رجع إلى بلده فلا تنعقد به الجمعة فى محل سكنه لعدم التوطن وأفهم قوله على عزم عوده أن من عزم على عدم العود انعقدت منه لأنها صارت وطنه (قوله ولا بالمتوطنين خارج محل الجمعة) وعليه فالساكن خارج السور لا تنعقد به داخله ولا عكسه لأن خارج السور وداخله كقريتين وفى شرح حجر هنا ما يوافق كلام الشارح لكن فى فتاوى حجر ما نصه سئل عن قرية لها سور إلى آخر ما تقدم عند قول المصنف ولو لازم أهل الخيام الصحراء الخ (قوله فان قيل تقدم الخ) أى اعتراضا على جعل كلام القاضى مفرعا على عدم صحة إمامة الصبى ونحوه (قوله قلنا لا ضرورة إلى إمامته) قال سم على شرح البهجة فى أثناء كلام قد يقال يكفى فى الجواب أن من شأن الإمام الاحتياج إليه وتقدم احرامه فلا نظر للأفراد الخاصة (قوله وذلك ظاهر لا شك فيه) أى لكن لو سمعوا النداء من قرية أخرى وجب عليهم السعى إليها (قوله يقيم عند كل يوما مثلا) وكذا من له مسكنان وكثرت إقامته فى أحدهما وزوجته فى الآخر أو لا زوجة له فى واحد منهما فتعبيره بالزوجتين مجرد تصوير .

(قوله انعقدت به الجمعة فى البلدة التى إقامته فيها أكثر) فيه أن فرض المسئلة أنه يقيم عند كل يوما وعذره أنه تصرف فيما فى الفتاوى بسبك السؤال مع الجواب فلزم منه ما ذكر وعبارة الفتاوى سئل عمن له زوجتان كل واحدة فى بلدة يقيم عند كل واحدة يوما فهل تنعقد به الجمعة فى كل من البلدين أم لا فأجاب بأنه تنعقد الجمعة بالمذكور فى البلدة التى إقامته فيها أكثر الخ فما فى الجواب تفصيل للمسئلة مع قطع النظر عما فى السؤال من فرضه فى إقامته عند كل يوما وقد يقال لا يلزم من إقامته عند كل زوجة يوما كون إقامته فى كل من البلدتين كذلك فقد تكون إقامته فى احداهما أكثر لكن لا يكون عند الزوجة جميع مدة الإقامة بل يكون عندها فيها يوما فقط ويقيم الباقى فى نحو المسجد .

فان استويا فيها انعقدت به فى البلدة التى ماله فيها أكثر دون الأخرى فان استويا فيه اعتبرت نيته فى المستقبل فانلم تكن نية اعتبر الموضع الذى هو فيه كذا أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وأفتى أيضا فيمن سكن بزوجة فى مصر مثلا و بأخرى فى الخانكاه مثلا وله زراعة بينهما ويقيم فى الزراعة غالب نهاره و يبيت عند كل منهما ليلة فى غالب أحواله بأنه يصدق عليه أنه متوطن فى كل منهما حتى يحرم عليه سفره يوم الجمعة بعد الفجر لمكان تفوت به الا لخوف ضرر (والصحيح) من القولين (انعقادها بالمرضى) لكمالهم وعدم الوجوب تخفيف عليهم . والثانى لا كالمسافرين (و) الصحيح من القولين أيضا (أن الإمام لايشترط كونه فوق الأربعين) حيث كان بصفة الكمال لاطلاق الخبر المار . والثانى ونقل عن القديم يشترط إذ الغالب على الجمعة التعبد فلاينتقل من الظهر إليها الابيقين ولوكان فى القرية أربعون أخرس فهل تنعقد جمعتهم فيه وجهان أوجههما عدم الانعقاد لفقد الخطبة فان وجد من يخطب لهم ولم يكن بهم صمم يمنع السماع انعقدت بهم لأنهم يتعظون وتنعقد بأربعين من الجن أو منهم ومن الانس قاله القمولى أى إن علم وجود الشروط فيهم وقيده الدميرى فى حياة الحيوان

(قوله فان استويا فيها) أى الإقامة (قوله فيه) أى المال (قوله بأنه يصدق عليه أنه متوطن) أى فتنعقد به الجمعة فيهما (قوله والصحيح من القولين) أى المقررين فى كلامهم وعليه فكان ينبغى للمصنف التعبير بالأظهر أوالمشهور (قوله انعقدت بهم) أى حيث كان الإمام ناطقا وإلا فلا لعدم صحة إمامة الأخرس وقوله لأنهم يتعظون وهذا ظاهر بناء على ماقدمه من صحة جمعة الأربعين إذاكان بعضهم أميا لم يقصر فى التعلم أما على ما اقتضاه مانقله الأذرعى عن البغوى وهو ضعيف من عدم الصحة مطلقا لارتباط صحة صلاة بعضهم ببعض فالقياس هنا عدم الصحة (قوله من الجن) قد يقتضى الاكتفاء بكون بعض الأربعين من الجن أنه لوأقامها أربعون من الجن متوطنون بالقرية لم يأثم إنس القرية بتعطيل القرية منها حتى يجوز لهم الذهاب لفعلها فى قرية أخرى وقد يستبعد ذلك فليحرر انتهى سم على حج (قوله ومن الانس) صريح فى أن الأربعين إذاكان بعضهم من الجن و بعضهم من الانس انعقدت بهم ونقل شيخنا العلامة الشوبرى عن ابن حجر أنه لايسقط عنا بفعل الجن وهو يقتضى أنه يشترط فيما لواجتمعوا مع الانس كون الجن زائدين على الأربعين وهو مخالف لما نقله الشارح عن القمولى والأقرب مانقله الشارح ثم على مانقل عن حجر لوكان فى قرية أربعون و أرادوا فعل الجمعة فى غير قريتهم اكتفاء بفعل أربعين من الجن فى قريتهم لم يجز لهم ذلك بخلاف مالو علموا إقامتها بأربعين من الانس فى قريتهم فانه يجوز لمن علم بذلك جواز السفر إلى غير قريته حيث أدرك فيها الجمعة (قوله أى إن علم وجود الشروط فيهم) وهل يشترط لصحتها منهم كونهم فى أرضنا مثلا أوفى الأرض الثانية أم لايشترط فتنعقد بهم و إن كان مسكنهم فى الأرض السابعة من ذلك البلد فيه نظر والأقرب الثانى بدليل قولهم : من وقف أرضا سرت وقفيتها إلى الأرض السابعة وهو صريح فى أن كل من كان فيها هو من أهلها نعم إن كان بينهم و بين الامام مسافة تزيد على ثلثمائة ذراع فى غير المسجد لاتصح للبعد كالانس إذا بعدوا عن الإمام .

(قوله بأنه يصدق عليه أنه متوطن فى كل منهما) فى هذا الاطلاق نوع مخالفة للافتاء الأول فليتأمل .

بما إذا تصوروا بصورة بنى آدم ولايعارض ذلك مانقل عن النص من كفر مدعى رؤيتهم عملا باطلاق الكتاب لأنه محمول على من ادعى رؤيتهم على ماخلقوا عليه وكلامنا فيمن ادعى ذلك على صورة بنى آدم (ولوانفض الأربعون) الحاضرون (أو بعضهم فى الخطبة لم يحسب المفعول) من أركانها (فى غيبتهم) لانتفاء سماعهم له وسماعها واجب لقوله تعالى - وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا - إذ المراد به الخطبة كما قاله كثير من المفسرين و يعتبر أن يسمع الأربعون جميع أركانها ولايتأتى هنا الخلاف الآتى فى الانفضاض فى الصلاة لأن كل واحد منهم مصل لنفسه فجازت المسامحة فى نقصان العدد فى الصلاة والمقصود من الخطبة اسماع الناس فاذا انفض الأربعون بطل حكم الخطبة و إذا انفض بعضهم بطل حكم العدد المعتبر وهو تسعة وثلاثون على الأصح كما مر فلوكان مع الإمام الكامل أربعون فانفض منهم واحد لم يضر والانفضاض مثال والضابط النقص (ويجوز البناء على مامضى إن عادوا قبل طول الفصل) عرفا لأن الفصل اليسير لايعد قاطعا للموالاة كما يجوز البناء لمن سلم ناسيا ثم تذكر قبل طول الفصل وشبه الرافعى الفصل اليسير بالفصل بين صلاتى الجمع (وكذا بناء الصلاة على الخطبة إن انفضوا بينهما) أى فيجوز أيضا إذا عادوا عن قرب (فان عادوا بعد طوله) عرفا (وجب الاستئناف) للخطبة (فى الأظهر) فيهما و إن كان بعذر لأنه عليه الصلاة والسلام لم ينقل عنه ذلك الامتواليا ولأن الموالاة لها موقع فى استمالة القلوب. والثانى لايجب لأن الغرض من الخطبة الوعظ والتذكير ومن الصلاة إيقاع الفرض فى جماعة وهو حاصل مع التفريق واحترز بعادوا عما لو عاد بدلهم فلا بد من استئناف الخطبة طال الفصل أم لا وما قررناه من الضبط بالعرف هو الأوجه و إن ضبطه جمع بما يزيد على مابين الايجاب والقبول فى البيع إذ هو بعيد جدا (وإن انفضوا) أى الأربعون أو بعضهم (فى الصلاة) بابطالها أو اخراج أنفسهم من الجماعة فى الركعة الأولى (بطلت) الجمعة لفوات العدد المعتبر فى صحتها فيتمونها ظهرا . نعم لوعاد المنفضون

(قوله بما إذا تصوروا بصورة بنى آدم) تقدم عن سم فى مواضع من نظائره مايقتضى أن هذا ليس بشرط (قوله عن النص من كفر مدعى رؤيتهم) عبارة حجر وقول الشافعى يعذر مدعى رؤيتهم محمول على مدعيها فى صورهم الأصلية الخ والأقرب ماقاله حجر ولعل ماذكره الشارح من التعبير بالكفر تحريف ولعل الأصل من كف مدعى الخ (قوله عملا باطلاق الكتاب) هو قوله تعالى - إنه يراكم هو وقبيله من حيث لاترونهم - (قوله وهو تسعة وثلاثون) بيان للعدد وعليه فلايحسب المفعول فى غيبة المنفضين (قوله والضابط النقص) أى فلو أغمى على واحد منهم أو بعد فى المسجد إلى مكان لايسمع فيه الإمام كان كالمنفض (قوله بين صلاتى الجمع) فيجب أن لايبلغ قدر ركعتين أخف مايمكن كما قدمه الشارح (قوله بطلت الجمعة) أى حيث كان الانفضاض بعد الرفع من الركوع أما لوكان قبله فان عادوا واقتدوا بالإمام قبل ركوعه أو فيه وقرءوا الفاتحة واطمأنوا مع الإمام قبل رفعه عن أقل الركوع استمرت جمعتهم كما لوتباطأ القوم عن الإمام ثم اقتدوا به (قوله فيتمونها ظهرا) أى يفعلونها ظهرا باستئنافها بالنسبة فيمن انفض إلى بطلان و بالبناء على مامضى فى حق غيره . .

(قوله مانقل عن النص من كفر مدعى رؤيتهم الخ) عبارة الشهاب حج وقول الشافعى يعزر مدعى رؤيتهم محمول على مدعيها فى صورتهم الأصلية التى خلقوا عليها لأنه حينئذ مخالف للقرآن انتهت وكان وجه التعزير دون الكفر أن الآية ليست نصا فى امتناع رؤيتهم كذلك (قوله وسماعها واجب) أى بالمعنى الآتى (قوله فجازت المسامحة) أى على القول الضعيف (قوله على الأصح كما مر) صوابه على الصحيح (قوله فيتمونها) يعنى الباقين فى صورة ما إذا كان المنفض بعضهم و إن كان خلاف المتبادر من السياق إذ لايتأتى ذلك فيما إذا انفض الأربعون

لزمهم

لزمهم الإحرام بالجمعة إذا كانوا من أهل وجوبها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى إذ لاتصح ظهر من لزمته الجمعة مع إمكان إدراكها وليس فيه إنشاء جمعة بعد أخرى لبطلان الأولى ، ولو أحرم الإمام وتباطأ المأمومون أو بعضهم بالإحرام عقب إحرام الإمام ثم أحرموا فان تأخر تحرمهم عن ركوعه فلا جمعة لهم وإن لم يتأخر عن ركوعه فان أدركوا الركوع مع الفاتحة بأن تمت قراءتها قبل رفع الإمام رأسه عن أقل الركوع صحت جمعتهم وإلا فلا وسبقه فى الأولى بالتكبير والقيام كما لم يمنع إدراكهم الركعة لايمنع انعقاد الجمعة كذا جرى عليه الإمام والغزالى وقال البغوى إنه المذهب وجزم به صاحب الأنوار وابن المقرى وهو المعتمد ، وقال الشيخ أبو محمد الجوينى يشترط أن لايطول الفصل بين إحرامه وإحرامهم قال الكمال ابن أبى شريف فقد ظهر أن إدراكهم الركعة الأولى معه محل وفاق وقد ادّعى المصنف فى شرحه أنه يؤخذ من الاتفاق على ذلك تقييد لحوق اللاحقين بكونه فى الركعة الأولى فلو تحرم أربعون لاحقون بعد رفع الإمام من ركوع الأولى ثم انفض الأربعون الذين أحرم بهم أو نقصوا فلا جمعة بل يتمها الإمام ومن بقى معه ظهرا لأنه قد تبين بفساد صلاة الأربعين أو من نقص منهم أنه قد مضى للإمام ركعة فقد فيها الجماعة أو العدد إذ المقتدون الذين تصح بهم الجمعة هم اللاحقون ولم يحرموا إلا بعد ركوعه هذا معنى ماذكره مع تنقيح له وتوشيح . ويجاب عنه بأنهم إذا تحرموا والعدد تام صار حكمهم واحدا كما صرح به الأصحاب فكما لايؤثر انفضاض الأولين بالنسبة إلى عدم سماع اللاحقين الخطبة كذلك لايؤثر بالنسبة إلى عدم حضورهم الركعة الأولى (وفى قول لا) تبطل (ان بقى) اثنا عشر مع الإمام

(قوله لزمهم الإحرام) أى مع إعادة الخطبة إن طال الفصل بين انفضاضهم وعودهم (قوله فان تأخر تحرمهم عن ركوعه) أى انتهائه (قوله فلا جمعة لهم) ظاهره وإن قرءوا الفاتحة وأدركوا معه الركوع وفيه نظر ثم رأيت سم على حج نقل عن مقتضى الروض أنهم حيث قرءوا الفاتحة وأدركوا معه الركوع قبل رفعه عن أقله أدركوا الجمعة وهو ظاهر انتهى بالمعنى ومحل كون ظاهر كلامه ماتقدم إن كان المراد بقوله عن ركوعه تأخرهم عن ابتداء ركوعه أما إذا حمل على أن المراد بعد انتهاء ركوعه كما هو الظاهر من قوله فان أدركوا الركوع مع الفاتحة بأن كان الاقتداء بعد الرفع عن أقل الركوع فلا يكون ظاهره ذلك بل يكون مفيدا لما قاله سم (قوله بأن تمت قراءتها) أى وركعوا واطمأنوا قبل رفع الخ كما يفيده قول حج والمراد كما هو ظاهر أن يدركوا الفاتحة والركوع قبل قيام الإمام عن أقلّ الركوع ولو قيل بعدم اشتراط الطمأنينة قبل ارتفاعه بل بعدم اشتراط الركوع معه إن أتمّ الفاتحة قبل ركوعه لم يبعد لأن الإمام فيما ذكر لم يتحمل عنه القراءة وحيث لم يتحملها فلا معنى لاشتراط طمأنينته معه (قوله وسبقه فى الأولى) هى قوله فان تأخر تحرمهم عن ركوعه الخ لكن قوله كما لم يمنع إدراكهم الخ لايوافقه فلعلّ المراد بالأولى فى كلامه قوله فان أدركوا الركوع مع الفاتحة الخ (قوله وقد ادّعى المصنف) أى ابن المقرى (قوله مع تنقيح له وتوشيح) عطف تفسير (قوله كذلك لايؤثر الخ) معتمد .

(قوله لزمهم) أى الجميع فليس للباقين حينئذ إتمام الظهر كما هو ظاهر على أن الشهاب سم فى حواشى المنهج قال عند قوله فيتمها الباقون ظهرا مانصه : هذا ظاهر إذا تعذر استئناف جمعة وإلا فالوجه استئنافها لأنهم من أهلها والوقت باق والعدد متيسر فكيف تصح الظهر مع إمكان الجمعة ثم قال ثم رأيت السيد السمهودى فى حاشية الروضة سبقنى إلى هذا البحث وقال إنه التحقيق وذكر أن الشارح اعتمد ماقاله السمهودى ونقله عن إفتاء والده نعم حاول أعنى الشهاب سم دفع ذلك بأن محل قولهم الذى تلزمه الجمعة لايصح أن يفعل الظهر حتى ييأس ما إذا لم يشرع بخلاف ما إذا شرع كما هنا (قوله فان تأخر تحرمهم عن ركوعه فلا جمعة لهم وإن لم يتأخر عن ركوعه فان أدركوا الركوع الخ) عبارة التحفة لو تباطئوا حتى ركع فلا جمعة وإن أدركوه قبل الركوع اشترط أن يتمكنوا من الفاتحة قبل ركوعه والمراد كما هو ظاهر أن يدركوا الفاتحة والركوع قبل قيام الإمام عن أقل الركوع إلى آخر ماذكره ثم نقله عن الإمام والغزالى كما صنع الشارح (قوله وقد ادّعى المصنف) من كلام ابن أبى شريف فى شرح الإرشاد فمراده بالمصنف ابن المقرى ومراده بشرحه التمشية على الإرشاد .

للخبر المار مع جوابه وفى قول لا إن بقى (اثنان) مع الإمام اكتفاء بدوام مسمى الجمع والمراد على الأوّل انفضاض مسمى العدد لا الذين حضروا الخطبة فلو أحرم بتسعة وثلاثين سمعوا الخطبة ثم انفضوا بعد إحرام تسعة وثلاثين لم يسمعوها أتم بهم الجمعة لأنهم إذا لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحدا فسقط عنهم سماع الخطبة وإن انفضوا قبل إحرامهم به استأنف الخطبة لهم فلا تصح الجمعة بدونها وإن قصر الفصل لانتفاء سماعهم ولحوقهم ، وقول الشارح لو لحق أربعون قبل انفضاض الأوّلين تمت بهم الجمعة مراده بذلك بعد التحرم بالصلاة ولو أحرم بهم فانفضوا إلا ثمانية وثلاثين وكملوا أربعين بخنثى فان أحرم معه بعد انفضاضهم لم تصح جمعتهم للشك فى تمام العدد المعتبر وإلا صحت لأنا حكمنا بانعقادها وصحتها وشككنا فى نقص العدد بتقدير أنوثته والأصل صحة الصلاة فلا نبطلها بالشك كما لو شك فى صلاته هل كان مسح رأسه أم لا حيث يمضى فى صلاته (وتصح) الجمعة (خلف العبد والصبى والمسافر فى الأظهر) أى خلف كل منهم (إذا تم العدد بغيره) لأنه ذكر تصح جمعته مأموما فصحت إماما كسائر الصلوات بخلاف ما إذا تم العدد به فلا تصح جزما لانتفاء تمام العدد المعتبر .والثانى لاتصح لأن الإمام ركن فى صحة هذه الصلاة فاشترط فيه الكمال كالأربعين بل أولى ولو كان الإمام متنفلا ففيه القولان وأولى بالجواز لكونه من أهل الفرض مع انتفاء نقصه (ولو بان الإمام جنبا أو محدثا صحت جمعتهم فى الأظهر إن تم العدد بغيره) كما فى سائر الصلوات والثانى لاتصح لأن الجماعة شرط فى الجمعة ، والجماعة تقوم بالإمام والمأموم فاذا بان الإمام محدثا بان أن لاجمعة له ولا جماعة بخلاف غيرها (وإلا) بأن تم العدد به (فلا) تصح جمعتهم جزما لأن الكمال شرط فى الأربعين كما مرّ ، ولو بان حدث العدد المقتدى به أو بعضهم أو أنّ عليهم نجاسة غير معفو عنها فلا جمعة لأحد ممن بان كذلك وتصح جمعة الإمام فيهما كما صرح به الصيمرى والمتولى والرويانى والقمولى ونقلاه عن صاحب البيان وأقراه لأنه غير مكلف بالاطلاع على حالهم من الطهارة بخلاف مالو بانوا نساء أو عبيدا لسهولة الاطلاع على حالهم أما المتطهر منهم فى الثانية فتصح جمعته تبعا للإمام كما صرح به المتولى والقمولى وصرح المتولى أيضا بأن صحة صلاتهما لاتختص بما إذا زاد الإمام على الأربعين وهو ظاهر إذ لافرق بين الحالتين وما استشكل به صحة صلاة الإمام من أن العدد شرط

(قوله للخبر المار) أى فى قوله وأما خبر انفضاضهم فلم يبق إلا اثنا عشر فليس فيه أنه ابتدأها الخ (قوله والمراد على الأوّل) هو قول المصنف وإن انفضوا فى الصلاة بطلت (قوله وإلا صحت) أى لايحرم بعد نقص الأوّلين بل قبلهم (قوله كما لو شك فى صلاته) إنما قيد به ليتم التشبيه وإلا فالحكم كذلك لو شك بعد فراغ الوضوء قبل الإحرام (قوله ولو كان الإمام متنفلا) أى بأن أحرم بنافلة والحال أنه إمام الجمعة أو صلى الظهر لكونه مسافرا ثم صلى بهم الجمعة إماما (قوله ولو بان حدث العدد) أى بعد سلام الجميع بخلاف مالو أحدث واحد منهم قبل سلامه ولو بعد سلام الإمام فلا تصح الجمعة لا للإمام ولا لمن معه لنقصان العدد حيث كان المحدث من الأربعين والفرق أنه إذا تبين الحدث بعد سلام الجميع تمت الجمعة صورة بخلاف ما إذا أحدث واحد من الأربعين قبل سلامه فان الجمعة لم تتم لا صورة ولا حقيقة (قوله أما المتطهر منهم فى الثانية) هى قوله أو بعضهم والأولى هى قوله ولو بان حدث العدد المقتدى به .

ولهذا

ولهذا شرطناه فى عكسه فكيف تصح للإمام مع فوات الشرط ردّ بعدم فواته بل وجد فى حقه واحتمل فيه حدثهم لأنه متبوع و يصح إحرامه منفردا فاغتفر له مع عذره ما لايغتفر فى غيره و إنما صحت للمتطهر المؤتم به فى الثانية تبعا له (ومن لحق الإمام المحدث) أى الذى بان حدثه (راكعا لم تحسب ركعته على الصحيح) لأن الحكم بادراك ماقبل الركوع بادراك الركوع خلاف الحقيقة و إنما يصار إليه حيث كان الركوع محسوبا من صلاة الإمام ليتحمل به عن الغير والمحدث ليس أهلا للتحمل و إن صحت الصلاة خلفه . والثانى تحسب كما لو أدرك معه كل الركعة وأجاب الأوّل بأنه عند إدراكه راكعا لم يأت بالقراءة والإمام المحدث لايتحمل عن المأموم بخلاف ماإذا قرأ بنفسه و إن أدرك الركعة كاملة مع الإمام فى ركعة زائدة صحت إن لم يكن عالما بزيادتها كمصلّ صلاة كاملة خلف بحدث بخلاف مالو كان إمامه كافرا أو امرأة لأنهما غير أهل للإمامة فى الجمعة بحال (الخامس) من الشروط (خطبتان) لخبر الصحيحين « أنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما » (و) كونهما (قبل الصلاة) للاتباع مع خبر « صلوا كما رأيتمونى أصلى » بخلاف العيد فان خطبتيه مؤخرتان للاتباع ولأن خطبة الجمعة شرط والشرط مقدّم على المشروط ولأن الجمعة إنما تؤدى جماعة فأخرت ليدركها المتأخر والتمييز بين الفرض والنفل ولقوله تعالى ـ فاذا قضيت الصلاة فانتشروا ـ فأباح الانتشار بعدها فلو جاز تأخيرهما لما جاز الانتشار (وأركانهما) من حيث المجموع

(قوله ولهذا شرطناه فى عكسه) وهو مالو بان حدث الإمام (قوله لأنهما غير أهل للإمامة فى الجمعة) أى بل وكذا فى غيرها ولعله قيد بالجمعة لأن المرأة تصح إمامتها للنساء فى غير الجمعة (قوله وكونهما قبل الصلاة) قال الشيخ عميرة رأيت فى شرح الدمامينى على البخارى فى حديث الانفضاض فى شأن التجارة أن الانفضاض كان فى الخطبة وأنها كانت فى صدر الإسلام بعد الصلاة وأنها من ذلك اليوم حوّلت إلى قبل الصلاة انتهى سم على منهج (قوله مع خبر صلوا كما رأيتمونى أصلى الخ) أى وما رأيناه يصلى إلا بعد الخطبتين وفيه أنه يخالف مانقله الشيخ عميرة عن شرح الدمامينى اللهم إلا أن يقال إنّ التحويل كان لحكمة فنزل منزلة النسخ أو أن ذلك رواية لم تصح أو أن الصحابة فهموا منه عليه الصلاة والسلام أن كونها بعد الصلاة نسخ بالأمر بفعلها قبل الصلاة (قوله وأركانهما من حيث المجموع) جواب سؤال يرد فى هذا المقام بأن يقال هذه الإضافة لاتخلو من أن تكون للاستغراق فى كل فرد من أفراد المضاف أو مراد بها الحكم على مجموع ما أضيف إليه وعلى الأوّل يلزم أن جملة الخمسة واجبة فى كل من الخطبتين وهو ظاهر البطلان فكذا الملزوم وعلى الثانى يلزم كفاية الاتيان ببعض الأركان فى الأولى ولو واحدا والاتيان بالباقى فى الثانية وأن يأتى بالجميع فى الأولى ويخلى عنها الثانية و بالعكس أن يصدق على جميع هذه الصور الاتيان بالأركان فى مجموع الخطبتين و بطلانه ظاهر . وحاصل ما أشار إليه الشارح أن يقال نختار الثانى ونحمله على ماصدق عليه إضافة المجموع بقرينة ماسيعلم من كلامه .

كما سيعلم من كلامه (خمسة حمد الله تعالى) للاتباع وكـكلمتى التكبير (و) الثانى (الصلاة على رسول الله صـلى الله عليه وسلم) إذ كل عبـادة افتقرت إلى ذ كر الله افتقرت إلى ذ كر رسول الله صلى الله عليه وسلم كالأذان والصلاة (ولفظهما) أى الحمد والصلاة (متعين) للاتباع ولأنه الذى مضى عليه السلف والخلف من زمنه صلى الله عليه وسلم و إلى عصرنا فلايجزى الشكر والثناء ولاإله إلا الله ولا المدح والجلال والعظمة ونحو ذلك . نعم لفظ الحمد معرّفا غير متعين فيكفى نحمد الله وأحمد الله ، أولله الحمد والله أحمد كما يؤخـذ من التعليقة تبعا لصاحب الحاوى فى شرح اللباب ، وصرّح الجيلى باجزاء أنا حامد لله وهو الصحيح و إن توقف فيه الأذرعى وادّعى أن قضية كلام الشرحين تعين لفظ الحمد باللام

(قوله كما سيعلم من كلامه) أى على ماسيعلم (قوله وكـكلمتى التكبير) وهما الله وأ كبر ، ولعل مراده أن الحمد جعل ركنا فى الخطبة قياسا على جعل التكبير ركنا فى الصلاة (قوله والثانى الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

فرع — أفتى شيخنا الرملى بأنه لوأراد بالصلاة على النبيّ صلى الله عليه وسلم غيره لم ينصرف عنه وأجزأت . وأقول: ينبغى أن يكون هذا بخلاف مالوقصد بالصلاة عليه غيرالخطبة ، لأن هذا صرف عن الخطبة وذاك عن النبيّ ونظيره الصرف عن الله أوعن اليمين فى الأيمان اهـ سم على منهج أى فانه إن قصد ثم الصرف عن الله تعالى لاينصرف أوعن اليمين انصرف . أقول : وفيه أن الذى لايقبـل الصرف من أسمائه تعالى هو لفظ الجلالة خاصـة . وأما الألفاظ التى تطلق عليه وعلى غيره فتقبل الصرف ،والأسماء التى يوصف بها نبينا عليه السلام كلها تقبل الصرف للاشتراك فيها . اللهم إلا أن يقال انها لمـا اشتهرت فيه اشتهارا تاما نزلت منزلة الأعلام الشخصية التى لااشتراك فيها (قوله افتقرت إلى ذ كر رسول الله صـلى الله عليه وسـلم) أى وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب (قوله كالأذان والصلاة) قال حج بعد ماذ كر : وروى البيهقى خبر « قال الله تعالى وجعلت أمتك لا تجوز عليهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدى ورسولى » قيل هـذا مما تفرّد به الشافعى وردّ لأنه تفرّد صحيح . ولايقال ان خطبته صلى الله عليه وسلم ليست فيها صلاة لأن اتفاق السلف والخلف على التصلية فى خطبهم دليل لوجوبها إذ يبعد الاتفاق على سنها دائما اهـ (قوله للاتباع) المتبادر منه أن الاتباع عبارة عن الاقتداء به صلى الله عليه وسلم فيما فعـله وهو الظاهر من قوله ولأنه الذى مضى عليه السلف والخلف و يرد عليه قول حج السابق ولايقال إن خطبته صـلى الله عليه وسلم ليست فيها صلاة الخ وقوله إذ يبعد الاتفاق على سنها دائما دون أن يقول إذ يبعد الاتفاق على مالم يفـعله وعلى مااقتضاه كلام حج من عدم فعـله له صـلى الله عليه وسلم يجعل قوله : ولأنه الذى مضى عليه السلف والخلف تفسيرا للاتباع و إن كان الظاهر من كلام الشارح أن الاتباع عبارة عن الاقتداء به عليه الصـلاة والسلام فى فعله وقوله ولأنه الذى الخ إشارة لحمل فعـله الوارد عنـه على الوجوب (قوله والله أحمد) أى أولله نحمد (قوله فى شرح اللباب) أى وهو المسمى بالعجاب وكلاهما لمصنف الحاوى فليس المراد به لباب المحاملى (قوله وصرّح الجيلى باجزاء أنا حامد) ويظهر أن مثله انى حامد لله و إن الحمد لله أوأن لله الحمد لاشتمالها على حروف الحمد ومعناه .

(قوله وكـكلمتى التكبير) محله بعـد قول المصنف ولفظهما متعـين كما هو كذلك فى شرح الروض (قوله أولله الحمـد) فى أخذ هذا من جملة هذه المحـترزات تسـمح (قوله من التعليقة) أى على الحاوى فالمراد الحاوى الصغير بقرينـة مابعده و إن كان الحاوى إذا أطلق ينصرف للكبير .

ولفظة

ولفظة الله متعينة فلايكفى الحمد للرحمن أوالرحيم ولايتعين لفظ اللهمّ صل على محمد وإنما المتعين صيغة صلاة عليه كأصلى أو نصلى على محمد أو أحمد أو الرسول أوالنبى أو الماحى أوالعاقب أو الحاشر أوالبشير أوالنذير نخرج رحم الله محمدا وصلى الله عليه وصلى الله على جبريل ونحوها ، وتسنّ الصلاة على آله . قال الأذرعى : والظاهر أن كل ما كفى منها فى التشهد يكفى هنا . وسئل الفقيه اسمعيل الحضرمى هل كان النبىّ صلى الله عليه وسلم يصلى على نفسه فقال نعم ، ومراده بقوله ولفظهما متعين أى صيغة الحمد والصلاة على ماتقرّر وماتقرر من عدم إجزاء الضمير هو المعتمد قياسا على التشهد كما جزم به الشيخ فى شرح الروض وظاهره العموم ولمع تقدّم ذكره وهو كذلك كما صرّح به فى الأنوار وجعله أصلا مقيسا عليه واعتمده البرماوى وغيره خلافا لمن وهم فيه ولايشترط قصد الدعاء بالصلاة خلافا للمحب الطبرى لأنها موضوعة لذلك شرعا (و) الثالث (الوصية بالتقوى) للاتباع رواه مسلم ، ولأنها المقصود الأعظم من الخطبة (ولايتعين لفظها على الصحيح) أى الوصية بالتقوى لأن غرضها الوعظ وهوحاصل بغير لفظها فيكفى مادلّ على الموعظة ولوقصيرا نحو ـ أطيعوا الله ـ ولايكفى اقتصاره فيها على تحذير من غرور الدنيا وزخرفها ، فقد يتواصى به منكرو المعاد

(قوله ولفظة الله متعينة) سأل سائل لم تعين لفظ الجلالة فى صيغة الحمد فى الخطبة دون اسم النبى صلى الله عليه وسلم فى صيغة الصلاة بل كفى نحو الماحى والحاشر مع أنه لم يرد . ويجاب بأن للفظ الجلالة بالنسبة لبقية أسمائه تعالى وصفاته مزية تامة فان له الاختصاص التامّ به تعالى ويفهم منه عند ذكره سائر صفات الكمال كما نص عليه العلماء بخلاف بقية أسمائه تعالى وصفاته ولا كذلك نحو محمد من أسمائه عليه الصلاة والسلام انتهى سم على منهج (قوله أونصلى على محمد) أى أو صلى الله على محمد وتقدم فى الصلاة عن حج أن الصلاة عليك يارسول الله إنما تكفى حيث نوى بها الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فهل يأتى نظيره هنا أولا ويفرق فيه نظر والأقرب الثانى ويفرق بأن الصلاة يحتاط لها بدليل أنهم لم يكتفوا فيها بجميع أسمائه صلى الله عليه وسلم بل عينوا فيها ماورد ، والخطبة لما توسعوا فيها لم يشترطوا فيها ماورد فيها بخصوصه بل اكتفوا بكل ما كان من أسمائه عليه الصلاة والسلام (قوله أوالعاقب الخ) قال حج ونحوها مما ورد وصفه صلى الله عليه وسلم به انتهى وتعبير الشارح بالكاف يوافقه (قوله وتسنّ الصلاة على آله) أى والسلام (قوله والظاهر أن كل ما كفى منها) أى الصلاة على النبىّ صلى الله عليه وسلم (قوله يكفى هنا) بل كثير من الصيغ يكفى هنا ولايكفى فى التشهد كما يعلم مما قدمه (قوله يصلى على نفسه) كقوله صلى الله وسلم على محمد ، ثم رأيت فى تخريج العزيزى للحافظ العسقلانى مانصه : وللأربعة من حديث ابن مسعود فى خطبة الحاجة : وأشهد أن محمدا رسول الله . نعم فى البخارى عن سلمة بن الأكوع لما خفت أزواد القوم فذكر الحديث فى دعاء النبىّ صلى الله عليه وسلم ثم قال أشهد أن لاإله إلا الله وأنى رسول الله وله شاهد عند مسلم عن أبى هريرة انتهى ولم يتعرض للصلاة عليه فيحتمل أنها بالاسم الظاهر وبالضمير (قوله أى صيغة الحمد) لما كان الوهم بما يذهب إلى أن المراد بنحوها نحوها فى المادة أوالمعنى فيكون مالم يشاركها فى المعنى أوالمادة غير كاف وإن ورد دفع هذا التوهم حج بتعيين مازاده بقوله مما ورد وصفه به (قوله إجزاء الضمير) هوقوله صلى الله عليه وسلم (قوله ولايشترط قصد الدعاء) أى ومع ذلك يحصل له الثواب المرتب على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم .

بل لابد من الحمل على الطاعة وهو مستلزم للحمل على المنع من المعصية ، ومقابل الصحيح أنه يتعين لفظ الوصية قياسا على الحمد والصلاة ، وقوله لايتعين لفظها على الصحيح يمكن أن يكون الخلاف من حيث مجموع الوصية والتقوى فلا ينافيه من حكى القطع فى عدم وجوب لفظ التقوى (وهذه الثلاثة) الأركان المذكورة (أركان فى) كل من (الخطبتين) اقتداء بالسلف والخلف ولانفصال كل خطبة عن الأخرى (والرابع قراءة آية) للاتباع ، رواه الشيخان ، و إذا احتمل قوله عليه الصلاة والسلام الوجوب والندب ولا قرينة حمل على الوجوب فى الأرجح ، وسواء أكانت الآية وعدا أم وعيدا أم حكما أم قصة . نعم قال الإمام إنه لايبعد الاكتفاء بشطر آية طويلة

(قوله بل لابد من الحمل) أى من ذكر لفظ يدل على طلب الطاعة . وقضيته أنه لو اقتصر على مايدل على المنع عن المعصية لم يكف ، وفى حج ما يخالفه حيث قال بل لابد من الحث على الطاعة والزجر عن المعصية ويكفى أحدهما للزوم الآخر له (قوله على الطاعة) أى صريحا أو التزاما أخذا من كلام حج (قوله والرابع قراءة آية) هل يجزى مع لحن يغير المعنى فيه نظر . وقد يتجه عدم الاجزاء والتفصيل بين عاجز انحصر الأمر فيه وغيره ، ثم المتجه أنه لو لم يحسن شيئا من القرآن كان حكمه كالمصلى الذى لم يحسن الفاتحة ، وهل يجرى ذلك فى بقية الأركان حتى إذا لم يحسن الحمد أتى ببدله بذكر أو دعاء مثلا ثم وقف بقدره فيه نظر ، ومال م ر إلى عدم جريان ذلك فى بقية الأركان بل يسقط المعجوز عنه بلا بدل وفيه نظر ، وعلى الجملة فيفرق بين بعض الخطبة وكلها حتى لو لم يحسن الخطبة سقطت كالجمعة والكلام حيث لم يوجد آخر يحسنها كلها كما هو ظاهر اه سم على حج .

فرع — من دخل والإمام يخطب صلى ركعتين بنية التحية أو نحو الراتبة أو صلى فائتة بشرط أن تكون ركعتين م ر ثم مرة أخرى . قال : لو كان محل الخطبة غير المسجد لا صلاة ، وحاصله أنه قال إذا دخل حال الخطبة ، فان كان المكان مسجدا صلى التحية أو ركعتين راتبة أو نحو فائتة و إن لم يكن مسجدا جلس ولا صلاة مطلقا اه فليراجع ، وفى شرح المنهاج لشيخنا منع ركعتين غير الراتبة والسكوت فى غير المسجد فليحرر .

فرع — هل توابع الخطبة التى جرت العادة بالإتيان بها عقب الفراغ من الأركان لها حكم الخطبة فى امتناع الصلاة حينئذ وفى حرمة الكلام على القول به أولا لانقضاء الخطبة بانقضاء أركانها ذهب شيخنا حج إلى الثانى ، والأول محتمل وقريب وذهب إليه م ر ويؤيده وفاقا أنه لو طالت التوابع لم يقطع الولاء المشترط بين الخطبة والصلاة ولولا أن له حكمها لقطع إلا أن يلتزم شيخنا القطع عند الطول فليتأمل ثم رأيت م ر فى شرح المنهاج قال ولاأى ولا يحرم الكلام حال الدعاء للملوك على مافى المرشد اه سم على منهج (قوله للاتباع) أى مع قوله صلوا كما رأيتمونى أصلى وهذا القول يحتمل الوجوب والندب ، ولعله المراد بقوله واذا احتمل الخ (قوله أم حكما) بضم الحاء ، ولافرق بين كونه منسوخا أم لا كما يأتى (قوله بشطر آية طويلة) و بقى مالو كانت آية عند بعض القراء وغير آية عند بعض آخر فهل تكفى لأنها آية عند البعض الأول والمقصود من الإفهام حاصل بها عندهم أولا لأنها غير آية عند البعض الثانى فيه نظر ، والأقرب الأول لأن القول بأنها بعض لاينفى أنه حصل بها الإفهام و بعض الآية كاف . نعم يأتى التردد فيه على ماقاله حج من أن بعض الآية لا يكفى ، و ينبغى أن يكون الأقرب عدم الاكتفاء أيضا .

(قوله و إذا احتمل قوله عليه الصلاة والسلام) المراد به هنا إتيانه بالآية فى الخطبة فلو عبر بفعله كما عبر به فى جمع الجوامع لكان أوضح .

و ينبغى اعتماده و إن قال فى شرح المهذب المشهور الجزم باشتراط آية و يؤيد الأول قول البويطى ويقرأ شيئا من القرآن أما نحو ـ ثم نظر ـ فلا يكتفى بها و إن كانت آية لعدم افهامها ولهذا قال فى المجموع إنه لاخلاف فيه نعم يكفى أن تكون (فى إحداهما) إذ الثابت القراءة فى الخطبة من غير تعيين و إطلاقهم يقتضى الاكتفاء بمنسوخ الحكم وعدم الاكتفاء بمنسوخ التلاوة و يسن جعلها فى الأولى بعد فراغها كما قاله الأذرعى وقراءة قٓ فى الأولى فى كل جمعة للاتباع رواه مسلم قال فى شرحه فيه دليل على ندب قراءتها أو بعضها فى خطبة كل جمعة ولا يشترط رضا الحاضرين كما لم يشترطوه فى قراءة الجمعة والمنافقين فى الصلاة و إن كانت السنة التخفيف ولا يجزى آيات تشتمل على الأركان كلها أى ماعدا الصلاة هنا على النبى صلى الله عليه وسلم إذ ليس لنا آية تشتمل على ذلك لأن ذلك لا يسمى خطبة فان أتى بالحمد مثلا ضمن آية أجزأت عنه دون القراءة لئلا يتداخلا فان قصدهما بآية أجزأ عن القراءة فقط كما لو قصد القراءة وحدها ، وتضمين الآيات لنحو الخطب كرهه جماعة ورخص فيه آخرون فى الخطبة والمواعظ وهو أوجه (وقيل) تتعين (فى الأولى) فلا تكفى فى الثانية (وقيل) تتعين (فيهما) أى فى كل منهما (وقيل لاتجب) فى واحدة منهما بل تسن وسكتوا عن محله و يقاس بمحل الوجوب (والخامس ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين) بأخروى لادنيوى ويكون (فى الثانية) لاتباع السلف والخلف ولأن الدعاء يليق بالخواتيم والمراد بالمؤمنين الجنس الشامل للمؤمنات و بهما عبر فى الوسيط

(قوله و ينبغى اعتماده) خلافا لحج (قوله نعم يكفى الخ) أشعر هذا التقدير بأنه لا يكفى قراءة بعضها فى الأولى و بعضها فى الثانية وهو ظاهر لكن قضية قول شرح المنهج ولو فى إحداها خلافه وقد يقال إن مافى المنهج قصد به الرد على القائل بتعينها فى الأولى أو بقراءة آيتين فيهما (قوله أن تكون فى إحداهما) قال فى العباب وتجزى قبلهما و بعدهما و بينهما انتهى وهو ظاهر لعدم اشتراط الترتيب بين الآية وشىء من الأركان فكل موضع أتى بها فيه أجزأته (قوله بمنسوخ التلاوة) معتمد (قوله وقراءة قٓ) أى بتمامها وقوله فى الأولى أى فى الخطبة الأولى بدل الآية وعبارة حج بل تسن بعد فراغها أى الخطبة الأولى سورة ق دائما للاتباع و يكفى فى أصل السنة قراءة بعضها انتهى (قوله لئلا يتداخلا) إطلاقه شامل لما لوقصد الحمد وحده أو أطلق وسيأتى عن حج ما يخالفه فى الاطلاق ونقله عنه الزيادى ولم يتعقبه (قوله فان قصدهما بآية أجزأ) أى ما قرأه (قوله كما لو قصد القراءة وحدها) أى أو أطلق (قوله وهو أوجه) بل قال حج إذ الحق أن تضمين ذلك والاقتباس منه ولو فى شعر جائز و إن غير نظمه ومن ثم اقتضى كلام صاحب البيان وغيره أنه لامحظور فى أن يراد بالقرآن غيره كادخلوها بسلام لمستأذن . نعم إن كان ذلك فى نحو مجون حرم ، بل ربما أفضى إلى كفر انتهى . و ينبغى أن يلحق بالقرآن فيما ذكره الأحاديث والأذكار والأدعية (قوله ويكون فى الثانية) أى وجوبا (قوله والمراد بالمؤمنين الجنس) هذا يقتضى أنه لو خص المؤمنات بالدعاء كفى لصدق الجنس بهن لكنه غير مراد .

(قوله أما نحو ثم نظر) لاموقع للتعبير بأما هنا وكأنه توهم أنه قدم تقييد الآية بالمفهمة كما فعل غيره فأخذ هذا مفهوما له أو أنه قيد وأسقطه النساخ (قوله ولهذا قال فى المجموع) ينبغى إسقاط لفظ لهذا (قوله والمراد بالمؤمنين الجنس الشامل للمؤمنات) أى فيجب التعرض لهن معهم كما يصرح بذلك قوله و بهما عبر فى الوسيط أى فقال للمؤمنين والمؤمنات وأصرح منه فى ذلك قوله وعبارة الانتصار الخ إذ هو نص فى أنه عبارة عما أراده بالجنس ومثله قول القاضى أبى الطيب و يستغفر فى الثانية للمؤمنين والمؤمنات قال الأذرعى: إنه يشعر بوجوب التعرض للمؤمنات و إن لم يحضرن اه لكن فى حواشى المنهج للشهاب سم ما نصه قوله والمراد بالمؤمنين الجنس هل يجب هذا المراد حتى لوخص الذكور لم يكف قال مر لايجب. أقول: و يدل عليه قولهم لوخص السامعين فقال رحمكم الله كفى اه وقد لا يكون فى السامعين مؤمنات اه مافى الحاشية وقد فهم شيخنا فى حاشيته طبق ما فهمه الشهاب المذكور فجزم به من غير تردد فليحرر .

وفى التنزيل ـ وكانت من القانتين ـ وجرى عليه القاضى حسين والفورانى وعبارة الانتصار و يجب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ولو خص به الحاضرين فقال رحمكم الله كفى والأوجه عدم الاكتفاء بتخصيصه بالغائبين وجزم ابن عبد السلام فى الأمالى والغزالى بتحريم الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بمغفرة جميع ذنوبهم و بعدم دخولهم النار لأنا نقطع بخبر الله تعالى وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم أن فيهم من يدخل النار وأما الدعاء بالمغفرة فى قوله تعالى حكاية عن نوح ـ رب اغفرلى ولوالدىّ ولمن دخل بيتى مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ـ ونحو ذلك فانه ورد بصيغة الفعل فى سياق الاثبات وذلك لايقتضى العموم لأن الأفعال نكرات ولجواز قصد معهود خاص وهو أهل زمانه مثلا (وقيل لايجب) لعدم وجوبه فى غير الخطبة فكذا فيها كالتسبيح بل يسن ولا بأس كما فى الروضة والمجموع بالدعاء للسلطان بعينه إن لم يكن فى وصفه مجازفة. قال ابن عبد السلام ولا يجوز وصفه بالأوصاف الكاذبة الا لضرورة. و يسن الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك، ثم شرع فى ذكر شروط الخطبتين وهى تسعة فقال (ويشترط كونها) أى الخطبة والمراد بها الجنس الشامل للخطبتين كما أن المراد بهما أركانهما (عربية) لاتباع السلف والخلف ولأنها ذكر مفروض فاشترط فيه ذلك كتكبيرة الاحرام،

(قوله وفى التنزيل) استدلال على أنه يصح أن يراد بصيغة الذكور مايشمل الاناث انتهى سم على منهج (قوله فقال رحمكم الله كفى) ولا بد من عدم صرفه فلو صرف ذلك للرحمة الدنيوية لم يكف (قوله بتحريم الدعاء للمؤمنين) أى لجميع المؤمنين (قوله بمغفرة جميع ذنوبهم) قال الزين العراقى بعد مثل ماذكر وهذا مردود بعلته لورود ذلك عن الخلف والسلف وخروجهم من النار إنما هو بالمغفرة والرحمة فلامانع من تعميم الدعاء بذلك انتهى حج فى الايعاب و يجاب بأن ماتمسك به لايصلح ردّا على الغزالى فيما ذكره بأن من خرج من النار بالمغفرة لم يغفر له جميع ذنبه إذ لو غفر الجميع لم تمسه النار ولا دخلها والذى منعه الغزالى إنما هو مغفرة جميع الذنوب لكل مؤمن بحيث لاتمس النار واحدا منهم (قوله ولجواز قصد معهود خاص) جواب ثان عطف على مضمون قوله فان ورد الخ (قوله و يسن الدعاء لأئمة المسلمين) أى فى الخطبة الثانية وتحصل السنة بفعله فى فى الأولى أيضا لكن فى الثانية أولى لما قدمه من أن الدعاء أليق بالخواتيم (قوله كما أن المراد بهما أركانهما) يفيد أنه لو كان مابين أركانهما بغير العربية لم يضر و يجب وفاقا لمر أن محله إذا لم يطل الفصل بغير العربى و إلا ضر لاخلاله بالموالاة كالسكوت بين الأركان إذا طال بجامع أن غير العربى لغو لايحسب لأن غير العربى لا يجزى مع القدرة على العربى فهو لغو انتهى سم على منهج والقياس عدم الضرر مطلقا و يفرق بينه و بين السكوت بأن فى السكوت إعراضا عن الخطبة بالكلية بخلاف غير العربى فان فيه وعظا فى الجملة فلا يخرج بذلك عن كونه من الخطبة.

فرع ـ هل يشترط فى الخطبة تمييز فروضها من سننها فيه مافى الصلاة فى العامى وغيره من التفصيل المقرر عن فتاوى الغزالى وغيره انتهى سم على منهج.

فإن أمكن تعلمها خوطب به الجميع فرض كفاية وإن زادوا على الأربعين ، فإن لم يفعلوا عصوا ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر . وأجاب القاضى عن سؤال مافائدة الخطبة بالعربية إذا لم يعرفها القوم بأن فائدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة ، ويوافقه قول الشيخين فيما إذا سمعوا الخطبة ولم يعرفوا معناها أنها تصح وإن لم يمكن تعلمها خطب واحد بلغته وإن لم يعرفها القوم ، فإن لم يحسن أحد منهم الترجمة فلا جمعة لهم لانتفاء شرطها ، ويشترط على خلاف المعتمد الآتى قريبا كونها (مرتبة الأركان الثلاثة الأولى) على الترتيب المارّ فيبدأ بحمد الله ثم بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بالوصية بالتقوى على ماصححه فى الشرح الصغير ولم يصحح فى الكبير شيئا وسيأتى فى زيادة المصنف تصحيح عدم اشتراط ذلك ، ولا يشترط ترتيب بين القراءة والدعاء ولا بينهما وبين غيرهما (و) الثانى من الشروط كونهما

(قوله فإن أمكن تعلمها) أى ولو بالسفر إلى فوق مسافة القصر كما يعلم مما تقدم فى تكبيرة الإحرام (قوله وإن لم يعرفها القوم) قضيته أن الخطيب لو أحسن لغتين غير عربيتين كرومية وفارسية مثلا وباقى القوم يحسن إحداهما فقط أن للخطيب أن يخطب باللغة التى لا يحسنونها ، ويؤيده قوله وأجاب القاضى عن سؤال مافائدة الخطبة بالعربية الخ ، ونقل عن الزيادى مايوافقه وفيه نظر بل الظاهر أن الخطبة لا تجزى إلا باللغة التى يحسنها القوم ولا يعارضه صحة الخطبة بالعربية بل وجوبها بها حيث أحسنها دونهم لأنها الأصل فوجبت مراعاته بخلاف غيرها من اللغات فحيث وجد لبعضها مرجح كفهم القوم لها قدم على غيره ، ويؤيد ذلك ماقاله الأذرعى على مانقله عنه عميرة بناء على عدم اشتراط كونها بالعربية من قوله لعله إذا علم القوم ذلك اللسان (قوله فان لم يحسن أحد منهم الترجمة) أى عن شىء من أركان الخطبة كما تقدم عن سم فى قوله : حتى لو لم يحسن الخطبة سقطت كالجمعة (قوله ويشترط) على خلاف المعتمد الآتى ولذا لم يعده شرطا ثانيا (قوله مرتبة الأركان الثلاثة) .

فرع — أفتى به شيخنا الرملى فيما لو ابتدأ الخطيب سرد الأركان مختصرة ثم أعادها مبسوطة كما اعتيد الآن كأن قال الحمد لله والصلاة على رسول الله أوصيكم بتقوى الله الحمد لله الذى الخ بأنه إن قصر ماأعاده بحيث لم يعد فصلا مضرا حسب ماأتى به أوّلا من سرد الأركان والا حسب ماأعاده وألغى ماسرده أوّلا . وأقول : كان يجوز أن يعتدّ بما أتى به أوّلا مطلقا : أى طال الفصل أم لا لأن ماأتى به ثانيا بمنزلة إعادة الشىء للتأكيد فهو بمنزلة تكرير الركن وذلك لايؤثر اه سم على منهج ويؤخذ من هذا تقييد ماتقدم من عدم إجزاء الضمير ولو مع تقدم ذكره بما إذا لم يسرد الخطيب الأركان أوّلا والا أجزأ وهو ظاهر فاحفظه فانه مهمّ ، وقوله بمنزلة إعادة الشىء للتأكيد يؤخذ منه أنه لو صرفها بغير الخطبة لم يعتدّ به .

فرع — لو لحن فى الأركان لحنا يغير المعنى أوأتى بمخل آخر كإظهار لام الصلاة هل يضر كما فى التشهد ونحوه فى الصلاة فيه نظر اه سم على حج والأقرب عدم الضرر فى الثانية إلحاقا لها بما لو لحن فى الفاتحة لحنا لايغير المعنى ، ويفرق بينه وبين التشهد بأن التشهد ورد فيه ألفاظ بخصوصها لايجوز إبدالها بغيرها كما لو أبدل النبى بالرسول فقوى شبهه بالفاتحة ولا كذلك الخطبة فانه لم يشترط للصلاة فيها صيغة بعينها . وأما الأولى فالأقرب فيها الضرر لأن اللحن حيث غير المعنى خرجت الصيغة عن كونها حمدا مثلا وصارت أجنبية فلايعتد بها ومن ثم جعل المغير للمعنى فى الصلاة

(بعد الزوال) للأخبار فى ذلك وجريان أهل الأعصار والأمصار عليه ، ولوجاز تقديمها لقدمها النبي صلى الله عليه وسلم تخفيفا على المبكرين و إيقاعا للصلاة فى أوّل الوقت (و) الثالث من الشروط (القيام فيهما إن قدر) للاتباع رواه مسلم ، فان عجز خطب قاعدا ثم مضطجعا كالصلاة ، ويجوز الاقتداء به سواء أقال لاأستطيع أم سكت لأن الظاهر أن ذلك لعذر ، فان بانت قدرته لم يؤثر ، والأولى للعاجز الاستنابة (و) الرابع من الشروط (الجلوس بينهما) مطمئنا فيه للاتباع كما فى الجلوس بين السجدتين فيجب على عاجز جلس وقائم لم يقدر على الجلوس بل أولى فصل بسكتة ، ولايكتفى بالاضطجاع ، وعدّ القيام والجلوس هنا شرطين لأنهما ليسا بجزءين من الخطبة إذ هى الذكر والوعظ وفى الصلاة ركنين لأنهما جملة أعمال وهى كما تكون أذكارا تكون غيرأذكار ثم هل يسكت فيه أو يقرأ أو يذكر ، سكتوا عنه ، وفى صحيح ابن حبان «أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيهما » أفاد ذلك الأذرعى (و) الخامس من الشروط (إسماع أربعين كاملين) بأن يرفع الخطيب صوته بأركانهما حتى يسمعهاتسعة وثلاثين سواه ولأن مقصودها وعظهم وهولايحصل إلا بذلك فعلم أنه يشترط الإسماع والسماع بالقوّة لابالفعل ، إذلوكان سماعهم بالفعل واجبا لكان الإنصات متحتما فلايكفى الإسرار كالأذان ولاإسماع دون أربعين ولامن لاتنعقد به وقضية كلامهم أنه يشترط فى الخطيب إذا كان من الأربعين أن يسمع نفسه حتى لوكان أصم لم يكف

مبطلا لها سواء كان اللحن فى الفاتحة أو غيرها (قوله بعد الزوال) أى يقينا فلوهجم وخطب وتبين دخول الوقت هل يعتد بما فعله فيه ومقتضى عدم اشتراط النية الأوّل فليراجع (قوله ثم مضطجعا كالصلاة) يؤخذ من تشبيهه بالصلاة يعنى المفروضة أنه إن عجز عن الاضطجاع خطب مستلقيا (قوله أم سكت) بحث الأسنوى اختصاص هذا بالفقيه الموافق كما فى نظائره انتهى عميرة وظاهر إطلاق الشارح خلافه (قوله فان بانت قدرته لم يؤثر) وإن كان من الأربعين كما اقتضاه إطلاقه ، لكن فى كلام عميرة مانصه : قوله فهو أى من بانت قدرته كما لو بان الإمام جنبا قضيته أنه يشترط لصحة صلاة القوم وسماعهم أن يكون زائدا على الأربعين وهو ظاهر لأن علمه بحال نفسه اقتضى عدم اعتبار سماعه وصلاته لعلمه بفقد شرطهما (قوله والجلوس بينهما) ع خالف فى ذلك الأئمة الثلاثة انتهى سم على منهج (قوله ولايكفى الاضطجاع) ظاهره ولومع السكوت وهو ظاهر ويوجه بأنه مخاطب بالقيام فى الخطبتين والجلوس بينهما ، فاذا عجز عن القيام سقط وبقى الخطاب بالجلوس فى الاضطجاع ترك للواجب مع القدرة عليه لكن فى سم مايخالفه حيث قال : كان المراد الاضطجاع من غير سكتة انتهى سم على حج (قوله كأن يقرأ فيهما) قال بعضهم : ويسن كون مايقرؤه الإخلاص انتهى (قوله و إسماع أربعين كاملين) أى فى آن واحد كما يظهر حتى لوسمع بعض الأربعين بعض الأركان ثم انصرف وحضر غيره وأعادها له لايكفى لأن كلا من الإسماعين لدون الأربعين فيقع لغوا . ونقل بالدرس عن فتاوى شيخ الإسلام مايوافقه فليراجع (قوله بأن يرفع الخطيب صوته بأركانهما) مفهومه أنه لايضر الإسرار بغير الأركان . وينبغى أن محله إذا لم يطل به الفصل وإلا ضرّ لقطعه الموالاة كالسكوت (قوله والسماع بالقوّة) أى بحيث لوأصغى لسمع ، ومنه يؤخذ أن من نعس وقت الخطبة بحيث لايسمع أصلا لايعتد بحضوره (قوله لابالفعل) خلافا لحج .

(قوله ويجوز الاقتداء به) أى فى صلاته قاعدا لما سيأتى (قوله فعلم أنه يشترط الاسماع والسماع بالقوّة لا بالفعل) فى علم ذلك مما ذكر نظر ظاهر بل الذى يعلم منه العكس وهو الواقع فى الامداد والشارح تبعه فى التعبير وخالفه فى الحكم فلم يناسب.

وهو كما قال الأسنوى بعيد ، بل لامعنى له فانه يعلم مايقوله و إن لم يسمعه ، ولامعنى لأمره بالإنصات لنفسه ، ومابحثه الزركشى من اشتراط معرفة الخطيب أركان الخطبة ردّ بأن الوجه خلافه كمن يؤم بالقوم ولايعرف معنى الفاتحة ، ولو شك الخطيب بعد الفراغ من خطبته فى ترك شىء من فرائضها لم يؤثر كالشك فى ترك ركن بعد فراغه من الصلاة خلافا للرويانى (والجديد أنه لايحرم عليهم) يعنى الحاضرين سمعوا أولا ويصح أن يرجع الضمير للأربعين الكاملين ، ويستفاد عدم الحرمة على مثلهم وغيره بالمساواة أوالأولى ولا يرد عليه تفصيل القديم فيهم لأنه مفهوم (الكلام) « لما صحّ أن أعرابيا قال للنبىّ صلى الله عليه وسلم وهو يخطب : يارسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه ودعا ، وأن رجلا آخر قال متى الساعة فأومأ الناس إليه بالسكوت فلم يقبل وأعادالكلام فقال له النبىّ صلى الله عليه وسلم ماأعددت لها قال حب الله ورسوله قال إنك مع من أحببت » فلم ينكرعليه الكلام ، ولم يبين له وجوب السكوت ، والأمر فى الآية للندب ، وما اعترض به الاستدلال بذلك من احتمال أن المتكلم تكلم قبل أن يستقر فى موضع ولاحرمة حينئذ قطعا ، أوقبل الخطبة ، أو أنه معذور لجهله يردّ بأنها واقعة قولية والاحتمال يعمها و إنما الذى يسقط باحتمال الواقعة الفعلية كما هو مقرر فى محله لايقال بل هى فعلية لأنه إنما أقره بعدم إنكاره عليه . لأنا نمنع ذلك بل جوابه له قول متضمن لجواز سؤاله على أى حالة كانت فهى قولية بهذا الاعتبار . نعم يكره الكلام

(قوله ويستفاد عدم الحرمة على مثلهم) أى فى الكمال .

(قوله وهو كما قال الأسنوى بعيد) أى فلافرق بين كونه أصم أوسميعا وهو المعتمد (قوله من اشتراط معرفة الخطيب) أى معرفة معانيها كما يشعر به قوله : كمن يؤم بالقوم الخ فلاينافى مامر عن سم من أنه يأتى فى اعتبار التميز بين الأركان وغيرها هنا مامر الخ (قوله فى ترك شىء من فرائضها لم يؤثر) مفهومه أنه يؤثر إذا شك فى أثناء الثانية بعد فراغ الأولى أوفى الجلوس بينهما فى ترك شىء من الأولى ويؤيده ماسيأتى فيما لوأحدث فى أثناء الخطبة من الضرر وبقى مالوعلم ترك ركن ولم يدر هل هو من الأولى أم من الثانية هل تجب إعادتها أم إعادة الثانية فقط فيه نظر ، والأقرب أنه يجلس ثم يأتى بالخطبة الثانية لاحتمال أن يكون المتروك من الأولى فيكون جلوسه لغوا فتكمل بالثانية ويجعل مجموعهما خطبة واحدة فيجلس بعدها ويأتى بالثانية وبتقدير كون المتروك من الثانية فالجلوس بعدها لايضر ، لأن غايته أنه جلوس فى الخطبة وهو لايضر ومايأتى به بعده تكرير لما أتى به من الخطبة الثانية واستدراك لما تركه منها (قوله ولا يرد عليه تفصيل القديم) لم يأت له تفصيل فى حكايته الآتية ، ولعله يقول : يحرم على الأربعين لاعلى من زاد عليهم (قوله لأنه مفهوم) أى والمفهوم إذا كان فيه تفصيل لايعترض به (قوله وأن رجلا) هو سليك الغطفانى كذا بهامش عن خصائص الجمعة للسيوطى (قوله حب الله ورسوله) هو بالنصب بتقدير أعددت ، ويجوز رفعه على أنه مبتدأ حذف خبره . والمعنى حب الله ورسوله أعددته لها ، لكن الأوّل أولى لأن الجواب يقدّر معه ماذكر فى السؤال (قوله والاحتمال يعمها) أى يصيرها عامة .

لخبر مسلم « إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت » ومعناه تركت الأدب جمعا بين الأدلة ولايختص ذلك بالأربعين بل سائر الحاضرين فيه سواء . نعم الأولى لغير السامع أن يشتغل بالتلاوة والذكر ، ولايكره الكلام قبل الخطبة ولو بعد الجلوس على المنبر ولابعدها ولابين الخطبتين ، ولا كلام الداخل إلا إذا اتخذ له مكانا واستقرّ فيه ، لأنه قبل ذلك يحتاج إلى الكلام غالبا ومقتضى كلام الروضة أنه يباح من غير كراهة لمستمع الخطيب أن يصلى على النبيّ صلى الله عليه وسلم ويرفع بها صوته إذا سمع ذكره صلى الله عليه وسلم ، لكن صرّح القاضى أبوالطيب بكراهته لأنه يقطع الاستماع ، ولعلّ مراده بها خلاف الأولى . قال الأذرعى : والرفع البليغ كما يفعله بعض العوام بدعة منكرة ، والقديم يحرم الكلام ، ويجب الإنصات ، ولايحرم الكلام على الخطيب قطعا . ومحل الخلاف فى كلام لايتعلق به غرض مهمّ ناجز فان تعلق به ذلك كما لورأى أعمى يقع فى بئر أوعقربا تدب على انسان فأنذره ، أوعلم إنسانا شيئا من الخير ، أونهاه عن منكر لم يكن حراما قطعا بل قد يجب عليه لكن يستحب أن يقتصر على الإشارة إن أغنت (ويسنّ) إقبالهم عليه بوجوههم عملا بالأدب ولما فيه من توجيههم القبلة و (الإنصات) له لما مرّ ولقوله تعالى — و إذا قرىء القرآن

(قوله لخبر مسلم : إذا قلت لصاحبك الخ) رواية البخارى « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت » ولفظ رواية النسائى « من قال لصاحبه يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لغا» (قوله أن يشتغل بالتلاوة والذكر) أى بل ينبغى أن يقال إن الأفضل له اشتغاله بالصلاة على النبىّ صلى الله عليه وسلم مقدّما على التلاوة لغير سورة الكهف والذكر، لأنها شعار اليوم (قوله إذا سمع ذكره) ظاهره أنه لافرق بين سماعه من الخطيب ومن غيره وعبارة عميرة فى آخر الفصل الآتى : ولمستمع الخطيب إذا ذكر النبىّ أن يرفع صوته بالصلاة عليه . قال فى شرح الروض : وقضية تعبيرهم هذا أنه مباح مستوى الطرفين ثم حاول أنه خلاف الأولى محافظة على الاستماع (قوله خلاف الأولى) قال حج الرفع بها من غير مبالغة سنة (قوله ويسنّ إقبالهم) .

فائدة — لوكلم شافعى مالكيا وقت الخطبة فهل يحرم عليه كما لولعب الشافعى مع الحنفى الشطرنج لإعانته له على المعصية أولا ؟ الأقرب عدم الحرمة ويفرق بينهما بأن لعب الشطرنج لمالم يتأتّ إلا منهما كان الشافعى كالملجىء له بخلافه فى مسئلتنا فانه حيث أجابه المالكى وتكلم معه كان باختياره لتمكنه من أن لايجيبه ، ويؤخذ منه أنه لوكان إذا لم يجبه لحصل له منه ضرر لكون الشافعى المكلم أميرا أوذا سطوة يحرم عليه ، لكن لامن جهة الكلام بل من جهة الإكراه على المعصية فليتأمل (قوله بوجوههم) أى وإن لم ينظروا له ، وهل يسنّ النظر إليه أم لا فيه نظر والأقرب الثانى أخذا مما وجهوا به حرمة أذان المرأة يسنّ النظر للمؤذن دون غيره وبقى الخطيب هل يطلب منه النظر إليهم فيكره له تغميض عينيه وقت الخطبة أم لا فيه نظر والأقرب الأوّل أخذا من قول المصنف الآتى : وأن يقبل عليهم المتبادر منه أنه ينظر اليهم .

فاستمعوا له وأنصتوا ـ ورد فى الخطبة كما ذكره كثير من المفسرين بل أكثرهم . وسميت قرآنا لاشتمالها عليه ولم يذكر الاستماع مع الانصات كغيره على وزان الآية لأنه قد يستلزم وإن كان بينهما عموم وخصوص من وجه ، إذ الإنصات السكوت والاستماع شغل السمع بالسماع ، ولو سلم داخل على مستمع الخطبة والخطيب يخطب وجب عليه الردّ وإن كان السلام مكروها لما سيأتى فى السير إن شاء الله تعالى ، إذ القاعدة أغلبية ، وإنما لم يجب الردّ على نحو قاضى الحاجة لأن الخطاب منه ومعه سفه وقلة مروءة فلا يلائمه إيجاب الردّ ، بخلافه هنا فانه يلائمه لأن عدم مشروعيته لعارض لا لذاته بخلافه ثم فلا إشكال ، ويستحب له تشميت العاطس لعموم الأدلة ، وإنما لم يكره كسائر الكلام لأن سببه قهرى ، وكره تحريما بالإجماع كما قاله الماوردى وغيره تنفل من أحد الحاضرين بعد صعود الخطيب على المنبر وجلوسه عليه كما فى المجموع وإن لم يسمع الخطبة بالكلية لاشتغاله بصورة عبادة ، ومن ثم فارقت الصلاة الكلام بأن الاشتغال به لا يعدّ إعراضا عنه بالكلية ، وأيضا فمن شأن المصلى الاعراض عما سوى صلاته بخلاف المتكلم ، وأيضا فقطع الكلام هين متى ابتدأ الخطيب الخطبة بخلاف الصلاة فانه قد يفوته بها سماع أوّل الخطبة بل لو أمن فوات ذلك كان ممتنعا أيضا خلافا لما فى الغرر البهية . وقد يؤخذ من ذلك أن الطواف ليس كالصلاة هنا ويمنع من سجدة التلاوة والشكر كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وشمله كلامهم وإن كان كل منهما ليس صلاة وإنما هو ملحق بها ، ويجب على من كان فى صلاة تخفيفها عند صعود الخطيب المنبر وجلوسه كما قاله الشيخ نصر ، واعتمده غيره فالإطالة كالإنشاء ، ومتى حرمت الصلاة ، فالأوجه كما فى التدريب عدم انعقادها كالصلاة فى الأوقات الخمسة المكروهة بل

(قوله كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وشمله كلامهم) أى حيث عبروا بالتنفل

(قوله فاستمعوا له وأنصتوا) .

تنبيه ـ قال الراغب : الفرق بين الصمت والسكوت والإنصات والإصاخة أن الصمت أبلغ لأنه قد يستعمل فيما لا قوّة فيه للنطق وفيما له قوّة النطق ، ولهذا قيل لما لم يكن له نطق الصامت والسكوت لما له نطق فترك استعماله والإنصات سكوت مع استماع ، ومتى انفكّ أحدهما عن الآخر لم يكن له إنصات ، وعليه قوله تعالى ـ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ـ فقوله وأنصتوا بعد الاستماع ذكر خاص بعد عام ، والإصاخة : الاستماع إلى مايصعب استماعه وإدراكه كالسرّ والصوت من مكان بعيد اهـ مناوى عند قوله صلى الله عليه وسلم « الصمت زين للعالم وستر للجاهل » (قوله ولو سلم داخل على مستمع) ومثله الخطيب ، وينبغى أن لا يعدّ نسيانه لما هو فيه عذرا فى وجوب الردّ عليه فيجب الرد عليه وإن غلط (قوله ويستحب له) أى المستمع ، ومثله الخطيب بالأولى لأنه لا يحرم عليه الكلام قطعا (قوله وإنما لم يكره) أى التشميت (قوله وكره تحريما الخ) أى ويستمرّ ذلك إلى فراغ الخطبة وتوابعها كما تقدم عن سم أن الشارح ذهب إليه ، وفى كلام حج مايصرح به حيث قال بعد قول المصنف : ويسنّ الإنصات ويحرم إجماعا صلاة فرض أو نفل ولو فى حال الدعاء للسلطان اهـ ومانقله سم على حج فيما تقدم فى التوابع لعله فى غير شرح المنهاج (قوله بعد صعود الخطيب) أما بعد الصعود وقبل الجلوس فلا يحرم (قوله بأن الاشتغال به) أى الكلام وإن طال (قوله الغرر البهية) مراده شرح البهجة الكبير (قوله عند صعود الخطيب المنبر وجلوسه) قاله سم على منهج .

أولى بل قضية إطلاقهم ومنعهم من الراتبة مع قياس سببها أنه لو تذكرهنا فرضا لايأتى به وإن كان وقته مضيقا وأنه لو أتى به لم ينعقد وهو كذلك كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، وتعبير جماعة بالنافلة جرى على الغالب ، ويستثنى التحية لداخل المسجد والخطيب على المنبر فيسن له فعلها ويخففها وجوبا لخبر مسلم « جاء سليك الغطفانى يوم الجمعة والنبىّ صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس ، فقال ياسليك : قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما » ثم قال « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما » هذا إن صلى سنة الجمعة وإلا صلاها مخففة وحصلت التحية ، ولا يزيد على ركعتين بكل حال ، فإن لم تحصل تحية

(قوله وإن كان وقته مضيقا) أى فلا يفعله وإن خرج من المسجد وعاد إليه بسبب فعله فيما يظهر أخذا مما قالوه فيما لو دخل المسجد فى الأوقات المكروهة بقصد التحية (قوله فيسن له فعلها) أى سواء فى ذلك سنة الجمعة وغيرها كفائتة حيث لم تزد على ركعتين .

فرع — من دخل والإمام يخطب صلى ركعتين م ر ثم مرة أخرى . قال : لو كان محلّ الخطبة غير المسجد لاصلاة ، وحاصله أنه قال : إذا دخل حال الخطبة ، فإن كان المكان مسجدا صلى التحية أوركعتين راتبة أونحو فائتة وإن لم يكن مسجداجلس ولاصلاة مطلقا اه فليراجع ، وفى شرح المنهاج لشيخنامنع ركعتين غيرالراتبة والسكوت فى غيرالمسجد فليحرّر اه سم على منهج وفيه لكن لوأحرم بأربع قضاء قبل الجلوس ثم جلس وقدبقى ثلاث ركعات هل تستمر صحتها ويجب التخفيف أوتبطل لأن الإتمام بعدالجلوس بمنزلة الإنشاء بدليل حرمة التطويل ولايجوز بعدالجلوس إنشاء أكثر من ركعتين فليحرّر اه . أقول : والظاهر الاستمرار سيما إذا أحرم على ظنّ سعة الوقت لأنه يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء . وأما لو كان جالسا بالمسجد وعلم بقرب جلوس الخطيب على المنبر كأن كان بعد قراءة المرقى الآية فأحرم بركعتين فهل تنعقد صلاته ويكملهما بعد جلوس الخطيب ويخفف فيهما كما لو دخل والإمام يخطب أم لا لأن شروعه فى تلك الحالة يعدّ به مقصرا فيه نظر والأقرب الأوّل ، لأنه حال شروعه لم يكن متهيئا لشىء يسمعه فيعدّ معرضا عنه باشتغاله بالصلاة (قوله قم فاركع) وإنما أمره بذلك لأنه جلس جاهلا بطلب التحية منه فلم تفت بذلك (قوله هذا إن صلى سنة الجمعة) ومرّ قريبا عن سم أن مثل سنة الجمعة الفائتة إذا كانت ركعتين كالصبح ولا ينافى مامر قريبا من امتناع الفائتة لأنه مفروض فيمن تذكر بعد الجلوس وأراد فعلها (قوله ولا يزيد على ركعتين بكل حال) أى حيث علم بالزيادة . أما لو شك هل صلى ركعتين أو واحدة سنّ له ركعة لأن الأصل عدم الفعل (قوله فان لم تحصل تحية) شمل مالو نوى سنة الصبح مثلا أو ركعتين ولم ينو أنهما تحية لما قدمه فى صفة الصلاة من أنه لو أتى بركعتين ولم ينو بهما التحية كانت نفلا مطلقا حصل به مقصود التحية لكن قال حج وصلاة ركعتين بنية التحية وهو الأولى أو راتبة الجمعة القبلية إن لم يكن صلاها ، وحينئذ الأولى نية التحية معها ، فان أراد الاقتصار ، فالأولى فيما يظهر نية التحية لأنها تفوت بفواتها بالكلية إذا لم ينو ، بخلاف الراتبة القبلية للداخل ، فان نوى أكثر منهما أو صلاة أخرى بقدرهما لم تنعقد . فان قيل يلزم على ماتقرر أن نية ركعتين فقط جائزة بخلاف نية ركعتين سنة الصبح مثلا مع استوائهما فى حصول التحية بها بالمعنى السابق فى بابها . قلت : يفرق بأن نية ركعتين فقط ليس فيه صرف عن التحية بالنية بخلاف نية سبب آخر فأبيح الأوّل دون الثانى ، ويلزمه أن يقتصر فيهما على أقل مجزىء

كأن

كأن كان فى غير مسجد لم يصل شيئا أخذا مما مرّ . أما الداخل آخر الخطبة ، فان غلب على ظنه أنه إن صلاها فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يجلس فى المسجد قبل التحية . قال ابن الرفعة : ولو صلاها فى هذه الحالة استحب للامام أن يزيد فى كلام الخطبة بقدر ما يكملها . قال الشيخ : وما قاله نصّ عليه فى الأمّ ، والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات قاله الزركشى لا الإسراع . قال : ويدل له ما ذكروه أنه إذا ضاق الوقت وأراد الوضوء اقتصر على الواجبات اهـ وفيه نظر ، والفرق بينه وبين ما استدل به واضح وحينئذ فالأوجه أن المراد به ترك التطويل عرفا (قلت : الأصح أن ترتيب الأركان ليس بشرط والله أعلم) لأن المقصود حاصل بدونه ، ولم يرد نص فى اشتراط الترتيب ، وقد نصّ على ذلك فى الأمّ والمبسوط ، وجزم به أكثر العراقيين بل هو سنة فقط ، وأشار إلى سادس الشروط بقوله (والأظهر : اشتراط الموالاة) بين أركانها وبين الخطبتين وبينهما وبين الصلاة للاتباع ولأن لها أثرا ظاهرا فى استمالة القلوب وحدّ الموالاة ما حدّ فى جمع التقديم . والثانى لا تشترط لأن الغرض الوعظ ، وهو حاصل مع تفريق الكلمات ، وذكر هذا هنا بعد ما تقدم لعمومه دفعا لما قد يتوهم من أن ذاك خاص بحالة الانفضاض (و) السابع من الشروط (طهارة الحدث) الأكبر والأصغر (والخبث) غير المعفوّ عنه فى الثوب والبدن والمكان على ما مر فى شروط الصلاة (و) الثامن من الشروط (الستر) أى ستر العورة للاتباع كما فى الصلاة

على ما قاله جمع ، وبينت ما فيه فى شرح العباب لكن عدم انعقاد سنة الصبح بنيتها مشكل على نية الفائتة ، فانّ وصفها بكونها فائتة يفوت التعرض للتحية (قوله كأن كان فى غير مسجد) شمل ما لو تطهر فى غير المسجد وأراد فعل الركعتين خارج المسجد فلا تنعقد ، وعبارة حج : ويحرم على من لم تسنّ له التحية كما هو ظاهر وإن لم يستمع ولو لم تلزمه الجمعة وإن كان بغير محلها وقد نواها معهم بمحله وإن حال مانع الاقتداء الآن فيما يظهر الخ . وقضية قوله وقد نواها معهم بمحله الخ أنه لو بعد عن المسجد وتطهر لا يحرم عليه فعلها فى موضع طهارته حيث قصد فعلها فى غير محل الطهارة فتنبه له فانه دقيق (قوله لم يصلّ التحية) أى ندبا (قوله ترك التطويل عرفا) أى فله أن يأتى بسورة قصيرة بعد الفاتحة (قوله ما حدّ فى جمع التقديم) أى بأن لا يكون قدر ركعتين بأخف ممكن (قوله طهارة الحدث) قضية صنيعه أن الطهارة وما بعدها بالرفع وجره أظهر ليفيد اشتراط ذلك صريحا ويشير إلى ذلك قوله الآتى واشتراط الستر الخ وهل يعتبر ذلك فى الأركان وغيرها حتى لو انكشفت عورته فى غير الأركان بطلت خطبته أولا فيه نظر والأقرب الثانى ومثله ما لو أحدث بين الأركان وأتى مع حدثه بشىء من توابع الخطبة ثم استخلف عن قرب فلا يضر فى خطبته ما أتى به من غير الأركان مع الحدث فجميع الشروط التى ذكرها إنما تعتبر فى الأركان خاصة (قوله طهارة الحدث) أى فلو بان الإمام محدثا أو ذا نجاسة خفية . قال سم على منهج لا يبعد الاكتفاء بالخطبة كما لو بان قادرا على القيام مع أنه شرط اهـ وقياسه أنه لا يضر لو خطب مكشوف العورة ثم بان قادرا على السترة .

فرع — اعتمد م ر أن الخطيب لو أحدث جاز الاستخلاف والبناء على خطبته بخلاف ما إذا أغمى عليه لأن المغمى عليه لا أهلية له بخلاف المحدث بدليل صحة الصلاة خلفه إذا بان محدثا وحينئذ فقد يقال : هلا جاز للقوم استخلاف من يبنى على خطبة المغمى عليه كما جاز لهم الاستخلاف فى الصلاة إذا أغمى عليه فيها كما شمله قولهم إذا خرج الإمام بحدث أو غيره جاز لهم الاستخلاف

فلو أحدث فى أثناء الخطبة استأنفها و إن سبقه الحدث وقصر الفصل لأنها عبادة واحدة فلا تؤدى بطهارتين كالصلاة ومن ثم لو أحدث بين الخطبة والصلاة وتطهر عن قرب لم يضر كما اقتضاه كلامهم فى الجمع بين الصلاتين ولايشترط طهر السامعين ولا سترهم ، وأغرب من اشترط ذلك قاله الأذرعى واشتراط الستر لايغنى عنه ماقدمناه من وجوبه ولو فى الخلوة إذ لايلزم من الوجوب الاشتراط ولا يشترط أيضا كونهم بمحل الصلاة ولا فهمهم لما يسمعونه كما تكفى قراءة الفاتحة فى الصلاة لمن لايفهمها وأفاد اقتصاره على ماذكر أنه لاتجب نية الخطبة ونية فرضيتها وهو المعتمد كما جزم به فى المجموع وأشار إليه فى الروضة قال ابن عبد السلام لأن ذلك ممتاز بصورته منصرف إلى الله بحقيقته فلا يفتقر إلى نية صرفه إليه وما فى أصل الروضة عن القاضى وجزم به فى الأنوار من اشتراط ذلك مفرع على ضعيف وهو أنها بدل عن ركعتين . نعم يشترط عدم الصارف فيما يظهر . والشرط التاسع من الشروط تقديمها على الصلاة كما علم مما مر ثم شرع فى مستحبات الخطبة فقال (وتسن) الخطبة (على منبر) بكسر الميم مأخوذ من النبر وهو الارتفاع وأن يكون المنبر على يمين مصلى الإمام لأن منبره صلى الله عليه وسلم هكذا وضع وكان يخطب قبله على الأرض وعن يساره جذع نخلة يعتمد عليه ولما اتخذ المنبر كان ثلاث درج غير الدرجة المسماة بالمستراح وكان يقف على الثالثة فيندب الوقوف على التى تلى المستراح فان طال المنبر فعلى السابعة كما قاله الماوردى لما نقل أن مروان زاد فى زمن معاوية رضى الله عنه على المنبر الأول ست درج فصار عدد درجه تسعة وكان الخلفاء يقفون ،

(قوله ولا فهمهم لما يسمعونه) لعل المراد أنهم يسمعون الألفاظ لكن لايعرفون مدلولاتها ويبعد أن يكون المراد أنه يكفى سماعهم مجرد الصوت من بعيد من غير سماع الألفاظ وتقاطيع الحروف فليراجع .

ويفرق بأن الصلاة باقية من القوم و إنما بطلت صلاة الإمام وحده فجاز الاستخلاف بخلاف الخطبة فانها من الخطيب وحده فاذا أغمى عليه فلا يستخلف لئلا تصير نفس الخطبة ملفقة من شخصين اه سم على منهج وقول سم ويفرق بأن الخ أى ويجاب بأنه يفرق الخ فلا يجوز الاستخلاف لا من الإمام ولا من القوم فى المغمى عليه (قوله فلو أحدث فى أثناء الخطبة) أى أما لو استخلف غيره بنى على مامضى وعليه فالفرق بين مالو تطهر عن قرب حيث لم يجزله البناء و بين مالو استخلف غيره أن فى بناء الخطيب تكميلا على مافسد بحدثه وهو ممتنع ولا كذلك فى بناء غيره لأن سماعه لما مضى من الخطبة قائم مقامه ولم يعرض له مايبطله فجاز البناء عليه اه حج .

فائدة — وقع السؤال فى الدرس عما لو رأى حنفيا مس فرجه مثلا ثم خطب فهل تصح خطبته أم لا فيه نظر والجواب عنه أن الظاهر الصحة ويوجه بما صرحوا به أنا نحكم بصحة عبادة المخالفين حيث قلدوا تقليدا صحيحا و إنما امتنعت القدوة بهم للربط الحاصل بين الإمام والمأموم المقتضى لجزمه بالنية وذلك يتوقف على اعتقاد صحة صلاته ، ولا ارتباط بين السامعين والخطيب فحيث حكم بصحة عبادته اكتفى بخطبته لكنا لانصلى خلفه فان أم غيره جاز الاقتداء به و يحتمل أن يقال وهو الأقرب بل المتعين عدم الصحة لأنه و إن لم يكن بينهما رابطة لكنه يؤدى إلى فساد نية المأموم لاعتقاده حين النية أنه يصلى صلاة لم تسبق بخطبة فى اعتقاده (قوله فصار عدد درجه تسعة) لعله لم يعد الدرجة المسماة بالمستراح و إلا فتكون عشرة.

على السابعة وهى الأولى وينبغى أن يكون بين المنبر والقبلة قدر ذراع أو ذراعين قاله الصيمرى وظاهر كلامهم استحبابها على منبر ولو بمكة وهو الأوجه وإن قال السبكى الخطابة بمكة على منبر بدعة والسنة أن يخطب على الباب كما فعل صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وإنما أحدث المنبر بمكة معاوية بن أبى سفيان ويكره منبر كبير يضيق على المصلين ويستحب التيامن فى المنبر الواسع (أو) على موضع (مرتفع) لكونه أبلغ فى الإعلام إن لم يكن منبر كما فى الشرحين والروضة وإن اقتضت عبارة الكتاب التسوية فان تعذر استند إلى نحو خشبة كما كان عليه السلام يفعله قبل المنبر (ويسلم) عند دخوله على الحاضرين لاقباله عليهم ثم (على من عند المنبر) ندبا إذا انتهى إليه كما فى المحرر للاتباع رواه البيهقى ولمفارقته إياهم ، وظاهر كلامهم أنه لو تعددت الصفوف بين الباب والمنبر لايسلم إلا على الصف الذى عند الباب والصف الذى عند المنبر والأوجه كما هو القياس سنّ السلام على كل صف أقبل عليهم ، ولعل اقتصارهم على ذينك لأنهما آكد وقد صرح الأذرعى بنحو ذلك ولا تسنّ له تحية المسجد كما فى زوائد الروضة (و) يسنّ (أن يقبل عليهم) بوجهه لأنه اللائق بأدب الخطاب ولأنه أبلغ لقبول الوعظ وتأثيره ومن ثم كره خلافه . نعم يظهر فى المسجد الحرام أنه لا كراهة فى استقبالهم لنحو ظهره أخذا من العلة المارة ولأنهم محتاجون لذلك فيه غالبا على أنه من ضروريات الاستدارة المندوبة لهم كما مرّ (إذا صعد) الدرجة التى تحت المستراح أو استند إلى مايستند إليه (ويسلم عليهم) ندبا للاتباع ولاقباله عليهم ويجب ردّ السلام عليه فى الحالين وهو فرض كفاية كالسلام فى باقى المواضع ويندب رفع صوته زيادة على الواجب للاتباع رواه مسلم ولأنه أبلغ فى الأعلام (ويجلس) بعد سلامه على المستراح ليستريح من تعب الصعود (ثم) هى بمعنى الفاء التى أفادتها عبارة أصله (يؤذن) بفتح الذال فى حال جلوسه قاله الشارح وضبطه الدميرى بكسرها ليوافق ما فى المحرر من أن المستحب كون المؤذن واحدا لاجماعة كما استحبه أبو على الطبرى وغيره ، وعبارة الشافعى وأحب أن يؤذن مؤذن واحد إذا كان على المنبر لا جماعة المؤذنين لأنه لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم

(قوله على السابعة وهى الأولى) وعليه فصورة مافعلوه أنه رفع المنبر باقيا بصورته وجعل تحته الدرج المذكور (قوله بين المنبر والقبلة) لعل حكمته أن يتأتى له المبادرة للقبلة مع فراغ الاقامة وعليه فما يفعل الآن من قربه منه جدا خلاف الأولى لكنه ادّعى المبادرة إلى المحراب بعد فراغ الخطبة (قوله أن يخطب على الباب) أى باب الكعبة (قوله ويستحب التيامن) أى للخطيب وهو القرب من جهة اليمين (قوله أو مرتفع) والسنة فيه أن لايبالغ فى ارتفاعه بحيث يزيد على المنابر المعتادة (قوله ولمفارقته إياهم) أى باشتغاله بصعوده المنبر ، ويؤخذ منه أن من فارق القوم لشغل ثم عاد إليهم سنّ له السلام وإن قربت المسافة جدا (قوله ولا يسنّ له تحية) ومعلوم أن التحية لمن كان فى غير المسجد ثم أتاه ، ومنه يعلم أن من كان جالسا فى المسجد وأراد الخطبة سن له فعل راتبتها قبل الصعود (قوله اللائق بأدب الخطاب) وفى نسخة الخطباء (قوله أنه لا كراهة فى استقبالهم) أى لأنهم يستدبرون فى المسجد الحرام فلا يتأتى لجميعهم الاستقبال بل بعضهم يستقبل وجهه وبعضهم يستقبل ظهره (قوله أخذا من العلة المارة) هى قوله لأنه اللائق الخ (قوله إذا صعد) بكسر العين كما فى شرح الروض (قوله ويجلس بعد سلامه) أى فلو لم يأت به قبل الجلوس فينبغى له أن يأتى بعده ويحصل له أصل السنة.

(قوله أخذا من العلة المارّة) أى عند قول المصنف ويسن الانصات وهى مافيه من توجههم للقبلة (قوله كما مرّ) أى فى صلاة الجماعة (قوله ويندب رفع صوته) يعنى بالخطبة بقرينة قوله زيادة على الواجب وإن كان الأولى تأخير هذا لمحله

إلا مؤذن واحد فان أذنوا جماعة كرهت ذلك ولا يفسد شيء منه الصلاة لأن الأذان ليس من الصلاة وإنما هو دعاء إليها وما ضبطه الشارح لاينافى كون المؤذن واحدا كما لايخفى وأما ماجرت به العادة فى زمننا من مرق يخرج بين يدى الخطيب يقول - إن الله وملائكته- الآية ثم يأتى بالحديث فليس له أصل فى السنة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولم يفعل بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم بل كان يمهل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس فاذا اجتمعوا خرج إليهم وحده من غير جاويش يصيح بين يديه فاذا دخل المسجد سلم عليهم فاذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه وسلم عليهم ثم يجلس ويأخذ بلال فى الأذان فاذا فرغ منه قام النبى صلى الله عليه وسلم يخطب من غير فصل بين الأذان والخطبة لا بأثر ولا خبر ولا غيره وكذلك الخلفاء الثلاثة بعده فعلم أن هذا بدعة حسنة إذ فى قراءة الآية الكريمة تنبيه وترغيب فى الإتيان بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا اليوم العظيم المطلوب فيه إكثارها وفى قراءة الخبر بعد الأذان وقبل الخطبة تيقظ للمكلف لاجتناب الكلام المحرم أو المكروه فى هذا الوقت على اختلاف العلماء فيه ، وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول هذا الخبر على المنبر فى خطبته والخبر المذكور صحيح (و) يسن (أن تكون الخطبة (بليغة) أى فصيحة جزلة لأنه أوقع فى القلوب من المبتذل الركيك لعدم تأثيره فى القلوب (مفهومة) لاغريبة وحشية إذ لاينتفع أكثر الناس بها وقال على رضى الله عنه : حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله ولهذا قال الشافعى رضى الله عنه: يكون كلامه مسترسلا مبينا معربا من غير تغن ولا تمطيط ، وكره المتولى الكلمات المشتركة والبعيدة عن الأفهام وما ينكره عقول الحاضرين وقد يحرم الأخير إن أوقع فى محظور (قصيرة) أى بالنسبة للصلاة لخبر مسلم «أطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة» فتكون متوسطة بين الطويلة

(قوله إلا مؤذن واحد) أى لم يؤذن بين يديه إلا مؤذن واحد فلا ينافى أن له أكثر من واحد (قوله فان أذنوا جماعة كرهت ذلك) قال حج إلا لعذر انتهى أى فان كان ثم عذر بأن اتسع المسجد جدا ولم يكف الواحد تعدد المؤذنون فى نواحى المسجد بحسب الحاجة ولا يجتمعون للأذان كما صرح به صاحب البهجة حيث قال :

وهى فرادى أدرجت ويندب ... لمن يؤذنون أن يرتبوا

إن يتسع لهم جميعا زمن ... فان يضق تفرقوا وأذنوا

* أى فى نواحى مسجد يحتمل * الخ

(قوله ثم يأتى بالحديث) أى السابق فى قوله إذا قلت لصاحبك الخ بعد الأذان كما يأتى (قوله بل كان يمهل) أى يؤخر الخروج (قوله يقول هذا الخبر على المنبر فى خطبته) لم يقل فى افتتاح خطبته فأشعر أنه كان يقوله كيف اتفق من غير تخصيصه بموضع بعينه ولعله صلى الله عليه وسلم كان يقوله فى ابتداء الخطبة لكونه مشتملا على الأمر بالإنصات (قوله يكون كلامه) أى يسن أن يقول الخ وقوله معربا أى واضحا (قوله من غير تغن ولا تمطيط) عطف تفسير (قوله وأقصروا الخطبة) بضم الصاد محلى وشيخ الإسلام وقضية تعبير الشارح الآتى بالاقصار كسر الصاد وفتح الهمزة ويكون مأخوذا من أقصر إلا أن يقال إن ضم الصاد هى الرواية من قصر وهو لاينافى أن أقصر لغة ثم رأيت فى المصباح أن قصر هو الكثير وأن تعديته بالهمز أو التضعيف لغة قليلة وعليه فيجوز فى هذه المادة من حيث اللغة ضم الصاد مخففة من قصر وكسرها مع فتح الهمز مع أقصر وكسرها مشددة من قصر .

(قوله فعلم أن هذا بدعة حسنة) كان الأولى أن يقول كما قال الشهاب حج لكنها حسنة وإلا ففى علم كونها حسنة مما ذكر نظر ظاهر .

والقصيرة

والقصيرة ولا يعارضه خبره أيضا من أن صلاته صلى الله عليه وسلم كانت قصدا وخطبته قصدا ومن أن قصرها علامة على الفقه لأن القصر والطول من الأمور النسبية فالمراد باقتصارها إقصارها عن الصلاة وبإطالة الصلاة إطالتها على الخطبة فعلم أن سن قراءة قٓ فى الأولى لاينافى كون الخطبة قصيرة أومتوسطة قال الأذرعى : وحسن أن يختلف ذلك باختلاف أحوال وأزمان وأسباب وقد يقتضى الحال الإسهاب كالحث على الجهاد إذا طرق العدوّ والعياذ بالله تعالى البلاد وغير ذلك من من النهى عن الخمر والفواحش والزنا والظلم إذا تتابع الناس فيها وحسن قول الماوردى ويقصد إيراد المعنى الصحيح واختيار اللفظ الفصيح ولا يطوّل إطالة تمل ولا يقصر قصرا يخل انتهى وماذكره الأذرعى غيرمناف لما مرّ إذ الإطالة عند دعاء الحاجة إليها لعارض لايعكر على ماأصله أن يكون مقتصدا (ولايلتفت يمينا و) لا (شمالا) ولاخلفا (فى شىء منها) لأنه بدعة بل يستمر على مامر من الاقبال عليهم إلى فراغها ولايعبث بل يخشع كما فى الصلاة ولو استقبل القبلة أو استدبرها الحاضرون أجزأ مع الكراهة (وأن يعتمد) فى حال خطبته استحبابا (على سيف أوعصا) ونحوه من قوس أورمح لما صح « أنه صلى الله عليه وسلم توكأ فى خطبته يوم الجمعة على قوس أوعصى » وحكمته الاشارة إلى أن هذا الدين قام بالسلاح ولهذا قبضه باليسرى على عادة من يريد الجهاد به وليس هذا تناولا حتى يكون باليمين بل هو استعمال وامتهان بالاتكاء فكانت اليسار به أليق مع مافيه من تمام الاشارة إلى الحكمة المذكورة ويشغل يمينه بالمنبر إن لم تكن فيه نجاسة كذرق طير لايعفى عنه وهى ملاقية له فان لم يجد شيئا من ذلك جعل اليمنى على اليسرى تحت صدره أو أرسلهما والغرض أن يخشع ولايعبث بهما كمامر ولو أمكنه شغل اليمنى بحرف المنبر وإرسال الأخرى فلابأس به ويكره له ولهم الشرب من غير عطش فان حصل فلا وإن لم يشتد كما اقتضاه كلام الروضة وغيرها ويكره ماابتدعه جهلة الخطباء من الاشارة بيد أوغيرها والالتفات فى الخطبة الثانية ودقّ الدرجة فى صعوده بنحو سيف أو رجله والدعاء إذا انتهى إلى المستراح قبل جلوسه عليه وقول البيضاوى : يقف فى كل مرقاة وقفة خفيفة يسأل الله المعونة والتسديد غريب ضعيف ومبالغته للإسراع فى الثانية وخفض الصوت بها والاحتباء حال الخطبة للنهى الصحيح عنه ولجلبه النوم ويسن أن يختم الثانية بقوله أستغفر الله لى ولكم ومن البدع المنكرة كما قاله القمولى كابن النحاس وغيره كتب كثير أوراقا يسمونها حفائظ آخر جمعة من شهر رمضان حال الخطبة لما فيه من الاشتغال عن الاستماع ،

(قوله الاسهاب) أى التطويل (قوله أو عصا) أى تارة على هذا وتارة على هذا (قوله أو أرسلهما) وينبغى أن تكون الأولى أولى للأمر بها فى الصلاة وقد يشعر به التقديم (قوله ويكره له) أى حال الخطبة (قوله يقف فى كل مرقاة) قال فى المختار المرقاة بالفتح والكسر : الدرجة ، فمن كسر شبهها بالآلة التى يعمل بها ومن فتح جعلها موضع الفعل (قوله غريب ضعيف) أى فلايسن بل قد يقتضى كلامه كراهة ذلك فيطلب منه الصعود مسترسلا فى مشيه على العادة وعبارة الزيادى ويصعد بتؤدة ورفق كما فى التبصرة ومثله فى سم على منهج نقلا عن العباب وهى ظاهرة فيما قدمناه (قوله بقوله أستغفر الله لى ولكم) أى ويحصل ذلك بمرة واحدة وبه تعلم أن مايقع من بعض جهلة الخطباء من تكريرها ثلاثا لاأصل له .

(قوله والغرض أن يخشع الخ) أى عند عدم وجدانه لما مر فلاينافى الحكمة المارّة .

وكتابة ما لايعرف معناه ، وقد يكون دالا على ماليس بصحيح ، ومما عمت به البلوى فى أماكن كثيرة من بلدتنا أن يمسك الخطيب حال خطبته حرف المنبر ويكون فى جانب ذلك المنبر عاج غير ملاق له وقد أفتى به الوالد رحمه الله تعالى بصحة خطبته كما تصح صلاة من صلى على سرير قوائمه فى نجس أو على حصير مفروش على نجس أو بيده حبل مشدود فى سفينة فيها نجاسة وهى كبيرة لاتنجر بجره لأنها كالدار فان كانت صغيرة تنجر بجره لم تصح صلاته قال الأسنوى فى المهمات وصورة مسئلة السفينة كما فى الكفاية أن تكون فى البحر فان كانت فى البر لم تبطل قطعا صغيرة كانت أو كبيرة انتهى وإنما بطلت صلاة القابض طرف شىء على نجس وإن لم يتحرك بحركته لحمله ما هو متصل بنجس ولا يتخيل فى مسئلتنا أنه حامل للمنبر (وأن يكون جلوسه بينهما) أى الخطبتين (نحو سورة الاخلاص) تقريبا (وإذا فرغ) من الخطبة (شرع المؤذن فى الإقامة وبادر الإمام) ندبا (ليبلغ المحراب مع فراغه) من الإقامة مبالغة فى تحقق الموالاة وتخفيفا على الحاضرين وقضية ذلك أنه لو كان الإمام غير الخطيب وهو بعيد عن المحراب أو بطىء النهضة سن له القيام بقدر يبلغ به المحراب وإن فاتته سنة تأخر القيام إلى فراغ الإقامة (ويقرأ) ندبا بعد الفاتحة (فى) الركعة (الأولى الجمعة و) فى (الثانية المنافقين) بكمالهما أوسبح وهل أتاك ولو صلى بغير محصورين للاتباع رواه مسلم فيهما قال فى الروضة كان صلى الله عليه وسلم يقرأ بهاتين فى وقت وهاتين فى آخر فالصواب أنهما سنتان لاقولان كما أفهمه الرافعى انتهى وقراءة الأوليين أولى كما صرح به الماوردى فان ترك الجمعة أو سبح فى الأولى عمدا أوسهوا أو جهلا قرأهما مع المنافقين أوهل أتاك فى الثانية لتأكد أمر السورتين وإن كان إماما لغير محصورين ولوقرأ بالمنافقين فى الأولى قرأ بالجمعة فى الثانية وقراءة بعض من ذلك

(قوله وكتابة مالا يعرف معنـــاه) معطوف على الاشتغال.

(قوله وكتابة مالايعرف معناه) قال حج بعدما ذكر أى وقد جزم أئمتنا وغيرهم بحرمة كتابة وقراءة الكلمات الأعجمية التى لايعرف معناها (قوله وقد أفتى الوالد رحمه الله تعالى بصحة خطبته) أى حيث لم ينجر بجره أخذا من كلامه الآتى (قوله وفى الثانيـة المنافقين) قال حج فان لم يسمع أى قراءة الإمام وسنت له السورة فقرأ المنافقين فيها أى الأولى احتمل أن يقال يقرأ الجمعة فى الثانيـة كما شمله كلامهم وأن يقال يقرأ المنافقـين لأن السورة ليست متأصلة فى حقه انتهى والأقرب الاحتمال الأول لأنه إذا قرأ المنافقـين فى الثانيـة خلت صلاته من الجمعة بخلاف ما إذا قرأ الجمعة فان صـلاته اشتملت على الصورتين وإن كانت كل منهـما فى غـير موضعها الأصلى وأما لو أدرك الإمام فى الثانية وسمع قراءته قال سم على حج فالذى يتجه أن يقرأ المأموم فى ثانيته الجمعة لأن قراءة الإمام قراءة للـمأموم فـكأن المأموم قرأ المنافقـين فيها وإن كانت أول صـلاته فيقرأ الجمعة فى الثانية لئلا تخلو صلاته منها انتهى ولو قيل فى هـذه يقرأ المأموم فى ثانيته المنافقين لم يبعد لأن قراءة المأموم المنافقين الذى سمعها المأموم ليست قراءة حقيقة للمأموم بل ينزل منزلة مالو أدركه فى الركوع فيحمل القراءة عنـه فـكأنه قرأ ماطلب منـه فى الأولى أصالة وهو الجمعة وبقى مالو قرأ الإمام الجمعة والمنافقـين فى الركعة الأولى فينبغى أن يقرأ فى الثانية سبح وهل أتاك لأنهما طلبا فى الجمعة فى حد ذاتهما (قوله ولو صلى بغير محصورين) عمومه شامل لما لو تضرروا أو بعضهم لحصر بول مثـلا ، وينبغى خلافه لأنه قد يؤدى إلى مفارقة القوم له وصيرورته منفردا .

أفضل

أفضل من قراءة قدره من غيرها إلا إذا كان ذلك الغير مشتملا على ثناء كآية الكرسى ، وحكم سبح والغاشية ماتقرر فى الجمعة والمنافقين ، ويسن كون القراءة فى الجمعة (جهرا) بالاجماع وهذه من زيادة الكتاب على المحرر من غير تمييز ، ويسن للمسبوق الجهر فى ثانيته كما نقله صاحب الشامل والبحر عن النص .

فصــل

فى الأغسال المستحبة فى الجمعة وغيرها ومايذكر معها

(يسن الغسل لحاضرها) أى لمريد حضورها وإن لم تلزمه الجمعة لخبر « إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل » وخبر البيهقى بسند صحيح « من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل » (وقيل) يسن الغسل (لكل أحد) كالعيد وإن لم يرد الحضور ويفارق العيد على الأول حيث كان غسله لليوم فلم يختص بمن يحضر بأن غسله للزينة وإظهار السرور وهذا للتنظيف ودفع الأذى عن الناس ومثله يأتى فى التزيين ويكره ترك الغسل لأخبار الصحيحين « غسل الجمعة واجب » أى متأكد على كل محتلم « وحق على كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام يوما » زاد النسائى «وهو يوم الجمعة» وصرفها عن الوجوب خبر «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل » رواه الترمذى وحسنه وخبر مسلم « من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا واستمع وأنصت غفرله مابينه

(قوله أفضل من قراءة قدره من غيرهما) ظاهره ولوكان سورة كاملة لكن تقدم له فى صفة الصلاة أن قراءة سورة كاملة أفضل من قدرها من طويلة فليراجع ، ويحتمل تخصيص أفضلية السورة بالنسبة لقدرها بما لم يرد فيه طلب السورة الكاملة التى قرأ بعضها .

فائدة — ورد «أن من قرأ عقب سلامه من الجمعة قبل أن يثنى رجله الفاتحة والاخلاص والمعوذتين سبعا سبعا غفرله ماتقدم من ذنبه وماتأخر وأعطى من الأجر بعدد من آمن بالله ورسوله » وفى رواية لابن السنى أن ذلك باسقاط الفاتحة يعيذ من السوء إلى الجمعة الأخرى . وفى رواية بزيادة وقبل أن يتكلم حفظ له دينه ودنياه وأهله وولده اه حج وقوله وقبل أن يتكلم أى ومع ذلك لا يكون اشتغاله بالقراءة عذرا فى عدم رد السلام فيما يظهر على أنه يجوز أن الرد لايفوت ذلك لوجوبه عليه (قوله وهذه من زيادة الكتاب) أى وقد علم من تتبع كلامه أنه إذا كانت الزيادة كلمة أونحوها لاينبه عليها .

فصــل

فى الأغسال المستحبة فى الجمعة وغيرها

(قوله ومثله يأتى فى التزيين) أى فيقال يختص هنا بمريد الحضور بخلافه فى العيد (قوله وأنصت) عطف مغاير .

[فصل] فى الأغسال المستحبة فى الجمعة وغيرها (قوله لأخبار الصحيحين غسل الجمعة الخ) فى شرح الروض مثل هذا التعبير لكنه ساق ثلاثة أحاديث الحديثين المذكورين وخبر « إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل » المتقدم

و بين الجمعة الأخرى » وضابط الفرق بين الغسل الواجب والمستحب كما قاله الحليمى فى شعب الإيمان والقاضى حسين فى كتاب الحج أن ماشرع بسبب ماض كان واجبا كالغسل من الجنابة والحيض والنفاس والموت وما شرع لمعنى فى المستقبل كان مستحبا كأغسال الحج واستثنى الحليمى من الأول الغسل من غسل الميت . قال الزركشى وكذا الجنون والاغماء والإسلام (ووقته من الفجر) الصادق فلا يجزىء قبله لأن الأخبار علقته باليوم ويفارق غسل العيد حيث يجزىء قبل الفجر ببقاء أثره إلى صلاة العيد لقرب الزمن ولأنه لو لم يجز قبل الفجر لضاق الوقت وتأخر عن التبكير إلى الصلاة (وتقريبه من ذهابه) إلى الجمعة (أفضل) لأنه أفضى إلى الغرض من التنظيف و إن قال الأذرعى الأقرب أنه إن كان بجسده عرق كثير وريح كريه أخر و إلا بكر ولو تعارض هو والتبكير قدم كما قاله جمع متأخرون لأنه مختلف فى وجوبه ولتعدى أثره إلى الغير بخلاف التبكير ولا يبطله حدث ولا جنابة (فان عجز) عن الماء حسا أوشرعا (تيمم فى الأصح

(قوله إن كان بجسده عرق كثير الخ) يعنى إن كان جسده يجلب الأعراق والأوساخ كثيرا كما هو ظاهر .

(قوله و بين الجمعة الأخرى) زاد عن مسلم فى شرح الروض وزيادة ثلاثة أيام (قوله ووقته من الفجر) ويخرج بفوات الجمعة وقيل وقته من نصف الليل كالعيد انتهى خطيب (قوله و إن قال الأذرعى الخ) أخره حج عما بعده وهو أولى وعبارته ولو تعارض مع التبكير قدمه حيث أمن الفوات على الأوجه للخلاف فى وجوبه ومن ثم كره تركه (قوله ولو تعارض هو) أى الغسل (قوله قدم) أى الغسل ومثله بدله فيما يظهر فاذا تعارض التبكير والتيمم قدم التيمم لأن الأصل فى البدن أن يعطى حكم المبدل منه من كل وجه لكن يرد عليه أن الغسل إنما قدم لأنه قيل بوجوبه وأما التيمم ففى سنه خلاف فضلا عن الاتفاق على سنه (قوله ولا يبطله حدث ولا جنابة) عبارة العباب بعد ما ذكر لكن يسن إعادته انتهى . قال سم على حج وظاهره سن إعادته فيهما لكن عبارة المجموع مصرحة بعدم استحبابه للحدث بل محتملة لعدم استحبابه أيضا كما بينه الشارح فى شرحه وهو كما بين بل القياس حرمته لأنه عبادة بلا سبب فهى فاسدة فتحرم كما لو اغتسل فى غير يوم الجمعة بنيته الا أن يقال لما كان الغرض من الغسل التنظيف ووقته باق لم يحرم (قوله فان عجز تيمم فى الأصح) قال حج ولو وجد ماء يكفى بعض بدنه فظاهر أنه يأتى هنا ما يجىء فى غسل الاحرام انتهى والذى يأتى له فى الاحرام نصه ولو وجد بعض ماء يكفيه فالذى يتجه أنه إن كان ببدنه تغير أزاله به و إلافان كفى الوضوء توضأ به والاغسل به بعض أعضاء الوضوء وحينئذ إن نوى الوضوء تيمم عن باقيه غير تيمم الغسل و إلا كفى تيمم الغسل فان فضل شىء عن أعضاء الوضوء غسل به أعالى بدنه انتهى ومعلوم أن الكلام فى الوضوء المسنون فلا يقال قضية قوله إن كان ببدنه تغير أزاله تقديم ذلك على الوضوء الواجب وليس مرادا وهل يكره ترك التيمم إعطاء له حكم مبدله كما هو الأصل أولا لفوات الغرض الأصلى فيه من النظافة كل محتمل انتهى حج . أقول : والأقرب الكراهة لأن الأصل فى البدل أن يعطى حكم مبدله الا لمانع ولم يوجد ومجرد كون الغسل فيه نظافة بخلاف التيمم لا يكفى إذ لو نظر اليه لما طلب التيمم وفى حج ولو فقد الماء بالكلية سن له بعد أن يتيمم عن حدثه تيمم عن الغسل فان اقتصر على تيمم بنيتهما فقياس مامر آخر الغسل حصولهما و يحتمل خلافه لضعف التيمم انتهى والأول ظاهر وهو قريب ونقل عن إفتاء مر

بنيته

بنيته بدلا عن الغسل أو بنيـة طهر الجمعة فيما يظهر إحرازا لفضيلة كسائر الأغسال ومقابل الأصح لا يتيمم إذ المقصود من الغسل التنظيف وقطع الرائحـة الكريهة والتيمم لا يفيده (ومن المسنون غسل العيـد) الأصغر والأكبر (والكسوف) للشمس والقمر (والاستسقاء) لاجتماع الناس لذلك كالجمعة وستأتى أوقاتها فى أبوابها (و) الغسل (لغاسل الميت) سواء أكان الميت مسلما أم كافرا وسواء أكان الغاسل جنبا أم حائضا كما يسن الوضوء من حمله لعموم خبر «من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ» وإنما لم يجب لخبر «ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه» وقيس بالغسل الوضوء وقوله ومن حمله أى أراد حمله ليكون على طهارة (و) غسل (المجنون والمغمى عليه

فائدة — سئل السبكى رحمه الله تعالى هل تقضى الأغسال المسنونة فقال لم أر فيها نقلا والظاهر لا لأنها إن كانت للوقت فقـد فات أو للسبب فقد زال اه وسيأتى فى كلام الشارح وهو ظاهر فى غسل الكسوف ونحوه أما غسل غاسل الميت والجنون والاغماء فلا يظهر فيها الفوات بـل الظاهر طلب الغسل فيها وإن طال الزمن خصوصا وسبب الغسـل من الجنون والاغماء احتمال الإنزال. نعم إن عرضت له جنابة بعد نحو الجنون فاغتسل عنها احتمل فواته واندراجه فى غسل الجنابة (قوله بنيته) أى التيمم بدلا عن الغسل الخ (قوله أو بنية طهر الجمعـة) أى بأن يقول نويت التيمم لطهر الجمعة ولا يكفى أن يقتصر على نية الطهر بدون ذكر التيمم (قوله والاستسقاء) ظاهره ولو فعلت الثلاثة فرادى وإن أشعر التعليل بخلافـه سم على حج (قوله لاجتماع الناس لذلك) قضية هـذا التعليل اختصاص الغسل بالمصلى جماعة وقضية المتن أنه لا فرق بين ذلك ومن يصلى منفردا اه سم على حج وقوله لا فرق هو المعتمد (قوله والغسـل لغاسل الميت) أى أو تيممه كما هو الظاهر أى ولو شهيدا وإن ارتـكب محرما ونقل فى الدرس عن الناصر الطبلاوى فى شرح التحرير ما يصرح بطلب التيمم من غسل الميت وعبارته تنبيه: تعبيره بغسل ميت جرى على الغالب وإلا فلو يمم الميت لعجزه عن غسله ولو شرعا سن للفاعل الغسل إن قدر وإلا فليتيمم أيضا كما فى غسل الجمعـة ونحوه اه وسواء أكان الغاسل واحدا أو متعددا حيث باشروا كلهم الغسل بخلاف المعاونين بمناولة الماء أو نحوه وظاهره أنه لا فرق أيضا بين أن يباشر كل منهم جميع بدنه أو بعضه كيده مثلا وظاهره أيضا أن الحكم كذلك ولو لم يكن الموجود منه إلا العضو المذكور فقط وغسلوه وهو قريب قال حج وصحح جمع «أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربعة من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت» وكتب عليه سم قوله ومن غسل الميت هذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم غسل الميت اه (قوله ومن حمله) هذا لا يلاقى ما قدمه من قوله كما يسن الوضوء من حمله وقضيته أنه إذا انتهى حمله لا يسن الوضوء بعده فليتأمل وعبارة سم على منهج ويستحب الوضوء لمسه وكذا لحمله على ما يؤخذ من قول شرح الروض فى قوله فى الحديث ومن حمله فليتوضأ وقيس بالحمل المس اه والمتبادر منها أن الوضوء بعد الحمل ثم رأيت فى سم على حج ما نصه وهل المراد أن الوضوء بعد الحمل كما هو ظاهر اللفظ أو قبله والمعنى من أراد حمله فيه نظر فليراجع وعبارة الروض: والغسل من غسل الميت سنة كالوضوء من مسه انتهى وفى شرحه فى قوله فى الخبر ومن حمله فليتوضأ وقيس بالحمل المس انتهى وقوله وقيس الخ يقتضى أن الوضوء بعد الحمل كما أنه بعد المس لا قبله كما هو ظاهر

(قوله كما يسن الوضوء من حمله) من فيه تعليلية ليلاقى ما سيأتى له فى تأويل الحـديث المقتضى أن الوضوء للحمل لا من الحمل وفى بعض النسخ كما يسن الوضوء لمن حمله وقد يقال فى تأويلها مثل ما سيأتى فى تأويل الحديث أى لمن أراد حمله.

إذا أفاقا) أى ولم يتحقق منهما إنزال ونحوه مما يوجبه للاتباع فى الإغماء رواه الشيخان وفى معناه الجنون بل أولى لما قيل عن الشافعى أنه قال : قل من جن إلا وأنزل لايقال لم لم يجب كما يجب الوضوء لأنا نقول لاعلامة ثم على خروج الريح بخلاف المنى لمشاهدته وينوى هنا رفع الجنابة لأن غسله لاحتمالها كما تقرر ويجزئه بفرض وجودها إذا لم يبن الحال أخذا مما مر فى وضوء الاحتياط وشمل كلامهم الغسل من الجنون والإغماء غير البالغ أيضا عملا بعموم الخبر (و) الغسل (للكافر) بعد إسلامه (إذا أسلم) ولم يسبق منه نحو جنابة ويسن غسله بماء وسدر وأن يحلق رأسه قبل غسله ووقت غسله بعد الإسلام كما مر وما فى خبر ثمامة مما يخالفه محمول على أنه أسلم ثم اغتسل ثم أظهر إسلامه بقرينة رواية أخرى أما إذا سبق منه نحو جنابة فيجب غسله وإن اغتسل فى الكفر لعدم صحته منه وظاهر إطلاقهم عدم الفرق هنا فى استحباب الحلق بين الذكر وغيره وهو محتمل ويحتمل أن محل ندبه للذكر المحقق وأن السنة للمرأة والخنثى التقصير كالحج وعلى الأول يفرق بأن القصد ثم إزالة شىء من شعره بدليل أن الواجب إزالة ثلاث شعرات فقط ، وهنا جميع مانبت فى الكفر بدليل خبر «ألق عنك شعر الكفر» وعلى هذا يكون ندب

وفى شرح مر ومن حمله أى أراد حمله انتهى فليراجع ، وظاهر قوله فى الحديث فليغتسل أن الاغتسال بعد تغسيل الميت (قوله إذا أفاقا) وينبغى أن يلحق بالمغمى عليه السكران فيندب له الغسل إذا أفاق بل قد يدعى دخوله فى المغمى عليه مجازا (قوله وينوى هنا رفع الجنابة) أى فى الجنون والاغماء (قوله ويجزئه) أى الغسل وقوله بفرض وجودها أى الجنابة (قوله إذا لم يبن الحال) أى وهل يرتفع به الحدث الأصغر أولا لأن غسله للاحتياط والحدث الأصغر محقق فلا يرتفع بالمشكوك فيه فيه نظر والأقرب الثانى لما ذكر (قوله وشمل كلامهم الغسل من الجنون) وقضيته أنه ينوى حينئذ رفع الجنابة وإن قطع بانتفائها منه لكونه ابن ثمان من السنين مثلا وهو بعيد جدا لاستحالة إنزاله بل الظاهر أن الصبى ينوى الغسل من الإفاقة لكن نقل عن مر أنه ينوى فى هذه الحالة رفع الجنابة نظرا للحكمة المشروعية انتهى ومثله فى الزيادى معقبا له بقوله هذا مابحث وما نقل عن مر وشيخنا الزيادى يتناوله قوله هنا وشمل كلامهم الغسل غير البالغ لكن لاتعرض فيه للنية وفى شرح الخطيب على الغاية أن البالغ ينوى رفع الجنابة بخلاف الصبى فانه ينوى السبب (قوله ويسن غسله بماء وسدر) ولعل وجه تخصيص هذا بطلب السدر فيه دون بقية الأغسال المبالغة فى إظهار التباعد عن أثر الشرك وتنزيل أثره وإن كان معنويا منزلة الأقذار الحسية (قوله وأن يحلق رأسه قبل غسله) قال سم على منهج بعد ماذكر لا بعده كما وقع لبعضهم وقال مر إن حصلت منه جنابة حال الكفر غسل قبل الحلق أى لترتفع الجنابة عن شعره وإلا فبعد الحلق لأنه أنظف لرأسه انتهى (قوله فيجب غسله) ظاهره أنه لايخاطب بالغسل المسنون وقياس من أصبح جنبا يوم جمعة حيث طلب منه الغسل للجنابة والجمعة حتى لو نوى أحدهما حصل له فقط أنه هنا كذلك ونقل عن بعضهم فى الدرس أنه كذلك (قوله بين الذكر وغيره) معتمد وقوله وعلى الأول هو قوله عدم الفرق هنا الخ (قوله وهنا جميع مانبت فى الكفر) قضيته عدم اختصاص الحلق بشعر الرأس لكن ظاهر كلامهم يخالفه وعليه فلعل سبب تخصيص الرأس بالحلق ظهور شعره دون غيره فكانت إزالته علامة ظاهرة على التباعد عن أثر الكفر ، وإنما لم يتعد لشعور الوجه لما فى إزالتها من المثلة ولا كذلك الرأس لسترها .

(قوله وينوى هنا رفع الجنابة) أى على وجه الاشتراط كما سيأتى فلا تصح نية غسل الإفاقة مثلا وعليه فما ينويه غير البالغ مع انتفاء هذا المعنى فيه يراجع (قوله ويجزئه بفرض وجودها) انظر مامعنى الإجزاء مع أنه محكوم بطهارته مالم يتبين الحال

الحلق هنا لغير الذكر مستثنى من كراهته له وقياس ماسيأتى فى الحج ندب إمرار الموسى على رأس من لاشعر له (وأغسال الحج) الآتى بيانها إن شاء الله تعالى الشامل ذلك للعمرة أيضا وعلم من إتيانه بمن عدم انحصار الأغسال المسنونة فيما ذكره فمنها الغسل لتغير بدن من نحو حجامة أو فصد أوخروج من حمام عند إرادة الخروج و إن لم يتنوّر لأنه يغير البدن ويضعفه والغسل يشدّه وينعشه ومن نتف إبط ويقاس به نحو قص الشارب وحلق العانة ، وقد صرح فى الرونق بالثانى وللاعتكاف ولكل ليلة من رمضان وقيده الأذرعى بمن يحضر الجماعة ، والأوجه الأخذ باطلاقهم والدخول حرم مكة والمدينة وفى الوادى عندسيلانه ولكل مجمع للناس أما الغسل للصلوات الخمس فغير مستحب ،

(قوله الشامل ذلك) أى المذكور ولعل وجه الشمول أن المراد بأغسال ماذكر من الأغسال فى بابه (قوله الغسل لتغير بدن) قضيته عدم استحباب الغسل من الحجامة والفصد إذا لم يتغير بدنه وقضية حج خلافه فانه جعل ندب الغسل لمجرد الحجامة والفصد ولم يقيد بالتغير والأقرب قضية حج ولعل المراد بالتغير حدوث صفة لم تكن موجودة قبل ويدل عليه قوله ومن نتف إبط ويقاس به الخ أو أن نحو الحجامة مظنة للتغير (قوله من نحو حجامة) بيان للأسباب المغيرة للبدن (قوله أو خروج من حمام) وهل يغتسل بماء بارد أو حار فان الحار يرخى البدن والبارد يشده ثم رأيت فى فتاوى شيخنا حج التقييد بالبارد اهـ سم على منهج وقوله عند إرادة الخروج يفيد أنه يغتسل داخل الحمام لإزالة التغير الحاصل من العرق ونحوه وعليه فلواغتسل من الحنفية مثلا ثم اتصل بغسله الخروج لايطلب منه غسل آخر (قوله ومن نتف إبط) أى كلا أو بعضا (قوله ولكل ليلة من رمضان) أى ويدخل وقته بالغروب ويخرج بطلوع الفجر (قوله والأوجه الأخذ باطلاقهم) أى فلا يتقيد بمريد الجماعة وذلك لأن الغسل للجماعة سنة مستقلة كما يصرح به قوله إذ جماعة الليل الخ فإن جماعة النهار يطلب الغسل لها ، ويشمل ذلك قوله ولكل مجمع الخ لكن قد يشكل كل هذا على قوله أما الغسل للصلوات الخمس فغير مستحب الخ فانه شامل لما لو فعلت جماعة أو فرادى فليتأمل إلا أن يقال مراده أن الغسل للصلاة لايسنّ لها من حيث كونها صلاة فلا ينافى سنيته لها من حيث الجماعة (قوله ولدخول حرم مكة) قال حج ولأذان ولدخول مسجد أى قبلهما (قوله ولكل مجمع للناس) قال حج من مجامع الخير ونقل عنه سم أنه قال فى شرح العباب أى على مباح فيما يظهر لأن الاجتماع على معصية لاحرمة له الخ انتهى ، ومن المباح الاجتماع فى القهوة التى لم تشتمل على أمر محرم ولو كان الداخل ممن لايليق به دخولها كعظيم مثلا ثم ينبغى أن هذه الأغسال المستحبة إذا وجدلها أسباب كل منها يقتضى الغسل كالإفاقة من الجنون مثلا وحلق العانة ونتف الابط إلى غير ذلك يكفى لها غسل واحد لتداخلها لكونها مسنونة وأنه لو اغتسل لبعضها ثم طرأ غيره تعدد الغسل بعدد الأسباب وإن تقاربت وكالغسل التيمم فى ذلك ويؤيد ماذكر من تعدد الغسل والتيمم بعدد الأسباب أنه لواغتسل للعيد قبل الفجر لايسقط بذلك غسل الجمعة بل يأتى به بعد دخول وقته .

(قوله أوخروج من حمام) الأولى إسقاط لفظ خروج (قوله والأوجه الأخذ باطلاقهم إذجماعة الليل كجماعة النهار) كذا فى نسخة ولم يظهر لى معنى هذا التعليل بل قد يفيد بظاهره نقيض المطلوب ولعل مراده منه مافى التحفة وإن قصرت عبارته عنه ونص مافى التحفة قال الأذرعى: إن حضر الجماعة وفيه نظر لأنه لحضور الجماعة لايختص برمضان فنصهم عليه دليل على ندبه وإن لم يحضرها لشرف الزمان اهـ (قوله ولكل مجمع للناس) عبارة التحفة وعند كل مجمع من مجامع الخير ونقل عنه الشهاب سم فى شرح العباب أن المباح كذلك.

كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لشدة الحرج والمشقة فيه (وآكدها غسل غاسل الميت) فى الجديد للاختلاف فى وجوبه (ثم) يليه فى الفضل غسل (الجمعة) للاختلاف فيه أيضا على ماسيأتى (وعكسه القديم) فقال آكدها غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت ، وقد رجحه المصنف فقال (قلت : القديم هنا أظهر) من الجديد وصوّب فى الروضة الجزم به (ورجحه الأكثرون وأحاديثه) أى غسل الجمعة (صحيحة كثيرة وليس للجديد) هنا (حديث صحيح) يدل عليه (والله أعلم) وقد اعترض عليه فى هذه الدعوى بأنه قد صحح الترمذى وابن حبان وابن السكن حديث « من غسل ميتا فليغتسل » وقال الماوردى : خرّج بعض أصحاب الحديث لصحته مائة وعشرين طريقا لكن قال البخارى : الأشبه وقفه على أبى هريرة ، وقد أحسن الرافعى حيث قال : لأن أخبار الجمعة أصح وأثبت على أنه يمكن الجواب عن المصنف بأن نفيه إنما هو بحسب ما استحضره فى ذلك الوقت أو أنه ليس له حديث صحيح بمعنى متفق على صحته فلا ينافى ماتقرر ، ويؤخذ مما ذكر أن الأفضل بعدهما ما كثرت أحاديثه ثم ما اختلف فى وجوبه ثم ماصح حديثه ثم ما كان نفعه متعديا أكثر، ومن فوائد معرفة الآكد تقديمه فيما لو أوصى بماء لأولى الناس به وينوى بسائر الأغسال المسنونة أسبابها إلا غسل الإفاقة من الجنون والإغماء فانه ينوى الجنابة كما نقله الزركشى وارتضاه ، ويغتفر عدم الجزم بالنية للضرورة ، ولو فاتت هذه الأغسال لم تقض

(قوله كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى) المتبادر أنه لايستحب الغسل لها وإن فعلت فى جماعة لكن كتب سم على قول حج ولكل مجمع ما نصه هل ولو لجماعة الخمس اه وعلم ردّه من المتبادر المذكور فليراجع ، وقد تقدم مافيه (قوله لصحته) أى الحديث (قوله إنما هو بحسب مااستحضره) الأولى ماأشار إليه المحلى من عدم تسليمه لصحة الحديث المذكور المشعر باطلاعه عليه وردّه (قوله ما كثرت أحاديثه) فى شرح العباب تقديم مااختلف فى وجوبه على غيره اه سم على حج ، ولعلّ وجه ماهنا أنهم قدّموا غسل الجمعة لكثرة أحاديثه فأشعر أنهم يقدمون ما كثرت أحاديثه على غيره (قوله ثم مااختلف فى وجوبه) لعل المراد ما كان الاختلاف فى وجوبه أقوى وإلا فغسل الميت مختلف فى وجوبه ، ومن ثم قدم على غيره على أن الكلام فيما وراء غسل الميت والجمعة ، والأولى أن يقال مااختلف فى وجوبه مقدم على غيره ، فلو اجتمع غسلان اختلف فى وجوب كل منهما قدم ما القول بوجوبه أقوى ، فان استويا تعارضا فيكونان فى مرتبة واحدة (قوله فانه ينوى الجنابة) ظاهره وجوبا حتى لايجزى فى السنة غير هذه النية ، ثم قال بعد كلام قرره : والحاصل أن الصبى ينوى الغسل من الإفاقة والبالغ ينوى رفع هذا أو رفع الجنابة اه سم على حج لأن ماذكروه من احتمال الإنزال مجرد حكمة ، ومن ثم طلب من الصبى إذا أفاق ، وتقدّم عن م ر مايخالفه فليراجع (قوله ولو فاتت هذه الأغسال) انظر بم يحصل الفوات للغسل من غسل الميت ونحوه ، ثم رأيت بهامش نسخة صحيحة من الزيادى ما نصه نقل شيخنا الزيادى أن شخصا من أهل العلم سأل شيخه الطندتائى عمّ يخرج به غسل العيد ، فأجاب بأنه يخرج باليوم . وأما غسل الجمعة فبفوات الجمعة ، ونقل شيخنا المذكور عن بعض مشايخه أن غسل غاسل الميت ينقضى بنيته الاعراض عنه أو بطول الفصل اه وقياس ماقدّمه فى سنة الوضوء اعتماد هذا ، وقد يقال فى المجنون والمغمى عليه إنما يفوت الغسل فى حقهما بعروض مايوجب الغسل كجنابة فان حكمة طلب غسلهما احتمال الجنابة وهو موجود وإن طال زمنه فعند عروض مايوجبه

(قوله على أنه يمكن الجواب عن المصنف الخ) ويمكن الجواب أيضا بأن مراده بالحديث المنفى ماورد عنه صلى الله عليه وسلم كما هو اصطلاح لبعضهم فلا ينافى صحة الخبر المذكور لأنه موقوف وفاقا للبخارى (قوله ويؤخذ مما ذكر أن الأفضل بعدهما ما كثرت أحاديثه الخ) فى أخذ ماذكر على هذا الترتيب مما قدمه منع ظاهر .

(و) يسن لغير معذور (التبكير إليها) لغير الإمام ليأخذوا مجالسهم و ينتظروا الصلاة لخبر الصحيحين «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة أي مثله ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرّب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر أي طووا الصحف فلم يكتبوا أحدا» وفي رواية في الرابعة بطة والخامسة دجاجة والسادسة بيضة وفي أخرى في الرابعة دجاجة وفي الخامسة عصفورا والسادسة بيضة . أما الإمام فلا يندب له التبكير بل يستحب له التأخير إلى وقت الخطبة اقتداء به صلى الله عليه وسلم وخلفائه قاله الماوردي وأقره في المجموع و يلحق به من به سلس بول ونحوه فلا يندب له التبكير و إطلاقه يقتضي استحباب التبكير للعجوز إذا استحببنا حضورها ، وكذلك الخنثى الذي هو في معنى العجوز وهو متجه والساعات من طلوع الفجر و إنما ذكر في الخبر لفظ الرواح مع أنه اسم للخروج بعد الزوال كما عليه الجمهور لأنه خروج لما يؤتى به بعده على أن الأزهري قال إنه يستعمل عند العرب في السير أي وقت كان من ليل أو نهار ، وفي أصل الروضة ليس المراد من الساعات الفلكية وهي الأربع والعشرون ، بل ترتيب درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة لئلا يستوي فيها رجلان .

إذا اغتسل له اندرج فيه غسل الجنابة بتقدير وجودها زمن الجنون أو الاغماء ثم رأيت في سم على حج ما يصرح بذلك وعبارته في أثناء كلام و ينبغي أن يستثنى نحو غسل الافاقة من جنون البالغ لأنه لاحتمال الجنابة وذلك موجود مع الفوات نعم إن حصلت له جنابة بعد الافاقة واغتسل لها انقطع طلب الفعل السابق انتهى ، و ينبغي أن غسل نحو الفصد والحجامة كغسل غاسل الميت (قوله و يسن التبكير) قال سم على حج لو بكر أحد مكرها على التبكير لم يحصل له فضل التبكير فيما يظهر فلو زال الإكراه حسب له من حينئذ إن قصد الإقامة لأجل الجمعة فيما يظهر اه رحمه الله (قوله ليأخذوا مجالسهم) يؤخذ منه أن من هو مجاور بالمسجد أو يأتيه لغير الصلاة كطلب العلم يحسب إتيانه للجمعة من وقت التهيؤ و يؤخذ منه أيضا أن الخطيب لو بكر إلى مسجد غير الذي يخطب به لا يحصل له سنة للتبكير لأنه ليس متهيئا للصلاة فيه (قوله من اغتسل الخ) هذا الحديث الشريف يفيد أن هذا الثواب المخصوص إنما يحصل لمن اغتسل سم على منهج زاد على حج والثواب أمر توقيفي فيتوقف على الوجه الذي ورد عليه اه رحمه الله (قوله فإذا خرج الإمام) أي للخطبة (قوله حضرت الملائكة) انظر هل المراد بهم الحفظة أو غيرهم ، وعليه فهل الكاتب في الجمعة الثانية هو الكاتب في الأولى أو غيره فيه نظر والأقرب أنهم غير الحفظة لأن الحفظة لا يفارقون من عينوا له وهؤلاء يجلسون بأبواب المساجد لعامة من يدخل (قوله فلا يندب له التبكير) هل أجره دون أجر من بكر انتهى سم على منهج وقد يقال تأخيره لكونه مأمورا به يجوز أن يثاب عليه ثوابا يساوي ثواب المبكرين أو يزيد (قوله له التأخير) أي فلو بكر لا يحصل له ثواب التبكير وحكمته أنه أهيب له وأعظم في النفوس (قوله و يلحق به) أي الإمام (قوله فلا يندب له التبكير) ظاهره و إن أمن تلويث المسجد و يوجه بأن السلس من حيث هو مظنة لخروج شيء منه ولو على القطنة والعصابة (قوله إذا استحببنا حضورها) أي بأن لم تكن متزينة ولا متعطرة (قوله على أن الأزهري) هو من غير الجمهور فلا حاجة إلى قوله على أن الأزهري الخ

(قوله لخبر الصحيحين من اغتسل الخ) ظاهره أن الفضل الآتي شرطه الغسل فليراجع (قوله ومن راح في الساعة الثانية الخ) معطوف على من اغتسل و إلا لقال فإن راح الخ ولعله صلى الله عليه وسلم أشار بذلك إلى أن الغسل ليس بشرط في هذا الفضل أو أنه حذف من الثاني لدلالة الأول فليراجع ما يدل على المراد (قوله اسم للخروج) المشهور أنه اسم للرجوع بعد الزوال ومنه قوله صلى الله عليه وسلم «تغدو خماصا وتروح بطانا» وعليه فالفقهاء ارتكبوا فيه مجازين حيث استعملوه في الذهاب وفيما قبل الزوال (قوله على أن الأزهري الخ) هو مفهوم الجمهور فكان المناسب أن يقول وقال الأزهري الخ (قوله ليس المراد من الساعات الفلكية) أي الشاملة للزمانية وهي انقسام كل واحد من الليل والنهار اثني عشر جزءا متساوية طال كل منهما أم قصر وللمستوية وهي انقسامهما أربعا وعشرين ساعة كل ساعة خمس عشرة درجة فعليه قد يكون النهار أكثر من ثنتي عشرة ساعة وقد يكون أقل وكذلك الليل بخلافه على الأول هذا هو اصطلاح الفلكيين و يدل على إرادته هنا مقابلة الفلكية بترتيب الدرجات فقط لكن قول الشارح الآتي ولئلا يختلف في اليوم الشاتي والصائف يدل على أن المنفي هنا الزمانية فقط إلا أن يقال مراده به بيان ما يلزم على أحد المنفيين زيادة على ما يلزم عليهما معا.

جاءا فى طرفى ساعة ولئلا يختلف فى اليوم الشاتى والصائف إذ لايبلغ مابين الفجر والزوال فى كثير من أيام الشتاء ست ساعات فعليه كل داخل بالنسبة لما بعده كالمقرب بدنة وإلى من قبله بدرجة كالمقرّب بقرة ، وبدرجتين كالمقرّب كبشا ، وبثلاث كالمقرب دجاجة ، وبأربع كالمقرب بيضة ، لكن قال فى شرحى المهذب ومسلم بل المراد الفلكية ، لكن بدنة الأوّل أكمل من بدنة الأخير وبدنة المتوسط متوسطة كما فى درجات صلاة الجماعة القليلة والكثيرة فعليه المراد بساعات النهار الفلكية اثنتا عشرة ساعة زمانيـة صيفا أو شتاء ، وإن لم تساو الفلكية فالعبرة بخمس ساعات منها أوست وهو المعوّل عليه طال الزمان أوقصر كما أشار إليه القاضى وهوأحسن منقول الغزالى آخرالأولى إلى طلوع الشمس ، والثانية ارتفاعها ، والثالثة انبساطها حتى ترمض الأقدام ، والرابعة والخامسة الزوال ، وصح فى الخبر « يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة »

(قوله جاءا فى طرفى ساعة) وانظرما المراد بالمجىء هل هوالخروج من المنزل إلى المسجد حتى لوطال المشى من المنزل إلى المسجد بزمان كثير يصدق به أولابد من دخول المسجد لأن الرواح اسم للذهاب إلى المسجد محل نظر والأقرب الثانى كما يتبادر من قوله فى الحديث « فاذا خرج الإمام حضرت الملائكة» الخ فان الظاهر منه أن الملائكة يكتبون بباب المسجد من وصل إليهم . ونقل فى الدرس عن الزيادى مايوافق ماستقر بناه . نعم المشى له ثواب آخر زائد على مايكتب له فى مقابلة دخوله المسجد قبل غيره (قوله ست ساعات) قال سم على منهج بعد ماذكر ولى فيه نظر إذ أقل أيام الشتاء مائة وخمسون درجة وهى عشرساعات فلكية ، وابتداء اليوم عند أهل الفلك من الشمس فمن الشمس إلى الزوال يخصه خمس ساعات ، ولاشك أن من الفجر إلى الشمس لاينقص عن ساعة وابتداء اليوم على الراجح هنا من الفجر ، فمابين الفجر والزوال يبلغ ست ساعات فى أقل أيام الشتاء فليتأمل (قوله اثنتا عشرة ساعة) هو المعتمد أى وذلك بأن يقسم مابين الفجر وخروج الخطيب على ست ساعات بناء على روايتها أوخمس بناء على روايتها وتكون الساعات على الوجهين متساوية فى المقدار ، ثم مابعد خروج الخطيب إلى الغروب بقية الساعات فتكون ستا أوسبعا على الوجهين السابقين فيما قبل الخروج (قوله ترمض الأقدام) بابه طرب مختار (قوله والرابعة والخامسة) لم يميز أوّل الخامسة من الرابعة فيفيد اشتراكهما فى وقت واحد . ولعلّ المراد منه أنه يجعل مابعد الساعة الثالثة إلى الزوال منقسما بين الرابعة والخامسة على السواء ، وأن محل ذلك حيث خرج الإمام عقب الزوال كما هو الغالب وإلا قسم مابين خروج الإمام وآخر الثالثة بين الساعتين

(قوله ولئلا يختلف فى اليوم الشاتى والصائف) ليس هذا فى الروضة وعبارتها : ثم ليس المراد على الأوجه بالساعات الأربع والعشرين بل ترتيب الدرجات وفضل السابق على الذى يليه لئلا يستوى فى الفضيلة رجلان جاءا فى طرفى ساعة انتهت (قوله إذ لايبلغ مابين الفجر الخ) فيه نظر إذ أقصر مايمكن من أيام الشتاء فى القطر المصرى أن يكون مابين الفجر والزوال تسعا وتسعين درجة وهو أكثر من ست ساعات فلكية أى مستوية التى هى مراده كما علم مما مرّ ، إذ الساعة الفلكية بهذا المعنى خمس عشرة درجة ، ثم رأيت الشهاب عميرة البرلسى سبق إلى نحوهذا (قوله فعليه كل داخل بالنسبة لما بعده الخ) لايخفى أن معنى مافى الحديث من كونه كالمقرّب بدنة أو بقرة أوغيرهما أن له ثوابا مثل ثواب المقرّب لذلك وأن الثابت للجائى من الثواب بمجيئه فى ساعة ما ثواب واحد عند الله تعالى لايختلف باختلاف الاعتبارات إذ لايعقل اختلافه بذلك فلعلّ مراد الشارح بما ذكره تبعا للإمداد أن هذا الثواب الثابت للجائى فى ساعة ما ناقص بالنسبة لثواب من جاء قبله وزائد بالنسبة لمن جاء بعده ومقدار التفاوت بينه وبين ثواب من جاء قبله بدرجة كنسبة التفاوت بين البدنة والبقرة ومقداره بينه وبين من جاء بعده بدرجة كنسبة التفاوت بين البقرة والكبش وهكذا وإن لزم عليه ماسيأتى فى الشرح وإلافأخذه على ظاهره لايكاد يصح فليراجع وليحرر (قوله لكن قال فى شرحى المهذب ومسلم بل المراد الفلكية) يعنى الزمانية بدليل ماسيأتى (قوله فعليه المراد بساعات النهار الفلكية اثنتا عشرة ساعة زمانية) يقال عليه وهو الساعات الزمانية إنما تحسب عند علماء الميقات من طلوع الشمس لامن طلوع الفجر ، إلا أن يقال مراده أنها تقسم من الفجر كتقسيم الزمانية التى هى من طلوع الشمس عند أهلها بمعنى أنه يقسم من الفجر إلى الزوال ستة أقسام متساوية كما يقسم من الزوال إلى الغروب كذلك الذى هو موافق لما هو مصطلح علماء الميقات ويلزم عليه أن ساعات مابين الفجر والزوال أكبر من ساعات مابين الزوال والغروب لزيادة حصة الفجر على نصف القوس فيه (قوله وإن لم تساو الفلكية) يعنى المستوية وإلا فالفرض أنه عبر عنهما بالفلكية أيضا (قوله فالعبرة بخمس ساعات منها) أى من الزمانية كما هو صريح السياق وقوله أوست أى على الروايتين السابقتين . ومعلوم أن الخمس أوالست بهذا المعنى هى جميع مابين الفجر والزوال .

وهو مؤيد للثانى لاقتضائه أن يومها غير مختلف فلتحمل الساعة على مقدار سدس ما بين الفجر والزوال ، ومما يؤيد الثانى أيضا ما يلزم الأوّل من كون الاقتصار فى الحديث على الساعات الخمس أو الستّ لا حكمة له لأن السبق مراتبه غير منضبطة ، ويصح اعتبار الأمرين معا فينظر إلى الساعات من حيث الانقسام إليها ويخصص كل واحدة بشئ وينظر لأفراد الجائين فى كل منها من حيث تفاوتهم فى البيضة مثلا بسبب الترتيب فى المجىء فى ساعاتها فلا خلاف فى الحقيقة بين الروضة والمجموع كذا قاله بعض أهل العصر ، وفيه نظر لايخفى . فظاهر أن من جاء فى الساعة الأولى ناويا التبكير ثم عرض له عذر فخرج على نية العود لاتفوته فضيلة التبكير ، ويجب السعى على بعيد الدار إلى الجمعة قبل الزوال بمقدار يتوقف فعلها عليه ، ويستحب الإتيان إليها (ماشيا) لخبر « من غسل يوم الجمعة واغتسل و بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها» وتخفيف غسل أرجح من تشديده ، ومعناهما غسل : إما حليلته بأن جامعها فألجأها إلى الغسل ، إذ يسنّ له الجماع فى هذا اليوم ليأمن أن يرى فى طريقه مايشغل قلبه أو أعضاء وضوئه بأن توضأ ثم اغتسل للجمعة ، أو ثيابه ورأسه ثم اغتسل وغسل الرأس لأنهم كانوا يجعلون فيه نحو دهن وخطمي وكانوا يغسلونه ثم يغتسلون وتخفيف بكر أشهر ، ومعناه خرج من بيته باكرا ، ومعنى المشدّد أتى للصلاة أوّل وقتها

وعلى أنها ستّ ساعات فما بعد الثالثة يقسم بين الساعات الثلاث الباقية على السواء (قوله وهو مؤيد للثانى) هو قوله بل المراد الفلكية المبينة بالزمانية (قوله مابين الفجر والزوال) هذا بناء على الغالب من أنهم يصلون عقبه وإلا فالمدار على خروج الخطيب فتقسم الساعات من الفجر إلى خروجه ، ثم رأيت فى حج ما يوافقه وعبارته ، والمراد أن ما بين الفجر وخروج الخطيب ينقسم ستة أجزاء متساوية ، سواء أطال اليوم أوقصر (قوله وفيه نظر لايخفى) وجهه أن الساعة الواحدة أجزاؤها كثيرة ، وعليه فلو ترتب الجاءون من أوّل الساعة إلى آخرها لم يعلم مقدار مالكل واحد منهم ، وهو خلاف المقصود من الحديث ، وقد يدفع النظر بأن قوله وتخصيص كل واحدة بشئ الخ يفيد أن لكل من جاء فى الساعة الأولى بدنة ولكنهم يتفاوتون فيها بحسب مجيئهم (قوله فضيلة التبكير) قد يفهم منه أنه لو رجع إلى المسجد فى ساعة أخرى لايشارك أهلها فى الفضيلة ويحتمل أن يشاركهم ويكون المعنى أنه إذا خرج فى الساعة الأولى لعذر لايفوته مااستقر له من البدنة مثلا بمجيئه لأنه أعطيها فى مقابلة المشقة التى حصلت له أوّلا وإذا جاء فى الساعة الثانية فقد حصلت له مشقة أخرى بسبب المجىء فيكتب له ثوابها ، وفى سم على حج ما نصه فرع دخل المسجد فى الساعة الأولى ثم خرج وعاد إليه فى الساعة الثانية مثلا فهل له بدنة و بقرة ، الوجه لا بل خروجه ينافى استحقاق البدنة بكمالها بل ينبغى عدم حصولها لمن خرج بلا عذر لأن المتبادر أنها لمن دخل واستمرّ ولو حصلا له لزم أن يكون من غاب ثم رجع أكمل ممن لم يغب ولايقوله أحد خصوصا من طالت غيبته كأن دخل فى أوّل الساعة الأولى وعاد فى آخر الثانية فتدبر اه و بما قدمناه فى قولنا و يحتمل أن يشاركهم الخ يعلم الجواب عن قوله الوجه لا (قوله أجر صيامها وقيامها) أى من فعل نفسه لوفعل . قال حج قيل ليس فى السنة فى خبر صحيح أكثر من هذا الثواب فليتنبه له (قوله غسل) و يروى بعين مهملة و بالتشديد ومعناه كالذى قبله اه شرح ابن السبكى (قوله ومعناهما غسل) أى التشديد والتخفيف (قوله فى هذا اليوم) وهو آكد من ليلتها كما يفيده ظاهر الحديث اه حج.

(قوله كذا قاله بعض أهل العصر) يعنى الشهاب حج فى إمداده الذى هو تابع له فى جميع ما مرّ فى هذه السوادة حرفا بحرف (قوله وفيه نظر لايخفى) وجهه أنه لايلائم قول الروضة لئلا يستوى فيه رجلان جاءا فى طرفى ساعة وماوجهه به شيخنا فى حاشيته غير مراد له كما لايخفى مع أنه يرد نظيره على مافى شرحى المهذب ومسلم على حدتهما مع قطع النظر عن الجمع بينهما فليراجع .

وابتكر أى أدرك أوان الخطبة وقيل هما بمعنى جمع بينهما تأكيدا وأفاد قوله ولم يركب نفى توهم حمل المشى على المضى وإن كان راكبا ونفى احتمال إرادة المشى ولو فى بعض الطريق وقيل هو تأكيد ذكر كل ذلك فى شرح المهذب واختير الأخير من الأوجه الثلاثة فى غسل لخبر أبى داود « من غسل رأسه يوم الجمعة » وأن يكون مشيه (بسكينة) إن لم يضق الوقت لخبر « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة » وفى رواية « ائتوها وأنتم تمشون » وهذا يبين أن المراد بالسعى فى الآية المضى كما قرئ به شاذا ويكره العدو إليها كسائر العبادات فان ضاق الوقت وجب الاسراع إذا لم يدركها إلا به كما قاله المحب الطبرى أى وإن لم يلق به ويحتمل خلافه أخذا من أن فقد بعض اللباس اللائق به عذر وكما يستحب عدم الركوب هنا إلا لعذر يستحب أيضا فى العيد والجنازة وعيادة المريض وقيده الرافعى بالذهاب ورده ابن الصلاح لخبر مسلم « أنهم قالوا لرجل هل نشترى لك حمارا تركبه إذا أتيت إلى الصلاة فى الرمضاء والظلماء فقال إنى أحب أن يكتب لى ممشاى فى ذهابى وعودى فقال صلى الله عليه وسلم قد فعل الله لك ذلك » أى كتب لك ممشاك أى أفضليته . وأجيب بأن المعنى كتب لك ذلك فى مجموع الأمرين لا فى كل منهما جمعا بين هذا الخبر وخبر « أنه صلى الله عليه وسلم ركب فى رجوعه من جنازة أبى الدحداح » رواه ابن حبان وغيره وصححوه على أنه يمكن أن يكون فعله لبيان الجواز فلا يخرج به الحديث عن ظاهره ومن ركب لعذر أوغيره سير دابته بسكون كالماشى مالم يضق الوقت ويشبه أن يكون الركوب أفضل لمن يجهده المشى لهرم أوضعف أو بعد منزله بحيث يمنعه مايناله من التعب الخشوع والحضور فى الصلاة عاجلا ، ويسن له الذهاب فى طريق طويل إن أمن الفوت والرجوع فى آخر قصير كالعيد (وأن يشتغل فى طريقه وحضوره) قبل الخطبة (بقراءة أوذكر) لخبر « إن الملائكة تصلى على أحدكم مادام فى مجلسه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه مالم يحدث ، وإن أحدكم فى صلاة مادامت الصلاة تحبسه » وجه الدلالة منه أن شأن المصلى اشتغاله بالقراءة والذكر ولفظ الطريق من زياداته على المحرر بل على سائر كتب المصنف والرافعى ، والمختار جواز القراءة فى الطريق من غير كراهة إن لم يلته صاحبها وإلا كرهت كما قاله فى الأذكار

(قوله وابتكر) قال الدميرى وقيل بكر فى الزمان وابتكر فى المكان (قوله واختير الأخير) هو قوله أوثيابه ورأسه ثم الخ (قوله فان ضاق) محترز قوله إن لم يضق

فرع — لو توقف إدراك الجمعة على السعى قبل الفجر لم يجب كما هو ظاهر وصريح كلامهم اه سم على منهج (قوله كما قاله المحب الطبرى) معتمد (قوله بعض اللباس اللائق به عذر) وقد يجاب بأن الناس لايعدون الاسراع للعبادة مزريا ويعدّون غيره مخلا بالمروءة وفيه أنه لايقال حينئذ إن المشى غير لائق إلا أن يقال المراد غير لائق به بقطع النظر عن كونه لخصوص الصلاة (قوله وعيادة المريض) أى بل فى سائر العبادات لمطيق المشى كما قاله حج (قوله وقيده الرافعى بالذهاب) أى فلا يستحب المشى فى العود وظاهر الجواب عن الرّدّ الآتى اعتماد هذا وصرّح به حج وعبارته وأن يكون طريق ذهابه أطول لأنه أفضل ويتخير فى عوده بين الركوب والمشى كما يأتى فى العيد اه ونقل شيخنا الزيادى كلام الرافعى وأقره (قوله بسكون كالماشى) أى فلو لم يمكن تسييرها بسكون لصعوبتها واعتيادها العدو ركب غيرها إن تيسر له ذلك لتحصيل تلك السنة (قوله والرجوع فى آخر) أى إن سهل (قوله مادام فى مجلسه) ظاهره ولو فى غير مسجد (قوله إن لم يلته صاحبها) ومثل ذلك القراءة فى القهاوى والأسواق .

(قوله من الأوجه الثلاثة) أى على مافى نسخ من الاقتصار على الحليلة وأعضاء الوضوء والرأس لكن فى نسخ زيادة الثياب قبل الرأس . وأجاب عنه الشيخ فى الحاشية بجعل الثياب والرأس واحدا ولا يخفى مافيه والأولى أن تحمل من على هذه النسخ للبدل .

وادّعى الأذرعى أن الأحوط ترك القراءة فيها لكراهة بعض السلف لها فيه لاسيما فى مواضع الزحمة والغفلة كالأسواق (ولا يتخطى) غير الإمام رقاب الناس بل يكره له ذلك كراهة تنزيه كما فى المجموع وإن نقل عن النص حرمته واختاره فى الروضة فى الشهادات لما صح « أنه صلى الله عليه وسلم رأى وهو يخطب رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له : اجلس ، فقد آذيت » . ويكره التخطى أيضا فى غير مواضع الصلاة من المتحدثات ونحوها واقتصارهم على مواضعها جرى على الغالب ، ويحرم أن يقيم أحدا ليجلس مكانه بل يقول تفسحوا للأمر به، فإن قام الجالس باختياره وأجلس غيره فيه لم يكره للجالس ولا لمن قام منه إن انتقل إلى مكان أقرب إلى الإمام أومثله وإلا كره إن لم يكن عذر لأن الإيثار بالقرب مكروه بخلافه فى حظوظ النفس فانه مطلوب لقوله تعالى — ويؤثرون على أنفسهم — ولو آثر شخصا أحق بذلك المحل منه لكونه قارئا أوعالما يلى الإمام لعلمه أو يرد عليه إذا غلط فهل يكره أيضا أولا لكونه مصلحة عامة ، الأوجه الثانى ويجوز أن يبعث من يقعد له فى مكان ليقوم عنه إذا قدم هو ولغيره تنحية فرش من بعثه قبل حضوره حيث لم يكن به أحد والجلوس فى محله لكنه إن رفعه بيده أو غيرها دخل فى ضمانه . نعم ماجرت العادة به من فرش السجادات بالروضة الشريفة ونحوها من الفجر أوطلوع الشمس قبل حضور أصحابها مع تأخرهم إلى الخطبة أو مايقاربها لابعد فى كراهته بل قد يقال بتحريمه لما فيه من تحجير المسجد من غير فائدة عند غلبة الظن بحصول ضرر لمن نحاها وجلس مكانها ويؤيد قولهم :

(قوله وادّعى الأذرعى) ضعيف (قوله ولايتخطى غير الإمام) ومثله أى الغير بالأولى ماجرت به العادة من التخطى لتفرقة الأجزاء أو تبخير المسجد أوسقى الماء أوالسؤال لمن يقرأ فى المسجد والكراهة من حيث التخطى أما السؤال بمجرده فينبغى أن لا كراهة فيه بل هو سعى فى خير وإعانة عليه مالم يرغب الحاضرون الذين يتخطاهم فى ذلك وإلا فلا كراهة أخذا مما يأتى فى مسئلة تخطى المعظم فى النفوس قال سم على منهج . فان قلت : ماوجه ترجيح الكراهة على الحرمة مع أن الايذاء حرام وقد قال صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت . قلت : ليس كل إيذاء حراما وللمتخطى هنا غرض فإن التقدّم أفضل اه (قوله رقاب الناس) يؤخذ من التعبير بالرقاب أن المراد بالتخطى أن يرفع رجله بحيث تحاذى فى تخطيه أعلى منكب الجالس وعليه فما يقع من المرور بين الناس ليصل إلى نحو الصف الأول ليس من التخطى بل من خرق الصفوف إن لم يكن ثم فرج فى الصفوف يمشى فيها (قوله من المتحدثات) أى المباحة أومتحدثات الخير على مامر عن حج (قوله ويحرم أن يقيم أحدا ليجلس مكانه) أى حيث كانوا كلهم ينتظرون الصلاة كما هو الغرض أما ماجرت العادة به من إقامة الجالسين فى موضع الصف من المصلين جماعة إذا حضرت جماعة بعدهم وأرادوا فعلها فالظاهر أنه لا كراهة فيه ولاحرمة لأن الجالس ثم مقصر باستمرار الجلوس المؤدى لتفويت الفضيلة على غيره (قوله ويجوز أن يبعث) أى فهو مباح وليس مكروها ولاخلاف الأولى بل لو قيل بندبه لكونه وسيلة إلى القرب من الإمام مثلا لم يبعد (قوله من يقعد له فى مكان الخ) ظاهره وإن لم يرد المبعوث حضور الجمعة بل كان عزمه أنه إذا حضر من بعثه انصرف هو من المسجد وهو ظاهر لوجود العلة التى فرق بها بينه وبين وضع السجادة (قوله لم يكن به أحد) أى جالس عليه (قوله بل قد يقال بتحريمه) معتمد .

(قوله بالروضة الشريفة) ليست قيدا فى الحكم كما هوظاهر بل سائر المساجد حكمها كذلك بدليل قوله بعد لما فيه من تحجير المسجد من غير فائدة وإنما خص الروضة الشريفة لأن هذا هو الواقع فيها .

يحرم على المرأة الصوم مع حضور حليلها و إن جاز له وطؤها لأنه يهاب قطع الصوم و إن كان جائزا له و به فارق من بعث من يقعد له لأن للجالس به فائدة وهى إحياء البقعة أما الإمام إذا لم يبلغ المحراب أو المنبر إلا به فلا يكره له لاضطراره إليه . ويستثنى أيضا صور : منها ما إذا وجد فى الصفوف التى بين يديه فرجة لم يبلغها إلا بتخطى رجل أو رجلين فلا يكره له و إن وجد غيرها لتقصير القوم باخلاء فرجة ، لكن يسن له عدم التخطى إذا وجد غيرها ، فان زاد التخطى عليهم ولو من صف واحد ورجا أن يتقدموا إلى الفرجة إذا أقيمت الصلاة كره لكثرة الأذى. ومنها الرجل المعظم فى النفوس إذا ألف موضعا لايكره له لقصة عثمان المشهورة وتخطيه ولم ينكر عليه قاله القفال والمتولى و بحث الأذرعى أن محله فيمن ظهر صلاحه وولايته فان الناس يتبركون به و يسرون بتخطيه فان لم يكن معظما لم يتخط و إن كان له محل مألوف كما قاله البندنيجى . ومنها إذا جلس داخل الجامع على طريق الناس ، ومنها إذا سبق العبيد والصبيان أو غير المستوطنين إلى الجامع فانه يجب على الكاملين إذا حضروا التخطى لسماع الأركان إذا توقف سماع ذلك عليه (و) يسن (أن يتزين) حاضر الجمعة إذا كان ذكرا (بأحسن ثيابه) لخبر « من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب إن كان عنده ثم أتى الجمعة ولم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها و بين جمعته التى قبلها » رواه ابن حبان والحاكم فى صحيحيهما وأفضلها فى الألوان البياض لخبر « البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم » زاد الصيمرى وأن تكون جديدة قيد بعض المتأخرين بحثا بغير أيام الشتاء والوحل وهو ظاهر حيث خشى تلويثها ثم ما صبغ غزله قبل نسجه ،

(قوله ولو من صف واحد) انظر ما صورة الزيادة فى الصف الواحد (قوله ورجا أن يتقدموا) قضيته أنه إذا لم يرج ذلك فلا كراهة فتنبه .

(قوله يحرم على المرأة الصوم) أى صوم النفل وما فى معناه من الواجب الموسع (قوله أما الإمام) محترز قوله غير الإمام (قوله فان زاد التخطى عليهما) أى الرجلين (قوله إذا ألف موضعا) أى أولم يألف (قوله إذا توقف سماع ذلك عليه) أى بل يجب إقامتهم من مجالسهم إذا توقف ذلك عليه وبه يقيد قولهم إذا سبق الصبى إلى الصف الأول لايقام منه (قوله حاضر الجمعة) أى مريد حضورها (قوله ثم صلى ما كتب الله له) أى ماطلب منه صلاته كالتحية (قوله كانت كفارة لما بينها) هذا يقضى أن تكفير ما بين الجمعتين مشروط بما ذكر فى هذا الحديث وقضية الحديث السابق فى قوله من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا واستمع الخ خلافه فلعل ماهنا بيان للأكمل (قوله البياض) هل يحصل له ذلك ولو كان الثوب مغصوبا أم لا فيه نظر والأقرب الحصول لأنه إنما نهى عن لبسه لحق الغير فأشبه مالو توضأ بالماء المغصوب فانه يثاب عليه من حيث الوضوء و إن عوقب من حيث إتلاف مال الغير (قوله وأن تكون جديدة) أى إن تيسرت له و إلا فما قارب من الجديدة أولى من غيره وفى سم على حج بقى مالو كان يوم الجمعة يوم عيد فهل يراعى الجمعة فيقدم الأبيض أو العيد فالأغلى أو يراعى الجمعة وقت إقامتها فيقدم الأبيض حينئذ والعيد فى بقية اليوم فيقدم الأغلى فيها لكن قد يشكل على هذا الأخير أن قضية قوله فى كل زمن أنه لو روعيت الجمعة روعيت فى جميع اليوم وقد يرجح مراعاة العيد مطلقا إذ الزينة فيه آكد منها فى الجمعة ولهذا سن الغسل وغيره فيه لكل أحد و إن لم يحضر اه

كالبرد لاما صبغ منسوجا بل ذهب البندنيجي وغيره إلى كراهة لبسه لكن سيأتى فى باب مايجوز له لبسه أنه لايكره لبس مصبوغ بغير الزعفران والعصفر ، ويسن للإمام الزيادة فى حسن الهيئة والعمة والارتداء للاتباع ولأنه منظور إليه، وفى المجموع الأولى له ترك لبس السواد حيث لم يخش مفسدة بل المواظبة على لبسه بدعة إلا إن منع الخطيب من الخطبة إلا به أما المرأة فيكره لها الطيب والزينة وفاخر الثياب عند إرادتها حضورها . نعم يسن لها قطع الرائحة الكريهة ويلحق بها الخنثى (وطيب) للخبر المار مالم يكن صائما فيما يظهر (وإزالة ظفر) من يديه ورجليه لا إحداهما فيكره بلا عذر والشعور فينتف إبطه ويقص شاربه ويحلق عانته ويقوم مقام حلقها قصها أو نتفها أما المرأة فتنتف عانتها بل يتعين عليها إزالتها عند أمر الزوج لها به . والأصل فى ذلك أنه كان عليه السلام يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج إلى الصلاة قال فى الأنوار : ويستحب قلم الأظفار فى كل عشرة أيام وحلق العانة كل أربعين يوما مع أنه جرى على الغالب والمعتبر فى ذلك أنه موقت بطولها عادة ويختلف حينئذ باختلاف الأشخاص والأحوال قال ابن الرفعة الأولى فى الأظفار مخالفتها فقد روى «من قص أظفاره مخالفا لم ير فى عينه رمدا» وفسره أبو عبد الله بن بطة بأن يبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم المسبحة ثم بابهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر لكن ذهب الغزالى إلى أنه يبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم بالوسطى ثم بالبنصر ثم بالخنصر ثم بخنصر اليسرى ثم بنصرها ثم الوسطى ثم الابهام ثم المسبحة ثم إبهام اليمنى ثم يبدأ بخنصر الرجل اليمنى ، وحكى ذلك فى المجموع عنه وقال إنه حسن إلا تأخير إبهام اليمنى فينبغى أن يقلمها بعد خنصرها وبه جزم فى شرح مسلم ومحل ماذكر فى غير عشر ذى الحجة لمريد التضحية ، ولا يسن حلق الرأس من غير نسك أو مولود فى سابع ولادته أو كافر أسلم كما مر فيه ،

(قوله كالبرد) والجمع برود اه مختار (قوله أنه لايكره لبس مصبوغ) معتمد (قوله بل المواظبة على لبسه) أى لكل أحد أى على الرأس وغيره ومحله مالم يكن له فيه غرض كتحمله الوسخ (قوله إلا إن منع الخطيب) هو مستثنى من أولوية ترك لبس السواد لامن قوله والمواظبة عليه بدعة لأن المنع منه لايخرجه عن كونه بدعة وإن صار به معذورا فى اللبس (قوله أما المرأة) أى ولو عجوزا (قوله نعم يسن لها قطع الرائحة الكريهة) أى وإن ظهر لما تزيل به ريح حيث لم يتأت إلا به (قوله بل يتعين عليها إزالتها) أى حيث لم يترتب على إزالتها ضرر بمخالفة العادة فى فعلها (قوله يقلم أظفاره) بابه ضرب مختار أى فهو بفتح الياء وسكون القاف وكسر اللام مخففة ويجوز فيه أيضا ضم الياء وفتح القاف وتشديد اللام ، وهذا كله حيث لم تعلم الرواية فان علمت تعين مافيها (قوله ثم يبدأ بخنصر الرجل اليمنى) أى إلى خنصر الرجل اليسرى على التوالى اه حج (قوله وبه جزم فى شرح مسلم) وصرح باعتماده حج وهو الظاهر من كلام الشارح قال حج وينبغى البدار بغسل محل القلم لأن الحك به قبله يخشى منه البرص ويسن فعل ذلك يوم الخميس أو بكرة الجمعة لورود كل وكره المحب الطبرى نتف الأنف قال بل يقصه لحديث فيه قيل بل فى حديث أن فى بقائه أمانا من الجذام اه وينبغى أن محله مالم يحصل منه تشويه وإلا فيندب قصه .

وما سوى ذلك مباح ويستحب له دفن مايزيله من ظفر وشعر ودم (و) إزالة (الريح) الكريهة كالصنان للتأذى به فيزيله بالماء أو غيره قال إمامنا رضى الله عنه : من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله ، وهذه الأمور وإن استحبت لكل حاضر جمع كما نص عليه فهى فى الجمعة آكد استحبابا (قلت : وأن يقرأ الكهف) فيه ردّ على من شذ فكره ذكر ذلك من غير سورة (يومها وليلتها) ويستحب الاكثار من ذلك أيضا كما نقل عن الشافعى فقد صح «من قرأها يوم الجمعة أضاء له من النور مابين الجمعتين» وورد «من قرأها ليلتها أضاء له النور مابينه وبين البيت العتيق » ،وقراءتها نهارا آكد وأولاها بعد الصبح مسارعة للخير ما أمكن، وحكمة ذلك أن الله ذكر فيها أهوال يوم القيامة والجمعة تشبهها لما فيه من اجتماع الخلق ولأن القيامة تقوم يوم الجمعة كما فى مسلم (ويكثر الدعاء) يومها وليلتها ليصادف ساعة الإجابة فقد صح «لايوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه»،والمراد بالصلاة انتظارها وبالقيام الملازمة ،

(قوله وما سوى ذلك مباح) إلا أن يتأذى ببقاء شعره أو شق عليه تعهده فيندب اه حج أى أو صار تركه مخلا بالمروءة كما فى زمننا فيندب وينبغى له إذا أراد الجمع بين الحلق والغسل يوم الجمعة أن يؤخر الحلق عن الغسل إذا كان عليه جنابة ليزيل الغسل أثرها عن الشعر (قوله وشعر) قد يشمل شعر العورة وليس مرادا بل الواجب ستره عن الأعين وهل يحرم إلقاء ذلك فى النجاسة كالأخلية أولا فيه نظر وظاهر إطلاق سنّ الدفن الثانى فليراجع ثم لو لم يفعله صاحب الشعر ينبغى لغيره مزينا أو غيره فعله لطلب ستره عن الأعين فى حد ذاته واحترامه ، ومن ثم يحرم استعماله فيما ينتفع به كستر إناء به أو اتخاذ خيط منه أو نحو ذلك (قوله فكره ذكر ذلك) أى كره فى جميع القرآن أن يذكر اسم الصورة من غير إضافة لفظ سورة إليه (قوله ويستحب الاكثار) وأقل الاكثار ثلاثة (قوله أضاء له من النور مابين الجمعتين) هل وإن لم يقرأها فى الجمعة الأخرى أو بشرطه سم على منهج والأول هو الظاهر لأن كل جمعة ثواب القراءة فيها متعلق بما بينها وبين الجمعة الأخرى فلا ارتباط لواحدة من الجمع بغيرها (قوله مابينه وبين البيت العتيق) يحتمل أنه على ظاهره فيكون نور الأبعد أكثر من نور الأقرب لأن الله تعالى يفعل مايشاء ويحكم مايريد ، ويحتمل أن نور الأقرب وإن كان أقل مسافة يساوى نور الأبعد أو يزيد عليه وإن كان أطول مسافة اه سم على حج .

فائدة ــ قال السيوطى فى كتاب الكلم الطيب والعمل الصالح : كيفية صلاة ليلة الجمعة لحفظ القرآن أربع ركعات يقرأ فيها يس والم تنزيل السجدة والدخان وتبارك فاذا فرغ حمد وأحسن الثناء وصلى على محمد وسائر الأنبياء واستغفر للمؤمنين والمؤمنات ثم يقول: اللهم ارحمنى بترك المعاصى أبدا ما أبقيتنى وارحمنى أن أتكلف مالايعنينى وارزقنى حسن النظر فيما يرضيك عنى . اللهم بديع السموات والأرض ذا الجلال والاكرام والقوة التى لاترام أسألك يا ألله يارحمن بجلالك ونور وجهك أن تلزم قلبى حفظ كتابك كما علمتنى وارزقنى أن أتلوه على النحو الذى يرضيك عنى. اللهم بديع السموات والأرض ذا الجلال والاكرام والعزة التى لاترام أسألك يارحمن بجلالك ونور وجهك أن تنوّر بكتابك بصرى وأن تطلق به لسانى وأن تفرج به عن قلبى وأن تشرح به صدرى وأن تشغل به بدنى فانه لايعيننى على الحق غيرك ولا يؤتينيه إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم اه وظاهره أنه لايكرر الدعاء ولو قيل به لكان حسنا وقوله واستغفر للمؤمنين والمؤمنات كأن يقول أستغفر الله لى وللمؤمنين والمؤمنات .

وأرجاها من جلوس الخطيب إلى آخر الصلاة كما رواه مسلم والمراد عدم خروجها عن هذا الوقت لا أنها مستغرقة له لأنها لحظة لطيفة وخبر «التمسوها آخر ساعة بعد العصر» قال فى المجموع يحتمل أنها منتقلة تكون يوما فى وقت و يوما فى آخر كما هو المختار فى ليلة القدر اه . واعلم أن وقت الخطبة يختلف باختلاف أوقات البلدان بل فى البلدة الواحدة فالظاهر أنها ساعة الإجابة فى حق كل أهل محل من جلوس خطيبه إلى آخر الصلاة و يحتمل أنها مبهمة بعد الزوال فقد يصادفها أهل محل ولا يصادفها أهل محل آخر بتقدم أو تأخر ، وسئل البلقينى كيف يستحب الدعاء فى حال الخطبة وهو مأمور بالإنصات فأجاب بأنه ليس من شرط الدعاء التلفظ بل استحضار ذلك بقلبه كاف فى ذلك ، وقال الحليمى فى منهاجه وهذا إما أن يكون إذا جلس الإمام قبل أن يفتتح الخطبة و إما بين خطبتيه و إما بين الخطبة والصلاة ، و إما فى الصلاة بعد التشهد . قال الناشرى وهذا يخالف قول البلقينى وهو أظهر : و يسنّ أن لا يصل صلاة الجمعة بصلاة أخرى ولو سنتها بل يفصل بينهما بنحو تحوّله أو كلام لخبر فيه رواه مسلم ، ويكره تشبيك الأصابع والعبث حال الذهاب لصلاة و إن لم تكن جمعة وانتظارها ، ولا يعارضه تشبيكه صلى الله عليه وسلم بعد ماسلم من ركعتين فى قصة ذى اليدين لأنه كان بعد الصلاة فى اعتقاده ، ومن جلس بطريق أو بمحل الإمام أمر بالقيام وكذا من استقبل وجوه الناس والمكان ضيق (والصلاة)

(قوله وأرجاها من جلوس الخطيب الخ) على الأصح من نحو خمسين قولا اه حج فيما تقدم بعد قول المصنف ولا يلتفت يمينا ولا شمالا الخ (قوله قال فى المجموع) أى جوابا عن الخبر (قوله كما هو المختار فى ليلة القدر) لعله عنده من حيث الدليل و إلا فالمعتمد أنها تلزم ليلة بعينها (قوله كاف فى ذلك) ثم هو و إن كان كافيا فى الدعاء لايعدّ كلاما فلا تبطل الصلاة باستحضار دعاء محرم أو مشتمل على خطاب بل ولا يثاب عليه ثواب الذكر (قوله وهذا يخالف قول البلقينى وهو أظهر) أى مما ذكره البلقينى فانه لايخلو عن نظر لما فى اشتغاله بالدعاء بالقلب من الاعراض عن الخطيب غير أنه إذا بنى على كلام الحليمى جاز أن يكون وقت الإجابة وقت الخطبة أو وقت صلاة الجمعة فلا يصادفه إذا لم يدع فيه (قوله وانتظارها) أى حيث جلس ينتظر الصلاة أما إذا جلس فى المسجد لا للصلاة بل لغيرها كحضور درس أو كتابة فلا يكره ذلك فى حقه لأنه لم يصدق عليه أنه ينتظر الصلاة وأما إذا انتظرهما معا فينبغى الكراهة لأنه يصدق عليه أنه ينتظر الصلاة (قوله أمر بالقيام) أى ندبا (قوله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) لم يتعرض كحج لصيغة الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم و ينبغى أن تحصل بأى صيغة كانت ، ومعلوم أن أفضل الصيغ الصيغة الابراهيمية ثم رأيت فى فتاوى حج الحديثية مانصه نقلا عن ابن الهمام أن أفضل الصيغ من الكيفيات الواردة فى الصلاة عليه : اللهم صلّ أبدا أفضل صلواتك على سيدنا عبدك ونبيك ورسولك محمد وآله وسلم عليه تسليما كثيرا وزده تشريفا وتكريما وأنزله المنزل المقرب عندك يوم القيامة اه . وأقله ثلثمائة بالليل ومثله بالنهار ، ثم رأيت فى السخاوى فى القول البديع فى الفوائد التى ختم بها الباب الرابع مانصه : قوله وأكثروا من الصلاة علىّ . قال أبوطالب المكى صاحب القوت أقل ذلك ثلثمائة . قلت : ولم أقف على مستنده فى ذلك و يمكن أن يكون تلق ذلك عن أحد من الصالحين إما بالتجارب أو بغيره أو يكون ممن يرى أن الكثرة أقل

(قوله وهو أظهر) قد يقال إنه لايلاق الحكمة فى طلب الدعاء حينئذ وهى تحرى مصادفة ساعة الإجابة وذلك لايحصل إلا بالاشتغال به حتى تمر عليه الساعة وهو مشتغل (قوله والمكان ضيق) لعل المراد المكان الذى بينه و بين المصلين بأن يكون قريبا منهم

أى ويكثر من الصلاة والسلام (على رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى يومها وليلتها لخبر «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا من الصلاة علىّ فيه فان صلاتكم معروضة علىّ» رواه أبو داود، وخبر «أكثروا من الصلاة علىّ فى ليلة الجمعة ويوم الجمعة، فمن صلى علىّ صلاة صلى الله عليه بها عشرا» وتنصيص المصنف على الصلاة ليس بقيد بل يجرى طلب الإكثار فى الذكر والتلاوة أيضا. نعم يؤخذ من الخبر

ما تحصل بثلثمائة كما حكوا فى المتواتر قولا أن أقل مايحصل بثلثمائة وبضعة عشر ويكون هنا قد ألغى الكسر الزائد على المئين والعلم عند الله تعالى.

فائدة — قال المناوى فى شرح الجامع الصغير فى أول الجزء الثالث بعد قوله صلى الله عليه وسلم «إنّ الأعمال ترفع يوم الاثنين والخميس فأحب أن يرفع عملى وأنا صائم» مانصه أخذ منه القسطلانى تبعا لشيخه البرهان ابن أبى شريف مشروعية الاجتماع للصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى ليلة الجمعة والاثنين كما يفعل فى الجامع الأزهر ورفع الصوت بذلك لأن الليلة ملحقة باليوم لأن اللام فى الأعمال للجنس فيشمل الذكر والصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء لاسيما فى ليلة الاثنين فانها مؤكدة، وقد قال ابن مرزوق إنها أفضل من ليلة القدر اه. وأقول: لايخفى ما فى الأخذ المذكور من البعد والتعسف اه والأقرب ماقاله القسطلانى (قوله أى ويكثر من الصلاة) قد يشير هذا إلى أنه فى المتن منصوب بنزع الخافض كما عبر به فى الحديث وفى المختار واستكثر من الشىء أكثر منه اه (قوله فان صلاتكم معروضة علىّ) أى تعرضها الملائكة، فما اشتهر أنه يسمع فى ليلة الجمعة ويومها بلا واسطة لا أصل له. نعم تبلغه بلا واسطة ممن صلى عند قبره صلى الله عليه وسلم، وعبارة الشارح فى باب الحج بعد قول المصنف، ويسن زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لخبر «من زار قبرى وجبت له شفاعتى» ثم قال وخبر «من صلى علىّ عند قبرى وكل الله به ملكا يبلغنى وكفى أمر دنياه وآخرته وكنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة» اه وبهامشه ثم مانصه: أقول قضية قوله: يبلغنى أنه لايسمعه بلا واسطة الملك، وقد تقدم بالهامش فى باب صلاة الجمعة أنه يسمع الصلاة عليه عند القبر بلا واسطة فيمكن حمل ماهنا على أنه يبلغ ذلك مع السماع، ثم رأيت فى ابن حجر فى كتابه المسمى بالدرّ المنظم فى زيارة القبر المعظم مانصه: تنبيه يجمع بين هذه الأحاديث الظاهرة التعارض ببادى الرأى وأحاديث أخر وردت بمعناها أو قريب منه بأنه صلى الله عليه وسلم يبلغ الصلاة والسلام إذا صدرا من بعد ويسمعهما إذا كانا عند قبره الشريف بلا واسطة وإن ورد أنه يبلغهما هنا أيضا كما مر، إذ لامانع أن من عند قبره يخص بأن الملك يبلغ صلاته وسلامه مع سماعه لهما إشعارا بمزيد خصوصيته والاعتناء بشأنه والاستمداد له بذلك سواء فى ذلك كله ليلة الجمعة وغيرها، إذ المقيد يقضى به على المطلق والجمع بين الأدلة التى ظاهرها التعارض واجب حيث أمكن، وأفتى النووى فيمن حلف بالطلاق الثلاث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع الصلاة عليه هل يحنث بأنه لايحكم عليه بالحنث للشك فى ذلك والورع أنه يلتزم الحنث اه وهو صريح فيما ذكرناه.

أن

أنّ الإكثار منها أفضل منه بذكر أو قرآن (ويحرم على ذى الجمعة) أى من تلزمه الجمعة (التشاغل عنها) بأن يترك السعى إليها (بالبيع وغيره) من سائر العقود والصنائع وغير ذلك (بعد الشروع فى الأذان بين يدى الخطيب) لقوله تعالى - إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة - الآية ، وقيس بالبيع نحوه من العقود وغيرها مما مرّ : أى مما شأنه أن يشغل بجامع التفويت وتقييد الأذان بذلك لأنه الذى كان فى عهده صلى الله عليه وسلم كما مرّ فانصرف النداء فى الآية إليه ، ولو تبايع اثنان أحدهما تلزمه فقط والآخر لاتلزمه أثما كما قالاه بل نصّ عليه الشافعى لارتكاب الأوّل النهى و إعانة الثانى له عليه ، وكما لو لعب شافعى الشطرنج مع حنفى ونصه على تخصيص الإثم بالأوّل محمول على إثم التفويت أما إثم المعاونة فعلى الثانى ، واستثنى الأذرعى وغيره شراء ماء طهره وشربه المحتاج إليهما وما دعت إليه حاجة الطفل أو المريض إلى شراء دواء أو طعام ونحوهما ، فلا يعصى الولىّ ولا البائع إذا كانا يدركان الجمعة مع ذلك بل يجوز ذلك عند الضرورة و إن فاتت الجمعة فى صور منها إطعام المضطرّ و بيعه ما يأكله و بيع كفن ميت خيف تغيره بالتأخير وفساده ونحو ذلك ، وله البيع ونحوه وهو سائر إليه ، وكذا فى الجامع لكنه فيه مكروه ، ولو كان منزله بباب المسجد أو قريبا منه فهل يحرم عليه ذلك أولا ، إذ لا تشاغل كالحاضر فى المسجد كل محتمل ، وكلامهم إلى الأوّل أقرب ، وهل الاشتغال بالعبادة كالكتابة كالاشتغال بنحو البيع مقتضى كلامهم نعم قال الرويانى : لو أراد ولىّ اليتيم بيع ماله وقت النداء للضرورة وهناك اثنان أحدهما تلزمه الجمعة وبذل دينارا و بذل من لاتلزمه نصف دينار فمن أيهما يبيع فيه احتمالان : أحدهما من الثانى لئلا يوقع الأوّل فى المعصية . والثانى من ذى الجمعة لأن الذى إليه الإيجاب غير عاص والقبول للطالب وهو عاص ، ويحتمل أن يرخص له فى القبول لينتفع اليتيم إذا لم يؤدّ إلى ترك الجمعة كما رخص للولىّ فى الإيجاب للحاجة ، والأوجه الأوّل (فإن باع) مثلا من حرم عليه البيع (صح) بيعه لأن الحرمة لمعنى خارج فلا تبطل العقد كالصلاة فى المغصوب و بيع العنب لمن يعلم اتخاذه خمرا وغير البيع ماحق به فى ذلك (ويكره قبل الأذان بعد الزوال ، والله أعلم) لدخول وقت الوجوب فالتشاغل عنه كالاعراض ، واستثنى الأسنوى نحو مكة مما يفحش فيه التأخير فلا كراهة فيه لما فيه من الضرر ، وقيده ابن الرفعة بمن لم يلزمه السعى حينئذ و إلا حرم ذلك من وقت وجوب السعى ولو قبل الوقت وقد مرّ مايعلم منه ذلك .

(قوله أن الإكثار منها) أى بل الاشتغال بها فى ليلة الجمعة ويومها أفضل من الاشتغال بغيرها مما لم يرد فيه نصّ بخصوصه . أما ماورد فيه ذلك كقراءة الكهف والتسبيح عقب الصلوات ، فالاشتغال به أفضل (قوله مما شأنه أن يشغل الخ) شمل مالو قطع بعدم فواتها ، ونقله سم على منهج عن الشارح (قوله على تخصيص الإثم بالأوّل) أى من تلزمه (قوله بل يجوز ذلك) وهذا جواز بعد منع فيصدق بالوجوب (قوله لكنه فيه مكروه) أى مطلقا فلا تتقيد الكراهة بهذا الوقت (قوله وكلامهم الأوّل أقرب) خلافا لحج ويلحق به أى المسجد كما هو ظاهر كل محل يعلم وهو فيه وقت الشروع فيها ويتيسر له لحوقها (قوله كالكتابة) أى لما طلب كتابته كالقرآن والعلم الشرعى (قوله ومقتضى كلامهم نعم) أى فيحرم خارج المسجد ويكره فيه (قوله والأوجه الأوّل) هو قوله أحدهما من الثانى الخ : أى وهو بثمن مثله و إلا لم يصح البيع .

فصـــل

فى بيان مايحصل به إدراك الجمعة وما لاتدرك به وجواز الاستخلاف وعدمه وما يجوز للزحوم وما يمتنع من ذلك

و بدأ بالقسم الأوّل فقال (من أدرك ركوع الثانية) من الجمعة مع الإمام الذى يحسب له ذلك الركوع لا كالمحدث كما مرّ وأتمّ معه الركعة (أدرك الجمعة) حكما لأنوابا كاملا فلا تدرك بما دون الركعة لأن إدراكها يتضمن إسقاط ركعتين ، سواء قلنا الجمعة ظهر مقصورة أم صلاة بحيالها ، والإدراك لايفيد إلا بشرط كماله . ألا ترى أن المسبوق إذا أدرك الإمام ساجدا لم يدرك الركعة لأنه إدراك ناقص . والأصل فى ذلك خبر « من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة » وخبر « من أدرك من الجمعة ركعة فليصلّ إليها أخرى » و يصل بضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام ، قاله فى المجموع ، و إدراك الركعة بأن يدرك مع الإمام ركوعها وسجدتيها ، لايقال الركعة الأخيرة إنما تدرك بالسلام لأنا نمنعه ، فقد قال فى الأمّ : ومن أدرك ركعة من الجمعة بنى عليها ركعة أخرى وأجزأته الجمعة ، و إدراك الركعة أن يدرك الرجل قبل أن يرفع رأسه من الركعة فيركع معه و يسجد انتهى . فقول الشارح واستمر معه إلى أن يسلم جرى على الغالب وليس بقيد وذكره توطئة لقول المصنف (فيصلى بعد سلام الإمام ركعة) جهرا لإتمامها .

فصـــل

فى بيان ما يحصل به إدراك الجمعة ومالا تدرك به

(قوله لا كالمحدث) أى لعدم تحمله القراءة عن المأموم ، وكالمحدث من به نجاسة خفية (قوله إدراك الجمعة) أى بشرط بقاء العدد إلى تمام الركعة فلو فارقه القوم بعد الركعة الأولى ثم اقتدى به شخص وصلى معه ركعة لم تحصل له الجمعة لفقد شرط وجود الجماعة فى هذه الصورة كما يؤخذ مما قدمه فى الشروط (قوله لأن إدراكها) أى الجمعة (قوله أم صلاة بحيالها) أى وهو الراجح ولعل وجه الإسقاط على هذا أن الظهر هو الأصل فى كل يوم وفى يوم الجمعة لم يجب الظهر بشرط إدراك الجمعة فحيث لم يدركها فكان الأصل باق ، وقوله بحيالها بكسر الحاء المهملة أى انفرادها . قال فى المصباح : حال حياله بكسر الحاء : أى قبالته ، وفعلت كل شىء على حياله : أى بانفراده (قوله إلا بشرط كماله) أى وأقل مايحصل به الكمال ركعة (قوله وخبر من أدرك من الجمعة ركعة الخ) دفع ماقد يوهمه الأول من أن الاقتصار على الركعة كاف (قوله قاله فى المجموع) لعله إنما اقتصر عليه لكونه الرواية والا فيجوز فيه فتح الياء وكسر الصاد وهو الظاهر من التعدية بحرف الجرّ ، فان صلى يتعدّى بنفسه وكأنه ضمن معنى يضم (قوله لأنا نمنعه) خلافا لحج (قوله أن يدرك الرجل) أى الرجل الإمام (قوله جرى على الغالب) خبر قوله فقول الشارح ، وقوله ليس بقيد خبر ثان (قوله لإتمامها) أى الجمعة وهو علة يصلى .

[فصل : فى بيان مايحصل به إدراك الجمعة]

(قوله وما يمتنع من ذلك) هو تابع فى هذا التعبير للشهاب حج لكن ذاك لم يذكر للقسمين قبل هذا مقابلا وأشار بقوله : وما يمتنع من ذلك إلى مقابل الأقسام الثلاثة وعبارته فيما تدرك به الجمعة ومايجوز الاستخلاف فيه ومايجوز للزحوم ومايمتنع من ذلك والشارح لما ذكر للقسمين الأوّلين مقابلا صار قوله وما يمتنع من ذلك قاصرا على القسم الأخير مع تسامح فى العبارة (قوله لأن إدراكها) أى الجمعة (قوله إلا بشرط كماله) وهو إدراك الركعة لاشتمالها على معظم أفعال الصلاة (قوله إنما تدرك بالسلام) يعنى بالاستمرار مع الإمام إلى سلامه .

وعلم من ذلك أنه لوفارقه فى التشهد كان الحكم كذلك وقول الشارح بعد قول المصنف أدرك الجمعة أى لم تفته لمقابلة قول المتن بعده و إن أدركه بعده فاتته ، وأيضا فدفع به ماقد يتوهم من ظاهر قوله أدرك الجمعة من أنه لايحتاج مع ذلك إلى شىء يتمها به ، وتقييد ابن المقرى أخذا من كلام الأذرعى إدراك الجمعة بإدراك الركعة بما إذا صحت جمعة الإمام ليس بقيد كما صرح به الأسنوى وغيره بل متى أدرك معه ركعة وأتى بأخرى أدرك الجمعة ولوخرج منها الإمام كما أن حدثه لايمنع صحتها لمن خلفه على مامرّ لكن يمكن حمل كلام ابن المقرى على مالوتبين عدم صحتها لانتفاء ركن من أركانها أوشرط من شروطها كمالوتبين كونه محدثا فان ركعة المسبوق حينئذ غير محسوبة لأن المحدث لعدم صحة صلاته لايتحمل عن المسبوق الفاتحة إذ الحكم بإدراك ماقبل الركوع بإدراك الركوع خلاف الحقيقة و إنما يصار إليه إذا كان الركوع محسوبا من صلاة الإمام ليتحمل به عن الغير والمحدث غير أهل للتحمل كما مرّ و إن صحت الصلاة خلفه ، وبهذا التقرير علم صحة كلامه ، وعلم مما تقررأن قوله ركوع الثانية مثال فلوصلى مع الإمام الركعة الأولى وفارقه فى الثانية حصلت له الجمعة كما شمل ذلك تعبير المحرر ، ولوشك فى سجدة منها فان لم يسلم إمامه سجدها وأتمها جمعة و إلاسجدها وأتم ظهرا ، و إذا قام لإتمام الجمعة وأتى بالثانية وذكر فى تشهده ترك سجدة منها سجدها وتشهد وسجد للسهو أومن الأولى أوشك فاتت الجمعة وحصل له ركعة من الظهر (و إن أدركه) أى الإمام (بعده) أى بعد ركوع إمامه (فاتته الجمعة) لمفهوم الخبر المارّ (فيتم) صلاته عالما كان أوجاهلا (بعد سلامه) أى الإمام (ظهرا أربعا) من غير نية كما يدل عليه تعبيرهم بيتم لفوات الجمعة وأكد بأربعا لأن الجمعة قد تسمى ظهرا مقصورة (والأصح أنه) أى المدرك للإمام بعد ركوع الثانية (ينوى فى اقتدائه) بالإمام (الجمعة)

(قوله و بهذا التقرير علم صحة كلامه) أى ابن المقرى وقوله وعلم مما تقرّر أن قوله أى المصنف .

(قوله وعلم من ذلك أنه لوفارقه) شمل ذلك مالوكانت المفارقة ببطلان صلاة الإمام وهوظاهر لأن المراد بالمفارقة زوال القدوة (قوله ولوخرج منها) غاية (قوله لايمنع صحتها لمن خلفه على مامرّ) أى من كونه زائدا على الأربعين (قوله كمالوتبين كونه) أى الإمام (قوله فان لم يسلم إمامه سجدها) مفهومه أنه لوشك هل أتى بأصل السجود أوجلس مع الإمام من الاعتدال ليس له أن يأتى بالسجدتين وقضية قول شرح الروض هل سجد مع الامام سجد وأتمها الخ خلافه (قوله ترك سجدة منها) أى الثانية (قوله وسجد للسهو) أى ويتم الجمعة (قوله فاتت الجمعة وحصل له ركعة) ومعلوم أنه لابدّ من السجود .

فرع — قال فى الروض : و إن شك مدرك الركعة الثانية مع الإمام قبل السلام هل سجد مع الإمام سجد وأتمها جمعة اه وهوفرع حسن يفيد أن تلبسه مع الإمام بالتشهد لايمنع عوده للسجود فليضم إلى ماتقدم فى باب صلاة الجماعة .وأقول: قد يتوهم أن هذا مخالف لنظائره من نحوما لوركع مع الإمام ثم شك فى الفاتحة أوتذكرها وليس كذلك فيما يظهر لأن ذلك إذا تحقق الانتقال عن محل ماتركه وهذا لم يتيقن ذلك فتأمله اه سم على منهج (قوله بعد سلامه ظهرا) لم يقل أومفارقته إشارة إلى أنه حيث لم يدرك معه ركعة لم تجزله نية المفارقة كما يجب عليه الإحرام بالجمعة فلوأدركه فى التشهد مثلا لاحتمال أن يتذكر الإمام ترك ركن فيأتى به و يوافقه المأموم فيدرك الجمعة ومفارقته تؤدّى إلى تفويت الجمعة مع إمكانها (قوله قد تسمى ظهرا مقصورة) قال سم على منهج بعد ماذكر ولدفع مايتوهم من لفظ الإتمام أنه يحسب له ما أدركه ركعة . فان قلت : فلم عبر بالإتمام حتى ورد هذا التوهم فدفعه ؟ قلت : ليشير إلى الاعتداد بنيته وما بعدها تأمل انتهى .

موافقة للإمام ، ولأن اليأس منها لايحصل إلا بالسلام لاحتمال أن يتذكر إمامه ترك ركن فيأتى بركعة فيدرك الجمعة واستشكل بأنه لو بقى عليه ركعة فقام الإمام إلى خامسة لايجوز له متابعته حملا على ما إذا تذكر ترك ركن . وأجيب عنه بأن ماهنا محمول على ما إذا علم أنه ترك ركنا فقام ليأتى به فيتابعه وهل نيته الجمعة واجبة أم جائزة جرى فى الأنوار على الجواز وعبارة العزيز تقتضى الوجوب . قال الشيخ : وهو المعتمد الموافق لما يأتى فى مسئلة الزحام وجمع الوالد رحمه الله تعالى بينهما بحمل الجواز على ما إذا كانت الجمعة مستحبة له غير واجبة عليه كالمسافر والعبد والوجوب على ما إذا كانت لازمة له فإحرامه بها واجب وهو محمل قول الروضة فى أواخر الباب الثانى من أن من لاعذر له لايصح ظهره قبل سلام الإمام انتهى . ولو أدرك هذا المسبوق بعد صلاته الظهر جماعة يصلون الجمعة لزمه أن يصليها معهم ومقابل الأصح ينوى الظهر لأنها التى يفعلها ومحل الخلاف فيمن علم حال الإمام و إلا بأن رآه قائما ولم يعلم هل هو معتدل أوفى القيام فينوى الجمعة جزما . ثم شرع فى القسم الثانى وهو حكم الاستخلاف وشروطه فقال (فاذا خرج الإمام من الجمعة أوغيرها) من الصلوات (بحدث) سهوا أوعمدا (أوغيره) كتعاطى مبطل أورعاف (جاز)

(قوله موافقة للامام) أى إمام الجمعة و إن كان يصلى غيرها فيشمل مالونوى الإمام الظهرفينوى المأموم الجمعة خلفه و إن ضاق الوقت فاندفع مايقال إن التعليل قد يخرج هذه الصورة (قوله لايحصل إلا بالسلام) قال سم على منهج قضية العلة الأولى أى وهى قوله : موافقة للامام التى اقتصر عليها الشيخان أنه ينوى الجمعة و إن ضاق الوقت بحيث لوفرض أن الإمام تذكر ركنا وأتى بركعة وأدركها معه لايمكنه أن يأتى بالركعة الأخرى فى الوقت ولا مانع من ذلك لأن الأصل أن كلا علة مستقلة ثم قال : ثم سألت مر عن ذلك فقال على البديهة ينوى الجمعة ولوضاق الوقت كما ذكر نظرا للعلة الأولى ، ولايستبعد ذلك فانه مع اتساع الوقت ينوى الجمعة و إن علم أنه لايدركها بأن علم أن الإمام لم يترك شيئا أوأخبره معصوم فتأمل اهـ (قوله فيدرك الجمعة) قال سم على حج . نعم لوسلم القوم قبل فراغ الركعة اتجه فوات الجمعة عليه ، لأنه لم يدرك ركعته الأولى منها مع وجود العدد المعتبر إلا على ماتقدم عن البيان فيحتمل حصول الجمعة لاقتدائه فى هذه الركعة بالإمام المتخلف عن سلام القوم فهو كالمقتدى بالمسبوق اهـ والمعتمد فى المقتدى بالمسبوق أنه لاتنعقد جمعته فيكون المعتمد هنا عدم إدراكه لها وقوله إلاعلى ماتقدم عن البيان أى فى كلام حج وسيأتى فى كلام الشارح قبيل ومن زحم عن السجود (قوله محمول على ما إذا علم) أى أوظن ظنا قويا وقوله فيتابعه ، ومثل ذلك مالوكان الإمام يصلى ظهرا فقام للثالثة وانتظره القوم ليسلموا معه فاقتدى به مسبوق وأتى بركعة فينبغى حصول الجمعة له لأنه يصدق عليه أنه أدرك الركعة الأولى فى جماعة بأربعين (قوله لزمه أن يصليها معهم) أى و يتبين انقلاب الظهر نفلا لأنه من أهل الوجوب و بان عدم الفوات فليتأمل اهـ سم على منهج ومعلوم أن الكلام عند جواز التعدّد (قوله ولم يعلم هل هو معتدل الخ) و بقى مالورأى الإمام قائما ولم يعلم من حاله شيئا هل ينوى الجمعة أو الظهر أو يعلق النية فيه نظر والأقرب أنه ينوى الجمعة وجوبا إن كان ممن تلزمه الجمعة و يخير بين ذلك و بين نية الظهر إن كان ممن لاتلزمه لأن الظاهر من الجمع الذين يصلون فى هذا الوقت على هذا الوجه أنهم يصلون الجمعة ، ثم إن اتفق أنه سلم من ركعتين سلم معهم وحسبت جمعته و إلا قام معهم وأتم الظهر لأن نيته إن وجد مايمنع من انعقادها جمعة وقعت ظهرا .

(قوله من أن من لاعذر له) الأولى إسقاط لفظ من على أن مافى الروضة ليس مما نحن فيه كما يعلم بمراجعتها .

له

له وللمأمومين قبل إتيانهم بركن (الاستخلاف فى الأظهر) لأن الصلاة بإمامين بالتعاقب جائزة كما أن أبا بكر كان إماما فدخل النبى صلى الله عليه وسلم فاقتدى به أبو بكر والناس وقد استخلف عمر حين طعن رواه البيهقى وإذا جاز هذا فيمن لم تبطل صلاته ففى من بطلت بالأولى لضرورته إلى الخروج منها واحتياجهم إلى إمام واستخلافهم أولى من استخلافه لأن الحظ فى ذلك لهم ولو تقدم واحد بنفسه جاز ومقدمهم أولى منه إلا أن يكون راتبا فظاهر أنه أولى من مقدمهم ومن مقدم الامام ولو قدم الامام واحدا وتقدم آخر كان مقدم الامام أولى فلو لم يتقدم أحد وهم فى الركعة الأولى من الجمعة لزمهم الاستخلاف منهم لادراك الجمعة ، فان كانوا فى الثانية وأتموها جمعة فرادى جاز ولا يلزمهم الاستخلاف لادراكهم ركعة مع الامام ولو قدم الامام واحدا فى الركعة الأولى من الجمعة قال ابن الأستاذ فالظاهر أنه لا يجب عليه أن يمتثل ويحتمل أن يجب لئلا يؤدى إلى التواكل وهو الأوجه حيث غلب على ظنه ذلك ،

(قوله وقد استخلف عمر) أى عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه اه شيخ عميرة (قوله فيمن لم تبطل صلاته) وذلك فى قصة أبى بكر (قوله ومقدمهم أولى) أى أحق منه أى ممن تقدم بنفسه (قوله إلا أن يكون) أى من تقدم بنفسه (قوله كان مقدم الامام أولى) أى فيجب على المأمومين متابعته ويمتنع عليهم الاقتداء بالآخر سواء كانوا فى الركعة الأولى أو فى الثانية وخرج به مالو قدم الامام واحدا وهم واحدا فمقدمهم أولى كما يشعر به قوله واستخلافهم أولى وبه صرح شيخنا الزيادى فى بعض الهوامش الصحيحة ، وعبارته : فرع لو استخلف الامام واحدا واستخلفوا آخر فمن عينوه أولى اه وعبارة سم على منهج فرع مقدم القوم أولى من مقدم الامام الا الامام الراتب فمقدمه أولى مر اه (قوله لزمهم الاستخلاف منهم) أى فورا وفى سم على منهج لو انقسموا فرقتين حينئذ وكل فرقة استخلفت واحدا فينبغى الامتناع لأن فيه تعدد الجمعة فليتأمل اه أى ثم إن تقدما معا لم تصح الجمعة لواحد منهما وإن ترتبا صحت للأول وقول سم فينبغى الامتناع الخ ماترجاه صرح به فى الامداد وعبارته ويجوز كما فى التحقيق والمجموع خلافا للامام وغيره أن يتقدم اثنان فأكثر يصلى كل بطائفة الا فى الجمعة لامتناع تعددها الخ اه فقوله الا فى الجمعة صريح فى امتناع تعدد الخليفة فيها دون غيرها وكتب عليه شيخنا الشوبرى امتناع تعددها والحالة ماذكر فيه نظر لأن الخليفة وإن تعدد فى الصورة فهو نائب عن الامام الأول فلا تعدد ويؤيده عدم وجوب تجديد النية اكتفاء بالنية الأولى من الامام والجرى على نظم صلاته اه وقد يقال ماذكره من التأييد قد يقتضى خلاف ما نظر به لأن عدم تجديد النية يقتضى تنزيله منزلة الأصلى وهو لا يجوز تعدده فكذا من قام مقامه على أن ما ذكر من التعدد يقتضى تصييرهما كجمعتين حقيقة لجواز أن يسرع إمام إحدى الطائفتين ويتأخر الآخر كأن يطول القراءة وهذا تعدد صورى بلا شك وإذا قلنا بصحة التعدد فقد ينقص كل من الطائفتين عن الأربعين ويفرغ إمام أحدهما مع بقاء الآخر فى قيام الأولى مثلا فتبقى الركعة الأولى لهؤلاء ناقصة عن العدد المشروط (قوله ولو قدم الامام واحدا) أى طلب منه أن يتقدم (قوله حيث غلب على ظنه ذلك) أى التواكل.

(قوله كما أن أبا بكر كان إماما الخ) غرضه منه بيان جواز الصلاة بإمامين بالتعاقب لا الاستدلال على الاستخلاف إذ لا استخلاف فى قصة أبى بكر لانتفاء شرطه وتقدم الكلام عليه فى صلاة الجماعة (قوله وإذا جاز هذا) أى الصلاة بإمامين على التعاقب وكان الأولى تقديم هذا عقب قصة أبى بكر ثم إن هذا صريح فى أنه يجوز للامام أن يتأخر ويقدم آخر مع بقائه فى الصلاة وهو خلاف ما صرح به الشيخان فى باب صلاة المسافر نقلا عن المحاملى لكن حمل الشهاب حج عدم الصحة على مالو استخلف مع بقائه على الامامة

أما إذا فعلوا ركنا فانه يمتنع عليهم الاستخلاف بعده كما نقلاه عن الامام وأقراه ولا يستخلف إلا من يكون صالحا للامامة لا امرأة ومشكلا للرجال ولم يتعرض له المصنف هنا اكتفاء بما قدمه فى صلاة الجماعة وحيث امتنع الاستخلاف أتم القوم صلاتهم فرادى إن كان الحدث فى غير الجمعة فان كان فيها فقد مرّ ومقابل الأظهر وهو قديم عدم جواز الاستخلاف مطلقا لأنها صلاة واحدة فيمتنع فيها ذلك كما لو اقتدى بهما معا (ولا يستخلف) أى الامام أو غيره (للجمعة إلا مقتديا به قبل حدثه) فلو استخلف من لم يكن مقتديا به لم يصح ولم يكن لذلك الخليفة أن يصلى الجمعة لأنه لايجوز ابتداء جمعة بعد انعقاد أخرى بخلاف المأموم فانه تابع لامنشئ أما لو كان غير المقتدى لاتلزمه الجمعة وتقدم ناويا غيرها فانه يجوز وحيث صحت صلاته ولو نفلا واقتدوا به فان كان فى الأولى لم تصح ظهرا لعدم فوت الجمعة ولا جمعة لأنهم لم يدركوا ركعة مع الامام مع استغنائهم عن الاقتداء بتقديم واحد منهم أو فى الثانية أتموها جمعة وخرج بقوله للجمعة غيرها فلا يشترط فى الخليفة أن يكون مقتديا به قبل حدثه لكن يشترط أن يكون فى الأولى والثالثة من الرباعية لموافقة نظم صلاته نظم صلاتهم لا فى غيرها من الثانية والأخيرة ،

(قوله أما لو كان غير المقتدى) محترز قوله لأنه لا يجوز ابتداء جمعة الخ (قوله وتقدم ناويا غيرها فانه يجوز) أى فى الثانية كماذكره بعد .

(قوله أما إذا فعلوا ركنا) ومثله مالو طال الزمن وهم سكوت بقدر مضىّ ركن وقوله ركنا أى فعليا أو قوليا اه زيادى (قوله فانه يمتنع عليهم الاستخلاف بعده) أى ثم إن كان ذلك فى الركعة الثانية أتموا فرادى أو فى الأولى استأنفوا جمعة (قوله لا امرأة ومشكلا للرجال) خرج به النساء فيجوز تقدم واحدة منهن إذا كان الاستخلاف فى الثانية وعبارة حج فلو أتم الرجال حينئذ منفردين وقدم النسوة امرأة منهن جاز كما يفهمه تعبير الروضة بصلاحية المقدم لامامة القوم أى الذين يقتدون به و إن لم يصلح لامامة الجمعة إذ لو أتممن فرادى جاز فالجماعة أولى (قوله وحيث امتنع الاستخلاف) أى بأن طال الفصل (قوله فان كان فيها فقد مر) أى وهو أنه تبطل الصلاة فى الركعة الأولى و يتمونها فرادى إن كان فى الركعة الثانية (قوله لأنه لايجوز ابتداء جمعة) قال سم على منهج بلغنى أن من الناس من قيده بما إذا امتنع التعدد و إلا جاز . وأقول : فيه نظر ظاهر لأنه إنما يجوز التعدد بقدر الحاجة ولا حاجة هنا لامكان تقديم بعض المقتدين لايقال لا تعدد حقيقة لأنا نقول فليجز و إن امتنع التعدد . والحاصل أن هذا التفسير غير متجه إلا أن يساعده عليه نقل اه (قوله وتقدم ناويا غيرها) بيان لما فهم من قوله إنه لا يجوز ابتداء جمعة بعد الخ (قوله وحيث صحت صلاته) أى غير المقتدى وقوله ولو نفلا أى وكذا إن نوى غير الجمعة جاهلا وهو ممن تلزمه الجمعة فان صلاته تقع نفلا مطلقا (قوله فان كان فى الأولى لم تصح) أى صلاتهم أى لامكان فعل الجمعة باستئنافها ولا جمعة لعدم وقوع الركعة الأولى فى جماعة لأنهم صاروا منفردين ببطلان صلاة الامام ونيتهم القدوة لو قيل بصحتها إنما تحصل الجماعة من حينها فيكون أول الركعة وآخرها فى جماعة ومابينهما فرادى وذلك مقتض للبطلان اه سم على منهج بالمعنى (قوله أو فى الثانية أتموها جمعة) وقضيته صحة القدوة وفيه أنه مخالف لقول المصنف ولا يستخلف للجمعة الخ فلعل المراد أتموها جمعة فرادى فليراجع و يحتمل صحة القدوة ولاينافيه قوله ولا يستخلف الخ لامكان حمله على ما إذا نوى الخليفة الجمعة و يدل له قوله لأنه لايجوز ابتداء جمعة الخ .

إلا بنية مجددة لأنه يحتاج إلى القيام ويحتاجون إلى القعود وقضية التعليل أنه لوكان موافقا لهم كأن حضر جماعة فى ثانية منفردا وأخيرته فاقتدوا به فيها ثم بطلت صلاته فاستخلف موافقا لهم جاز وهو ظاهر وإطلاقهم المنع جرى على الغالب ، ويجوز كما فى المجموع استخلاف اثنين فأكثر يصلى كل بطائفة والأولى الاقتصار على واحد ولو بطلت صلاة الخليفة جاز استخلاف ثالث وهكذا وعلى الجميع مراعاة ترتيب صلاة الإمام الأصلى (ولايشترط) فى جواز الاستخلاف فى الجمعة (كونه) أى المقتدى (حضر الخطبة ولا) إدراك (الركعة الأولى فى الأصح فيهما) لأنه فى الأول بالاقتداء صار فى حكم من حضرها وسمعها فلذا صحت جمعته كما تصح جمعة الحاضرين السامعين ، ووجه مقابله القياس على مالواستخلف بعد الخطبة من لم يحضرها ليصلى بهم فانه يمتنع ، وفى الثانى ناب الخليفة الذى كان مقتديا به باستخلافه إياه ولواستمر الإمام لكانت القدوة صحيحة فكذا من ناب منابه وإن لم يتوفر فيه الشرائط ووجه مقابله أنه غير مدرك للجمعة ويجوزله الاستخلاف فى أثناء الخطبة وبين الخطبة والصلاة بشرط كون الخليفة فى الثانية حضر الخطبة بتمامها والبعض الفائت فى الأولى إذ من لم يسمع ليس من أهل الجمعة وإنما يصير غير السامع من أهلها إذا دخل فى الصلاة وينزل السماع هنا منزلة الاقتداء . فان قلت : ظاهر كلامهم صحة استخلاف من سمع ولونحو محدث وصبى زاد فما الفرق . قلت : يفرق بأنه بالسماع اندرج فى ضمن غيره فصار من أهلها تبعا ظاهرا فلهذا كفى استخلافه ، ولبطلان صلاته أونقصها اشترطت زيادته . وأما من لم يسمع فلم يصر من أهلها ولافى الظاهر فلم يكف استخلافه مطلقا ، فان أغمى عليه فى أثناء الخطبة امتنع الاستخلاف كما صححه فى المجموع ويفرق بينه وبين المحدث بأن المغمى عليه خرج عن الأهلية بالكلية بخلاف المحدث بدليل صحة خطبة غير الجمعة منه ، ولواستخلف من يصلى بهم ولم يكن سمع الخطبة ممن لاتلزمه الجمعة ونوى غير الجمعة جاز أخذا مما مر واحترز بقوله حضر الخطبة عن سماعها فغيرمشترط جزما كما صرح به الرافعى (ثم) على الأول (إن كان) الخليفة فى الجمعة (أدرك) الركعة (الأولى) من الجمعة مع الإمام بأن أدركه قبل فوات الركوع سواء كان فى نفس الركوع أم فى القيام قبله لكونه حينئذ بمنزلة الإمام الأصلى وقد أدرك الإمام فى وقت كانت جمعة القوم متوقفة على جمعته ،

(قوله لكونه حينئذ بمنزلة الإمام الأصلى) كان الأولى تأخيره عن قوله تمت جمعتهم .

(قوله إلا بنية مجددة) أى منهم (قوله وقضية التعليل) هو قوله لأنه يحتاج إلى القيام الخ (قوله فاستخلف موافقا) أى وهو غير مقتد به (قوله ويجوز كما فى المجموع استخلاف اثنين فأكثر) ظاهره ولوفى الجمعة وهو مشكل لما فيه من تعدد جمعة حقيقة أوحكما ، وقد تقدم عن سم مايصرح بالمنع فما هنا مخصوص بغير الجمعة (قوله بشرط كون الخليفة الخ) محل هذا الاشتراط حيث كان الخليفة ينوى الجمعة بخلاف مالو كان ينوى الظهر مثلا فلايشترط سماعه ولاحضوره كما يأتى (قوله والبعض الفائت) أى من الأركان (قوله ولونحو محدث وصبى زاد) أى على الأربعين (قوله فما الفرق) أى بينه وبين من لم يسمع الخطبة (قوله ولبطلان صلاته) أى فى حق المحدث أونقصها أى فى حق الصبى وهذا يقتضى أن الضمير فى زاد لكل من المحدث والصبى (قوله ونوى غير الجمعة جاز) أى ويصلون وراءه الجمعة ، فاذا قام للثالثة خيروا بين المفارقة والانتظار وهو أولى (قوله أخذا مما مر) أى فى قوله : أما لوكان غير المقتدى لاتلزمه الجمعة (واحترز بقوله حضر الخطبة عن سماعها) ظاهره وإن بعد بحيث لوأصغى لم يسمع وهو غير مراد .

و إن لم يدرك نفس الركوع حقيقة مع الإمام (تمت جمعتهم) أى القوم الشامل له سواء أحدث الإمام فى الأولى أم فى الثانية كما قاله فى المحرر وغيره ومراده بقوله سواء أحدث فى الأولى أنه أحدث قبل فراغه من السجدة الثانية (وإلا) أى وإن لم يدرك الأولى بأن لم تكن تمت كأن استخلفه فى اعتدالها فما بعده (فتتم لهم) الجمعة (دونه) أى غيره (فى الأصح) فيهما لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة فيتمها ظهرا ، وظاهر أنه يشترط أن يكون زائدا على الأربعين وإلافلا تصح جمعتهم كما نبه عليه الفتى. والثانى تتم له لأنه صلى ركعة فى جماعة فأشبه المسبوق ورد بأن المأموم يمكن جعله تبعا للإمام والخليفة إمام لايمكن جعله تبعا للمأمومين . ومعلوم أنه لوأدرك مع الإمام ركوع الثانية وسجودها أتمها جمعة ، لأنه صلى مع الإمام ركعة وبه صرح البغوى وإنما جوزنا الاستخلاف له فى صورة فوت الجمعة عليه باستخلافه وإن كان فيه فعل ظهر قبل فوت الجمعة لعذره بالاستخلاف باشارة الإمام له قاله الرافعى ، وقد يؤخذ منه أنه إذا استخلفه القوم أوتقدم بنفسه لايجوز ذلك لكن إطلاقهم يخالفه وهو الأصح ويوجه بأن التقدم مطلوب فى الجملة فيعذر به (ويراعى) الخليفة (المسبوق نظم) صلاة (المستخلف) حتما ليجرى على نظمها فيفعل ما كان الإمام يفعله لأنه التزم ترتيب صلاته باقتدائه به (فاذا صلى) بهم (ركعة) قنت بهم فيها إن كانت

(قوله و إن لم يدرك نفس الركوع) غاية لقوله أم فى القيام قبله ومنه تعلم أنه ليس المراد بإدراك الركعة مع الإمام أن يكون مقتديا فيها كلها بل المدار على كونه اقتدى بالإمام قبل فوات الركوع على المأموم بأن اقتدى به فى القيام وإن بطلت صلاة الإمام قبل ركوعه أواقتدى به فى الركوع وركع معه و إن بطلت صلاة الإمام بعد ذلك (قوله كأن استخلفه فى اعتدالها) أى وقد اقتدى به بعد الركوع أوفيه ولم يدركه كما تقدم من أنه متى أدركه قبل فوات الركوع صحت لهم الجمعة (قوله دونه أى غيره) إنما فسرها تبعا للجلال المحلى بغير لأن دون أصلها للتفاوت فى المكان ثم استعملت للتفاوت فى الرتب تقول زيد دون عمرو فى الرتبة فلولم يفسرها بغير لأشعر بأنها صحت للجميع لكن تفاوتت رتبهم فى الصحة وليس مرادا هكذا رأيته بهامش نقلا عن العلامة الشيخ سليمان البابلى وهومرضى (قوله و يشترط أن يكون زائدا الخ) أى فيما لوتمت لهم دونه .

فرع — جاء مسبوق فوجد الإمام قد خرج من الصلاة وانفرد القوم بالركعة ولم يستخلفوا فهل له الآن الشروع فى الظهرلأنه لايمكنه إدراك الجمعة لوصبر ، أو يجب الصبر إلى سلامهم ، أويجب أن يقتدى بواحد منهم وتحصل له الجمعة الظاهر الأخير ثم أفتانى به شيخنا حج رحمه الله تعالى اهـ سم على منهج ، لكن تقدم للشارح رحمه الله مايصرح بخلافه وسيأتى فى قوله لكن تعليلهم الخ مايشير إليه (قوله فى صورة فوت الجمعة عليه) أى حيث لم يدرك الركعة الأولى مع الامام (قوله لعذره بالاستخلاف) أى سواء وجب عليه التقدم بأن خاف التواكل لوامتنع أولا (قوله وهو الأصح) خلافا لحج (قوله و يراعى المسبوق الخ) قد تشمل هذه العبارة مالوقرأ الإمام الفاتحة واستخلف شخصا لم يقرأها من أنه يجب عليه أن يركع من غير قراءة وليس مرادا بل يجب عليه قراءة الفاتحة لأجل صحة صلاة نفسه وهومع ذلك موافق لنظم صلاة إمامه لأن المراد بنظمها أن لايخالفه فيما يؤدى إلى خلل فى صلاة القوم وهذا غاية أمره أنه طول القيام الذى خلف الإمام فيه ونزل منزلته وهولايضر من الامام لوكان باقيا (قوله فيفعل ما كان الإمام يفعله) أى حتما فى الواجب وندبا فى المندوب وقوله حتما أى فى الجملة لئلا يخالف قوله الآتى ولايجب على الخليفة الخ .

(قوله و إن لم يدرك نفس الركوع) غاية فى قوله أم فى القيام قبله وكان الأولى ذكره عقبه و إسقاط لفظ حقيقة لإيهامه وعبارة التحفة و إن بطلت فيما إذا أدركه فى القيام صلاة الإمام قبل ركوعها انتهت (قوله ومراده بقوله سواء الخ) غرض الشارح من هذا دفع ماقد يقال إنه إذا كان جاهلا بأن واجبه الظهر لاتصح صلاته لأن من شروطها العلم بالمنوى فأشار إلى أن جهله بذلك لايضر أى بأن يعلمه آخر بعد (قوله فان لم تكن تمت) انظر مامعناه ولعله بالواو بدل الفاء فتكون من تحريف النساخ ويكون غاية يفسرها التصوير المذكور بعدها فكأنه قال و إن لم يدرك الأولى بالمعنى المتقدم سواء أكان إدراكه بعد تمامها وهوواضح أوأدركه قبل تمامها كأن استخلفه الخ ثم رأيت فى نسخة بأن لم بالباء الموحدة ويعرف معناها مما ذكرناه (قوله لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة) أى و إدراكها شرط فى غير الأولى. أما فى الأولى فليس بشرط بقرينة ماقدمه آنفا فيما لوأدركه فيها وأحدث الامام . والفرق بينهما مامرت الاشارة إليه فى كلامه ثم

ثانية الصبح ولو كان هو يصلى الظهر ويترك القنوت فى الظهر وإن كان هو يصلى الصبح و (تشهد) جالسا وسجد بهم لسهو الإمام الحاصل قبل اقتدائه به وبعده (وأشار إليهم) بعد تشهده عند قيامه (ليفارقوه) فيتخير المقتدى به بعد إشارته (أو ينتظروا سلامه) بهم، وهو أفضل كما فى المجموع: أى مع أمن خروج الوقت، فإن خافوا فوته وجبت المفارقة، وقول المصنف ليفارقوه إلى آخره. قال الشارح علة غائية للاشارة أى لكونها خفية قد تفهم وقدلا، وحيث فهمت فغايتها انتظاره، وقوله أى فيكون بعدها أشار به إلى أنه مرتب بعدها باعتبار الوقوع وإن كان متقدما فى الذهن، وقوله وليس ناشئا عنها أى لندرة ذلك كما مر، والغرض من ذلك دفع ما اعترض به على المصنف من أن التخيير المذكور فيه غير منهوم من إشارة المصلى خصوصا مع الاستدبار وكثرة الجماعة يمينا وشمالا وخلفا ولا يجب على الخليفة المسبوق التشهد إذ لا يزيد حاله على بقائه مع إمامه بل ولا القعود أيضا كما قاله الأسنوى، فإن لم يعرف المسبوق نظم صلاة إمامه ففى جواز استخلافه قولان: أصحهما كما فى التحقيق الجواز، ونقله ابن المنذر كما فى المجموع عن نص الشافعى، وقال فى المهمات: إنه الصحيح وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى وإن منع البلقينى تصحيحه، وأطال فى رده وقال فى الروضة: إن أرجح القولين دليلا المنع، وعلى الأول فيراقب القوم بعد الركعة، فإن هموا بالقيام قام وإلا قعد، وليس فى هذا تقليد فى الركعات كما لا يخفى، ثم ماذكر واضح فى الجمعة. أما فى الرباعية ففيها قعودان، فإذا لم يهموا بقيام وقعد تشهد ثم قام، فإن قاموا معه علم أنها ثانيتهم (ولا يلزمهم) أى المقتدين (استئناف نية القدوة) بالخليفة (فى الأصح) جمعة كانت أو غيرها لتنزيله منزلة الأول فى دوام الجماعة بدليل أنه لا يراعى نظم صلاة نفسه، ولو استمر الأول لم يحتج القوم إلى تجديد النية فكذلك عند الاستخلاف، وشمل ذلك من قدمه الإمام ومن

(قوله ثانية الصبح) أى فلو ترك القنوت لم يسجد هو ولا المأمومون به بتركه اهـ سم على حج بالمعنى، وقوله لم يسجد: أى لعدم حصول خلل فى صلاته، وقوله ولا المأمومون أى لأنه محمول على الإمام (قوله وتشهد جالسا) أى جلس للتشهد وجوبا: أى بقدر ما يسع أقل التشهد والصلاة كما هو ظاهر، وقرأه ندبا اهـ حج وهو موافق لقول المصنف ويراعى المسبوق الخ، لكن سيأتى فى الشرح ما يخالفه فى قوله ولا يجب على الخليفة الخ، وما قاله حج ظاهر (قوله وأشار إليهم) قال حج ندبا (قوله فيتخير المقتدى) أى بين الانتظار والسلام (قوله بل ولا القعود أيضا) أى فى الجلوس الأخير لتمكن القوم من مفارقته بالنية والإتمام لأنفسهم لكن هذا قد يشكل على قوله أولا ويراعى المسبوق نظم المستخلف حتما إلا أن يقال تحتم المراعاة فى الجملة فلا ينافى ماذكر أو المراد تحتم المراعاة فيما يؤدى إلى اختلال صلاتهم (قوله وليس فى هذا تقليد فى الركعات) أى فلا يقال كيف رجع إلى فعل غيره (قوله فإذا لم يهموا بقيام) قال فى المختار: همه المرض أذابه وبابه رد، ثم قال وهم بالشىء أراده، وبابه رد أيضا (قوله ولا يلزمهم استئناف نية القدوة) قال سم على منهج، ويجوز التجديد: أى لنية القدوة، وينبغى أن يكون مكروها لأنه اقتدى فى أثناء الصلاة اهـ. أقول: قد يقال بعدم الكراهة لأنهم معذورون بإحرامهم الأول فطرو البطلان لادخل لهم فيه، ومعلوم أن النية بالقلب، فلو تلفظوا بها بطلت صلاتهم.

(قوله فيتخير المقتدى به) الأولى تأخيره عن قول المصنف أو ينتظروا (قوله فإن خافوا فوته وجبت المفارقة) أى فيما إذا كانت جمعة كما هو ظاهر (قوله فغايتها انتظاره) أى أو مفارقته والضمير فى انتظاره للخليفة فهو مضاف لمفعوله (قوله أى لندرة ذلك كما مر) كأنه يشير إلى قوله أى لكونها خفية الخ (قوله بل ولا القعود) فيه مخالفة لوجوب رعاية نظم صلاة الإمام ومن ثم أوجبه الشهاب حج فهو على طريقة الشارح مستثنى.

قدّمه القوم ومن تقدّم بنفسه : وهو الأوجه و إن اقتضى كلام الشيخين وغيرهما اختصاصه بالأول وأخذ به الأذرعى فقال فى الثانى : الأقرب أنه يلزمهم تجديد نية الاقتداء به ، وفى الثالث : الوجه أنه يلزمهم تجديدها ، ولم أر فى ذلك نصا على أنه يمكن منع الاستدلال بكلامهما بأن فرض ما ذكر مثال ، ومقابل الأصحّ اللزوم لأنهم بخروج الإمام من صلاته صاروا منفردين ، ولو استخلف الإمام غير صالح للامامة لم تبطل صلاتهم لأن استخلافه لغو مالم يقتدوا به ، ولو أراد المسبوقون أو من صلاتهم أطول من صلاة الإمام استخلف من يتمّ بهم لم يجز إلا فى غير الجمعة لعدم المانع فى غيرها ، بخلافها لما مرّ من أنه لاتنشأ جمعة بعد أخرى ، ولعلهم أرادوا بالإنشاء مايعمّ الحقيقى والمجازى ، إذ ليس فيما إذا كان الخليفة منهم إنشاء جمعة ، وإنما فيه ما يشبهه صورة على أن بعضهم قال بالجواز فى هذه لذلك ، وما ذكر من الجواز فى غير الجمعة هو ما اقتضاه كلامهما فى الجماعة ، وصححه المصنف فى تحقيقه هناك وكذا فى المجموع ، وقال فيه اعتمده ولا تغترّ بما فى الانتصار من تصحيح المنع فهو المعتمد ، وجمع بعضهم بين هذا و بين ماتقدّم عنه فى الروضة بأن ذاك من حيث حصول الفضيلة وهذا من حيث جواز اقتداء المنفرد ، ويدل عليه أنه فى التحقيق بعد أن ذكر جوازاقتداء المنفرد . قال :واقتداء المسبوق بعد سلام إمامه كغيره . وقال ابن العماد : الكلام هنا محمول على ما إذا اختلف الإمام والمأموم فى عدد الركعات فلا يجوز الاستخلاف فى غير الجمعة لأنه يؤدى إلى أن أحدهما يقعد والآخر يقوم ، بخلاف ما إذا اتفق نظم الصلاتين . قال بعضهم : هو جمع لا بأس به لكن تعليله فى الروضة وأصلها المنع بأن الجماعة حصلت له يخالفه . قال الناشرى : ومحل ماذكر فى الجمعة إذا قدموا من لم يكن من جملتهم ، فان كان من جملتهم جاز حتى لو اقتدى شخص بهذا المتقدم وصلى معهم ركعة وسلموا فله أن يتمها جمعة لأنه و إن استفتح الجمعة فهو تبع للامام والامام مستديم لها لامستفتح ، نقله صاحب البيان عن الشيخ أبى حامد وأقره وكذلك الريمى لكن تعليلهم السابق يخالفه، ولو بادر أربعون سمعوا أركان الخطبة وأحرموا بالجمعة انعقدت بهم لأنهم من أهلها بخلاف غيرهم (ومن زحم) أى منعه الزحام (عن السجود) على أرض أونحوها مع الإمام فى الركعة الأولى من الجمعة مثلا (فأمكنه) السجود على هيئة التنكيس (على) شىء من (إنسان) و إن لم يكن مكافئا بناء على أنه

(قوله على أن بعضهم) سيأتى الإفصاح عنه فى قوله قال الناشرى الخ (قوله ما تقدم عنه فى الروضة) انظر مامراده به .

(قوله على أنه يمكن منع الاستدلال بكلامهما) أى الشيخين (قوله لم تبطل صلاتهم) أى فطريقهم أن يستخلفوا فورا صالحا للامامة (قوله مالم يقتدوا به) أى و إن قلّ زمن الاقتداء جدّا ، ولا فرق فى ذلك بين علمهم بحاله وعدمه ، فلو ظنوه ممن يجوز الاقتداء به وتبين خلافه وجب الاستئناف (قوله فى هذه) هى قوله ولو أراد المسبوقون الخ (قوله لذلك) أى لقوله إذ ليس فيه إذا كان الخليفة منهم إنشاء جمعة بعد أخرى و إنما فيه مايشبهه قاله سم على منهج (قوله وجمع بعضهم بين هذا) هو الجلال المحلى قبيل صلاة المسافر (قوله ويدل عليه) أى الجمع (قوله فله أن يتمها جمعة) مشى عليه حج (قوله لكن تعليلهم السابق يخالفه) أى فلا يجوز فى الجمعة وهو المعتمد (قوله بخلاف غيرهم) أى غير السامعين ، ثم حيث انعقدت للمبادرين وجب على غيرهم الاقتداء بإمامهم لئلا يؤدى انفرادهم بامام إلى إنشاء جمعة بعد أخرى بدون حاجة إليه ، فان لم يتفق لهم اقتداء به فاتتهم الجمعة و يعزر الإمام ذلك المبادر على تفويته الجمعة على أهل البلد .

لايشترط الرضا بذلك وهو ما قاله ابن الرفعة وإن لم يخل عن وقفة أو بهيمة أو متاع أو نحو ذلك (فعل) ذلك حتما لقول عمر رضى الله عنه: إذا اشتدّ الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه . وصورته أن يكون الساجد على شاخص والمسجود عليه فى وهدة ، وعلم مما قررناه أن قول المصنف إنسان مثال وأن الزحمة لاتختص بالجمعة بل تجرى فى سائر الصلوات ، وذكر المصنف ككثير لها هنا لأن الزحام فى الجمعة أغلب ولأن تفاريعها متشعبة مشكلة لكونها لاتدرك إلا بركعة منتظمة أو ملفقة على ما يأتى ، ولهذا قال الامام ليس فى الزمان من يحيط بأطرافها (وإلا) أى وإن لم يمكنه السجود كما ذكر (فالصحيح أنه ينتظر) تمكنه منه (ولا يومىء به) لقدرته عليه ولا تجوز له المفارقة لأن الخروج من الجمعة قصدا مع توقع إدراكها لاوجه له كما نقلاه عن الإمام وأقراه وجزم به ابن المقرى فى روضه وهو الأصح وإن ادّعى فى المهمات أنه مخالف لنص الشافعى والأصحاب وإذا جوّزنا له الخروج وأراد أن يتمها ظهرا ففى صحة ذلك القولان فيمن أحرم بالظهر قبل فوات الجمعة كما ذكره القاضى حسين فى تعليقه والإمام فى نهايته أما المزحوم فى الركعة الثانية من الجمعة فيسجد متى تمكن قبل السلام أو بعده . نعم لو كان مسبوقا لحقه فى الثانية فان تمكن قبل سلام الإمام وسجد السجدتين أدرك الجمعة وإلا فلا كما يعلم مما سيأتى ، ومقابل الصحيح أنه يومى أقصى مايمكنه كالمريض لمكان العذر وقيل يتخير بينهما لأن وجوب وضع الجبهة قد عارضه وجوب المتابعة ثم على الصحيح (إن تمكن) من السجود (قبل ركوع إمامه) فى الثانية أى قبل شروعه فيه (سجد) تداركا له عند زوال العذر (فان رفع) من سجوده (والإمام) بعد (قائم قرأ) ما أمكنه منها فان لم يدرك زمنا يسع الفاتحة فهو كمسبوق فى الأصح فان ركع إمامه قبل أن يتم الفاتحة ركع معه ولا يضر التخلف الماضى لأنه تخلف لعذر (أو) رفع من السجود والإمام بعد (راكع فالأصح) أنه (يركع معه وهو كمسبوق) بعدم إدراكه محل القراءة فيتحملها الإمام عنه ويؤخذ منه أنه اطمأنّ قبل ارتفاع إمامه عن أقل الركوع وإن قال ابن العماد ظاهر كلامهم أنه يدرك الركعة الثانية بهذا الركوع وإن لم يطمئن مع الإمام فى الركوع ، بخلاف المسبوق فانها متابعة فى حال القدوة فلا يضر سبق الإمام المأموم بالطمأنينة ومقابل الأصح لايركع

(قوله لايشترط الرضا بذلك) أى وهو الراجح (قوله أو بهيمة أو متاع) أى وإن لم يأذن صاحبه كالاستناد إلى حائطه . نعم لو كان الذى يسجد على ظهره من عظماء الدنيا ويغلب على الظنّ عدم رضاه بذلك وربما ينشأ عنه شرّ اتجه عدم اللزوم اه سم على منهج . أقول : قد تتجه الحرمة (قوله فعل ذلك حتما) أى ومع ذلك إذا تلف ضمنه ولا يدخل بذلك تحت يده فلو كان المسجود عليه صيدا وضاع لايضمنه المصلى لأنه لم يدخل فى يده (قوله فالصحيح أنه ينتظر) قال حج ويجب أن يكون الانتظار فى الاعتدال ولا يضره تطويله لعذره وقضيته أنه لو أمكنه الانتظار جالسا بعد الاعتدال لم يجز له وعليه يفرق بينهما بأن الاعتدال محسوب له فلزمه البقاء فيه بخلاف ذلك الجلوس فكان كالأجنبى عما هو فيه . نعم إن لم تكن طرأت الزحمة إلا بعد أن جلس فينبغى انتظاره حينئذ فيه لأنه أقل حركة من عوده للاعتدال اه وظاهر قوله لأنه أقل حركة الخ جواز العود ولو قيل بعدم جوازه لم يكن بعيدا لأن عوده لمحل الاعتدال فعل أجنبى لاحاجة إليه (قوله وإذا جوّزنا له الخروج) على المرجوح (قوله كما ذكره القاضى) والراجح منها عدم الانعقاد (قوله فى الثانية) أى الركعة الثانية .

(قوله ولأن تفاريعها) أى الجمعة بقرينة قوله لأنها لاتدرك إلا بركعة والمراد الجمعة فى الزحمة بقرينة قوله إلا بركعة منتظمة أو ملفقة على ما يأتى إذ هو مختص بالزحمة أى أو نحوها فكأنه قال ولأن تفاريع الجمعة فى الزحمة متشعبة الخ ولو عكس فقال ولأن تفاريع الزحمة فى الجمعة الخ لكان أوضح (قوله وإذا جوّزنا له الخروج) أى بالنية بمعنى المفارقة بقرينة ما قبله وما بعده (قوله ففى صحة ذلك القولان) أى فتبطل هنا على الراجح كما هو ظاهر (قوله ما أمكنه) الأولى إسقاطه ليظهر موقع مابعده .

معه لأنه مؤتم به بخلاف المسبوق بل تلزمه القراءة ويسعى خلف الإمام وهو متخلف بعذر (فان كان إمامه) حين فراغه (فرغ من الركوع) فى الثانية (ولم يسلم وافقه فيما هو فيه) كالمسبوق (ثم صلى ركعة بعده) لأنه فاتته ركعة كالمسبوق (وإن كان الإمام سلم) قبل تمام سجوده (فاتت الجمعة) لأنه لم يدرك معه ركعة فيتمها ظهرا بخلاف مالو رفع رأسه من السجود فسلم الإمام فانه يتمها جمعة (وإن لم يمكنه السجود حتى ركع الإمام) فى ثانية الجمعة أى شرع فى ركوعها (ففى قول يراعى) المزحوم (نظم) صلاة (نفسه) فيسجد الآن (والأظهر أنه يركع معه) لظاهر «إنما جعل الإمام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا» ولأن متابعة الامام آكد ولهذا يتبعه المسبوق ويترك القراءة والقيام (ويحسب ركوعه الأول فى الأصح) لأنه أتى به فى وقته وإنما أتى بالثانى لعذر فأشبه مالو والى بين ركوعين ناسيا وقيل الثانى لافراط التخلف فكأنه مسبوق لحق الآن (فركعته ملفقة من ركوع) الركعة (الأولى ومن سجود الثانية) الذى أتى به فيها (وتدرك بها الجمعة فى الأصح) لاطلاق خبر «من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى» وهذا قد أدرك ركعة وليس التلفيق نقصا فى المعذور ومقابل الأصح لا لنقصها بالتلفيق، وصفة الكمال معتبرة فى الجمعة (فلو سجد على ترتيب) نظم صلاة (نفسه) عامدا (عالما بأن واجبه) أى الواجب عليه (المتابعة) لامامه (بطلت صلاته) لكونه متلاعبا بوضعه السجود موضع الركوع فيلزمه التحرم بالجمعة إن أمكنه إدراك الإمام فى الركوع كما فى الروضة كأصلها وسكت هنا عن حكم ما إذا أدركه بعده لعلمه مما قدمه من أن الأصح لزومه أيضا فقول الاسنوى بل يلزمه ذلك مالم يسلم الإمام إذ يحتمل أن الامام قد نسى القراءة مثلا فيعود إليها هو مراد الروضة ودعواه أن عبارتها غير مستقيمة ممنوعة (وإن نسى ذلك) المعلوم عنده من وجوب المتابعة (أو جهل) حكم ذلك ولو عاميا مخالطا كما هو ظاهر لخفائه على العوام (لم يحسب سجوده الأول) وهو ما أتى به على ترتيب نفسه لاتيانه به فى غير موضعه وإنما لم تبطل به صلاته لعذره (فاذا سجد ثانيا) بأن فرغ من سجدتيه فقام وقرأ وركع وسجد سجدتيه وهو على نسيانه أو جهله (حسب) له أى السجود الثانى وتتم به ركعته لدخول وقته ويلغو ماقبله فلو زال جهله أو نسيانه قبل سجوده ثانيا وجب عليه أن يتابع الإمام فيما هو فيه كما هو المفهوم من كلام الأكثرين أى فان أدرك معه السجود تمت ركعته كما أشار إليه بقوله (والأصح إدراك الجمعة بهذه الركعة) الملفقة من ركوع الأولى وسجود

(قوله كما أشار إليه بقوله الخ) عبارة الشهاب حج مع المتن وإذا سجد ثانيا بأن استمر على ترتيب نفسه سهوا أو جهلا ففرغ من السجدتين ثم قام وقرأ وركع واعتدل وسجد أو لم يستمر بأن تذكر أو علم والإمام فى التشهد حال قيامه من سجوده فسجد سجدتين قبل سلام الإمام حسب له ما أتى به وتمت به ركعته الأولى لدخول وقته وألغى ماقبله والأصح الخ .

(قوله حين فراغه) أى فراغ المأموم من السجود (قوله فسلم الامام) أى شرع فى السلام بخلاف مالو رفع مقارنا له فلا يدرك الجمعة لأنه لم يدرك ركعة قبل سلام إمامه ويحتمل وهو الأقرب إدراكها لان القدوة إنما تنقطع بالميم من عليكم ثم رأيت سم على منهج نقل هذا الثانى عن مر وفى كلام حج أنه لو قارن رفع رأسه الميم من عليكم أنها تفوته وهو محتمل وقضية قول شارح صرحوا بأنه لو سلم الإمام كما رفع هو من السجود أنه تتم الجمعة خلافه اه وكتب عليه سم قوله وقضيته الخ قد يمنع أن قضيته ذلك بل عكسه بناء على أن معنى وإن كان سلم وإن كان تم سلامه قبل فراغه من السجود ويدل على أن معناه المراد ذلك أنه لايصح أن يكون معناه وإن كان شرع فى السلام لاقتضائه الفوت بمجرد الشروع قبل الفراغ وهو فاسد فتعين أن المراد وإن كان تم سلامه فليتأمل اه (قوله ممنوعة) أى بقوله السابق وسكت هنا عن حكم ما إذا أدركه الخ (قوله وهو على نسيانه أو جهله) عبارة حج بعد مضى ما ذكر أو لم يستمر بأن تذكر أو علم الإمام فى التشهد حال قيامه من سجوده فسجد سجدتين قبل سلام الإمام حسب له الخ .

الثانية (إذا كملت السجدتان) فيها (قبل سلام الإمام) وإذا اشتملت الركعة على نقصانين أحدهما بالتلفيق والثاني بالقدوة الحكمية إذ لم يتابع الإمام في موضع ركعتيه متابعة حسية وإنما سجد متخلفا عنه غير أنا ألحقناه في الحكم بالاقتداء الحقيقي لعذره بخلاف ما إذا كملتا بعد سلامه فلا يدرك بها الجمعة لما مر ومقابل الأصح لا يدرك الجمعة بهذه وما بحثه الرافعي فيما ذكر من أنه إذا لم يحسب سجوده والإمام راكع لكون فرضه المتابعة وجب أن لا يحسب والإمام في ركن بعد الركوع رده السبكي والأسنوي وغيرهما بأنا إنما لم نحسب له سجوده والإمام راكع لإمكان متابعته بعد ذلك فيدرك الركعة بخلاف ما بعده فلو لم نحسبه لفاتته الركعة ويكون ذلك عذرا في عدم المتابعة انتهى وزعم البلقيني أن ما في المنهاج غير موافق عليه وهو متابع في ذلك لقول المجموع إن الجمهور على خلافه لكن المعتمد ما في المنهاج ولهذا قال السبكي فثبت أن ما في المنهاج هو الأصح من جهة الفقه والأسنوي إنه المتجه ولو لم يتمكن من السجود حتى سجد إمامه السجدة الثانية سجد معه فيها وسجد الأخرى على أوجه احتمالين هنا لأنهما كركن واحد كما هو القياس في نظائره ويحتمل أن يجلس معه فإذا سلم بنى على صلاته وقال الشيخ نقلا عن الزركشي إن الاحتمال الأول يؤدي إلى المخالفة والثاني إلى تطويل الركن القصير وأيده بما قدمته عن القاضي والبغوي في أوائل صفة الأئمة وقدمت ثم إن المختار جواز تطويل الركن القصير في مثل ذلك وقد جوز الدارمي وغيره للمنفرد أن يقتدي في اعتداله بغيره قبل ركوعه ويتابعه انتهى والمعتمد منع ذلك والفرق بينه وبين ما نقله الشيخ عن الدارمي وغيره واضح فإنه باقتدائه به صار اللازم له مراعاة ترتيب صلاة إمامه ولو لم يتمكن من السجود حتى تشهد الإمام سجد فإن فرغ من السجود ولو بالرفع منه قبل سلام الإمام وإن لم يعتدل حصلت له ركعة وأدرك الجمعة وإن رفع منه بعد سلامه فاتته الجمعة فيتمها ظهرا كذا نقله الرافعي عن التتمة وجزم به المصنف ونبه عليه الأذرعي وغيره بأنه ليس على وجهه فإنه إنما ذكره في التتمة تفريعا على القول بأنه يجري على ترتيب نفسه وأما على القول بأنه يتابعه فلا يسجد بل يجلس معه ثم بعد سلامه يسجد سجدتين ويتمها ظهرا ويرد بأنه تفريع على القول بأنه يتابعه ويوجه بما تقدم عن السبكي والأسنوي في نظيرها وهو أنا لو لم نجوز له السجود حينئذ لفاتته الركعة ويكون ذلك عذرا في عدم المتابعة بل هذا أولى بالعذر من تلك لأن ذاك مقصر بخلاف هذا ثم جميع ما مر من تخلفه لزحمة أما تخلفه لغيرها فقد أشار إليه بقوله (ولو تخلف بالسجود) في الأولى (ناسيا) للسجود (حتى ركع الإمام للثانية) فذكره (ركع معه حتما على المذهب) وحصل له من الركعتين ركعة ملفقة وسقط الباقي منهما، والثاني يراعي نظم صلاة نفسه كالمزحوم وفرق الأول بتقصيره بالنسيان والتخلف لمرض كتخلفه للنسيان فيما ذكر .

(قوله بخلاف ما إذا كملتا) أي السجدتان (قوله حتى إذا سجد إمامه السجدة الثانية) أي من الركعة الثانية (قوله ويحتمل أن يجلس) أي في الأصل وهو أن السبق بركن لا يضر (قوله والمعتمد منع ذلك) أي منع ما ذكر من السجود وعليه فينتظر في السجدة التي أدركها مع الإمام إلى أن يسلم ثم إن كان أدرك معه الركعة الأولى تمت جمعته وإلا فلا لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة هذا هو المتبادر مما ذكر لكنه يشكل على ما هو المعتمد فيما لو تمكن من السجود في تشهد الإمام من أنه يفعله فالأولى جعل الإشارة راجعة لتطويل الجلوس وعليه فلا إشكال بل المسئلتان على حد سواء (قوله وإن رفع منه بعد سلامه) أي فراغه منه بخلاف ما لو رفع مقارنا لسلامه فإنها تحصل له (قوله فاتته الجمعة) معتمد

(قوله وقال الشيخ نقلا عن الزركشي الخ) عبارة الشيخ في شرح الروض بعد ذكر الاحتمالين نصها ذكرهما الزركشي ثم قال والمتجه أنه ينتظره ساجدا حتى يسلم فيبني على صلاته لأن الاحتمال الأول يؤدي إلى المخالفة والثاني إلى تطويل الركن القصير وأيده بما قدمته الخ فالضمير في قوله وأيده راجع إلى الاحتمال الذي أبداه الزركشي بقوله والمتجه الخ فلعل في نسخ الشارح سقطا فلتراجع نسخة صحيحة (قوله والمعتمد منع ذلك) أي الاحتمال الثاني الذي أبداه الشيخ وهو الجلوس مع الإمام ولا يحتمل كلام الشارح غيره خلافا لما وقع في حاشية الشيخ وكيف يستقيم ما فيها مع قول الشارح والفرق بينه وبين ما نقله الشيخ عن الدارمي الخ (قوله يصير اللازم له مراعاة ترتيب صلاة إمامه) انظر هل ينقلب هذا الاعتدال قياما ويترتب عليه أنه يقرأ فيه ولو فارق فيه الإمام بعد يجب عليه إعادة الركوع لإلغائه أو يبقى على حكمه من الاعتدال فيترتب عليه ضد ما ذكر ظاهر تعبير الشارح بترتيب صلاة الإمام يشعر بالأول وظاهر استشهاد الشيخ به لما اختاره يشعر بالثاني فليراجع (قوله ونبه الأذرعي وغيره بأنه) الباء فيه بمعنى على.

(باب صلاة الخوف) (قوله وقد جاءت فى السنة على ستة عشر نوعا اختار الشافعى الخ) عبارة شرح المنهج هى أنواع أربعة ذكر الشافعى رابعها وجاء به القرآن واختار بقيتها من ستة عشر نوعا مذكورة فى الأخبار وبعضها فى القرآن انتهت ومثلها فى التحفة وقوله ذكر الشافعى رابعها أى أضافه فى الذكر لما اختاره مما نقل عن فعله صلى الله عليه وسلم فى الأخبار أى وإن لم يكن فعله وقوله وبعضها فى القرآن يعنى صلاة ذات الرقاع المذكورة فى قوله تعالى ـ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ـ الآية والظاهر أن معنى اختيار الشافعى لهذه

الأنواع الثلاثة أنه قصر كلامه عليها وبين أحكامها ولم يتعرض للكلام على غيرها لا لبطلانه عنده لأنه صح به الحديث بل لقلة ما فيها من المبطلات ولإغنائها عن الباقيات ويجوز أن تكون أحاديثها لم تنقل للشافعى إذ ذاك من طرق صحيحة فكم من أحاديث لم تستقر صحتها إلا بعد عصر الشافعى والأحاديث إذ ذاك إنما كانت تتلقى من أفواه الرواة لا من الكتب ومن ثم قال رضى الله عنه: إذا صح الحديث فهو مذهبى خشية أن تستقر صحة حديث على خلاف حكم ذهب إليه والإمام أحمد وهو متأخر عن الشافعى يقول: لا أعلم فى هذا الباب حديثا صحيحا اه مع أن الامام أحمد صاحب الباع الأطول فى علم الحديث كما يعلم ذلك من له أدنى ممارسة بذلك العلم وبذلك يسقط قول بعضهم إن أحاديثها صحيحة لا عذر للشافعى فيها ووجه سقوطه أنه لا يلزم من صحتها فى نفسها وصولها إليه بطرق صحيحة ويحتمل أنه اطلع فيها على قادح فتأمل فهذه ثلاثة أجوبة كل واحد منها على حدته كاف فى دفع هذا التشنيع على عالم قريش من ملأ طباق الأرض علما رضى الله تعالى عنه وعنا به مما فتح الله به على أضعف عباده فتأمل (قوله ودعوى المزنى نسخ آيتها وهى ـ وإذا كنت فيهم ـ الخ) لا يخفى أن هذه الآية فى خصوص نوع من جملة الأنواع وبقية الأنواع جاءت بها الأخبار ولا يلزم من نسخ الآية المذكورة بفرضه نسخ صلاة الخوف من أصلها مع أن مذهب المزنى إنما هو نسخ صلاة الخوف من أصلها وعبارة الروضة وقال المزنى صلاة الخوف منسوخة ومذهبنا أنها باقية وهى أربعة أنواع الخ.

(باب) كيفية (صلاة الخوف)

وهو لغة ضد الأمن وحكم صلاته كصلاة الأمن وإنما أفرد بباب لأنه يحتمل فى الصلاة عنده ما لا يحتمل فيها عند غيره ويتبعه بيان حكم اللباس وقد جاءت فى السنة على ستة عشر نوعا اختار الشافعى رضى الله عنه منها الأنواع الأربعة الآتية ودعوى المزنى نسخ آيتها وهى ـ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ـ لتركه صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق مردودة بتأخر نزولها عنه لأنه سنة أربع وقيل خمس وهى نزلت سنة ست

(باب صلاة الخوف)

(قوله وإنما أفرد بباب) أى الخوف أى صلاته (قوله لأنه يحتمل فى الصلاة) شمل تعبيره بالصلاة الفرض والنفل وسيأتى له التصريح به على تفصيل لا مطلقا بعد قول المصنف فى الكيفية الرابعة وغريم عند الإعسار الخ وعبارة حج هنا وتعبيرهم بالفرض هنا لأنه الأصل وإلا فلو صلوا فيه عيدا مثلا جاز فيه الكيفيات الآتية لما صرحوا به فى الرابعة من جواز نحو عيد وكسوف لا استسقاء لأنه لا يفوت وحينئذ فيحتمل استثناؤه أيضا من بقية الأنواع ويحتمل العموم لأن الرابعة يحتاط لها لما فيها من كثرة المبطلات ما ليس فى غيرها اه وكتب عليه سم قوله لأنه لا يفوت الخ قال فى شرح الروض ومن ذلك يؤخذ أنها تشرع فى غير ذلك أيضا كسنة الفريضة والتراويح وأنها لا تشرع فى الفائتة بعذر إلا إذا خيف فوتها بالموت اه ويؤخذ منه أيضا أنها لا تشرع فى النفل المطلق اه وعليه فالظاهر أنه لا يأتى فيما لم تفعل جماعة كالرواتب بل والمكتوبات إذا صليت فرادى إلا صلاة شدة الخوف دون غيرها لعدم تأتى صفتها من التفريق فى ذلك ثم إن أمكنهم التناوب بأن تصلى كل جماعة وحدانا مع حراسة غيرهم فعلوا وإلا صلوا صلاة شدة الخوف ثم تقييده الفائتة بالعذر يفهم أن الفائتة بغير عذر تفعل فى الخوف ويرد عليه أنها لا تفوت أيضا اللهم إلا أن يقال لما كان مأمورا بالمبادرة إلى فعلها خروجا من المعصية رخص فى فعلها مسارعة للتخلص من الإثم ثم رأيت والد الشارح صرح بذلك فى حواشى شرح الروض (قوله ويتبعه بيان حكم اللباس) أى وما يتبعه من نحو الاستصباح بالدهن النجس (قوله وقد جاءت فى السنة على ستة عشر نوعا) عبارة حج تبلغ ستة عشر نوعا بعضها فى الأحاديث وبعضها فى القرآن واختار الشافعى رضى الله عنه منها الثلاثة الآتية لأنها أقرب إلى بقية الصلوات وأقل تغييرا وذكر الرابع الآتى وتجوز

وتجوز فى الحضر أيضا وقد أشار لأنواعها بقوله (هى أنواع) أربعة لأنه إن اشتدّ الخوف فالرابع أوّلا والعدوّ فى جهة القبلة فالأوّل أو فى غيرها فالآخران (الأوّل) من الصلاة بالكيفية المذكورة فى قوله (يكون) أى كون على حد: تسمع بالمعيدى خير من أن تراه فاندفع ما لبعض الشراح هنا (العدوّ فى) جهة (القبلة) ولا ساتر بيننا و بينهم وفى المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة العدو (فيرتب الإمام القوم صفين) فأكثر (ويصلى بهم) جميعا إلى اعتدال الركعة الأولى إذ الحراسة الآتية محلها الاعتدال لا الركوع كما يعلم من قوله (فاذا سجد) الإمام فى الركعة الأولى سجد معه صف (سجدتيه وحرس) حينئذ (صف) آخر،

لمجىء القرآن به اه وهو مخالف كما ترى لقول الشارح جاءت فى السنة الخ فليراجع فإن عبارة الشارح ظاهرة فى أن الرابع من الستة عشر وفى حج أيضا بعد قوله لمجىء القرآن به تنبيه هذا الاختيار مشكل لأن أحاديث ماعدا تلك الثلاثة لا عذر فى مخالفتها مع صحتها و إن كثر تغييرها وكيف تكون هذه الكثرة التى صح فعلها عنه صلى الله عليه وسلم من غير ناسخ لها مقتضية للابطال ولو جعلت مقتضية للمفضولية لاتجه وقد صح عنه ماتشيد به نخره من قوله إذاصح الحديث فهومذهبى واضربوا بقولى الحائط وهو و إن أراد من غير معارض لكن ماذكر لايصلح معارضا كما يعرف من قواعده فى الأصول فتأمله اه و يؤخذ منه كالشارح أن من تتبع الأحاديث الصحيحة وعرف كيفية من الكيفيات الستة عشر جاز له صلاتها بتلك الكيفية وهو ظاهر لكن نقل عن مر خلافه وفيه وقفة والأقرب ماقلناه (قوله وتجوز فى الحضر أيضا) أى بأن دهم المسلمين العدوّ ببلادهم أما فى الأمن فلا تجوز لهم صلاة عسفان لما فيها من التخلف الفاحش وتجوز صلاة بطن نخل وذات الرقاع إذا نوت الفرقة الثانية المفارقة كالأولى (قوله يكون أى كون) ولا بدّ من تقدير مضاف فى الكلام ليصح الحمل أى ذو كون الخ (قوله على حدّ تسمع) أى و إن كان شاذا سماعيا على خلاف اﻫ سم على حج (قوله وفى المسلمين كثرة) عبارة العباب وشرط هذه كثرة المسلمين وكون العدوّ فى جهة القبلة مرئيا اه والمتبادر منه أن المراد شرط الجواز فحرره ثم رأيت مر يوافق على كونها شروط الجواز اه سم على منهج أى فبدونه يحرم ولا يصح كما يفيده قول عميرة على مانقله عنه سم أن محل سنيتها أو صحتها على ماقيل إذا كان فى المسلمين كثرة وكما يفيده قوله على حج ينبغى أن المراد بالجواز الحل والصحة أيضا لأن فيها تغييرا مبطلا فى حال الأمن وهو التخلف بالسجودين والجلوس بينهما اه لكن يشكل كون الكثرة شرطا للصحة هنا مع كونها شرطا للندب فيما يأتى اه له على حج وقوله فيما يأتى أى فى صلاة ذات الرقاع وستأتى الاشارة للفرق فى قول الشارح وتفارق صلاة عسفان بجوازها فى الأمن لغير الفرقة الثانية (قوله فيرتب الامام القوم صفين) قال فى الايعاب ويستحب للامام أن يبين لهم من يسجد معه ومن يتخلف للحراسة حتى لايختلفوا عليه اه أى فان لم يفعل طلب منهم ذلك ولو اختلفوا بأن سجد بعض الصف الأوّل مع الامام فى الأولى و بعض الثانى والبعض الباقى من الصفين فى الثانية اعتدّ بذلك (قوله وحرس) أى ناظرا للعدوّ فيما يظهر لالموضع سجوده.

(قوله من الصلاة بالكيفية المذكورة فى قوله الخ) الظاهر أنه سقط من الكتبة لفظ الأنواع بعد من كما يدل عليه صنيعه فيما يأتى فى بقية الأنواع أو أن من زائدة.

فى الاعتدال المذكور (فاذا قاموا) أى الإمام ومن سجد معه (سجد من حرس) فيها (ولحقوه وسجد معه) أى الإمام (فى) الركعة (الثانية من حرس أوّلا وحرس الأخرون) أى الفرقة التى سجدت مع الإمام (فاذا جلس) الإمام للتشهد (سجد من حرس) فى الركعة الثانية (وتشهد الإمام (بالصفين وسلم) بهم (وهذه) الكيفية المذكورة (صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى صفة صلاته (بعسفان) بضم العين وسكون السين المهملتين، وهى قرية بقرب خليص بينها وبين مكة أربعة برد. سميت به لعسف السيول بها، وعبارته كغيره صادقة بأن يسجد الصفّ الأوّل فى الركعة الأولى والثانى فى الثانيـة وكل منهما بمكانه أو تحوّل بمكان آخر، وبعكس ذلك فهى أربع كيفيات وكلها جائزة. نعم إن كثرت أفعالهم فى التحوّل ضرّ، والأفضـل من ذلك ماثبت فى مسلم وهو أن يتقدم الصفّ الثانى الذى حرس أوّلا فى الركعة الثانية ليسجد ويتأخر الذى سجد أوّلا ليحرس ولم يمش كل منهم أكثر من خطوتين،

(قوله فى الاعتدال المذكور) مفهومه أنهم لو أرادوا أن يجلسوا ويحرسوا وهم جالسون امتنع عليهم ذلك وهو ظاهر لأن ذلك هو الوارد وفى جلوسهم إحداث صورة غير معهودة فى الصلاة، ومحل ذلك إن كانوا عالمين بذلك، فلو جلسوا جهلا أو سهوا فهل يديمون الجلوس أو يمتنع عليهم ذلك لأن فعلهم كلا فعل فيه نظر، والأقرب الأوّل، وكذا لو هووا بقصد السجود ناوين الحراسة فيما بعد تلك الركعة فعرض مامنعهم منه كسبق غيرهم إليه لأنهم مأذون لهم فى الهوى وإرادة الحراسة عارضة فأشبه مالو تخلفوا للزحمة لكنها إنما عرضت لهم بعد الجلوس فلا يجوز لهم العود كما قاله حج ويحتمل جواز العود فيهما لأنه أبلغ فى منعهم العدوّ منه فى جلوسهم، وبه يفرق بين ماهنا وما فى الزحمة (قوله سجد من حرس ولحقوه) ينبغى أن يقال يأتى هنا ماقيل فى مسئلة الزحمة لو لم يتمكنوا من قراءة الفاتحة معه بعد السجود فيكونون كالمسبوقين، ثم رأيت فى متن الروض مايؤخذ منه ذلك، وعبارته فى ذات الرّقاع وبعد مجيئهم، أى الفرقة الثانيـة يقرأ قدر الفاتحـة وسورة قصيرة ويركع بهم، فان لم ينتظرهم وأدركوه فى الركوع أدركوها كالمسبوق اه فقوله كالمسبوق يشعر بما ذكرناه (قوله فى الركعة الثانية) أى بعد تقدمه وتأخر الأوّل وهل تفوت فضيلة الصفّ الأوّل بتأخره وتقـدم الآخر أولا لأنه مأمور به؟ فيـه نظر، والأقرب أنها تفوت فيما تأخر فيه، وتحصل للمتقدم فيما تقدم فيه ولا مانع من حصول ثواب له على التقدم والتأخر من حيث الامتثال يساوى فضيلة الصفّ الأوّل أو يزيد عليها (قوله لعسف السيول بها) قال عميرة: فسره الأسنوى بتسلطها عليها اه سم على منهج (قوله نعم إن كثرت أفعالهم فى التحـوّل ضرّ) قد يستشـكل اشتراط عـدم كثرة الأفعال على ماتقرّر فى الـكيفية التى رواها ابن عمر فى صـلاة ذات الرقاع فانه اغتفر فيها الأفعال الـكثيرة المتواليـة كما يعلم بتصوّر تلك الـكيفية، ويفرق بأن الأصـل منع الأفعال المـذكورة إلا ما أذن فيه الشارع ولم يثبت الإذن هنا كالاذنه هناك، وبأن من شأن تقدّم أحـد الصفين إلى مكان الآخر وتأخر أحـدهما إلى مكان الآخر عدم الاحتياج إلى الأفعال الـكثيرة المتواليـة لقرب المسافة بينهـما عادة وشرعا، ولا كذلك مجىء أحد الصفين من تجاه العدوّ إلى مكان الصلاة أو ذهابه من مكان الصلاة إلى تجاه العدوّ اه سم على منهج.

وذلك لجمعه بين تقدم الأفضل وهو الأوّل لسجوده مع الإمام وجبر الثانى بتحوّله مكان الأوّل ، وينفذ كل واحد بين رجلين ، فإن مشى أحد أكثر من خطوتين بطلت صلاته (و) له أن يرتبهم صفوفا ثم يحرس صفان بل (لو حرس) بعض كل صفّ بالمناوبة أوحرس (فيهما) أى فى الركعتين (فرقتا صفّ) على المناوبة ودام غيرهما على المتابعة (جاز) لكن يشترط أن تكون الحارسة مقاومة للعدوّ حتى لو كان الحارس واحدا اشترط أن لايزيد الكفار على اثنين (وكذا) يجوز لو حرس فيهما (فرقة) واحدة ولو واحدا (فى الأصح) المنصوص لحصول الغرض بكل ذلك مع قيام العذر ، لكن المناوبة أفضل لأنها الثابتة فى الخبر ، وإنما اختصت الحراسة بالسجود دون الركوع لأن الراكع تمكنه المشاهدة ، ويكره أن يصلى أقلّ من ثلاثة وأن يحرس أقل منها ، ومقابل الأصح لاتصح صلاة هذه الفرقة لزيادة التخلف فيها على مافى الخبر وردّ بأن الزيادة لتعدّد الركعة غير مضرة . الثانى من الأنواع مايذكر فى قوله (يكون) العدوّ (فى غيرها) أى القبلة أو فيها ودونهم حائل وفى المسلمين كثرة وقد قل عدوّهم وخافوا هجومهم مثلا فى الصلاة فيرتب الإمام القوم صفين (فيصلى) الإمام بهم (مرّتين كل مرّة بفرقة) جميع الصلاة ، سواء أكانت الصلاة ثنائية أم ثلاثية أم رباعية ، وتكون الفرقة الأخرى تجاه العدوّ تحرس ثم تذهب المصلية إلى وجه العدوّ وتأتى الفرقة الحارسة فيصلى بها مرة أخرى جميع الصلاة وتكون الصلاة الثانية للإمام نفلا لسقوط فرضه بالأولى (وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى صفة صلاته (ببطن نخل) مكان من نجد بأرض غطفان ، وقولهم يسنّ للمفترض أن لايقتدى بالمتنفل خروجا من خلاف أبى حنيفة ،

(قوله وذلك لجمعه) أى هذا الفعل (قوله وينفذ كل واحد بين رجلين) وينبغى مراعاة ذلك عند الإحرام بأن يقفوا على حالة يسهل معها ماذكر (قوله لكن يشترط أن تكون الحارسة) أى للجواز والصحة على ماتقدم (قولهولو واحدا) أى إذا كان العدوّ اثنين فقط كما يؤخذ مما تقدم له (قوله ويكره أن يصلى أقلّ من ثلاثة) أى رجال حيث كان القوم فيهم كثرة ، ومراده الكراهة فى هذا النوع وبقية الأنواع ، وعبارة الروض فى ذات الرّقاع ، ويكره كون الفرقة المصلية والتى فى وجه العدوّ أقل من ثلاثة . قال الشارح : وقضية كلامه كالروضة أن الكراهة لاتأتى فى صلاتى بطن نخل وعسفان ، والوجه التسوية بين الثلاث لشمول الدليل لها اهـ (قوله كل مرّة بفرقة) أى وعليه فهل فضيلة الفرقة الأولى أكثر أو هما مستويان فى الفضيلة فيه نظر ، والظاهر استواؤهما لأن الثانية وإن كانت خلف نفل لا كراهة فيها هنا فساوت الأولى ، وكل منهما أتى بصلاته فى الجماعة كاملة ، ولو فضلت إحداهما على الأخرى لربما أدّى إلى التنازع فيمن تكون أولى وقد يفوّت ذلك تدبير الحرب (قوله وتكون الصلاة الثانية للإمام نفلا) قال شيخنا العلامة الشوبرى فى حواشى التحرير : أى وهى معادة ، ومع ذلك لا يجب عليه فيها نية الإمامة فهى مستثناة من وجوب نية الجماعة فى المعادة اهـ . أقول : ويوجه بأن الإعادة وإن حصلت له لكن المقصود هنا حصول الجماعة لهم فكأنّ الإعادة طلبت منه لأجلهم لاله ثم إن كان ماذكره شيخنا الشوبرى منقولا فمسلم وإلافقديقال لابدّ من نية الإمامة، وليست الإعادة مقصورة على طلب الجماعة لغيره بل الإعادة لذلك ولتحصيل الثواب له وهذا أشبه بما لوأراد الاعادة لتحصيل الجماعة لمن لم يدركها مع الامام ، ولابدّفيه من نية الامامة، ولم يتعرض لبقية شروط المعادة ، وينبغى أنه لابدّمنها.

(قوله بعض كل صفّ بالمناوبة) هل معناه أنه فى كل ركعة يحرس بعض هذا وبعض هذا معا أو أنه فى ركعة يحرس بعض صف وفى أخرى يحرس بعض الآخر يراجع .

محله فى الأمن . أما حالة الخوف كهذه الصورة فيستحب كما ذكراه، لأنا فى حالة الخوف نرتكب أشياء لا تفعل فى حالة الأمن أو فى غير الصلاة المعادة ، وهو الأوجه . أما فيها فلا لأنه قد اختلف فى فرضيتها، ونقل فى الخادم عن صاحب الوافى أن المراد بالكثرة أن يكون المسلمون مثلهم فى العدد بأن يكونوا مائتين والكفار مائتين مثلا ، فاذا صلى بطائفة ، وهى مائة تبقى مائة فى مقابلة مائتى العدوّ ، وهذه أقل درجات الكثرة المشار إليها . والنوع الثالث الصلاة بالكيفية المذكورة فى قوله (أو تقف فرقة فى وجهه) أى العدوّ تحرس وهو فى غير جهة القبلة أو فيها وثم ساتر (ويصلى) الإمام (بفرقة ركعة) من الثنائية بعد أن ينحاز بهم إلى مكان لا يبلغهم فيه سهام العدوّ (فاذا قام) الإمام (للثانية فارقته) بالنية بعد الانتصاب استحبابا وقبله بعد الرفع من السجود جوازا (وأتمت) لنفسها (وذهبت) بعد سلامها (إلى وجهه) أى العدوّ . ويسنّ للإمام أن يخفف الأولى لاشتغال قلو بهم بما هم فيه ولجميعهم تخفيف الثانية التى انفردوا بها لئلا يطول الانتظار . ويسنّ تخفيفهم لو كانوا أربع فرق فيما انفردوا به (وجاء الواقفون) للحراسة بعد ذهاب أولئك إلى جهة العدوّ والإمام قائم فى الثانية . ويسنّ إطالة القيام إلى لحوقهم (فاقتدوا به فصلى) بهم الركعة (الثانية ، فاذا جلس) الإمام (للتشهد قاموا) فورا (فأتموا ثانيتهم) وهو منتظر لهم وهم غير منفردين عنه بل مقتدون به حكما (ولحقوه وسلم بهم) لحيازتهم بذلك فضيلة التحلل معه كما حازت الأولى فضيلة التحرم معه (وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى صفة صلاته (بذات الرّقاع) وهى مكان من نجد بأرض غطفان سمى بها ،

(قوله محله فى الأمن) أى ومع كونه خلاف السنة الاقتداء فيه أفضل من الانفراد ، وعليه فينبغى أن يقيد قولهم : يسنّ أن لا يفعل بما إذا تعددت الأئمة وكانت الصلاة خلف أحدهم سالمة مما ترك طلب الصلاة خلف غيره لأجله (قوله لأنه قد اختلف فى فرضيتها) عبارة حج نعم إن أمكن أن يؤمّ الثانية واحد منها كان أفضل ليسلموا من اقتدائهم بالمتنفل المختلف فى صحته فى الجملة وصلاته صلى الله عليه وسلم بالفرقتين لأنهم لا يسمحون بالصلاة خلف غيره مع وجوده اه لكن قوله ليسلموا الخ مشكل بما ذكره الشارح من أن محله فى غير الخوف ، إلا أن يقال : المراد ليسلموا فى الجملة كما قاله ، وعبارة سم على حج نعم بحث الأسنوى أن الأولى أن يصلى بالثانية من لم يصلّ : أى للخروج من صورة اقتداء المفترض بالمتنفل اه (قوله بعد أن ينحاز بهم) أى الأولى له ذلك لأن الضرر لهم غير محقق سيما وقد وقفت الفرقة الثانية فى وجه العدوّ (قوله فاقتدوا به) أى ولا يحتاج الإمام لنية الامامة فى هذه الحالة كما هو معلوم لأن الجماعة حصلت بنيته الأولى وهى منسحبة على بقية أجزاء الصلاة وهذا كما لو اقتدى بالامام قوم فى الأمن و بطلت صلاتهم وجاء مسبوقون واقتدوا به فى الركعة الثانية (قوله فصلى بهم الركعة الثانية) أى فلو لم يدركوها معه لسرعة قراءته فيحتمل أن يوافقوه فيما هو فيه و يأتوا بالصلاة تامّة بعد سلامه كهو فى غير صلاة الخوف ، و يحتمل أنه ينتظرهم فى التشهد فيأتوا بركعة ويسلم الامام ويأتوا بالأخرى بعد سلامه ، و يحتمل وهو الأقرب أنه ينتظرهم فى التشهد أيضا حتى يأتوا بالركعتين فيسلم بهم (قوله قاموا فورا) أى فان جلسوا مع الامام على نية القيام بعد فالظاهر بطلان صلاتهم لاحداثهم جلوسا غير مطلوب منهم ، بخلاف مالو جلسوا على نية أن يقوموا بعد سلام الامام فانه لا يضر لأن غاية أمرهم أنهم مسبوقون .

(قوله أو فى غير الصلاة المعادة) معطوف على قوله فى الأمن عقب قوله محله (قوله وهو الأوجه) يحتمل أنه راجع لأصل التقييد المذكور فى قوله ومحله الخ ويحتمل رجوعه لخصوص المحل الثانى أى قوله أو فى غير الصلاة المعادة وهو المتبادر فعليه يكون قولهم المذكور على عمومه حتى فى الخوف (قوله لكن ظاهر كلامهم يخالفه[1]) انظر المخالفة إلى ماذا .

(١) هذه القولة غير موجودة بنسخ الشرح التى بأيدينا اه مصححه.

لأن الصحابة لفوا بأرجلهم الخرق لما تقرحت ، وقيل باسم شجرة هناك ،وقيل باسم جبل فيه بياض وحمرة يقال له الرقاع ، وقيل لترقع صلاتهم فيها (والأصح أنها) أى هذه الكيفية (أفضل من) صلاة (بطن نخل) خروجا من خلاف اقتداء المفترض بالمتنفل ولأنها أخف وأعدل بين الفريقين وهى أفضل من صلاة عسفان أيضا للاجماع على صحتها فى الجملة دونهما وتستحب عند كثرتنا فالكثرة شرط لسنها لا لصحتها خلافا لما اقتضاه كلام العراقى فى تحريره وتفارق صلاة عسفان بجوازها فى الأمن لغير الفرقة الثانية ، ولها إن نوت المفارقة بخلاف تلك والتعليل بالأول غير مناف لما مر قبيل النوع الثالث إذ الكلام هنا فى الأفضلية وثم فى الاستحباب ولو لم يتم المقتدون به فى الركعة الأولى بل ذهبوا ووقفوا تجاه العدو سكوتا فى الصلاة وجاءت الفرقة الأخرى فصلى بهم ركعة وحين سلم ذهبوا إلى وجه العدو وجاءت تلك الفرقة إلى مكان صلاتهم وأتموها لأنفسهم وذهبوا إلى العدو وجاءت تلك إلى مكانهم وأتموها جاز ، وهذه الكيفية رواها ابن عمر

(قوله لأن الصحابة لفوا بأرجلهم الخرق) قال عميرة قال ابن الرفعة هو أصح ماقيل لثبوته فى الصحيح فى رواية أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه اه سم على منهج قال بعضهم وفى صحة ذلك عن أبى موسى نظر لأن أبا موسى قدم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر مع أصحاب السفينتين فكيف حضر هذه الغزاة وهى قبل خيبر بثلاث سنين اه دميرى (قوله خروجا من خلاف اقتداء المفترض بالمتنفل) لعل المراد أنها أفضل مما ذكر فى الجملة فلا ينافى مامر له من استحباب هذه الكيفية مطلقا على أنه قد يكون خلاف أبى حنيفة جاريا حتى فى هذه الحالة وإن قلنا باستحبابها ثم رأيت مايأتى فى قول الشارح وتفارق صلاة عسفان الخ (قوله وهى أفضل من صلاة عسفان) وعليه فلعل الحكمة فى تأخيرها عنهما فى الذكر مع كونها أفضل منهما أن تينك قد توجد صورتهما فى الأمن بالاعادة فى صلاة بطن نخل وبتخلف المأمومين لنحو زحمة فى عسفان (قوله للاجماع على صحتها) وبقى صلاة بطن نخل مع عسفان فأيهما أفضل والأقرب أن بطن نخل أفضل من عسفان أيضا لجوازها فى الأمن على مامر فيه ونقل شيخنا الشوبرى عن العلقمى مايوافقه (قوله وتفارق صلاة عسفان) أى حيث جعلت الكثرة هنا شرطا للسن وثم شرطا للصحة ويدل على ذلك ماقدمناه لسم عن مر وعليه فيفرق بما ذكره الشارح ، وحاصله يرجع إلى أن صلاة ذات الرقاع لما كان يجوز مثلها فى الأمن فى الجملة حكم بجوازها مطلقا وصلاة عسفان لما كانت مخالفة للأمن فى كل من الركعتين اقتصر فيها على ماورد وذلك مع الكثرة دون غيرها ولعل وجهه أنه لما كانت جملة القوم مشغولين بالصلاة كان فى تفريقهم مع القلة تعرض للهلاك فمنعت بخلاف ذات الرقاع فان الحارسة لما لم تكن مشغولة بالصلاة كانت متهيئة لدفع العدو (قوله والتعليل بالأول) هو قوله خروجا من خلاف اقتداء المفترض بالمتنفل (قوله لمامر قبيل النوع الثالث) أى فى قوله وقولهم يسن للمفترض الخ (قوله وحين سلم ذهبوا إلى وجه العدو) أى سكوتا .

(قوله للاجماع على صحتها فى الجملة) كتب الشهاب عميرة على عبارة المنهج المساوية لعبارة الشارح مانصه قد بين مراده منه أى من قوله للاجماع الخ بقوله الآتى وفارقت صلاة عسفان الخ . واعلم أن الحكم بتفضيلها على صلاة عسفان لم أره لغيره وتعليله بما قاله فيه بحث وذلك لأن صلاة ذات الرقاع فيها قطع القدوة فى الفرقة الأولى وإتيان الفرقة الثانية بركعة لنفسها مع دوام القدوة والأمر الأول فى حال الأمن منعه أبو حنيفة مطلقا وكذا الإمام أحمد إذا كان بغير عذر ، وهو أحد القولين عندنا وأما الثانى فممنوع حالة الأمن اتفاقا والاعتذار بجواز الثانى فى الأمن عند نية المفارقة خروج عن صورة المسئلة فليتأمل وأيضا فمن البين أن الكيفيتين لو كانتا فى الأمن كانت صلاة الإمام على كيفية عسفان صحيحة اتفاقا وعلى كيفية ذات الرقاع باطلة فى قول عندنا لطول الانتظار من غير عذر ولكن عذر الشارح رحمه الله تعالى أن صلاة الفرقة الأولى صحيحة فى الأمن على كيفية ذات الرقاع بخلاف صلاة عسفان فان صلاة الفرقتين فيها باطلة عند الأمن والله تعالى أعلم . وبالجملة فالذى يظهر أن الأصحاب لم يتكلموا فى تفضيل ذات الرقاع على عسفان لأن الحالة التى تشرع فيها هذه غير الحالة التى تشرع فيها هذه بخلاف ذات الرقاع وبطن نخل فانهما يشرعان فى حالة واحدة فاحتاجوا رضى الله تعالى عنهم أن يبينوا الأفضل منهما كى يقدم على الآخر والله تعالى أعلم اه بحروفه .

وجاز ذلك مع كثرة الأفعال بلا ضرورة لصحة الخبر فيه مع عدم المعارض لأن إحدى الروايتين كانت فى يوم والأخرى فى يوم آخر ودعوى النسخ باطلة لاحتياجه لمعرفة التاريخ وتعذر الجمع ، وليس هنا واحد منهما (ويقرأ الإمام) ندبا (فى) قيامه للركعة الثانية الفاتحة وسورة بعدها فى زمن (انتظاره) للفرقة (الثانية) قبل لحوقها له فاذا لحقته قرأ من السورة قدر فاتحة ، وسورة قصيرة ويركع بهم وهذه ركعة ثانية يستحب تطويلها على الأولى ولا يعرف لها فى ذلك نظير (ويتشهد) ندبا فى جلوسه لانتظارها لأن السكوت مخالف لهيئة الصلاة ، والقيام ليس موضع ذكر (وفى قول يؤخر) قراءة الفاتحة والتشهد (لتلحقه) فتدركهما معه لأنه قرأ مع الأولى الفاتحة فيؤخرها ليقرأها مع الفرقة الثانية وعلى هذا يشتغل بالذكر والخلاف كما فى المجموع فى الاستحباب وتجوز صلاة الجمعة فى الخوف كصلاة عسفان وكذات الرقاع لا كصلاة بطن نخل لكن يشترط أن يسمعوا خطبته ، ولو سمع أربعون فأكثر من كل فرقة كان كافيا ، بخلاف مالو خطب بفرقة وصلى بأخرى ، فان حدث نقص فى الأربعين السامعين فى الركعة الأولى فى الصلاة بطلت ، أو فى الثانية فلا ، وهذا شامل لما إذا حصل النقص حالة تحرم الثانية وهو الأوجه وإن قال الجوجرى إنه محمول على ما إذا عرض النقص عنها بعد إحرام جميع الأربعين وإلا لم يبق لاشتراط الخطبة بأربعين من كل فرقة معنى ، وقوله فى الثانية المراد به ثانية الفرقة الثانية ، وهو ظاهر مفهوم مما سبق فى أول الجمعة حيث قال : شرطها جماعة لا فى الثانية اه ، وهل يجب على الإمام انتظار الثانية لأن الجمعة واجبة عليهم ، وإذا سلم فوت عليهم الواجب . قال الزركشى وابن العماد : الأقرب نعم لأن تفويت الواجب لايجوز على نفسه فكذا على غيره اه والأقرب عدم الوجوب عليه ،

(قوله قرأ من السورة قدر فاتحة) وهل يطلب منه الإسرار حينئذ بالقراءة لأنه إذا جهر فى حال قراءتهم لفاتحتهم فوت عليهم سماع قراءة إمامهم أولا فيه نظر والأقرب الأول للعلة المذكورة ويكون ذلك كحاله بعد قراءة الفاتحة حيث يطلب منه السكوت بقدر فاتحة المأمومين (قوله وسورة قصيرة) أى من تلك السورة إن بقى منها قدرها وإلا فمن سورة أخرى اه حج (قوله ولا يعرف لها) أى لتطويل الثانية على الأولى (قوله فى ذلك نظير) أى ولا يشكل عليه ماتقدم فى الجمعة من أنه يقرأ فى الأولى الجمعة وفى الثانية المنافقين بل لو لم يقرأ فى الأولى الجمعة قرأ فى الثانية الجمعة والمنافقين لجواز أن المراد لا يعرف لها نظير يطلب فيه تطويل الثانية مما لم يرد شىء بخصوصه والجمعة طلب فى ثانيتها المنافقون بخصوصها وأيضا فالجمعة لم يطلب فيها تطويل الثانية بل طلب فيها قراءة المنافقون فلزم منه تطويل الثانية فلو قرأ غيرها لم يطولها على الأولى على أن قراءة المنافقين فى الثانية لا يستلزم تطويلها على الأولى لجواز أن ما أتى به من دعاء الافتتاح فى الأولى تحصل به زيادتها على الثانية أو مساواتها لها (قوله لا كصلاة بطن نخل) انظر هلا جاز ذلك فيها أيضا ويجعل الخوف عذرا فى التعدد ولا يضر كونها نفلا للامام لما مر من أنه يستحب إعادة الجمعة حيث جاز التعدد ومنه مالو خطب بمكان وصلى بأهله ثم حضر إلى مكان لم تصل أهله فخطب لهم وصلى بهم حيث جاز له ذلك وإن كان من الأربعين إلا أن يقال لما استغنى عنها بصلاة ذات الرقاع امتنعت وفيه بعد شىء لأن فيه تكليف مشقة فى الجملة (قوله لكن يشترط أن يسمعوا) أى كلهم (قوله ولو سمع أربعون فأكثر) قضيته أنه لو سمع من الفرقة الثانية دون أربعين لم يكف ولا معنى له مع جواز نقصها عن الأربعين ولو عند التحرم كما يأتى فى قوله وهذا شامل الخ وقضية قوله فيما مر فى شرح قول المصنف : أن تقام بأربعين قبيل قوله حرا مكلفا ولا يشترط بلوغهم أى الفرقة الثانية أربعين على الصحيح اه أن ماهنا مجرد تصوير (قوله حالة تحرم الثانية) أى ولو انتهى النقص إلى واحد (قوله وقوله فى الثانية) هو من كلام الجوجرى والضمير للارشاد الذى هو مشروحه .

(قوله مع كثرة الأفعال) أى اللازم منها استدبار القبلة فى الذهاب أو الرجوع كما هو ظاهر (قوله فيؤخرها) أى مع التشهد (قوله وهو شامل لما إذا حصل النقص حالة تحرم الثانية) أى وتمها جمعة كما صرح به فى الامداد (قوله وهو الأوجه) ووجهه كما فى الامداد أن صلاة الثانية ابتداء إقامة جمعة فاشترطنا فيها السماع والعدد عند الخطبة ، ثم إذا انعقدت صارت تابعة للأولى فاغتفر النقص من العدد مراعاة للتبعية ولا يمكن نقص السماع (قوله وقوله) أى الارشاد إذ هذا من بقية كلام الجوجرى إلى قوله اه

والفرق بين هذا و بين ما قاس عليه واضح وتجهر الطائفة الأولى فى الركعة الثانية لأنهم منفردون ولا تجهر الثانية فى الثانية لأنهم مقتدون و يأتى ذلك فى كل صلاة جهرية ولو لم تمكنه الجمعة فصلى بهم الظهر ثم أمكنته الجمعة قال الصيدلانى لم تجب عليهم لكن تجب على من لم يصل معهم ولو أعاد لم أكرهه و يقدّم غيره ليخرج من الخلاف حكاه العمرانى (فان صلى) الإمام (مغربا) على كيفية ذات الرقاع (فبفرقة) من القوم يصلى بها (ركعتين) وتفارقه بعد التشهد معه لأنه موضع تشهدهم قاله فى شرح المهذب (و بالثانية) منه (ركعة وهو أفضل من عكسه) الجائز أيضا (فى الأظهر) لسلامته من التطويل فى عكسه بزيادة تشهد فى أولى الثانية بل هو مكروه ، والثانى عكسه أفضل لتنجبر به الثانية عما فاتها من فضيلة التحرم (وينتظر) الإمام فى صلاته بالأولى ركعتين الثانية (فى) جلوس (تشهده) الأوّل (أو قيام الثالثة وهو) أى انتظاره فى القيام (أفضل) من انتظاره فى جلوس تشهده (فى الأصح) لأن القيام محل التطويل بخلاف جلوس التشهد الأوّل ، والثانى أن انتظاره فى التشهد أولى ليدركوا معه الركعة من أولها ولو فرقهم فى المغرب ثلاث فرق صحت صلاة جميعهم على النص (أو) صلى بهم (رباعية فبكل) من الفرقتين يصلى (ركعتين) لعموم قوله تعالى ـ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ـ ولأن فيه تحصيلا للمقصود مع المساواة بين المأمومين وهذا إن قضى فى السفر رباعية أووقع الخوف فى الحضر أوفى أقل من ثلاثة أيام لأن الاتمام أفضل و إلا فالقصر أفضل لاسيما أنه أليق بحالة الخوف وهل الأفضل الانتظار فى التشهد الأوّل أو فى القيام الثالث فيه الخلاف السابق فى المغرب ولو صلى بفرقة ركعة و بالأخرى ثلاثا أو عكسه صحت مع كراهته ويسجد الإمام والطائفة الثانية سجود السهو للمخالفة بالانتظار فى غير محله قال صاحب الشامل وهذا يدل على أنه إذا فرقهم أربع فرق .

(قوله والفرق بين هذا و بين ماقاس عليه) هو قوله لأن تفويت الواجب لايجوز على نفسه والمقيس هو قوله فكذا على غيره (قوله واضح) وهو ماصرحوا به من أنه لايلزمه تصحيح صلاة غيره بخلاف صلاة نفسه (قوله قال الصيدلانى لم تجب عليهم) و يفرق بين هذا ومامر له بعد قول المصنف ينوى فى اقتدائه الجمعة من أن الخليفة المسبوق لو أدرك بعد صلاة الظهر جماعة يصلون الجمعة لزمه أن يصليها معهم بأن العذر قائم هنا حال صلاتهم الظهر فكانوا كالعبد إذا فعل الظهر ثم عتق وأدرك الجمعة حيث لم تجب عليه بخلاف المسبوق فانه تبين أنه لاعذر له وقت صلاته الظهر لامكان الجمعة فى حقه حين صلاته فكان كالعبد إذا عتق ثم صلى الظهر فى حال الحرية ثم أمكنته الجمعة حيث يجب عليه فعلها (قوله ولو أعاد لم أكرهه) أى أعادها جمعة وإن كان مع الطائفة التى صلت معه أولا (قوله ويقدّم غيره) أى ندبا (قوله وهو أفضل من عكسه) قال سم على حج فى أثناء كلام وسكت عما لو صلى فى المغرب بفرقة ركعة و بالأخرى ركعتين هل يسجد للسهو للانتظار فى غير محله لكراهة ذلك وعدم وروده اه والأقرب السجود لما علل به (قوله فيه الخلاف السابق) أى والراجح منه أنه فى القيام الثالث (قوله للمخالفة بالانتظار فى غير محله) أى لكونه ليس فى نصف صلاته المنقول عنه صلى الله عليه وسلم ،

(قوله و بين ماقاس عليه أى من ذكر (قوله بها) لاحاجة إليه مع قول المصنف فبفرقة .

سجدوا للسهو أيضا للمخالفة وهو كما قال (فلو) فرّقهم أربع فرق و (صلى بكل فرقة ركعة) ثم فارقته وصلت ثلاثا وسلمت والإمام قائم ينتظر فراغها وذهابها ومجىء الثانية ثم صلى بالثانية الركعة الثانية وفارقته وانتظر الثالثة إما فى التشهد الأول أو قائما على مامر من الخلاف ثم صلى بالثالثة الركعة الثالثة وفارقوه فى قيام الرابعة وأتموا لأنفسهم والإمام ينتظر فراغهم وذهابهم ومجىء الرابعة ثم صلى بالرابعة الركعة الأخيرة وانتظرهم فى التشهد وسلم بهم (صحت صلاة الجميع فى الأظهر) لأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك بأن لا يكفى وقوف نصف الجيش فى وجه العدو ويحتاج إلى وقوف ثلاثة أرباعهم وإنما اقتصر صلى الله عليه وسلم على انتظارين لعدم الحاجة إلى الزيادة ولعله لواحتيج إليها لفعل وشرط الإمام لتفريقهم أربع فرق فى الرباعية الحاجة إلى ذلك وإلافهو كفعله حال الاختيار وأقراه فى الروضة وأصلها وجزم به فى المحرر والحاوى والأنوار والمعتمد كما صححه فى المجموع عدم اشتراطه وقال فى الخادم التحقيق عندى جوازه عند الحاجة بلاخلاف وإنما القولان عند عدمها ومقابل الأظهر تبطل صلاة الإمام لزيادته على الانتظارين فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فى ذات الرقاع كما سبق وصلاة الفرقة الثالثة والرابعة إن علموا ببطلان صلاة الإمام (وسهو كل فرقة) أى إذا فرقهم فرقتين كما صرح به فى المحرر (محمول فى أولاهم) أى فى ركعتهم الأولى لأنهم فى حال القدوة (وكذا ثانية الثانية فى الأصح) أى الركعة الثانية للفرقة لانسحاب حكم القدوة عليهم لأنهم يتشهدون معه من غير نية قدوة جديدة ، والثانى لا لانفرادها بها حسا (لاثانية الأولى) لانفرادهم حسا وحكما (وسهوه) أى الإمام (فى الركعة (الأولى يلحق الجميع) أى فيسجد المفارقون عند تمام صلاتهم (و) سهوه (فى الثانية لايلحق الأولين) لمفارقتهم قبله وتسجد الثانية معه آخر صلاته ويقاس بذلك السهو فى الثلاثة والرباعية مع أن ذلك كله معلوم من باب سجود السهو (ويسن) للمصلى صلاة الخوف (حمل السلاح الذى لايمنع صحة الصلاة (فى هذه الأنواع) الثلاثة من الصلاة احتياطا ، وذلك كسيف ورمح

(قوله سجدوا للسهو أيضا) يعنى غير الفرقة الأولى (قوله كما صححه فى المجموع عدم اشتراطه) أى ما ذكر من الحاجة (قوله ومقابل الأظهر تبطل صلاة الإمام) وقع مثله فى المحلى وكتب عليه الشيخ عميرة مانصه . قال ابن سريج تبطل بالانتظار الثالث وهو الواقع فى الركعة الرابعة فان الأولى لا انتظار فيها وقال الجهور بالانتظار الثانى وهوالواقع فى الثالثة لمخالفته الوارد من جهة أن المنتظرين فيما ورد الطائفة الثانية بخلاف المنتظرين هنا وأيضا من جهة طوله كما بينه الرافعى رحمه الله ، فان قلنا بقول ابن سريج بطلت صلاة الرابعة فقط إن علمت ، وإن قلنا بقول الجمهور بطلت صلاة الثالثة والرابعة إن علمتا فقول الشارح الآتى وصلاة الثالثة والرابعة تفريع على قول الجمهور المذكور فى الأم وبه يعلم أن قوله لزيادته على الانتظارين الخ ، ليس المراد منه الزيادة بانتظار ثالث لأن البطلان بالانتظار الثالث وهو الواقع فى الرابعة قول ابن سريج كما علمت وإنما تبطل عليه صلاة الرابعة فقط وكذا الإمام فيهما بل المراد زيادة من حيث الطول المخالف لما ورد فى انتظار النبى صلى الله عليه وسلم أو باعتبار أن الوارد انتظاره فى قيام وفى تشهد وهذا زائد على ذلك وذلك لا يكاد يبين من كلامه الابمراجعة أصوله والله أعلم اه (قوله آخر صلاته) أى ان استمروا معه إلى السلام فان فارقوه سجدوا فى آخر صلاتهم .

(قوله ثم فارقته وصلت ثلاثا الخ) لايخفى أن باقى العبارة يدل على أن الضمير فى قوله ثم فارقته للفرقة الأولى مع أنه لم يتقدم له مرجع إذ كلام المتن فى كل فرقة لاخصوص الأولى وعبارة الشارح الجلال عقب المتن نصها وفارقته كل فرقة من الثلاث وأتمت وهو منتظر فراغ الأولى فى قيام الركعة الثانية وفراغ الفرقة الثانية فى تشهده أوقيام الثالثة وفراغ الثالثة فى قيام الرابعة وفراغ الرابعة فى تشهده الأخير فسلم بها انتهت (قوله فهو كفعله فى حال الاختيار) أى فيكون مكروها مفوتا لفضيلة الجماعة (قوله وقال فى الخادم) أى تبعا للذخائر .

ونشاب وسكين ووضعه بين يديه بالشرط الآتى كالحمل إذ الحمل غير متعين و إن مال اليه الأسنوى واحتج بأنه لوكفى الوضع لاستوى وضع الرمح فى وسط الصف وحاشيته وقد صرحوا بأن الأول مكروه أو حرام دون الثانى وردّ بأن الكلام فى وضع لا إيذاء فيه وحاصل مافى ذلك أنه إن غلب على ظنه التأذى به حرم و إلا كره (وفى قول يجب) لظاهر قوله تعالى ـ وليأخذوا أسلحتهم ـ وحمله الأول على الندب إذ لو وجب لكان تركه مفسدا كغيره مما يجب فى الصلاة ولا تفسد به قطعا لكن يكره تركه من غير عذر احتياطا ويحرم إن كان متنجسا أو مانعا لتمام بعض الأركان كبيضة تمنع مباشرة الجبهة لما فى ذلك من إبطال الصلاة والترس والدرع ليس كل منهما بسلاح يسن حمله لأنهما مما يدفع به بل يكره لكونه ثقيلا يشغل عن الصلاة كالجعبة كما نقله فى المجموع عن الشيخ أبى حامد والبندنيجى فلاينافى ذلك إطلاق القول بأنهما من السلاح إذ ليس كل سلاح يسن حمله فى الصلاة لأن المراد به هنا مايقتل لامايدفع به ولوتعين حمله أو وضعه بين يديه طريقا فى دفع الهلاك كان واجبا سواء أزاد خطر الترك أم استوى الخطران إذ لو لم يجب لكان ذلك استسلاما للكفار بل لو خاف ضررا يبيح التيمم بترك حمله وجب فيما يظهر والأوجه أنه يأتى فى القضاء هنا مايأتى فى حمل السلاح النجس فى حال القتال و إن فرض أن هذا أندر وقضيته أن العدوّ لوكانوا مسلمين لم يجب حمله وهو محتمل حيث لم يكن القتال واجبا ولا فرق فى حال الوجوب كما قد يؤخذ من كلامه فى شدة الخوف و به صرح المحب الطبرى وغيره بين المانع من صحة الصلاة كالمتنجس والبيضة المانعة من مباشرة الجبهة وغيره لكن يتعين الوضع فى المانع من ذلك إن أمكن الاتقاء به و إلا كأن خاف أن يصيب رأسه سهم لونزع البيضة المانعة له من السجود فلا يترك حمله ولا تبطل صلاته بترك الحمل الواجب عليه لأن الوجوب لأمر خارج (الرابع) من الأنواع الصلاة بالكيفية المذكورة فى محل هذا النوع وهو معنى قول الشارح من الأنواع بمحله حيث أتى به جوابا عن اعتراض على المصنف،

(قوله بالشرط الآتى) أى وهو سهولة التناول (قوله بأن الأول) هو وضع الرمح فى الوسط وقوله دون الثانى هو قوله وحاشيته (قوله إن غلب على ظنه التأذى به حرم) أى مالم يخف على نفسه و إلاجاز بل وجب ، وعبارة الزيادى وكذا لو آذى غيره فيجب حمله حفظا لنفسه ولا نظر لضرر غيره أخذامن مسئلة الاضطرار حيث قدم نفسه ولم يجب عليه دفعه لمضطر آخر تقديما لنفسه اه (قوله كالجعبة) كـكتابة اه مصباح (قوله ما يأتى فى حمل السلاح) والراجح منه وجوب القضاء (قوله حيث لم يكن القتال واجبا) أى بأن لم يكن لمصلحة عامة تتعلق بالمسلمين مثلا (قوله لو نزع البيضة المانعة من السجود فلا يترك حمله) وهل إذا صلى كذلك تجب الاعادة أم لا فيه نظر وقياس مامر فى صفة الصلاة من أنه لو شق عليه نزع العصابة لجراحة تحتها صلى على حاله ولا إعادة مالم يكن تحتها نجاسة غير معفوّ عنها أنه لاإعادة هنا لكن فى كلام الزيادى كحج مايقتضى الاعادة وعليه فيمكن أن يفرق بأن العذر ثم موجود وهو الجراحة ولا كذلك هنا فان إصابة السهم مثلا ليست محققة وأيضا فما هنا نادر وهو معنى قول الشارح من الأنواع بمحله وكتب عليه عميرة . يعنى أنه ذكر النوع ومحله وقال هنا بمحله وقال فيما سلف مايذكر كأنه مجرد تفنن اه وهو أولى من جواب الشارح .

(قوله إذ لو وجب لكان تركه مفسدا) فيه أن الوجوب هنا لأمر خارج وهو لا يقتضى تركه ماذكر كما سيأتى فى كلامه آخر السوادة (قوله كبيضة) لاوجه لاستثنائها لعدم دخولها فى السلاح المراد هنا كما يعلم مما يأتى فى كلامه قريبا (قوله والأوجه أنه يأتى فى القضاء هنا مايأتى الخ) كلام قاصر عن أداء المراد وعبارة التحفة ولو خاف ضررا يبيح التيمم بترك حمله وجب فى الأنواع الثلاثة ولو نجسا ومانعا للسجود والذى يتجه أنه يأتى فى القضاء هنا الخ (قوله لو كانوا مسلمين) أى فى صورة ما إذا كان المخوف الهلاك كماهوظاهر إذ هو الذى يجوز الاستسلام فيه للمسلم إيثارا للشهادة فليراجع (قوله وهو معنى قول الشارح من الأنواع بمحله) قد يقال لو كان هذا غرضه لأتى به فى أول الأنواع ويجاب أخذا من كلام الشهاب البرلسى بأنه أتى بنظير هذا الجواب فيما مر من الأنواع لكن بغير هذا التعبير تفننا فى العبارة على أن الذى يتجه أن الشارح الجلال إنما أشار بذلك إلى دفع ماقد يقال إن المصنف لم لم يعنون عن النوع الذى قبل هذا بلفظ الثالث فكيف يتأتى له التعبير هنا بالرابع ووجه الدفع أنه و إن لم يكن رابعا باللفظ فهو رابع بالمحل فالظرف متعلق بالرابع والباء فيه على حد الباء فى قولهم الأول بالذات والثانى بالعرض والشهاب حج أشار إلى هذا إلا أنه قدر للظرف متعلقا خارجيا ولايخفى أن ماذكرناه أقعد .

بأن هذه الكيفيات ليست هى الصلاة وإنما تفعل على هذه الكيفيات عند وجود هذه الأشياء وقوله بمحله الباء فيه بمعنى مع أو بمعنى فى وهو (أن يلتحم القتال) بين القوم ولم يتمكنوا من تركه وهذا كناية عن شدة اختلاطهم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض أو يقارب التصاقه أو عن اختلاط بعضهم ببعض كاشتباك لحمة الثوب بالسدى (أو يشتد الخوف) وإن لم يلتحم القتال بأن لم يأمنوا أن يحمل العدو عليهم لو ولوا وانقسموا (فيصلى) كل منهم (كيف أمكن راكبا وماشيا) لقوله تعالى ـ فإن خفتم فرجالا أو ركبانا ـ ولا يجوز لهم إخراج الصلاة عن وقتها (ويعذر) كل منهم (فى ترك استقبال (القبلة) عند العجز عنه بسبب العدو للضرورة وقد قال ابن عمر فى تفسير الآية مستقبلى القبلة وغير مستقبليها قال نافع لا أراه إلا مرفوعا رواه البخارى بل قال الشافعى إن ابن عمر رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم فلا يجب على الماشى كالراكب الاستقبال حتى فى التحرم والركوع والسجود ولا وضع جبهته على الأرض لما فى تكليفه ذلك من تعرضه للهلاك بخلاف نظيره فى الماشى المتنفل فى السفر كما مر ولو أمكنه الاستقبال بترك القيام لركوبه ركب لأن الاستقبال آكد بدليل النفل لا تركه لجماح دابة طال زمنه بخلاف ما قصر زمنه وصح اقتداء بعضهم ببعض وإن اختلفت الجهة أو تقدموا على الامام كما صرح به ابن الرفعة وغيره للضرورة ومثله ما إذا تخلفوا عنه أكثر من ثلاثمائة ذراع،

(قوله بأن هذه الكيفيات) قضية الاعتراض بما ذكر أن المصنف ذكر الكيفية وليس مراده فانه إنما ذكر سبب الصلاة بالكيفية الآتية (قوله أو بمعنى فى) وهو الأوضح والأوفق بما قدمه من قوله فى محل هذا النوع الخ (قوله وهو أن يلتحم) أى محل النوع (قوله بالسدى) بالفتح والقصر كما فى المصباح وقوله لحمة بفتح اللام وضمها لغة وهذا عكس اللحمة بمعنى القرابة وأما اللحم من الحيوان فجمعه لحوم ولحمان بالضم ولحام بالكسر اهـ مصباح أيضا بالمعنى (قوله راكبا وماشيا) أى ولو موميا بركوع وسجود عجز عنهما كما سيأتى أى ويكون السجود أخفض من الركوع وظاهره الاكتفاء بأقل إيماء وإن قدر على أزيد منه ويوجه بأن فى تكليف زيادة على ذلك مشقة وربما يفوت الاشتغال بها تدبير أمر الحرب فيكفى فيه ما يصدق عليه إيماء وظاهر إطلاقهم هنا سن إعادتها ولو على الهيئة التى فعلها أولا وانظر هل هو كذلك أم لا فيه نظر والأقرب الثانى لأنها صلاة ضرورة فلا نجوزها ثانيا لمجرد حصول سنة الاعادة نعم ينبغى أن محل التردد حيث فعلها مع الأفعال الكثيرة أما لو خلت عن ذلك فلا يبعد سن الاعادة خروجا من الخلاف الذى أشار اليه بقوله وكذا الأعمال الكثيرة (قوله عند العجز عنه) والمراد به ما مرت الاشارة اليه من خوف هجوم العدو لو استقبلوا (قوله وقد قال ابن عمر) أى فى مقام تفسير الآية وليس المراد أنه جعله معنى الآية (قوله لا أراه) أى لا أظن ما قاله ابن عمر الا مرفوعا (قوله ركب) أى وجوبا وقوله لأن الاستقبال آكد أى من القيام وقوله بدليل النفل أى حيث جاز من قعود ولم يجز لغير القبلة وقوله لا تركه عطف على قول المصنف عند العجز (قوله طال زمنه) لم يتعرض لما لو انحرفت دابته خطأ أو نسيانا ومفهومه الضرر كجماح لكن قياس ما تقدم فى نفل السفر عدم الضرر فى الصور الثلاث ويسجد للسهو (قوله بخلاف ما قصر زمنه) أى ويسجد للسهو على قياس ما مر فى نفل السفر (قوله كما صرح به ابن الرفعة وغيره للضرورة) أى ومع ذلك لابد من العلم بانتقالات الامام يقينا.

(قوله بأن هذه الكيفيات) كان الأصوب أن يقول بأن هذه الأشياء أو أن مراده بالكيفيات هنا الأشياء بقرينة ما بعده بخلاف لفظ الكيفيات الآتى وعليه فالضمير فى قوله وإنما تفعل راجع للصلاة (قوله بمعنى مع) لا يناسب ما أسلفه (قوله لا تركه) أى الاستقبال فهو معطوف على ترك المذكور فى المتن.

والجماعة أفضل من انفرادهم كما فى الأمن لعموم الأخبار فى فضيلة الجماعة (وكذا الأعمال الكثيرة) المتوالية كالضربات والطعنات يعذر فيها (لحاجة) إليها (فى الأصح) ولاتبطل به بخلاف ما إذا لم يحتاجوا إليه . أما القليل أو الكثير غير المتوالى فمحتمل فى غير الخوف ففيه أولى والثانى لايعذر لأن النص ورد فى هذين فيبقى ماعداهما على الأصل (لا) فى (صياح) فلايعذر بل تبطل به صلاته إذ لاضرورة إليه بل السكوت أهيب ومثله النطق بلاصياح كما فى الأم (ويلقى السلاح إذا دمى) بما لايعفى عنه إن استغنى عنه تصحيحا لصلاته ، وفى معنى إلقائه جعله فى قرابه تحت ركابه كما فى الروضة وأصلها ، ولعلهم اغتفروا له هذا الزمن اليسير وإن لم يغتفروه فى نظائره كما لو وقع على ثوب المصلى نجاسة ولم ينحها حالا خشية من ضياعه بالالقاء ، لأن الخوف مظنة ذلك بخلاف الأمن صرح به الامام ، ويردّ بذلك قول الرويانى الظاهر بطلانها به (فان عجز) أى احتاج إلى إمساكه بأن لم يكن له عنه بدّ (أمسكه) للحاجة (ولاقضاء فى الأظهر) لأنه عذر يعم فى حق المقاتل فأشبه المستحاضة . والثانى يجب لندور العذر ، ومارجحه تبع فيه المحرّر فانه قال انه الأقيس وهو ماجزم به فى الشرحين والروضة فى باب شروط الصلاة ، لكنهما نقلا فى الشرح والروضة هنا عن الامام عن الأصحاب وجوب القضاء ، وفى المجموع أنّ

(قوله والجماعة أفضل من انفرادهم) أى مالم يكن الانفراد هو الحزم اه حج (قوله وكذا الأعمال الكثيرة) لواحتاج لخمس ضربات متوالية مثلا فقصد أن يأتى بست متوالية فهل تبطل بمجرد الشروع فى الست لأنها غير محتاج إليها وغير المحتاج إليه مبطل فهل الشروع فيها شروع فى المبطل أولاتبطل لأن الخمس جائزة فلايضر قصدها مع غيرها فاذا فعل الخمس لم تبطل بها لجوازها ولابالإتيان بالسادسة لأنها وحدها لاتبطل فيه نظر والمتجه لى الآن الأوّل وقد يؤيده أنه لوصح توجيه الثانى بما ذكر لم تبطل الصلاة فى الأمن بثلاثة أفعال متوالية ، لأن الفعلين المتواليين غير مبطلين فلايضر قصدهما مع غيرهما فليتأمل اه سم على حج وقد يقال بل المتجه الثانى ويفرق بينه و بين ماقاس عليه بأن كلا من الخطوات فيه منهى عنه فكان المجموع كالشىء الواحد والخمس فى المقيس مطلوبة فلم يتعلق النهى إلابالسادس فما قبله لادخل له فى الابطال أصلا إذ المبطل هو المنهى عنه . ونقل بالدرس عن شيخنا الشوبرى مايوافقه فليتأمل (قوله ولاتبطل) بين به معنى العذر الذى أفاده التشبيه وقوله به أى العمل المفهوم من الأعمال (قوله لأن النص ورد فى هذين) أى فى المشى أو الركوب وترك الاستقبال (قوله لافى صياح) قال الناشرى : ظاهره ولو بزجر الخيل لكن العلة عندهم أن الكمى الساكت أهيب وهذا يقتضى أن يكون فى غير زجر الخيل انتهى فانظر هل كزجر الخيل الاستغاثة عند الحاجة إليها اه سم على منهج وعبارة حج فى شرحه : وفرض الاحتياج إليه أى الصياح لنحو تنبيه من خشى وقوع نحو مهلك به أو لزجر الخيل أو ليعرف أنه فلان المشهور لشجاعة نادرة اه أى فلا يعذر به و به يردّ مافى الناشرى (قوله ويلقى السلاح إذا دمى) أى وقدر على إلقائه بأن لم يخش من إلقائه محذورا أخذا من قوله بعد فان عجز الخ (قوله جعله فى قرابه) إن قلّ زمن هذا الجعل بأن كان قريبا من زمن الإلقاء اه حج (قوله بأن لم يكن له عنه بدّ) أى غنى ، وعبارة حج بدل قول الشارح بأن لم يكن الخ و إن لم يضطر إليه اه وقد يتبادر منه مخالفته لماهنا و يمكن حمل قوله بأن لم يكن له عنه بدّ على مصلحة القتال و إن لم يخف الهلاك بتركه فلامخالفة (قوله فى الأظهر) ضعيف

ظاهر كلام الأصحاب القطع بالوجوب . قال فى المهمات : وقد نص عليه فى البويطى فتكون الفتوى عليه اه وهو المعتمد كما هو المرجح فيما لو صلى فى موضع نجس (وإن عجز عن ركوع أوسجود أومأ) به للضرورة (والسجود أخفض) من الركوع وجوبا تمييزا بينهما وهذان اللفظان منصوبان بتقدير جعل كما صرح به فى المحرر أو يكون خبرا بمعنى الأمر أى يلزمه ذلك (وله ذا النوع) أى صلاة شدة الخوف سفرا وحضرا (فى كل قتال وهزيمة مباحين) لأن المنع منه ضرر وذلك كالقافلة فى قطاع الطريق والفئة العادلة فى قتال الباغية دون عكسه لأنه إعانة على معصية (وهرب من حريق وسيل وسبع) وحية ونحو ذلك حيث لم يمكنه المنع ولا التحصن بشىء لوجود الخوف (وغريم عند الإعسار وخوف حبس) دفعا لضرر الحبس إن لم يكن به بينة وهو ممن لا يصدق فيه . نعم لو كان له به بينة ولكن الحاكم لا يسمعها إلا بعد الحبس فهى كالعدم فيما يظهر كما قاله الأذرعى ولا إعادة هنا ، وكما يجوز صلاة شدة الخوف يجوز أيضا صلاة الخوف بطريق الأولى كما صرح به الجرجانى فيصلى بطائفة و يستعمل طائفة فى رد السيل و إطفاء النار ، وهذا كله عند خوف فوت الوقت ، وعلم من ذلك أن صلاة شدة الخوف لا تفعل إلا عند ضيق الوقت وهو كذلك مادام يرجو الأمن و إلا فله فعلها فيما يظهر كما مر نظيره فى صلاة فاقد الطهورين .

(قوله أو يكون خبرا) أى هذا التركيب فيكونان مبتدأ وخبرا ، و يجوز أيضا رفع الأول ونصب الثانى بتقدير يكون و إن كان قليلا (قوله فى كل قتال) قال الأذرعى نقلا عن غيره وكذا الأنواع الثلاثة بالأولى اه حج وسيأتى ما يفيده فى قول الشارح ، وكما تجوز صلاة شدة الخوف تجوز الخ (قوله وهزيمة مباحين) كقتال ذى مال وغيره لقاصد أخذه ظلما ، ولا يبعد إلحاق الاختصاص به فى ذلك اه حج (قوله لأنه إعانة على معصية) قضيته أن الباغى عاص بقتاله مطلقا وهو مخالف لما صرح به الشارح فى أول البغاة من أن البغى ليس اسم ذم عندنا ، لأنهم إنما خالفوا بتأويل جائز فى اعتقادهم لكنهم مخطئون فيه ، فلهم لما فيهم من أهلية الاجتهاد نوع عذر ، وما ورد من ذمهم وما وقع فى كلام الفقهاء فى بعض المواضع من عصيانهم أو فسقهم محمولان على من لا أهلية فيه للاجتهاد أو لا تأويل له أو له تأويل قطعى البطلان انتهى . وعبارة حج هنا وفئة عادلة لباغية بخلاف عكسه إن حكمنا بإثمهم فى الحالة الآتية فى بابهم اه (قوله وهو ممن لا يصدق فيه) أى الاعسار كأن عرف له مال قبل وادعى تلفه (قوله وهذا كله عند خوف الوقت) أى خوف خروجه (قوله وهو كذلك) أى خلافا لحج قال سم على منهج والقياس أن بقية الأنواع كذلك . وقال عميرة : وأما باقى الأنواع فالظاهر فيها عدم اشتراط ذلك فليتأمل اه والأقرب ما قاله عميرة (قوله و إلا فله فعلها) أى و إن اتسع الوقت .

فرع — لو كان يعلم زوال الخوف وقد بقى من الوقت قدر ركعة وجب تأخير الصلاة إلى زوال الخوف لإمكانها أداء على هيئتها من غير خلل كما ارتضاه مر هكذا فراجعه هل هو منقول انتهى سم على منهج وقد يتبادر من الشارح خلافه فليتأمل وهو الذى يظهر الآن لأنه لا ضرورة إلى إخراج بعض الصلاة عن وقتها ، ثم رأيت سم صرح بما قلناه (قوله فيما يظهر) أى وعليه فلو حصل الأمن بقية الوقت وجبت الإعادة ولا عبرة بالظن البين خطؤه .

ويصلى

ويصلى فى هذا النوع أيضا العيد والكسوف بقسميهما ، والرواتب والتراويح لا الاستسقاء فانه لايفوت ولا الفائتة بعذر كذلك إلا إذا خيف فوتها بالموت بخلاف ماإذا فاتته بغير عذر فيما يظهر ولايصليها طالب عدو خاف فوته لوصلى متمكنا لأن الرخصة إنما وردت فى خوف فوت ماهو حاصل وهى لاتتجاوز محلها وهذا محصل . نعم إن خشى كرته أو كمينا أو انقطاعه عن رفقته كما صرح به الجرجانى فله أن يصليها لأنه خائف ولوخطف نعله مثلا فى الصلاة جازت له صلاة شدّة الخوف إذا خاف ضياعها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا لابن العماد ولايضر وطؤه النجاسة كحامل سلاحه الملطخ بالدم للحاجة ويلزمه فعلها ثانيا على المعتمد والمسئلة مأخوذة من قولهم إنه يجوز صلاة شدّة الخوف للخوف على ماله ومن كلام الجرجانى المار فى خوفه من انقطاعه عن رفقته ومن تعليلهم بعدم جوازها إن خاف فوت العدو بأنه لم يخف فوت ماهو حاصل وقول الدميرى لو شردت فرسه فتبعها إلى صوب القبلة شيئا كثيرا أو إلى غيرها بطلت مطلقا محمول على ما إذا لم يخف ضياعها بل بعدها عنه فتكلف المشى أما عند خوف ضياعها ،

(قوله ويصلى فى هذا النوع) ومثله بقية الأنواع الثلاثة بالأولى اه حج لكن قدمنا عنه التردد فى الاستسقاء بالنسبة لبقية الأنواع وماذكر فى الرواتب ظاهر حيث فعلت جماعة على خلاف المطلوب فيها . وأما إذا فعلت فرادى فقد يتوقف فى مجىء بقية الأنواع فيه ، لأن تلك إنما تفعل إذا صليت جماعة والجماعة فيها غير مطلوبة . وأما صلاة شدّة الخوف فلامانع منها خشية فواتها حيث ضاق الوقت (قوله العيد والكسوف بقسميهما) أى الفطر والأضحى وكسوف القمر والشمس (قوله خيف فوتها بالموت) أى الفائتة بعذر ومثله يقال فى الاستسقاء ، فإذاخيف فوته صلى صلاة شدّة الخوف (قوله بخلاف ماإذا فاتته بغير عذر) أى فيصليها حالا خروجا من المعصية ، ولو قيل شدّة الخوف عذر فى التأخير ولامعصية لم يبعد وهو قياس ماقدّمه من استحباب الترتيب فى الفوائت وإن كان المتأخر فات بغيرعذر (قوله ولا يصليها) أى صلاة شدّة الخوف (قوله إذا خاف ضياعه) واستشكل هذا بأنه لم يخف فوت ماهو حاصل وهذا النوع إنما يجوز كذلك قال سم على منهج نقلا عن الشارح مانصه واعتذر م ر عن هذا الاشكال بأن المراد مايشمل ماكان حاصلا ويرد الاشتغال بانقاذ نحو الغريق فانهم جعلوه كالحج مع أن فيه تحصيل ما كان حاصلا وأوردت عليه ذلك فحاول التخلص بأنه لم يكن حاصلا له وأنه ينبغى اعتبار كون المراد بالحاصل ما كان حاصلا له ومافى معناه اه فليراجع فان فيه نظرا وقضيته الجواز إذا كان الغريق عبده مثلا فليحرر اه سم على منهج (قوله ويلزمه فعلها ثانيا) أى فى حال تلطخه بالنجس فقط اه مؤلف ويحتمل الإعادة مطلقا ، لأن هذا نادر وهو الأقرب وإذا أدركه فليس له العود لمحله الأوّل ولوكان إماما فيما يظهر أخذا من إطلاقهم ويوجه بأن العمل الكثير إنما اغتفر فى سعيه لتخليص متاعه لأنه ملحق بشدّة الحرب والحاجة هنا قد انقضت باستيلائه على متاعه فلا وجه للعود (قوله أو إلى غيرها بطلت مطلقا) أى كثيرا كان أو قليلا .

(قوله ويلزمه فعلها ثانيا) أى فيما إذاوطئ النجاسة كما يدل عليه الفتاوى (قوله ومن كلام الجرجانى) أى بالأولى وعبارة الفتاوى بل صرح الجرجانى الخ

فلا بطلان مطلقا كما أفاده الشيخ وقال إنه مأخوذ من كلامهم (والأصح منعه لمحرم خاف فوت الحج) أى لو قصد المحرم عرفات ليلا و بقى من وقت العشاء مقدار إن صلاها فيه على الأرض فاته الوقوف و إن سار فيه إلى عرفات فاتته العشاء لم يجز له أن يصلى صلاة شدة الخوف لأنه لم يخف فوت ماهو حاصل بل يروم تحصيل ماليس بحاصل فأشبه خوف فوت العدو عند انهزامهم كما مر . والثانى له أن يصليها لأن الضرر الذى يلحقه بفوات الحج لا ينقص عن ضرر الحبس أياما فى حق المديون وعلى الأول يؤخر الصلاة وجوبا و يحصل الوقوف كما صوّبه المصنف خلافا للرافعى ، لأن قضاء الحج صعب ، وقضاء الصلاة هين ، وقد عهد تأخيرها بما هو أسهل من مشقة الحج كتأخيرها للجمع ، والمراد بتأخيرها تركها بالكلية ولو أمكنه مع التأخير إدراك ركعة جاز قطعها للضرورة كما ذكره الأسنوى وغيره وصرح به القاضى وليس للعازم على الإحرام التأخير وألحق بعضهم بالمحرم فيما مر المشتغل بانقاذ غريق ، أو دفع صائل عن نفس أو مال ، أو صلاة على ميت خيف انفجاره ولو ضاق وقت الصلاة وهو بأرض مغصوبة أحرم ماشيا كهارب من حريق كما قاله القاضى والجيلى ، وسئل الوالد رحمه الله تعالى عمن وجبت عليه الصلاة والعمرة ولايمكنه إلا إحداهما بأن نذر أن يعتمر فى وقت معين فهل يقدم العمرة عليها ، فأجاب بأنه يجب عليه تقديم العمرة عليها كما يقدم وقوف عرفة عليها (ولو صلوا) صلاة شدة الخوف (لسواد) كإبل وشجر (ظنوه عدوا) لهم أو كثيرا بأن ظنوا كونه أكثر من ضعفنا ولو كان ذلك باخبار عدول لهم (فبان) الحال (بخلافه) أو بان كما ظنوا ولكن بان دونه حائل كخندق أو نار أوماء أو أن بقربهم حصنا يمكنهم التحصن به منه أى من غير أن يحاصرهم فيه كما هو ظاهر أو شكوا فى شىء من ذلك وقد صلوها

(قوله تركها بالكلية) يعنى إخراجها عن الوقت بالكلية .

(قوله فلا بطلان مطلقا) أى و يأتى فى القضاء ماقدمناه فيمن خطف نعله (قوله وعلى الأول يؤخر الصلاة) أى و إن تعددت و ينبغى أن لايجب قضاؤها فورا للعذر فى فواتها (قوله بانقاذ غريق) أى أو أسير (قوله أو دفع صائل عن نفس أومال) أى لغيره بقرينة ما مر فى قوله للخوف على ماله حيث جوّز فيه صلاة شدة الخوف وأوجب التأخير هنا (قوله على ميت خيف انفجاره) أى فيتركها رأسا و بقى مالو تعارض عليه انقاذ الغريق أو الأسير أو انفجار الميت وفوت الحج فهل يقدم الحج أولا فيه نظر والأقرب الثانى و يوجه بأن الحج يمكن تداركه ولو بمشقة بخلاف غيره (قوله أحرم ماشيا) أى وجوبا وظاهره أنه لايفعلها بالإيماء فى هذه الحالة ولا يكلف عدم إطالة القراءة وهوظاهر لأن هذه صفة صلاته فى شدة الخوف ، وقد جوّزناها له هنا للتخلص من المعصية والمحافظة على فعل الصلاة فى وقتها (قوله كما قاله القاضى والجيلى) قال الأذرعى و ينبغى وجوب الاعادة لتقصيره اه واعتمده مر اه سم على منهج (قوله كما يقدم وقوف عرفة عليها) قال حج بعد ذكر هذا وليس فى محله لأن الحج يفوت بفوات عرفة والعمرة لاتفوت بفوات ذلك الوقت اه وقد يقال بل تفوت لأن المعين بالجعل كالمعين بالشرع . نعم يرد على ماقاله الشارح أنه إنما امتنعت الصلاة عند خوف فوت الحج لما فى قضائه من المشقة وهو منتف فى العمرة بتقدير فوتها (قوله ولوصلوا) غاية فى وجوب القضاء (قوله من غير أن يحاصرهم) يعنى العدو .

(قضوا

(قضوا فى الأظهر) لتفريطهم بخطئهم أو شكهم وظاهر كلامه أنه لافرق بين أن يكون ذلك فى دارنا أو دار الحرب وصلاة شدة الخوف هنا مثال. والضابط أن يصلوا صلاة لاتجوز فى الأمن ثم يتبين خلاف ظنهم فشمل ذلك صلاة ذات الرقاع على رواية ابن عمر وصلاة عسفان والفرقة الثانية من صلاة ذات الرقاع على رواية سهل بن أبى حثمة، ومقابل الأظهر لايجب القضاء لوجود الخوف عند الصلاة.

ولما ختم الشافعى رضى الله عنه هذا الباب ببيان مايحل لبسه للمحارب وغيره وما لايحل اقتدى به المصنف كالأكثرين فقال:

فصـــل

فيما يجوز لبسه لمن ذكر وما لايجوز

(يحرم على الرجل) والخنثى المشكل احتياطا (استعمال الحرير) ولو قزا (بفرش وغيره) من تستر وتدثر واتخاذ ستر وغيرها من سائر وجوه الاستعمال لامشيه عليه فيما يظهر لأنه لمفارقته له حالا لايعد مستعملا له عرفا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج» وقول حذيفة «نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه» ومر «أنه صلى الله عليه وسلم أخذ فى يمينه قطعة حرير وفى شماله قطعة ذهب وقال هذان حرام على ذكور أمتى حل لإناثهم» ووجه الامام تحريمه بأن فيه مع معنى الخيلاء أنه ثوب رفاهية وزينة وإبداء زى يليق بالنساء دون شهامة الرجال ولاينافيه مافى الأم من كراهة لبس اللؤلؤ للرجل وعلله بأنه من زى النساء لأن الامام لم يجعل زيهن وحده مقتضيا للتحريم بل مع ماانضم اليه

(قوله قضوا فى الأظهر) قال عميرة لوظن أن العدو يقصده فبان خلافه فلاقضاء قطعا نقله فى الكفاية عن البندنيجى والشيخ فى المهذب اه وعبارة شرح الارشاد لشيخنا لم يقضوا كما فى المجموع إذ لاتفريط لأن النية لايمكن الاطلاع عليها اه سم على منهج قال حج وفى المجموع وغيره لو بان عدوا لكن نيته الصلح أو التجارة فلا قضاء لأنه هنا لاتقصير منه فى تأمله إذ لااطلاع له على نيته اه.

فصـــل فيما يجوز لبسه

(قوله ومالا يجوز) أى ومايتبع ذلك كالاستصباح بالدهن النجس (قوله يحرم على الرجل) أى ولو ذميا لأنه مخاطب بفروع الشريعة ومع ذلك لايمنع من لبسه لأنه لم يلتزم حكمنا فيه فكما لم يمنع من شرب الخمر كذلك لايمنع من لبس الحرير (قوله استعمال الحرير) وهو من الكبائر (قوله بفرش وغيره) أى ولو غير منسوج كما يأتى (قوله مشيه عليه) قال سم على حج قوله لا مشيه الخ أقول: قياس ذلك بالأولى أنه لو أدخل يده تحت ناموسية مثلا مفتوحة وأخرج كوزا من داخلها فشرب منه ثم أدخل يده فوضعه تحتها لم يحرم لأن إدخال اليد تحت لإخراج الكوز ثم لوضعه ثم لإخراجها إن لم ينقص عن المشى على الحرير مازاد عليه خلافا لما أجاب به مر على الفور مع موافقته على حل المشى فليتأمل (قوله ولا الديباج) من عطف الخاص على العام (قوله ومر أنه صلى الله عليه وسلم) أى فى الآنية (قوله وزينة) عطف تفسير.

[فصل فيما يجوز لبسه لمن ذكر وما لايجوز] (قوله واتخاذ ستر) بمعنى إرخائه أى بحيث يعد مستعملا كما يؤخذ مما بعده لابمعنى ادخاره الذى ليس بنية الاستعمال (قوله لامشيه) خرج به فرشه للمشى عليه فانه حرام كما هو ظاهر (قوله رفاهية وزينة) من عطف المغاير خلافا لما فى حاشية الشيخ

مما ذكر على أن الذى صوبه فى الروضة والمجموع حرمة التشبه بهن كعكسه لما يأتى فما فى الأم إما مبنى على أن ذلك مكروه أو محمول على أن مراده من جنس زى النساء لا أنه زى مخصوص بهن وقد ضبط ابن دقيق العيد مايحرم التشبه بهن فيه بأنه ما كان مخصوصا بهن فى جنسه وهيئته أو غالبا فى زيهن وكذا يقال فى عكسه وألحقوا بالرجل الخنثى للاحتياط كما مر والتقييد فى بعض الأخبار باللبس والجلوس جرى على الغالب فيحرم ماعداهما كما دل عليه بقية الأخبار وأفتى الوالد رحمه الله تعالى بحرمة استعمال الحرير وإن لم يكن منسوجا بدليل استثنائهم من الحرمة خيط السبحة وليقة الدواة والأوجه عدم حرمة استعمال ورق الحرير فى الكتابة ونحوها لأنه يشبه الاستحالة (ويحل للمرأة لبسه) لما مر فى الخبر حل لإناثهم ولأن تزيين المرأة بذلك يدعو إلى الميل اليها ووطئها فيؤدى إلى ماطلبه الشارع من كثرة النسل، ويجوز للرجل وغيره لبس ثوب خيط به ولا يأتى فيه تفصيل المضبب لأنه أهون ويحل منه خيط السبحة كما فى المجموع ويلحق به كما قاله الزركشى ليقة الدواة لاستتارها بالحبر كاناء نقد غشى بغيره ولأنها أولى باتنفاء الخيلاء من التطريف ومثل ذلك فيما يظهر الخيط ،

(قوله مما ذكر) أى من أن فيه مع معنى الخيلاء الخ (قوله وكذا يقال فى عكسه) ومنه ما يقع لنساء العرب من لبس البشوت وحمل السكين على الهيئة المختصة بالرجال فيحرم عليهن ذلك وعلى هذا فلو اختصت النساء أوغلب فيهن زى مخصوص فى إقليم وغلب فى غيره تخصيص الرجال بذلك الزى كما قيل إن نساء قرى الشام يتزيين بزى الرجال الذين يتعاطون الحصاد والزراعة ويفعلن ذلك فهل يثبت فى كل اقليم ما جرت عادة أهله أو ينظر لأكثر البلاد فيه نظر والأقرب الأول ثم رأيت فى حج نقلا عن الأسنوى ما يصرح به وعبارته وما أفاده أى الأسنوى من أن العبرة فى لباس وزى كل من النوعين حتى يحرم التشبه به فيه بعرف كل ناحية حسن اه . وعليه فليس ماجرت به عادة كثير من النساء بمصر الآن من لبس قطعة شاش على رءوسهن حراما لأنه ليس بتلك الهيئة مختصا بالرجال ولا غالبا فيهم فليتنبه له فانه دقيق وأما مايقع من إلباسهن ليلة جلائهن عمامة رجل فينبغى فيه الحرمة لأن هذا الزى مخصوص بالرجال (قوله ويحل منه خيط السبحة) بيان للمستثنى فلا يقال إنه تكرار مع ما قبله (قوله ولأنها أولى بانتفاء الخيلاء) توقف مر فيما لو أرخى نحو ناموسية صغيرة على كيزان هل يجوز للرجال تناول الكوز من تحتها ووضعه تحتها وقال ينبغى أنه إذا لم يعد ذلك له أن لايحرم بمجرد تناوله الكوز ورده لموضعه ولو رفعت سحابة من حرير حرم الجلوس تحتها حيث كانت قريبة بحيث يعد مستعملا أو منتفعا بها ولوجعل تحتها ممايلى الجالس ثوب من كتان مثلا متصلة بها لم يمنع ذلك حرمة الجلوس تحتها كما لوكان ظاهر اللحاف حريرا فتغطى بظاهره الذى هو من كتان فانه يحرم لأنه مستعمل للحرير ولو رفعت السحابة جدا بحيث صارت فى العلو كالسقوف لم يحرم الجلوس تحتها كما لايحرم السقف المذهب وإن حرم فعله مطلقا واستدامته إن حصل منه شىء بالعرض على النار وحيث حرم الجلوس تحت السحابة فصار ظلها غير محاذ لها بل فى جانب آخر حرم الجلوس فيه لأنه مستعمل لها كما لو تبخر بمبخرة الذهب من غير أن يحتوى عليها كذا أجاب مر بعد السؤال عنه والمباحثة فيه فليتأمل اه سم على منهج وقول سم متصلة بها أى بأن جعلت بطانة لها .

(قوله إما مبنى على أن ذلك مكروه) يعنى إما قول له بالكراهة والراجح غيره كذاظهر (قوله أو محمول على أن مراده أنه من جنس زى النساء) يحتمل أن المراد أنه من جنس زى النساء أى غير الخاص بهن ولا الغالب فيهن فهو من جنس زى الرجال أيضا ويحتمل أن المراد أن فرض كلام الشافعى فيما إذا لبسه لاعلى الهيئة التى تلبس بها النساء فقد تشبه بهن فيما هو مخصوص بهن فى جنسه لا فى هيئته والحرمة إنما تثبت بمجموعهما كما يأتى فى الضابط فقوله لأنه زى مخصوص بهن أى ولاغالب فيهن أى بل تشاركهن فيه الرجال على السواء مثلا على الاحتمال الأول أوالمراد أنه ليس مخصوصا بهن لكونه لبسه على الهيئة المخصوصة بهن على الاحتمال الثانى فتأمل (قوله لأنه يشبه الاستحالة) يعنى اتخاذ الحرير ورقا .

الذى ينظم فيه أغطية الكيزان ونحوها من العنبر والصندل ونحوهما والخيط الذى يعقد عليه المنطقة وهى التى يسمونها الحياصة بل أولى بالحل ، وجوز الفورانى للرجل منه كيس المصحف . أما كيس الدراهم وغطاء العمامة منه فقد تقدم فى الآنية أن الأرجح حرمته عليه ، ويجوز لبس خلع الحرير ونحوه من الملوك كما نقل عن الماوردى لقلة زمنه ولإلباس عمر سراقة سوارى كسرى وجعل التاج على رأسه وإذا جاءت الرخصة فى لبس الذهب للزمن اليسير فى حالة الاختيار وأن ذلك القدر لايعد استعمالا فالحرير أولى ذكره الزركشى وغيره ، والأولى فى التعليل مافى مخالفة ذلك من خوف الفتنة لا كتابة الصداق فيه ولو للمرأة كما أفتى به المصنف

(قوله الذى ينظم فيه أغطية الكيزان) .

فرع — ينبغى وفاقا لمر جواز تعليق نحو القناديل بخيط الحرير لأنه لاينقص عن جواز جعل سلسلة الفضة للكوز ، ومن توابع جواز جعلها له تعليقه وحمله بها وهو أخف منه اهـ سم على منهج .

فرع — الوجه حل غطاء الكوز من الحرير وإن كان بصورة الإناء ، إذ استعمال الحرير جائز للحاجة وإن كان بصورة الإناء اهـ سم على حج (قوله وغطاء العمامة منه) ومحل الحرمة فى استعمال غطاء العمامة إذا كان هو المستعمل له . أما لو كانت زوجته مثلا هى التى تباشر ذلك فهل يحرم لأنها مستعملة له فيما ليس لبسا لها ولاافتراشا أم لا فيه نظر والأقرب الأول لأنها إنما استعملته لخدمة الرجل لالنفسها (قوله أن الأرجح حرمته عليه) أى حرمة كيس الدراهم ومثله غطاء العمامة ونحوه وعبارة شيخنا الزيادى وكذا يحل كيس الدراهم وغطاء الكوز على نظر فيهما والمعتمد تحريم كيس الدراهم ، ومثله غطاء العمامة اهـ (قوله وجعل التاج) أى تاج كسرى (قوله والأولى فى التعليل) وعلى هذا فينبغى أن يكون الالباس من الملوك حراما ولايعارضه فعل عمر المذكور لجواز أن يكون ذلك من عمر لغرض كتحقيق إخباره صلى الله عليه وسلم لسراقة بذلك (قوله ولو للمرأة) أى ولو كانت الكتابة لأجل المرأة لكونها الطالبة لها دون الزوج وظاهر كلام الشارح الحرمة سواء كان الكاتب رجلا أوامرأة وعبارة حج ويحرم خلافا لكثيرين كتابة الرجل لا المرأة قطعا خلافا لمن وهم فيه، الصداق فيه ولولامرأة لأن المستعمل حال الكتابة هو الكاتب كذا أفتى به المصنف ونقله عن جماعة من أصحابنا ونوزع فيه بما لايجدى انتهى وأطال فى ذلك . وحاصله الفرق بين كتابة الرجل فيحرم ولولامرأة و بين كتابة المرأة فيجوز ولولرجل ، ويمكن حمل كلام الشارح عليه بأن يحمل قوله لا كتابة الصداق على مالوكان الكاتب الرجل وقد يدل عليه فرقه بين الخياطة والكتابة بأن الكتابة استعمال بخلاف الخياطة وفى سم على منهج : جوز مر بحثا نقش الحلى للمرأة والكتابة عليه لأنه زينة للمرأة وهى تحتاجه للزينة و بحث أن كتابة اسمها على ثوبها الحرير إن احتاجت إليها فى حفظه جاز فعلها للرجل و إلا فلا فليتأمل .

فرع — قد يسأل عن الفرق بين جواز كتابة الصحف بالذهب حتى للرجل وحرمة تحليته بالذهب للرجل ولعله أن كتابته راجعة لنفس حروفه الدالة عليه بخلاف تحليته فالكتابة أدخل فى التعليق به اهـ سم على منهج وقوله إن احتاجت إليها فى حفظه ينبغى أن مثله كتابة التمائم فى الحرير إذا ظن بإخبار الثقة أواشتهار نفعه لدفع صداع أونحوه وأن الكتابة فى غير الحرير لاتقوم

(قوله والخيط الذى يعقد عليه المنطقة الخ) صادق بما لوكانت من فضة أوذهب وهو ظاهر إذ الحرمة حينئذ من حيث الفضة أو الذهب لامن حيث الحرير (قوله وغطاء العمامة) أى إذا كان المغطى هو الرجل كما هو ظاهر بخلاف ماإذاغطتها المرأة (قوله لا كتابة الصداق) أى من الرجال كما هو صريح سوابقه ولواحقه

ونقله عن جماعة من الأصحاب وهو المعتمد وإن نوزع فيه وليس كخياطة أثواب الحرير للنساء كما زعمه الأسنوى وغيره وارتضاه الجوجرى وقال فى الإسعاد إنه الأوجه لأن الخياطة لا استعمال فيها بخلاف الكتابة ولا اتخاذه بلا لبس كما أفتى به ابن عبد السلام . قال: لكن إثمه دون إثم اللبس وماذكره هو قياس إناء النقد ، لكن كلامهم ظاهر فى الفرق بينهما من وجوه متعددة وهو الأوجه فلو حمل هذا على ما إذا اتخذه ليلبسه بخلاف ما إذا اتخذه لمجرد القنية لم يبعد ، ولا لبس درع نسج بقليل ذهب أوزرّ بأزراره أوخيط به لكثرة الخيلاء ، وقد أفتى ابن رزين بإثم من يفصل للرجال الكلوتات الحرير والأقماع ويشترى القماش الحرير ويبيعه لهم أو يخيطه لهم أو يصوغ الذهب للبسهم (والأصح تحريم افتراشها) إياه للسرف والخيلاء بخلاف اللبس فانه يزينها للحليل كما مرّ . والثانى يحل كلبسه وسيأتى ترجيحه (و) الأصح (أن للولى) الأب أوغيره (إلباسه) أى الحرير (الصبى) ولو مراهقا ،

مقامه ، ويؤيد هذا ماسيأتى من حلّ استعماله لدفع القمل ونحوه ، وهل يجوز للرجل جعل تكة اللباس من الحرير أولا فيه نظر . ونقل بالدرس عن الزيادى الجواز فليراجع . أقول : ولامانع منه قياسا على خيط المفتاح حيث قيل بجوازه لكونه أمكن من الكتان ونحوه ، وقياس ذلك أيضا جواز خيط الميزان للعلة المذكورة ولاحتياجها كثيرا (قوله ولا اتخاذه) عطف على قوله لا كتابة الصداق الخ أى فلا يحل واحد منها (قوله وهو الأوجه) فى حاشية الزيادى تقييد الجواز بما إذا قصد إلباسه لمن له استعماله والإحرم .

فرع — يراجع إلباس الحرير للدواب ، وهل حرمة ستر الجدران تستلزم حرمة إلباسه الدواب أو يفرق ، والمتجه الآن وفاقا لمر الحرمة لأنها لاتنقص عن الجدران لأن إلباسها محض زينة وليست كصبى غير مميز ومجنون لظهور الغرض فى إلباسه والانتفاع به .

فرع — التفرّج على الزينة المحرمة لكونها بنحو الحرير حرام بخلاف المرور لحاجة وامتناع ابن الرفعة من المرور أيام الزينة كان ورعا مر ولو أكره الناس على الزينة المحرمة لم يحرم عليهم فهل يجوز التفرّج عليها يتجه المنع لأن ستر نحو الجدران بالحرير حرام فى نفسه ، وعدم حرمة وضعه لعذر الإكراه لايخرجه عن الحرمة فى نفسه وماهو حرام فى نفسه يحرم التفرج عليه لأنه رضا به فليراجع اه سم على منهج ، وقوله وفاقا لمر ومثل ذلك فى الحرمة إلباسها الحلى لما علل به وقول سم هنا ولو أكره الناس الخ وليس فى ذلك مالو أكرهوا على مطلق الزينة فزينوا بالحرير الخالص مع كونهم لو زينوا بغيره أو بما أكثره من القطن مثلا لم يتعرض لهم فيحرم عليهم ذلك (قوله أو يخيطه لهم) وكالخياطة النسج بالطريق الأولى (قوله وأن للولى) أى من له ولاية التأديب فيشمل الأم والأخ الكبير مثلا فيجوز لهما إلباسه الحرير فيما يظهر (قوله إلباسه الصبى) .

فرع — اعتمد مر أن ماجاز للمرأة جاز للصبى فيجوز إلباس كل منهما نعلا من ذهب حيث لا إسراف عادة اه سم على منهج .

وتزيينه

وتزيينه بالحلى ولو من ذهب و إن لم يكن يوم عيد إذ ليس له شهامة تنافى خنوثة ذلك ولأنه غير مكلف ومقابل الأصح ليس للولى إلباسه فى غير يومى العيد بل يمنعه منه كغيره من المحرّمات ، وألحق الغزالى فى إحيائه المجنون بالصبى . ويدل على ذلك التعليل وهو المعتمد (قلت : الأصح حل افتراشها) إياه (وبه قطع العراقيون وغيرهم . والله أعلم) كلبسه سواء فى ذلك الحلية وغيرها فان فرش رجل أوخنثى عليه غيره ولوخفيفا مهلهل النسج كما فى المطلب وجلس فوقه جاز كما يجوز جلوسه على مخدّة محشوّة به وعلى نجاسة بينه و بينها حائل حيث لاتلتى شيئا من بدن المصلى وثيابه قال الأذرعى : وصوّره بعضهم بما إذا اتفق فى دعوة أونحوها . أما لواتخذ له حصيرا من حرير فالوجه التحريم وإن بسط فوقها شيئا لما فيه من السرف واستعمال الحرير لامحالة اه والأوجه كما أفاده الشيخ عدم الفرق كما اقتضاه إطلاق الأصحاب ، ثم أخرج المصنف من حرمة الحرير على الرجل ماتضمنه قوله (ويحل للرجل) والخنثى (لبسه للضرورة كحرّ وبرد مهلكين) أى شديدين يتضرّر منهما و يخاف من ذلك تلف نحو عضو أومنفعته إزالة للضرر ، ويؤخذ من جواز لبسه جواز استعماله فى غيره بطريق الأولى لأنه أخف (أوفجاءة حرب) جائز بضم الفاء وفتح الجيم والمدّ و بفتح الفاء وسكون الجيم أى بغتتها (ولم يجد غيره) يقوم مقامه للضرورة وجوّز ابن كج اتخاذ القباء وغيره مما يصلح للقتال و إن وجد غير الحرير مما يدفع لما فيه من حسن الهيئة وانكسار قلوب الكفار كتحلية السيف ونحوه ، ونقله فى الكفاية عن جماعة وصححه والأوجه خلافه ،

(قوله وتزيينه بالحلى) المراد بالحلى مايتزين به ، وليس منه جعل الخنجر المعروف والسكين المعروفة فيحرم على الولى إلباس الصبى ذلك لأنه ليس من الحلى . وأما الحياصة المعروفة فينبغى حل إلباسها له لأنها مما يتزين به النساء ، ومما يدل على جوازها للنساء قوله السابق : والخيط الذى تعقد عليه المنطقة وهى التى يسمونها الحياصة ، وفى كلام بعضهم أن كل ماجاز للنساء لبسه جاز للولى إلباسه للصبى (قوله قلت الأصح حل افتراشها) خرج بافتراشها استعمالها له فى غير اللبس والفرش فلا يحل ، ومنه ماجرت به عادة النساء من اتخاذ غطاء من الحرير لعمامة زوجها أو لتغطى به شيئا من أمتعتها و إن كانت معدّة للبس كالمسمى الآن بالبقجة فان ذلك ليس بلبس ولا افتراش بل هو لمجرد الخيلاء ، لكن قد يشكل على هذا جواز كتابة المرأة للصداق فى الحرير مع أنه ليس لبسا ولا فرشا ودوام الصداق عندها بعد الكتابة كإدامة البقجة فالأقرب الجواز فيها (قوله فإن فرش رجل الخ) وخرج بفرش مالوخاطه عليه من فوق دون أسفل فيحرم الجلوس عليه لأنه حينئذ ليس كحشو الجبة (قوله على مخدة الخ) يؤخذ من هذا حل ماجرت به العادة من اتخاذ مجوّزة بطانتها حرير وظهارتها صوف وخياطة المجمع على البطانة لأن البطانة حينئذ تصير كحشو الجبة المذكور وهو ظاهر (قوله محشوّة به) أى الحرير (قوله عدم الفرق) أى بين مالواتفق له ذلك فى دعوة وغيرها (قوله كحرّ و برد مهلكين) . قال فى القوت : والظاهر أن فى معنى خوف الهلاك خوف ما اشتد ضرره كالحمى والبرص و بطء البرء وكل مايجوز العدول إلى التيمم و إن لم يكن مهلكا اه سم على منهج

أخذا بظاهر كلامهم (و) يجوز له أيضا (للحاجة) ولوستر العورة به وفى الخلوة إذا لم يجد غيره وكذا ستر مازاد عليها عند الخروج للناس (كجرب وحكة) «لأنه صلى الله عليه وسلم أرخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير فى لبسه للحكة» متفق عليه، والحكة بكسر الحاء الجرب اليابس (و) للحاجة فى (دفع قمل) لأنه لايقمل بالخاصة. قال السبكى: الروايات فى الرخصة لعبدالرحمن والزبير يظهر أنها مرة واحدة اجتمع فيها الحكة والقمل فى السفر، وحينئذ فقد يقال المقتضى للترخص إنما هو اجتماع الثلاثة وليس أحدها بمنزلتها فينبغى اقتصار الرخصة على مجموعها ولايثبت فى بعضها إلا بدليل. وأجيب بعد تسليم ظهور أنها مرة واحدة بمنع كون أحدها ليس بمنزلتها فى الحاجة التى عهد إناطة الحكم بها من نظر لأفرادها فى القوة والضعف بل كثيرا ماتكون الحاجة فى أحدها لبعض الناس أقوى منها فى الثلاثة لبعض آخر، فلافرق فى ذلك بين السفر والحضر كما أطلقه المصنف وصرح به فى المجموع. ويؤخذ من قوله للحاجة أنه لو وجد مغنيا عنه لم يجز لبسه كالتداوى بالنجاسة واعتمده جمع ونازع بعض الشراح فيه بأن جنس الحرير مما أبيح لغير ذلك فكان أخف ويرد بأن الضرورة المبيحة للحرير لايأتى مثلها فى النجاسة حتى تباح لأجلها، فعدم إباحتها لغير التداوى إنما هو لعدم تأتيه فيها لالكونها أغلظ على أن لبس نجس العين يجوز لما جاز له الحرير فهما مستويان فيها، وفى كلام الشيخ فى شرح منهجه مايدل على ماتقدم (و) للحاجة (للقتال كديباج) بكسر الدال وفتحها فارسى معرب مأخوذ من التدبيج وهو النقش والتزيين أصله ديباه بالهاء وجمعه ديابيج ودبابج (لايقوم غيره) فى دفع السلاح (مقامه) بفتح الميم لأنه من ثلاثى تقول: قام هذا مقام ذاك بالفتح وأقمته مقامه بالضم صيانة لنفسه وذلك فى حكم الضرورة. أما إذا وجد مايقوم مقامه فيحرم عليه، وأعاد المصنف هذه المسئلة

(قوله أخذا بظاهر كلامهم) والفرق بينه و بين تحلية السيف أن التحلية مستهلكة غير مستقلة وفى الآلة المنفصلة عن البدن بخلاف التزين بالحرير فيهما اهـ عميرة (قوله عند الخروج للناس) أى ولو بارتداء وتعمم وسيأتى ما فيه (قوله لأنه لايقمل) فى المختار: قمل رأسه من باب طرب وعليه فيقرأ ماهنا بفتح المثناة التحتية وفتح الميم و يكون المعنى لايقمل من لبسه (قوله الثلاثة) هى الحكة والقمل والسفر (قوله لم يجز لبسه) معتمد (قوله على أن لبس نجس العين الخ) أى أما المتنجس فلا يتوقف حله على ضرورة كما يأتى (قوله على ما تقدم) أى من أنه إذا وجد مغنيا عنه لم يجز لبسه.

فرع — إذا اتزر ولم يجد مايرتدى به و يتعمم من غير الحرير. قال أبوشكيل: الجواب أنه لايبعد أن يرخص له فى الارتداء أوالتعمم به إذا لم يجد غيره وكان تركه يزرى بمنصبه فان خرج متزرا مقتصرا على ذلك نظر فان قصد بذلك الاقتداء بالسلف وترك الالتفات إلى مايزرى بالمنصب لم تسقط بذلك مروءته بل يكون فاعلا للأفضل و إن لم يقصد ذلك بل فعل ذلك انخلاعا وتهاونا بالمروءة سقطت مروءته كذا فى الناشرى بأبسط من هذا اهـ سم على منهج. ومن ذلك يؤخذ أن لبس الفقيه القادر على التجمل بالثياب التى جرت بها عادة أمثاله ثيابا دونها فى الصفة والهيئة إن كان لهضم النفس والاقتداء بالسلف الصالحين لم يخل بمروءته و إن كان لغير ذلك أخل بها، ومنه مالو ترك ذلك معللا بأن حاله معروف وأنه لايزيد مقامه عند الناس باللبس ولاينقص بعدمه، و إنما كان هذا مخلا لمنافاته منصب الفقهاء، فكأنه استهزأ بنفس الفقه (قوله بكسر الدال وفتحها) والكسر أفصح.

(قوله مأخوذ من التدبيج) لايناسب كونه معربا إذ المعرب لفظ استعملته العرب فى معنى وضع له فى غير لغتهم وهذا الأخذ يقتضى أنه عربى فتأمل (قوله وأعاد المصنف هذه المسئلة الخ) قضيته أن موضوع المسئلتين واحد وليس كذلك بل هما مسئلتان مختلفتان فالأولى فى ثوب لانفع فيه للقتال إلا أنه لبسه للستر به عند فجأة القتال والثانية فى ثوب اتخذه للقتال لنفعه فيه فى دفع السلاح فتأمل.

لئلا يتوهم أن الجواز فيما مر مخصوص بحالة الفجأة فقط دون الاستمرار (ويحرم) على الرجل والخنثى (المركب من إبريسم) أى حرير بأى أنواعه كان ، وهو بكسر الهمزة والراء و بفتحهما و بكسر الهمزة وفتح الراء وهو فارسى معرب (وغيره) كغزل وقطن (إن زاد وزن الابريسم) على غيره لأن الحكم للغالب خصوصا إذا اجتمع حلال وحرام والحرام أغلب (ويحل عكسه) وهو مركب نقص فيه الابريسم عن غيره كالخز سداه حرير ولحمته صوف تغليبا لجانب الأكثر فيهما (وكذا) يحل (إن استويا) وزنا فيما ركب منهما (فى الأصح) لأنه لايسمى ثوب حرير والأصل الحل وصح عن ابن عباس رضى الله عنهما « إنما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير » أى الخالص فأما العلم أى الطراز ونحوه وسدى الثوب فلا بأس به وعلم من قولنا وزنا أنه لاأثر لظهور الحرير فى المركب مع قلة وزنه أو مساواته لغيره خلافا للقفال ، ولو تغطى بلحاف حرير وغشاه بغيره اتجه أن يقال إن خاط الغشاء عليه جاز لكونه كحشو الجبة و إلا فلا ويفرق بينه و بين مامر فى الجلوس على فرش الحرير بحائل و إن لم يتصل به بنحو خياطة بأن الحائل فيه يمنع الاستعمال عرفا بخلاف هذا وحيث لم يحرم مامر كره ، ولوشك فى كثرة الحرير أو غيره أو استوائهما حرم كما جزم به فى الأنوار ويفرق بينه و بين عدم تحريم المضبب إذا شك فى كبر الضبة بالعمل بالأصل فيهما إذ الأصل حل استعمال الإناء قبل تضبيبه والأصل تحريم الحرير لغير المرأة واستمرار ملابسة الملبوس لجميع البدن بخلاف الإناء وغلبة الظن كافية ولايشترط اليقين ومقابل الأصح الحرمة تغليبا لها واختاره الأذرعى وقيل العبرة بالظهور لابالوزن والجمهور على الأول (ويحل لمن ذكر (ما) أى ثوب (طرز) أو رقع بحرير ولم يجاوز كل منهما قدر أربع أصابع مضمومة دون ماجاوزها لخبر ابن عباس السابق مع خبر مسلم « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع أصبع أو أصبعين أو ثلاث أو أربع » ويفرق بينه و بين المنسوج بأن الحرير هنا متميز بنفسه بخلافه ثم فلأجل ذلك حرمت الزيادة هنا على الأربع أصابع و إن لم يرد وزن الحرير ولو

(قوله المصمت) هو بضم الميم وسكون الصاد وفتح الميم الثانية و بالمثناة من قولك أصمته أنا قاموس بالمعنى (قوله اتجه أن يقال إن خاط الغشاء عليه جاز) أى من أعلى وأسفل كما يؤخذ من قوله لكونه كحشو الخ (قوله والأصل تحريم الحرير) مقتضاه أنه لوشك فى المحرمة المطرزة بالابرة حرم استعمالها وهو المعتمد و إن كان قياس المضبب الحل لأن الأصل جواز استعمال القماش والحرير طارئ (قوله وقيل العبرة بالظهور) هذا يستفاد من قوله قبل خلافا للقفال (قوله قدر أربع أصابع) أى عرضا و إن زاد طوله اه زيادى فليتأمل بينه و بين مابالهامش وفى سم على منهج ظاهر كلامهم أن المدار قدر الأصابع الأربع طولا وعرضا فقط بأن لايزيد طول الطراز على طول الأربع وعرضه على عرضها و يؤيده مافى الخادم عن حكاية بعضهم عن بعض المشايخ أن المراد أصابع النبى صلى الله عليه وسلم وهى أطول من غيرها اه فلولا أن المراد ماذكرنا لما كان لاعتبار طولها على غيرها معنى فليتأمل .

فرع — ذكروا أن الترقيع كالتطريز فهل المراد الخيط المرقع به أو القطعة التى يرقعها فى غيرها والوجه أن المراد أعم منهما وقد وافق مر على ذلك اه زاد على حج بعد ماذكر ويحتمل أن لايتقيد الطول بقدر فليتأمل أى فى التطريز لا الترقيع مر اه فيكون الحاصل من كلامهم أنه تحرم زيادته فى العرض على أربع أصابع ولايتقيد بقدر فى الطول .

(قوله واستمرار ملابسة الملبوس) معطوف على قوله بالعمل فهو فرق ثان (قوله و يفرق بينه و بين المنسوج الخ) هذا الفرق للشهاب حج فى إمداده فى مقام الرد على الجيلى وغيره فى اختيارهم ماتقدم اختياره للشارح فلا موقع له فى كلام الشارح بعد اختياره مامر وعبارة الامداد ولو تعددت محالهما قال الزركشى وغيره نقلا عن الحليمى اشترط أن لايزيد على طرازين كل طراز على كم وأن كل طراز لايزيد على أصبعين ليكون مجموعهما أربع أصابع وقال الجيلى وغيره يجوز مالم يزد الحرير على غيره وزنا وفيه وقفة لأن ذلك إنما ذكروه فى المنسوج مع غيره والفرق بينه و بين هذا واضح لأن الحرير هنا متميز بنفسه الخ

تعدّدت محالهما وكثرت بحيث يزيد الحرير على غيره حرم وإلافلا خلافا لما نقله الزركشى عن الحليمى من أنه لايزيد على طرازين على كم وأن كل طراز لايزيد على أصبعين ليكون مجموعهما أربع أصابع قال السبكى : والتطريز جعل الطراز الذى هو خالص مركبا على الثوب أما المطرز بالابرة فالأقرب أى كما صرّح به المتولى وغيره وجزم به الأسنوى أنه كالمنسوج حتى يكون مع الثوب كالمركب من حرير وغيره لا كالطراز خلافا للأذرعى فى أنه مثله وإن تبعه ابن المقرى فى تمشيته . نعم قد يحرم ذلك فى بعض النواحى لكونه من لباس النساء عند من قال بتحريم التشبه بهن لالكون الحرير فيه ويحرم المطرف والمطرز بالذهب على الرجل والخنثى مطلقا وقد أفتى الوالد رحمه الله تعالى بتحريم لبس من ذكر عرقية طرزت بفضة أخذا بعموم كلامهم فى تحريم الذهب والفضة عليهما إلا ما استثنوه (أوطرّف بحرير قدر العادة) أى جعل طرفه مسجفا بالحرير بقدر العادة الغالبة فى كل ناحية سواء أجاوزت أربع أصابع أم لا لما صح « أنه صلى الله عليه وسلم كان له جبة يلبسها لها لبنة » بكسر اللام وسكون الباء أى رقعة « فى طوقها من ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج ، وأنه كان له جبة مكفوفة الجيب » أى الطوق « والكمين والفرجين بالديباج » والمكفوف ماجعل له كفة بضم الكاف أى سجاف وسواء أكان التطريف ظاهرا أم باطنا كما يقتضيه إطلاقهم أما ماجاوز العادة فيحرم وإنما لم يتقيد ماهنا بأربع أصابع لأنه محل حاجة وقد تمس الحاجة لزيادة عليها ، بخلاف ما يأتى فانه لمجرّد زينة فيتقيد بها وقضيته أن الترقيع لو كان لحاجة جازت الزيادة عليها وهو محتمل ، وإطلاق الروضة يقتضى المنع وألحق ابن عبد السلام بالتطريف طرفى عمامة كل منهما قدر شبر وفرق بين كل أربع أصابع بمقدار قلم من كتان أو قطن قال الشيخ وفيه وقفة إلا أن يقال تتبعت العادة فى العمائم فوجدت كذلك اهـ وقد ينظر فى كل منهما ،

(قوله تعددت محالهما) أى الطرز والرقع المتقدمين (قوله بحيث يزيد الحرير على غيره) ظاهر أنه لافرق فى غير الحرير من الثوب بين ظهارته و بطانته وحشوه مثلا وهو ظاهر قال بعضهم ويؤخذ من كلام الشارح حل لبس القواويق القطيفة لأنها كالرقع المتلاصقة . أقول : وهو ممنوع لأن هذه إنما تفصل على هذه الكيفية التى يفعلونها ليتوصل بها إلى الهيئة التى يعدّونها زينة فيما بينهم بحسب العادة وليست كالرقع التى الأصل فيها أن تتخذ لاصلاح الثوب وهذا هو الوجه (قوله جعل الطراز الذى هو خالص) ومنه ما اعتيد الآن من جعل قطع الحرير على نحو البشوت (قوله قد يحرم ذلك فى بعض النواحى) أى وإن لم يزد وزنه (قوله عند من قال بتحريم التشبه) أى وهو المعتمد كما تقدّم (قوله أى جعل طرفه مسجفا بالحرير) ومثل السجاف الزهريات المعروفة لأنها مما تستمسك بها الخياطة فهى كالتطريف ،

فرع حسن — اتخذ سجافا خارجا عن عادة أمثاله ثم انتقل لمن له ذلك فيحرم على المنتقل إليه دوامه لأنه وضع بغير حق قياسا على مالو اشترى المسلم دار كافر عالية على بناء المسلم ولو اتخذ سجافا عادة أمثاله ثم انتقل لمن ليس هو عادة أمثاله فيجوز له إدامته لأنه وضع بحق ويغتفر فى الدوام ما لايغتفر فى الابتداء (قوله وقد تمس الحاجة لزيادة عليها بخلاف ما يأتى) الأولى بخلاف مامر (قوله وإطلاق الروضة يقتضى المنع) معتمد (قوله وقد ينظر فى كل منهما) أى مما قاله ابن عبد السلام وما قاله الشيخ والتنظير هو المعتمد .

إذ

إذ مافى العمامة من الحرير منسوج وقد مر أن العبرة فيه بالوزن مع غيره بزيادة الحرير فحيث زاد وزن الحرير الذى فى العمامة حرمت و إلا فلا و إن كان منها أجزاء كلها حرير كأن كان السدى حريرا و بعض اللحمة كذلك وأفتى الوالد رحمه الله تعالى بجواز الأزرار الحرير لغير المرأة قياسا على التطريف بل أولى ، و يحرم على غير المرأة المزعفر دون المعصفر كما نص عليه الشافعى خلافا للبيهقى حيث ذهب إلى أن الصواب تحريمه أيضا قال للأخبار الصحيحة التى لو بلغت الشافعى لقال بها ، ولو صبغ بعض ثوب بزعفران فهل هو كالتطريف فيحرم مازاد على الأربع أصابع أو كالمنسوج من الحرير وغيره فيعتبر الأكثر الأوجه أن المرجع فى ذلك إلى العرف فان صح إطلاق المزعفر عليه عرفا حرم و إلا فلا ، ولا يكره لغير من ذكر مصبوغ بغير الزعفران والعصفر سواء الأحمر والأصفر والأخضر وغيرها سواء أصبغ قبل النسج أم بعده و إن خالف فيما بعده بعض المتأخرين كما مرت الاشارة إليه لعدم ورود نهى فى ذلك ، و يحل لبس الكتان والصوف ونحوهما و إن غلت أثمانها إذ نفاستها فى صنعتها و يكره تزيين البيوت للرجال وغيرهم حتى مشاهد الصلحاء والعلماء بالثياب و يحرم تزيينها بالحرير والصور لعموم الأخبار وقد أفتى بذلك الشيخ فى إلباسها الحرير أما تزيين المساجد بها فسيأتى فى الوقف إن شاء الله تعالى . نعم يجوز ستر الكعبة به تعظيما لها والأوجه جواز ستر قبره صلى الله عليه وسلم وسائر الأنبياء به كما جزم به الأشمونى فى بسيطه جريا على العادة

(قوله إذ مافى العمامة من الحرير منسوج) هذا وقد تحمل عبارة ابن عبد السلام على علم منفصل عن العمامة وقد خيط بها وعليه فلا يتأتى النظر المذكور ، وعبارة حج بعد نقله كلام ابن عبد السلام:وصورة المسئلة كما هو ظاهر أن السدى حرير وأنه أقل وزنا من اللحمة وأنه لحمها بحرير فى طرفيها ولم يزد به وزن السدى فإذا كان الملحوم بحرير أشبه التطريف (قوله و يحرم على غير المرأة المزعفر) أى بالمعنى الآتى فى كلامه وهو قوله الأوجه أن المرجع فى ذلك إلى العرف الخ (قوله ولا يكره لغير من ذكر) يعنى غير المرأة (قوله مصبوغ بغير الزعفران والعصفر) أى أما المصبوغ بالزعفران فيحرم على مامر والمعصفر مكروه خروجا من خلاف من منعه و ينبغى تقييد الكراهة بما لوكثر المعصفر بحيث يعد معصفرا فى العرف وهل يكره المصبوغ بالزعفران حيث قل أولا فيه نظر والأقرب الأول ومثل العصفر فى عدم الحرمة الورس ، وفى شرح الروض مانصه : وظاهر كلام الأكثرين جواز المصبوغ بالورس ، لكن نقل الزركشى عن القاضى أبى الطيب وابن الصباغ إلحاقه بالمزعفر اهـ وفى حج واختلف فى الورس فألحقه جمع متقدمون بالزعفران واعترض بأن قضية كلام الأكثرين حله وفى شرح مسلم عن عياض والمازرى أنه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ ثيابه بالورس حتى عمامته واعتمده جمع متأخرون اهـ (قوله و يحل لبس الكتان والصوف) أى والخز اهـ حج وهو اسم دابة يؤخذ من وبرها الثياب فأطلق عليها ذلك كما فى المصباح (قوله حتى مشاهد العلماء والصلحاء) أى محل دفنهم (قوله بالثياب) أى غير الحرير أخذا من قوله و يحرم الخ (قوله كما جزم به الأشمونى الخ) قال سم على منهج اعتمد مر أن ستر توابيت الصبيان والنساء والمجانين وقبورهم بالحرير جائز كالتكفين بل أولى بخلاف توابيت الصالحين من الذكور البالغين العقلاء فانه يحرم سترها بالحرير ثم قال ثم وقع منه الميل لحرمة ستر قبور النساء بالحرير ووافق على جواز تغطية محارة المرأة .

فرع — هل يجوز الدخول بين ستر الكعبة وجدارها لنحو الدعاء لايبعد جواز ذلك لأنه ليس استعمالا وهو دخول لحاجة وهل يجوز الالتصاق لسترها من خارج فى نحو الملتزم فيه نظر

المستمرة من غير نكير ولبس خشن لغير غرض شرعى خلاف السنة كما اختاره فى المجموع وقيل مكروه وجرى عليه ابن المقرى تبعا لنقل المصنف لها عن المتولى والرويانى ، ويسن لبس العذبة وأن تكون بين كتفيه للاتباع ولا يكره تركها إذ لم يصح فى النهى عنه شىء ، ويحرم إطالتها طولا فاحشا وإنزال ثوبه أو إزاره عن كعبيه للخيلاء للوعيد الشديد الوارد فيه فان انتفت الخيلاء كره ويسن فى الكم كونه إلى الرسغ للاتباع وهو المفصل بين الكف والساعد وللمرأة ومثلها الخنثى فيما يظهر إرسال الثوب على الأرض إلى ذراع من غير زيادة عليه لما صح من النهى عن ذلك والأوجه أن الذراع يعتبر من الكعبين وقيل من الحد المستحب للرجال وهو أنصاف الساقين ورجحه جماعة وقيل من أول ما يمس الأرض وإفراط توسعة الثياب والأكمام بدعة وسرف وتضييع للمال . نعم ماصار شعارا للعلماء يندب لهم لبسه ليعرفوا بذلك فيسئلوا وليطاوعوا فيما عنه زجروا كما قاله ابن عبد السلام وعلله بأن ذلك سبب لامتثال أمر الله تعالى والانتهاء عما نهى الله عنه ويكره بلا عذر المشى فى نعل أو خف واحدة للنهى الصحيح عنه بل يخلعهما أو يلبسهما ليعدل بين الرجلين ولئلا يختل مشيه وأن ينتعل قائما للنهى الصحيح عنه خوف انقلابه ويؤخذ منه أن المداس المعروفة الآن ونحوها لا يكره فيها ذلك إذ لا يخاف منه انقلاب .

فليحرر ، واعتمد مر أنه لا يجوز جعل غطاء العمامة وكيس الدراهم من حرير وإن جوزنا جعل غطاء الكوز من فضة بحيث لا يكون على صورة الإناء وفرق بأن تغطية الإناء مطلوبة شرعا فوسع فيها بخلاف غطاء العمامة وقال بجواز جعل غطاء الإناء من حرير بل هو أولى بالجواز من الفضة فلا يتقيد بأن لا يكون على صورة الإناء بخلاف غطاء الفضة لاختلاف المدرك واعتمد جواز جعل خيط السبحة من حرير وكذا شرابتها تبعا لخيطها ، وقال ينبغى جواز خيط نحو المفتاح حريرا للحاجة مع كونه أمسك وأقوى من الغزل اه سم على منهج وقول سم هنا وهو دخول الحاجة . أقول : قد تمنع الحاجة فيما ذكر ويقال بالحرمة لأن الدعاء ليس خاصا بدخوله تحت سترها ويفرق بين هذا وبين الجواز فى نحو الملتزم بأن الملتزم ونحوه مطلوب فيه أدعية بخصوصها وقوله فيه نظر فليحرر الظاهر الجواز قياسا على جواز الدخول بينه وبين الجدار وقوله وقال بجواز جعل غطاء الإناء من حرير ولعل المراد به ما يتخذ على قدر فم الكوز للتغطية بخلاف وضع نحو منديل من حرير فلا يجوز وقوله وكذا شرابتها أى التى هى متصلة بطرف خيطها أما ماجرت به العادة مما يفصل به بين حب السبحة فلا وجه لجوازه لانتفاء الحاجة له ثم رأيت فى حج مايصرح بذلك وقوله وقال ينبغى جواز خيط نحو المفتاح الخ وينبغى أن مثل ذلك خيط السكين من الحرير فيجوز وإن لاحظ الزينة (قوله ولبس خشن) أى لاقى البدن أم لا (قوله ويسن لبس العذبة) هى اسم لقطعة من القماش تغرز فى مؤخر العمامة وينبغى أن يقوم مقامها إرخاء جزء من طرف العمامة من محلها (قوله وتضييع للمال) ومع ذلك هو مكروه إلا عند قصد الخيلاء (قوله يندب لهم لبسه) أى ويحرم على غيرهم التشبه بهم فيه ليلحقوا بهم ، وعبارة طب فى ليلة النصف وبحث الزركشى أنه يحرم على غير الصالح التزيى بزيه إن غر به غيره حتى يظن صلاحه فيعطيه قال بعضهم وهو ظاهر إن قصد به هذا التغرير فليتأمل ومثله من تزيا بزى العالم وقد كثر فى زماننا .

ويسن أن يبدأ بيمينه لبسا و يساره خلعا وأن يخلع نحو نعليـه إذا جلس وأن يجعلهما وراءه أو بجنبه إلا لعـذر كخوف عليهما وأن يطوى ثيابه ذاكرا اسم الله لما قيـل من أن طيها يرد إليها أرواحها و يمنع لبس الشيطان لها وفى المجموع لا كراهة فى لبس نحو قميص وقباء وفرجيـة ولو محلول الأزرار إذا لم تبد عورته ولا يحرم استعمال النشا وهو المتخذ من القمح فى الثوب والأولى تركه وترك دق الثياب وصـقلها (و) يحـل للآدمى (لبس الثوب النجس) أى المتنجس بدليل قوله بعد وكذا جلد الميتة فى الأصح لأن تـكليف استدامة طهارة الملبوس مما يشق خصوصا على الفقير و بالليل ولأن نجاسته عارض سهلة الإزالة . نعم يسـتثنى من ذلك مالو كان الوقت صائفا بحيث يعرق فيتنجس بدنه ويحتاج إلى غسله للصلاة مع تعـذر الماء وقال الأذرعى الظاهر حرمة المكث به فى المسجد من غير حاجة إليه لأنه يجب تنزيه المسجد عن النجاسة (فى غير الصلاة المفروضة (ونحوها) كطواف مفروض وخطبة جمعة بخلاف لبسه فى ذلك بعد الشروع فيه فيحرم سـواء أكان الوقت متسعا أم لا لقطعه الفرض بخلاف النفل فانه لايحرم لجواز قطعه ، ومعلوم أن لبسه فى أثناء طواف مفروض بنيـة قطعه جائز و بدونه ممتنع أما إذا لبسه قبل أن يحرم بنفل أو فرض غير مضيق أو بعد تحرمه بنفل واستمر فالحرمة على تلبسه بعبادة فاسدة أو اسـتمراره فيها لا على لبسه فافهم (لا جلد كلب وخنزير) أو فرع أحدهما ،

(قوله و يسن أن يبـدأ بيمينه لبسا) أى ولو خرج من المسـجد فينبغى أن يقدم يساره خروجا و يضعها على ظهر النعل مثلا ثم يخرج باليمين فيلبس نعلها ثم يلبس نعل اليسار فقد جمع بين سنة الابتداء بلبس اليمين والخروج باليسار (قوله من أن طيها) أى مع التسمية والمراد بالطى لفها على هيئة غير الهيئة التى تـكون عليها عنـد إرادة اللبس (قوله والأولى تركه وترك دق الثياب وصقلها) ظاهره عدم الـكراهة فيكون خلاف الأولى (قوله بحيث يعرق فينجس بدنه) هو شامل للنجاسة الحـكميـة ومثل ثو به بدنه كما هو ظاهر وفى شرح الروض مايفيـد أنه يحرم وضع النجاسة الجافة كالزبل على بدنه أو ثو به بلا حاجة فليحرر ثم قرر أن من دخل بنجاسة فى نحو ثو به أو نعله رطبة أو غير رطبة إن خاف تلويث المسجد أو لم يكن دخوله لحاجة حرم وإلا فلا وقد يستشكل هـذا بجواز عبور حائض أمنت التلويث ولو لغير حاجة فان أجيب بعذرها وعدم اختيارها فى خروج هذه النجاسة وجب أن يلحق به كل ذى نجاسة لا اختيار له فى حصولها إلا أن يفرق بأن العذر هنا أتم فليحرر وفى شرح المنهاج لشيخنا ومع حل لبسه أى الثوب فى غير الصلاة ونحوها يحرم المكث به فى المسجد من غـير حاجة كما بحثه الأذرعى اهـ ثم قرر مر تحريم دخول من بنحو ثو به نجاسة المسجد ومكثه فيه من غير حاجة اهـ سم على منهج (قوله و يحتاج إلى غسله للصـلاة مع تعذر الماء) ينبغى أن يكون محل ذلك إذا دخل الوقت أما قبله فلا يحرم عليه لبسه لأنه ليس مخاطبا بالصـلاة ومن ثم إذا كان معه ماء جاز له التصرف فيـه قبل دخول الوقت و إن علم أنه لايجـد فى الوقت ماء ولا ترابا وأن يجامع زوجته قبل دخول الوقت و إن علم ذلك أيضا (قوله لا جلد كلب وخنزير) .

فرع — قضية حرمة استعمال نحو جلد الـكلب والخنزير وشعرهما لغيرضرورة حرمة استعمال مايقال له فى العرف الشيتة لأنها من شعر الخنزير . نعم إن توقف استعمال الـكتان عليها ولم يوجد

فلا يحل لبسه لأحد إذ لايجوز الانتفاع بالخنزير فى حياته بحال وكذا بالكلب إلا فى أغراض مخصوصة فبعد موتهما أولى (إلا لضرورة كفجأة قتال) وخوف على عضو له أو لغيره من نحو حرّ أو برد شديد ولم يجد غيره مما يقوم مقامه فانه يجوز كما يجوز تناول الميتة عند الاضطرار ويجوز تغشية الكلاب والخنازير بذلك لمساواة ماذكر لهما فى التغليظ، وليس إلباس الكلب الذى لايقتنى أو الخنزير جلد مثله مستلزما لاقتنائه ولو سلم فاثمه على الاقتناء دون الالباس على أنه قد يجوز اقتناؤه لمضطر احتاج إلى حمل شىء عليه أو ليدفع به عن نفسه نحو سبع أو يكون ذلك لأهل الذمة فانهم يقرون عليها أو لمضطر تزوّد به ليأكله كما يتزوّد بالميتة فله حينئذ أن يجلله كما هو ظاهر وبذلك اندفع استشكال الإسعاد والتنظير فيه ويؤيد ما أشرنا إليه مافى المجموع من التفصيل بين كلب يقتنى وخنزير لايؤمر بقتله وبين غيرهما لكن تقييده بالمقتنى وبما لايؤمر بقتله ليس لإخراج غيرهما مطلقا بل لأنه قد يحرم تجليله إن تضمن اقتناؤه المحرم وقد لايحرم إن لم يتضمنه أما تغشية غير الكلب والخنزير وفرعهما أو فرع أحدهما مع الآخر بجلد واحد منهما فلا يحل بخلاف تغشيته بغير جلدهما من الجلود النجسة فانه جائز (وكذا جلد الميتة) قبل الدبغ من غيرهما لايحل لبسه أيضا (فى الأصح) فى بدن الآدمى أو جزئه أو فوق ثوبه لما عليه من التعبد فى اجتناب النجاسة لإقامة العبادة وقضية العلة أن غير المميز كالدابة ويحتمل خلافه اعتبارا بما من شأنه ذلك وهو الأوفق باطلاقهم ويستثنى العاج فيحل مع الكراهة حيث لارطوبة استعماله فى الرأس واللحية كما فى المجموع وإلا حرم ، وقول الأسنوى إنه غريب ووهم عجيب فان هذا التفصيل إنما ذكره الأصحاب فى وضع الشىء فى الإناء منه فالتبس عليه ذلك بالاستعمال فى البدن انتهى هو الغريب والوهم العجيب، فقد نص على التفصيل المذكور فى المشط والإناء الشافعى فى البويطى وجزم به جمع منهم القاضى أبو الطيب والشيخ أبو على الطبرى والماوردى وكأنهم استثنوا العاج لشدة جفافه مع ظهور رونقه وجلد الآدمى وإن كان طاهرا وشعره يحرم استعماله كما مرّ أوائل الكتاب .

مايقوم مقامها فهذا ضرورة مجوّزة لاستعمالها وعلى هذا لو تندى الكتان فهل يجوز استعمالها ويعفى عن ملاقاته لها حينئذ مع نداوته قال مر ينبغى الجواز إن توقف الاستعمال عليها. وأقول: ينبغى أن يقيد الجواز بما إذا لم يمكن تجفيف الكتان وعمله عليها جافا فليتأمل ومشى شيخنا فى شرح المنهاج على جواز استعمال جلد الكلب والخنزير فى غير اللبس كالجلوس ثم قال وإن قال الزركشى المذهب المنصوص أنه لاينتفع بشىء منهما اه سم على منهج (قوله فلا يحل لبسه) خرج به الفرش فيجوز وبه صرح حج كما مرّ (قوله وهو الأوفق باطلاقهم) معتمد (قوله ويستثنى العاج) وهو أنياب الفيلة قال الليث ولا يسمى غير الناب عاجا والعاج ظهر السلحفاة البحرية وعليه يحمل أنه كان لفاطمة رضى الله عنها سوار من عاج ولا يجوز حمله على أنياب الفيلة لأن أنيابها ميتة بخلاف السلحفاة والحديث حجة لمن يقول بالطهارة اه مصباح (قوله استعماله فى الرأس الخ) وينبغى جواز حمله لقصد استعماله عند الاحتياج إليه ومعلوم أن محل ذلك فى غير الصلاة ونحوها أما فيهما فلا يجوز لوجوب اجتناب النجاسة فيهما فى البدن والثوب والمكان (قوله وإلا حرم) لما فيه من تنجيس الرأس واللحية (قوله وجلد الآدمى) أى ولو حربيا خلافا لحج .

(ويحلّ) مع الكراهة فى غير المسجد (الاستصباح بالدهن النجس) وكذلك دهن الدوابّ وتوقيحها به كما له ذلك بالمتنجس (على المشهور) لما صح من أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت فى سمن، فقال «إن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فاستصبحوا به أو فانتفعوا به» أما فى المسجد فلا لما فيه من تنجيسه كذا جزم به ابن المقرى تبعا للأذرعى والزركشى وصرّح بذلك الإمام وهو المعتمد، وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى وإن مال الأسنوى إلى الجواز معللا له بقلة الدخان، وحمل بعضهم الأوّل على الكثير أخذا من التعليل. قال الأذرعى: والأشبه أن يلحق بالمسجد المنزل المؤجر والمعار ونحوهما إذا طال زمن الاستصباح فيه بحيث يعلق الدخان بالسقف أو الجدار، ومحل ذلك فى غير ودك نحو الكلب فلا يجوز الاستصباح به لغلظ نجاسته، ويعفى عما يصيبه من دخان المصباح لقلته، والبخار الخارج من الكنيف طاهر وكذا الريح الخارجة من الدبر كالجشاء لأنه لم يتحقق أنه من عين النجاسة لجواز أن تكون الرائحة الكريهة الموجودة فيه لمجاورته النجاسة لا أنه من عينها، ويجوز كما فى المجموع طلى السفن بشحم الميتة واتخاذ صابون من الزيت النجس، ويجوز استعماله فى بدنه وثوبه كما صرحوا به ثم يطهرهما، وكذلك يجوز استعمال الأدوية النجسة فى الدبغ مع وجود غيرها من الطاهرات ويباشرها الدابغ بيده.

(قوله ويحل الاستصباح بالدهن النجس) فى شرح المهذب وأظنه فى باب الآنية نقلا عن الرّويانى وأقرّه ماحاصله: أنه يجوز وضع الدهن الطاهر فى آنية نجسة كالمتخذ من عظم الفيل لغرض الاستصباح به فيها، واعتمده شيخنا طب رحمه الله وإن وجد طاهرة يستصبح فيها وهو ظاهر، لأن غرض الاستصباح حاجة مجوّزة لذلك كما جاز وضع الماء القليل فى آنية نجسة لغرض إطفاء نار أو نحو ذلك، وتنجيس الطاهر إنما يحرم لغير غرض فليتأمل.

فرع — إذا استصبح بالدهن النجس جاز إصلاح الفتيلة بأصبعه وإن تنجس وأمكن إصلاحها بنحو عود لأن التنجيس يجوز للحاجة، ولا يشترط لجوازه الضرورة، ووافق م ر على أن شرط جواز الاستصباح بالدهن النجس فى المسجد الحاجة وأمن التنجيس للمسجد بنفسه أو دخانه ومشى على أنه يجوز إدخال الدهن النجس غير ودك الكلب والخنزير المسجد لحاجة. ومنها قصد الإسراج بشرط أن لايحصل تنجيس وإن قلّ. ثم قال مر يجوز إسراج الدهن النجس فى بيت مستعار معه أو مؤجر له بشرط أن لايلوّثه بنحو دخانه. نعم اليسير الذى جرت العادة بالمسامحة به بحيث يرضى به المالك فى العادة فلا بأس. فلو كان موقوفا أو لنحو قاصر امتنع: أى ولو يسيرا إلا أنه ليس هناك مالك يعتبر رضاه ويتفرّع على ذلك الطبخ بنحو الجلة فى البيوت الموقوفة ونحوها، وقد قال م ر ينبغى أن يمتنع إذا ترتب عليها تسويد الجدران، وجوّز أن يستثنى ما إذا عدّ مكان فى تلك البيوت للطبخ وجرت العادة بالطبخ فيها فليحرر اهـ سم على منهج (قوله وتوقيحها) أى تصليب حوافرها بالشحم المذاب كما فى المختار فهو من عطف الخاصّ على العامّ (قوله لما فيه من تنجيسه) يؤخذ منه أنه إن لم يحصل منه تنجيس لم يحرم، وفى سم على منهج مانصه ووافق م ر على أن شرط جواز الاستصباح بالدهن النجس فى المسجد الحاجة وأمن التنجيس للمسجد بنفسه إلى آخر مامر (قوله وكذلك يجوز استعمال الأدوية النجسة) أما دبغ الجلود بروث الكلب والخنزير فلا يجوز، وكذا تسميد الأرض به أيضا اهـ زيادى: أى ومع ذلك لو دبغ به طهر الجلد ويغسل سبعا إحداها بتراب.

قال فى الخادم : وكذلك وطء المستحاضة وكذلك الثقبة المنفتحة تحت المعدة لأنه يجوز للحليل الإيلاج فيها ، ويجوز إطعام الطعام المتنجس للدواب .

(باب صلاة العيدين)

الفطر والأضحى ، وهو مشتق من العود لتكرره كل عام ، وقيل لعود السرور بعوده ، وقيل لكثرة عوائد الله على عباده فيه ، وجمعه أعياد ، وإنما جمع بالياء وإن كان أصله الواو للزومها فى الواحد ، وقيل للفرق بينه وبين أعواد الخشب . والأصل فى صلاته قبل الإجماع مع الأخبار الآتية قوله تعالى ـ فصل لربك وانحر ـ ذكر أنه صلاة الأضحى وأن أول عيد صلاه النبى صلى الله عليه وسلم عيد الفطر فى السنة الثانية من الهجرة ولم يتركها ، والأصح تفضيل يوم من رمضان على يوم عيد الفطر (هى سنة مؤكدة) لذلك ولأنها ذات ركوع وسجود لا أذان لها كصلاة الاستسقاء والصارف لها عن الوجوب خبر «هل على غيرها قال لا إلا أن تطوع» وحملوا نقل المزنى عن الشافعى أن من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين على التأكيد فلا إثم ولا قتال بتركها (وقيل فرض كفاية) نظرا إلى أنها من شعائر الإسلام ، ولأنه يتوالى فيها التكبير فأشبهت صلاة الجنازة ، فان تركها أهل بلد أثموا وقوتلوا على هذا وقام الإجماع

باب صلاة العيدين (قوله لأنها ذات ركوع وسجود الخ) تعليل لأصل سنيتها لا بقيد التأكد وكذا قوله لذلك (قوله والصارف لها عن الوجوب الخ) فيما قبله كفاية فى الصرف كما يعلم من كلام الأصوليين فكان الأولى خلاف هذا السياق الموهم أن ما سبق ليس بصارف وهو تابع فيه لشرح الروض

(باب صلاة العيدين)

(قوله صلاة العيدين) أى وما يتبع ذلك كالتكبير المرسل (قوله لتكرره كل عام) علة للتسمية (قوله وقيل لكثرة عوائد الله تعالى) قال حج أى إفضاله اهـ وفى المختار العائدة العطف والمنفعة ، يقال هذا الشىء أعود عليك من كذا : أى أنفع وفلان ذو صفح ، وعائدة : أى ذو عفو وتعطف انتهى ، ومنه يعلم وجه تفسير العوائد بالإفضال (قوله للزومها) أى الياء فى الواحد : يعنى أن لزومها فى الواحد حكمة ذلك لا أنه موجب له ، فلا يرد نحو موازين ومواقيت جمع ميزان وميقات (قوله ذكر أنه) أى ما أمر به صلاة الأضحى الخ (قوله وأن أول عيد الخ) أى وذكر أن أول الخ (قوله فى السنة الثانية) ووجوب رمضان كان فى شعبانها اهـ حج ، ولم يبين اليوم الذى فرض فيه من شعبان فراجعه (قوله ولم يتركها) أى إلا فى عيد الأضحى بمنى على ما يأتى فى قوله وما روى من أنه صلى الله عليه وسلم (قوله والأصح الخ) فائدة مجردة (قوله مؤكدة) أى ويكره تركها (قوله لذلك) أى لفعله صلى الله عليه وسلم لها مع المواظبة عليها (قوله لا أذان لها) وكل صلاة بلا أذان سنة (قوله والصارف عن الوجوب) أى فى قوله تعالى ـ فصل لربك ـ الخ (قوله على التأكيد) أى من الشارع (قوله فأشبهت صلاة الجنازة) أى فى الجملة أى من حيث توالى التكبير (قوله وقوتلوا على هذا) أى دون الأول ، وظاهره أن عدم قتالهم على الأول لا خلاف فيه وقدم فى صلاة الجماعة خلاف فى القتال على تركها بناء على السنية فلينظر الفرق بينهما حيث قطع بعدم القتال هنا على السنية دونه ثم ، وقد يقال الفرق آكدية الجماعة لأنه قيل بكونها فرض عين ولم يقل بمثله هنا هذا ، وقد نقل بعضهم فى الدرس عن بعض شروح التنبيه أنه قيل بالقتال على ترك جميع السنن ، وعليه فلا إشكال فليراجع اهـ

على

على نفى كونها فرض عين (وتشرع جماعة) لفعله صلى الله عليه وسلم وهى أفضل فى حق غير الحاج بمنى من تركها بالاجماع أما هو فتستحب له منفردا لقصر زمنها لاجماعة لاشتغاله بأعمال التحلل والتوجه إلى مكة لطواف الافاضة عن إقامة الجماعة والخطبة وما روى من أنه صلى الله عليه وسلم فعلها محمول إن صح على ذلك إذ لوفعلها جماعة فى مثل هذا اليوم لاشتهر (و) تشرع أيضا (للمنفرد والعبد والمرأة والمسافر) والخنثى والصبى فلا يعتبر فيها شروط الجمعة من جماعة وعدد وغيرهما ، ويسن لامام المسافرين أن يخطبهم ويأتى فى خروج الحرة والأمة لها جميع مامر أوائل الجماعة فى خروجهما لها . ويستحب الاجتماع لها فى مكان واحد ويكره تعدده من غير حاجة وللامام المنع منه وله الأمر بها كما قاله الماوردى وهو على سبيل الوجوب كما قاله المصنف أى لأنها من شعائر الدين . قال الأذرعى ولم أره لغيره وقيل على وجه الاستحباب ،

وينبغى على هذا القول أيضا أن يكتفى بفعلها فى موضع حيث وسع من يحضرها وإن كبر البلد كالجمعة وإلا وجب التعدد بقدر الحاجة ويسن الاقتصار على محل واحد إن وسع ويكره تعدد جماعتها بلا حاجة وللامام المنع منه اه حج قال فى شرح العباب كسائر المكروهات اه أى فان له المنع منها اه سم وقضيته أن ذلك لايطلب من الامام والقياس طلبه فى حقه ثم رأيت ما سيأتى له (قوله على نفى كونها فرض عين) أى بخلاف الجماعة حيث قيل فيهابذلك (قوله وتشرع جماعة) عبر به دون تسن ليتمشى على القولين والمراد أنه يستحب الجماعة فيها وأنها لاتجب اتفاقا كما علم مما مر فى صلاة النفل وعلى القول بأنها فرض كفاية هل يسقط الطلب بفعل النساء والعبيد والمسافرين أم لا فيه نظر والأقرب عدم السقوط بفعلهم لأنه لايحصل الشعار بفعلهم بل لو اكتفى بفعل النساء عد تهاونا بالدين (قوله لفعله) أى لها جماعة (قوله هى أفضل) أى الجماعة (قوله فى حق غير الحاج) دخل فى الغير المعتمر فيأتى بها جماعة (قوله بمنى) الذى يظهر أن التقييد بمنى جرى على الغالب فيسن فعلها للحاج فرادى وإن كان بغير منى لحاجة أو غيرها حج اه سم على منهج (قوله عن إقامة الجماعة) صلة قوله لاشتغاله الخ (قوله على ذلك) يعنى أنه فعلها منفردا (قوله لإمام المسافرين) ومثلهم إمام العبيد ومن معهم ولعله خص المسافرين لانفرادهم من المقيمين بخلاف العبيد والنساء فانهم لا ينفردون عن الأحرار الذكور غالبا (قوله وللامام المنع منه) ظاهره عدم طلب ذلك منه ولو قيل بطلبه لكونه من المصالح العامة لم يبعد (قوله المنع منه) أى التعدد قال سم على حج قال فى شرح العباب كسائر المكروهات (قوله وهو) أى الأمر بها على سبيل الوجوب ومع ذلك مثله كمانقل عن إمام الحرمين من كل مايجب على الامام فعله للمصلحة لايعد من الواجبات اه ولعل المراد من هذه العبارة الظاهرة التناقض أن المراد أنه لا يعد من الواجبات على الامام من حيث خصوصه إذ لم يخاطب به بعينه وإنما خوطب بفعل مافيه المصلحة للسلمين فحيث اقتضت المصلحة شيئا وجب عليه من حيث إنه مصلحة وقريب منه خصال الكفارة إذا فعل المكلف واحدة منها تأدى بها الواجب لا من حيث خصوصها بل من حيث وجود القدر المشترك فى ضمنها فليتأمل .

(قوله وهى أفضل) الضمير هنا راجع للجماعة بخلافه فى قوله فيستحب فهو راجع للعيد

وعلى كل منهما متى أمرهم بها وجب الامتثال (ووقتها مابين طلوع الشمس) من اليوم الذى يعيد فيه الناس وإن كان ثانى شوال كما سيأتى (وزوالها) لأن مبنى المواقيت على أنه متى خرج وقت صلاة دخل وقت أخرى وبالعكس، ويدخل وقتها بأول طلوعها ولا يعتبر تمام الطلوع خلافا لما فى العباب ومعلوم أن أوقات الكراهة غير داخلة فى صلاة العيد فلا يكره فعلها عقب الطلوع وما وقع للرافعى فى باب الاستسقاء من كراهة فعلها عقبه مفرّع على مرجوح. وأما كون آخر وقتها الزوال فمتفق عليه لكن لو وقعت بعده حسبت وسيأتى أنهم لو شهدوا يوم الثلاثين بعد الزوال وعدلوا بعد الغروب أنها تصلى من الغدأداء (ويسن تأخيرها لترتفع) الشمس (كرمح) أى كقدره للاتباع وللخروج من الخلاف فان لنا وجها أن وقتها لايدخل إلا بالارتفاع (وهى ركعتان) إجماعا وحكمها فى الأركان والشروط كغيرها من الصلوات ف(يحرم بها) بنية صلاة عيد الفطر أو الأضحى كما مر (ثم) بعد تكبيرة التحرم (يأتى) ندبا (بدعاء الافتتاح) كغيرها (ثم بسبع تكبيرات) لخبر رواه الترمذى وحسنه أنه صلى الله عليه وسلم كبر فى العيدين فى الأولى سبعا قبل القراءة وفى الثانية خمسا قبلها وعلم من كلام المصنف أن تكبيرة الاحرام غير محسوبة من السبعة (يقف) ندبا (بين كل ثنتين) منها (كآية معتدلة) أى لاطويلة ولا قصيرة، وضبطه أبو على فى شرح التلخيص :

(قوله وعلى كل منهما متى أمرهم بها) أى بصلاة العيد جماعة أوفرادى (قوله مفرع على مرجوح) نقل الكراهة عن الرافعى قد يخالف ما نقله سم على منهج عن والد الشارح فليراجع وعبارته ثم فى مرة أخرى بعد الكشف قال صرح الرافعى فى باب الاستسقاء بأنه لاوقت كراهة لصلاة العيد فهو يردّ ماقاله ابن الصباغ وغيره اه قال سم على حج بعد ما ذكر فليتأمل فانه قد يقال الكراهة لمراعاة الخلاف لا تنافى الصحة وكلام الرافعى فى غير ذلك اه (قوله لكن لو وقعت بعده حسبت) أى اعتد بها وكانت قضاء (قوله بنية صلاة عيد الفطر أو الأضحى) قال حج مطلقا ومعنى الاطلاق سواء كانت مؤداة أو مقضية (قوله ثم بسبع تكبيرات) عبارة المناوى فى شرحه الكبير للجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم التكبير فى الفطر سبع فى الأولى وخمس فى الآخرة نصها قال بعض الأعاظم حكمة هذا العدد أنه لما كان للوترية أثر عظيم فى التذكير بالوتر الصمد الواحد الأحد وكان للسبعة منها مدخل عظيم فى الشرع جعل تكبير صلاته وترا وجعل سبعا فى الأولى كذلك وتذكيرا بأعمال الحج السبعة من الطواف والسعى والجمار تشويقا إليها لأن النظر إلى العدد الأكبر أكثر وتذكيرا بخالق هذا الوجود بالتفكر فى أفعاله المعروفة من خلق السموات السبع والأرضين السبع ومافيها من الأيام السبع لأنه خلقهما فى ستة أيام وخلق آدم عليه الصلاة والسلام فى السابع يوم الجمعة، ولما جرت عادة الشارع صلى الله عليه وسلم بالرفق بهذه الأمة ومنه تخفيف الثانية على الأولى وكانت الخمسة أقرب وترا إلى السبعة من دونها جعل تكبير الثانية خمسا لذلك اه (قوله يقف بين كل ثنتين) قال عميرة يستفاد منه أنه لايقوله عقب السابعة والخامسة ولا بين تكبيرة الاحرام والأولى ولا عقب قيام الثانية قبل أولى الخمس اه وصرح بكل ذلك فى شرح الروض اه سم على منهج (قوله منها) أى السبع والخمس.

بقدر سورة الإخلاص ، ولأن سائر التكبيرات المشروعة فى الصلاة يعقبها ذكر مسنون فكذلك هذه التكبيرات (يهلل) أى يقول لاإله إلا الله (ويكبر) أى يقول الله أكبر (ويمجد) أى يعظم الله روى ذلك البيهقى عن ابن مسعود قولا وفعلا (ويحسن) فى ذلك كما قاله الجمهور أن يقول (سبحان الله والحمد لله ولاإله إلا الله والله أكبر) لأنه لائق بالحال وهى الباقيات الصالحات فى قول ابن مسعود وجماعة ، ولو زاد على ذلك جاز كما ذكره فى البويطى ، ولوقال ما اعتاده الناس وهو : الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله وسلم على سيدنا محمد تسليما كثيرا لكان حسنا قاله ابن الصباغ (ثم) بعد التكبيرة الأخيرة (يتعوذ) لأنه لافتتاح القراءة (ويقرأ) الفاتحة كغيرها ، وسيأتى مايقرؤه بعدها (ويكبر فى) الركعة (الثانية) بعد تكبيرة القيام (خمسا) بالصفة السابقة (قبل) التعوذ ، و (القراءة) للخبر المار ، ولواقتدى بحنفى كبر ثلاثا ، أومالكى كبر ستا تابعه ولم يزد عليه مع أنها سنة ليس فى الإتيان بها مخالفة فاحشة ، بخلاف تكبيرات الانتقالات وجلسة الاستراحة ونحو ذلك فانه

(قوله بقدر سورة الإخلاص) هذا قد يدل على أنهم لم يريدوا حقيقة الآية الواحدة لأن سورة الإخلاص آيات متعددة اهـ سم على حج وقد يقال تعددها لاينافى ماقالوه فان آياتها قصار وقد يقال إن مجموعها لايزيد على آية معتدلة (قوله يعقبها ذكر مسنون) أى فى الجملة وإلافالقيام من السجدة الأخيرة يعقبه التشهد الأخير وهو واجب . ومن الذكر المسنون أيضا التعوذ بعدالتكبير من قيام السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثة (قوله أى يعظم الله) زاد حج بالتسبيح والتحميد (قوله قولا) أى بأنه قولا الخ (قوله ولو زاد على ذلك جاز) أى من ذكر آخر بحيث لايطول به الفصل عرفا بين التكبيرات ، ومن ذلك الجائز ولاحول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم (قوله ولوقال ما اعتاده) أى بدل ماقاله المصنف ولعله فى زمنه وعبارة الروض وشرحه : ويذكر الله بينهما بالمأثورأى المنقول ، وذكر من المنقول عن الصيدلانى عن بعض الأصحاب أنه يقول : لاإله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهوعلى كل شىء قدير . وعن المسعودى أنه يقول : سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا إله غيرك اهـ . والظاهر أن مراده بالمنقول ماورد من الأذكار وإن لم يكن فى خصوص ماالكلام فيه فلايتقيد بالأذكار الواردة هنا وهومقتضى إطلاق المتن حيث قال يقف بين كل الخ ولم يقيده بذكر مخصوص وعليه فلوفصل بينها بذكر وترجم عنه بغير العربية عند العجز جاز كما قيل به فى الأذكار الواردة عقب التشهد (قوله ويكبر فى الثانية خمسا) لوأدرك الإمام فى الثانية أى بعد التكبيرة الثانية من الركعة الأولى فعل معه الخمس وفى ثانيته يفعل الخمس أيضا اهـ سم على منهج (قوله أومالكى كبر ستا تابعه) قال سم على حج أى ندبا اهـ وظاهره أنه يتابع الحنفى ولوأتى به بعد قراءة الفاتحة ووالاه وهو مشكل بناء على أن العبرة باعتقاد المأموم وهو يرى أن هذه التكبيرات ليست مطلوبة وأن الرفع فيها عند الموالاة مبطل لأنه تحصل به أفعال كثيرة متوالية فالقياس أنه لايطلب منه تكبير وأن الإمام إذا والى بين الرفع وجبت مفارقته قبل تلبسه بالمبطل عندنا ، ومنه مالورفع يديه ثلاثا متوالية فان صلاته تبطل بذلك ولوسهوا لأن سهوالفعل كعمده فى البطلان بالكثير منه . وقال حج: والأوجه أنه لايتابعه إلاإن أتى بما يعتقده أحدهما وإلافلا وجه لمتابعته حينئذ اهـ وكتب عليه سم كلامهم كالصريح فى أنه يتابعه فى النقص وإن لم يعتقده واحد منهما اهـ.

(قوله ولأن سائر التكبيرات) لامحل له هنا وإنما محله بعد قوله والله أكبر على أن الواو فيه لامعنى لها وعبارة شرح الروض عملا بما عليه السلف والخلف ولأن سائرالتكبيرات الخ (قوله مع أنها) أى التكبيرات وقوله ليس فى الإتيان بها أى لوأتى بها بأن زاد على ما أتى به الإمام ومع ذلك أمرناه بالمتابعة وعدم الزيادة

يأتى به وعلاوه بما ذكرناه من عدم المخالفة الفاحشة ، ولعل الفرق أن تكبيرات الانتقالات مجمع عليها فكانت آكد ، وأيضا فان الاشتغال بالتكبيرات هنا قد يؤدى إلى عدم سماع قراءة الإمام بخلاف التكبير فى حال الانتقال . وأما جلسة الاستراحة فلثبوت حديثها فى الصحيحين حتى لوترك إمامه هنا جميع التكبيرات لم يأت بها (ويجهر) للاتباع (ويرفع يديه) استحبابا (فى الجميع) من السبع والخمس كغيرها ،

وتصوير الشارح بقوله : ولواقتدى بحنفى الخ يشعر بموافقة حج و بقى مالوزاد إمامه على السبع أوالخمس هل يتابعه أولا فيه نظر وينبغى له عدم متابعته لأن الزيادة على السبع والخمس غير مطلوبة ومع ذلك لوتابعه فيها بلا رفع لم يضر لأنه مجرد ذكر وعدم طلب الزيادة فيما ذكر يستفاد من قول حج والأوجه أنه لايتابعه إلا إن أتى بما يعتقده أحدهما (قوله حتى لوترك إمامه هنا جميع التكبيرات) ويمكن أن يفرق بين هذا وماصرحوا به فى صلاة الجماعة أنه لواقتدى مصلى العيد بمصلى الصبح مثلا أتى بالتكبيرات باتحاد صلاة المأموم هنا واختلافها هناك فكان لكل حكمه ، لأن المخالفة مع اتحاد الصلاة تفحش وتعد افتياتا عليه بخلافها مع اختلافهما اه سم على حج (قوله لم يأت بها) أى سواء كان تركه لها عمدا أوسهوا أوجهلا لمحله ، ثم ماذكر من أنه لايأتى به إذا تركه إمامه يشكل بما لوترك الإمام دعاء الافتتاح وشرع فى القراءة فان المأموم يأتى به . اللهم إلا أن يقال إن دعاء الافتتاح سنة من الصلاة لافيها وهو آكد من التكبير فطلب مطلقا ، ثم رأيت فى حج مانصه : و يفرق بين ماهنا وعدم فوات نحو الافتتاح بشروع الإمام فى الفاتحة بأنه شعار خفى لايظهر به مخالفة بخلافها فانه شعار ظاهر لندب الجهر بها والرفع فيها كما مر ، فى الإتيان بها أو ببعضها بعد شروع الإمام فى الفاتحة مخالفة له ، ويؤيده أنه لواقتدى بمخالف فتركها تبعه أودعاء الافتتاح لم يتبعه اه ماذكره شيخنا وماذكرناه أوضح لأن ماذكره قد يرد عليه أن الرفع والجهر سنتان زائدتان على التكبير وحيث عرض مايقتضى تركهما تركا وجىء بالأصل وهو التكبير سرا (قوله ويرفع يديه) قضية ذلك أن استحباب هذه التكبيرات مع رفع اليدين شامل لما إذا فرقها بذلك وما إذا والاها ، وقضية ذلك أن موالاة رفع اليدين معها لايضر مع أنه أعمال كثيرة متوالية ووجهه كما وافق عليه مر أن هذا الرفع والتحريك مطلوب فى هذا المحل فلذا لم يكن مضرا لكن لعل الأوجه مااعتمده شيخنا فى شرح المنهاج مما يفيد البطلان فى مثل ذلك فراجعه اه سم على منهج وقوله مما يفيد البطلان ضعيف ، وعبارة حج : ولواقتدى بحنفى والى التكبير والرفع لزمه مفارقته كما هوظاهر لأن العبرة باعتقاد المأموم وليس كما مر فى سجدة الشكر لأن المأموم يرى مطلق السجود فى الصلاة ولايرى التوالى المبطل فيها اختيارا أصلا . نعم لابد من تحققه للموالاة لانضباطها بالعرف وهو مضطرب فى مثل ذلك ويظهر ضبطه بأن لايستقر العضو بحيث ينفصل رفعه عن هو يه حتى لايسميان حركة واحدة انتهى وكتب عليه سم قوله لزمه أى مفارقته . أقول : هو غير بعيد و إن خالف مر محتجا بالقياس على التصفيق المحتاج إليه إذا كثر وتوالى إلى آخر ماذكر فليراجع اه والأقرب ما قاله مر إذ غايته أنه ترك سنة وهى الفصل بين التكبيرات وأتى بالتكبير الذى هو مطلوب منه ، ويمكن حمل كلام حج على مالو والى بين التكبير والرفع بعد القراءة فان البطلان فيه قريب كما قدمناه أيضا .

من

من معظم تكبيرات الصلاة ، ويستحب له وضع يمناه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين كما فى تكبيرة التحرم ويأتى فى إرسالهما مامر ، ولو شك فى عدد التكبيرات أخذ بالأقل كعدد الركعات ، ولو كبر ثمانيا وشك هل نوى الإحرام فى واحدة منها استأنف الصلاة ، إذ الأصل عدم ذلك أو شك فى أيها أحرم جعلها الأخيرة وأعادهن احتياطا (ولسن) أى التكبيرات المذكورات (فرضا ولا بعضا) وإنما هى هيئات كالتعوذ ودعاء الافتتاح فلا يسجد لتركهن عمدا كان أو سهوا وإن كان الترك لكلهن أو بعضهن مكروها ، ولو فاتته صلاة العيد وقضاها كبر فيها سواء أقضاها فى يوم العيد أم فى غيره كما اقتضاه كلام المجموع لأنه من هيئاتها ، وجزم به البلقينى فى تدريبه ، فقال : وتقضى إذا فاتت على صورتها ، وهو المعتمد خلافا لما نقله ابن الرفعة عن العجلى ، وتبعه ابن المقرى ، ويؤيد ماقلناه ما أفتى به المصنف من استحباب القنوت فى قضاء الصبح ، وما نقل عن الفقيه أحمد بن موسى بن عجيل من أنه يثوب فى صلاة الصبح المقضية إذا قلنا يؤذن لها (ولو نسيها) فتذكرها قبل ركوعه أو تعمد تركها بالأولى (وشرع فى القراءة) وإن لم يتم فاتحته (فاتت) فى الجديد فلا يتداركها ، فإن عاد لم تبطل .

(قوله من معظم تكبيرات الصلاة) فى تعبيره بالمعظم نظر ، إذ الرفع إنما هو فى التحرم والهوى للركوع والقيام من التشهد الأول ، والتكبير فيها ليس أكثر من باقى التكبيرات ولا مساويا . اللهم إلا أن يقال جعل ماعدا ماذكر كأنه شىء واحد لتعلقه بالسجود (قوله كما فى تكبيرة التحرم) أى كما يفعل بعد الرفع فى تكبيرة التحرم (قوله ويأتى فى إرسالهما مامر) أى من أنه لا بأس به ، إذ المقصود عدم العبث بهما وهو حاصل مع الإرسال وإن كانت السنة وضعهما تحت صدره (قوله أو شك فى أيها) أى فى أيها نوى به الإحرام (قوله وأعادهن احتياطا) أى التكبيرات السبع (قوله فرضا ولا بعضا) أى وعليه فلو نذرها وصلاها كسنة الظهر صحت صلاته وخرج من عهدة النذر لما علل به الشارح من أنها هيئات الخ (قوله فلا يسجد) أى فإن فعله عامدا عالما بطلت صلاته أو جاهلا فلا (قوله وتقضى إذا فاتت على صورتها) أى من الجهر وغيره وهل تسن الخطبة لها أيضا إذا قضاها جماعة لا يبعد . نعم كما هو ظاهر إطلاقهم وفاقا لـ م ر ، وعلى هذا فلم يتعرض لأحكام الفطر والأضحية محاكاة للأداء ولأنها تنفع فى المستقبل أم لا فيه نظر فليتأمل اهـ سم على منهج . أقول: ولا يبعد ندب التعرض سيما والفرض من فعلها محاكاة الأداء (قوله إذا قلنا يؤذن لها) معتمد (قوله فلا يتداركها) قال م ر أى فى هذه الركعة لامطلقا فإنه يسن أن يتداركه فى الركعة الثانية مع تكبيرها كما فى قراءة الجمعة فى الركعة الأولى من صلاة الجمعة فإنه إذا تركها فيها سن له أن يقرأها مع المنافقين فى الثانية وإن كان إذا أدرك الإمام فى الثانية كبر معه خمسا وأتى فى ثانيته بخمس لأن فى قضاء ذلك ترك سنة أخرى ، وبهذا فارق ندب قراءة الجمعة مع المنافقين فى الثانية إذا تركها فى الأولى كما مر فى بابها اهـ حاصل ماقرره ومشى عليه ، ثم فرق بين ترك البعض من الأولى حيث لايتداركه فى الثانية وبين ترك الجميع فيها حيث يتداركه فى الثانية بما لم يتضح ، بل عبر بكلام يقتضى أنه حيث ترك بعض التكبير فى الأولى ، سواء أكان لأجل موافقة الإمام كما فى الصورة المذكورة أولا لايتداركه فى الثانية ، بخلاف ما إذا ترك الجميع يتداركه فى الثانية ، وفرق بين الكل والبعض وقال . قضية هذا الفرق أنه لو ترك بعض الجمعة فى أول صلاة الجمعة واقتصر على المنافقين فى الثانية ، ومال إلى عدم الأخذ بهذه القضية فليحرر وليراجع ، ومادته فى ذلك كله كلام شيخنا

بخلاف مالو تذكرها فى ركوعه أو بعده وعاد للقيام ليكبر وهو عامد عالم فان صلاته تبطل ، ولو تركها وتعوذ ولم يقرأ كبر بخلاف مالو تعوذ قبل الافتتاح حيث لا يأتى به كما مر لأنه بعد التعوذ لا يكون مفتتحا (وفى القديم يكبر مالم يركع) لبقاء محله وهو القيام ، وعليه لو تذكره فى أثناء فاتحته قطعها وعاد له ثم استأنف القراءة أو بعد فراغها كبر وسن له إعادة الفاتحة ، ولو أدرك إمامه فى ركوعه لم يكبر جزما (ويقرأ بعد الفاتحة فى) الركعة (الأولى) سورة (ق ، وفى الثانية) سورة (اقتربت بكمالهما) للاتباع كما فى مسلم ، والظاهر كما قاله الأذرعى أنه يقرأهما وإن لم يرض المأمومون بالتطويل (جهرا) ولو قضيت نهارا وهو من زيادته على المحرر ، ولو قرأ فى الأولى بسبح وفى الثانية بهل أتاك كان سنة أيضا كما فى الروضة وثبت فى مسلم (ويسن بعدهما) أى ركعتى العيد (خطبتان) اقتداء به صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعد ، وسواء فى ذلك المسافرون وغيرهم ويأتى بهما وإن خرج الوقت ، فلو اقتصر على خطبة واحدة لم يكف ، ولو قدم الخطبة على الصلاة لم يعتد بها كما صوب به فى الروضة ، وهو ظاهر نص الأم كما لو قدم البعدية على الفريضة (وأركانهما) وسننهما (كهى) أى كما (فى الجمعة) وفهم من عبارته عدم

فى شرح المنهاج اه سم على منهج ومال حج للأخذ بها حيث قال وهو محتمل ، وقول سم فى أول هذه القولة ويسن أن يتداركه : قال حج أى حيث لم يكن مأموما (قوله بخلاف مالو تذكرها فى ركوعه) أى أو فيما يقرب منه بأن وصل إلى حد لاتجزئه فيه القراءة (قوله وسن له إعادة الفاتحة) أى ولا يشكل بأن فيه تكرير ركن قولى وهو مبطل على قول . لأنا نقول لعل ذلك مقيد بما لو كرره بلا عذر ، وهو إنما كرره هنا لطلبه منه لتقع القراءة بعد التكبير اه حج بالمعنى (قوله وفى الثانية اقتربت) قال عميرة قال فى الكفاية المعنى فى ذلك أن يوم العيد شبيه بيوم الحشر والسورتان فيهما أحوال المحشر وق . قال الواحدى : جبل محيط بالدنيا من زبرجد وهو من وراء الحجاب تغيب الشمس من ورائه بمسيرة سنة وما بينهما ظلمة كذا نقله الواحدى عن أكثر المفسرين . وقال مجاهد : هو فاتحة السورة اه سم على منهج (قوله أنه يقرأهما) أى حيث اتسع الوقت وإلافببعضهما . قال سم على شرح البهجة الكبير مانصه بعد كلام ذكره . فان قلت : لكن يخالف مسئلة الأنوار المذكورة ، وهى : أنه لو كان بحيث لو أتى بالصلاة بسننها خرج الوقت فالأفضل أن يأتى بها بسننها ما فى شرح الروض نقلا عن الفارقى وغيره من أنه لو ضاق وقت صبح الجمعة عن قراءة جميع الم تنزيل فى الأولى وهل أتى فى الثانية اقتصر على قراءة ما يمكن منهما . قلت : لامخالفة لأن السنة تحصل بقراءة بعضهما ، وكلام الأنوار فيما إذا لزم فوات السنة بالكلية فليتأمل (قوله جهرا) أى ولو منفردا شوبرى اه سم على منهج (قوله كان سنة أيضا) أى ومع ذلك فالقراءة بالأوليين أفضل (قوله ولو قدم الخطبة على الصلاة) قال سم على منهج فلو قصد أن تقديم الخطبة عبادة وتعمد ذلك لم يبعد التحريم وإن لم يوافق م ر عليه مع تردد ، ثم رأيت شيخنا فى شرح العباب اختار الحرمة فراجعه اه ، ويدل على الحرمة قول متن الروض ، ولو خطب قبل الصلاة لم يعتد بها وأساء . قال شارحه كالسنة الراتبة بعد الفريضة إذا قدمها عليها .

اعتبار

اعتبار الشروط فيهما كالقيام والستر والطهارة ، وهو كذلك فيجوز له أن يخطب قاعدا أو مضطجعا مع القدرة على القيام . نعم يعتبر لأداء السنة الإسماع والسماع وكون الخطبة عربية على أن الإسماع هنا يستلزم السماع وعكسه . قال فى التوسط : لاخفاء أن الكلام فيما إذا لم ينذر الصلاة والخطبة . أما لو نذر وجب أن يخطبها قائما نصّ عليه فى الأم ، ويستحب الجلوس قبلهما للاستراحة . قال الخوارزمى : قدر الأذان : أى فى الجمعة وعلى عدم اعتبار الشروط يستحب الإتيان بها (ويعلمهم) استحبابا (فى) كل عيد أحكامه ففى عيد (الفطر) أحكام (الفطرة) وهى بكسر الفاء كما فى المجموع و بضمها كما قاله ابن الصلاح وغيره (و) فى (الأضحى) أحكام (الأضحية) للاتباع ولكونه لائقا بالحال (يفتتح) الخطبة (الأولى بتسع تكبيرات ولاء) إفرادا (و) الخطبة (الثانية بسبع) ولاء كذلك لقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود إن ذلك من السنة ، وفى الحقيقة : الخطبة شبهت بالصلاة هنا فان الركعة الأولى يفتتحها بسبع تكبيرات مع تكبيرة التحرّم والركوع فجملتها تسع ، والثانية بخمس مع تكبيرة القيام والرّكوع ، والولاء سنة فى التكبيرات ، وكذا الإفراد ، فلو تخلل ذكر بين كلّ تكبيرتين ،

(قوله وكون الخطبة عربية) انظر ولو كانوا من غير العرب اه سم على منهج . أقول : ظاهر إطلاق الشارح ذلك ، ويوجه بأنه ليس الغرض منها مجرد الوعظ بل الغالب عليها الاتباع نظرا لكونها عبادة ، ثم رأيت فى حج مانصه ولا بدّ فى أداء سنتها من كونها عربية ، لكن المتجه أن هذا الشرط لكمالها لا لأصلها بالنسبة لمن يفهمها اه . قال سم على حج : فلو قرأ الجنب الآية لابقصد قرآن فهل تجزئ لقراءته ذات الآية أولا لأنها لاتكون قرآنا إلا بالقصد ؟ فيه نظر اه . أقول : الأقرب الثانى ، بل لاوجه للتردّد لأنه إذا قصد الذكر لم يكن قرآنا ، وبقى مالو قرأ الآية والحالة ماذكر بقصد القرآن فقط فهل تجزئه مع الحرمة أولا ؟ فيه نظر أيضا ، وصريح كلام شرح المنهج حيث قال وحرمة قراءة الجنب آية الخ الإجزاء لأن الحرمة لأمر خارج وقد وجد مسمى الآية ذاتا ووصفا (قوله على أن الإسماع هنا يستلزم السماع) لعله احترز به عما قيل انه يقال : أسمعته فلم يسمع فان ذلك مجاز ، والمراد منه رفعت صوتى بالكلام فلم يسمع لبعده مثلا (قوله أما لو نذر وجب أن يخطبها قائما) وكذا لو نذر الخطبة وحدها وكالقيام غيره من بقية شروط الجمعة بناء على أن النذر يسلك به مسلك واجب الشرع ، ومع ذلك لو خالف صحّ مع الإثم (قوله أحكام الفطرة) الأولى أن يقول بعد قوله الفطرة:أى أحكامها، مثلهيقال فيما بعدهلأن فيما ذكره تغييرا لإعراب المتن ثم رأيته كذلك فى بعض النسخ (قوله بتسع تكبيرات) هل تفوت هذه التكبيرات بالشروع فى أركان الخطبة لايبعد الفوات كما يفوت التكبير فى الصلاة بالشروع فى القراءة اه سم على منهج . أقول : ويحتمل أن يقال بعدم الفوات ، ويوجه بمافى شرح الروض عن السبكى من طلب الإكثار منه فى فصول الخطبة :أى بين سجعاتها (قوله ولاء إفرادا) أى واحدة واحدة ، وقوله ولاء : أى فيضرّ الفصل الطويل فعلم أن ذكر الولاء لا يغنى عن ذكر الإفراد ، وقد أوضح ذلك فى القوت اه سم على منهج (قوله والثانية بسبع) وينبغى أن يفصل بين الخطبتين بالتكبير و يكثر منه فى فصول الخطبة قاله السبكى اه شرح روض (قوله ولاءا كذلك) أى إفرادا .

(قوله على أن الإسماع هنا) أى بخلافه فى الجمعة إذ المعتبر ثم الاسماع والسماع بالقوة بخلافه هنا فانه يعتبر بالفعل كما صرّح به الشهاب حج فى الإسماع المستلزم للسماع .

أو قرن بينهما جاز والتكبيرات مقدمة للخطبة وليست منها وافتتاح الشيء قد يكون ببعض مقدماته التي ليست من نفسه ويسن للنساء استماع الخطبتين ومن يصلي وحده لا يخطب لعدم فائدته ومن دخل في أثناء الخطبة بدأ بالتحية إن كان في مسجد ثم بعد فراغ الخطبة يصلي فيه صلاة العيد فلو صلى فيه العيد بدل التحية وهو الأولى حصلا فان دخل وعليه مكتوبة فعلها وحصلت التحية بها فان كان في غير مسجد سن له أن يجلس للاستماع لعدم طلب تحية ويؤخر الصلاة مالم يخف فوتها فيقدمها عليه وإذا أخرها تخير بين صلاتها في محله وبين فعلها في غيره إن أمن فوتها، ويسن للإمام بعد فراغه من الخطبة إعادة ذلك لمن فاته سماعه وإن لم يكن ذكرا والخطب المشروعة عشر خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء وأربع في الحج وكلها بعد الصلاة الا خطبتي الجمعة وعرفة فقبلها وكلها ثنتان إلا الثلاثة الباقية في الحج ففرادى (ويندب) له (الغسل) لكل من عيد الفطر والأضحى قياسا على الجمعة وفهم من إطلاقه استحبابه لكل أحد وإن لم يحضر صلاته لأنه يوم زينة فالغسل له بخلاف غسل الجمعة وقد مر الكلام عليه في الجمعة لكنه ذكره هنا توطئة لقوله (ويدخل وقته بنصف الليل) لأن أهل القرى الذين يسمعون النداء يبكرون لصلاة العيد من قراهم فلو لم يجز الغسل ليلا لشق عليهم والفرق بين الجمعة والعيد تأخير صلاتها وتقديم صلاته فعلق غسله بالليل ولكن المستحب فعله بعد الفجر (وفي قول) يدخل وقته (بالفجر) كالجمعة وتقدم الفرق (و) يندب (الطيب) أي التطيب للذكر بأحسن ما يجده عنده من الطيب،

(قوله أو قرن بينهما) أي أو بين الجميع (قوله جاز) يؤخذ من تعبيره بالجواز كالمحلي عدم سن الفصل المذكور وعليه فهل يكون خلاف الأولى أولا فيه نظر والأقرب الأول لأن في الاتيان به ترك الولاء المطلوب (قوله وليست منها) وينبني على ذلك أنه لو أخل فيها بالشروط لم يضر وإن قلنا بوجوبها لصحة الخطبة (قوله بدأ بالتحية) أي حيث أراد الجمع بينها وبين صلاة العيد لما يأتي في قوله فلو صلى الخ (قوله مالم يخف فوتها) أي بخروج الوقت ومثله مالو عرض له مانع من فعلها لو أخرها إلى فراغ الخطبة (قوله فيقدمها عليه) أي السماع (قوله إعادة ذلك) أي الخطبة مالم يؤد ذلك إلى تطويل كأن كثر الداخلون وترتبوا في المجيء (قوله الا الثلاثة الباقية) أي بعد عرفة (قوله ويندب له الغسل) أي فان لم يتيسر له الغسل تيمم (قوله استحبابه لكل أحد) قال سم على حج وهل يستحب للحائض والنفساء لما فيه من معنى النظافة والزينة وكما في غسل الاحرام فيه نظر اهـ. أقول: هو كذلك كما هو مصرح به في كلام بعضهم (قوله ولكن المستحب فعله بعد الفجر) قال سم على حج بعد ما ذكر وهل غير الغسل من المندوبات كالتبكير والطيب كذلك أولا يدخل وقتها إلا بالفجر فيه نظر اهـ وفي شرح الإرشاد لحج ما يقتضي دخوله بنصف الليل في التطيب والتزيين اهـ وقضية الاقتصار على هذين أن التبكير إنما يكون بعد الفجر وسيأتي ما يوافقه في قول الشارح ويبكر الناس ندبا بعد صلاة الصبح وعبارة ملتقى البحرين تبعا للإرشاد والغسل للعيدين والتطيب والتزين لقاعد وخارج وإن غير مصل من نصف ليل اهـ. (قوله أي التطيب) هل التطيب وما ذكر معه من التزين الخ هنا أفضل منه في الجمعة أو هو فيها أفضل أو يستويان فيه نظر والأقرب تفضيل ما هنا على الجمعة بدليل أنه طلب هنا أعلى الثياب قيمة وأحسنها منظرا ولم يختص التزين فيه بمريد الحضور بل طلب حتى من النساء في بيوتهن.

(قوله والفرق بين الجمعة والعيد تأخير صلاتها الخ) لا يخفى أن ما قبله كاف في الفرق فلو أسقط لفظ الفرق وجعل ما بعده معطوفا على ما قبله لكان أوضح.

(والتزين كالجمعة) بأحسن ثيابه وأفضلها البيض إلا أن يكون غيرها أحسن فهو أفضل منها هنا لافى الجمعة والفرق أن القصد هنا إظهار النعم وثم إظهار التواضع وسواء أراد حضور الصلاة أم لا ولو صبيا كما فى الغسل أما الاناث فيكره حضور ذات الجمال والهيئة منهن ويستحب لغيرها باذن الزوج أو السيد وتتنظف بالماء ولاتتطيب وتخرج فى ثياب بذلتها والخنثى كالأنثى فيما تقرر فان كانت الأنثى مقيمة ببيتها استحب لها ذلك ، ويستحب إزالة الشعر والظفر والريح الكريه والمستسقى يوم العيد يترك الزينة والطيب كما بحثه الأسنوى وهو ظاهر وذو الثوب الواحد يغسله ندبا لكل جمعة وعيد (وفعلها) أى صلاة العيد (بالمسجد أفضل) من الفعل بالصحراء إن اتسع أوحصل مطر ونحوه لشرفه ولسهولة الحضور إليه مع الوسع فى الأول ومع العذر فى الثانى فلو صلى فى الصحراء كان تاركا للأولى مع الكراهة فى الثانى دون الأول وفعلها فى المسجد الحرام و بيت المقدس أفضل مطلقا لشرفهما مع سهولة الحضور لهما واتساعهما والأوجه كما قاله ابن الأستاذ إلحاق مسجد المدينة ،

(قوله والتزين) أى تزيينه نفسه (قوله لافى الجمعة) وينبغى أيضا أن يكون غير البيض أفضل إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة وقد يؤيده قولهم إذا خرجوا للاستسقاء يوم العيد خرجوا بثياب البذلة فنصوا على استثناء هذه الصورة فبقى ماعداها على عمومه لأن الاستثناء معيار العموم وهذا استثناء معنى اه . وعبارة سم على بهجة لو وافق العيد يوم جمعة فلا يبعد أن يكون الأفضل لبس أحسن الثياب الا عند حضور الجمعة فالأبيض فليتأمل اه لكن تقدم له على حج فى باب الجمعة مانصه و بقى مالوكان يوم الجمعة يوم عيد فهل يراعى الجمعة فيقدم الأبيض أو العيد فالأعلى أو يراعى الجمعة وقت إقامتها فيقدم الأبيض حينئذ والعيد فى بقية اليوم فيقدم الأعلى فيها لكن يشكل على هذا الأخير أن قضية قوله فى كل زمن أنه لو روعيت الجمعة روعيت فى جميع اليوم وقد يرجح مراعاة العيد مطلقا ، إذ الزينة فيه آكد منها فى الجمعة ولهذا سن الغسل وغيره فيه لكل أحد وإن لم يحضر فليتأمل اه (قوله أما الاناث فيكره الخ) هذا علم من قوله أولا و يأتى فى خروج الحرة والأمة الخ وقوله ذات الجمال قضيته أن غير الجميلة تحضر غير متزينة وإن كانت شابة وقضية تعبير غيره بشابة يخرجه (قوله ويستحب إزالة الشعر) أى الذى تطلب إزالته كالعانة والإبط أى فلو لم يكن ببدنه شعر فهل يسن له إمرار الموسى على بدنه تشبيها بالحالقين أم لا فيه نظر والظاهر بل المتعين عدمه لأن إزالة الشعر ليس مطلوبا لذاته بل للتنظف و بهذا يفرق بين ماذكر و بين المحرم إذا دخل وقت تحلله وليس برأسه شعر حيث يسن له إمرار الموسى على رأسه فان إزالة الشعر ثم مطلوبة لذاتها (قوله وهو ظاهر) أى لشدة الاحتياج إلى ماخرجوا لأجله فيطلب منهم الخروج بصورة الذل والانكسار (قوله إن اتسع أو حصل مطر) أى فلو لم يتسع وفعلها بالصحراء فهل الأفضل جعلهم صفوفا أوصفا واحدا فيه نظر والأقرب الأول لما فى الثانى من التشويش على المأمومين بالبعد عن الإمام وعدم سماعهم قراءته وغيرذلك وتعتبر المسافة فى عرض الصفوف بما يهيئونه للصلاة وهو مايسعهم عادة مصطفين من غير افراط فى السعة ولا ضيق (قوله مطلقا) أى سواء حصل مطر أم لا .

(قوله أما الاناث فيكره حضور ذات الجمال الخ) هذا علم من قوله المار آنفا و يأتى فى خروج الحرة والأمة لها جميع مامر أوائل الجماعة وإنما ذكره هنا توطئة لقوله وتتنظف بالماء الخ وكان الأولى الاقتصار عليه لأنه المقصود هنا بالذات (قوله أفضل مطلقا) أى سواء أحصل نحو مطر أم لا فليس هذا الاطلاق مقابلا للتقييدين السابقين بل لأحدهما كما تقرر إذ الواقع أنهما فى غاية الاتساع كما نبه عليه بعد بقوله واتساعهما وعبارة غيره قطعا بدل مطلقا لكن بالنسبة للمسجد الحرام فقط أى فلا يتأتى فيه الخلاف المذكور فى المتن وكان ينبغى تأخير هذا عن القيل الآتى ، وعبارة الروضة صلاة العيد تجوز فى الصحراء وفى الجامع وأيهما أفضل إذا كان بمكة فالمسجد أفضل قطعا وألحق به الصيدلانى بيت المقدس و إن كان بغيرها الخ .

بمسجد مكة ومن لم يلحقه به فذاك قبل تساعه الآن والحيض ونحوهن يقفن بباب المسجد لحرمة دخولهن له ولوضاقت المساجد ولا عـذر كره فعلها فيها للتشويش بالزحام وخرج إلى الصحراء لأنها أرفق بالراكب وغيره (وقيل) فعلها (بالصحراء) أفضل لمامر (إلا لعذر) كمطر ونحوه فالمسجد أفضل (ويستخلف) الإمام ندبا عند خروجه إلى الصحراء (من يصلى) فى المسجد (بالضعفة) كالشيوخ والمرضى ومن معهم من الأقوياء لما صح : أن عليا استخلف أبامسعود الأنصارى فى ذلك ولأن فيـه حثا وإعانة على صلاتهم جماعة ، ويكره للخليفة أن يخطب بغير أمر الوالى كما فى الأم والأولى أن يأذن له فى الخطبة وحينئذ فالمتجه استحباب الاستخلاف فى الخطبة والصلاة جميعا وليس لمن ولى إمامة الصلوات الخمس حق فى إمامة عيد وخسوف واستسقاء ، إلا إن نص له على ذلك أو قلد إمامة جميع الصلوات ومن قلد صلاة عيد فى عام صلاها فى كل عام لأن لها وقتا معينا تتكرر فيـه بخلاف صلاة الخسوف أو الاستسقاء فلا يفعلها كل عام ، بل فى العام الذى قلدها فيه وإمامة التراويح والوتر تابعة للامامة فى العشاء فيستحقها إمامها (ويذهب) ندبا قاصد صلاة العيد إن كان قادرا إماما أو مأموما (فى طريق ويرجع فى) طريق (آخر) غير الذى ذهب فيه ويخص بالذهاب أطولهما للاتباع فى ذلك والأرجح فى سببه أنه كان يذهب فى أطولهما تكثيرا للأجر ويرجع فى أقصرهما ، ووراءه أقوال أخر : شهادة الطريقين تبرك أهلهما به استفتاؤه فيهما تصدقه على فقرائهما نفاذ ما يتصدق به زيارة قبور أقاربه فيهما ازدياد غيظ المنافقين الحذر منهم التفاؤل بتغيير الحال إلى المغفرة والرضا خشية الزحمة ، ولا مانع من اجتماع هـذه المعانى كلها أو أكثرها ، وفى الأم واستحب للامام أن يقف فى طريق رجوعه إلى القبلة ،

(قوله بمسجد مكة) لم يقل بهما لأن المنصوص عليـه مسجد مكة ، وأما بيت المقدس فألحقه به الصيدلانى كما فى المحلى (قوله يقفن بباب المسجد) أى وإن لم يسمعن الخطبة اظهارا لشعائر ذلك اليوم بكثرة الجمع فيه ، والمراد من هذه العبارة أنهن إذا حضرن يقفن بباب المسجد وذلك لايستلزم طلب الحضور منهن (قوله وخرج إلى الصحراء) أى ندبا (قوله أن يخطب بغير أمر الوالى) بل مثل الوالى الإمام الراتب إذا أراد الخروج للصحراء فاستخلف غيره أولا فيـه نظر ولا يبعد أنه مثله لأنه بتقريره فى الوظيفة ينزل منزلة موليه (قوله فى إمامة عيد وخسوف) قضية اقتصاره على ما ذكر شموله ولاية الصلوات لصلاة الجمعة وليس مرادا لما جرت به العادة من افراد الجمعة بإمام (قوله فيستحقه إمامها) أى يقدم فيها على غيره كالإمام الراتب فى الصلوات الخمس (قوله ويخص بالذهاب أطولهما) ظاهره وإن ضاق الوقت لكن قال حج قال ابن العماد يستحب الذهاب فى أطول الطريقين إلا للصلاة على الجنازة فانها إذا كانت فى مسجد أوغيره ندبت المبادرة إليها والمشى إليها من الطريق الأقصر وكذا إذا خشى فوات الجماعة اه ويؤخذ منه بالأولى ندب الذهاب فى أقصر الطريقين والإسراع إذا ضاق الوقت بل يجب ما ذكر إذا خاف فوت الفرض (قوله أو أكثرها) قال حج وعلى كل من هـذه المعانى يسن ذلك ولو لمن لم يوجد فيـه كالرملى والاطباعى (قوله واستحب للإمام) أى أقول باستحبابه فهو بصيغة المضارع (قوله أن يقف فى طريق رجوعـه) أى فى أى محل اتفق منه وهل يختص ذلك بالعيد أو يعم سائر العبادات فيه نظر وقد يؤخذ من قوله الآتى ولا يتقيد ما ذكر بالعيد الثانى فليراجع .

(قوله والحيض ونحوهن يقفن بباب المسجد) أى لما فى مسلم عن أم عطية قالت « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرجن فى العيدين العواتق والحيض وذوات الخدور فأما الحيض فيعـتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين (قوله بغير أمر الوالى) أى إذا كان هو الإمام كما كان فى الأعصر الخالية ، فالمراد الإمام الخارج إلى الصحراء إذا استخلف كما هو ظاهر وعبارة الأذرعى ويأمره الإمام بالخطبة فان لم يأمره لم يخطب نص عليه انتهت فليراجع (قوله تكثيرا للأجر) أى وإنما خص الذهاب بذلك لأنه حينئذ قاصد محض العبادة (قوله ووراءه أقوال) أى بالنظر إلى مطلق مخالفة الطريق كما هو ظاهر لا بالنظـر لتخصيص الذهاب بالأطول والرجوع بالأقصر ويدل لذلك عبارة شرح الروض .

ويدعو لحديث فيه ، ولايتقيد ماذكر بالعيد بل يجرى فى سائر العبادات كالحج وعيادة المريض كما ذكره المصنف فى رياضه (ويبكر الناس) للحضور للعيد ندبا بعد صلاتهم الصبح ليحصل لهم القرب من الإمام وانتظار الصلاة ، هذا إن خرجوا إلى الصحراء فان صلوا فى المسجد مكثوا فيه إذا صلوا الفجر فيما يظهر قاله البدر ابن قاضى شهبة . وقال الغزى : انه الظاهر (ويحضر الإمام) متأخرا عنهم (وقت صلاته) ندبا ، وليكن فى الفطر كربع النهار ، وفى الأضحى كسدسه لأن انتظارهم إياه أليق وقد نظر فى ذلك بعضهم ، وينبغى أن يحمل على أن غاية التأخير المطلوب ذلك (ويعجل) حضوره (فى الأضحى) ندبا ويؤخره فى عيد الفطر قليلا للاتباع وليتسع الوقت قبل صلاة الفطر لتفريق الفطرة وبعد صلاة الأضحى للتضحية (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (ويأكل) أويشرب (فى عيد الفطر قبل الصلاة) والأحب أن يكون تمرا فان لم يكن ماذكر فى بيته ففى طريقه أوالمصلى عند تيسره (ويمسك) عن الأكل (فى) عيد (الأضحى) حتى يصلى للاتباع وليتميز عيد الفطر عما قبله الذى كان فيه حراما وليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فانه كان محرّما قبلها أوّل الإسلام ، بخلافه قبل صلاة الأضحى والشرب كالأكل ويكره له ترك ذلك قاله فى المجموع عن النص (ويذهب) للعيد (ماشيا) كالجمعة (بسكينة) لما مرّ فان كان عاجزا فلابأس بركوبه لعذره كالراجع منها وإن كان قادرا حيث لم يتأذّ به أحد لانقضاء العبادة فهو مخير بين المشى والركوب . ثم قال ابن الأستاذ لوكان البلد ثغرا لأهل الجهاد بقرب عدوّهم فركوبهم لصلاة العيد ذهابا وإيابا وإظهار السلاح أولى (ولايكره النفل قبلها) بعد ارتفاع الشمس (لغير الإمام ، والله أعلم) لانتفاء الأسباب المقتضية للكراهة

فائدة — ذكر الشامى فى سيرته فى جماع أبواب سيرته عليه الصلاة والسلام فى صلاة العيدين فى الباب الرابع من آدابه فى رجوعه من المصلى مانصه : وروى الطبرانى والبيهقى عن علىّ رضى الله عنه قال : الخروج فى العيدين إلى الجبانة من السنة اه . (قوله ويدعو) ويعمم فيه لما هو معلوم أن الدعاء العام أفضل من الدعاء الخاص (قوله ولايتقيد ماذكر) أى من الذهاب فى طريق الخ (قوله فان صلوا فى المسجد مكثوا فيه) أى فلوخرجوا منه ثم عادوا إليه فان كان حضورهم فى الأصل لصلاة الصبح على نية المكث لصلاة العيد ثم خرجوا لعارض لم تفت سنة التبكير ، وإن كان الحضور لمجرّد صلاة الصبح بدون قصد المكث لم تحصل تلك السنة (قوله ندبا) أى ويجوز أن يحصل له من الثواب مايساوى فضيلة التبكير أويزيد عليها حيث كان تأخره امتثالا لأمر الشارع (قوله كربع النهار) وابتداؤه من الفجر ، وفى الأضحى كسدسه نقله حج عن الماوردى ، وعبارته : وحدّد الماوردى ذلك فى الأضحى بمضى سدس النهار ، وفى الفطر بمضى ربعه (قوله وينبغى أن يحمل) أى قوله وليكن فى الفطر الخ وهو بعيد وإنما الوجه أنه فى الأضحى يخرج عقب الارتفاع كرمح ، وفى الفطر يؤخر عن ذلك قليلا (قوله والأحب أن يكون تمرا) وأن يكون وترا وألحق به الزبيب حج (قوله ويمسك فى الأضحى) وعليه فلاتنخرم المروءة به لعذره اه حج أى بفعل ماطلب منه (قوله أوّل الإسلام) المراد به ماليس بآخره وإلا فصلاة العيد إنما شرعت فى السنة الثانية من الهجرة وليس ذلك أوّل الإسلام (قوله والشرب كالأكل) أى فيمسك عنه كالأكل وليس هذا عين قوله قبل أو يشرب لأن ذلك بالنسبة لعيد الفطر وهذا بالنسبة لعيد الأضحى (قوله كالراجع منها) أى فانه لابأس بركوبه (قوله فركوبهم لصلاة العيد ذهابا وإيابا)

(قوله مكثوا فيه الخ) تقدّم أن المستحب فى الغسل أن يكون بعد الفجر فقد تعارض استحباب كونه بعد الفجر واستحباب المكث فى المسجد إلى صلاة العيد فأيهما يراعى وكلامنا فى الابتداء وإلا فاذا اتفق أنه حضر بلا غسل فليذهب له بعد الفجر ثم يحضر للعيد كما صرّح به فى التحفة وقديقال لاتعارض لاندفاعه بأن يغتسل عقب الفجر بمحله مثلا ثم يحضر لصلاة الصبح ويستمر إلى صلاة العيد لكن قد يلزم عليه فوات سنة المبادرة لصلاة الصبح أوسنة إيقاعها فى أوّل الوقت أوسنة الجماعة إذا كان إمامها يبادر بها فى أوّل الوقت فليتأمل (قوله وليكن فى الفطر كربع النهار) الأولى تأخيره عن قول المصنف ويعجل فى الأضحى كما صنع فى التحفة .

بخرج بقبلها بعدها وفيه تفصيل ، فان كان يسمع الخطبة كره له كما مر و إلا فلا و بغير الإمام الإمام فيكره له النفل قبلها و بعدها لاشتغاله بغير الأهم ولمخالفته فعله صلى الله عليه وسلم ، ويستحب إحياء ليلتى العيد بالعبادة ولوكانت ليلة جمعة من صلاة وغيرها من العبادات لخبر « من أحيا ليلة العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب » والمراد بموت القلوب شغفها بحب الدنيا أخذا من خبر « لاتدخلوا على هؤلاء الموتى قيل من هم يارسول الله ؟ قال الأغنياء » وقيل : الكفرة أخذا من قوله تعالى ـ أومن كان ميتا فأحييناه ـ أى كافرا فهديناه . وقيل الفزع يوم القيامة أخذا من خبر « يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا فقالت أم سلمة أوغيرها واسوأتاه أتنظر الرجال إلى عورات النساء والنساء إلى عورات الرجال ؟ فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم إن لهم فى ذلك اليوم شغلا لايعرف الرجل أنه رجل ولا المرأة أنها امرأة » ويحصل الإحياء بمعظم الليل وإن كان الأرجح فى حصول المبيت بمزدلفة الاكتفاء فيه بلحظة فى النصف الثانى من الليل . وعن ابن عباس: يحصل إحياؤهما بصلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة والدعاء فيهما وفى ليلة الجمعة وليلتى أول رجب ونصف شعبان مستجاب فيستحب .

فصــــل

فى التكبير المرسل والمقيد

وبدأ بالأول ويسمى بالمطلق أيضا ،

لم يذكر مثل ذلك فى الجمعة ولوقيل به لم يبعد ، ولعل حكمة ذكرهم له فى العيد دون الجمعة كونه يوما طلب فيه إظهار الزينة لذاته لاللصلاة (قوله فيكره له النفل قبلها) أى وينعقد (قوله بغير الأهم) قضية التعليل أنه لوخطب غيره لم يكره له التنفل وصرح حج بخلافه فى شرح العباب كما نقله سم عنه وقضيته أيضا أنه لاتتوقف كراهة التنفل له على كونه جاء للمسجد وقت صلاة العيد بل لو كان جالسا فيه من صلاة الصبح كره و إن كان لصلاته سبب ثم قوله لاشتغاله الخ هو واضح بالنسبة لما بعدها لطلب الخطبة منه . وأما لما قبلها فان كان دخل وقت إرادة الصلاة فواضح أيضا و إلا بأن لم يدخل وقتها أوجرت عادتهم بالتأخير فما وجه الكراهة إلا أن يقال إنه لما كانت الخطبة مطلوبة منه كان الأهم فى حقه اشتغاله بما يتعلق بها ومراقبته لوقت الصلاة لانتظاره إياها (قوله ولوكانت ليلة جمعة) أى فان إحياءها من حيث كونها عيدا وكراهة تخصيصها بقيام إذا لم تصادف ليلة عيد (قوله وقيل الفزع يوم القيامة) وهذا هو المتبادر من قوله يوم تموت القلوب (قوله لايعرف الرجل أنه رجل الخ) أى لشدة الهول وانتظاره مايحصل له من الفرج من الله تعالى حتى تصير عيناه لكثرة تطلعه لما يحصل كأنهما فى رأسه (قوله و إن كان الأرجح الخ) أخذه غاية لأنه قد يتوهم التسوية بينهما إذ المقصد من المبيت بمزدلفة إحياؤها (قوله بصلاة العشاء جماعة) أى ولوفى الوقت المفضول (قوله والعزم على صلاة الصبح) ظاهره و إن لم يتفق له صلاته فى جماعة .

فصــــل

فى التكبير المرسل والمقيد

أى وغير ذلك من الشهادة برؤية الهلال

(قوله و بغير الإمام الإمام فيكره له النفل الخ) عبارة القوت قال الشافعى فى البويطى ولا يصلى الإمام بالمصلى قبل صلاة العيدين ولا بعدها . قال أصحابنا لأن وظيفته بعد حضوره الصلاة و بعدها الخطبة وهذا يقتضى تخصيص الكراهة بمن يخطب . أما حيث لايخطب فالإمام كغيره ولا كراهة بعد الخطبة لأحد انتهت .

فصل

وهو مالا يكون عقب صلاة فقال (يندب التكبير) لمسافر وحاضر وذكر وغيره ، ويدخل وقته (بغروب الشمس ليلة العيد) اللام فيه للجنس الصادق بعيد الفطر والأضحى (فى المنازل والطرق والمساجد والأسواق) ليلا ونهارا أمافى الفطر فلقوله تعالى ـ ولتكملوا العدة ولتكبروا الله ـ قال الشافعى سمعت من أرضاه من العلماء بالقرآن يقول: المراد بالعدة عدة الصوم وبالتكبير عند الاكمال وأما عيد الأضحى فبالقياس عليه أى بالنسبة للمرسل أما المقيد فثبت بالسنة (برفع الصوت) إظهارا لشعار العيد واستثنى الرافعى من طلب رفع الصوت المرأة ومحله كما بحثه الشيخ إذا حضرت مع الجماعة ولم يكونوا محارم ومثلها الخنثى (والأظهر إدامته حتى يحرم الامام بصلاة العيد) إذ الكلام مباح اليه فالتكبير أولى مايشتغل به لأنه ذكر الله وشعار اليوم فان صلى منفردا فالعبرة باحرامه والثانى يمتد إلى حضور الامام للصلاة لأنه إذا حضر احتاج الناس إلى التهيؤ للصلاة واشتغالهم بالقيام لها وتكبير ليلة عيد الفطر آكد من تكبير ليلة الأضحى للنص عليه (ولا يكبر الحاج ليلة الأضحى) خلافا للقفال (بل يلبى) لأن التلبية شعاره والمعتمر يلبى إلى أن يشرع فى الطواف (ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات فى الأصح) لأنه تكرر فى زمنه صلى الله عليه وسلم ولم ينقل أنه كبر فيه عقب الصلاة وإن خالف المصنف فى أذكاره فسوّى فى التكبير بين الفطر والأضحى وهذا هو النوع الثانى المسمى بالتكبير المقيد بادبار الصلاة ومقابل الأصح الاستحباب تسوية بين المطلق والمقيد بجامع الاستحباب وعليه عمل الناس فيكبر خلف المغرب والعشاء والصبح (ويكبر الحاج من ظهر يوم (النحر) لقوله تعالى ـ فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله ـ والمناسك تنقضى يوم النحر ضحوة بالرمى فالظهر أول صلاة تأتى عليه بعد انتهاء وقت التلبية .

(قوله وهو مالا يكون عقب صلاة) أى ولا غيرها ويسن تأخيره عن أذكارها بخلاف المقيد الآتى اه حج أى فيقدم على أذكارها ويوجه بأنه شعار الوقت ولا يتكرر فكان الاعتناء به أشد من الأذكار (قوله وبالتكبير عند الاكمال) أى التكبير عند الخ (قوله ومحله كما بحثه الشيخ الخ) أى ويخرج بهذا القيد مالو كانت فى بيتها أونحوه وليس عندها رجال أجانب فترفع صوتها به وهو ظاهر (قوله حتى يحرم الامام) قال الشيخ عميرة أى إلى انتهائه ثم ظاهره استمرار التكبير ولو فحش تأخير الامام للصلاة اه وعبارة شرح الروض وغيره إلى تمام إحرام الامام وقضيتها أنه عند شروع الامام فى التكبير يطلب التكبير من غير مالم يتمه ولا يخلو عن وقفة فى حق من أراد الصلاة معه وهو قريب منه تأمل ، وعبارة شيخنا فى شرح الارشاد إلى نطق الامام بالراء من تكبير التحرم اه وانظر لو أخر الامام التحرم إلى الزوال أو ترك الصلاة وفى حج والذى يظهر أنه لو قصد ترك الصلاة بالكلية اعتبر فى حقه تحرّم الامام إن كان وإلا اعتبر بطلوع الشمس ويحتمل الاعتبار به مطلقا اه سم على منهج وقول حج إنه لو قصد ترك أى من طلب منه التكبير وقوله ويحتمل الاعتبار به أى بطلوع الشمس (قوله فالتكبير أولى مايشتغل به) فلو اتفق أن ليلة العيد ليلة جمعة جمع فيها بين التكبير وقراءة الكهف والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيشغل كل جزء من تلك الليلة بنوع من الثلاثة ويتخير فيما يقدمه ولكن لعل تقديم التكبير أولى لأنه شعار الوقت (قوله والثانى يمتد إلى حضور الامام الخ) قال المحلى والثالث حتى يفرغ منها قيل ومن الخطبتين وهو فيمن لايصلى مع الامام اه (قوله آكد من تكبير ليلة عيد الأضحى) أى المرسل (قوله ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات) أى من حيث الصلاة لامن حيث كونها ليلة العيد وعليه فيقدم أذكار الصلاة عليه كما تقدم عن حج (قوله المسمى بالتكبير المقيد) أى وهو أفضل من المرسل مطلقا لشرفه بتبعيته للصلاة

(قوله وإن خالف المصنف فى أذكاره الخ) كان الأولى تأخيره عن حكاية مقابل الأصح لأنه عينه ثم يقول واختاره فى الأذكار أو نحو ذلك (قوله بجامع الاستحباب) أى أصل الطلب فى تلك الليلة لمطلق التكبير فالاستحباب هنا غير الاستحباب المذكور قبله إذ المراد به الاستحباب الخاص بأدبار الصلوات فاندفع ما قد يتوهم من لزوم الدور

(ويختم بصبح آخر) أيام (التشريق) لأنها آخر صلاة يصليها بمنى (وغيره كهو) أى غير الحاج (فى الأظهر) تبعا له (وفى قول) يكبر غير الحاج (من مغرب ليلة النحر) قياسا على التكبير ويختم أيضا بصبح آخر أيام التشريق (وفى قول) يكبر (من صبح يوم عرفة ويختم بعصر آخر) أيام (التشريق) للاتباع (والعمل على هذا) فى الأعصار والأمصار وفيه إشارة لترجيحه لاسيما أنه صححه فى مجموعه واختاره فى تصحيحه وقال فى الأذكار إنه الأصح وفى الروضة انه الأظهر عند المحققين وما اقتضاه كلامه من انقطاع التكبير بعد صلاة العصر ليس بمراد وإنما مراده به انقضاء وقت العصر فقد قال الجوينى فى مختصره والغزالى فى خلاصته أنه يكبر عقب فرض الصبح من يوم عرفة إلى آخر نهار الثالث عشر فى أكمل الأقوال وهذه العبارة تفهم أنه يكبر إلى الغروب كما قلناه ويظهر التفاوت بين العبارتين فى القضاء بعد فعل العصر وما يفعل من ذوات الأسباب (والأظهر أنه) أى الشخص ذكرا كان أم غيره حاضرا كان أم مسافرا منفردا أم غيره (يكبر فى هذه الأيام للفائتة والراتبة) والمنذورة (والنافلة) تعميم بعد تخصيص المطلقة والمقيدة وذات السبب كتحية المسجد والجنازة لأنه شعار الوقت ولايلحق بذلك سجود التلاوة والشكر كما استثناهما المحاملى وجرى عليه الشيخ فى تحريره ،ومقابل الأظهر يكبر عقب الفرائض خاصة مؤداة كانت أم مقضية من هذه الأيام أم من غيرها لأن الفرائض محصورة فلايشق طلب ذلك فيها كالأذان فى أول الفرائض والأذكار فى آخرها واحترز بقوله فى هذه الأيام عما لوفاتته صلاة منها فقضاها فى غيرها فلا يكبر كما فى المجموع بل قال إنه لاخلاف فيه لأن التكبير شعار الوقت كما مر ولو ترك التكبير عمدا أو سهوا عقب الصلاة تداركه وإن طال الفصل لأنه شعار الأيام لا تتمة للصلاة بخلاف سجود السهو وهذا كله فى التكبير الذى يرفع به صوته ويجعله شعارا لليوم أمالو استغرق عمره بالتكبير فى نفسه لم يمنع منه كما نقله فى الروضة عن الامام، وأقره ،ولو اختلف رأى الامام والمأموم فى وقت ابتداء التكبير تبع اعتقاد نفسه (وصيغته المحبوبة) أى المسنونة كما فى المحرر (الله أكبر الله أكبر الله أكبر) ثلاثا فى الجديد لوروده عن جابر وابن عباس وفى القديم يكبر مرتين ثم يقول (لاإله إلا الله والله أكبر الله أكبر) مرتين (ولله الحمد ، ويستحب أن يزيد) ،

(قوله ويختم بصبح آخر التشريق) أى من حيث كونه حاجا كما يؤخذ من العلة وإلا فمن المعلوم أنه بعد ذلك كغيره فيطلب منه التكبير المطلوب من كل أحد إلى آخر ما يأتى فتنبه (قوله والجنازة) معطوف على قول المتن للفائتة

(قوله ويختم بصبح آخر أيام التشريق) معتمد (قوله كهو) ضعيف (قوله قياسا على التكبير) أى المرسل (قوله يكبر من صبح يوم عرفة) سكتوا عما لوأحرم بالحج فى ميقاته الزمانى وهو أول شوال فهل يلبى لأنها شعار الحاج أو يكبر فيه نظر والأقرب الأول لما ذكر من التعليل (قوله والعمل على هذا) معتمد (قوله كما قلناه) لكنها تفهم أنه لا يكبر بعد فجر عرفة وقبل فرض الصبح وقد نقل سم على منهج خلافه وعبارته الوجه وفاقا لمر أنه يدخل وقت التكبير بفجر يوم عرفة وإن لم يصل الصبح حتى لو صلى فائتة مثلا قبل الصبح كبر عقبها والله أعلم وأنه لايخرج إلا بالغروب آخر أيام التشريق كالذبح اه (قوله تعميم بعد تخصيص) أى ذكر النافلة بعد الراتبة تعميم بعد الخ وقوله المطلقة بدل من قوله المصنف النافلة (قوله تداركه) أى فيما بقى إلى آخر أيام التشريق (قوله أمالو استغرق عمره بالتكبير) أى ولو بالهيئة الآتية .

بعد التكبيرة الثالثة الله أكبر (كبيرا) كما فى الشرحين والروضة أى بزيادة الله أكبر قبل كبيرا (والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا) كما قاله عليه السلام على الصفا ومعنى بكرة وأصيلا أول النهار وآخره ، وقيل الأصيل مابين العصر والمغرب . ويسن أن يقول أيضا بعد هذا لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله والله أكبر ، وإذا رأى شيئا من بهيمة الأنعام فى عشر ذى الحجة سن له التكبير قاله صاحب التنبيه وغيره وظاهر أن من علم كمن رأى .

(قوله بعد التكبيرة الثالثة) أى مع مايتصل بها حج . يعنى من قوله لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الخ . قال سم عليه : عبارة العباب فرع صفة التكبيرين أى المرسل والمقيد الله أكبر ثلاثا نسقا ، ويحسن أن يزيد الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اه . ثم قال ويتحصل حينئذ أن صورة ترتيب هذا التكبير هكذا : الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه الخ اه . لكن ظاهر كلام الشارح كالمحلى أن يختم بلا إله إلا الله والله أكبر (قوله ونصر عبده) زاد سم الغزى على أبى شجاع وأعز جنده وهزم الخ ولم يتعرض له حج وسم وغيرهما فيما علمت فليراجع (قوله لا إله إلا الله والله أكبر) صريح كلامهم أنه لاتندب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التكبير لكن العادة جارية بين الناس باتيانهم بها بعد تمام التكبير ولو قيل باستحبابها عملا بظاهر ورفعنا لك ذكرك وعملا بقولهم إن معناه لا أذكر إلا وتذكر معى لم يكن بعيدا ثم رأيت فى القوت للأذرعى مانصه عند قول المصنف يهلل ويكبر الخ روى البيهقى باسناد حسن أن الوليد بن عقبة خرج يوما على عبد الله وحذيفة والأشعرى فقال إن هذا العيد غدا فكيف التكبير فقال عبد الله بن مسعود تكبر وتحمد ربك وتصلى على النبى وتدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك اه ولا دلالة فيه على استحباب الصلاة بعد التكبير الذى ليس فى صلاة وإنما يدل على أنه إذا فصل بين التكبيرات فصل بالثناء والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم كما تقدم فى قول الشارح ولو قال ما اعتاده الناس وهو الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله وسلم على سيدنا محمد تسليما كثيرا لكان حسنا (قوله من بهيمة الأنعام) والأنعام الإبل والبقر والغنم (قوله فى عشر ذى الحجة) قضيته أنه لايكبر لرؤيتها فى أيام التشريق وظاهره أيضا وإن لم يجز فى الأضحية لأن الغرض منه التذكير بهذه النعمة ولعل الحكمة فى طلب التكبير هنا دون غيره من الأذكار أنهم كانوا يتقربون لآلهتهم بالذبح عندها فأشير لفساد ذلك بالتكبير فان معناه الله أعظم من كل شىء فلا يليق أن يتقرب لغيره ووجه الأول أنه بدخول يوم النحر دخل وقت التضحية فيتهيأ مريدها لفعلها ، والحكمة فى طلب التكبير عند رؤية بهيمة الأنعام فى عشر ذى الحجة استحضار طلبها فيه ثم الاشتغال به حثا لفعل التضحية عند دخول وقتها ، ووجه الثانى أن رؤية ماهو من جنس بهيمة الأنعام ولو سخلة منبه على أن ذبح ماهو من هذا النوع شعار لهذه الأيام وتعظيم له تعالى (قوله سن له التكبير) أى كأن يقول الله أكبر فقط كما قاله ابن عجيل والريمى وهو المعتمد وقال الأزرقى يكبر ثلاثا .

(قوله بعد التكبيرة الثالثة) قال فى التحفة أى وما بعدها مما ذكر إن أتى به (قوله بزيادة الله أكبر كبيرا) هذا تفسير لأصل قول المصنف أن يزيد كبيرا وليس مراده الزيادة على ماذكره المصنف وإلا لم يتأت قوله كبيرا ،

فالتعبير بها جرى على الغالب (ولو) شهدا أو (شهدوا يوم الثلاثين) من رمضان (قبل الزوال برؤية الهلال) أى هلال شوّال (الليلة الماضية أفطرنا) وجوبا (وصلينا العيد) ندبا حيث كان ثم زمن يسع الاجتماع والصلاة بل أو ركعة وتكون أداء (وإن شهدوا) أى أو شهدا (بعد الغروب) أى غروب شمس يوم الثلاثين برؤية هلال شوّال الليلة الماضية (لم تقبل الشهادة) فى صلاة العيد خاصة لأن شوّالا قد دخل يقينا وصوم ثلاثين قد تم فلا فائدة فى شهادتهم إلا المنع من صلاة العيد فلا نقبلها ونصليها من الغد أداء وليس يوم الفطر أوّل شوّال مطلقا بل يوم يفطر الناس وكذا يوم النحر يوم يضحون ويوم عرفة الذى يظهر لهم أنه هو وإن كان العاشر واحتجوا له بما صح من قوله صلى الله عليه وسلم «الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس» وروى الشافعى رضى الله عنه وعرفة يوم يعرفون . قال الشيخ وينبغى فيما لو بقى مايسعها أو ركعة منها دون الاجتماع أن يصليها وحده أو بمن تيسر حضوره لتقع أداء ثم يصليها مع الناس ثم رأيت الزركشى ذكر نحوه عن نص الشافعى اه ولعله مستثنى من قولهم محل إعادة الصلاة حيث بقى وقتها إذ العيد غير متكرر فى اليوم والليلة فسومح فيه بذلك أما الحقوق والأحكام المعلقة بالهلال كالتعليق والعدّة والإجارة والعتق فتثبت قطعا (أو) شهدوا (بين الزوال والغروب) أو قبله بزمن لايسع صلاة العيد أو ركعة منها كما مرّ قبلت الشهادة (وأفطرنا) وجوبا (وفاتت الصلاة) أداء (ويشرع قضاؤها متى شاء) مريده فى باقى اليوم وفى الغد وما بعده ومتى اتفق (فى الأظهر) كبقية الرواتب ، والأكمل قضاؤها فى بقية يومهم إن أمكن اجتماعهم فيه وإلا فقضاؤها فى الغد أكمل لئلا يفوت على الناس الحضور . قال الشيخ والكلام فى صلاة الإمام بالناس لا فى صلاة الآحاد فاندفع الاعتراض بأنه ينبغى فعلها عاجلا مع تيسر ومنفردا إن لم يجد أحدا ثم يفعلها غدا مع الإمام ، ومقابل الأظهر لايجوز قضاؤها بعد شهر العيد ونص على هذه المسئلة هنا وإن دخلت فى عموم قوله فى باب صلاة النفل ، ولو فات النفل المؤقت ندب

(قوله وينبغى فيما لو بقى مايسعها) أى فيما لو شهد قبل الزوال (قوله ثم يصليها مع الناس) أى بعد الزوال قضاء كما يأتى

(قوله فالتعبير بها) أى الرؤية (قوله يوم الثلاثين) أى وقبلوا اه حج وسيأتى (قوله حيث كان ثم زمن يسع الاجتماع) قال عميرة أى إذا أرادوا الصلاة جماعة وإلا فلكل أن يصلى منفردا اه سم على منهج وقول سم هنا فلكل أن يصلى أى يسن له ذلك ، وعبارة شرح الروض وينبغى فيما لو بقى من وقتها مايسعها أو ركعة منها دون الاجتماع أن يصليها وحده أو بمن تيسر حضوره لتقع أداء ثم يصليها مع الناس اه وسيأتى فى كلام الشارح أيضا (قوله فى صلاة العيد خاصة) قضيته أنه لايجوز فعلها ليلا لامنفردا ولا فى جماعة ولو قيل بجواز فعلها ليلا سيما فى حق من لم يرد فعلها مع الناس لم يبعد بل هو الظاهر ثم رأيت سم على منهج استشكل تأخيرها من أصله قال ثم رأيت الأسنوى استشكل ذلك ونقل كلامه فليراجع (قوله كالتعليق والعدّة) قال عميرة زاد الأسنوى وجواز التضحية ووجوب إخراج زكاة الفطر قبل الغد اه . أقول : والظاهر جواز صومه فى عيد الفطر اه سم على منهج (قوله بأنه ينبغى فعلها) لايقال هذا مكرر مع قوله قبل قال الشيخ وينبغى فيما لو الخ لأنا نقول الغرض مما ذكر هنا دفع الاعتراض ومما ذكره ثم بيان استحبابها بعد الشهادة (قوله ثم يفعلها غدا مع الإمام) فرض الكلام فيما لو أدرك فى وقتها ركعة وقضيته أنه لو لم يدرك منها ذلك لايكون الأولى فى حقه فعلها منفردا ثم مع الجماعة بل الأكمل تأخيرها ليفعلها جماعة .

قضاؤه

قضاؤه لتأكد أمر ذلك هنا بدليل مقابل الأصح أنها فرض كفاية وتوطئة لقوله (وقيل فى قول) لاتفوت بل (تصلى من الغد أداء) لأنه يكثر الغلط فى الهلال فلا يفوت به هذا الشعار العظيم والمعوّل عليه التعديل لا الشهادة ، فلو شهد اثنان قبل الغروب وعدّلا بعده فالعبرة بوقت التعديل لأنه وقت جواز الحكم بشهادتهما فتصلى من الغد أداء ولا ينافيه مالو شهدا بحق وعدلا بعد موتهما حيث يحكم بشهادتهما إذ الحكم إنما هو بشهادتهما بشرط تعديلهما ، والكلام إنما هو فى أثر الحكم من الصلاة خاصة وأيضا فالصلاة تفعل بكل تقدير مع قولنا إن العبرة بوقت التعديل ، بخلاف مسئلة الموت لو لم تنظر للشهادة للزم فوات الحق بالكلية ومما يتعلق بهذا الباب التهنئة بالعيد وقد قال القمولى لم أر لأصحابنا كلاما فى التهنئة بالعيد والأعوام والأشهر كما يفعله الناس لكن نقل الحافظ المنذرى عن الحافظ المقدسى أنه أجاب عن ذلك بأن الناس لم يزالوا مختلفين فيه والذى أراه أنه مباح لاسنة فيه ولا بدعة اه . وأجاب عنه شيخ الإسلام حافظ عصره ابن حجر بعد اطلاعه على ذلك بأنها مشروعة واحتج له بأن البيهقى عقد لذلك بابا فقال باب ماروى فى قول الناس بعضهم لبعض فى يوم العيد تقبل الله منا ومنك وساق ماذكره من أخبار وآثار ضعيفة لكن مجموعها يحتج به فى مثل ذلك ثم قال ويحتج لعموم التهنئة لما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية و بما فى الصحيحين عن كعب بن مالك فى قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك أنه لما بشر بقبول توبته ومضى إلى النبى صلى الله عليه وسلم قام إليه طلحة بن عبيد الله فهنأه .

(باب صلاة الكسوفين)

(باب صلاة الكسوفين)

كذا فى النسخ المعتمدة ووقع فى بعض النسخ الكسوف بالافراد ومراده به الجنس و يقال فيهما خسوفان وقيل الكسوف للشمس والخسوف للقمر وهو أشهر وقيل عكسه وقيل الكسوف أوّله والخسوف آخره وكسوف الشمس لا حقيقة له عند أهل الهيئة فانها لاتتغير فى نفسها و إنما القمر يحول بيننا و بينها وخسوفه له حقيقة فان ضوأه من ضوئها وسببه حيلولة ظل الأرض بينها و بينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء البتة ،

(قوله تقبل الله منا ومنك) أى ونحو ذلك مما جرت به العادة فى التهنئة ومنه المصافحة ، ويؤخذ من قوله فى يوم العيد أنها لاتطلب فى أيام التشريق وما بعد يوم عيد الفطر لكن جرت عادة الناس بالتهنئة فى هذه الأيام ولا مانع منه لأن المقصود منه التودّد و إظهار السرور ويؤخذ من قوله أيضا فى يوم العيد أن وقت التهنئة يدخل بالفجر لا بليلة العيد خلافا لما ببعض الهوامش فليراجع (قوله فهنأه) أى وأقرّه صلى الله عليه وسلم .

(باب صلاة الكسوفين)

(قوله صلاة الكسوفين) أى وما يتبع ذلك كما لو اجتمع عيد وجنازة (قوله وقيل عكسه) وقيل الخسوف للكل والكسوف للبعض سم على منهج اه وظاهره أنه فى كل من الشمس والقمر .

وكان هذا هو السبب فى إشاره فى الترجمة بناء على مامرّ من مقابل الأشهر . والأصـل فى ذلك قوله تعالى ــ لاتسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهنّ ــ أى عند كسوفهما وقوله صلى الله عليه وسلم « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لاينكسفان لموت أحد ولالحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف مابكم » (هى سنة) مؤكدة لذلك فى حق من يخاطب بالمكتوبات الخمس ولوعبدا أوامرأة أومسافرا ولأنه صلى الله عليه وسلم فعلها لـكسوف الشمس كما رواه الشيخان ولخسوف القمر كما رواه ابن حبان ، ولأنها ذات ركوع وسجود لاأذان لها كصلاة الاستسقاء وصرفه عن الوجوب مامرّ فى العيد ، وقول الإمام لايجوز تركها محمول على الكراهة إذ المكروه غير جائز جوازا مستوى الطرفين (فيحرم بنية صلاة الكسوف) مع تعيين أنه كسوف شمس أوقمر نظير مامرّ فى أنه لابد من نية صلاة عيد الفطر أوالنحر ونص على ذلك هنا لندرة هذه الصلاة و إلا فقد علم مما مرّ فى صفة الصلاة (ويقرأ) بعد الافتتاح والتعوّذ (الفاتحة ويركع ثم يرفع) رأسه من الركوع (ثم يعتدل ثم يقرأ الفاتحة) ثانيا (ثم يركع) ثانيا أقصر من الأوّل (ثم يعتدل) ثانيا قائلا فيهما سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد كما فى الروضة وهوالمعتمد خلافا للماوردى فى أنه لايقول ذلك فى الرفع الأوّل بل يرفع مكبرا لأنه ليس اعتدالا

(قوله بناء على مامرّ من مقابل الأشهر) يعنى المعبر عنه بقوله وقيل عكسه إذ هو المقابل الحقيق (قوله ولالحياته) إنما ذكره وإن كان المناسب الاقتصار على ذكر الموت إذ القصد من هذا الحديث خشية اعتقاد أن الكسوف وقع لموت سيدنا إبراهيم بن النبى صلى الله عليه وسلم لذكره مقابله كما يقول الانسان إذا قيل له كل لا آكل ولا أشرب أوقيل له أنت فعلت كذا لافعلت ولا تركت وهذا أولى مما فى حاشية الشيخ (قوله وصرفه عن الوجوب مامر فى العيد) وتقدّم مافيه .

(قوله وكان هذا هوالسبب) أى وهو إنكارهم لـكسوف الشمس (قوله والأصل فى ذلك الخ) يتأمل وجه الدلالة من الآية فان قول الشارح أى عند كسوفهما ليس فيها مايدل عليه الظاهر منها أنها سيقت للرد على من يعبد الكواكب . نعم إن كان سبب نزول الآية ذلك فقريب (قوله لموت أحد ولالحياته) عبارة الفتح : قوله ولالحياته استشكلت هذه الزيادة لأن السياق إنما ورد فى حق من ظنّ أن ذلك لموت سيدنا ابراهيم ولم يذكروا الحياة . والجواب أن فائدة ذكر الحياة دفع توهم من يقول لايلزم من نفى كونه سببا للفقد أن لايكون سببا للإيجاد فعمم الشارع النفى لدفع هذا التوهم انتهى (قوله مؤكدة لذلك) أى للخبر السابق والآية . ولعلّ وجه الدلالة على التأكيد من الخبر ماأشار إليه من تكرير ذلك حتى ينكشف مابهم إلا أن حمله على ظاهره من التكرار مناف لما يأتى أنها لاتعاد إلا فى جماعة كما فى المكتوبة (قوله وصرفه) أى ماذكر من الأحاديث (قوله مامرّ فى العيد) أى من قوله والصارف عن الوجوب خبر « هل علىّ غيرها قال لا إلا أن تطوّع » (قوله وقول الإمام) أى الشافعى اهـ حج وفى نسخة صحيحة : وقول إمامنا لايجوز الخ وعبارة شرح المنهج : وحملوا قول الشافعى فى الأم لايجوز تركها على كراهته لتأكدها ليوافق كلامه فى مواضع أخر (قوله وإلا فقد علم مما مرّ) فيه ردّ لقول الشيخ عميرة هذه مسئلة مكررة فى الكتاب (قوله ربنا لك الحمد) أى إلى آخر ذكر الاعتدال اهـ محلى وحج . أقول : وينبغى أن يأتى فيه ماتقدّم من التفصيل بين المنفرد وإمام غير محصورين الخ لأن هذا لم يرد بخصوصه بخلاف تكرير الركوع وتطويل القراءة فلايتوقف على رضا المأمومين لوروده (قوله لايقول ذلك فى الرفع الأوّل) أى فى كل من الركعتين كما يقتضيه قوله لأنه ليس اعتدالا وقوله بل يرفع مكبرا . قال الشيخ عميرة : ونقله الماوردى عن النص .

فرع ــ لواقتدى بإمام لايعرف الكيفية التى نواها أهى كسنة الظهر أم بقيامين وركوعين فيحتمل وهوالظاهر عدم انعقاد صلاته لتردّده فى النية حالة الإحرام وهو المعتمد ويحتمل انعقادها مطلقة ثم ينظر ماذا يفعله الإمام فيتبعه فيه وعلى هذا لو بطلت صلاة إمامه أواقتدى به فى التشهد

(ثم يسجد) السجدتين و يأتى بالطمأنينة فى محالها (فهذه ركعة ثم يصلى) ركعة (ثانية كذلك) للاتباع (ولايجوز زيادة ركوع ثالث) فأكثر (لتمادى) أى طول مكث (الكسوف ولانقصه) أى نقص ركوع من الركوعين المنويين (للانجلاء فى الأصح) كما فى سائر الصلوات حيث لايزاد على أركانها ولاينقص منها، ومقابل الأصح يزاد وينقص. أما الزيادة فلأنه عليه السلام «صلى ركعتين فى كل ركعة ثلاث ركوعات» رواه مسلم وفيه أربع ركوعات أيضا، وفى رواية: خمس ركوعات، ولامحل للجمع بين الروايات إلا الحمل على الزيادة لتمادى الكسوف. قال فى المجموع: وأجاب الجمهور بأن أحاديث الركوعين أصح وأشهر فقدمت على بقية الروايات و بأن أحاديثنا محمولة على الاستحباب والحديثين على بيان الجواز. قال: ففيه تصريح بأنه لوصلاها ركعتين كسنة الظهر ونحوها صحت صلاته وكان تاركا للأفضل انتهى.

فهل تبطل صلاته لتعذر العلم بما يفعله أوتبقى على الصحة ويتخير؟ فيه نظر، ولايبعد الثانى هذا وسيأتى عن سم أن الأقرب صحة النية و بطلان صلاته إذا بطلت صلاة إمامه ولم يعلم مانواه.

فرع آخر — لونذر أن يصليها كسنة الظهر تعين فعلها كذلك.

فرع آخر — لونذر صلاة الكسوف وأطلق فهل تحمل على الكيفية الكاملة أوالأقل أو ينعقد نذره مطلقا ويخرج من العهدة بكل من الكيفيات الثلاث فيه نظر والظاهر الثالث كما لونذر صدقة أوصوما أونحوهما فانه يخرج فى كل عن عهدة النذر بأقل ماينطلق عليه الاسم و بما زاد عليه، ثم رأيت فى سم على بهجة مانصه: قوله إذا شرع فيها بنية هذه الزيادة، لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملى بأنه إذا أطلق انعقدت على الإطلاق ويخير بين أن يصليها كسنة الظهر وأن يصليها بالكيفية المعروفة وأفتى بأنه لوأطلق نية الوتر انحطت على ثلاث لأنها أقل الكمال فيه اهـ وجزم بعضهم أى وهو حج بأنه إذا أطلق فعلها كسنة الظهر وإنما يزيد إن نواها بصفة الكمال و يؤخذ مما أفتى به شيخنا صحة إطلاق المأموم نية الكسوف خلف من جهل هل نواه كسنة الظهر أوبالكيفية المشهورة المعروفة، لأن إطلاق النية صالح لكل منهما وينحط على ماقصده الإمام أواختاره بعد إطلاقه منهما لوجوب تبعيته له وإن بطلت صلاة الإمام أوفارقه عقب الإحرام وجهل ماقصده واختاره فيتجه البطلان، ويمكن أن يفرق بين ماأفتى به فى الكسوف وفى الوتر باستواء الصلاتين فى الأول فى عدد الركعات وإن اختلفت فى الصفة بخلاف الثانى، وإذا أطلق المأموم نيته خلف من قصد الكيفية المعروفة وقلنا بصحة ذلك كما هو قضية فتوى شيخنا وأراد المأموم مفارقة الإمام قبل الركوع وأن يصليها كسنة الظهر فهل يصح ذلك فيه نظر والصحة محتملة وإن امتنع عليه فعلها كسنة الظهر مادام فى القدوة ويحتمل المنع وهو المعتمد وأن نيته خلف من نوى الكيفية المعروفة تنحط على الكيفية المعروفة فليس له الخروج عنها وإن فارق اهـ (قوله وفيه) أى مسلم (قوله و بأن أحاديثنا) أى التى استدللنا بها (قوله والحديثين الخ) هما قوله ثلاث ركوعات وقوله وفيه أربع الخ هذا وليتأمل قوله والحديثين الخ مع قول المصنف ولايجوز زيادة ركوع الخ ويمكن الجواب بأنه مبنى على المرجوح، وعبارة سم على منهج نصها: قوله و يحملها على الجواز. قال عميرة: هذا لم يذكره الجلال المحلى وغيره إلا فى حديث الركعتين كسنة الظهر اهـ قال مر هذا ذكره فى شرح مسلم والمذهب خلافه اهـ وفى حج نقل فى شرح مسلم عن ابن المنذر وغيره أنه يجوز فعلها على كل واحد من الأنواع الثابتة لأنها جرت فى أوقات

الشارح لأن مافى المجموع إنما هوجواب عن أحاديث النقص لاعن أحاديث الزيادة وإن حسن أول الجوابين لأحاديث الزيادة أيضا ويدل على السقط ذكره الاستدلال على الزيادة مقرونا بأما المؤذنة بمقابل لها. والحاصل أنه سقط من نسخ الشارح الجواب عن أحاديث الزيادة والاستدلال لجواز النقص الذى قال به مقابل الأصح وعبارة المحلى والثانى يزاد وينقص، ثم قال: ومافى رواية لمسلم أنه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين فى كل ركعة ثلاث ركوعات وفى أخرى له أربع ركوعات وفى رواية لأبى داود وغيره خمس ركوعات أجاب الأئمة عنها بأن روايات الركوعين أشهر وأصح فقدمت ومافى حديثى أبى داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين أى من غير تكرير ركوع كما قال به أبوحنيفة قال فى شرح المهذب أجاب عنهما أصحابنا بجوابين: أحدهما أن أحاديثنا أشهر وأصح وأكثر رواة. والثانى أنا نحمل أحاديثنا على الاستحباب والحديثين على بيان الجواز إلى آخرمافى الشارح فمراده كالشارح بالحديثين حديثا أبى داود وغيره فى النقص وبهذا يندفع ماتمحله الشيخ فى الحاشية بناء على أن لاسقط

قال فى التوشيح : ويظهر أن يقال الركعتان بهذه الكيفية أدنى الكمال الآتى به بخاصية صلاة الكسوف وبدونها يؤدى أصل سنة الكسوف فقط وتبعه العراقى . قال بعضهم : صلاة الكسوف لها كيفيتان مشروعتان : الأولى وهى الكاملة هى ذات الركوعين فاذا أحرم بالكيفية الكاملة لم تجز الزيادة على الركوعين ولا النقص على الأصح لأن الزيادة والنقص إنما تكون فى النفل المطلق وهذا نفل مقيد فأشبه ما إذا نوى الوتر إحدى عشرة ركعة أو تسعا أو سبعا فانه لا تجوز الزيادة ولا النقص. الثانية أن يصليها ركعتين كركعتى الجمعة والعيدين وينو بها كذلك فيتأدى بها أصل السنة كما يتأدى أصل الوتر بركعة وحينئذ ما اقتضاه كلام المنهاج والروضة تبعا للرافعى وكلام شرح المهذب الأول من المنع محمول على من نوى الأكمل فلا يجوز له الاقتصار على الأقل وما اقتضاه كلام شرح المهذب الثانى من الجواز محمول على ما إذا نواها ركعتين اه ، وما نقل عن بعضهم جار على القواعد وأفتى الوالد رحمه الله تعالى بجواز الأمرين لمن نوى صلاة الكسوف وأطلق وعلم مما تقرر امتناع تكررها لبطء الانجلاء . وأما خبر النعمان الدال على جوازه وهو « أنه صلى الله عليه وسلم جعل يصلى ركعتين ركعتين ويسأل عنها هل انجلت » رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح فأجاب عنه الوالد رحمه الله تعالى بأنه يحتمل أن ما صلاه بعد الركعتين لم ينو به الكسوف فان وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال ،

(قوله وهى الكاملة) أى بالمعنى الشامل لأدنى الكمال ولغايته بدليل مقابلته بالركعتين كركعتى الجمعة والعيدين فقط فلا تنافى بينه وبين ما مر عن التوشيح (قوله وكلام شرح المهذب الأول) أى ما نقله من جواب الجمهور الأول بأن أحاديث الركوعين أصح وأشهر وقوله وما اقتضاه كلام شرح المهذّب الثانى أى ما نقله عنهم من الجواب الثانى بحمل أحاديثنا على الاستحباب والحديثين على بيان الجواز

والاختلاف محمول على جواز الجميع قال وهذا أقوى اه وفى شرح الروض وعلى ما مر من تعدّد الواقعة الأولى أن يجاب بحملها على ما إذا أنشأ الصلاة بنية تلك الزيادة كما أشار اليه السبكى وغيره اه وعليه فلا يرد أن قوله والحديثين على بيان الجواز مخالف لقول المصنف ولا تجوز زيادة الخ لأن ما فى المتن مصور بما إذا نواها بركوعين وهذا محمول على ما إذا نواها ابتداء بثلاث ركوعات فلا تخالف ومع ذلك فالمذهب خلافه (قوله قال فى التوشيح) أى التاج ابن السبكى (قوله كركعتى الجمعة والعيدين) أى فى أن كل ركعة بركوع (قوله وكلام شرح المهذب الأول) هو قوله قال فى المجموع وأجاب الخ والثانى قوله صحت صلاته (قوله وما نقل عن بعضهم) أى مما لم يتقدم فى كلامه أو المراد ما نقل عن بعضهم من قوله قال بعضهم الخ وفى نسخة وما نقل عن بعضهم جار على القواعد وأفتى الوالد الخ (قوله لمن نوى صلاة الكسوف وأطلق) وخرج بذلك ما لو نوى واحدا لا بعينه فانه لا تنعقد صلاته لتردده فى النية وقال سم على حج وإذا أطلق وقلنا بما أفتى به شيخنا فهل يتعين لاحدى الكيفيتين بمجرد القصد اليها بعد إطلاق النية أو لابد من الشروع فيها فى تعيينها بأن يكرر الركوع فى الركعة الأولى بل بأن يشرع فى القراءة بعد اعتداله من الركوع الأول من الركعة الأولى بقصد تلك الكيفية فيه نظر ويتجه الثانى اه . أقول : ولو قيل بالأوّل بل هو الظاهر وينصرف بمجرد القصد والارادة لما عينه لم يبعد قياسا على ما لو أحرم بالحج وأطلق فيصح وينصرف لما صرفه إليه بمجرد القصد والارادة ولا يتوقف على الشروع فى الأعمال وعلى ما لو نوى نفلا فيزيد وينقص بمجرد القصد والارادة وعبارته على منهج : فرع مشى مر على أنه إذا أطلق نية الكسوف ولم يقصد فى نيته أن يكون كسنة الظهر ولا على الهيئة الكاملة انعقدت على الاطلاق وله فعلها كسنة الظهر وبالهيئة الكاملة وفرق بين التخيير هنا وبين ما مشى عليه فيما إذا أطلق نية الوتر أنه ينعقد على الثلاث بأن الكيفيتين هنا سواء فى عدد الركعات وإنما اختلفا فى الصفة ولا كذلك هناك . وأقول : قد يتجه انعقادها بالهيئة الكاملة لأنها الأصل والفاضلة اه .

كساها

كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال. نعم لوصلاها وحده ثم أدركها مع الامام صلاها كما فى المكتوبة نقله فى المجموع عن نص الأم قال الأذرعى وقضيته أنه لافرق بين إدراكه قبل الانجلاء وإدراكه بعده ولعله أراد الأول وإلا فهو افتتاح صلاة كسوف بعد الانجلاء قال وهل يعيد المصلى جماعة مع جماعة يدركها فيه نظر اه. وقضية التشبيه فى الأم أنه يعيدها على الأصح وإنما نص على المنفرد لأنه محل وفاق وجريا على الغالب، ثم ماقيل من أن تجويز الزيادة لأجل تمادى الكسوف إنما يأتى فى الركعة الثانية أما الأولى فكيف يعلم فيها التمادى بعد فراغ الركوعين ردّ بأنه قد يتصور بأن يكون من أهل الخبرة بهذا الفن واقتضى حسابه ذلك (والأكمل) فى فعلها (أن يقرأ فى القيام الأول) كما نص عليه فى الأم وغيرها (بعد الفاتحة) وما قبلها من افتتاح وتعوذ (البقرة) بكمالها إن أحسنها وإلا فقدرها وفى كلامه دلالة على جواز أن يقال سورة البقرة وهو كذلك وإن اختار بعضهم أن يقال السورة التى يذكر فيها البقرة (و) أن يقرأ (فى) القيام (الثانى كمائتى آية منها) معتدلة (و) فى القيام (الثالث) مثل (مائة وخمسين) منها (و) فى القيام (الرابع) مثل (مائة) منها (تقريبا) ولا يتعين ذلك فقد نص فى البويطى والأم والمختصر فى محل آخر أنه يقرأ فى الثانية آل عمران أو قدرها إن لم يحسنها وفى الثالث النساء أو قدرها إن لم يحسنها وفى الرابع المائدة أوقدرها إن لم يحسنها وما نظر به فيما تقرر من أن النص الأول فيه تطويل الثانى على الثالث وهو الأصل إذ الثانى فيه مائتان وفى الثالث مائة وخمسون والنص الثانى فيه تطويل الثالث على الثانى إذ النساء أطول من آل عمران وبين النصين على ما تقرر تفاوت كبير يرد بأنه يستفاد من مجموع النصين تخييره بين تطويل الثالث على الثانى ونقصه عنه ويؤيده قول السبكى ثبت بالأخبار تقدير القيام الأول بنحو البقرة وتطويله على الثانى والثالث ثم الثالث

(قوله كساها ثوب الاجمال) أى صيرها مجملة وهو لايستدل به (قوله ولعله أراد الأول) هو قوله إدراكه قبل الانجلاء (قوله وقضية التشبيه) هو المذكور فى قوله كما فى المكتوبة (قوله أنه يعيدها) ويظهر مجىء شروط المعادة هنا ويظهر أنه لو انجلت وهم فى المعادة أتموها معادة كما لو انجلت وهم فى الأصلية ويفرق بين هذا وبين مالو خرج الوقت وهم فى إعادة المكتوبة حيث قيل بالبطلان بأنه فى المكتوبة ينسب لتقصير حيث شرع فيها فى وقت لايسعها أو يسعها وطوّل حتى خرج الوقت بخلاف ماهنا فان الانجلاء لاطريق له إلى معرفته ولا نظر إلى أنه قد يكون من علماء الهيئة لأن أهل السنة لايعوّلون على ذلك (قوله إنما يأتى فى الركعة الثانية) أى بل قد يقال بعدم تأتيه فى الثانية أيضا لأن تحقق التمادى إنما يكون بالسلام لأنه وإن لم تنجل بعد الركوع الثانى جاز أن تنجلى فى السجود ومن ثم لم يخصص حج الاشكال بواحدة من الركوعين لكنه عبر بما يقتضى تأتيه فى النقصان حيث قال وصورة الزيادة والنقص على المقابل أن يكون من أهل الحساب إلى آخر ما ذكر اه ولا حاجة للتصوير بذلك فى النقص لأنه قد يكون عند الانجلاء وهو مشاهد فلا يحتاج إلى الحساب (قوله إن أحسنها) أى فان قرأ قدرها مع إحسانها كان خلاف الأولى (قوله أن يقال سورة البقرة) يتأمل وجه الدلالة فانه لم يذكر لفظ سورة وقد ذكر غيره فى نحو ماذكر أنه يدل على أن يقال البقرة مثلا بلا ذكر السورة أصلا خلافا لمن كره ذلك وعليه فكان الأولى أن يقال البقرة بدون سورة .

(قوله من أن تجويز الزيادة لأجل تمادى الكسوف) أى بناء على مقابل الأصح (قوله وفى كلامه دلالة على جواز أن يقال سورة البقرة) وجه الدلالة أنه إذا جاز أن يقال البقرة من غير ذكر السورة مع أن هناك من يوجب إضافة سورة إليها كما فى الشارح فى باب الجمعة فى سورة الكهف فجوازه مع ذكر السورة أولى والقصد إنما هو الرد على البعض المذكور فى اختياره ما ذكره بعد فلا فرق فى الرد عليه بين إضافة سورة إليها وعدمها كما هوظاهر وبه يندفع ما فى حاشية الشيخ

على الرابع ، وأما نقص الثالث عن الثانى أو زيادته عليه فلم يرد فيه شيء فيما أعلم فلأجله لابعد فى ذكر سورة النساء فيه وآل عمران فى الثانى ، ويسن له التعوذ فى القيام الثانى من كل ركعة (ويسبح فى الركوع الأول) من الركوعات الأربع فى الركعتين (قدر مائة من البقرة ، وفى) الركوع (الثانى) قدر (ثمانين) منها (و) فى الركوع (الثالث) قدر (سبعين) منها بالسين أوله (و) فى الركوع (الرابع) قدر (خمسين) منها (تقريبا) فى الجميع لثبوت التطويل من الشارع من غير تقدير ، والأوجه اعتبار الوسط المعتدل فى الآيات دون طوالها وقصارها ، ولهذا قال ابن الأستاذ وتكون الآيات مقتصدة ، وجزم به الأذرعى (ولا يطول السجدات فى الأصح) كالجلوس بينهما والاعتدال من الركوع الثانى (قلت : الأصح تطويلها) كما قاله ابن الصلاح (وثبت فى الصحيحين) فى صلاته صلى الله عليه وسلم لكسوف الشمس من حديث أبى موسى (ونص فى) كتاب (البويطى) وهو يوسف أبو يعقوب ابن يحيى القرشى من بويط قرية من صعيد مصر الأدنى . كان خليفة الشافعى رضى الله عنه فى حلقته بعده . مات سنة اثنين وثلاثين ومائتين (أنه يطولها نحو الركوع الذى قبلها ، والله أعلم) قال البغوى : والسجود الأول كالركوع الأول ، والسجود الثانى كالركوع الثانى ، واختاره فى الروضة ، وظاهر كلامهم كما قاله الأذرعى استحباب هذه الإطالة وإن لم يرض المأمومون بها ، وقد يفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة أو بأن الخروج منها أو تركها إلى خيرة المقتدى بخلاف المكتوبة ونظره مدفوع بأن القياس مامر فى الجمعة والعيد أنه لايفتقر إلى رضاهم ككل ماورد الشرع بخصوص شيء فيه (وتسن جماعة) بنصبه على التمييز المحول عن نائب الفاعل : أى تسن الجماعة فيها للاتباع ، ولا يقال إنه منصوب على الحال لاقتضائه تقييد الاستحباب بحالة الجماعة وهو غير مراد . قيل ويمكن أن يقال بصحته أيضا ، وذلك الإيهام منتف بقوله أولا هى سنة الظاهر فى سنها للمنفرد أيضا ، وهو ممنوع : بل الإيهام يقل فقط ولا يندفع ، ويصح رفعه بتقدير أى تسن الجماعة فيها وينادى لها : الصلاة جامعة كما علم مما مر . ويستحب للنساء غير ذوات الهيئة الصلاة مع الإمام وذوات الهيئات يصلين فى بيوتهن منفردات ، فإذا اجتمعن فلا بأس . وتسن صلاتها فى الجامع

(قوله فى الركوع الأول) ظاهره ولو لم يطول القيام ولا مانع منه لأن تطويل السجود من حيث هو لاضرر فيه ، ومع ذلك فالأولى أن لايطيله لما فيه من مخالفة الاقتداء بفعله عليه الصلاة والسلام (قوله قدر سبعين منها) قال العلامة الشوبرى : هلا قال كستين ، وما وجه هذا النقص اه . أقول : وجهه أنه جعل نسبة الرابع للثالث كنسبة الثانى للأول والثانى نقص عن الأول عشرين فكذا الرابع نقص عن الثالث عشرين (قوله مقتصدة) أى متوسطة (قوله أو بأن الخروج منها) أى من القدوة على ماهو المتبادر من كلامه ، لكن يشكل عليه قوله بخلاف المكتوبة فانه مخير فيها بين نية المفارقة وعدمها سيما إذا طول الإمام ، ويحتمل أن المراد أنه مخير بين الخروج من نفس الصلاة وعدمه لكونها نفلا ، بخلاف المكتوبة ، وعليه فلا إشكال أو بأنه مخير هنا مطلقا بخلافه فى المكتوبة فانه إنما يخير إذا لم يتوقف ظهور الشعار عليه وإلا فتمتنع المفارقة حيث لاعذر (قوله ونظره) أى الأذرعى : أى الذى أشعر به قوله وقد يفرق بينها وبين الخ (قوله قيل ويمكن) قائله حج (قوله أى تسن الجماعة فيها) بيان للتقدير .

(قوله وقد يفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة) من تتمة كلام الأذرعى (قوله ونظره) أى الأذرعى أى فيما ذكره من الفرق خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ وعبارة شرح الروض قال الأذرعى وظاهر كلامهم استحباب هذه الإطالة وان لم يرض بها المأمومون وقد يفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة أو بأن الخروج منها أو تركها إلى خيرة المقتدى بخلافه فى المكتوبة وفيه نظر ويجوز أن يقال لا يطيل بغير رضا المحصورين لعموم خبر «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف» وتحمل إطالته صلى الله عليه وسلم على أنه علم رضا أصحابه أو أن ذلك مغتفر لبيان تعليم الأكمل بالفعل الخ فقوله وفيه نظر من كلام الأذرعى بدليل قول شرح الروض بعده اه وهو كذلك موجود فى قوت الأذرعى لكن بالمعنى

كنظيره فى العيد (ويجهر) الإمام والمنفرد استحبابا (بقراءة) صلاة (كسوف القمر) لأنها صلاة ليلية أو ملحقة بها (لا الشمس) بل يسرّ فيها لأنها نهارية ، وجمع فى المجموع بين ماصح عن عائشة من جهره صلى الله عليه وسلم فى صلاة الخسوف بقراءته ، وما صح من إسراره فى الكسوف بأن الإسرار فى كسوف الشمس والجهر فى كسوف القمر (ثم يخطب الإمام) ندبا بعد صلاتها للاتباع من غير تكبير كما بحثه ابن الأستاذ (خطبتين بأركانهما) وسننهما (فى الجمعة) قياسا عليها ، فلا تجزئ خطبة واحدة ولا تعتبر فيها الشروط كما فى العيد . نعم يعتبر لأداء السنة الإسماع والسماع وكون الخطبة عربية على مامرّ (ويحث) فيهما السامعين (على التوبة) من الذنوب مع تحذيرهم من الغفلة والتمادى فى الغرور (و) على فعل (الخير) كعتق وصدقة ودعاء واستغفار . ويسن الغسل كما علم مما مرّ فى الجمعة لا التنظف بحلق وقلم كما صرح به بعض فقهاء اليمن لضيق الوقت ولأنه حالة سؤال وذلة ، وعلى قياسه أن يكون فى ثياب بذلة ومهنة وإن لم يصرّحوا به فيما علمت كما سيأتى فى الباب الآتى مايؤيده ، ويستثنى من استحباب الخطبة ماقاله الأذرعى تبعا للنصّ أنه لو صلى ببلد وبه وال فلا يخطب الإمام إلا بأمره وإلا فيكره ويأتى مثله فى الاستسقاء ، وهو ظاهر حيث لم يفوّض السلطان ذلك لأحد بخصوصه وإلا لم يحتج لإذن أحد وذكره فعل الخير بعد التوبة من باب العام بعد الخاص لمزيد الاهتمام بشأنه (ومن أدرك الإمام فى ركوع أوّل) من الركعة الأولى أو الثانية (أدرك الركعة) كما فى سائر الصلوات ولأن الأوّل هو الأصل وما بعده فى حكم التابع له (أو) أدركه (فى) ركوع (ثان أو) فى (قيام ثان) من أىّ ركعة

(قوله كنظيره فى العيد) قضيته أنه لو ضاق بهم المسجد خرجوا إلى الصحراء ، وقال سم على حج قوله بالمسجد إلا لعذر الخ . قال فى العباب : وبالمسجد وإن ضاق اه وسكت عليه فى شرحه وعبارة شرح الإرشاد دون الصحراء وإن كثر الجمع اه وقوله هنا إلا لعذر لم يذكره فى شرح الروض ولا فى العباب ولا فى شرحه ولا فى شرح الإرشاد اه ويمكن توجيه قوله وإن ضاق بأن الخروج إلى الصحراء قد يؤدّى إلى فواتها بالانجلاء (قوله ثم يخطب الإمام ندبا بعد صلاتها) أى فلوقدّمها على الصلاة هل يعتدّ بها أم لا فيه نظر والأقرب الثانى ، ثم رأيت فيما يأتى آخر الاستسقاء عن شيخنا الشوبرى التصريح بأنها كالعيد ، ثم رأيت فى العباب هنا أيضا مانصه ولا يجزيان : أى الخطبتان قبل الصلاة ولا خطبة فردة اه (قوله وسننهما) ومعلوم أنه لاتكبير هنا ، وهل يحسن أن يأتى بدله بالاستغفار قياسا على الاستسقاء أم لا فيه نظر ، والأقرب الأوّل لأن صلاته مبنية على التضرّع والحثّ على التوبة ، والاستغفار من أسباب الحمل على ذلك ، وعبارة الناشرى يحسن أن يأتى بالاستغفار إلا أنه لم يرد فيه نصّ اه (قوله وكون الخطبة عربية) أى من أنه يشترط ذلك لأداء السنة وقدّمنا فيه كلاما يأتى نظيره هنا ، وتقدم أيضا عن الجرجانى أنه يشترط فى خطبة العيد شروط الجمعة فهل قال بذلك هنا أولا فليراجع ، وقياس ماقال به فى العيد أن يقول بمثله هنا ، ويوجه كل منهما بأنه أقرب إلى حصول المقصود من التعظيم ، وإظهار الشعار ، وكون الخطبة فيهما عبادة مطلوبة (قوله فلا يخطب) أى لا يسن (قوله فى ركوع أوّل) هو بتنوينه مصروفا ، ويجوز ترك صرفه وذلك لأن أوّل إن استعمل بمعنى متقدّم كان مصروفا أو بمعنى أسبق كان ممنوعا من الصرف .

(فلا) يدركها (فى الأظهر) لما ذكرناه . والقول الثانى يدرك مالحق به الإمام ويدرك بالركوع القومة التى قبله ، فعلى هذا لو كان فى الركعة الأولى قام عند سلام الإمام وقرأ وركع واعتدل وجلس وتشهد وتحلل ولا يسجد لأن إدراك الركوع إذا أثر فى إدراك القيام الذى قبله كان السجود الذى بعده محسوبا بطريق الأولى وإن كان فى الثانية فيأتى مع ما ذكرناه بالركعة الثانية كاملة ، ومعلوم أنه لاخلاف فى أنه لايدرك الركعة بجملتها (وتفوت صلاة) كسوف (الشمس) إذا لم يشرع فيها (بالانجلاء) التام يقينا لخبر «إذا رأيتم ذلك – أى الكسوف – فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف ما بكم» ، وفيه دلالة على عدم الصلاة بعد ذلك ، لاسيما والمقصود من الصلاة قد حصل ، بخلاف الخطبة فإنها لاتفوت لأن القصد بها الوعظ ، وهو لايفوت بذلك ، فلو انجلى بعض ما كسف فله الشروع فى الصلاة كما لو لم ينكسف منها إلا ذلك القدر ، ولو انجلى جميعها وهو فى أثنائها أتمها وإن لم يدرك ركعة منها إلا أنها لا توصف بأداء ولا قضاء بل قد يقال بصحة وصفها بالأداء وإن تعذر القضاء كرمى الجمار ، ولو حال سحاب وشك فى الانجلاء أو الكسوف لم يؤثر فيفعلها فى الأول دون الثانى عملا بالأصل فيهما ، ولو شرع فيها ظانا بقاءه ثم تبين أنه كان انجلاء قبل تحرمه بها بطلت ولا تنعقد نفلا على قول ، إذ ليس لنا نفل على هيئة صلاة الكسوف فيندرج فى نيته قاله ابن عبد السلام ، ومنه يؤخذ أنه لو كان أحرم بها بنية ركعتين كسنة الظهر انقلبت نفلا مطلقا وهو ظاهر .

(قوله فلا يدركها) زاد المحلى : أى شيئا منها اهـ أى فليس المراد أنه يدرك ذلك الركوع فقط ويتم عليه بعد السلام (قوله فى الأظهر) ومحله فيمن فعلها بالهيئة المخصوصة . أما من أحرم بها كسنة الظهر فيدرك الركعة بادراك الركوع الثانى من الركعة الثانية سواء اقتدى فى القيام قبله أو فيه واطمأنّ يقينا قبل ارتفاع الإمام عن أقلّ الركوع لتوافق نظم صلاتيهما حينئذ .

فرع — لو اقتدى بإمام الكسوف فى ثانى ركوعى الركعة الثانية فما بعده وأطلق نيته وقلنا إن من أطلق نية الكسوف انعقدت على الإطلاق فهل تنعقد له ههنا على الاطلاق لزوال المخالفة أولا لأنّ صلاته إنما تنعقد على مانواه الامام لئلا يلزم المخالفة فيه نظر ، وأظن م ر اختار الأوّل اهـ سم على منهج . أقول : وينبغى أن المراد من الاطلاق هنا حمله على أنها تنعقد كسنة الصبح لأنه يتخير بين ذلك وبين فعلها بالهيئة الأصلية لأن فعلها كذلك يؤدى لتخالف نظم الصلاتين اللهم إلا أن يقال مايأتى به مع الامام لمحض المتابعة ولا يحسب له شىء من الركعة كالمسبوق الذى اقتدى به فى الركوع الثانى من الركعة الثانية ونوى الهيئة الكاملة (قوله لما ذكرناه) هو قوله : ولأن الأوّل هو الأصل (قوله فى الركعة الأولى) أى من صلاة الامام (قوله بل قد يقال بصحة وصفها بالأداء) أى بتنزيل زمن الكسوف الذى تفعل فيه منزلة الوقت المقدّر من الشارع فيكون الوصف بذلك مجازا (قوله فيفعلها فى الأوّل) أى إذا شك فى الانجلاء (قوله انقلبت نفلا مطلقا) هذا كالصريح فى أنه إذا علم بذلك فى أثنائها انقلبت نفلا وهو مخالف لما قدّمه فى صفة الصلاة من أنه إذا أحرم بالصلاة قبل دخول وقتها جاهلا بالحال وقعت نفلا مطلقا بشرط استمرار الجهل إلى الفراغ منها ، فان علم بذلك فى أثنائها بطلت فيحمل ماهنا على ما هناك فتصوّر المسئلة بما إذا لم يعلم بانجلائها إلا بعد تمام الركعتين وهو الذى يظهر الآن .

(قوله فيأتى مع ما ذكرناه) عبارة المحلى أو فى الثانية وسلم الامام قام وقرأ وركع ثم أتى بالركعة الثانية وركوعيها (قوله ولا تنعقد نفلا على قول) هل المراد أنها لاتنعقد نفلا على قول من الأقوال بمعنى أن عدم انعقادها متفق عليه أو المراد أن عدم انعقادها قول من جملة الأقوال فيكون هناك من يقول بانعقادها يراجع .

ولو قال المنجمون انجلت أو انكسفت لم نعمل بقولهم فتصلى فى الأول إذ الأصل بقاء الكسوف دون الثانى إذ الأصل عدمه وقول المنجمين تخمين لايفيد اليقين ولا يرد على ذلك جواز العمل بقولهم فى دخول الوقت والصوم لأن هذه الصلاة خارجة عن القياس فاحتيط لها و بأن دلالة علامه على دينك أقوى منها هنا وذلك لفوات سببها (و) تفوت أيضا (بغروبها كاسفة) لأن الانتفاع بها يبطل بغروبها نيرة كانت أو منكسفة لزوال سلطانها (و) تفوت أيضا صلاة خسوف (القمر) قبل الشروع فيها (بالانجلاء) التام أيضا كما مرّ لحصول المقصود (وطلوع الشمس) وهو منخسف لعدم الانتفاع بضوئه (لا) بطلوع (الفجر) فلا تفوت صلاة خسوفه (فى الجديد) لبقاء ظلمة الليل والانتفاع به ، وعلى هذا لايضر طلوع الشمس فى صلاته كالانجلاء والقديم تفوت لذهاب الليل وهو سلطانه (ولا) تفوت صلاته أيضا (بغروبه خاسفا) لبقاء محل سلطنته وهو الليل فغروبه كغيبوبته تحت السحاب فعلم أنا لاننظر إلى تلك الليلة بخصوصها واستحالة طلوعه بعد غروبه فيها وإنما ننظر لوجود الليل الذى هو محله فى الجملة كما ننظر إلى سلطان الشمس وهو النهار ولا ننظر فيه إلى غيم أو نحوه (ولو اجتمع) عليه صلاتان فأكثر ولم يأمن الفوات قدم الأخوف فوتا ثم الآكد فعلى هذا لو اجتمع عليه (كسوف وجمعة أو فرض آخر) ولو نذرا (قدّم الفرض) جمعة أو غيرها (إن خيف فوته) لتعينه بضيق وقته مع تحتم فعله فكان أهم وعلى هذا يخطب للجمعة ثم يصليها ثم يصلى الكسوف ثم يخطب لها وفى غير الجمعة يفعل بالكسوف مامرّ بعد صلاة الفرض (وإلا) بأن لم يخف فوت الفرض (فالأظهر تقديم) صلاة (الكسوف) لخوف الفوات بالانجلاء ويخففها كما فى المجموع فيقرأ فى كل قيام بالفاتحة ونحو صورة الإخلاص كما فى الأم (ثم يخطب للجمعة) فى صورتها (متعرضا للكسوف) ولا يجوز أن يقصدهما بنية واحدة لأنه تشريك بين فرض ونفل وما نظر به المصنف من أن مايحصل ضمنا لايضر ذكره ردّ بأن خطبة الجمعة لاتتضمن خطبة الخسوف لأنه إن لم يتعرض

(قوله وذلك لفوات سببها) تعليل لأصل المتن كما يدل عليه سياق غيره (قوله ويخففها كما فى المجموع) ظاهره وإن اتسع وقت الفرض فليراجع .

(قوله ولو قال المنجمون الخ) ظاهره ولو غلب على ظنه صدقهم ويشعر به قوله ولا يرد على ذلك جواز العمل الخ (قوله وذلك لفوات سببها) المتبادر منه أنه علة لقوله أقوى منها الخ وفيه نظر والظاهر أنه علة لعدم القضاء (قوله لابطلوع الفجر) قضيته أنها لاتفوت بذلك وإن كان فى ليال يقطع بأنه وإن لم يكن كاسفا لايوجد فى ذلك الوقت كما لو كان ذلك فى عاشر الشهر مثلا وسيأتى التصريح به فى قوله فعلم أنا لاننظر الخ (قوله إن خيف فوته) وهو فى الجمعة بخروج الوقت قبل الفراغ منها وفى غيرها بعدم إدراك ركعة فى الوقت ، وفى شرح الروض أنه لو اجتمع عليه عيد وفريضة نذر فعلها فى وقت العيد قدم المنذورة إن خيف فوتها اه‍ (قوله ويخففها) أى ندبا (قوله متعرضا للكسوف) ظاهره أنه لافرق فى ذلك أن يتعرض لذلك فى أول الخطبة أو فى آخرها أو خلالها (قوله لأنه تشريك بين فرض ونفل) قد يرد عليه ماتقدم فى الجمعة من أنه إذا نوى رفع الجنابة وغسل الجمعة حصلا مع التشريك المذكور ويمكن الجواب بأن الغسل لما كان وسيلة لغيره لامقصودا لذاته اغتفر التشريك فيه أو بأن المقصود منهما واحد وهو تعميم البدن بالماء مع كون أظهر مقاصد غسل الجمعة التنظيف وهو حاصل مع ضم غيره إليه فاغتفر ذلك فيه على أنه لما طلب فى الكسوف مالم يطلب فى الجمعة ومن ثم قالوا يخطب للجمعة متعرّضا للكسوف صارا كأنهما مختلفان فى الحقيقة .

للكسوف لم تكف الخطبة عنه ويحترز عن التطويل الموجب للفصل وما أفهمه كلامه من وجوب قصدها حتى لا يكفى الإطلاق هو المعتمد ويوجه بأن تقديم غيرها عليها يقتضى صرفها له (ثم يصلى الجمعة) ولا يحتاج إلى أربع خطب لأن خطبة الكسوف متأخرة عن صلاتها والجمعة بالعكس والعيد مع الكسوف كالفرض معه لأن العيد أفضل منه كما نقله فى المجموع عن الشافعى والأصحاب . نعم لو قصدهما معا بالخطبتين جاز لأنهما سنتان والقصد منهما واحد . لا يقال السنة حيث لم تتداخل لايصح نيتها مع سنة مثلها ولهذا لو نوى بركعتين الضحى وقضاء سنة الصبح لم تنعقد صلاته . لأنا نقول الخطبتان تابعتان للمقصود فلا تضر نيتهما بخلاف الصلاة (ولو اجتمع عيد) وجنازة (أو كسوف وجنازة قدمت الجنازة) فيهما لما يخشى من تغير الميت بتأخيرها ولأنها فرض كفاية ولأن فيها حق الله تعالى ، والآدمى وشرط تقديمها حضورها والولى فان لم تحضر أو حضرت دونه أفرد الإمام لها من ينتظرها واشتغل هو بغيرها مما بقى ، ولو اجتمع فرض معها قدمت الجنازة أيضا ولو جمعة بشرط أن يتسع وقته فان ضاق قدم عليها وما استقر عليه عمل الناس فى اجتماع الفرض والجنازة على خلاف ماذكر من تقديم الفرض مع اتساع وقته خطأ يجب اجتنابه ولو فى الجمعة ولهذا قال السبكى قد أطلق الأصحاب تقديم الجنازة على الجمعة فى أول الوقت ولم يبينوا هل ذلك على سبيل الوجوب أو الندب وتعليلهم يقتضى الوجوب اه وهو كما قال وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولو خيف تغير الميت قدمت الصلاة عليه على المكتوبة وإن خيف فوتها كما قاله ابن عبد السلام ، وقد حكى عنه أنه لما ولى الخطابة بجامع مصر كان يصلى على الجنازة قبل الجمعة ،

(قوله ويحترز عن التطويل) أى وجوبا أى فيما يتعرض به للكسوف (قوله من وجوب قصدها) أى الجمعة (قوله نعم لو قصدهما) أى العيد والكسوف وبقى مالو أطلق هل ينصرف لهما أولا فيه نظر والأقرب أن يقال ينصرف للصلاة التى فعلها عقبه ومحله مالم توجد منه قرينة إرادة أحدهما بأن افتتح الخطبة للتكبير فينصرف للعيد وإن أخر صلاة الكسوف أو افتتحها بالاستغفار فينصرف للكسوف وإن أخر صلاة العيد ونقل بالدرس عن شيخنا الشوبرى أنها تنصرف إليهما ،وفى متن الروض أنه لو صلى الكسوف قبل الجمعة سقطت خطبته وقصد بالخطبة الجمعة فقط قال شارحه وكلامه كأصله يفهم أنه يجب قصدها حتى لا يكفى الإطلاق وهو محتمل لأن تقدم صلاة الكسوف عليها يقتضى صرفها لها ويحتمل خلافه لأن خطبة الكسوف سقطت وهو الأقرب نبه عليه الأذرعى اه وقوله وهو الأقرب ضعيف (قوله لأنا نقول الخطبتان الخ) أى ولأن القصد بهما الوعظ إذ ليست واحدة منهما شرطا للصلاة (قوله قدم عليها) أى مالم يخف تغيره كما يأتى (قوله وتعليلهم يقتضى الوجوب) قال سم على حج قوله تعليلهم الخ ينبغى جواز تأخيرها عن الجمعة لغرض كثرة الجماعة وقد أوصى شيخنا الشهاب الرملى عند موته بأن تؤخر الصلاة عليه إلى مابعد صلاة الفرض الذى يتفق تجهيزه عنده جمعة أو غيرها لأجل كثرة الجماعة المصلين وحينئذ يشكل إفتاؤه بوجوب التقديم تبعا للسبكى فليتأمل اه . أقول : وقد يجاب بأن الوجوب محمول بقرينة كلامه على ما إذا لم يرج كثرة المصلين كأن حضر من عادتهم الصلاة فى ذلك المحل ثم حضرت الجنازة فلا يجوز تأخيرها إذ لافائدة فيه .

(قوله ويوجه بأن تقديم غيرها) أى صلاة الكسوف .

ويفتى

ويفتى الحمالين وأهل الميت أى الذين يلزمهم تجهيزه فيما يظهر بسقوط الجمعة عنهم ليذهبوا
ويتجه أن محل حرمة التأخير إن خشى تغيرها أو كان التأخير لا لكثرة المصلين وإلا فالتأخير إذا
كان يسيرا وفيه مصلحة للميت لاينبغى منعه ولو اجتمع عليه خسوف ووتر أو تراويح قدم الخسوف
وإن خيف فوت الوتر أو التراويح لأنه آكد ، وما اعترض به على قول الشافعى لو اجتمع عيد
وكسوف بأن العيد إما أوّل الشهر أو العاشر والكسوف لايقع إلا فى الثامن والعشرين أو التاسع
والعشرين ردّ بأن قول المنجمين لاعبرة به والله على كل شىء قدير وقد صح أن الشمس كسفت
يوم موت سيدنا إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى أنساب الزبير بن بكار وأنه مات
عاشر ربيع الأوّل وروى البيهقى مثله عن الواقدى وكذا اشتهر أنها كسفت يوم قتل الحسين
وأنه قتل يوم العاشر وبأنا لو سلمنا أنها لاتنكسف إلا فى ذلك فقد يتصوّر انكسافها فيه بشهادة
شاهدين بنقص رجب وشعبان ورمضان وهى فى الحقيقة تامة فتنكسف فى يوم عيدنا وهو الثامن
والعشرون فى نفس الأمر وبأن الفقيه قديصوّر ما لايقع ليتدرب باستخراج الفروع الدقيقة ويستحب
لكل أحد عند حضور الزلازل والصواعق والريح الشديدة والخسف ونحوها التضرع بالدعاء ونحوه
والصلاة فى بيته منفردا كما قاله ابن المقرى تبعا للنص . واعلم أن الرياح أربع : الصبا ، وهى من تجاه
الكعبة ، والدبور من ورائها ، والجنوب من جهة يمينها ، والشمال من جهة شمالها ، ولكل منها طبع

(قوله ويفتى الحمالين الخ) قال سم على حج أى المحتاج إليهم فى حملها ولو على التناوب وقوله
أى الذين الخ بل ينبغى أن يراد بهم كل من يشق عليه التخلف عن تشييعه منهم مر اهـ ولا نظر
لما جرت به العادة أنه يحصل من كثرة المشيعين جمالة للجنازة وجبر لأهل الميت فلا يجوز ترك
الجمعة لهذا ونحوه . وسئل بعضهم هل يجوز أن يكون أحد من الأطفال فى النار . فأجاب بأن
الأطفال فى الجنة ولو أطفال كفار على الصحيح . نعم يخلق الله يوم القيامة خلقا فيدخلهم الجنة
وخلقا يدخلهم النار ـ لايسئل عما يفعل وهم يسئلون ـ اهـ . والعشرة أقوال التى أشار إليها الشيخ
سردها فى فتح البارى فليراجع (قوله وأنه قتل يوم العاشر) أى من المحرّم اهـ حج (قوله
والخسف ونحوها) هل من نحوها الطاعون المتبادر لا مر اهـ سم على حج (قوله والصلاة
فى بيته) ويحصل ذلك بركعتين كسنة الظهر وينوى سببها ، وعبارة شرح الروض : قال الحليمى
وصفتها عند ابن عباس وعائشة كصلاة الكسوف ويحتمل أن لاتتغير عن المعهود إلا بتوقيف .
قال الزركشى وبهذا الاحتمال جزم ابن أبى الدم فقال تكون ككيفية الصلوات ولا تصلى على
هيئة الخسوف قولا واحدا . ويسنّ الخروج إلى الصحراء وقت الزلزلة قاله العبادى ويقاس بها نحوها
وقول المصنف فى بيته من زيادته ولم أره لغيره لكنه قياس النافلة التى لاتشرع لها الجماعة (قوله
كما قاله ابن المقرى تبعا للنص) قال فى شرح الروض لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا عصفت
الريح قال « اللهم إنى أسألك خيرها وخير مافيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرّها وشرّ مافيها
وشر ما أرسلت به » رواه الشيخان وروى الشافعى خبر « ماهبت ريح إلا جثا النبى صلى الله عليه وسلم
على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولاتجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا » اهـ . أقول :
وظاهر أن الكلام فى الريح الذى يخاف منه الهلاك (قوله والشمال من جهة شمالها) عبارة المصباح والشمال
الريح تقابل الجنوب فيها خمس لغات الأكثر بوزن سلام وشمأل مهموز وزان جعفر وشامل على القلب

حارة يابسة ، والدبور باردة رطبة ، والجنوب حارة رطبة ، والشمال باردة يابسة وهى ريح الجنة التى تهب عليهم كما رواه مسلم ، جعلنا الله ووالدينا وأصحابنا منهم بمنه وكرمه إنه جواد رحيم .

(باب صلاة الاستسقاء)

هو لغة طلب السقيا ، وشرعا طلب سقيا العباد من الله تعالى عند الحاجة إليها يقال سقاه وأسقاه بمعنى غالبا . والأصل فى الباب قبل الاجماع الاتباع رواه الشيخان وغيرهما واستأنسوا له بقوله تعالى — وإذ استسقى موسى لقومه — الآية (هى سنة) مؤكدة لمقيم ولو بقرية أو بادية ومسافر ولو سفر قصر لاستواء الجميع فى الحاجة ، وإنما لم تجب لما مر فى العيد وهى ثلاثة أنواع ثابتة بالأخبار الصحيحة أدناها يكون بالدعاء مطلقا فرادى أو مجتمعين ، وأوسطها يكون بالدعاء خلف الصلوات ولو نافلة كما فى البيان عن الأصحاب وفى خطبة الجمعة ونحو ذلك وإن وقع للمصنف فى شرح مسلم تقييده بالفرائض ، وأفضلها أن يكون بالصلاة والخطبة وسيأتى بيانهما وإنما تطلب

وشمل مثل سبب وشمل مثل فلس ، واليد الشمال بالكسر خلاف اليمين وهى مؤنثة وجمعها أشمل مثل ذراع وأذرع وشمائل أيضا والشمال أيضا الجهة والتفت يمينا وشمالا أى جهة اليمين وجهة الشمال وجمعها أشمل وشمائل أيضا اهـ . وعليه فتكون الأولى فى كلام الشارح بفتح الشين والثانية بكسرها .

(باب صلاة الاستسقاء)

(قوله صلاة الاستسقاء) أى وما يتبع ذلك ككراهة سب الريح (قوله هو لغة طلب السقيا) وهى اسم من سقاه . قال فى المصباح سقيت الزرع سقيا وأسقى بالألف لغة ومنهم من يقول سقيته وأسقيته دعوت له فقلت سقيا لك ، وفى الدعاء «سقيا رحمة ولا سقيا عذاب» على فعلى بالضم أى اسقنا غيثا فيه نفع بلا ضرر ولا تخريب اهـ (قوله وشرعا طلب سقيا العباد) أى كلا أو بعضا (قوله بمعنى غالبا) أى فى أكثر اللغات ، وقيل يقال سقاه لشفته وأسقاه لماشيته وأرضه اهـ مختار ، وقيل سقاه لشفته وأسقاه إذا دله على الماء ، وقيل سقاه إذا ناوله الماء ليشرب وأسقاه إذا جعل له سقيا اهـ شرح روض بالمعنى (قوله والأصل فى الباب) أى فى الجملة فلا ينافى أن بعض أنواعه مختلف فيه (قوله واستأنسوا له الخ) إنما قال ذلك لأن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وإن ورد فى شرعنا مايقرره (قوله لمقيم) أى ولو عاصيا باقامته (قوله ولو سفر قصر) ظاهره ولو كان عاصيا بسفره ولا مانع منه لأن المقصود منه الدعاء وهو كما يكون من المطيع يكون من العاصى (قوله وإنما لم يجب لما مر) أى من قوله والصارف عن الوجوب خبر هل على غيرها الخ (قوله مطلقا) أى خلف الصلوات أولا (قوله ولو نافلة) أى وصلاة جنازة لاسجدة تلاوة وشكر (قوله بالصلاة والخطبة) انظر لو نذر الاستسقاء فهل يخرج عن عهدة النذر باحدى الكيفيات المذكورة أو يحمل نذره على الكيفية الكاملة لأن إطلاق الاستسقاء على الدعاء بنوعيه صار كالاستعمال المهجور فحمل اللفظ منه عند الاطلاق على المشهور منها وهو الأكمل فيه نظر والأقرب الثانى فلا يبر بمطلق الدعاء ولا به خلف الصلوات

(باب صلاة الاستسقاء)
(قوله لما مر فى العيد) ومر مافيه (قوله وهى ثلاثة أنواع) الصواب وهو أى الاستسقاء إذ الصلاة لا تنقسم إلى صلاة وغيرها

(عند

(عند الحاجة) كانقطاع الماء أو ملوحته أو قلته بحيث لايكون كافيا وعلم منه عدم ... عند انقطاع الماء ونحوه والحاجة غير داعية إليه فى ذلك الوقت وبه جزم الرافعى وشمل إطلاقه الحاجة مالو احتاجت طائفة من المسلمين إلى الماء فيستحب لغيرهم أن يصلوا ويستسقوا لهم ويسألوا الزيادة لأنفسهم للاتباع رواه ابن ماجه ولأن المؤمنين كالعضو الواحد إذا اشتكى بعضه اشتكى كله وصح «دعوة المرء لأخيه بظهر الغيب مستجابة عند رأسه ملك موكل كلما دعا لأخيه قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل» وهو مقيد كما قاله الأذرعى بأن لا يكون ذلك الغير ذا بدعة وضلالة وبغى وإلا لم يندب زجرا له وتأديبا ولأن العامة تظن بالاستسقاء لهم حسن طريقتهم والرضا بها وفيها مفاسد . ويسن أيضا الاستسقاء لطلب زيادة فيها نفع لهم (وتعاد) الصلاة مع الخطبتين كما صرح به ابن الرفعة وغيره (ثانيا وثالثا) وأكثر كما فى المجموع فان الله تعالى يحب الملحين فى الدعاء . والمرة الأولى آكد فى الاستحباب ، ثم إذا عادوا من الغد أو بعده يندب أن يكونوا صائمين فيه وقد نص الشافعى مرة على توقف كل خروج على صوم ثلاثة أيام قبلة ومرة أخرى على عدم ذلك ولا خلاف لأنهما كما فى المجموع عن الجمهور منزلان على حالين . الأول : على ما إذا اقتضى الحال التأخير كانقطاع مصالحهم فحينئذ يصومون . والثانى على خلافه ، وهذا هو الأصح وإن جمع بينهما بغير ذلك (إن لم يسقوا) حتى يسقيهم الله تعالى (فان تأهبوا للصلاة فسقوا قبلها ،

(قوله عند الحاجة) أى ناجزة أو غيرها كأن طلب عند عدم الماء عند عدم الحاجة إليه حالا حصوله بعد مدة يحتاجون فيها إليه كأن طلب فى زمن الصيف حصوله فى زمن الشتاء (قوله أو ملوحته) ألحق به بعضهم بحثا عدم طلوع الشمس المعتاد لأن عدمها يؤدى إلى عدم نمو الزرع والأوجه عدم الإلحاق بل هو من قسم الزلازل والصواعق الآتى فتسن له الصلاة فرادى على الوجه الآتى (قوله فيستحب لغيرهم) أى وإن لم يصلوهم (قوله بظهر الغيب) لفظ ظهر مقحمة والباء بمعنى فى قيل والمراد بظهر الغيب أن يدعو لا على وجه يرجو معه بلوغ الدعاء للمدعو له (قوله ملك موكل) أى به (قوله ولك بمثل) أى بمثله ثم رأيت فى نسخة صحيحة بمثله (قوله وهو مقيد) أى قوله وشمل إطلاقه الخ (قوله ذا بدعة) أى وإن لم يكفر بها بل وإن لم يفسق بها وبقى مالو احتاجت طائفة من أهل الذمة وسألوا المسلمين فى ذلك فهل ينبغى إجابتهم أم لا فيه نظر والأقرب الأول وفاء بذمتهم ولا يتوهم مع ذلك إن فعلنا ذلك لحسن حالهم لأن كفرهم محقق معلوم وتحمل إجابتنا لهم على الرحمة بهم من حيث كونهم من ذوى الروح بخلاف الفسقة والمبتدعة (قوله فان الله تعالى يحب الملحين) عبارة حج لخبر « إن الله يحب الملحين فى الدعاء » وإن ضعف.

فرع — أخبر معصوم بالقطع باستجابة دعاء شخص فى الحال واضطر الناس للسقيا فهل يجب عليه الدعاء أم لا اه سم على حج والأقرب الثانى لأن ما كان خارقا للعادة لاترتب عليه الأحكام الشرعية سيما ومن وصل إلى تلك الحالة من الأولياء حالهم التسليم إلى الله فى أفعاله وعدم التعرض له فى شىء مما يفعله سبحانه وتعالى. وقال شيخنا العلامة الشوبرى أقول: قد يتجه تفصيل وهو أنه إن جوّز إجابة غيره مع عدم حصول ضرر لم يجب وإن تعين طريقا لدفع الضرر فلا يبعد الوجوب فليتأمل اه (قوله بغير ذلك) أى ومن الغير اشتداد الحاجة .

اجتمعوا للشكر) لله تعالى على تعجيل ماعزموا على طلبه قال تعالى – لئن شكرتم لأزيدنكم – (والدعاء) بالزيادة إن لم يتضرّروا بكثرة المطر (ويصلون) صلاة الاستسقاء المقررة شكرا لله تعالى أيضا ويخطب بهم أيضا كما صرّح به ابن المقرى ويؤخذ منه أنهم ينوون صلاة الاستسقاء ولا ينافيه قولهم شكرا (على الصحيح) كاجتماعهم للدعاء ونحوه ومقابل الصحيح لايصلون لأنها لم تفعل إلا عندالحاجة واحترز بقوله قبلها عما إذا سقوا بعدها فانهم لايخرجون لذلك ولوسقوا فى أثنائها أتموها جزما كماأشعر به كلامهم (ويأمرهم الإمام) استحبابا أومن يقوم مقامه (بصيام ثلاثة أيام أوّلا) متتابعة مع يوم الخروج لأن الصوم معين على الرياضة والخشوع . وصح « ثلاثة لاتردّ دعوتهم : الصائم حتى يفطر ، والإمام العادل ، والمظلوم » والتقدير بالثلاثة مأخوذ من كفارة اليمين لأنه أقل ماورد فى الكفارة وبأمره يصير الصوم واجبا امتثالا له كما أفتى به النووى وسبقه إليه

(قوله اجتمعوا للشكر) لك أن تقول ما الفرق بين الاستسقاء حيث طلب فيه هذه الأمور بعد السقيا قبل الصلاة شكرا وبين الكسوف حيث لايطلب فيه هذه الأمور بعد زواله قبل الصلاة مع جريان التوجيه الأوّل فيه إلا أن يجاب بأن التوجيه مجموع الأمرين الشكر وطلب المزيد ، أو بأن الحاجة للسقيا أشدّ فليتأمل ثم رأيت الفرق بنحوالثانى اهـ سم على منهج (قوله ولاينافيه قولهم شكرا) أى لأن الحامل على فعلها هو الشكر وهو يحصل بما يدل على التعظيم فلاينافى ذلك نيتهم بها الاستسقاء (قوله بصيام ثلاثة أيام) قال سم على حج يتجه لزوم الصوم أيضا إذا أمرهم بأكثر من أربعة اهـ .

فائدة – الولىّ لايلزمه أمر موليه الصغير بالصوم وإن أطاقه اهـ حج وكتب عليه سم : يتجه الوجوب إن شمله أمر الإمام أى بأن أمر بصيام الصبيان وفيه أيضا وقضية التعليل بامتثال أمر الإمام أنه لوأمر من هو خارج عن ولايته لم يلزمه فلوأمر من فى ولايته وشرع فى الصوم ثم خرج من ولايته فهل يستمر الوجوب اعتبارا بالابتداء لايبعد الاستمرار (قوله مع يوم الخروج) صرّح به لأن قول المصنف الآتى : ويخرجون إلى الصحراء فى الرابع قد يوهم أنه لايطلب من الإمام أمرهم به ولكنه يطلب منهم الصوم لأنفسهم (قوله الصائم حتى يفطر) التعبير بما ذكر يشعر بأن النهاركله ظرف لإجابة الدعاء ، وأنه بالفطر ينتهى وقت الإجابة (قوله وبأمره يصير الصوم واجبا) قال حج ظاهرا وباطنا اهـ وفى سم على منهج : ولوأمر بالصوم لنحوطاعون ظهر فى البلد وجب أيضا كما وافق عليه مر وطب أخذا مما قرّروه المذكور اهـ وقوله واجبا أى عليهم لاعليه وإن قلنا إن المتكلم يدخل فى عموم خطابه ، لأنا إنما أوجبنا الصوم على غيره بذلا لطاعته وهذا المعنى لايتصوّر فيه إذ لايتصوّر بذل الطاعة لنفسه اهـ سم أيضا وسيأتى مثله فى كلام الشارح .

فرع – أمرهم الإمام بالصوم فسقوا قبل استكمال الصوم قال مر لزمهم صوم بقية الأيام اهـ أقول : يوجه بأن هذا الصوم كالشىء الواحد وفائدته لم تنقطع لأنه ربما كان سببا فى المزيد اهـ سم على منهج ، وبقى مالوأمرهم بالصوم فسقوا قبل الشروع فيه هل يجب أم لا فيه نظر والأقرب الأوّل أخذا مما علل به سم ويحتمل الثانى لأنه كان لأمر وقد فات وهو الأقرب وبقى مالوأمرهم بالصيام ثم خرج بهم بعد اليوم الأوّل فهل يجب عليهم إتمام بقية الأيام أم لا فيه نظر والأقرب الثانى .

(قوله اجتمعوا للشكر) لعل الفرق بينه وبين الكسوف حيث لايصلى له بعد الانجلاء أن ماهنا حصول نعمة وماهناك اندفاع نقمة وأيضا فان ماهنا بقى أثره إلى وقت الصلاة بخلاف ماهناك ولعل هذا أوجه مما فرق به الشهاب سم مما يعلم بمراجعته

ابن

ابن عبد السلام فى قواعده وأقرّه عليه جمع كالسبكى والقمولى والأسنوى وغيرهم وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى ووافق على ذلك البلقينى فى موضع وقوله فى موضع آخر إنه مردود لنص الأم هو المردود بأنه ليس صريحا فى مدعاه وعلى التنزل فهو محمول بقرينة كلامه فى باب البغاة على ما إذا لم يأمر الإمام بذلك وعلى هذا فيجب فى هذا الصوم التبييت والتعيين فلو لم يبيته لم يصح ويصح صومه عن النذر والقضاء والكفارة ، لأن المقصود وجود الصوم فى تلك الأيام ولا يجب هذا

فائدة — لو رجع الإمام عن الأمر وأمرهم بالفطر فهل يجوز لهم ذلك أم لا فيه نظر والأقرب الثانى أخذا من قولهم إنه واجب لذاته لا لشق العصا . ونقل فى الدرس عن شيخنا الحلبى وشيخنا الزيادى ما يوافق ذلك .

فائدة أخرى — لو حضر بعد أمر الإمام من كان مسافرا فهل يجب عليه الصوم أم لا فيه نظر والأقرب أنه إن كان من أهل ولايته وجب عليه صوم ما بقى وإلا فلا ولو بلغ الصبى أو أفاق المجنون بعد أمر الإمام لم يجب عليهما الصوم لعدم تكليفهما حال النداء وبقى أيضا ما لو أمرهم بالصوم بعد انتصاف شعبان هل يجب أم لا فيه نظر والظاهر الوجوب ، لأن الذى يمتنع صومه بعد النصف هو الذى لا سبب له وهذا سببه الاحتياج فليس الأمر به أمرا بمعصية بل بطاعة وبقى أيضا ما لو كانت حائضا أو نفساء وقت أمر الإمام ثم طهرت هل يجب عليها الصوم أم لا فيه نظر والأقرب الأوّل لأنها كانت أهلا للخطاب وقت الأمر ، وبقى أيضا ما لو أسلم الكافر بعد الأمر هل يجب أم لا ؟ فيه نظر والأقرب الأوّل (قوله وعلى التنزل فهو) أى نص الأمّ محمول الخ وقوله بقرينة كلامه أى الشافعى (قوله والتعيين) كأن يقول عن الاستسقاء (قوله فلو لم يبيته لم يصح) أى عن الصوم الذى أمر به الإمام وإلا فهو نفل مطلق ولا وجه لفساده ولكنه يأثم لعدم امتثال أمر الإمام وعليه فلو كان الإمام حنفيا ولم يبيت المأمور النية ثم نوى نهارا فهل يخرج بذلك عن عهدة الوجوب لأنه أتى بصوم مجزئ عند الإمام أم لا فيه نظر والأقرب الأوّل للعلة المذكورة قال سم على منهج ، ولا يجب الإمساك لأنه من خصوصيات رمضان (قوله ويصح صومه عن النذر والقضاء) قال الزيادى : ومثله الاثنين والخميس لأن المقصود وجود صوم فيها كما أفتى به شيخنا الرملى اهـ سم على حج بعد ما ذكر وقياس ذلك الاكتفاء بصوم رمضان أيضا . فان قيل : هذا ظاهر إذا أمر قبل رمضان فلم يفعلوا حتى دخل رمضان فصاموا عن رمضان ثم خرجوا فى الرابع . أما لو وقع الأمر فى رمضان فلا فائدة له إذ الصوم لا بدّ من وقوعه قلنا بل له فائدة وهى أنهم لو أخروا لشوّال بأن قصدوا تأخير الاستسقاء ومقدّماته إليه لزمهم الصوم حينئذ ، وكذا لو كانوا مسافرين وقلنا المسافر كغيره فيلزمهم الصوم عن رمضان ليجزى عن الاستسقاء وليس لهم الفطر وإن جاز للمسافر فى غير هذه الصورة ، وإنما قلنا عن رمضان لأنه لا يقبل غير صومه فليتأمل (قوله لأن المقصود وجود الصوم) قضية كون هذا هو المقصود عدم اشتراط التعيين فى نيته ويخالفه قوله والتعيين إلا أن يحمل وجوب التعيين على ما إذا لم يكن ثم صوم غيره واجبا وعدم التعيين على خلافه ، أو يحمل قوله هنا على ما إذا نوى النذر مثلا والاستسقاء . وعبارة حج ويظهر أنه لا يجب قضاؤها لفوات المعنى الذى طلب له الأداء وأنه لو نوى به نحو قضاء أثم ، لأنه لم يصم امتثالا للأمر الواجب عليه امتثاله باطنا كما تقرر ، ومن ثم لو نوى هنا الأمرين اتجه أن لا إثم لوجود

(قوله ويصح صومه عن النذر والقضاء) فى حواشى الشيخ نقلا عن الزيادى نقلا عن إفتاء شيخه الرملى أن مثل ذلك صومه عن الاثنين والخميس وفيه وقفة لا تخفى والذى نقله عن إفتاء الرملى لم أره فى فتاويه .

الصوم على الإمام لأنه إنما وجب على غيره بأمره بذلا لطاعته ، لكن لوفات لم يجب قضاؤه ، إذ وجوبه ليس لعينه و إنما هو لعارض وهو أمر الإمام والقصد منه الفعل فى الوقت لامطلقا ، والراجح أن القضاء بأمر جديد و إن كانت صلاته لاتفوت بالسقيا بل تفعل شكرا كما مرّ أفتى بجميع ذلك الوالد رحمه الله تعالى . ويدل لوجوب مامرّ قولهم فى باب الإمامة العظمى: تجب طاعة الإمام فى أمره ونهيه مالم يخالف حكم الشرع . ولعلّ هذا مستند الأسنوى فى قوله ظاهر كلامهم فى باب الإمامة يقتضى التعدّى إلى كل ما يأمرهم به من صدقة وغيرها قال فى شرح هذا الكتاب وهوالقياس اه وهو المعتمد فقد صرّح بالتعدى الرافعى فى باب قتال البغاة ، وعلى هذا فالأوجه أن المتوجه عليه وجوب الصدقة بالأمر المذكور من يخاطب بزكاة الفطر ، فمن فضل عنه شىء مما يعتبر ثم لزمه التصدّق بأقل متموّل ، هذا إن لم يعين له الإمام قدرا فإن عين ذلك على كل إنسان فالأنسب بعموم كلامهم لزوم ذلك المقدار المعين لكن يظهر تقييده بما إذا فضل ذلك المعين عن كفاية العمر الغالب . و يحتمل أن يقال إن كان المعين يقارب الواجب فى زكاة الفطر قدّر بها

الامتثال ووقوع غيره معه لايمنعه (قوله بذلا لطاعته) أى وهذا المعنى لايتصوّر فيه إذ لايتصوّر بذل الطاعة لنفسه انتهى سم (قوله لكن لوفات لم يجب قضاؤه) وفى فتاوى حج وجوب القضاء اه سم على منهج وفى شرحه الجزم بما يوافق كلام الشارح (قوله والراجح أن القضاء) أى فى حد ذاته وقوله بأمر جديد أى ولم يوجد (قوله مالم يخالف حكم الشرع) هذا يفيد وجوب المباح إذا أمر به لأنه لم يخالف حكم الشرع . وقد نقل عنه سم على منهج أنه يناقض كلامهم فى ذلك ، وعبارته وقضية ماقرّروه السابق أنه لوأمر بمباح وجب وارتضاه مر وفى وقت آخر قال : لايجب فى المباح ، فقلت له إلا أن تكون فيه مصلحة عامة فوافق ومشى على أنه إذا أمر بالخروج إلى الصحراء للاستسقاء وجب اه. وفى حج أنه إن أمر بمباح وجب ظاهرا أو بمندوب أومافيه مصلحة عامة وجب ظاهرا و باطنا اه وخرج بالمباح المكروه كأن أمر بترك رواتب الفرائض فلا تجب طاعته فى ذلك لاظاهرا ولاباطنا مالم يخش الفتنة . ونقل بالدرس عن فتاوى الشارح مايوافقه (قوله قال فى شرح هذا الكتاب) أى الأسنوى (قوله وهو) أى التعدّى (قوله وعلى هذا) هوقوله وهوالمعتمد (قوله من يخاطب بزكاة الفطر) قضيته أنه لايشترط أن يكون مايتصدّق به فاضلا عن دينه وهوالمعتمد الآتى له (قوله لزوم ذلك) أى الصدقة أوغيرها (قوله لكن يظهر تقييده بما الخ) نقل عن سم على منهج عن الشارح مانصه . وقال مر ينبغى فى نحو الصدقة والعتق أنه يجب أقل ماينطلق عليه الاسم بشرط فضله عما يحتاجه فى الفطرة وأنه لوعين الإمام زائدا لغا التعيين ووجب الأقل المذكور اه و بقى مالوأمر الإمام بالصدقة وكان عليه كفارة يمين فأخرجها بقصد الكفارة هل يجزيه ذلك أم لا فيه نظر والأقرب الثانى و يفرق بينه و بين الصوم بأن الصوم عن الكفارة أوالنذر فى هذه الأيام وافق خصوص ما أمر به الإمام فسومح فيه بخلاف الصدقة بالمنذور فانه و إن وجد فيه مسمى الصدقة لكن لم يتعلق بخصوصه أمر الإمام على أن المتبادر من لفظ الصدقة الصدقة المندوبة وأن إطلاق الصدقة على الواجبة تجوّز ، فأمر الإمام مصروف لغير المنذورة ونحوها ، و بقى مالوأمره بالتصدّق بدينار مثلا

أو

أو فى أحد خصال الكفارة قدر به و إن زاد على ذلك لم يجب وأما العتق فيحتمل أن يعتبر بالحج والكفارة فحيث لزمه بيعه فى أحدهما لزمه عتقه إذا أمر به الإمام (والتوبة) بالإقلاع عن المعاصى والندم عليها والعزم على عدم العود إليها (والتقرب إلى الله تعالى بوجوه البرّ) من عتق وصدقة وغيرهما لأن ذلك أرجى للإجابة قال تعالى ـ وياقوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدرارا ـ وقال ـ إلا قوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزى ـ الآية (والخروج من المظالم) نص عليها مع أنها من شروط التوبة اهتماما بذكرها لعظم أمرها فهو من عطف الخاص على العام وسواء فى المظالم المتعلقة بالعباد كانت دما أم عرضا أم لا لأن ذلك أقرب للإجابة وقد يكون الجدب بترك ذلك، فقد روى الحاكم والبيهقى «ولامنع قوم الزكاة إلا حبس عنهم المطر» وقال عبد الله بن مسعود : إذا بخس الناس المكيال منعوا قطر السماء وقال مجاهد وعكرمة فى قوله تعالى ـ ويلعنهم اللاعنون ـ تلعنهم دواب الأرض تقول نمنع المطر بخطاياهم والتوبة من الذنب واجبة فورا أمر بها الإمام أولا (ويخرجون) أى الناس مع الإمام (إلى الصحراء) بلا عذر تأسيا به صلى الله عليه وسلم ولأن الناس يكثرون فلا يسعهم المسجد غالبا ، وظاهر كلامهم أنه لافرق بين مكة وغيرها وإن استثنى بعضهم مكة وبيت المقدس لفضل البقعة وسعتها لأنا مأمورون باحضار الصبيان ومأمورون بأنا نجنبهم المساجد (فى الرابع) من ابتداء صومهم (صياما) لخبر: ثلاثة لاترد دعوتهم وعدّ منهم الصائم ولأن الصوم معين على الرياضة والخشوع وينبغى له تخفيف أكله وشربه تلك الليلة ما أمكن وفارق ماهنا صوم يوم عرفة حيث لايسنّ للحاج بأنه يجتمع عليه مشقة الصوم والسفر وبأن محل الدعاء ثم آخر النهار والمشقة المذكورة مضعفة حينئذ بخلافه هنا وقضية الفرقين أنهم لو كانوا هنا مسافرين وصلوا آخر النهار لا صوم عليهم ،

وكان لايملك إلا نصفه فهل يلزمه التصدق به أم لا فيه نظر والأقرب الأول لأن كل جزء من الدينار بخصوصه مطلوب فى ضمن كله (قوله أو فى أحد خصال الكفارة) يشمل الإطعام والكسوة ، وعبارة حج إنما يخاطب به أى ما أمر به الموسرون بما يوجب العتق فى الكفارة وبما يفضل عن يوم وليلة فى الصدقة اه وهذا يقرب من الاحتمال الثانى المذكور فى كلام الشارح ، وكتب أيضا قوله أو فى أحد خصال الكفارة أى غير العتق لما يأتى من قوله وأما العتق الخ ويجوز أن يبقى قوله أحد خصال الكفارة على عمومه ويحمل قوله أما العتق على مالو أمر الإمام باعتاق معين من أرقائه فيقال إن احتاج إليه بخصوصه لزمانة أو منصب أو نحوهما لايجب إعتاقه وإلا وجب (قوله قدّر به) أى العمر الغالب وقوله لم تجب أى موافقته وقوله وأما العتق فيحتمل أن يعتبر الخ المتبادر من جعل هذا احتمالا لامجردا أن المعتمد عنده ماقدمه من قوله لكن يظهر تقييده الخ .

فرع ـ هل يشترط فى العبد المعتق إجزاؤه فى الكفارة أم لا فيه نظر والأقرب الثانى لأنه يصدق عليه مسمى المأمور به (قوله بالإقلاع عن المعاصى) ومنه ردّ المظالم إلى أهلها وقوله إليها أى إلى مثلها (قوله تقول نمنع الخ) لعلها تذكر هذا لسبب اللعن وإلا فهذا بمجرده ليس لعنا (قوله وإن استثنى بعضهم) مراده حج (قوله لأنا مأمورون) الأولى أن يقول ولأنا الخ لأنه معطوف على قوله لفضل البقعة (قوله وعدّ منهم الصائم) وقد تقدم ذكره قريبا فى قوله ثلاثة لاتردّ دعوتهم (قوله على الرياضة) هى طهارة الباطن .

بل قضية الأول ذلك أيضا و إن صلوا أول النهار . وأجيب بأن الإمام لما أمر هنا صار واجبا ، قال الشيخ وقد يقال ينبغى أن يتقيد وجوبه بما إذا لم يتضرر به المسافر فان تضرر به فلا وجوب لأن الأمر به حينئذ غير مطلوب لكون الفطر أفضل ورده الوالد رحمه الله تعالى فقال : إن المعتمد طلب الصوم مطلقا كما اقتضاه كلام الأصحاب لما مر « إن دعوة الصائم لاترد » ويخرجون غير متطيبين ولامتزينين بل (فى ثياب بذلة) بكسر الموحدة وسكون المعجمة أى مهنة من إضافة الموصوف إلى صفته أى مايلبس من الثياب فى وقت الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف الإنسان فى بيته لأنه اللائق بحالهم وهو يوم مسئلة واستكانة و به فارق العيد . قال القمولى : ولا يلبس الجديد من ثياب البذلة أيضا و يتنظفون بالماء والسواك وقطع الروائح الكريهة لئلا يتأذى بعضهم ببعض (و) فى (تخشع) أى تذلل مع سكون القلب والجوارح فى مشيهم وجلوسهم وكلامهم وغير ذلك للاتباع . وعلم مما تقرر أن تخشع معطوف على ثياب لاعلى بذلة كما قيل لأنه حينئذ لم يكن فيه تعرض لصفتهم فى أنفسهم وهى المقصودة التى ثياب البذلة وصلة لها وقد يقال بصحة عطفه على بذلة أيضا إذ ثياب التخشع غير ثياب الكبر والفخر والخيلاء لنحو طول أكمامها وأذيالها و إن كانت ثياب عمل وحينئذ فإذا أمروا باظهار التخشع فى ملبوسهم ففى ذواتهم من باب أولى . و يستحب لهم أخذا مما مر الخروج من طريق والرجوع فى أخرى مشاة فى ذهابهم إن لم يشق عليهم لا حفاة مكشوفى الرءوس وقول المتولى لو خرج أى الإمام أو غيره حافيا مكشوف الرأس لم يكره لما فيه من إظهار التواضع بعيد كما قاله الشاشى والأذرعى (و يخرجون) معهم استحبابا (الصبيان والشيوخ) والعجائز والخنثى القبيح المنظر كما قاله بعض المتأخرين لأن دعاءهم أرجى للإجابة إذ الشيخ أرق قلبا والصبى لاذنب عليه وصح « هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم » وقضية كلام الأسنوى أن المؤنة التى يحتاج إليها فى حمل الصبيان ،

(قوله وأجيب بأن الإمام لما أمر به هنا صار واجبا) قضيته أنه إذا لم يأمر به الإمام لايستحب له صومه (قوله من إضافة الموصوف إلى صفته) فيه نظر ظاهر وماذكره فى تفسيره لايناسب .

(قوله بل قضية الأول) هو قوله بأنه يجتمع عليه الخ (قوله طلب الصوم مطلقا) أى ولو مع ضرر يحتمل عادة (قوله ويخرجون غير متطيبين) شمل قوله مالو كان ببدنه رائحة لايزيلها إلا الطيب الذى تظهر رائحته فى البدن وقد يلتزم لأن استعماله فى نفسه ينافى ماهو مقصود للمستسقين من إظهار التبذل وعدم الترفه وأما مايحصل لغيره من الأذى بالرائحة الكريهة الحاصلة منه بترك التطيب قد يقال مثله فى هذا المقام لايضر لأن اللائق فيه احتمال الأذى فى جنب طلب المصلحة العامة (قوله من إضافة الموصوف إلى صفته) والمعنى حينئذ فى ثياب مبتذلة و يمكن كون الإضافة حقيقية لأنه يكفى فى الإضافة أدنى ملابسة وهو الظاهر من قوله بعد أى مايلبس من الثياب فى وقت الشغل الخ (قوله قال القمولى ولايلبس الجديد) أى يطلب منه أن لا يلبس فلو خالف وفعل كان مكروها (قوله لئلا يتأذى) أى ومع حصول التأذى لايحرم ذلك لأن مثله يحتمل سيما فى هذه الحالة (قوله لاحفاة) أى لايسن بل يكره كما يفيده قوله بعيد الخ وحيث كان مكروها أسقط المروءة حيث لم يلق بمثله (قوله كما قاله الشاشى والأذرعى) عبارة حج استبعده الشاشى قال الأذرعى وهو كما قال اه (قوله و يخرجون الصبيان والشيوخ) أى المسلمين لأنه سيأتى الكلام على صبيان الكفار (قوله والعجائز والخنثى) نص عليهما لأنه قد يتوهم عدم خروجهما للأنوثة المحققة فى العجائز والمحتملة فى الخناثى (قوله هل ترزقون) هو فى معنى النفى أى لا ترزقون وتنصرون الخ .

تحسب من مالهم وهو كذلك و يندب إخراج الأرقاء باذن ساداتهم (وكذا البهائم) يسن إخراجها (فى الأصح) كما قاله و إن نقل الأسنوى كراهته عن النص والأصحاب لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم « خرج نبىّ من الأنبياء يستسقى بقومه فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء فقال : ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن هذه النملة » وفى البيان وغيره أن هذا النبى هو سليمان عليه الصلاة والسلام ، وتوقف البهائم معزولة عن الناس ، فقد ورد « لولا بهائم رتع وشيوخ ركع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا » والمراد بالركع من انحنت ظهورهم من الكبر . وقيل : من العبادة ، ويفرق بينها و بين أولادها ليكثر الصياح والضجة فيكون أقرب إلى الإجابة ، نقله الأذرعى عن جمع من المراوزة وأقرّه ، ومقابل الأصح لايسن إخراجها ولا يكره لأنه لم ينقل (ولا يمنع أهل الذمة) أوالعهد (الحضور) أى لاينبغى ذلك لأنهم مسترزقون وفضل الله واسع .

(قوله تحسب من مالهم) أى لأنّ لهم مصلحة فى ذلك ولعلّ الفرق بين هذا وما فى الحج أن هذه حاجة ناجزة بخلاف تلك فلو لم يكن لهم مال هل يخرج ما يحتاجون إليـه من بيت المال أم لا فيـه نظر والأقرب الثانى لأنه إنما يخرج منه الأمور الضرورية وللاستغناء عنهم بغيرهم قال سم على منهج بعد ماذكر، ولو خرجت الزوجة للاستسقاء فان كان باذن الزوج وهى معه فلا إشكال فى وجوب نفقتها أو بغير إذنه فلا إشكال فى عدم الوجوب أو باذنه وهى وحدها فهل يعدّ ذلك خروجا لحاجتهما كما قد يفهمه كلام الأسنوى المذكور حتى تجب نفقتها أولا ، لأن مصلحة الاستسقاء لاتخص الزوج ولم تندبها لها ولا احتياج إليها فى تحصيلها وغـيرها يقوم بذلك ولاتعدّ فى ذلك أنها فى حاجة الزوج فيه نظر والقلب إلى الثانى أميل لأنها إنما خرجت لغرضها غاية الأمر أنه قديعود على الزوج نفع بواسطة خروجها لكنه لم يبعثها إليه ولاطلبه منها وأما مؤنة خروجها الزائدة على نفقة التخلف فأولى بعدم الوجوب فليتأمل اه (قوله وهو كذلك) خلافا لحج (قوله وكذا البهائم) قال سم على حج لو تركوا الخروج فهل يسن إخراج البهائم وحدها لأنها قد تطلب ويستجاب لها أخذا من قضية النملة قد يتجه عدم سن ذلك لأن إخراجها إنما هو بالتبع ولا دلالة فى قضية النملة إذ ليس فيها أنه أخرجها وإنما فيها الاخبار عن أمر وقع اتفاقا وهل المراد بالبهائم مايشمل نحو الكلاب فيه نظر ولايبعد الشمول لأنها مسترزقة أيضا وعليه فهل العقور منها كذلك ولايبعد أنه كذلك حيث تأخر قتله لأمر اقتضاه كأن اضطرّ إلى أكله وتزوده ليأكله طريا فليتأمل اه (قوله فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها) قال الدميرى : اسمها عيجلون اه و ببعض الحواشى قيل اسمها حرما ، وقيل طافية ، وقيل شاهدة ، وكانت عرجاء (قوله ولايمنع أهل الذمة) لكن لايدخلون المسجد إلاباذن كما فى غير الاستسقاء (قوله أوالعهد) أى أو المؤمنين (قوله أى لاينبغى ذلك) أى لايطلب والظاهر منه وكذا من قوله ولايختلطون بنا أنه لايطلب منعهم من الخروج فى يومنا وعليه قوله قال الشافعى لكن ينبغى أن الخ ، الغرض منه حكاية قول مقابل ، لما فهم من كلام المصنف .

وقد يجيبهم استدراجا . قال تعالى ـ سنستدرجهم من حيث لايعلمون ـ (ولا يختلطون) أى أهل الذمة ولا غيرهم من سائر الكفار (بنا) لأنهم ربما كانوا سبب القحط فيكره ذلك . قال تعالى ـ واتقوا فتنة لاتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ـ وفى الأم وغيرها لا أكره من إخراج صبيانهم ما أكره من خروج كبارهم لأن ذنوبهم أقل ، ولكن يكره لكفرهم نقله المصنف عن حكاية البغوى له ، لكن عبر بخروج صبيانهم بدل إخراجهم ، وهو مؤول باخراجهم لأن أفعالهم لاتكره شرعا لأنهم غير مكلفين . قال : أعنى المصنف وهذا كله يقتضى كفر أطفال الكفار . وقد اختلف العلماء فيه إذا ماتوا ، فقال الأكثر إنهم فى النار ، وطائفة لانعلم حكمهم ، والمحققون أنهم فى الجنة ، وهو الصحيح المختار لأنهم غير مكلفين وولدوا على الفطرة ، وتحرير هذا أنهم فى أحكام الدنيا كفار ، وفى أحكام الآخرة مسلمون . قال الشافعى :

(قوله وقد يجيبهم استدراجا) قال الشيخ عميرة قال الرويانى : لايجوز التأمين على دعاء الكافر لأنه غير مقبول : أى لقوله تعالى ـ وما دعاء الكافرين إلا فى ضلال ـ اه سم على منهج ونوزع فيه بأنه قد يستجاب له استدراجا كما استجيب لإبليس فيؤمن على دعائه هذا ، ولو قيل : وجه الحرمة أن فى التأمين على دعائه تعظيما له وتغريرا للعامة بحسن طريقته لكان حسنا ، وفى حج مانصه : وبه أى بكونهم قد تعجل لهم الإجابة استدراجا يرد قول البحر يحرم التأمين على دعاء الكافر لأنه غير مقبول اه على أنه قد يختم له بالحسنى فلا علم بعدم قبوله إلا بعد تحقق موته على كفره ، ثم رأيت الأذرعى قال إطلاقه بعيد ، والوجه جواز التأمين بل ندبه إذا دعا لنفسه بالهداية ولنا بالنصر مثلا ومنعه إذا جهل مايدعو به لأنه قد يدعو بإثم : أى بل هو الظاهر من حاله .

فرع ـ فى استحباب الدعاء للكافر خلاف اه واعتمد م ر الجواز ، وأظن أنه قال : لايحرم الدعاء له بالمغفرة إلا إذا أراد المغفرة له مع موته على الكفر ، وسيأتى فى الجنائز التصريح بتحريم الدعاء للكافر بالمغفرة . نعم إن أراد اللهم اغفر له إن أسلم أو أراد بالدعاء له بالمغفرة أن يحصل له سببه وهو الاسلام ثم هى فلا يتجه إلا بالجواز اه سم على منهج ، وينبغى أن ذلك كله إذا لم يكن على وجه يشعر بالتعظيم وإلا امتنع خصوصا إذا قويت القرينة على تعظيمه وتحقير غيره كأن فعل فعلا دعا له بسببه ولم يقم به غيره من المسلمين فأشعر بتحقير ذلك الغير (قوله لأن ذنوبهم أقل) لعل المراد بالذنوب مايعد ذنبا فى الشرع من حيث هو وإن لم يتعلق به خطاب للصبى لعدم تكليفه كالزنا والسرقة ، بل وبالكفر الذى هو أعظم الذنوب ، وعدم تكليفه لايمنع من اتصافه بفعل القبيح (قوله وهذا كله يقتضى) معتمد (قوله لأنهم غير مكلفين وولدوا على الفطرة) عبارة حج فى الفتاوى سئل نفع الله به بما لفظه ما محصل اختلاف الناس فى الأطفال هل هم فى الجنة خدام لأهلها ذكورا وإناثا وهل تتفاضل درجاتهم فى الجنة ، فأجاب بقوله : أما أطفال المسلمين ففى الجنة قطعا بل إجماعا ، والخلاف فيه شاذ بل غلط . وأما أطفال الكفار ففيهم أربعة أقوال : أحدها أنهم فى الجنة وعليه المحققون لقوله تعالى ـ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ـ وقوله ـ ولا تزر وازرة وزر أخرى ـ الخ . الثانى أنهم فى النار تبعا لآبائهم ، ونسبه النووى للأكثرين لكنه نوزع الخ . الثالث الوقوف ، ويعبر عنهم بأنهم تحت المشيئة الخ . الرابع أنهم يجمعون يوم القيامة وتؤجج لهم نار يقال ادخلوها فيدخلها من كان فى علم الله سعيدا ويمسك عنها من كان فى علم الله شقيا لو أدرك العمل الخ اه ملخصا . وسئل العلامة الشوبرى عن أطفال

(قوله نقله المصنف عن حكاية البغوى الخ) عبارة شرح الروض نقله النووى عن حكاية البغوى له ونقله عن نص الأم أيضا لكن عبر بخروج صبيانهم بدل إخراجهم وهو الذى رأيته فى تهذيب البغوى أيضا وهو مؤول الخ

لكن

لكن ينبغى أن يحرص الإمام على أن يكون خروجهم فى غير يوم خروجنا لئلا تقع المساواة والمضاهاة فى ذلك اه . لايقال فى خروجهم وحدهم مظنة مفسدة وهو مصادفة يوم الإجابة فيظن ضعفاء المسلمين بهم خيرا لأنا نقول فى خروجهم معنا مفسدة محققة فقدمت على المفسدة المتوهمة . قال ابن قاضى شهبة ، وفيه نظر (وهى ركعتان) للاتباع (كالعيد) أى كصلاته فى الأركان وغيرها إلا فيما يأتى فيكبر بعد افتتاحه قبل التعوذ والقراءة سبعا فى الأولى وخمسا فى الثانية يرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين كآية معتدلة ، ويقرأ فى الأولى جهرا بسورة ق وفى الثانية اقتربت فى الأصح ، أو بسبح والغاشية قياسا ولوروده بسند ضعيف (لكن) تجوز زيادتها على ركعتين ،

المسلمين هل يعذبون بشىء من أنواع العذاب ، وهل ورد أنهم يسئلون فى قبورهم وأن القبر يضمهم ، وإذا قلتم بذلك فهل يتألمون به أم لا ، وهل قول القائل : ان أطفال المسلمين يعذبون مصيب فيه أم مخطىء ، وما الحكم فى أطفال المشركين من هذه الأمة هل هم خدم لأهل الجنة أم هم فى النار تبعا لآبائهم أم غير ذلك ، فأجاب لايعذبون بشىء من أنواع العذاب على شىء من المعاصى ، إذ لا تكليف عليهم ، والعذاب على ذلك خاص بالمكلفين ، ولا يسئلون فى قبورهم كما عليه جماعة ، وأفتى به شيخ الإسلام الحافظ حج وللحنفية والحنابلة والمالكية قول ان الطفل يسئل ، ورجحه جماعة من هؤلاء ، واستدل له بما لايصح أنه صلى الله عليه وسلم لقن ابنه ابراهيم ، ولا يؤيد ذلك ماروى عن أبى هريرة أنه كان يقول فى صلاته على الطفل : اللهم أجره من عذاب القبر لأنه ليس المراد بعذاب القبر مافيه عقوبة ولا السؤال ، بل مجرد ألم الهم والغم والوحشة والضغطة التى تعم الأطفال وغيرهم . وأخرج على بن معين عن رجل قال : كنت عند عائشة فمرت جنازة صبى صغير فبكت ، فقلت لها ما يبكيك ؟ قالت هذا الصبى بكيت شفقة عليه من ضمة القبر ، والقائل المذكور إن أراد بيعذبون بالنار أوعلى المعاصى فغير مصيب بل هو مخطىء أشد الخطأ لما تقرر ، وأطفال المشركين اختلف العلماء فيهم على نحو عشرة أقوال ، الراجح منها أنهم فى الجنة خدم لأهل الجنة . وسئل بعضهم هل يجوز أن يكون أحد من الأطفال فى النار ، فأجاب بأن الأطفال فى الجنة ولو أطفال كفار على الصحيح . نعم يخلق الله تعالى يوم القيامة خلقا ويدخلهم الجنة وخلقا يدخلهم النار ـ لايسئل عما يفعل وهم يسئلون ـ اه بحروفه ، والعشرة أقوال التى أشار إليها سردها فى فتح البارى فليراجع (قوله لكن ينبغى) أى يجب أخذا من التعليل الآتى فى قوله لئلا الخ (قوله لئلا تقع المساواة) خلافا لحج (قوله وفيه نظر) راجع لقوله لأنا نقول الخ (قوله ويقف بين كل تكبيرتين الخ) وينبغى أن يقول بينهما مايقوله فى العيد ، وقد يشمله قوله فى الأركان وغيرها الخ (قوله لكن تجوز زيادتها) وهل إذا زاد على ركعتين يجهر فى الجميع أو يفصل بين أن يتشهد تشهدا أول فيسر بعده أم لا فيجهر مطلقا . وهل الزيادة تشمل الركعة ، وهل إذا أحرم الامام بها ثلاث ركعات تجب كذلك ويسلك به مسلك الواجب من الاحرام فى الأولين فقط ، وهل يكبر فى الزائد أو يختص بالأولين ، وإذا كبر فهل يكبر فى الثالثة سبعا والرابعة خمسا مثلا ، وهل يقرأ فى الأخرتين مثلا سورة أولا ؟ لم أر من تعرض له ، وكل محتمل انتهى كذا بهامش عن شيخنا الشوبرى . أقول : والأقرب أنه لايكبر فى غير الأولين ، وأنه إن لم يتشهد بعد الأولين جهر وقرأ وإلا فلا أخذا مما مر

بخلاف العيد ، وأيضا (قيل) هنا إنه (يقرأ فى الثانية) بدل اقتربت (إنا أرسلنا نوحا) لاشتمالها على الاستغفار ونزول المطر اللائقين بالحال ورده فى المجموع باتفاق الأصحاب على أن الأفضل أن يقرأ فيهما مايقرأ فى العيد وينادى لها الصلاة جامعة ولما قدم أنها كالعيد ربما توهم إعطاؤها حكمه فى وقته لاسيما وهو وجه دفع ذلك بقوله (ولا تختص) صلاة الاستسقاء (بوقت العيد فى الأصح) بل ولا بوقت من الأوقات بل يجوز فعلها متى شاء ولو فى وقت الكراهة على الأصح لأنها ذات سبب فدارت معه كصلاة الكسوف ومقابل الأصح تختص به لأنه عليه السلام كان يصلى فى العيد كما مرّ وإنما يصلى فى العيد فى وقت خاص (ويخطب كالعيد) فى الأركان والشروط والسنن ، ويندب أن يجلس أوّل مايصعد المنبر ثم يقوم فيخطب (لكن يستغفر الله تعالى بدل التكبير) فيقول قبل الخطبة الأولى تسعا وقبل الثانية سبعا والأولى أن يقول أستغفر الله الذى لا إله إلا هو الحىّ القيوم وأتوب إليه لأنه أليق بالحال ولخبر الترمذى وغيره «من قاله غفر له وإن كان فرّ من الزحف» ويكثر من الاستغفار حتى يكون هو أكثر دعائه ومن قوله ـ استغفروا ربكم إنه كان غفارا إلى ويجعل لكم أنهارا ـ (ويدعو فى الخطبة الأولى) جهرا ويقول (اللهم) أى يا الله (أسقنا) بقطع الهمزة من أسقى (غيثا) بمثلثة أى مطر (مغيثا) بضم الميم أى منقذا من الشدة بإروائه (هنيئا) بالمدّ والهمز أى طيبا لاينغصه شىء (مريئا) أى محمود العاقبة (مريعا) بفتح الميم وكسر الراء وبياء تحتية ويروى بضم الميم وبالموحدة ومرتعا بالمثناة فوق أى ذا ريع أى نماء مأخوذ من المراعة (غدقا) بغين معجمة ودال مهملة مفتوحة أى كثير الماء والخير ، وقيل الذى قطره كبار (مجللا) بفتح الجيم وكسر اللام يجلل الأرض أى يعمها كجل الفرس وقيل هو الذى يجلل الأرض بالنبات (سحا) بفتح السين وتشديد الحاء المهملة أى شديد الوقع على الأرض (طبقا) بفتح الطاء والباء الموحدة أى مطبقا على الأرض أى مستوعبا لها فيصير كالطبق عليها (دائما) إلى انتهاء الحاجة إليه لأن دوامه عذاب (اللهم اسقنا الغيث) تقدم شرحه (ولا تجعلنا من القانطين) أى الآيسين بتأخير المطر . اللهم ،

فى صلاة النفل وأنه لافرق بين الركعة وغيرها وأن الإمام إذا أمر بشىء وجب فعله وهذا كله بناء على جواز الزيادة على الركعتين وسيأتى مافيه (قوله بخلاف العيد) مثله فى حج وبخط بعض الفضلاء أن هذا فى بعض النسخ وأن الشارح رحمه الله ضرب عليه فى نسخته وأن المعتمد أنه لايجوز الزيادة على الركعتين كالعيد اهـ وهو قريب (قوله ويندب أن يجلس) أى بقدر أذان الجمعة قياسا على العيد (قوله من قاله غفر له) أى ولا تختص ذلك بكونه فى الخطبة ولا بكونه تسعا (قوله ويدعو فى الخطبة الأولى جهرا) زاد حج بأدعيته صلى الله عليه وسلم الواردة عنه وهى كثيرة ومنها : اللهم اسقنا غيثا الخ (قوله بقطع الهمزة من أسقى) وبوصلها من سقى كما يعلم مما مرّ (قوله لاينغصه شىء) أى وينمى الحيوان من غير ضرر اهـ حج (قوله محمود العاقبة) زاد حج فالهنىء النافع ظاهرا والمرىء النافع باطنا (قوله يجلل الأرض بالنبات) أى يصيرها عظيمة مستورة بالنبات (قوله مطبقا على الأرض) بضم الميم وسكون الباء الموحدة مخففة وعبارة المختار وأطبق الشىء غطاه اهـ أو بضم الميم وفتح الطاء وتشديد الباء الموحدة المكسورة قال فى القاموس وطبق الشىء تطبيقا عمّ والسحاب الجوّ غشاه والماء وجه الأرض غطاه .

(قوله لأنها ذات سبب) أى متقدم وهو المحل (قوله فيقول قبل الخطبة الأولى تسعا الخ) لم يذكر مقول هذا القول فى النسخ التى رأيتها ولعله سقط من الكتبة فلتراجع له نسخة صحيحة . لايقال قوله أستغفر الله الخ تنازعه يقول هذا ويقول الآتى بعده لأنا نقول لايصح لأن مقول الأوّل مطلق الاستغفار الشامل لما ذكر وغيره فهو غير خصوص الأولى (قوله بقطع الهمزة) وبوصلها أيضا كما فى الدميرى .

إن بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك ما لانشكو إلا إليك .اللهم انبت لنا الزرع وأدرّ لنا الضرع وأسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض . اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى وا كشف عنا من البلاء ما لايكشفه غيرك (اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فأرسل السماء) أى المطر ، ويجوز أن يراد به المطر مع السحاب (علينا مدرارا) أى درّا كثيرا أى مطرا كثيرا (ويستقبل القبلة) استحبابا (بعد صدر الخطبة الثانية) وهو نحو ثلثها كما فى الدقائق فان استقبل له فى الأولى لم يعده فى الثانية نقله فى البحر عن نص الأم، وإذا فرغ من الدعاء استدبرها وأقبل على الناس يحثهم على طاعة الله تعالى إلى فراغه كما فى الشرحين والروضة (ويبالغ فى الدعاء) حينئذ (سرا وجهرا) فيسرّ القوم أيضا حالة إسراره ويؤمنون على دعائه حالة جهره به قال تعالى ـ ادعوا ربكم تضرعا وخفية ـ ويرفعون أيديهم فى الدعاء جاعلين ظهور أ كفهم إلى السماء كداع لكل رفع بلاء ومن دعا بحصول شىء عكس ذلك ويكره له رفع يد متنجسة فان كان عليها حائل احتمل عدم الكراهة قال إمامنا رضى الله عنه وينبغى أن يكون من دعائهم فى هذه الحالة : اللهم إنك أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة ماقارفنا وإجابتك فى سقيانا وسعة فى رزقنا ذكره فى المجموع وحذفه المصنف من المحرر اختصارا (ويحوّل) الخطيب (رداءه عند استقباله) القبلة تفاؤلا بتغير الحال من الشدة إلى الرخاء للاتباع وكان عليه السلام يحب الفأل الحسن (فيجعل يمينه) أى يمين ردائه (يساره وعكسه) للاتباع. قال البيهقى :

(قوله إن بالعباد والبلاد) زاد حج والخلق (قوله من اللأواء) هو بالمدّ والهمز شدة المجاعة اه حج (قوله فان استقبل له فى الأولى) أى لاتطلب إعادته بل ينبغى كراهتها وكذا ينبغى كراهة الاستقبال فى الأولى وإن أجزأ فيها عن الاستقبال فى الثانية (قوله ظهور أ كفهم إلى السماء) ظاهره أنهم يفعلون ذلك حتى فى قولهم اللهم اسقنا الغيث ونحوه لكون المقصود به رفع البلاء ويخالفه مامرّ له فى القنوت وعبارته ويجعل فيه وفى غيره ظهر كفيه إلى السماء إن دعا لرفع بلاء ونحوه وعكسه إن دعا لتحصيل شىء أخذا مما سيأتى فى الاستسقاء ، ويمكن ردّ ما فى القنوت إلى ماهنا بأن يقال معنى قولهم إن طلب رفع شىء أى إن طلب ما المقصود منه رفع شىء ومعنى قوله إن دعا لتحصيل شىء أى إن دعا بطلب تحصيل شىء (قوله فان كان عليها حائل احتمل الخ) عبارة الشارح فيما تقدم فى القنوت بعد قول المصنف ويسنّ رفع يديه ويكره خارج الصلاة رفع اليد المتنجسة ولو بحائل فيما يظهر (قوله ماقارفنا) أى ارتكبنا من الذنوب (قوله وسعة فى أرزاقنا) هو بفتح السين على الأفصح وبها جاء التنزيل والكسر لغة قليلة وقد نظم ذلك شيخنا العلامة الدنوشرى فقال :

وسعة بالفتح فى الأوزان ... والكسر محكى عن الصغانى

(قوله ويحوّل رداءه الخ) انظر هل يفعل التحويل عند إرادة الاستقبال أو معه أو عقبه اه عميرة . أقول : المتبادر من العندية الأول والأقرب الثالث لأنه فيما قبل الاستقبال مشغول بالوعظ ومعه يورث مشقة فى الجمع بين التحويل والالتفات .

(قوله حينئذ) أى حين استقباله القبلة وإن أوهم سياقه خلافه ولو أخر قوله فان استقبل له فى الأولى الخ عن قول المصنف ويبالغ فى الدعاء سرا وجهرا لكان أوضح (قوله جاعلين ظهور أ كفهم إلى السماء) ظاهره فى جميع الدعاء وهو مشكل إذ هو مشتمل على طلب الحصول كقوله اللهم اسقنا الغيث وقد يقال المطلوب رفع ماهو واقع من الجدب وإن طلب فيه ماذكر .

وكان طول ردائه صلى الله عليه وسلم أربعة أذرع وعرضه ذراعين وشبرا (وينكسه) بفتح أوّله مخففا وبضمه مثقلا عند استقباله (فى الجديد فيجعل أعلاه أسفله وعكسه) لأنه عليه الصلاة والسلام استسقى وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه فهمه بذلك يدل على استحبابه وتركه للسبب المذكور، والقديم لايستحب ذلك لأنه لم يفعله ومتى جعل الطرف الأسفل الذى على الأيسر على الأيمن والآخر على الأيسر حصل التنكيس والتحويل جميعا والخلاف فى الرداء المربع أما المدوّر والمثلث فليس فيهما إلا التحويل قطعا وكذا الطويل، ومراد من عبر بعدم تأتى ذلك تعسره لاتعذره (ويحوّل الناس) وينكسون وهم جلوس كما نقله الأذرعى عن بعض الأصحاب ويدل عليه قوله مثله فهو مساو لقول أصله ويحمل على أنه فى بعض النسخ عبر بعبارة أصله (مثله) تبعا له للاتباع (قلت: ويترك) بضم أوّله أى رداء الخطيب والناس (محوّلا حتى ينزع الثياب) عند رجوعهم إلى منازلهم لأنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه غير رداءه قبل ذلك واستحباب التحويل خاص بالرجل دون المرأة والخنثى جزم به ابن كبن وهو متجه وإن لم أقف على مأخذه (ولو ترك الإمام الاستسقاء فعله الناس) كسائر السنن لأنهم محتاجون كما هو محتاج بل أشدّ غير أنهم لايخرجون إلى الصحراء مع وجود الوالى فى البلد إلا باذنه كما اقتضاه كلام الشافعى لخوف الفتنة نبه عليه الأذرعى (ولو خطب) له (قبل الصلاة جاز) لما صح من أنه صلى الله عليه وسلم خطب ثم صلى لكنه فى حقنا خلاف الأفضل لأن فعل الخطبتين بعد الصلاة هو الأكثر من فعله صلى الله عليه وسلم ومن متعلقات الباب أنه يسنّ لكل من حضر الاستسقاء أن يستشفع إلى الله تعالى سرا بخالص عمل يتذكره،

(قوله وكان طول ردائه صلى الله عليه وسلم) قال حج فى آخر اللباس فائدة مهمة ثم اعلم أنه لم يتحرّر كما قاله الحفاظ فى طول عمامته صلى الله عليه وسلم وعرضها شىء وما وقع للطبرى فى طولها أنه نحو سبعة أذرع ولغيره أنه نقل عن عائشة أنها سبعة فى عرض ذراع وأنها كانت فى السفر بيضاء وفى الحضر سوداء من صوف وأن عذبتها كانت فى السفر من غيرها وفى الحضر منها فهو شىء استروحا فيه ولا أصل له. نعم وقع خلاف فى الرداء فقيل ستة أذرع فى عرض ثلاثة أذرع وقيل أربعة أذرع ونصف أو شبران فى عرض ذراعين وشبر وقيل أربعة أذرع فى عرض ذراعين ونصف وليس فى الازار إلا القول الثانى اه (قوله وعليه خميصة) أى كساء (قوله جزم به ابن كب) وفى نسخة كبن (قوله فعله الناس) أى البالغون الكاملون لأنها سنة عين فلا يسقط طلبها بفعل بعضهم وإن كان بالغا عاقلا لأن ذلك إنما يقال فى سنن الكفاية وهذه سنة عين (قوله غير أنهم لايخرجون إلى الصحراء) ويحرم ذلك إن ظنوا فتنة اه سم على منهج وقضيته أنهم حيث فعلوها فى البلد خطبوا ولو بلا إذن ولعله غير مراد بل متى خافوا الفتنة لم يخطبوا إلا باذن (قوله ولو خطب قبل الصلاة جاز) أى بخلاف العيد والكسوف فانه لم يرد أنه خطب قبلهما، وكتب عليه شيخنا الشوبرى انظر مانع الصحة فى العيد والكسوف ولا يقال الاتباع لأنه بمجرّده لايقتضى المنع لجواز القياس فيما لم يرد على ماورد ولا يقال الاهتمام بأمر الحث على التوبة والوعظ اقتضى صحة التقديم لأنه بتسليمه لايقتضى منع الصحة بل الأولوية أو نحو ذلك فليحرر اه من حواشى التحرير.

(قوله ويدل عليه) أى على قوله وينكسون ولو ذكره عقبه كان أوضح (قوله فهو مساو لقول أصله الخ) عبارة أصله والناس يفعلون بأرديتهم كما يفعل الإمام.

لخبر الذين أووا إلى الغار و بأهل الصلاح ، لا سيما من كان منهم من أقار به صلى الله عليه وسلم (ويسن) لكل أحد (أن يبرز) أى يظهر (لأوّل مطر السنة ويكشف) من جسده (غير عورته ليصيبه) شيء منه لخبر مسلم عن أنس قال «أصابنا مطر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر ثوبه حتى أصابه المطر فقلنا يارسول الله لم صنعت هذا ؟ قال لأنه حديث عهد بربه» أى بتكوينه وتنزيله ، وإنما اقتصر المصنف على أوّل مطر السنة لأنه آكد وإلا فلا فرق بين مطر أوّل السنة وغيره كما صرح بذلك الزركشى : أى فهو لأوّل كل مطر أولى منه لآخره (وأن يغتسل أو يتوضأ فى) ماء (السيل) لما رواه الشافعى «أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سال السيل قال اخرجوا بنا إلى هذا الذى جعله الله طهورا فنتطهر منه ونحمد الله

(قوله لخبر الذين أووا إلى الغار) «وكانوا ثلاثة خرجوا يرتادون لأهلهم فأخذتهم السماء فأووا إلى كهف فانحطت صخرة وسدّت بابه ، فقال أحدهم : اذكروا أيكم عمل حسنة لعلّ الله سبحانه وتعالى يرحمنا ببركته ، فقال واحد منهم استعملت أجراء ذات يوم فجاء رجل وسط النهار وعمل فى بقيته مثل عملهم فأعطيته مثل أجورهم فغضب أحدهم وترك أجره فوضعته فى جانب البيت ثم مر بى بقر فاشتريت به فصيلة فبلغت ماشاء الله فرجع إلىّ بعد حين شيخا ضعيفا لاأعرفه ، وقال : إن لى عندك حقا وذكره حتى عرفته فدفعتها إليه جميعا ، اللهم إن كنت فعلت ذلك لوجهك فأفرج عنا فانصدع الجبل حتى رأوا الضوء ، وقال آخر كان فى فضل وأصاب الناس شدّة ، فجاءتنى امرأة فطلبت منى معروفا ، فقلت والله ماهو دون نفسك فأبت وعادت ثم رجعت ثلاثا ثم ذكرت ذلك لزوجها ، فقال لها أجيبى له وأعينى عيالك فأتت وسلمت إلىّ نفسها ، فلما تكشفتها وهممت بها ارتعدت ، فقلت مالك . قالت أخاف الله سبحانه وتعالى ، فقلت لها : خفتيه فى الشدّة ولم أخفه فى الرّخاء فتركتها وأعطيتها ملتمسها اللهمّ إن كنت فعلته لوجهك فافرج عنا فانصدع حتى تعارفوا ، وقال الثالث : كان لى أبوان همان وكانت لى غنم وكنت أطعمهما وأسقيهما ثم أرجع إلى غنمى فحبسنى ذات يوم غيث فلن أبرح حتى أمسيت فأتيت أهلى وأخذت محلبى فحلبت فيه وجئت إليهما فوجدتهما نائمين فشق علىّ أن أوقظهما فترقبت جالسا ومحلبى على يدى حتى أيقظهما الصبح فسقيتهما . اللهم إن كنت فعلته لوجهك فأفرج عنا ففرّج الله عنهم فخرجوا» وقد رفع ذلك نعمان بن بشير اه بيضاوى فى سورة الكهف عند قوله سبحانه وتعالى ـ أم حسبت أنّ أصحاب الكهف والرّقيم ـ الآية (قوله لأوّل مطر السنة) وهو ما يحصل بعد انقطاع مدّة طويلة لابقيد كونه فى المحرم أو غيره ، وينبغى أن مثله النيل فيبرز له ويفعل ماذكر شكرا لله تعالى اه زيادى بهامش ، ويحتمل أن يفرق بينهما بأنّ مايصل من الماء عند قطع الخلجان ونحوها إجراء لما هو مجتمع فى النهر فليس كالمطر فان نزوله الآن قريب عهد بالتكوين ولا كذلك ماء النيل.

فرع ـ قال شيخنا العلامة الشوبرى يحرم تأخير قطع الخليج ونحوه عن الوقت الذى استحق أن يقطع فيه كبلوغ النيل بمصرنا ستة عشر ذراعا اه ووجه الحرمة أن فيه تأخيرا له عن شرب الدواب والانتفاع به على الوجه الذى جرت به العادة منه فتأخيره مفوت لما يترتب عليه من المنافع العامة اه (قوله غير عورته) وينبغى أن هذا هو الأكمل وأن أصل السنة يحصل بكشف جزء مّا من بدنه وإن قل كالرأس واليدين (قوله وأن يغتسل أو يتوضأ فى السيل) أى سواء حصل بالاستسقاء أو كان فى غير وقته كما أشعر به الحديث وقول الشارح الآتى لأن الحكمة فيه

(قوله كان إذاسال السيل قال اخرجوا بنا إلى هذا الذى جعله الله طهورا الخ) يستنبط من هذا الدليل أن ماء النيل كماء السيل فالحاقه به أولى مما نقل عن الزيادى من إلحاقه بأوّل مطر السنة المارّ كما هو ظاهر فليتأمل .

تعالى عليه» وهوصادق بالغسل والوضوء ، وتعبير المصنف هنا كالروضة بأو يفيد استحباب أحدهما بالمنطوق وكليهما بمفهوم الأولى فهو أفضل كما جزم به فى المجموع ، فقال : يستحب أن يتوضأ منه ويغتسل ، فان لم يجمعهما فليتوضأ ، والمتجه كما فى المهمات الجمع بينهما ثم الاقتصار على الغسل ثم على الوضوء ، ولا يشترط فيهما نية كما بحثه الشيخ تبعا للأذرعى وخلافا للأسنوى إلاإن صادف وقت وضوء أو غسل لأن الحكمة فيه هى الحكمة فى كشف البدن ليناله أوّل مطر السنة وبركته (و) أن (يسبح عند الرّعد و) عند (البرق) لما رواه مالك فى الموطأ عن عبد الله ابن الزبير «أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال: سبحان الذى يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته» ، وقيس بالرعد البرق ، والمناسب أن يقول عنده : سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا ، وفى الأمّ عن الثقة عن مجاهد أن الرعد ملك والبرق أجنحته يسوق بها السحاب . قال الأسنوى : فيكون المسموع صوته : أى صوت تسبيحه أو صوت سوقه على اختلاف فيه وأطلق الرعد عليه مجازا ، وروى أنه صلى الله عليه وسلم «قال بعث الله السحاب فنطقت أحسن النطق وضحكت أحسن الضحك ، فالرعد نطقها والبرق ضحكها» (و) أن (لايتبع بصره البرق) لما فى الأمّ عن عروة بن الزبير أنه قال : إذا رأى أحدكم البرق أو الودق فلا يشير إليه ، والودق بالمهملة المطر ، وفيه زيادة المطر ، وزاد الماوردى الرعد ، ومثل ذلك المطر ، فقال ، وكان السلف الصالح يكرهون الإشارة إلى الرعد والبرق ، ويقولون عند ذلك : لا إله إلا الله وحده لا شريك له سبوح قدّوس فيختار الاقتداء بهم فى ذلك (و) أن (يقول عند) نزول (المطر) ندبا كما فى البخارى (اللهم صيبا) بصاد مهملة وتحتية مشدّدة أى عطاء (نافعا) وفى رواية بسين مهملة ،

هى الحكمة (قوله الجمع بينهما) وينبغى تقديم الوضوء على الغسل لشرف أعضائه كما فى غسل الجنابة (قوله ولا يشترط فيهما نية) لعلّ المراد لحصول السنة . أما بالنسبة لكونه ممتثلا آتيا بما أمر به فلا يظهر إلا بنيته كأن يقول : نويت سنة الغسل من هذا السيل اه ، ثم رأيت حج قال ولو قيل ينوى سنة الغسل فى السيل لم يبعد اه والقياس أنه لايجب فيه الترتيب لأن المقصود منه وصول الماء لهذه الأعضاء ، وهو حاصل بدون الترتيب وببعض الهوامش عن بعضهم أنه يسنّ الغسل فى أيام زيادة النيل فى كل يوم مدة أيام الزيادة اه وهو محتمل (قوله كما بحثه الشيخ) وعبارته فى شرح المنهج ، وفى المهمات المتجه الجمع ثم الاقتصار على الغسل ثم على الوضوء وأنه لانية فيه إذا لم يصادف وقت وضوء ولا غسل اه فليتأمل ما ذكره من قوله خلافا للأسنوى ، وفى نسخة سقوط قوله : تبعا الخ ، وعليها فلعل المراد أنّ الشيخ بحثه فى غير شرح منهجه ، إلا أن يقال قوله بحثه : أى بحث الاشتراط فهو قيد للمنفى ، وعليه فلا مخالفة بين ماهنا وشرح المنهج (قوله لما رواه مالك) قال حج ولأن الذكر عند الأمور المخوفة تؤمن به غائلتها (قوله إذا سمع الرعد ترك الحديث) أى ما كان فيه ، وظاهره ولو قرآنا ، وهو ظاهر قياسا على إجابة المؤذن (قوله فلا يشير إليه) أى لابصره ولا بغيره ، وعبارة سم على منهج شامل للإشارة بغير البصر فليحرّر (قوله فيختار الاقتداء بهم) أى وتحصل سنة ذلك بمرّة واحدة ، ولا بأس بالزيادة (قوله بسين مهملة) أى سيبا بفتح فسكون اه حج وعبارة ع قول المصنف صيبا . قال الأسنوى : من صاب يصوب إذا نزل من علو إلى سفل ، وفى رواية لابن ماجه : اللهم سيبا ، وهو العطاء اه .

(قوله وخلافا للأسنوى إلا إن صادف) يعنى فى قوله إلا إن صادف إذ هذا الاستثناء للأسنوى ولعل لفظ فى قوله الذى قدرناه أسقطه الكتبة من نسخ الشارح (قوله وفيه) أى فيما روى عن عروة زيادة على ما أفاده المتن المطر فلا يتبعه البصر وحينئذ فلاحاجة إلى قوله بعد ومثل ذلك المطر

وفى

وفى أخرى مع الأوّل نافعا ، فيستحب الجمع بين الروايات الثلاث ، ويكرّر ذلك مرّتين أو ثلاثا (و) أن (يدعو بما شاء) حال نزوله لخبر « اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش ، وإقامة الصلاة ، ونزول الغيث » ، وروى البيهقى خبر « تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء فى أربعة مواطن : التقاء الصفوف ، وعند نزول الغيث ، وعند إقامة الصلاة ، وعند رؤية الكعبة » (و) أن يقول (بعده) أى بعد المطر : أى فى أثره كما فى المجموع (مطرنا بفضل الله) علينا (ورحمته) لنا (ويكره) تنزيها أن يقول (مطرنا بنوء كذا) بفتح نونه وهمز آخره أى بوقت النجم الفلانى على عادة العرب فى إضافة الأمطار إلى الأنواء لإيهامه أن النوء ممطر حقيقة ، فان اعتقد أنه الفاعل حقيقة كفر ، وعليه يحمل مافى الصحيحين حكاية عن الله تعالى «أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر ، فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكواكب ، ومن قال مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بى مؤمن بالكواكب» ، وأفاد تعليق الحكم بالباء أنه لو قال مطرنا فى نوء كذا لم يكره وهو كما قال الشيخ ظاهر ، ويستثنى من إطلاقه ما نقله الشافعى عن بعض الصحابة أنه كان يقول عند المطر مطرنا بنوء الفتح ثم يقرأ - ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها - ويمكن أن يقال لااستثناء ، إذ لا إيهام فيه أصلا ، والنوء : سقوط نجم من المنازل فى المغرب مع الفجر وطلوع رقيبه من المشرق مقابله من ساعته فى كل ليلة إلى ثلاثة عشر يوما وهكذا كل نجم إلى انقضاء السنة ماخلا الجبهة فان لها أربعة عشر يوما (و) يكره (سبّ الريح) بل يسنّ الدعاء عندها لخبر « الريح من روح الله تأتى بالرحمة وتأتى بالعذاب ، فاذا رأيتموها فلا تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرّها » (ولو تضرروا بكثرة المطر) وهى ضدّ القلة مثلثة الكاف (فالسنة أن يسألوا الله) تعالى (رفعه) بأن يقولوا ندبا ماقاله صلى الله عليه وسلم لما شكى إليه ذلك (اللهم) اجعل المطر (حوالينا) فى الأودية والمراعى (ولا) تجعله (علينا) فى الأبنية والدور ، وأفادت الواو أن طلب المطر حوالينا القصد

(قوله فان لها أربعة عشر يوما) هذا فى السنة الكبيسة وهى التى تكون أيام النسىء فيها ستة أيام بخلاف البسيطة وهى التى يكون النسىء فيها خمسة أيام فلوقال إلا الغفر لكان أولى لأن ذلك فيه دائما عند المصريين

(قوله وفى أخرى مع الأوّل) أى صيبا (قوله نافعا) بالقاف : أى شافيا للغليل ومزيلا للعطش كما يؤخذ من مختار الصحاح (قوله وعند إقامة الصلاة) ينبغى أن يأتى فيه ماتقدم له فى الدعاء عند الخطبة من أن ذلك يكون بقلبه على ما ذكره البلقينى ثم و بين الإقامة والصلاة أو بين الكلمات التى يجيب بها على ما ذكره الحليمى ثم ، واعتمده الشارح رحمه الله وأنه لا يأتى به عند القول فى العيد ونحوه الصلاة جامعة لأن هذه أمور توقيفية ، ثم إذا دعا ينبغى له أن يتيقن حصول المطلوب لاخباره صلى الله عليه وسلم به ، فان لم يحصل نسب تخلفه إلى فساد نيته وفقد شروط الدعاء منه (قوله عند رؤية الكعبة) ظاهره و إن تكرر دخوله ورؤيته لها وكان الزمن قريبا ولا مانع منه (قوله وهو كما قال الشيخ) أى فى غير شرح منهجه (قوله عن بعض الصحابة) قال حج هو أبو هريرة (قوله ويكره سبّ الريح) أى سواء كانت معتادة أو غير معتادة ، لكن السب إنما يقع فى العادة لغير المعتادة خصوصا إذا شوّشت ظاهرا على الساب ، ولا تتقيد الكراهة بذلك كما قدمناه (قوله لخبر : الريح من روح الله تأتى بالرحمة وتأتى بالعذاب) هل المراد فى الجملة ، فلا يلزم أن التى تأتى بالعذاب من رحمته أيضا اهـ سم على منهج أى أو مطلقا لأنها من حيث صدورها بخلق الله و إيجاده رحمة فى ذاتها وان كانت تأتى بالعذاب لمن أراده الله له ، والأقرب الثانى (قوله واستعيذوا بالله من شرها) وتقدم قبيل الباب عن شرح الروض ما كان يقوله

منه بالذات وقاية أذاه ففيها معنى التعليل . أى اجعله حوالينا لئلا يكون علينا وفيه تعليمنا أدب الدعاء حيث لم يدع برفعه مطلقا لأنه قد يحتاج لاستمراره بالنسبة لبعض الأودية والمزارع فطلب منع ضرره و بقاء نفعه و إعلامنا بأنه ينبغى لمن وصلت إليه نعمة من ربه أن لا يتسخط لعارض قارنها ، بل يسأل الله تعالى رفعه و إبقاءها و بأن الدعاء برفع المضر لاينافى التوكل والتفويض . «اللهم على الآكام والظراب و بطون الأودية ومنابت الشجر» (ولا يصلى لذلك،والله أعلم) لعدم ورودها له لكن تقدم فى الباب السابق أنها تسن لنحو الزلزلة فى بيته منفردا ، وظاهر أن هذا نحوها فيحمل ذلك على أنه لاتشرع الهيئة المخصوصة .

(باب) فى حكم تارك الصلاة

المفروضة على الأعيان أصالة جحدا أوغيره ، وتقديمه هنا على الجنائز تبعا للجمهور أليق (إن ترك) المكلف (الصلاة) المعهودة شرعا الصادقة باحدى الخمس (جاحدا وجوبها) بأن أنكره بعد علمه به (كفر) بالجحد فقط لابه مع الترك ، و إنما ذكره المصنف لأجل التقسيم ، إذ الجحد وحده مقتض للكفر كما مر لانكاره ماهو معلوم من الدين بالضرورة وذلك جار فى كل مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة . أما من أنكر ذلك جاهلا لقرب عهده بالإسلام أو نحوه ممن يجوز خفاؤه عليه أونشئه ببادية بعيدة عن العلماء فلايكون مرتدا بل يعرّف وجوبها ، فان عاد بعده صار مرتدا ، ولايقرّ مسلم على ترك الصلاة والعبادة عمدا مع القدرة إلافى مسئلة واحدة، وهى ما إذا اشتبه صغير مسلم بصغير كافر ثم بلغا ولم يعلم المسلم منهما ولاقافة ولا انتساب ولايؤمر أحد بترك الصلاة والصوم شهرا فأكثر إلا فى مسئلة واحدة وهى المستحاضة المبتدأة إذا ابتدأها الدم الضعيف ثم أقوى منه ثم أقوى منه (أو) تركها (كسلا) أوتهاونا مع اعتقاده وجوبها (قتل) بالسيف (حدا) لا كفرا لخبر الصحيحين «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لاإله إلاالله وأن محمدا رسول الله و يقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله» رواه الشيخان ، ولمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم «نهيت عن قتل المصلين» ، وقال صلى الله عليه وسلم «من ترك الصلاة فقد برئت منه الذمة» وقال «خمس صلوات كتبهن الله على عباده ، فمن جاء بهن كان له عندالله عهد أن يدخله الجنة ،ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عفا عنه وان شاء عذبه» رواه أبو داود وصححه ابن حبان وغيره ، فلو كفر لم يدخل تحت المشيئة ،

عليه السلام إذا رأى الريح العاصفة (قوله اللهم على الآكام) الآكام بالمد جمع أكم بضمتين جمع إكام ككتاب جمع أكم بفتحتين جمع أكمة اه حج (قوله لنحو الزلزلة) أى فيصليها وينوى بها نية رفع المطر .

(باب) فى حكم تارك الصلاة المفروضة

(قوله على الأعيان) خرج فروض الكفايات ، وقوله أصالة خرج المنذورة (قوله أليق) أى من تأخيره عنها ومن ذكره فى الحدود لأنه حكم متعلق بالصلاة العينية فناسب ذكره خاتمة لها (قوله جاحدا وجوبها) أى حقيقة أو حكما بأن لم يعذر بجهله لأن كونه بين أظهرنا بحيث لايخفى عليه صيره فى حكم العالم اه حج و يوافقه قول الشيخ رحمه الله تعالى الآتى . أما من أنكر ذلك جاهلا الخ حيث قيد عدم ردة الجاهل بكونه ممن يخفى عليه ذلك (قوله فقد برئت منه الذمة) أى خربت ذمته (قوله كان له عند الله عهد) أى وعد منه لايخلف.

[باب]
فى حكم تارك الصلاة

(قوله أو نحوه ممن يجوز خفاؤه عليه) أى بأن نشأ ببادية بعيدة عن العلماء فلاحاجة لقوله بعد أونشأ ببادية بعيدة عن العلماء (قوله رواه الشيخان) لاحاجة إليه مع قوله أوّلا لخبر الصحيحين

وأما خبر مسلم « بين العبد و بين الكفر ترك الصلاة » فمحمول على تركها جحدا أو على التغليظ أو المراد بين مايوجبه الكفر من وجوب القتل جمعا بين الأدلة ، ولو ترك الطهارة لها قتل كما جزم به الشيخ أبو حامد لأنه ترك لها ، و يقاس بها الأركان وسائر الشروط . نعم محله فى المتفق عليه أو كان فيه خلاف واه بخلاف القوىّ ، ففى فتاوى القفال : لو ترك فاقد الطهورين الصلاة متعمدا أو مسّ شافعى الذكر أو لمس المرأة أو توضأ ولم ينو وصلى متعمدا لايقتل لأن جواز صلاته مختلف فيه ، وقيده بعضهم بحثا بما إذا قلد القائل بذلك و إلا فلا قائل حينئذ بجواز صلاته . قال : فالذى يتجه قتله لأنه تارك لها عند إمامه وغيره فعلم أن ترك التيمم كترك الوضوء إن وجب إجماعا أو مع خلاف ، ولم يقلد القائل بعدم وجوبه اه ، والأوجه الأخذ بالإطلاق ، ولا يقاس بترك الصلاة ترك الصوم والزكاة لأن الشخص إذا علم أنه يحبس طول النهار نواه فأجدى الحبس فيه ولأن الزكاة يمكن الإمام أخذها بالمقاتلة ممن امتنعوا منها وقاتلونا فكانت المقاتلة الواردة فى الخبر فيها على حقيقتها بخلافها فى الصلاة فانه لايمكن فعلها بالمقاتلة فكانت فيها بمعنى القتل فوضح الفرق بينهما و بينه اه فالأوجه الأخذ بالإطلاق (والصحيح قتله) حتما (بصلاة فقط) عملا بظاهر الحديث (بشرط إخراجها عن وقت الضرورة) فيما له وقت ضرورة بأن تجمع مع الثانية فى وقتها ، فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر و يقتل فى الصبح بطلوع الشمس وفى العصر بغروبها وفى العشاء بطلوع الفجر فيطالب بأدائها إن ضاق وقتها و يتوعد بالقتل إن أخرجها عن الوقت ، والأوجه أن المطالب والمتوعد هو الإمام أو نائبه فلا يفيد طلب غيره وتوعده ترتب القتل الآتى لأنه من منصبه ، وما قيل من أنه لايقتل بل يعزر و يحبس حتى يصلى كترك الصوم والزكاة والحج ، ولخبر « لايحلّ دم امرىء مسلم إلا باحدى ثلاث الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة » ولأنه لايقتل بترك القضاء مردود بأن القياس متروك بالنصوص والخبر عام مخصوص بما ذكر وقتله خارج الوقت إنما هو للترك بلا عذر . على أنا نمنع أنه لايقتل لترك القضاء مطلقا ، إذ محل ذلك مالم يؤمر بها فى الوقت و يهدّد عليها ، ولم يقل أفعلها . واعلم أن الوقت عند الرافعى وقتان : أحدهما وقت أمر ، والآخر وقت قتل . فوقت الأمر هو إذا ضاق وقت الصلاة عن فعلها يجب علينا أن نأمر التارك فنقول له صلّ ، فان صليت تركناك ، و إن أخرجتها عن الوقت قتلناك ، وفى وقت الأمر وجهان : أصحهما ،

(قوله وأما خبر مسلم الخ) الذى فى مسلم قال : سمعت جابرا يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول « إنّ بين الرجل و بين الشرك والكفر ترك الصلاة » فلعلها رواية أخرى (قوله لأن جواز صلاته مختلف فيه) أى فكان جريان الخلاف شبهة فى حقه مانعة من قتله و إن لم يقلد (قوله والأوجه الأخذ بالإطلاق) أى فلا فرق بين التقليد وعدمه فى أنه لايقتل (قوله فأجدى) أى أفاد (قوله فوضح الفرق بينهما) أى الصوم والزكاة وقوله و بينها أى الصلاة (قوله حتى تغرب الشمس) أى أما الجمعة فيقتل بها إذا ضاق الوقت عن أقل ممكن من الخطبة والصلاة كما يأتى (قوله هو الإمام أو نائبه) ومنه القاضى الذى له ولاية ذلك كالقاضى الكبير (قوله المفارق للجماعة) أى جماعة الإسلام بأن ترك ماهو عماد الدين وهو الصلاة و يتحقق ذلك بصلاة واحدة (قوله يجب علينا) أى على المخاطب منا ، وهو الإمام أو نائبه .

(قوله و إلافلا قائل حينئذ بجواز صلاته) فيه نظر إذ الحنفى يقول بجواز صلاة من مسّ ذكره أو لمس المرأة أوتوضأ ولم ينو و إن كان شافعيا ولم يقلد كما هو ظاهر لموافقته لاعتقاده والمراد بالبعض المذكور الشهاب حج فى الإمداد (قوله والأوجه الأخذ بالإطلاق) أى فمتى كان فيه خلاف غير واه فلا قتل وان لم يقلد (قوله إخراجها عن وقت الضرورة) بمعنى وقت العذر كما علم مما مر فى أول كتاب الصلاة (قوله وما قيل من أنه لا يقتل بل يعزر) لوساق هذا عقب قول المصنف المارّ قتل حدّا لكان أنسب وأوضح (قوله والحج) لا وجه للتمثيل به هنا كما لايخفى (قوله وفى وقت الأمر وجهان) أقام فيه المظهر مقام المضمر وسكت عن مقابله وهو وقت القتل لعلمه من كلام المصنف

إذا بقى من الوقت زمن يسع مقدار الفريضة والطهارة والثانى إذا بقى زمن يسع ركعة وطهارة كاملة ، ويقتل بترك الجمعة أيضا وإن قال أصليها ظهرا كما فى زيادة الروضة عن الشاشى واختاره ابن الصلاح وقال فى التحقيق إنه الأقوى لتركها بلا قضاء لأن الظهر ليس قضاء عنها ومحله حيث كان ممن تلزمه إجماعا وأفتى الشيخ بأنه يقتل بها حيث أمر بها وامتنع منها أو قال أصليها ظهرا عند ضيق الوقت عن خطبتين وإن لم يخرج وقت الظهر أى عن أقلّ ممكن من الخطبة والصلاة لأن وقت العصر ليس وقتا لهما فى حالة بخلاف الظهر .لايقال ينبغى قتله عقب سلام الإمام منها. لأنا نقول شبهة احتمال تبين فسادها وإعادتها فيدركها أوجبت التأخير لليأس منها بكل تقدير وهو مامرّ ومقابل الصحيح أوجه:أحدها يقتل إذا ضاق وقت الثانية لأن الواحدة يحتمل تركها لشبهة الجمع .ثانيها إذا ضاق وقت الرابعة لأن الثلاث أقلّ الجمع فاغتفرت. ثالثها إذا ترك أربع صلوات قال ابن الرفعة لأنه يجوز أن يكون قد استند إلى تأويل من ترك النبى صلى الله عليه وسلم يوم الخندق أربع صلوات. رابعها إذا صار الترك له عادة . خامسها لايعتبر وقت الضرورة وهذا هو معنى كلام الشارح فى حكاية مقابل الصحيح (ويستتاب) من ترك ذلك ندبا كما صححه فى التحقيق خلافا لما اقتضاه كلام الروضة وأصلها من وجوبها كالمرتد وعلى الأول فالفرق بينهما كما أفاده الأسنوى أن الردّة تخلد فى النار فوجب انقاذه منها بخلاف ترك الصلاة بل مقتضى ماقاله المصنف فى فتاويه من أن الحدود تسقط الاثم أنه لايبقى عليه شىء بالكلية لأنه قد حدّ على هذه الجريمة والمستقبل لم يخاطب به . نعم إن كان فى عزمه أنه إن عاش لم يصلّ أيضا مابعدها فهو أمر آخر ليس مما نحن فيه، واستشكل الأسنوى ماتقرر بأنه يقتل حدّا على التأخير عن الوقت والحدود لاتسقط بالتوبة . وأجيب بأن الحدّ هنا ليس هو على معصية سابقة وإنما هو حمل له على فعل ماترك كما قاله الأذرعى وغيره أو بأنه على تأخير الصلاة عمدا مع تركها فالعلة مركبة فاذا صلى زالت العلة . وقال الريمى فى التفقيه : والفرق أن التوبة هنا تفيد تدارك الفائت بخلاف التوبة عن الزنا وشبهه فان التوبة لا تفيد تدارك ما مضى من الجريمة بل تفيد الامتناع عنها فى المستقبل بخلاف توبته هنا فانها بفعل الصلاة وذلك يحقق المراد فى الماضى.وقال الزركشى: تارك الصلاة يسقط حدّه بالتوبة وهو العود لفعل الصلاة كالمرتد بل هو أولى بذلك منه ، وغلط بعضهم فقال كيف تنفع التوبة لأنه كمن سرق نصابا ثم ردّه لايسقط القطع وهذا كلام من ظن أن التوبة لاتسقط الحدود مطلقا وليس

(قوله عند ضيق الوقت عن خطبتين) متعلق بيقتل وسكت عن وقت الأمر بالجمعة فليراجع (قوله وهذا هو معنى كلام الشارح الخ) فيه أن الشارح لم يذكر الخامس (قوله وأجيب بأن الحدّ هنا ليس هو على معصية الخ) أى فهو ليس حدّا الا فى الصورة حتى يلاقى الإشكال

(قوله إذا بقى من الوقت زمن الخ) أى بالنسبة لفعله بأخف ممكن (قوله مقدار الفريضة) أى تامة (قوله لأن الظهر ليس قضاء عنها) قضيته أنه لو هدّد عليها فى وقتها ولم تفعل حتى خرج الوقت ثم تاب وقال أصلى الجمعة القابلة لكنه لم يصلّ ظهر ذلك اليوم لم يقتل بتركه لكونه لايقتل بترك القضاء لكن فى فتاوى الشارح أنه يقتل حيث امتنع من صلاة الظهر وأن محل عدم القتل بالقضاء إذا لم يهدد به أو بأصله كما هنا فان التهديد على الجمعة تهديد على تركها وبدلها قائم مقامها فكأنه هدّد عليه (قوله إجماعا) أى من الأئمة الأربعة فلو تعددت الجمعة وترك فعلها لعدم علمه بالسابقة فهل يقتل لتركه لها مع القدرة أولا لعذره بالشك فيه نظر والأقرب الثانى فليراجع (قوله لأنا نقول شبهة احتمال تبين فسادها وإعادتها الخ) أى وإن أيسنا من ذلك عادة حقنا للدم ما أمكن (قوله خامسها لايعتبر الخ) هذا الوجه لم يتعرض له المحلى وقوله لوقت الضرورة أى السابق (قوله بخلاف ترك الصلاة) أى فانه لايخلد بل الخ (قوله فهو أمر آخر) أى فيترتب عليه مقتضاه من استحقاق العقوبة على العزم على الترك وعلى ترك شىء من الصلاة إن وجد منه .

كذلك

كذلك لما ذكرناه اه وتوبته على الفور لأن الإمهال يؤدى إلى تأخير صلوات ، وقيل يمهل ثلاثة أيام وهما فى الندب ، وقيل فى الوجوب ،ولو قتله فى مدة الاستتابة أو قبلها إنسان ليس مثله أثم ولا ضمان عليه كقاتل المرتد ، ولو جنّ أو سكر قبل فعل الصلاة لم يقتل فان قتل وجب القود بخلاف نظيره فى المرتد لاقود على قاتله لقيام الكفر ذكره فى المجموع وهو محمول على ما إذا لم يكن قد توجه عليه القتل وعاند بالترك كما قاله الأذرعى . أما تارك المنذورة المؤقتة فلا يقتل بها لأنه الذى أوجبها على نفسه (ثم) إذا لم يتب (يضرب عنقه) بالسيف ولا يجوز قتله بغير ذلك لخبر «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة» (وقيل) لايقتل لانتفاء الدليل الواضح على قتله (بل ينخس بحديدة وقيل يضرب بخشبة أى عصا (حتى يصلى أو يموت) إذ المقصود حمله على الصلاة لا قتله ومرّ ردّه (و) بعد الموت حكمه حكم المسلم الذى لم يترك الصلاة من أنه (يغسل) ثم يكفن (ويصلى عليه) بعد طهره (ويدفن مع المسلمين) فى مقابرهم (ولا يطمس قبره) كبقية أهل الكبائر من المسلمين فان أبدى عذرا كنسيان أو برد أو عدم ماء أو نجاسة عليه صحيحة كانت الأعذار فى نفس الأمر أم باطلة كما لو قال صليت وظننا كذبه لم نقتله لعدم تحقق تعمده تأخيرها عن وقتها من غير عذر . نعم نأمره بها بعد ذكر العذر وجوبا فى العذر الباطل وندبا فى الصحيح بأن نقول له صل فان امتنع لم يقتل لذلك فان قال تعمدت تركها بلا عذر قتل سواء أقال ولا أصليها أم سكت لتحقق جنايته بتعمد التأخير قال الغزالى لو زعم زاعم أن بينه و بين الله حالة أسقطت عنه الصلاة وأحلت له شرب الخمر وأكل مال السلطان كما زعمه بعض المتصوفة فلا شك فى وجوب قتله و إن كان فى خلوده فى النار نظر وقتل مثله أفضل من قتل مائة كافر لأن ضرره أكثر .

(قوله أو قبلها) أى إذا كان بعد أمر الإمام اه زيادى أما قبله فيضمن (قوله ليس مثله) أى فى الاهدار و إن اختلف سببه كزان محصن أو قاطع طريق مع تارك الصلاة (قوله أما تارك المنذورة) محترز قوله أصالة (قوله ينخس بحديدة) أى فى أى محل كان لكن ينبغى أن يتوقى المقاتل لأن الغرض حمله على الصلاة بالتعذيب ونخسه فى المقاتل قد يفوت ذلك الغرض (قوله بتعمد التأخير) قال سم على منهج ظاهره و إن لم يكن قد أمر بها عند ضيق الوقت وهو متجه و يوجه بأن اشتراط الأمر بها عند الضيق لتحقق جنايته وهذا قد تحققت جنايته باعترافه وجوّز مر أن يقيد هذا بما إذا كان قد أمر وفيه نظر فليتأمل ثم رأيت شيخنا جزم بهذا التقييد فى شرح الإرشاد فقال ومتى قال تعمدت تركها بلاعذر قتل سواء قال لا أصليها أم سكت لتحقق جنايته بتعمد التأخير أى مع الطلب فى الوقت كما علم مما مرّ اه والأقرب ماقيد به حج (قوله وأكل مال السلطان) أى المال الذى يستحق السلطان قبضه وصرفه لمصالح المسلمين يزعم هذا أنه يستحقه و يمنعه عن صرفه فى مصارفه وظاهر أن الحكم لايتقيد باستحلال الجميع بل متى استحل شيئا من ذلك كفر .

فائدة ــ مراتب الكفر ثلاثة : أحدها الكفر الأصلى وصاحبه متدين به ومفطور عليه. وثانيها الرجوع إليه بعد الإسلام وهو أقبح ولهذا لم يقبل منه إلا الإسلام، بخلاف الأول حيث كان فيه الجزية والاستقرار والمنّ والفداء. وثالثها السبّ وهو أقبح الثلاثة فانه لايتدين به وفيه إزراء بأنبياء الله ورسله و إلقاء الشبهة فى القلوب الضعيفة فلذلك كانت جريمته أقبح الجرائم ولا تعرض عليه التوبة بخلاف القسم الثانى لأن فى الثانى قد يكون له شبهة فتحل عنه والسب لاشبهة فيه ولهذا لم يكن عرض التوبة عليه واجبا ولا

(قوله ومرّ ردّه) كأن مراده أنه مرّ مايعلم منه ردّه وهو خبر «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة» وهو تابع فى هذه الحالة للشهاب حج لكن ذاك صرّح أولا بردّه حيث قال عقب قول المصنف أو كسلا قتل مانصه ونخسه بالحديد الآتى ليس من إحسان القتلة فى شىء فلم نقل به

(كتاب الجنائز)

جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت فى النعش ، وقيل بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وهو عليه الميت . وقيل عكسه . وقيل لغتان فيهما ، فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش ، وعلى ماتقرر لوقال أصلى على الجنازة بكسر الجيم صحت إن لم يرد بها النعش ، وهى من جنزه إذا ستره ذكره ابن فارس وغيره . وقال الأزهرى : لايسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفنا . ويشتمل هذا الكتاب على مقدمات ومقاصد ، وبدأ بالأول فقال (ليكثر) ندبا كل مكلف صحيحا كان أومريضا (ذكر الموت) بقلبه ولسانه بأن يجعله نصب عينيه لأنه أزجر عن المعصية وأدعى للطاعة .

مستحبا فلا يمتنع الاعراض عنه حتى يقتل تطهيرا للأرض منه فان أسلم أعصم نفسه فهذا ماظهر لى فى سبب الاعراض مع القول بقبول التوبة ، وقريب من هذا أن الكفار الأصليين لايقاتلون فى الأول حتى ينذروا فاذا بلغتهم الدعوة والنذارة جازت الإغارة عليهم وسبيهم من غير افتقار إلى الدعاء إلى الإسلام فى كل مرة لأنه قد بلغتهم وزال عذرهم ، فان أسلموا عصموا أنفسهم . وإنما استثنى المرتد بغير السب لأن الغالب أن الردة إنما تحصل بشبهة فتزال بالاستتابة ، ولهذا تردد العلماء فى توبة الزنديق وتوبة من ولد فى الإسلام هل تقبل أولا لأنه لاشبهة لهما اهـ من السيف المسلول على من سب الرسول للسبكى .

(كتاب الجنائز)

(قوله بكسر الجيم) أى أو بفتحها لأن الفتح والكسر مشتركان فى الميت والنعش على هذا القول اهـ وقوله إن لم يرد الخ أى فان أراده لم يصح وينبغى ولومع الميت هذا وفهم من الأقوال المذكورة أن الميت حيث لم يكن فى النعش لاتطلق عليه الجنازة لابالفتح ولابالكسر وعليه فلوكان الميت على الأرض أونحوها مما ليس بنعش ونوى الصلاة على الجنازة فينبغى أن يقال إن أشار إليه إشارة قلبية صح ولايضر تسميته بغير اسمه تغليبا للإشارة ، وكذا إن قصد بالجنازة الميت ويكون لفظ الجنازة مجازا عن الميت وإن قصد مسمى الجنازة لغة أو أطلق لم تصح صلاته . أمافى الأولى فظاهر لأنه نوى غير الميت الذى يصلى عليه . وأما فى الثانية فلأن لفظه محتمل لميت فى النعش وهو لم يصل عليه أولنعش عليه ميت وهو لاتصح الصلاة عليه هذا وينبغى أن المراد بالنعش مايحمل عليه الميت وإنما عبروا بذلك لغلبته (قوله ذكره ابن فارس الخ) هو قوله من جنزه (قوله لايسمى جنازة) أى النعش (قوله ليكثر كل مكلف الخ) قال حج ندبا مؤكدا وإلا فأصل ذكره سنة أيضا ولايفهمه المتن لأنه لايلزم من ندب الأكثر ندب الأقل الخالى عن الكثرة وإن لزم من الإتيان بالكثرة الإتيان بالأقل وكونه من حيث اندراجه فيه وعلى هذا يحمل قول شيخنا فى شرح الروض : يستحب الإكثار من ذكر الموت المستلزم ذلك لاستحباب ذكره المصرح به فى الأصل أيضا اهـ (قوله كل مكلف) يستثنى طالب العلم فلايسن له ذكر الموت لأنه يقطعه

[كتاب الجنائز]

(قوله وعلى ماتقرر الخ) قد يقال إن كان هذا راجعا لأول الأقوال المجزوم به فما وجه التقييد بالكسر وإن كان راجعا إلى غيره فما القرينة عليه وإن كان راجعا إلى جميعها لم يصح كما هو واضح والذى يظهر أنه حيث قيل انها اسم للميت فى النعش صحت النية إن لم يرد بها النعش كما قال وحيث قيل انها اسم للنعش وعليه الميت صحت إن أراد الميت لما هو معلوم من أن المجاز لابد له من قصد خاص وانصراف الاطلاق للحقيقة

وصح «أكثروا من ذكر هاذم اللذات» يعني الموت زاد النسائي «فانه ماذكر فى كثير» أى من الدنيا والأمل فيها «إلاقلله ولاقليل أى من العمل إلا كثره»، وهاذم بالمعجمة معناه قاطع. وأما بالمهملة فهو المزيل للشيء من أصله. وفى المجموع: يستحب الإكثار من ذكر حديث «استحيوا من الله حق الحياء وتمامه قالوا إنا نستحيي من الله والحمد لله قال ليس كذلك ولكن من استحيا من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وماوعى وليحفظ البطن وماحوى وليذكر الموت والبلى ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا ومن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء» والموت مفارقة الروح الجسد، والروح جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الأخضر وهو باق لايفنى. وأما قوله تعالى ـ الله يتوفى الأنفس حين موتها ـ ففيه تقدير وهو عند موت أجسادها (ويستعد) له (بالتوبة) وهى كما يأتى فى الشهادات إن شاء الله تعالى ترك الذنب والندم عليه وتصميمه

وكتب عليه سم على حج: يحتمل أن يطلب من الولى ونحوه أمر الصبي المميز بذلك اهـ وقوله يطلب أى ندبا (قوله وصح «أكثروا من ذكر هاذم اللذات») قال الحافظ فى تخريج العزيز: ذكر السهيلى فى الروض أن الرواية فيه بالذال المعجمة ومعناه القاطع. وأما بالمهملة فمعناه المزيل للشيء، وليس ذلك مرادا هنا وفى هذا النفى نظر لايخفى اهـ وقد جوّز فى فتح الإله الوجهين وقال فهو استعارة تبعية أو بالكناية شبه وجود اللذات ثم زوالها بذكر الموت ببنيان مرتفع هدمته صعقات هائلة حتى لم تبق منه شيئا، وليس فيما ذكره مايمنع قول السهيلى وليس ذلك مرادا هنا فانّ جعله استعارة لايؤدى إلى أن المعنى الحقيقى مراد وغايته أن يصحح التعبير بالهاذم عن القاطع مجازا وليس كلام السهيلى فى التعبير بل فى أن المعنى الحقيقى للهاذم غير مراد وقوله شبه وجود اللذات تقرير للاستعارة بالكناية ولم يصرّح بتقرير التبعية ولعله أن يقال: وشبه إزالة اللذات بذكر الموت بهدم الصواعق أونحوها للبناء المرتفع واستعار له اسمه ثم اشتق منه هاذم (قوله فانه ماذكر فى كثير الخ) مثله فى حج وفى المحلى وشيخ الإسلام مايذكر (قوله فليحفظ الرأس وماوعى) أى ما اشتمل عليه من البصر والسمع واللسان وليحفظ البطن وماحوى ينبغى أن يراد به مايشمل القلب والفرج. والمراد بحفظ البطن أن يصونه عن وصول الحرام إليه من المطعم والمشرب (قوله والموت مفارقة الروح الجسد) وهل الروح موجودة قبل خلق الجسد أولا فيه خلاف فى العقائد والمعتمد منه الأوّل فليراجع (قوله ففيه تقدير الخ) هذا بمجرده لايستلزم عدم فنائها وأولى منه ما ذكره البيضاوى حيث قال أى بقبضها عن الأبدان بأن يقطع تعلقها عنها وتصرفها فيها ظاهرا وباطنا وذلك عند الموت أوظاهرا لاباطنا وهو فى النوم اهـ ووجه الأولوية أن المتبادر من قوله بأن يقطع تعلقها الخ أنها باقية وإنما زال عنها التعلق بالبدن (قوله ويستعدّ له بالتوبة) صحّ «أنه صلى الله عليه وسلم أبصر جماعة يحفرون قبرا فبكى حتى بلّ الثرى بدموعه وقال إخوانى لمثل هذا فأعدّوا» أى تأهبوا واتخذوه عدّة شرح الإرشاد لشيخنا اهـ سم على منهج. قال حج فى الإيعاب: ولوتحقق أن عليه ذنبا ونسى عينه فالورع ماقاله المحاسبى أنه يعين كل ذنب ويندم عليه بخصوصه فان لم يفعل ذلك فهو غير مخاطب بالتوبة لتعذرها لكنه يلقى الله تعالى بذلك الذنب وكذا لونسى دائنه، وتسامح القاضى أبو بكر فقال يقول: إن كان لى ذنب لم أعلمه فانى تائب إلى الله منه اهـ. أقول: وقوله لكنه يلقى الله الخ ينبغى أن يكون ذلك فى ذنب يتوقف على رد المظالم. أما غيره فيكفى فيه عموم التوبة إذ التعيين غير محتاج إليه.

على أن لايعود إليه وخروج عن مظلمة قدر عليها بنحو تحلله ممن اغتابه أوسبه (وردّ المظالم) إلى أهلها بمعنى الخروج منها سواء أكان وجوبه عليه موسعا أومضيقا كأداء دين وقضاء فوائت وغيرهما . ومعنى الاستعداد لذلك المبادرة إليه لئلا يفجأه الموت المفوّت له . وظاهر كلامه ندب ذلك بدليل مابعده وهو ماصرّح به ابن المقرى فى تمشيته كالقمولى . وينبغى حمله على ماإذا لم يعلم أن ماعليه مقتض للتوبة فحينئذ يندب له تجديدها اعتناء بشأنها . أما إذا علم أن عليه مقتضيا لها فهى واجبة فورا بالإجماع ، وعلى هذا يحمل قول جمع وجوبا ، وعلى مقابله يحمل قول آخرين ندبا ، وصرّح بردّ المظالم مع دخوله فى التوبة لما مرّ فى الاستسقاء ولأنه ليس جزءا من كل توبة بخلاف الثلاثة قبله (والمريض آكد) أى أشدّ طلبا لأنه إلى الموت أقرب ، ويسن له

(قوله على أن لايعود إليه) أى إلى مثله (قوله وردّ المظالم إلى أهلها) المراد بردّ المظالم الخروج منها ليشمل نحو الاستحلال من الغيبة وقضاء الصلاة مما ليس فيه شىء يردّه على المظلوم . ومحل توقف التوبة على ردّ المظالم حيث قدر عليه كما صرّح به فى قوله وخروج عن مظلمة قدر عليها وإلا فالشرط العزم على الردّ إن قدر . ومحله أيضا حيث عرف المظلوم وإلا فيتصدّق بما ظلم به عن المظلوم كذا قيل ، والأقرب أن يقال هو مال ضائع يردّه على بيت المال فلعل من قال يتصدّق به مراده حيث غلب على ظنه أن بيت المال لايصرف مايأخذه على مستحقيه ، ثم لوكان للظالم استحقاق ببيت المال فهل يجوز له الاستقلال به والتصرّف فيه لكونه من المستحقين أولا ؟ لاتحاد القابض والمقبض فيه نظر والأقرب الأوّل ، هذا ومحل التوقف على الاستحلال أيضا حيث لم يترتب عليه ضرر ، فمن زنى بامرأة ولم يبلغ الإمام فلاينبغى أن يطلب من زوجها وأهلها الاستحلال لما فيه من هتك عرضهم فيكفى الندم والعزم على أن لايعود ، ثم ماتقرّر من أن قضاء الصلاة فيه خروج عن مظلمة مخالف لقول الشارح ولأنه ليس جزءا من كل توبة إلا أن يريد بالخروج منها بقضاء الصلاة أنه يفعل الصلاة كأنه خرج مما ظلم به (قوله وقضاء فوائت) قال حج فى حاشية الإيضاح : ومنها قضاء نحو صلاة وإن كثرت ويجب عليه صرف سائر زمنه لذلك ماعدا الوقت الذى يحتاجه لصرف ماعليه من مؤنة نفسه وعياله ، وكذا يقال فى نسيان القرآن أو بعضه بعد البلوغ اهـ . أقول : وهو واضح إن قدر على قضائها فى زمن يسير . أما لوكانت عليه صلوات كثيرة جدا وكان يستغرق قضاؤها زمنا كثيرا فينبغى أن يكفى فى صحة توبته عزمه على قضائها مع الشروع فيه حتى لومات زمن القضاء لم يمت عاصيا ، وكذا لوزوّج موليته فى هذه الحالة فتزويجه صحيح لأنه فعل مافى مقدوره أخذا من قول الشارح وخروج عن مظلمة قدرعليها (قوله فحينئذ يندب له تجديدها) أى بأن يجدّد الندم والعزم على أن لايعود وليس ثم مظلمة يردّها فلايتأتى فيها التجديد ، وهذا فيمن سبق له توبة من ذنب . أما من لم يتقدّم له ذنب أصلا فلعل المراد بالتوبة فى حقه العزم على عدم فعل الذنب ، وعبارة الإيعاب أو ينزل نفسه منزلة العاصى بأن يرى كل طاعة تقدمت منه دون ماهو مطلوب منه ومنه قوله عليه الصلاة والسلام « إنه ليغان على قلبى فأستغفر الله فى اليوم والليلة سبعين مرة » اهـ هذا وينبغى أن المراد بندب رد المظالم أن ماتردد فى أنه هل لزم ذمته أولا أن يردّه احتياطا (قوله لما مرّ) اهتماما بذكرها لعظم أمرها (قوله بخلاف الثلاثة قبله) هى قوله ترك الذنب والندم عليه وتصميمه على أن لايعود إليه .

(قوله وخروج عن مظلمة) الأولى حذفه لما يأتى فى كلامه قريبا (قوله موسعا) انظر ماصورة وجوب الخروج من المظالم موسعا (قوله كأداء دين) الكاف فيه تنظيرية لاتمثيلية كما لايخفى ويجوز جعلها تمثيلية بقصر الدين على المتعدّى به والفوائت على مافات بتقصير (قوله وعلى مقابله يحمل قول آخرين الخ) لاحاجة اليه إذ هو مكرر .

الصبر

الصبر على المرض أى ترك التضجر منه ، ويكره كثرة الشكوى. نعم إن سأله نحو طبيب أو قريب أو صديق عن حاله فأخبره بما هو فيه من الشدّة لا على صورة الجزع فلا بأس ، ولا يكره الأنين كما فى المجموع لكن اشتغاله بنحو التسبيح أولى منه فهو خلاف الأولى . ويسن أن يتعهد نفسه بتلاوة القرآن والذكر وحكايات الصالحين وأحوالهم عند الموت وأن يوصى أهله بالصبر عليه وترك النوح ونحوه مما اعتيد فى الجنائز وغيرها وأن يحسن خلقه وأن يجتنب المنازعة فى أمور الدنيا وأن يسترضى من له به علقة كخادم وزوجة وولد وجار ومعامل وصديق ، وأن يعاد مريض ولو بنحو رمد وفى أوّل يوم مرضه وخبر : إنما يعاد بعد ثلاثة موضوع . وإن أخذ به الغزالى مسلم ولو عدوا ومن لا يعرفه وكذا ذمى قريب أو جارا ونحوهما ومن رجى إسلامه فان انتفى ذلك جازت عيادته وتكره عيادة تشق على المريض وألحق الأذرعى بحثا بالذمى المعاهد والمستأمن إذا كانا بدارنا ونظر فى عيادة أهل البدع المنكرة وأهل الفجور والمكس إذا لم يكن له قرابة ولا جوار ولا رجاء توبة لأنا مأمورون بمهاجرتهم وأن تكون العيادة غبا فلا يواصلها كل يوم إلا أن يكون مغلوبا عليه . نعم نحو القريب والصديق ممن يستأنس به المريض أو يتبرّك به أو يشق عليه عدم رؤيته كل يوم تسن لهم المواصلة مالم يفهموا أو يعلموا كراهته ذلك ذكره فى المجموع وأن يخفف المكث عنده بل تكره إطالته مالم يفهم عنه الرغبة فيها وأن يدعو له بالشفاء إن طمع فى حياته ولو على بعد وأن يكون دعاؤه : أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك بشفائه سبع مرات ، وأن يطيب نفسه بمرضه فان خاف عليه الموت رغبه فى التوبة والوصية وأن يطلب الدعاء منه وأن يعظه ويذكره بعد عافيته بما عاهد الله عليه من خير وأن يوصى أهله وخادمه بالرفق به والصبر عليه .

(قوله ويذكره بعد عافيته) أى مطلق المريض .

(قوله فلا بأس) أى فلا كراهة بل هو مباح (قوله مسلم) ظاهره ولو فاسقا وذا بدعة وسيأتى مافيه عن الأذرعى بما يفيد الكراهة حيث لاقرابة ولا جوار ولا رجاء توبة وهذا شرط فى سنّ الإعادة وهو معتبر فى المعاد وأطلق فى المعيد فقضيته أنه يستحب منه ولو كافرا لأنه مخاطب بفروع الشريعة (قوله جازت عيادته) المتبادر من الجواز استواء الطرفين وأنها غير مكروهة (قوله وتكره عيادة تشقّ على المريض) أى مشقة غير شديدة وإلا حرمت (قوله إذا كان بدارنا) وينبغى مثله فى الذمى (قوله لأنا مأمورون بمهاجرتهم) الأولى بهجرهم لأن المهاجرة كما فى المختار الانتقال من أرض إلى غيرها اهـ وقضية التعليل عدم سن عيادتهم بل كراهتها سيما إذا كان فى ذلك زجر (قوله إلا أن يكون مغلوبا عليه) أى بأن يكون ثم مايقتضى الذهاب له كل يوم كشراء أدوية ونحوها (قوله وأن يدعو له بالشفاء) أى ولو كان كافرا أو فاسقا ولو كان مرضه رمدا وينبغى أن محله مالم يكن فى حياته ضرر للمسلمين وإلا فلا يطلب الدعاء له بل لو قيل بطلب الدعاء عليه لما فيه من المصلحة لم يبعد (قوله وأن يكون دعاؤه الخ) هذا مفروض فيما لو عاده ومثله مالو حضر المريض إليه أو أحضر بل ينبغى طلب الدعاء له بذلك مطلقا إذا علم بمرضه (قوله والوصية) أفهم أنه لو لم يخف عليه لا يطلب ترغيبه فى ذلك ولو قيل بطلب ترغيبه مطلقا لم يبعد سيما إن ظن أنّ ثم ماتطلب التوبة منه أو يوصى فيه (قوله وأن يطلب الدعاء منه) أى ولو فاسقا (قوله وأن يعظه) ومنه أن يحمله على فعل قربات بعد شفائه فان شفى ولم يفعل ذكره بما عاهد الله عليه (قوله وأن يوصى أهله) أى العائد وإن كان غير مراعى عند أهل الميت .

ومثله من قرب موته فى حد ونحوه . ثم شرع فى آداب المحتضر فقال (ويضطجع المحتضر) وهو من حضره الموت ولم يمت (لجنبه الأيمن) ندبا كالموضوع فى اللحد (إلى القبلة) ندبا أيضا لأنها أشرف الجهات (على الصحيح) راجع للاضطجاع وسيأتى مقابله (فان تعذر) وضعه على يمينه أى تعسر ذلك (لضيق مكان ونحوه) كعلة فلجنبه الأيسر كما فى المجموع لأنه أبلغ فى التوجه من استلقائه فان تعذر (ألقى على قفاه ووجهه وأخمصاه) وهما أسفل الرجلين وحقيقتهما كما قاله المصنف فى دقائقه المنخفض من أسفلهما (للقبلة) بأن يرفع رأسه قليلا لأن ذلك هو الممكن ، ومقابل الصحيح أن الاستلقاء أفضل فإن تعذر أضجع على الأيمن (ويلقن) ندبا (الشهادة) وهى : لا إله إلا الله بأن يذكرها بين يديه ليتذكر أو يقول ذكر الله تعالى مبارك فنذكر الله جميعا سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولايأمره بها ، وينبغى لمن عنده ذكرها أيضا وذلك لخبر مسلم « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » أى من حضره الموت تسمية للشىء بما يصير إليه مجازا وظاهر الخبر يقتضى وجوب التلقين وإليه مال القرطبى والأصح مامر وأنه لايسن زيادة محمد رسول الله وهو ماصححه فى الروضة والمجموع وقول الطبرى بجمع إن زيادتها أولى لأن المقصود موته على الإسلام مردود بأن هذا مسلم ومن ثم بحث الأسنوى أنه لو كان كافرا لقن الشهادتين وأمر بهما لخبر الغلام اليهودى ويكون ذلك وجوبا كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى إن رجى إسلامه وإلا فندبا ويستحب كما فى المجموع أن يكون الملقن ممن لايتهمه الميت ،

(قوله ومثله من قرب موته) أى فى جميع ماتقدم مما يأتى مجيئه فيه (قوله لجنبه) ينبغى أن تكون اللام بمعنى على لأن أضجع إنما يتعدى بعلى لا باللام ، وقد عبر بها الشارح فى قوله الآتى فان تعذر أضجع على الأيمن (قوله كما فى المجموع) نبه به على أن المصنف أسقط مرتبة من المراتب المطلوبة وقوله لأنه أبلغ علة لكل من قوله لجنبه الأيمن الخ وقوله فلجنبه الأيسر الخ (قوله وأخمصاه) بفتح الميم أشهر من كسرها وضمها اه شرح بهجة وحج وقال فى الإيعاب هو بتثليث الهمزة أيضا (قوله ومقابل الصحيح) قال حج قال فى المجموع والعمل على هذا (قوله ويلقن الشهادة) أى ولو كان نبيا فيما يظهر وعبارة ابن القاسم على ابن حجر وانظر لوكان نبيا والأوجه أنه لامحذور من جهة المعنى اه والمعنى هو قوله مع السابقين لأن الأنبياء يتأخر دخول بعضهم عن بعض الجنة (قوله والله أكبر) قد يقتضى هذا التمثيل أن إتيان المريض بهذا المثال لايمنع أن آخر كلامه كلمة لاإله إلا الله مع تأخر والله أكبر عنها اه سم على بهجة وقد يمنع أنه يقتضى ذلك لجواز أن المراد أنه إذا ذكر ذلك تذكر المريض كلمة الشهادة فنطق بها ومع ذلك إنه قد يقال إن المريض إذا نطق به لايعاد عليه التلقين لأن هذا الذكر لما كان من توابع كلمة الشهادة عد كأنه منها (قوله ولايأمره بها) أى يكره له ذلك (قوله والأصح مامر) أى من قوله ندبا (قوله وأن لاتسن زيادة محمد رسول الله) أى فلو زادها وذكرها المحتضر بعد قوله لا إله إلا الله لايخرج عن كون التوحيد آخر كلامه لأنه من تمام الشهادة (قوله لخبر الغلام اليهودى) أى الذى عاده صلى الله عليه وسلم فى مرضه ولقنه الشهادتين فأسلم رضى الله عنه والغلام ليس خاصا بالصغير (قوله ويكون ذلك وجوبا) أى إن رجى منه الإسلام وسيأتى ذلك فى كلامه وظاهره وإن بلغ الغرغرة ولا بعد فيه لاحتمال أن يكون عقله حاضرا وإن ظهر لنا خلافه وإن كنا لانرتب عليه أحكام المسلمين حينئذ .

كوارث وعدوّ وحاسدأى إن كان ثم غيره و إلا لقنه و إن اتهمه كما بحثه الأذرعى وما بحثه بعضهم من تلقينه الرفيق الأعلى لأنه آخر ما تكلم به عليه الصلاة والسلام غير صحيح بأن ذاك لسبب لم يوجد فى غيره وهو أن الله خيره فاختاره و (بلا إلحاح) عليه لئلا يضجر فان قالها لم تعد عليه حتى يتكلم ولو بغير كلام الدنيا خلافا للصيمرى أخذا من قولهم لتكون هى آخر كلامه ، فقد صح « من كان آخر كلامه لاإله إلا الله دخل الجنة » وفى المجموع أنه لايزاد على مرة وقيل يكررها ثلاثا فان ذكرها ولم يتكلم بعدها فذاك و إلا سكت يسيرا ثم يعيدها فما يظهر والتلقين مقدّم على الاستقبال و إن ظن بقاء حياته كما ذكره الماوردى قال الأسنوى وهو متجه لأنه أهم وقال ابن الفركاح إن أمكن جمعهما فعلا معا و إلا قدم التلقين لأن النقل فيه أثبت وكلامهم يشمل غير المكلف فيسن تلقينه وهو كذلك لكن يقرب أن يكون فى المميز وعليه فرق الزركشى بين هذا وعدم ندب تلقينه بعد الدفن مطلقا بأن هذا للمصلحة وثم لئلا يفتتن الميت فى قبره وهذا لايفتتن (و يقرأ عنده) سورة (يس) ندبا لخبر «اقرءوا على موتاكم يس» أى من حضره مقدمات الموت لأن الميت لايقرأ عليه خلافا لما أخذ به ابن الرفعة كبعضهم من العمل بظاهر الخبر ولك أن تقول لامانع

(قوله كوارث وعدوّ الخ) لوكان فقيرا لاشىء له فالوجه أن الوارث كغيره قال حج فان حضر عدوّ ووارث فالوارث لأنه أشفق لقولهم لوحضر ورثة قدم أشفقهم اه و بقى مالو حضر العدوّ والحاسد و ينبغى خاصة تقديم الحاسد لأن ضرره أخف من ضرر العدو اه (قوله الرفيق الأعلى) أى أريد الخ قال حج فى فتاويه الحديثية قيل هو أعلى المنازل كالوسيلة التى هى أعلى الجنة فمعناه أسألك يا ألله أن تسكننى أعلى مراتب الجنة وقيل معناه أريد لقاءك يا ألله يارفيق يا أعلى والرفيق من أسماء الله تعالى للحديث الصحيح « إن الله رفيق » فكأنه طلب لقاء الله (قوله غير صحيح) أى فلو أتى به لم تحصل سنة التلقين و يظهر أنه لا كراهة فيه (قوله لم يوجد فى غيره) أى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله بلا إلحاح) قال ابن السبكى فى الطبقات فان قلت إذا كنتم معاشر أهل السنة تقولون إن من مات مؤمنا دخل الجنة لامحالة وأنه لابد من دخول من لم يعف الله عنه من عصاة المسلمين النار ثم يخرج منها فهذا الذى تلقنونه عند الموت كلمة التوحيد إذا كان مؤمنا ماذا ينفعه كونها آخر كلامه . قلت : لعل كونها آخر كلامه قرينة أنه ممن يعفو الله عن جرائمه فلا يدخل النار أصلا كما جاء فى اللفظ الآخر حرم الله عليه النار ، و إذا كنا لانمنع أن يعفو الله عن عصاة المسلمين ولا يؤاخذه بذنوبه فضلا منه و إحسانا فلا يستبعد أن ينصب الله تعالى النطق بكلمة التوحيد آخر حياة المسلم أمارة دالة على أنه من أولئك الذين يتجاوز عن سيآتهم (قوله ولو بغير كلام الدنيا) أى ولو بكلام نفسى بأن دلت عليه قرينة أو أخبر بذلك ولى قاله فى الخادم (قوله دخل الجنة) أى مع الفائزين و إلا فكل مسلم ولو مذنبا مآله لها ولو عذب وطال عذابه اه سم على بهجة ومثله فى حج (قوله لكن يقرب أن يكون فى المميز) أى الصبى المميز فيخرج المجنون وفى سم على بهجة قوله وهو قريب فى المميز لايبعد أن غير المميز كذلك (قوله و يقرأ عنده سورة يس) أى بتمامها روى الحرث ابن أسامة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «من قرأها وهو خائف أمن أو جائع شبع أو عطشان سقى أو عار كسى أو مريض شفى » اه دميرى (قوله من العمل بظاهر الخبر) قال حج وهو أوجه إذ لاصارف عن ظاهره وكون الميت لايقرأ عليه ممنوع لبقاء إدراك روحه فهو بالنسبة لسماع القرآن وحصول

من إعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه فحيث قيل يطاب القراءة على الميت كانت يس أفضل من غيرها أخذا بظاهر هذا الخبر وكان معنى لا يقرأ على الميت أى قبل دفنه إذ المطلوب الآن الاشتغال بتجهيزه أما بعد دفنه فيأتى فى الوصية أن القراءة تنفعه فى بعض الصور فلا مانع من ندبها حينئذ كالصدقة وغيرها وحكمة قراءتها تذكيره بما فيها من أحوال البعث والقيامة ، قيل و يقرأ عنده الرعد لقول جابر إنها تهون طلوع الروح ، ونقل الأسنوى عن الجيلى أنه يستحب تجريعه ماء فان العطش يغلب من شدة النزع فيخاف منه إزلال الشيطان إذ ورد أنه يأتى بماء زلال و يقول قل لا إله غيرى حتى أسقيك وأقره الأذرعى وقال إنه غريب حكما وتعليلا اهـ ومحله عند عدم ظهور أمارة احتياج المحتضر اليه أما عند ظهورها فهو واجب كما هو واضح (وليحسن) المريض ندبا (ظنه بربه) سبحانه وتعالى لخبر مسلم « لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى » أى يظن أنه يرحمه و يعفو عنه وخبر الصحيحين «أنا عند ظن عبدى بى » ويحصل ذلك بتدبر الآيات الواردة بسعة الرحمة والمغفرة والأحاديث و يندب للحاضرين أن يحسنوه و يطمعوه فى رحمته تعالى و بحث الأذرعى وجوبه إذا رأوا منه أمارات اليأس والقنوط إذ قد يفارق على ذلك فيهلك فتعين عليهم ذلك أخذا من قاعدة النصيحة الواجبة وهذا الحال من أهمها وما ذكره ظاهر والأظهر كما فى المجموع فى حق الصحيح ،

(قوله فى حقيقته ومجازه) أى بالنسبة للفظ الميت فاذا استعملناه فى حقيقته تكون على بمعنى عند على أن الشهاب حج أبقاها على حقيقتها حينئذ لبقاء إدراك الميت كما وردت به الأحاديث (قوله فحيث قيل) أى كما قال ابن الرفعة (قوله كانت يس أفضل) لا دخل له فى الجمع كما هو ظاهر (قوله وكان معنى لا يقرأ على الميت) أى الذى هو كلام غير ابن الرفعة لكن هذا إنما يأتى مع قطع النظر عن قوله لأن الميت لا يقرأ عليه بركته له كالحى و إذا صح السلام عليه فالقراءة أولى. نعم يؤيد الأول ما فى خبر غريب «ما من مريض يقرأ عنده يس إلا مات ريانا وأدخل قبره ريانا» اهـ رحمه الله (قوله أفضل من غيرها) أى فى الحياة و بعد الموت أيضا أى فتكريرها أفضل من قراءة غيرها المساوى لما كرره ومثله تكرير ما حفظه منها لو لم يحسنها بتمامها لأن كل جزء منها بخصوصه مطلوب فى ضمن طلب كلها و يحتمل أنه يقرأ ما يحفظه من غيرها مما هو مشتمل على مثل ما فيها ولعله الأقرب (قوله إذ المطلوب الآن الخ) يؤخذ منه أن من لا علاقة له بالاشتغال بتجهيزه تطلب القراءة منه و إن بعد عن الميت .

فائدة ـــ قال حج وقد صرحوا بأنه يندب للزائر والمشيع قراءة شىء من القرآن اهـ و ينبغى حمل ذلك على قراءته سرا ليوافق ما يأتى للشارح فى المسائل المنثورة بعد قول المصنف ويكره اللغط من قوله و يسن الاشتغال بالقراءة والذكر سرا اهـ (قوله تذكيره) يؤخذ منه أنه يستحب قراءتها عنده جهرا (قوله و يقرأ عنده الرعد) أى بتمامها إن اتفق له ذلك و إلا فما تيسر له منها (قوله لقول جابر) يؤخذ منه أنه يستحب قراءتها سرا ولو أمره المحتضر بالقراءة جهرا لأن فيه زيادة إيلام له و بقى ما لو تعارض عليه قراءتهما فهل يقدم يس لصحة حديثها أم الرعد فيه نظر و ينبغى أن يقال بمراعاة حال المحتضر فان كان عنده شعور وتذكر بأحوال البعث قرأ سورة يس و إلا قرأ سورة الرعد (قوله أنه يأتى بماء زلال) قال فى المصباح الماء الزلال العذب اهـ (قوله حتى أسقيك) أى فان قال ذلك مات على غير الايمان إن كان عقله حاضرا و إنما قلنا ذلك لجواز أن يكون عقله حاضرا و إن كنا لا نشاهد ذلك (قوله وليحسن المريض) أى و إن لم يكن مرضه مخوفا و يحسن بضم الياء وسكون الحاء وكسر السين مخففة و بضمها أيضا وفتح الحاء وتشديد السين كما يؤخذ من القاموس (قوله إلا وهو يحسن الظن) وفى ثقات ابن حبان أن بعض السلف سئل عن معناه فقال معناه أنه لا يجمعه والفجار فى دار واحدة وقال الخطابى: معناه أحسنوا أعمالكم حتى يحسن ظنكم بربكم فمن حسن عمله حسن ظنه بربه ومن ساء عمله ساء ظنه اهـ من تخريج العزيز

استواء

استواء خوفه ورجائه لأن الغالب فى القرآن ذكر الترغيب والترهيب معا ،وفى الاحياء إن غلب داء القنوط فالرجاء أولى أو داء أمن المكر فالخوف أولى و إن لم يغلب واحد منهما استويا قيل و ينبغى حمل كلام المجموع على هذه الحالة . أما المريض غير المحتضر فالمعتمد فيه أنه كالمحتضر فيكون رجاؤه أغلب من خوفه كما مر. والظن ينقسم فى الشرع إلى واجب ومندوب وحرام ومباح ، فالواجب حسن الظن بالله تعالى والحرام سوء الظن به تعالى و بكل من ظاهره العدالة من المسلمين والمباح الظن بمن اشتهر بين المسلمين بمخالطة الريب والمجاهرة بالخبائث فلايحرم ظن السوء به لأنه قد دلّ على نفسه كما أن من ستر على نفسه لم يظن به إلا خير ومن دخل مدخل السوء اتهم ومن هتك نفسه ظننا به السوء ومن الظن الجائز باجماع المسلمين مايظن الشاهد أن فى التقويم وأروش الجنايات وما يحصل بخبر الواحد فى الأحكام بالاجماع و يجب العمل به قطعا والبينات عند الحكام (فاذا مات غمض) ندبا «لأنه صلى الله عليه وسلم دخل على أبى سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال إن الروح إذا قبض تبعه البصر» رواه مسلم أى ذهب أو شخص ناظرا إلى الروح أين تذهب. لايقال كيف ينظر بعدها .لأنا نقول يبقى فيه من آثار الحرارة الغريزية عقب مفارقتها مايقوى به على نوع تطلع لها كما يدل له مايأتى ، وقد قيل إن العين أول شىء يخرج منه الروح وأول شىء يسرع اليه الفساد ، ويسنّ كما فى المجموع أن يقول حال إغماضه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعند حمله بسم الله ثم يسبح ،

(قوله استواء خوفه) أى الأليق به ذلك (قوله فالواجب حسن الظن بالله) بأن لا يظن به سوءا كنسبته لما لايليق به (قوله والمباح الظن الخ) لم يذكر المندوب مع أنه ذكره فى الاجمال للتصريح به فى عبارة المصنف ولعل المراد به أنه يستحضر أن الله تعالى يغفر له و يدخله الجنة ونحو ذلك فلا ينافى أن حسن الظن بالله سبحانه واجب لما قدمنا أن المراد به أن لا يظن به سوء ولم يذكر المكروه أيضا ولعله لعدم تأتيه وقد يصور بأن ظن فى نفسه أن الله تعالى لا يرحمه لكثرة ذنوبه هذا ، وقوله فلا يحرم ظن السوء به يقال عليه إنّ عدم حرمة ظن السوء لا يستلزم إباحة ظن السوء بمن اتصف بذلك (قوله فاذا مات غمض) أى ولو أعمى لئلا يقبح منظره بعد الموت ثم رأيت سم على بهجة صرح بذلك وقال فى الإيعاب وظاهر كلامهم أن المريض لايسن له تغميض عينى نفسه قبيل موته و إن أمكن بلا مشقة لكن بحث بعضهم ندبه إن لم يحضر عنده من يتولاه اه (قوله إن الروح إذا قبض) فيه تذكير الروح وفى المختار أنه يذكر و يؤنث (قوله تبعه البصر) زاد فى شرح الروض ثم قال: اللهم اغفر لأبى سلمة وارفع درجته فى المهديين واخلفه فى عقبه فى الغابرين واغفر لنا وله يارب العالمين وافسح له فى قبره ونوّر له فيه اه عميرة . أقول: و ينبغى أن يقال مثل ذلك فيمن يغمض الآن فيقول ذلك اقتداء به عليه الصلاة والسلام (قوله ما تقوى به على نوع تطلع لها) ذكر حج قبل هذا مانصه يحتمل أن المراد من قوله تبعه البصر أن القوة الباصرة تذهب عقب خروج الروح فحينئذ تجمد العين و يقبح منظرها (قوله إن العين أول شىء يخرج منه) عبارة الأسنوى آخر شىء الخ ،وفى الشيخ عميرة مانصه:قيل إن العين آخر شىء تنزع منه الروح وأول شىء يسرع إليه الفساد

(قوله فالواجب حسن الظن بالله) انظره مع قوله المار فى غضون المتن ندبا ومافى حاشية الشيخ لا يخلو عن وقفة ولعل مراد الشارح بحسن الظن الواجب عدم اليأس من رحمة الله إذ اليأس منها من الكبائر (قوله والحرام) سكت عن المندوب وفى الدميرى والمندوب حسن الظن بمن ظاهره العدالة من المسلمين

مادام يحمله (وشد لحياه بعصابة) عريضة تعمهما يربطها فوق رأسه حفظا لفمه عن الهوام وقبح منظره (ولينت مفاصله) فيرد أصابعه إلى بطن كفه وساعده إلى عضده وساقه إلى فخذه وهو إلى بطنه ثم يمدها تسهيلا لغسله وتكفينه فان فى البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة فاذا لينت المفاصل لانت حينئذ وإلا لم يمكن تليينها بعد ولو احتاج فى تليين ذلك إلى شيء من الدهن فلا بأس حكاه المصنف عن الشيخ أبى حامد والمحاملى وغيرهما (وستر جميع بدنه) إن لم يكن محرما (بثوب) فقط «لأنه عليه الصلاة والسلام سجى حين مات بثوب حبرة» هو بالإضافة وكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة نوع من ثياب القطن ينسج باليمن (خفيف) لئلا يحميه فيسرع إليه الفساد ويكون ذلك بعد نزع ثيابه ويجعل طرفاه تحت رأسه ورجليه لئلا ينكشف، أما المحرم فيستر منه مايجب تكفينه منه (ووضع على بطنه شيء ثقيل) بأن يوضع فوق الثوب كما اعتيد أو تحته من حديد كسيف ومرآة وسكين بطول الميت ثم طين رطب ثم مانيسر لئلا ينتفخ وقدره أبو حامد بعشرين درهما أى تقريبا قال الأذرعى وكأنه أقل مايوضع وإلا فالسيف يزيد على ذلك ويظهر أن الترتيب بين الحديد وما بعده للأكمل لا لأصل السنة. ويسن صون المصحف عنه احتراما له وألحق به الأسنوى كتب العلم المحترم (ووضع على سرير ونحوه) ندبا مما هو مرتفع كدكة من غير فرش لئلا يتغير بنداوتها ولئلا يحمى عليه الفرش فيغيره فان كانت صلبة فلا بأس بوضعه عليها.

(قوله مادام يحمله) أى إلى المغتسل ونحوه وأما مايفعله أمام الجنازة فسيأتى (قوله يربطها) بابه ضرب ونصر اهـ مختار (قوله حفظا لفمه عن الهوام) عبارة المصباح: والهامة ما له سم يقتل كالحية قاله الأزهرى والجمع الهوام مثل دابة ودواب، وقد أطلقت الهوام على مايؤذى قال أبو حاتم ويقال لدواب الأرض جميعا الهوام مابين قملة إلى حية، ومنه حديث كعب بن عجرة «أيؤذيك هوام رأسك» والمراد القمل على الاستعارة بجامع الأذى اهـ وفى النهاية، وفيه «كان يعوذ الحسن والحسين فيقول أعيذ كما بكلمات الله التامة من كل سامة» بالسين المهملة «وهامة» الهامة كل ذات سم يقتل والجمع الهوام فأما مايسم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور، وقد تقع الهوام على مايدب من الحيوان وإن لم يقتل كالحشرات اهـ وهى تفيد أنه ليس فيه استعارة (قوله فلا بأس) ظاهره إباحة ذلك ولو قيل بندبه حيث شق غسله أو تكفينه بدونه بل لو قيل بوجوبه إذا توقف إصلاح تكفينه على وجه يزيل إزراءه لم يبعد (قوله سجى حين مات بثوب حبرة) ظاهر السياق يشعر بأنه غطى بعد نزع ثيابه عنه صلى الله عليه وسلم وقضية مايأتى فى قوله وذلك لما اختلفت الصحابة الخ خلافه فلعل المراد هنا أنه غطى فوق ثيابه فيكون استدلالا على مجرد الستر بالثوب لا بقيد كونه بعد نزع الثياب (قوله بقى شيء آخر) وهو أنه قد يقال الهاتف لايثبت به حكم فكيف رجعت الصحابة رضى الله عنهم إليه ويمكن أن يقال يجوز أنه ظهر لهم بالاجتهاد حين سماع الهاتف موافقة الطالبين لعدم تجريده من ثيابه فلم يستندوا فى ذلك لمجرد الهاتف (قوله لئلا تحميه) بضم التاء قال فى المختار حمى النار بالكسر والتنور أيضا اشتد حره ثم قال وأحمى الحديد فى النار فهو محمى ولا تقل حماه (قوله مايجب تكفينه منه) أى وهو ماعدا رأسه (قوله بأن يوضع فوق الثوب) أى وهو أولى كما بحثه غير واحد وزعم أخذه من المتن غير صحيح لأن فيه كالروضة عطفه على وضع الثوب بالواو حج (قوله ويسن صون المصحف عنه) بل يحرم إن مس أو قرب مما فيه قذر ولو طاهرا أو جعل على هيئة تنافى تعظيمه اهـ حج (قوله كدكة من غير فرش لئلا يتغير) أى لا على الأرض لئلا يتغير الخ.

(قوله لئلا يتغير بنداوتها) لم يتقدم للضمير مرجع ولعل مرجعه سقط من الكتبة وعبارة الروض ولا يجعل على الأرض لئلا يتغير بنداوتها

(ونزعت) عنه ندبا (ثيابه) المخيطة التى مات فيها بحيث لايرى شىء من بدنه لئلا يسرع فساده سواء أكان الثوب طاهرا أم نجسا مما يغسل فيه أم لا أخذا من العلة (ووجه للقبلة) إن أمكن (كمحتضر) فيما مرّ . نعم بحث الأذرعى أخذا من قولهم يوضع على بطنه شىء ثقيل أن المراد هنا إلقاؤه على قفاه ووجهه وأخمصاه للقبلة و يمكن أن يقال لوضعه حالان أحدهما على جنبه كما هنا أى عقب موته ثم يجعل على قفاه بعده وكلامهم ثم فيه على أن وضعه على جنبه لاينافى وضع شىء على بطنه لما مرّ أنه يوضع طولا أى مع شده بنحو خرقة (ويتولى ذلك) جميعه (أرفق محارمه) ندبا بأسهل ممكن مع الاتحاد فى الذكورة والأنوثة أخذا من قول الروضة يتولاه الرجال من الرجال والنساء من النساء فان تولاه رجل محرم من المرأة أو امرأة محرم من الرجل جاز و بحث الأذرعى جوازه من الأجنبى للأجنبية وعكسه مع الغض وعدم المس وهو بعيد وكالمحرم فيما ذكر الزوجان بالأولى (ويبادر) بفتح الدال ندبا (بغسله إذا تيقن موته) إكراما له و إلا ترك وجوبا إلى تيقنه بتغير ونحوه لاحتمال إغماء ونحوه، ومن أماراته استرخاء قدمه أو ميل أنفه أو انخلاع كفه أو انخفاض صدغه أو تقلص خصيبه مع تدلى جلدتهما لأنه عليه الصلاة والسلام عاد طلحة بن البراء فقال « إنى لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فاذا مات فآذنونى به حتى أصلى عليه وعجلوا به فانه لاينبغى لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرانى أهله » وعلم مما تقرر أن ذكرهم العلامات الكثيرة له إنما تفيد حيث لم يكن ثم شك .

(قوله ونزعت ثيابه) أى ولو شهيدا على المعتمد وتعاد إليه عند التكفين اه زيادى وينبغى أن محل ذلك مالم يرد تغسيله حالا ثم رأيته فى سم على حج حيث قال قوله نعم بحث الأذرعى الخ يتجه أن يقال إن قرب الغسل بحيث لايحتمل التغير لم ينزع و إلا نزع قال مر ونزعت ثيابه و إن كان نبيا لوجود العلة وهو خوف التغير المسرع للبلى قال ولا ينافيه ماورد أنه حرم على الأرض أكل لحوم الأنبياء فكيف يخشى إسراع البلى لأن هذا يفيد امتناع أكل الأرض لا التغير والبلى فى الجملة بوجه مخصوص اه سم على منهج وظاهره ولو نبينا صلى الله عليه وسلم ولا ينافيه ماسيأتى من أنه عليه السلام غسل فى ثوبه الذى مات فيه لاحتمال أنهم رأوا بقاءه عليه أصلح له عليه السلام أو أنه نزع بعد الموت وأعيد قبيل الغسل (قوله مما يغسل فيه) أشار به إلى ردّ ماقاله الأذرعى وعبارة حج . نعم بحث الأذرعى بقاء قميصه الذى يغسل فيه إن كان طاهرا إذ لامعنى لنزعه ثم إعادته لكن يشمر لحقوه لئلا يتنجس ويؤيده تقييد الوسيط الثياب المدفئة اه (قوله وعدم المس) قال سم على منهج بعد ماذكر ومال إليه مر اه (قوله وهو بعيد) أى فيحرم لأنه مظنة لرؤية شىء من البدن (قوله و إلا ترك وجوبا) ينبغى أن الذى يجب تأخيره هو الدفن دون الغسل والتكفين فانهما بتقدير حياته لاضرورة فيهما . نعم إن خيف منهما ضرر بتقدير حياته امتنع فعلهما (قوله مع تدلى جلدتهما) أى و يمكن الاطلاع على ذلك برؤية حليلته أو وقوع ذلك بلا قصد من غيرها (قوله أن تحبس بين ذلك الخ) أى تبقى بين ظهور أهله وهو بفتح النون قال فى المختار يقال هو نازل بين ظهريهم بفتح الراء وظهرانيهم بفتح النون ولا تقل ظهرانيهم بكسر النون اه

(وغسله) أى الميت (وتكفينه والصلاة عليه) وحمله (ودفنه فروض كفاية) إجماعا للأمر به فى الأخبار الصحيحة سواء فى ذلك قاتل نفسه وغيره وسواء المسلم والذمى إلا فى الغسل والصلاة فمحلهما فى المسلم غير الشهيد كما يعلم مما يأتى ، ويعم الخطاب بذلك كل من علم بموته من قريب أو غيره على المشهور بل ومن لم يعلم ان نسب إلى تقصير فى البحث كأن يكون الميت جاره (وأقل الغسل) ولو لنحو جنب (تعميم بدنه) بالماء مرة لأن ذلك هو الفرض فى الغسل من الجنابة ونحوها فى حق الحى فالميت أولى و به يعلم وجوب غسل ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها نظير مامر فى الحى فدعوى بعضهم أنهم أغفلوا ذلك ليست فى محلها (بعد إزالة النجس) عنه إن كان فلا تكفى لهما غسلة واحدة وهذا مبنى على ماصححه الرافعى فى الحى من أن الغسلة لاتكفى عن الحدث والنجس وصحح المصنف الا كتفاء بها وكأنه ترك الاستدراك هنا للعلم به مما هناك فيتحد الحكمان وهذا هو المعتمد وكلام المجموع يلوح به حيث قال بعد ذكره اشتراط إزالة النجاسة أولا وقد مر بيانه فى غسل الجنابة . لايقال ماهنا محمول على نجاسة تمنع وصول الماء إلى البشرة أو أن ماهناك متعلق بنفسه فجاز إسقاطه وما هنا بغيره فامتنع إسقاطه لأنه يخرج عن صورة المسئلة والثانى عن المدرك وهو أن الماء مادام مترددا على المحل لايحكم باستعماله كما مر بيانه فتكفى غسلة لذلك (ولا تجب نية الغاسل) أى لاتشترط فى صحة الغسل (فى الأصح فيكفى) على هذا (غرقه أو غسل كافر) إذ المقصود منه النظافة وهى غير متوقفة على نية ، ومقابل الأصح تجب لأنه غسل واجب فافتقر إلى النية كغسل الجنابة ولا يكفى غرقه ولا غسل كافر على هذا فينوى الغسل الواجب أو غسل الميت (قلت : الأصح المنصوص وجوب غسل الغريق ، والله أعلم) لأنا مأمورون بغسل الميت فلا يسقط الفرض عنا إلا بفعلنا و إن شاهدنا الملائكة تغسله لأنا تعبدنا بفعلنا له بخلاف الكفن .

(قوله وغسله الخ) قال سم على حج : فرع لو غسل الميت نفسه كرامة فهل يكفى لايبعد أنه يكفى ولا يقال المخاطب بالفرض غيره لجواز أنه إنما خوطب بذلك غيره لعجزه فاذا أتى به كرامة كفى.

فرع آخر لو مات إنسان موتا حقيقيا وجهز ثم أحيى حياة حقيقية ثم مات فالوجه الذى لاشك فيه أنه يجب له تجهيز آخر خلافا لما توهم اه و ينبغى أن مثله مالو غسل ميت ميتا آخر وفى فتاوى حج الحديثية ماحاصله أن من أحيى بعد الموت الحقيقى بأن أخبر به معصوم ثبتت له جميع أحكام الموتى من قسمة تركته ونكاح زوجته ونحو ذلك وأن الحياة الثانية لايعول عليها لأن ذلك تشريع لما لم يرد هو ولا نظيره بل ولا مايقاربه وتشريع ماهو كذلك ممتنع بلا شك اه أى وعليه فمن مات بعد الحياة الثانية لايغسل ولا يصلى عليه و إنما تجب مواراته فقط وأما إذا لم يتحقق موته حكمنا بأنه إنما كان به غشى أو نحوه (قوله فمحلهما فى المسلم غير الشهيد) أى و إلا فى الذمى فتحرم الصلاة عليه ويجوز غسله (قوله فيتحد الحكمان) وهو الا كتفاء بغسلة واحدة فى الحى والميت ومعلوم أنه لابد من إزالة عين النجاسة ووصفها (قوله أو غسل كافر) أى وصى ومجنون لأنهما من جنس المكلفين بالغسل مع حصول المقصود بفعلهما اه سم على منهج وسيأتى ذلك فى قوله والأوجه الخ (قوله بخلاف الكفن) أى فانا لم نتعبد به بل وجب لمصلحة الميت وهو ستره وأما الغسل فليس لمصلحة الميت فقط بدليل أنه لو مات عقب اغتساله بالماء يجب غسله وأنا لو عجزنا عن طهارته بالماء وجب تيممه مع أنه لانظافة فيه .

(قوله أنه) أى القول المذكور ولك أن تقول من أين أن صورة المسئلة هنا فيما إذا كانت النجاسة لاتمنع وصول الماء إلى البشرة (قوله والثانى عن المدرك) لك أن تقول لايضر خروجه عن المدرك لما خلفنا من تعلقه بالغير.

ومثله

ومثله الدفن لأن المقصود منه الستر ولذلك ينبش للغسل دون التكفين والأوجه سقوطه بتغسيل غير المكلفين والاكتفاء بتغسيل الجن كما من انعقاد الجمعة بهم (والأكمل وضعه بموضع خال) عن الناس لايدخله إلا الغاسل ومعينه لأنه قد يكون ببدنه مايخفيه وللولى الدخول وان لم يغسل ولم يعن لحرصه على مصلحته ،وقد غسله صلى الله عليه وسلم على والفضل وأسامة يناول الماء والعباس واقف ثم وهو مقيد كما قاله الزركشى بما إذا لم تكن بينهما عداوة وإلا فكأجنبى ومراده بالولى أقرب الورثة

(قوله ومثله الدفن) ومثلهما الحمل اه سم على منهج (قوله بتغسيل غير المكلفين) أى من نوع بنى آدم بدليل قوله قبل وإن شاهدنا الملائكة الخ (قوله والاكتفاء بتغسيل الجن) خلافا لحج ذكورا كانوا أو إناثا ولا فرق فى الاكتفاء بذلك منهم بين اتحاد الميت والمغسل منهم فى الذكورة أو الأنوثة واختلافهما فى ذلك كما لو غسلت امرأة ذكرا أجنبيا فانه وإن حرم عليها ذلك يسقط به الطلب عنا وفى سم على حج تقييد الجنى بالذكورة اه وقد يتوقف فيه (قوله والأكمل وضعه الخ) أى من الأكمل إذ بقى منها أشياء أخر ، والتعبير به يشعر بأن غير هذه الحالة فيه كمال وهو مشكل بأن تغسيله بحضرة الناس ونحو ذلك مما يخالف ماذكر مكروه ويمكن الجواب بأن أكمل بمعنى كامل لأن اسم التفضيل قد يستعمل بمعنى أصل الفعل أو بأن المراد بأن ماعداه كامل من حيث أداء الواجب وإن كان فيه عدم كمال من جهة أداء السنة ويؤيد الجواب الثانى أخذه فى مقابلة قوله أولا وأقل الغسل تعميم بدنه (قوله على والفضل) ظاهره أن عليا والفضل كانا يباشران الغسل فليراجع ، ثم رأيت فى حج على الشمائل فى آخر باب ماجاء فى وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قول المصنف بنو أبيه مانصه فغسله على لحديث جماعة منهم ابن سعد والبزار والبيهقى والعقيلى وابن الجوزى فى الواهيات عن على كرم الله تعالى وجهه بلفظ «أوصانى النبى صلى الله عليه وسلم أن لايغسله أحد غيرى فانه لايرى عورتى أحد إلا طمست عيناه» زاد ابن سعد قال على فكان الفضل وأسامة يتناولان الماء من وراء الستر وهما معصوبا العين . قال على رضى الله تعالى عنه فما تناولت عضوا إلا كأنما يقلبه معى ثلاثون رجلا حتى فرغت من غسله وفى رواية «ياعلى لايغسلنى إلا أنت فانه لايرى أحد عورتى إلا طمست عيناه » والعباس وابنه الفضل يعينانه وقثم وأسامة وشقران مولاه صلى الله عليه وسلم يصبون الماء وأعينهم معصوبة من وراء الستر اه وقوله فانه لايرى أحد عورتى لعل المراد لايرى أحد غيرك أو أنه لايرى أحد عورتى إلا الخ أى وأنت تحافظ على عدم الرؤية بخلاف غيرك (قوله وإلا فكأجنبى) أى فيكون حضوره خلاف الأولى بقرينة قوله والأكمل الخ (قوله ومراده بالولى أقرب الورثة) وعليه فلو اجتمع الابن والأب أو العم والجد فهل يستويان فى أن كلا منهما أدلى بواسطة واحدة أولا ويحتمل تقديم الابن على الأب وتقديم الجد على العم وينبغى أن من الأقرب هنا من أدلى بجهتين على من أدلى بجهة واحدة فيقدم الأخ الشقيق على الأخ للأب وهكذا فى العمومة وقضية التعبير بالأقرب تقديم الأخ للأم والعم من الأم على ابن العم الشقيق أو للأب وإن كان ابن العم له عصوبة وينبغى أن يراد بالورثة ما يشمل ذوى الأرحام هذا وسيأتى أن أولاهم بغسله أولاهم بالصلاة عليه وكل من الأب والجد فى الصلاة عليه مقدم على الابن فيكونان مقدمين فى الغسل أيضا ، وعليه فيحتمل تخصيص ماهنا بما يأتى ويحتمل وهو الظاهر بقاؤه على إطلاقه ويفرق بأن ماهنا ليس فيه مباشرة فلم يعتبر تقديم الأشفق بل روعى الأقرب .

(مستور) عنهم كما فى حال حياته . والأفضل أن يكون تحت سقف لأنه أستر له كما فى الأم (على لوح) أو سرير هيء لذلك لئلا يصيبه الرشاش ويكون عليه مستلقيا كاستلقاء المحتضر لكونه أمكن لغسله (ويغسل) ندبا (فى قميص) لأنه أستر له «وقد غسل صلى الله عليه وسلم فى قميص» رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح وذلك لما اختلفت الصحابة فى غسله هل نجرده أم نغسله فى ثيابه فغشيهم النعاس وسمعوا هاتفا يقول لاتجردوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية غسلوه فى قميصه الذى مات فيه ، والأولى أن يكون باليا أى سخيفا بحيث لايمنع وصول الماء إليه لأن القوى يحبس الماء ، والمستحب أن يغطى وجهه بخرقة أوّل مايضعه على المغتسل ذكره المزنى عن الشافعى . والأفضل كونه (بماء بارد) لأنه يشدّ البدن والمسخن يرخيه إلا أن يحتاج إلى المسخن لوسخ أو برد فيكون حينئذ أولى ولايبالغ فى تسخينه لئلا يسرع إليه الفساد والماء المالح أولى من العذب كما نقله الزركشى وأقره . قال ولا ينبغى أن يغسل بماء زمزم للخلاف فى نجاسته بالموت والأولى أن يعدّ الماء فى إناء كبير ويبعده عن الرشاش لئلا يقذره أو يصير مستعملا ويعدّ معه إناءين آخرين صغيرا ومتوسطا يغرف بالصغير من الكبير ويصبه فى المتوسط ثم يغسله بالمتوسط قاله فى المجموع (ويجلسه الغاسل على المغتسل) برفق (مائلا إلى ورائه) قليلا ليسهل خروج مافى بطنه (ويضع يمينه على كتفه وإبهامه فى نقرة قفاه) لئلا تميل رأسه (ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى) لئلا يسقط (ويمرّ يساره على بطنه إمرارا بليغا) أى مكرّرا المرة بعد المرة مع نوع تحامل لامع شدة لأن احترام الميت واجب قاله الماوردى (ليخرج مافيه) من الفضلات خشية من خروجها بعد غسله أو تكفينه وتكون المبخرة حينئذ متقدة بالطيب كالعود والمعين مكثرا لصبّ الماء ليخفى ريح الخارج بل فى المجموع عن بعض الأصحاب يسنّ أن يبخر عنده من حين الموت ،

فرع — لو اختلف اعتقاد الميت ومغسله فى أقل الغسل وأكمله فى التغسيل فلا يبعد اعتبار اعتقاد المغسل وهل يجرى ماقيل فى الأقل والأكمل فى تغسيل الذمى حتى إنه يجوز للغاسل أن يوضئه كوضوء الحىّ فيه نظر اه سم على منهج . أقول: وقوله يجوز للغاسل الأولى يطلب والأقرب أنّ طلب ذلك خاص بالمسلم لأن غسل الكافر من أصله غير مطلوب فلا يطلب ما هو مستحب فيه . أما الجواز فلا مانع منه وأما لو اختلف اعتقاد الولى والغاسل فينبغى مراعاة الولى (قوله والأفضل أن يكون تحت سقف) هو مساو لقول غيره والأولى أن يكون الخ ومثله ويستحب فالألفاظ الثلاثة مترادفة خلافا لمن فرق بينها (قوله لكونه أمكن) أى أسهل (قوله وسمعوا هاتفا يقول) إن قلت : الهاتف بمجرده لايثبت به حكم . قلت : يجوز أن يكون انضم إلى ذلك اجتهاد منهم بعد سماع الهاتف فاستحسنوا هذا الفعل وأجمعوا عليه فالاستدلال إنما هو باجماعهم لابسماع الهاتف (قوله والأولى أن يكون باليا أى سخيفا) تفسيره به يقتضى أنه مرادف له وليس كذلك وعبارة المصباح سخف الثوب سخفا وزان قرب قربا وسخافة بالفتح رق لقلة غزله فهو سخيف ومنه رجل سخيف وفى عقله سخف أى نقص اه وعبارة شرح البهجة الكبير باليا أوسخيفا ومثله فى شرح المنهج (قوله والمستحب أن يغطى وجهه) أى لأن الميت مظنة التغير ولاينبغى إظهار ذلك (قوله والماء المالح أولى) أى أصالة فلا يندب مزج العذب بالملح (قوله ولاينبغى أن يغسل بماء زمزم) أى فيكون الغسل به خلاف الأولى (قوله مع نوع تحامل) أى قليل (قوله لامع شدّة) أى بحيث لوكان حيا لأضره التحامل اه كذا بهامش عن الشيخ صالح البلقينى .

لاحتمال ظهور شيء فتغلبه رائحة البخور (ثم يضجعه لقفاه) أى مستلقيا كما كان أوّلا (ويغسل بيساره وعليها خرقة) ملفوفة بها (سوأتيه) أى قبله ودبره وكذا ماحولهما كما يستنجى الحى بعد قضاء حاجته والأولى خرقة لكل سوأة على ماقاله الإمام والغزالى ، وردّ بأن المباعدة عن هذا المحل أولى ولف الخرقة واجب لحرمة مسّ شيء من عورته بلاحائل (ثم يلف) خرقة (أخرى) على يده اليسرى بعد أن يلقى الأولى ويغسل يده بماء وأشنان أونحوه إن تلوثت كما قاله الرافعى (ويدخل أصبعه) السبابة (فمه) كما بحثه الشيخ من اليسرى كما صرّح به الخوارزمى واعتمده الأسنوى وغيره وتكون مبلولة بالماء ، ويؤيده أن المتوضئ يزيل مافى أنفه بيساره وفارق الحى حيث يتسوّك باليمنى للخلاف ولأن القذر ثم لايتصل باليد بخلافه هنا ، ولايفتح أسنانه لئلا يسبق الماء لجوفه فيسرع فساده (ويمرّها على أسنانه) كما فى الحى (ويزيل) بأصبعه الخنصرمبلولة بماء (مافى منخريه) بفتح الميم أشهر من كسرها وبكسر الخاء (من أذى) كما فى مضمضة الحى واستنشاقه (ويوضئه) بعد ماتقدّم (كالحىّ) ثلاثا ثلاثا بمضمضة واستنشاق ويميل رأسه فيهما كيلا يسبق الماء جوفه ومن ثم لم يندب فيهما مبالغة كما قاله الماوردى ولايكفى عنهما مامرّ آنفا لأنه كالسواك وزيادة فى التنظيف ويتبع بعود لين ما تحت أظفاره إن لم يقلمها ، وظاهر أذنيه وصماخيه والأولى كما يفيده كلام السبكى أن يكون ذلك فى أوّل غسله بعد تليينها بالماء ليتكرر غسل ماتحتها والأوجه كما بحثه الزركشى أنه ينوى بالوضوء الوضوء المسنون كما فى الغسل (ثم يغسل رأسه ثم لحيته بسدر ونحوه) كخطمى والسدر أولى لأنه أمسك للبدن وأقوى للجسد وللنص عليه فى الخبر .

(قوله لاحتمال ظهور شيء) يؤخذ من ذلك أنه لوكان فى محل وحده لايسنّ ذلك مادام وحده إلا أن يقال الملائكة تحضر عند الميت فتنزل الرحمة عندهم وهم يتأذون بالرائحة الخبيثة فلا فرق بين كونه خاليا أولا (قوله ثم يضجعه لقفاه) فى تعبيره بالاضطجاع تجوّز . وحقيقته أن يلقيه على قفاه ففى المختار : ضجع الرجل وضع جنبه بالأرض وبابه قطع وخضع فهو ضاجع وأضجع مثله وأضجعه غيره (قوله لحرمة مسّ شيء من عورته) أى ولومن أحد الزوجين ثم رأيت حج صرّح بذلك حيث قال بعد قوله بلاحائل حتى بالنسبة لأحد الزوجين اهـ لكن نقل سم على حج عن الشارح فيما يأتى تقييد الوجوب بغير الزوجين اهـ ويتوقف فيه بما يأتى من قول الشارح بعد قول المصنف ويلفان خرقة ولامس من قوله لايقال هذا مكرر مع مامرّ من لف الخرقة إلى أن قال : فقدقيل ذاك فى لف واجب وهو شامل لهما وسيأتى مافيه (قوله ثم يلف) من باب ردّ (قوله ولايفتح أسنانه) أى يسنّ أن لايفتح أسنانه فلوخالف وفتح فان عد إزراء أووصل الماء لجوفه حرم وإلافلا. نعم لوتنجس فمه وكان يلزمه طهره لوكان حيا وتوقف على فتح أسنانه اتجه فتحها وإن علم سبق الماء إلى جوفه (قوله وبكسر الخاء) وقيل بفتحهما ، وقيل بضمهما ، وقيل بكسرهما اهـ حج وهذه الأخيرة قد تستفاد من قول الشارح بفتح الميم أشهرمن كسرها اهـ (قوله ولا يكفى عنهما) أى المضمضة والاستنشاق (قوله مامرّ آنفا) أى فى قول المصنف ويدخل أصبعه الخ (قوله ويتبع بعود) أى وجوبا إن علم أن تحتها مايمنع من وصول الماء وإلا فندبا ولافرق فى حصول المقصود بماذكر بين كون الميت عظيما أولا (قوله أنه ينوى) أى وجوبا (قوله الوضوء المسنون) يفيد أنه لابد فى وضوء الميت من النية بخلاف الغسل .

(قوله وردّ بأن المباعدة عن هذا المحل أولى) عبارة شرح الروض والجمهور رأوا أن الإسراع فى هذا المحل والبعد عنه أولى (قوله كما بحثه الشيخ) راجع إلى التقييد بالسبابة وكان الأولى ذكره عقبه (قوله بفتح الميم أشهر من كسرها وبكسر الخاء) فى التحفة بفتح أوّله وثالثه وكسرهما وضمهما وبفتح ثم كسر وهى أشهر (قوله وظاهر أذنيه وصماخيه) انظر هذا معطوف على ماذا ومثله فى الإمداد .

(ويسرحهما) أى شعر رأسه ولحيته إن تلبد فهو شرط لتسريحهما مطلقا كما هو ظاهر كلام المجموع وغيره وجرى عليه جماعات وهو المعتمد والأوجه كما هو قضية كلامهم تقديم تسريح الرأس على اللحية تبعا للغسل ونقله الزركشى عن بعضهم (بمشط) بضم الميم وكسرها مع إسكان الشين وبضمها مع الميم لإزالة مافيهما من سدر ووسخ كما فى الحى (واسع الأسنان) لئلا ينتتف الشعر (برفق) ليعدم الانتتاف أو يقلّ (ويرد المنتتف إليه) استحبابا بأن يضعه فى كفنه ليدفن معه إكراما له . وقيل يجعل وسط شعره . وأما دفنه فسيأتى (ويغسل) بعد مامرّ (شقه الأيمن) مما يلى الوجه من عنقه إلى قدمه (ثم الأيسر) كذلك (ثم يحرفه إلى شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلى القفا والظهر) من كتفه (إلى القدم ثم يحرّفه إلى شقه الأيمن فيغسل الأيسر كذلك) أى مما يلى قفاه وظهره من كتفه إلى القدم . وقيل يغسل شقه الأيمن من مقدمه ثم من ظهره ثم يغسل شقه الأيسر من مقدمه ثم من ظهره وكل سائغ والأوّل أولى كما نص عليه الشافعى والأكثرون وصرّح به فى الروضة ، ويحرم كبه على وجهه احتراما له بخلافه فى حق نفسه فى الحياة حيث كره ولم يحرم اذ الحق له فله فعله (فهذه) الأغسال المذكورة مع قطع النظر عن السدر ونحوه فيها كما قاله الشارح إنه يمنع الاعتداد بها وقد أشار بذلك إلى دفع اعتراض على المصنف بأنه كان الأولى له تأخير قوله فهذه غسلة عن قوله ثم يصب ماء قراح إذ لاتكون محسوبة إلا بعد صبه ولهذا قال المصحح فى عبارة المنهاج تقديم وتأخير ويوجد فى كلام بعض المتكلمين عليه أن فيه حذفا أيضا ويوجه بأن تقديمه اقتضى حذفه من محله فخلو محله منه حذف له كما هو ظاهر (غسلة) واحدة (ويستحب ثانية وثالثة) أيضا فان لم تحصل النظافة زيد حتى تحصل فان حصلت بشفع سنّ الإيتار بواحدة ، فإن حصل بهنّ لم يزد عليهنّ كما اقتضاه كلامهما . وقال الماوردى هى أدنى الكمال وأكمل منها خمس فسبع ،

(قوله فهو شرط لتسريحهما مطلقا) أى أى سواء فى ذلك المشط واسع الأسنان وغيره أى خلافا للإمداد من جعل التلبد شرطا لسن واسع الأسنان فقط

(قوله ويسرحهما) أى بعد غسلهما جميعا ، ويظهر أن هذا هو الأكمل فلو غسل رأسه ثم سرحها وفعل هكذا فى اللحية حصل أصل السنة (قوله إن تلبد) مفهومه أنه إذا لم يتلبد لايسنّ . وينبغى أن يكون مباحا (قوله لتسريحهما مطلقا) انظر معنى الإطلاق ولعل المراد به أنه لافرق بين كونه محرما وغيره وأن مقابل المعتمد يفصل بين المحرم وغيره ، ويحتمل أن المراد بالإطلاق سواء كان واسع الأسنان أولا وهو الذى اقتضاه كلام الروض (قوله بضم الميم) عبارة القاموس : المشط مثلثة وككتف وعنق وعتل ومنبر آلة يمتشط بها اهـ وقوله ومنبر أى فيقال فيه ممشط (قوله ثم يحرفه) أى يميله (قوله والأوّل أولى) أى لقلة الحركة فيه (قوله احتراما له) ومعلوم أن محله حيث لم يضطر الغاسل إلى ذلك وإلا جاز بل وجب (قوله فله فعله) أى يترك الأكمل ولو قال فله تركه كان أولى (قوله إنه يمنع) أى لأنه يمنع الخ (قوله زيد حتى يحصل) زاد فى شرح البهجة الكبير بعد مثل ماذكر بخلاف طهارة الحى لايزيد فيها على الثلاث ، والفرق أن طهارة الحى محض تعبد وهنا المقصود النظافة ولافرق فى طلب الزيادة للنظافة بين الماء المملوك والمسبل وغيرهما (قوله فسبع) ظاهره أن هذه أولى بقطع النظر عن الانقاء وعليه فماصورة السبع ، ولعل صورتها بأن حصل الانقاء بالسادسة فيسن سابعة للإيتار .

والزيادة

والزيادة إسراف.(و) يستحب (أن يستعان فى الأولى بسدر أوخطمى) بكسر الخاء وحكى ضمها للتنظيف والانقاء (ثم يصب ماء قراح) بفتح القاف وتخفيف الراء أى خالص (من فرقه إلى قدمه بعد زوال السدر) أو نحوه فلا تحسب غسلة السدر ولا ماأزيل به من الثلاث لتغير الماء به التغير السالب للطهورية وإنما المحسوب منها غسلة الماء القراح فتكون الأولى من الثلاث به وهى المسقطة للواجب ولا تختص الأولى بالسدر بل الوجه كما قال السبكى التكرير به إلى حصول الانقاء على وفق الخبر والمعنى يقتضيه فاذا حصل النقاء وجب غسلة بالماء الخالص ويسن بعدها ثانية وثالثة كغسل الحى فالثلاث تحصل من خمس كما قد يستفاد من كلام الشارح بأن يغسله بماء وسدر ثم بماء مزيل له فهما غسلتان غير محسوبتين ثم بماء قراح ثلاثا أو من تسعة وله فى تحصيل ذلك كيفيتان. الأولى أن يغسله مرة بسدر ثم ماء مزيل ثم ماء قراح فهذه ثلاثة يحصل منها واحدة ويكرر ذلك إلى تمام الثلاث .الثانية أن يغسله بسدر ثم مزيل له وهكذا إلى تمام ست غير محسوبة ثم ماء قراح ثلاثا وهذه أولى فيما يظهر وعلم مما تقرر أن نحو السدر مادام الماء يتغير به يمنع الحسبان عن الغسل الواجب والمندوب وعلم أن اقتصار المصنف كالروضة تبعا للأصحاب على الأولى محمول على بيان أقل الكمال واقتضاء المتن استواء السدر والخطمى ينازعه قول الماوردى السدر أولى للنص لأنه أمسك للبدن الاأن يحمل على الاستواء فى أصل الفضيلة قيل و إفهام الروضة الجمع بينهما غريب واستحب المزنى إعادة الوضوء مع كل غسلة وفيه نظر بل ظاهر كلامهم يخالفه. (و) يستحب (أن يجعل فى كل غسلة) من الثلاث التى بالماء القراح (قليل كافور) وفى الأخيرة آكد للخبر الآتى ولتقوية البدن ودفعه الهوام ويكره تركه كما فى الأم وخرج بقليل الكثير بحيث يفحش التغير به فانه يسلب الماء الطهورية مالم يكن صلبا كما مر أول الكتاب ومحل ذلك فى غير المحرم أماهو فيحرم وضع الكافور فى ماء غسله ثم بعد تكميل الغسل تلين للميت مفاصله ثم ينشف تنشيفا بليغا لئلا تبتل أكفانه فيسرع اليه الفساد ولا يأتى فى هذا التنشيف الخلاف المار فى تنشيف الحى. والأصل فيما مر خبر الصحيحين «أنه صلى الله عليه وسلم قال لغاسلات ابنته زينب رضى الله عنها ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها واغسلنها ثلاثا أوخمسا أوأكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن فى الأخيرة كافورا أو شيئا من كافور »

(قوله والزيادة) أى على السبع إسراف أى و إن كان مسبلا لأن السبع هنا كالثلاث فى الوضوء بجامع الطلب وقد قالوا فيه إن استحباب الثلاث لافرق فيه بين المملوك وغيره ويؤيد ذلك قول الشارح الآتى إلى حصول الانقاء الخ (قوله بكسر الخاء) وحكى فتحها اه محلى ومثله فى شرح البهجة الكبير وفى القاموس والخطمى أى بكسر الخاء أخذا من ضبطه بالقلم و يفتح نبات محلل منضج ملين نافع لعسر البول والحصا والنسا وعبارة المصباح والخطمى بكسر الخاء و بشد الياء غسل معروف فقوله وحكى ضمها يحتمل أنه سبق قلم وأن الأصل وحكى فتحها ليوافق كلام هؤلاء و يحتمل أنها لغة (قوله وفيه نظر) معتمد (قوله بعد تكميل الغسل) زاد حج كأثنائه (قوله لئلا تبتل أكفانه الخ) زاد فى شرح البهجة الكبير بعد ماذكر و بهذا فارق غسل الحى ووضوءه حيث استحبوا ترك التنشيف فيهما اه (قوله والأصل فيما مر خبر الصحيحين الخ) قال حج فى شرح الشمايل قبيل باب ما جاء فى فراشه صلى الله عليه وسلم وفيه أنه ألقى إليهن حقوه أى إزاره وأمرهن أن يجعلنه شعارها الذى يلى جسدها اه وقد يؤخذ منه أنه لابأس بأخذ شىء من آثار الصالحين وجعله كذلك .

قالت أم عطيـة منهن ومشطناها ثلاثة قرون وفى رواية فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها» وقوله أوخمسا إلى آخره هو بحسب الحاجـة فى النظافة إلى الزيادة على الثلاث مع مراعاة الوتر لاالتخيير وقوله إن رأيتن أى إن احتجتن وكاف ذلك بالـكسر خطابا لأم عطيـة ومشطنا وضفرنا بالتخفيف وثلاثة قرون أى ضفائر القرنين والناصية (فلو خرج) من الميت (بعـده) أى الغسل (نجس) ولو من الفرج وقبل التـكفين أو وقع عليه نجس فى آخر غسله أو بعده (وجب إزالته فقط) من غير إعادة غسل أوغيره لسقوط الفرض بما جرى وحصول النظافة بازالة الخارج (وقيل) فيما إذا لم يكفن تجب إزالته (مع الغسل إن خرج من الفرج) ليختم أمره بالأكمل (وقيـل) فى الخارج منه تجب إزالته مع (الوضوء) بالجر على ماتقرر و إن كان قليلا إذ جر المضاف اليه مع حذف المضاف قليل لاالغسل كما فى الحى أما بعد التـكفين فيجزم بغسل النجاسة فقط ومافى المهمات عن فتاوى البغوى أنه لايجب غسلها أيضا إذا كان بعد التـكفين مردود ولا يصير الميت جنبا بوطء أوغيره ولامحدثا بمس أوغيره لانتفاء تـكليفه . ثم شرع فى بيان الغاسل فقال (و يغسل الرجل الرجل والمرأة المرأة) فكل أولى بصاحبه وسيأتى ترتيبهم قال الشارح هذا هو الأصل والأول فيهما هو المنصوب بل هو هكذا بخط المصنف وذلك ليصح إسناد يغسـل المسند للمذكر للمرأة لوجود الفاصل بالمفعول كما فى قولهم أتى القاضى امرأة وماذكره ليس بمتعين بل يجوز رفع الأول منهما و يكون من عطف الجمل و يقدر فى الجملة المعطوفة فعل

(قوله قالت أم عطية) اسمها نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وسكون المثناة التحتية و بالموحدة وقال ابن معين بفتح النون وكسر السين وهى بنت الحرث وقيل بنت كعب الأنصارية رضى الله عنهما اه من جامع الأصول لابن الأثير (قوله وكاف ذلك بالـكسر) تبع فى ذلك البرماوى فى شرح العمدة حيث قال بكسر الـكاف لأن الخطاب لأم عطيـة فيما يظهر و إلا لقال ذلـكن اه فجعل الدليل على كونه خطابا لأم عطية مجرّد العـدول عن الجمع إلى الافراد لـكن قال الدماطى فى المصابيح إنه مما قامت فيـه ذلك بالـكسر مقام ذلـكن وقد مر مثـله اه وهو ظاهر فى أن الخطاب ليس لأم عطية وحدها بل لجملة الغاسلات و إنما لم يجعل ضمير الجمع فى ابدأن ورأيتن قائما مقام ضمير الواحدة فيكون الـكل خطابا لأم عطية لعله لأن جملة الغاسلات مقصودة بالأمر لمباشرتهن و يجوز أن أم عطية هى التى شافهها النبى صلى الله عليـه وسلم بالأمر فأقامها مقامهن فى الخطاب مع كونه فى الحقيقة للـكل وكتب أيضا قوله وكاف ذلك بالـكسر أى فى الموضعين كما نقـل عن شيخ الاسلام فى شرح الاعـلام وهو ظاهر إطلاق الشارح (قوله وضفرنا بالتخفيف) لعـل حكمة التعبير بالتخفيف أنه الواقع لأن الميت لا ينبغى المبالغـة فى تسريحه و إلا فيجوز التشديد فيـه للمبالغة (قوله بالجر على ما تقرر) أى فى قوله تجب إزالته مع الوضوء وقرر حج ما يقتضى رفعـه حيث قال يجب مع ذلك الوضوء (قوله لاالغسل) أى فلا يجب (قوله و يغسل الرجل الرجل الخ) .

تنبيه — لوصرف الغاسل الغسل عن غسل الميت بأن قصد به الغسل عن الجنابة مثلا إذا كان جنبا ينبغى وفاقا لمر أنه يكفى بناء على أنه لايشترط النية وأن المقصود النظافة وهو حاصل فان قلنا باشتراط النية وكان جنبا فقصد الغاسل الغسل عن الجنابة ينبغى وفاقا لمر أنه يكفى كما لو اجتمع على الحى غسلان واجبان فنوى أحدهما فانه يكفى اه سم على منهج .

مبدوء بعلامة التأنيث على أنه يصح ذلك بدون ماذكر لأنه معطوف فهو تابع ويغتفر فيه ما لايغتفر فى المتبوع وقد يقال تقديم المفعول هنا يفيد الحصر والاختصاص ولوقدم الفاعل لم يستفد منه حصر ولايعترض بكون الرجل يغسل المرأة وعكسه فى صور إذ كلامنا فى الأصل كما قاله الشارح فهو كالمستثنى والقياس امتناع غسل الرجل للأمرد إذا حرّمنا النظر له إلحاقا له بالمرأة (ويغسل أمته) أى يجوز له ذلك ولومكاتبة أومدبرة وأم ولد وذمية لأنهنّ مملوكات له فأشبهن الزوجة بل أولى لملكه الرقبة مع البضع والكتابة ترتفع بالموت مالم تكن المتوفاة منهنّ متزوّجة أومعتدّة أومستبرأة لتحريم بضعهنّ عليه وكذا المشتركة والمبعضة بالأولى وقضية التعليل أن كل أمة تحرم عليه كوثنية ومجوسية كذلك وهو المعتمد كما بحثه البارزى و إن قال الأسنوى مقتضى إطلاق المنهاج جواز ذلك لايقال المستبرأة إما مملوكة بالسبى والأصح حلّ التمتعات بها ما سوى الوطء فغسلها أولى أو بغيره فلاتحرم عليه الخلوة بها ولا لمسها ولا النظر إليها بغير شهوة فلا يمتنع عليه غسلها لأنا نقول تحريم غسلها ليس لماذكر بل لتحريم بضعها كما صرح به فى المجموع فأشبهت المعتدّة بجامع تحريم البضع وتعلق الحق بأجنبى (و) يغسل (زوجته) ولو كتابية و إن لم يرض به رجال محارمها من أهل ملتها وشمل ذلك مالونكح أختها أونحوها أو

(قوله مبدوء بعلامة التأنيث) كأن يقال وتغسل المرأة المرأة (قوله بدون ماذكر) ولحصول الفصل بالمعطوف عليه وهو كاف اه سم على حج (قوله يفيد الحصر والاختصاص) قال الشيخ عميرة بعد ماذكر وفيه أن إفادة الاختصاص إنما هو فى تقديم المعمول على عامله وأما كونها فى تقديم المفعول على الفاعل فلم أعلمه اه . أقول : وفيه أنه قال فى التلخيص تقديم ماحقه التأخير يفيد الحصر ، وهو مخالف لما ذكره المحشى ، اللهم إلا أن يقال إن ماذكره المحشى بحسب الوضع وما فى التلخيص بحسب الاستعمال فليراجع (قوله والقياس امتناع غسل الرجل للأمرد) خلافا لحج .

تنبيه — قال بعضهم لوكان الميت أمرد حسن الوجه ولم يحضر محرم له يمم أيضا بناء على حرمة النظر إليه اه ووافقه مر لكن قيده بما إذا خشى الفتنة لأنه اعتمد ماصححه الرافعى من أنه لايحرم النظر للأمرد إلاعند خوف الفتنة وهذا مما يبتلى به فان الغالب إن مغسل المرد الحسان هم الأجانب فليتأمل اه سم على منهج وظاهره و إن لم يوجد غيره و ينبغى أن يقال إن لم يوجد إلاهو جازله ويكف نفسه ما أمكن قياسا على ماقالوه فى الشهادة من أنه يجوز للأجنبى النظر للشهادة بل يجب عليه و إن خاف الفتنة إن تعين ويكف نفسه ما أمكن إلا أن يفرق بأن للغسل هنا بدلا بخلاف الشهادة فانه ربما يضيع الحق بالامتناع ولا بدل لها ، ولعله الأقرب (قوله إذا حرمنا النظر) أى بأن خيف الفتنة على المعتمد (قوله و يغسل أمته) أى لا العكس فلا يجوز لواحدة من الأمة وما بعدها أن تغسل سيدها لزوال ملكه عنها ولأن المكاتبة كانت محرمة عليه شرح البهجة الكبير وعبارة المحلى أيضا بخلاف الأمة لاتغسل سيدها فى الأصح والمراد بأمته التى يجوز له وطؤها قبل الموت فيخرج بذلك مالو وطىء إحدى أختين كل منهما فى ملكه ثم ماتت من لم يطأها قبل تحريم الأخرى فانه لايجوز له أن يغسلها على مايقتضيه قوله الآتى لتحريم بضعهن عليه (قوله أو معتدّة) أى ولو من شبهة وكما لايغسل زوجته المعتدّة عن شبهة لا تغسله كما سيأتى .

(قوله وقد يقال تقديم المفعول هنا يفيد الحصر الخ) أى يقال فى توجيه كلام الشارح أيضا .

أر بعا سواها لأن حقوق النكاح لاتنقطع بالموت بدليل التوارث «وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة رضى الله عنها: ماضرك لومت قبلى لغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك» رواه النسائى وابن حبان قال الوالد رحمه الله تعالى تمة الخبر «إذا كنت تصبح عروسا» . ومعنى قوله ماضرك إلى آخره أنه عليه الصلاة والسلام لايغسل عائشة لأنها لاتموت قبله لأن لوحرف امتناع لامتناع (وهى) تغسل (زوجها) بالاجماع ولما صح عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: لواستقبلت من أمرى ما استدبرت ماغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه أى لوظهر لها قولها المذكور وقت غسله عليه الصلاة والسلام ماغسله إلا نساؤه لمصلحتهن بالقيام بهذا الغرض العظيم ولأن جميع بدنه يحل لهن نظره حال حياته ولأن أبا بكر أوصى بأن تغسله زوجته أسماء بنت عميس ففعلت ولم ينكره أحد ولا أثر لانقضاء عدتها بوضع عقب موته ولا لنكاحها غيره لأنه حق ثبت لها فلايسقط كالميراث و يعلم مما سيأتى أن الكافر لايغسل مسلما أن الذمية إنما تغسل زوجها الذمى لا الرجعية فلاتغسله لحرمة المس والنظر عليها و إن كانت كالزوجة فى النفقة ونحوها ومثلها بالأولى البائن بطلاق أوفسخ وألحق بها الأذرعى الزوجة المعتدة عن وطء شبهة فلاتغسل زوجها ولاعكسه كما لايغسل أمته المعتدة وفارقت المكاتبة و إن استويا فى جواز النظر لماعدا مابين السرة والركبة بأن الحق فيها تعلق بأجنبى بخلافه فى المكاتبة فاندفع رد الزركشى له بقياسها عليها (ويلفان) أى السيد فى تغسيل أمته وأحد الزوجين فى تغسيل الآخر (خرقة) على يدهما استحبابا (ولامس) واقع بينهما و بين الميت أى لاينبغى ذلك لئلا ينتقض وضوء الغاسل فقط أما وضوء المغسول ،

(قوله إذا كنت تصبح عروسا) ولايقال فيه رضاها بموته صلى الله عليه وسلم لأنها علمت بقوله صلى الله عليه وسلم لومت أنها لاتموت قبله فلو طلبت غير ذلك لكان فيه عدم تصديقه فيما أخبر به أو طلب مستحيل فليتأمل (قوله وهى تغسل زوجها) ظاهره ولو كانت أمة وهو ظاهر ولا ينافى هذا مايأتى له من أنها لاحق لها فى ولاية الغسل لأن الكلام هنا فى الجواز (قوله ماغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه) انظر هل يرد أن هذا قول صحابى فلا يستدل به اه سم على منهج . أقول : لعل المراد أن قولها اشتهر ولم ينكر عليها أحد من الصحابة رضى الله تعالى عنهم (قوله أى لوظهر لها قولها الخ) هذا يدل على أنها ظهر لها أن نساءه كن أحق بغسله من غيرهن من الرجال وهو لايطابق المقصود من أن غسلهن جائز مع كون غيرهن من الرجال أحق ويمكن الجواب بأنه دل على الجواز والتقدم فصرف عن التقدم صارف فبقى أصل الجواز أو أن المعنى أنها تقول لواستقبلت من أمرى الخ لاسترضيت الذين هم أحق بالغسل وتولينا غسله صلى الله عليه وسلم (قوله أن الذمية إنما تغسل زوجها) إن كان المراد أنها لاحق لها بحيث تقدم به على غيرها فظاهر و إن كان المراد أنها لاتمكن من التغسيل ففيه نظر لانه لايلزم من عدم الأولوية عدم الجواز ثم رأيت بهامش عن شرح الروض والبهجة أنه يكره تغسيل الذمية زوجها المسلم وأن شيخنا الزيادى اعتمده وهو صريح فى قول المحلى إلا أن غسل الذمية لزوجها المسلم مكروه (قوله فلا تغسل زوجها) معتمد وذلك لحرمة النظر من الجانبين كما صرح به الشارح قبيل الخطبة (قوله أى لاينبغى ذلك) أى لايحسن فالمس مكروه فى غير العورة أما فيها فحرام لما مر فى قوله ولف الخرقة واجب لحرمة مس شىء من عورته بلا حائل .

(قوله لايغسل عائشة لأنها لاتموت قبله) هذا قد ينتج نقيض المطلوب على أنه ليس معناه ماذكر لأن ماضرك دليل الجواب وليس الجواب قوله فغسلتك الخ كما هو ظاهر (قوله ولا أثر لانقضاء عدتها) لوأخره عن العلة بعده كان أولى (قوله ويعلم مما يأتى أن الكافر لايغسل مسلما) أى إن كان هناك غيره أخذا مما يأتى قريبا فى قوله ولو حضر الميت الذكر كافر ومسلمة غسل ثم لك أن تقول إن كان مراد الشارح بما يأتى ماسيأتى فى قوله وشرط التقديم الاتحاد فى الاسلام والكفر فعلم هذا منه ممنوع لأن الكلام فيه فى التقديم وعدمه فلايعلم منه حكم الجواز و إن كان مراده غير هذا ففى أى محل (قوله على يدهما استحبابا) ظاهره ولو فى العورة وهوما نقله عنه الشهاب سم فى حواشى التحفة .

فلا لما مر. لايقال هذا مكرر مع مامر من لف الخرقة الشامل لأحد الزوجين فقد قيل ذاك فى لف واجب وهو شامل لهما وهذا فى لف مندوب وهو خاص بهما فلاتكرار. نعم الذى يتوهم إنما هو تكرر هذا مع من عبر بأنه يسن لكل غاسل لف خرقة على يده فى سائر غسله ومع ذلك لاتكرار أيضا لأن هذا بالنظر لكراهة المس وماهنا بالنظر لانتقاض الطهر به (فان لم يحضر)ها (إلا أجنبى أو) لم يحضره إلا (أجنبية يمم) أى الميت حتما (فى الأصح) فيهما إلحاقا لفقد الغاسل بفقد الماء إذ الغسل متعذر شرعا لتوقفه على النظر أو المس المحرّم ويؤخذ منه أنه لوكان فى ثياب سابغة وبحضرة نهر مثلا وأمكن غمسه به ليصل الماء لكل بدنه من غير مس ولا نظر وجب وهو ظاهر والأوجه كما أفاده الشيخ أنه يزيل النجاسة لأن إزالتها لابدل لها بخلاف الغسل ولأن التيمم لايصح

(قوله فلا لما مر) أى فلاينتقض وإن نقضنا طهر الملموس الحى لأن الشرع أذن له فيه للحاجة اه سم على منهج (قوله وهو شامل لهما) ومنه يعلم حرمة مس أحد الزوجين عورة الآخر وكراهة مس ماعداها وبه صرح حج فيما تقدم ونقل ابن قاسم على حج هنا عن الشارح جواز مس العورة من كل منهما وعليه فما ذكره هنا من الندب مخصص لعموم قوله ثم ولف الخرقة واجب وكأنه قيل إلا فى حق الزوجين وهو ظاهر قوله هنا وهو خاص بهما فيكون المس ولو للعورة عنده مكروها لاحراما (قوله لأن هذا) أى ماذكر من قوله بأنه يسن الخ (قوله إلا أجنبى) قال حج بعد قوله أجنبى كبير واضح والميت امرأة أو أجنبية كذلك ولم يذكر مفهومه قال سم عليه مفهومه أن الخنثى ولوكبيرا إذا لم يوجد إلا هو يغسل الرجل والمرأة الأجنبيين ولم يصرح به وقد يوجه القياس على عكسه أى من لهما تغسيله اه (قوله يمم) أى بحائل كما هو معلوم وكتب عليه سم على حج هل تجب النية أم لا اه رحمه الله. أقول: الأقرب الأول لأن الأصل فى العبادة أنها لاتصح إلا بالنية لكن عبارة شيخنا العلامة الشوبرى على المنهج نصها جزم حج فى الإيعاب بعدم وجوب النية كالغسل اه (قوله فى الأصح فيهما) ولو حضر من له غسلهما بعد الصلاة وجب الغسل كما لو تيمم لفقد الماء ثم وجده فتجب إعادة الصلاة هذا هو الأظهر ويجرى الخلاف فى المصلين على الميت لانها خاتمة طهارته اه سم على منهج. أقول: خرج بقوله بعد الصلاة مالو حضر بعد الدفن فلا ينبش لسقوط الطلب بالتيمم بدل الغسل، وليس هذا كما لو دفن بلا غسل فانه ينبش لأجله وذلك لأنه لم يوجد ثم غسل ولا بدله وينبغى أن مثل الدفن إدلاؤه فى القبر فتنبه له فانه دقيق ونقل عن بعضهم فى الدرس خلافه فليحرر (قوله لفقد الغاسل بفقد الماء) أى وذلك بأن يكون فى محل لايجب طلب الماء منه فيقال مثله فى فقد الغاسل ولو قيل بتأخيره إلى وقت لايخشى عليه فيه التغير لم يكن بعيدا (قوله لكل بدنه من غير مس) يؤخذ منه أنه لوكان كذلك وأمكن الصب عليه بحيث يصل الماء إلى جميع بدنه بلا مس ولانظر وجب (قوله أنه يزيل النجاسة) أى الأجنبى رجلا أو امرأة أى وإن كانت على العورة فلو عمت بدنها وجبت إزالتها ويحصل بذلك الغسل وينبغى أن مثل ذلك التكفين، ويفرق بينه وبين الغسل بأن له بدلا بخلاف التكفين ويؤخذ من هذا جواب ماوقع السؤال عنه من أن رجلا مات مع زوجته وقت جماعه لها وهو أنه يجوز بكل من الرجل والمرأة الأجنبيين إزالة أحدهما عن الآخر وإن أدى إلى رؤية العورة.

(قوله فقد قيل ذاك فى لف واجب) أى لأنه مفروض فى السوءتين كما مر.

قبل إزالتها ، ولوحضر الميت الذكر كافر ومسلمة غسله لأنّ له النظر إليه دونها وصلت عليه المسلمة والولد الصغير الذى لايشتهى يغسله الذكر والأنثى لحل نظره ومسه والخنثى المشكل الكبير يغسله المحارم منهما فان فقدوا يمم كما لولم يحضر الميت إلا أجنبى كذا جزم به ابن المقرى تبعا لظاهر كلام أصله والذى صححه فى المجموع ونقله عن اتفاق كلام الأصحاب وأن لكل من الفريقين تغسيله للحاجة واستصحابا لحكم الصغر وهذا هو المعتمد . قال : ويغسل فوق ثوب ويحتاط الغاسل فى غض البصر والمس ويفرّق بينه وبين الأجنبى بأنه هنا يحتمل الاتحاد فى جنس الذكورة أوالأنوثة بخلافه ثم ويفارق ذلك أخذهم فيه بالأحوط فى النظر بأنه محل حاجة وبأنه لايخاف منه الفتنة ومقابل الأصح يغسل الميت فى ثيابه ويلف الغاسل على يده خرقة ويغض طرفه ماأمكنه ، فإن اضطر إلى النظر نظر للضرورة . واعلم أن الرجال أولى بغسل الرجال للأمن من نقض طهر الحى كما مرّ فيتقدّمون فى غسل الرجل على الزوجة وأولاهم من ذكره بقوله (وأولى الرجال به) أى الرجل إذا اجتمع فى غسله من أقاربه من يصلح لغسله (أولاهم بالصلاة) عليه وهم رجال العصبات من النسب ثم الولاء كما سيأتى بيانهم فى الفرع الآتى ثم الزوجة بعدهم فى الأصح لما سيأتى فى عكسه وكلامهم يشمل الزوجة والأمة وذكر فيها ابن الأستاذ احتمالين :

(قوله والولد الصغير) أى ذكرا أوأنثى (قوله يغسله الذكر والأنثى) أى يجوز لكل منهما تغسيله لأنهما يجتمعان على غسله (قوله والخنثى المشكل) أى وكذا من جهل أذكر أم أنثى كأن أكل سبع مابه يتميز أحدهما عن الآخر مر اه سم على منهج (قوله إن لكل من الفريقين تغسيله) أى عند فقد المحارم . وينبغى اقتصاره على الغسل الواجب دون الغسلة الثانية والثالثة ودون الوضوء وعبارة سم على منهج . قال الناشرى : تنبيه قال الأسنوى حيث قلنا إن الأجنبى يغسل الخنثى فيتجه اقتصاره على غسلة واحدة لأن الضرورة تندفع بها اه وقوله ويغسل أى الخنثى فوق ثوب أى وجوبا وقوله ويحتاط الغاسل زاد حج ندبا (قوله ويفرق بينه وبين الأجنبى) أى حيث حرم على المرأة تغسيله ، ولايخالف هذا ماسبق من أنه حيث تيسر غسله فى ثوب سابغ بلانظر ولامسّ وجب الجواز تخصيص ماسبق كما تدل عليه عبارته بما لوأمكن إلقاؤه فى نهر من غير مسّ ولانظر لشىء من بدنه وماهنا بما لوغسل فى ثوب مع الاحتياج إلى المس أوالنظر لبعض أجزائه (قوله فيتقدّمون) أى وجوبا فى غسل الرجال حيث فوّض الجنس إلى غيره وندبا بدون تفويض كما يأتى فى قوله وقضية كلام الشيخين الخ .

فرع — لوفوّض الأب مثلا إلى رجل أجنبى مع وجود رجال القرابة والولاء أولمن هو أبعد مع وجود المقدّم عليه فظاهر إطلاق الأسنوى المذكور الجواز ويكون أولى ثم رأيت فى شرح البهجة عند قول ابن الوردى فى التقديم فى الصلاة مقدّما فيها وغسل الرجل الأب ثم الابن وأعلى وأنزل الخ مانصه نقلا عن شرح المهذب ويقدّم مفضول الدرجة على نائب فاضلها فى الأقيس ونائب الأقرب الغائب على البعيد الحاضر اه وقد لايخالفه كلام الأسنوى بأن يجعل المراد منه أعنى من كلام الأسنوى بيان الجواز لاغير كما هو ظاهر كلامه اه سم على منهج (قوله أولاهم بالصلاة عليه) انظر هل الأولى بالميت الرقيق قريبه الحرّ أوسيده اه سم على حج والأقرب الثانى لأنه لم تنقطع العلقة بينهما بدليل لزوم مؤنة تجهيزه عليه .

(قوله ولوحضر الميت الذكر كافر ومسلمة غسله) أى وجوبا أخذا من قاعدة ماجاز بعد امتناع يصدق بالوجوب وبناء على مامر أنه مخاطب بفروع الشريعة فليراجع (قوله ويفرق بينه وبين الأجنبى) أى الواضح .

أوجههما

أوجههما لاحق لها لبعدها عن المناصب والولايات ويدل له كلام ابن كج الآتى . نعم الأفقه هنا أولى من الأسن كما فى الدفن (و) أولى النساء (بها) أى المرأة فى غسلها إذا اجتمع من أقاربها من يصلح له (قراباتها) من النساء سواء المحارم كالبنات وغيرهن كبنت العم لأنهن أشفق من غيرهن . وقول الجوهرى : القرابات من كلام العوام لأن المصدر لايجمع إلا عند اختلاف النوع وهو مفقود هنا يرد بصحة هذا الجمع لأن القرابات أنواع : محرم ذات رحم كالأم ، ومحرم ذات عصوبة كالأخت ، وغير محرم كبنت العم (ويقدمن على زوج فى الأصح) لأن الأنثى بالأنثى أليق . والثانى يقدم عليهن لأنه ينظر فى حال الحياة إلى مالاينظرن إليه منها (وأولاهن ذات محرمية) وهى من لوفرضت ذكرا حرم تناكحهما فان استوى اثنتان فيها قدمت ذات العصوبة لوكانت ذكرا كالعمة على الخالة فإن استويا قدم بما يقدم به فى الصلاة على الميت فإن استويا فى الجميع ولم يتشاحا فذاك وإلا أقرع بينهما ، ثم إن لم تكن ذات محرمية قدمت القربى فالقربى ثم ذات الولاء كما فى المجموع ، وإنما جعل الولاء فى الذكور وسطا وأخروه فى الاناث لأنه فى الذكور من قضاء حق الميت كالتكفين والدفن والصلاة وهم أحق به منهن لقوتهم ، ولهذا يرثونه بالاتفاق ويؤدون ديونه وينفذون وصاياه ولاشىء منها لذوى الأرحام مع وجودهم ، وقدمت ذوات الأرحام على ذوات الولاء فى غسل الاناث لأنهن أشفق منهن ولضعف الولاء فى الاناث ، ولهذا لاترث امرأة بولاء إلا عتيقها أومنتميا له بنسب أو ولاء ، ثم بعد ذوات الولاء محارم الرضاع ثم محارم المصاهرة فيما يظهر كما بحثهما الأذرعى والبلقينى لكن لم يذكرا بينهما ترتيبا . قال البلقينى :

(قوله وإنما جعل الولاء فى الذكور وسطا) أى بين عصبات النسب وذوى الرحم

(قوله أوجههما لاحق لها) أى يقتضى أن تقدم به على غيرها وهذا لايستلزم عدم جواز غسلها فيجوز لها ذلك كما تقدم لكن قد يشكل على هذا تقديم زوجها العبد على رجال القرابة ، وأى فرق بين الذكر والأنثى الرقيقين حتى يقال إن الزوجة الأمة لاحق لها لبعدها عن المناصب والولايات بخلاف العبد مع أنه لاحق له فى المناصب والولايات أيضا ، ولعل الفرق أن العبد من جنس الرجال فهو من أهل الولايات فى الجملة ولا كذلك الأمة (قوله لأن القرابات أنواع) لكن يحتاج لتقدير مضاف أى ذوات قراباتها أوتجعل القرابة بمعنى القريبة مجازا ليصح الحمل (قوله لوكانت ذكرا كالعمة) ظاهره ولو بعدت (قوله ولم يتشاحا) بأن فوضت إحداهما إلى الأخرى أوأراد الاجتماع على الغسل أوطلبته إحداهما فوافقتها الأخرى (قوله ثم ذات الولاء) أى صاحبة الولاء بأن كانت معتقة . أما العتيقة فلاحق لها فى الغسل (قوله وإنما جعل الولاء فى الذكور وسطا) أى بين الأقارب حيث قدم على ذوى الأرحام وأخروه فى الاناث إن قدموا ذوات الأرحام على ذوات الولاء (قوله ويؤدون ديونه) يتأمل قوله ويؤدون ديونه وينفذون وصاياه فان قضيته أن كلا من هذين حاصل لهم زيادة على الإرث وفيه نظر فإن قضاء الديون وتنفيذ الوصايا إنما وجب عليهم لكونهم ورثة ويأتى مثله فى ذوى الأرحام حيث ورثوا (قوله لكن لم يذكرا بينهما ترتيبا) أى وعليه فاعله أخذ الترتيب بينهما لمعنى قام عنده كأن يقال إن المحرمية بالرضاع أقوى ، لما ورد أن اللحم يتربى من اللبن ، فكأنه حصل جزء من المرضعة فى بدن الرضيع ولا كذلك المصاهرة .

وعليه تقدّم بنت عم بعيدة هى محرم من الرضاع على بنت عم أقرب منها بلا محرمية (ثم الأجنبية) لأنها أليق (ثم رجال القرابة) من الأبوين أو أحدهما (كترتيب صلاتهم) لأنهم أشفق عليها و يطلعون غالبا على مالايطلع عليه الغير (قلت : إلا ابن العم ونحوه) من كل قريب ليس بمحرم (فكالأجنبىّ، والله أعلم) أى لاحق له فى غسلها قطعا لحرمة نظره لها والخلوة بها و إن كان له فى الصلاة حق (ويقدّم عليهم) أى رجال القرابة المحارم (الزوج) حرّا كان أو عبدا (فى الأصح) لأنه ينظر إلى ما لاينظرون إليه فى حال الحياة . والثانى يقدّمون عليه لأن القرابة تدوم والنكاح ينتهى بالموت وعلم من ذلك تقديم الأجنبيات على الزوج ، وشرط التقديم الاتحاد فى الإسلام أو الكفر وأن يكون حرّا مكلفا وأن لايكون قاتلا للميت ولو بحق كما فى إرثه منه ، وكذا الكافر البعيد أولى بالكافر من المسلم والقاتل القريبين كما صرّح به القمولى فى الأولى . قال الزركشى : و ينبغى أن لاتكون بينهما عداوة بل هو أولى من القاتل بحق ، وأن لايكون فاسقا ، وقضية كلام الشيخين بل صريحه وجوب الترتيب المذكور وهو كذلك بالنسبة للتفويض لغير الجنس لما فيه من إبطال حق الميت . أما هو بدون تفويض فمندوب (ولايقرب المحرم طيبا) إذا مات أى يحرم تطييبه وطرح الكافور فى ماء غسله كما يمتنع فعله فى كفنه كما مرّ (ولايؤخذ شعره وظفره) أى يحرم إزالة ذلك منه إبقاء لأثر الإحرام .

(قوله وعلم من ذلك تقديم الأجنبيات على الزوج) أى من جريان الخلاف فى تقديم رجال القرابة عليه مع أنهم مؤخرون عنهنّ اتفاقا .

(قوله وعليه تقدّم بنت عم) فى كلام الزيادى مايخالفه حيث قال : قوله ذات محرمية ربما يؤخذ من عمومه أن بنت العم البعيدة إذا كانت أما من الرضاع أو أختا تقدّم على بنت العم القريبة ، ولكن الظاهر كما قاله الأسنوى أن المراد المحرمية من حيث النسبة ولذا لم يعبر بالرضاع هنا بالكلية (قوله هى محرم من الرضاع) وقياسه أن المصاهرة كذلك كبنت ابن عم هى أمّ زوجة حيث كان الميت ذكرا (قوله على بنت عم) قضية ماذكر أن البلقينى إنما ذكره فى بنتى العم وظاهر مانقله حج خلافه وعليه فبنت الخالة مع بنت ابن الخال إذا كان للبعدى محرمية من الرضاع تقدم على القربى (قوله كترتيب صلاتهم) قال فى شرح البهجة الكبير : نعم الأفقه أحق من الأسنّ هنا وتقدّم ذلك فى كلام الشارح . قال سم وقوله هنا يتعلق بقوله أحق اه (قوله وشرط التقديم) أى شرط كونه أولى بالتقديم على غيره ماذكر وعليه فلايمتنع على الكافر تغسيل المسلم ولا على القاتل ونحوه ذلك ، لكن ينبغى كراهة ذلك مع وجود من اجتمعت فيه الشروط وقد تقدم عن المحلى أنه يكره للذمية تغسيل زوجها المسلم (قوله وأن لايكون قاتلا للميت) قال فى شرح البهجة الكبير بعد ماذكر وهذا عدّاه السبكى إلى غير غسله فقال ليس لقاتله حق فى غسله ولا الصلاة عليه ولادفنه وهو قضية كلام غيره ونقله فى الكفاية عن الأصحاب بالنسبة للصلاة (قوله وأن لايكون فاسقا) قال حج وأن لايكون فاسقا ولاصبيا و إن ميز على الأوجه اه ويستفاد ذلك من قول الشارح مكلفا الخ (قوله بالنسبة للتفويض لغير الجنس) فلايشكل عليه ماتقدم من أن أبابكر أوصى أن تغسله زوجته ففعلت لأن ذلك ليس فيه تفويض إذ صورة التفويض أن يمتنع من له الحق من الفعل و يفوّضه لغيره (قوله أما هو) أى الترتيب إذا لم يكن فى تركه تفويض ففيه مسامحة فتأمله (قوله ولا يؤخذ شعره) . قال فى شرح البهجة الكبير : ثم إن أخذ من ذلك شىء أوانتتف بتسريح أونحوه صرّ فى كفنه ليدفن معه اه وكتب عليه سم قوله صرّ الخ صره فى كفنه ودفنه معه سنة .. وأما أصل دفنه فواجب . والحاصل أن ما انفصل من الميت أومن حى ومات عقب انفصاله من شعر أوغيره ولويسيرا يجب دفنه لكن الأفضل صرّه

لخبر الصحيحين « أنه يبعث يوم القيامة ملبيا » والقياس أن لافدية على فاعل ذلك و إن خالف فى ذلك الغزى وذهب البلقينى إلى أن الذى نعتقده إيجابها على الفاعل كما لو حلق شعر نائم وفرق بينهما بأن النائم بصدد عوده إلى الفهم ولهذا ذهب جماعة إلى تكليفه بخلاف الميت ثم محل ماتقرر فيما قبل التحلل الأوّل أما بعده فهو كغيره كما سيأتى فى بابه ولا بأس بالبخور عند غسله كجلوس الحىّ عند العطار ولا يأتى هنا ماقيل من كراهة جلوسه عند العطار بقصد الرائحة للحاجة إلى ذلك هنا بخلاف ماهناك ، وقضية كلامهم عدم حلق رأسه إذا مات و بقى عليه الحلق ليأتى يوم القيامة محرما وهو ظاهر لانقطاع تكليفه فلا يطلب منه حلق ولا يقوم غيره به كما لو كان عليه طواف أو سعى (وتطيب المعتدّة) المحدة (فى الأصح) أى لايحرم تطييبها لأن تحريمه عليها إنما كان للاحتراز عن الرجال وللتفجع على الزوج وقد زالا بالموت والثانى يحرم قياسا على المحرم وردّ بأنّ التحريم فى المحرم كان لحق الله ولا يزول بالموت (والجديد أنه لا يكره فى غير) الميت (المحرم أخذ ظفره وشعر إبطه وعانته وشاربه) لعدم ورود نهى فيه . قال الرافعى : ولا يستحب . قال فى الروضة عن الأكثرين إنه يستحب كالحىّ والقديم أنه يكره ورجحه المصنف بقوله (قلت: الأظهر كراهته ، والله أعلم) و إن اعتاد إزالته حيا لأن أجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بذلك ولم يثبت فيه شىء بل ثبت الأمر بالإسراع المنافى لذلك ولأن مصيره إلى البلى وصح النهى عن محدثات الأمور ، ونقل فى المجموع الكراهة عن الأم والمختصر فهو جديد أيضا والصحيح فى الروضة أن الميت لايختن و إن كان بالغا لأنه جزء فلا يقطع كيده المستحقة فى قطع سرقة أو قود وجزم فى الأنوار والعباب بحرمة ذلك أى و إن عصى بتأخيره ثم محل كراهة إزالة شعره مالم تدع حاجة إليه و إلا

فى كفنه ودفنه معه م ر اه وتقدمت الإشارة إليه فى قوله بعد قول المصنف و برد المنتتف إليه . وأما دفنه فسيأتى ، وقوله أو غيره منه مالو تقطعت مصارين الميت ونزلت فيجب دفنها ، ويسنّ كونها معه فى كفنه (قوله لخبر الصحيحين) لفظه « لاتمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا » اه شرح المنهج وعبارة البخارى لاتمسوه طيبا و بلفظ ولا تمسوه بطيب اه وضبطه القسطلانى شارحه بفتح الفوقية والميم لغير أبى ذرّ وله بضمها وكسر الميم فى اللفظين اه (قوله بخلاف الميت) أى فلا تجب الفدية على الفاعل به (قوله ثم محل ماتقرر) أى من حرمة التطييب الخ (قوله ولا بأس بالبخور عند غسله) أى بل ولا قبله من حين الموت كما يؤخذ مما مر فى قوله بل فى المجموع عن بعض الأصحاب يسنّ أن يبخر عنده من حين الموت الخ (قوله ولا يقوم غيره به) هل المراد لايجوز أو لايطلب اه سم على بهجة والمتبادر من المفرّع عليه الأوّل (قوله أى لا يحرم تطييبها) أى وينبغى كراهته خروجا من الخلاف (قوله وصح النهى عن محدثات الأمور) وهو مالم يكن فى عهده صلى الله عليه وسلم ، والمراد به هنا مالم يوافق قواعد الشرع (قوله وجزم فى الأنوار والعباب بحرمة ذلك) هل ولو لم يمكن غسل ماتحت القلفة إلا بقطعها فيه نظر ، وقياس مايأتى من وجوب حلق الشعر المتلبد وجوبه إلا أن يفرق بأن هذا جزء والانتهاك فى قطعه أكثر من إزالة الشعر فليراجع وعبارة حج ومن ثم حرم ختنه و إن عصى بتأخيره أو تعذر غسل ماتحت قلفته كما اقتضاه إطلاقهم وعليه فيمم عما تحتها اه وكتب عليه سم مانصه قوله أو تعذر الخ أى وان وجب إزالة شىء يمنع الغسل والفرق ظاهر م ر اه ثم ماذكر ظاهر حيث لم يكن تحت قلفته نجاسة . أما إذا كان تحتها ذلك فلا ييمم على معتمد الشارح بل يدفن حالا

(قوله وقضية كلامهم عدم حلق رأسه الخ) قضية تعليله بقوله ليأتى يوم القيامة محرما حرمة الحلق وقضية تعليله ثانيا بقوله لانقطاع تكليفه فلايطلب الخ أن الممنوع إنما هو طلب الحلق لاأصله فليراجع ثم لايخفى مافى عبارته هذه من الحزازة .

كأن لبد شعر رأسه أو لحيته بصبغ أو نحوه أو كان به قروح مثلا وجمد دمها بحيث لايصل الماء إلى أصوله إلا بإزالته وجبت كما صرّح به الأذرعى فى قوته وهو ظاهر .

(فصـــل)

فى تكفين الميت وحمله وتوابعهما

(يكفن) الميت بعد طهره (بما) أى بشىء من جنس مايجوز (له لبسه حيا) فيجوز تكفين المرأة وغير المكلف من صبى ومجنون فى الحرير والمزعفر والمعصفر مع الكراهة ، بخلاف الخنثى والبالغ فيمتنع تكفينهما فى المزعفر والحرير مع وجود غيرهما لا المعصفر ، ولا يجوز للمسلم تكفين قريبه الذمى فيما يمتنع تكفين المسلم فيه ولو استشهد فى ثياب حرير لبسها لضرورة كدفع قمل جاز تكفينه فيها مع وجود غيرها لما سيأتى من أنّ السنة تكفينه فى ثيابه التى استشهد فيها لاسيما إذا تلطخت بدمه كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى تبعا للأذرعى فى أحد كلاميه ،

من غير تيمم ولا صلاة وعلى ماقاله حج من أنه يصح التيمم عن النجاسة إذا تعذرت إزالتها يمم و يصلى عليه و بقى عليه مالو وجد تراب لا يكفى الميت والحىّ فهل يقدّم الأوّل أو الثانى فيه نظر ، والأقرب بل المتعين تقديم الميت لأنه إذا يمم به الميت يصلى عليه الحىّ صلاة فاقد الطهورين و إذا يمم به الحىّ لايصلى به على الميت لعدم طهارته فأىّ فائدة فى تيمم الحى به (قوله إلا بإزالته وجبت) و ينبغى أن مثل ذلك مالو انشق جوفه وكثر خروج النجاسة منه ولم يمكن قطع ذلك إلا بخياطة الفتق فيجب وينبغى جواز ذلك إذا ترتب على عدم الخياطة مجرد خروج أمعائه و إن أمكن غسله لأن فى خروجها هتكا لحرمته والخياطة تمنعه . و بقى مالو كان ببدن الميت طبوع يمنع من وصوله الماء فهل تجب إزالة الشعر حينئذ أم لا فيه نظر والأقرب الثانى قياسا على ما اعتمده الشارح فى باب الوضوء من أنه يعفى عن الطبوع فى الحى و يكتفى بغسل الشعر و إن منع الطبوع وصول الماء إلى البشرة ولا يجب التيمم عنه خلافا لشيخ الإسلام ولكن الشارح خص ذلك ثم بالشعر الذى فى إزالته مثلة كاللحية أما غيره كشعر الإبط والعانة فتجب إزالته والذى ينبغى هنا العفو بالنسبة لجميع الشعور لأن فى إزالة الشعر من الميت هتكا لحرمته فى جميع البدن .

(فصـــل)
فى تكفين الميت الخ

(فصـــل)

فى تكفين الميت

(قوله بعد طهره) مفهومه أنه لو كفن قبل طهره ثم صب عليه الماء لغسله لم يجز ولكنه يعتدّ به و يحتمل أن كونه بعد طهره أولى فليراجع (قوله فى الحرير والمزعفر) أى بالمعنى السابق فى اللباس وهو ماينطلق عليه المزعفر عرفا (قوله مع الكراهة) راجع لكل من قوله فى الحرير والمزعفر الخ (قوله لا المعصفر) أى فانه مكروه (قوله لضرورة) فلو تعدّى بلبسه ثم استشهد فيه فلا عبرة بهذا اللبس للتعدّى فينزع م ر اهـ سم على حج (قوله جاز تكفينه) قضية التعبير بالجواز أنه لا يكون أولى وقضيته أيضا جواز التعدّد وهو ظاهر لأن لبسه فى الأصل لحاجة فاستديمت .

فيكون ذلك قاضيا على منع التكفين فى الحرير ولهذا لو لبس الرجل حريرا لحكة أو قمل مثلا واستمر السبب المبيح له ذلك إلى موته حرم تكفينه فيه عملا بعموم النهى ولانقضاء السبب الذى أبيح له من أجله ولم يخلفه مقتض لذلك أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أيضا والأوجه كما صرّح به الجرجانى و بحثه الأسنوى عدم الاكتفاء بالطين هنا عند وجود غيره ولو حشيشا و إن اكتفى به فى الحياة لما فيه من الازراء بالميت ولهذا بحث الأذرعى عدم جواز تكفينه بمتنجس بما لايعفى عنه مع وجود طاهر و إن جاز لبسه فى الحياة خارج الصلاة وجزم به ابن المقرى هذا كله إن لم يكن الطاهر حريرا فان كان قدم عليه المتنجس على ماصرح به البغوى والقمولى وغيرهما لكنه مبنىّ على رأى له مرجوح وهو أنه إذا خرج من الميت نجاسة أو وقعت عليه بعد تكفينه لايجب غسلها والمذهب وجوبه فالمذهب تكفينه فى الحرير لا المتنجس وتعليلهم اشتراط تقديم غسله على الصلاة عليه بأن الصلاة عليه كصلاته نفسه صريح فيما ذكرناه والفرق بين عدم جواز تكفين الميت فى المتنجس مع وجود الحرير و بين ستر العورة خارج الصلاة بالمتنجس دون الحرير واضح أفاد ذلك الوالد رحمه الله تعالى و يؤيد ذلك قول الفقيه إبراهيم بن عجيل اليمنى يشترط فى الميت مايشترط فى المصلى من الطهارة وستر العورة وغير ذلك والأوجه وجوب تقديم الجلد ثم الحشيش عند فقد الثوب على التطيين ثم هو ولا يجوز فى الذكر ولا فى الأنثى تكفينه بما يصف البشرة ،

(قوله فيكون ذلك قاضيا) أى رادّا وكان الأولى أن يقول مستثنى على أن ماذكره يمكن استفادته من قوله بما له لبسه حيا فان ذلك شامل لما جاز لبسه للضرورة ولغيره لكن سيأتى أنه لو لبسه لنحو حكة لم يجز تكفينه فيه لانقطاع السبب المبيح (قوله ولهذا) أى ولكون علة الجواز أن السنة تكفينه فى ثيابه الخ (قوله ولم يخلفه مقتض لذلك) و بهذا يفرّق بين مالو مات الشهيد فى ثيابه التى لبسها للضرورة فانه و إن انقطع السبب الذى لبس لأجله فقد خلفه أن الأولى تكفين الشهيد فى ثيابه التى مات فيها (قوله مع وجود طاهر) قضيته أن الطين يقدّم على المتنجس والظاهر خلافه لما فيه من الازراء به فينبغى أن يلطخ بالطين للصلاة عليه أو يصلى عليه عريانا و يحترز عن رؤية عورته ويكفن بعد ذلك فى المتنجس المذكور (قوله فالمذهب تكفينه فى الحرير) وهل يقتصر على ثوب واحد أم تجب الثلاثة نقل سم عن مر الأول وقال إنه إنما جاز للضرورة وهى تندفع بالواحد وفيه وقفة والأقرب وجوب الثلاثة لأن الحرير يجوز فى الحى لأدنى حاجة كالجرب والحكة ودفع القمل بل وللتجمل وما هنا أولى (قوله لا المتنجس) أى مع وجود غيره بخلاف ما إذا لم يكن طاهرا فيكفن فى المتنجس أى بعد الصلاة عليه عاريا إذ لاتصح مع النجاسة اه سم على بهجة والمتبادر منه أنه لو كان معه ما يكفى أحد الأمرين من غسله و إزالة النجاسة عن الثوب أن يقدم غسله على إزالة النجاسة من الثوب وهو واضح لأن الغسل آكد من الكفن بدليل أنه إذا دفن بلا غسل ينبش ولو دفن بلا كفن لم ينبش اكتفاء بالتراب و يحتمل أن يقال تقدم إزالة النجاسة بالماء لأنها لابدل لها بخلاف الغسل فان له بدلا وهو التيمم (قوله واضح) وهو أن فى تكفينه بالنجس ازراء به من المكفن بخلاف المباشر لنفسه (قوله عند فقد الثوب) أى ولو حريرا وقوله ثم هو أى التطيين .

مع وجود غيره وقياس إباحة تطييب المحدة بعد موتها جواز تكفينها فيما حرم عليها لبسه حال حياتها و به صرح المتولي وأفتى ابن الصلاح بحرمة ستر الجنازة بحرير وكل ما المقصود به الزينة ولو امرأة كما يحرم ستر بيتها بحرير وخالف الجلال البلقيني فجوّز الحرير فيها وفى الطفل واعتمده جمع وهو أوجه (وأقله ثوب) واحد يستر البشرة هنا كالصلاة وجميع بدنه إلا رأس المحرم ووجه المحرمة كما صححه المصنف فى مناسكه واختاره ابن المقرى فى شرح إرشاده كالأذرعى تبعا لجمهور الخراسانيين وفاء بحق الميت وما صححه فى الروضة والمجموع والشرح الصغير من أنّ أقله ما يستر العورة محمول على وجوب ذلك لحق الله تعالى كما يعلم ذلك من كلام ابن المقرى فى روضه فعلى الثانى يختلف قدره بالذكورة والأنوثة كما صرّح به الرافعى لابالرق والحرية كما اقتضاه كلامهم وهو الظاهر فى الكفاية فيجب فى المرأة مايستر بدنها إلاوجهها وكفيها حرة كانت أو أمة لزوال الرق بالموت وممن استثنى الوجه والكفين المصنف فى مجموعه لكنه فرضه فى الحرّة ، ووجوب سترهما فى الحياة ليس لكونهماعورة بل لكون النظر إليهما يوقع فى الفتنة غالبا ولاينافيه مامر من جواز تغسيل السيد لها لأن ذلك ليس لكونها باقية فى ملكه بل لأنّ ذلك من آثار الملك كما يجوز للزوج تغسيل زوجته مع أن ملكه زال عنها (ولاتنفذ) بالتشديد والبناء للمفعول ويجوز عكسه (وصيته باسقاطه) أى الثوب الواحد لأن فيه حقا لله تعالى بخلاف الثانى والثالث الآتى ذكرهما فى الأفضل فانهما حق للميت تنفذ وصيته باسقاطهما ولو أوصى بساتر العورة لم تصح وصيته أيضا ويجب تكفينه بساتر لجميع بدنه وما ذكره الأسنوى وتبعه عليه جمع من أنّ هذا مبنى على أن الواجب ستر

(قوله فيجب فى المرأة مايستر بدنها إلا وجهها وكفيها) إلى آخر السوادة تفريع على الثانى (قوله أى الثوب الواحد) أى بأن أوصى بدفنه عريانا بقرينة مابعده .

(قوله مع وجود غيره) شامل لما لوكان الغير جلدا أوحشيشا أوطينا وفيه نظر خصوصا بالنسبة للحشيش والطين ولوقيل بوجوبه مع مايسر من الثلاثة لتحصيل الستر ونفى الازراء لم يكن بعيدا (قوله و به صرح المتولى) معتمد (قوله وأفتى ابن الصلاح بحرمة ستر الخ) أى وستر توابيت الأولياء (قوله فجوز الحرير الخ) أى لأن ستر سريرها يعد استعمالا متعلقا ببدنها وهو جائز لها فمهما جاز لها فعله فى حياتها جاز فعله لها بعد موتها حتى يجوز تحليتها بنحو حلى الذهب ودفنه معها حيث رضى الورثة وكانوا كاملين ولا يقال إنه تضييع مال لأنه تضييع لغرض وهو إكرام الميت وتعظيمه وتضييع المال و إتلافه لغرض جائز مر اه سم على حج .

فرع ـــ هل يجوز التكفين فى ثوب بال بحيث يذوب سريعا لكنه ساتر فى الحال فيه نظر و يحتمل الجواز بشرط أن لايعد إزراء بالميت اه سم على منهج وقول سم هنا وهو إكرام الميت وتعظيمه أى ومع ذلك فهو باق على ملك الورثة فلو أخرجها سيل أو نحوه جاز لهم أخذه ولايجوز لهم فتح القبر لاخراجه لما فيه من هتك حرمة الميت مع رضاهم بدفنه معهافلو تعدّوا وفتحوا القبر وأخذوا ما فيه جاز لهم التصرف فيه (قوله وفاء بحق الميت) راجع لقوله وجميع بدنه الخ (قوله من أن أقله مايستر العورة) أى عورة الصلاة لما يأتى فى قوله فيجب فى المرأة الخ (قوله فعلى الثانى) راجع لقوله مايستر العورة (قوله فيجب فى المرأة) من تفاريع قوله فعلى الثانى يختلف قدره بالذكورة الخ (قوله مع أن ملكه زال) لايقال إنما جاز للزوج ذلك لبقاء آثار الزوجية كالتوارث و بموت الأمة لم يبق شىء من آثار الملك . لأنا نقول وجوب تجهيزها على السيد من آثار الملك فهما سواء فى ذلك .

جميع

جميع البدن مردود بأنه جار على القول بأن الواجب ستر العورة فقط أيضا وعدم صحة الوصية إنما هو لأن الاقتصار على ذلك مكروه و إن قلنا بجوازه والوصية لا تنفذ بالمكروه و إنما لم نعوّل على وصيته باسقاط الثوب لأنه إسقاط للشيء قبل وجو به لأنه إنما يجب بموته ولايشكل عليه صحة وصيته باسقاط الثانى والثالث مع أنه إسقاط للشيء قبل وجو به أيضا لاختلاف جهة الحقوق هنا فستر العورة محض حقه تعالى و باقى البدن فيه حق لله تعالى وحق للميت فلم يملك إسقاطه لانضمام حقه تعالى فيه وما زاد على الثوب محض حق الميت فله إسقاطه فلو مات ولم يوص بذلك فقال بعض الورثة يكفن بثوب ساتر جميع البدن و بعضهم بثلاثة كفن فى ثلاثة لزوما لأنها محض حق الميت من تركته فيكفن فيها حيث لادين يستغرقها ولا وصية باسقاطها ولواتفقوا على ثوب كفن فى ثلاثة كما أشار إليه فى التتمة وقال المصنف إنه الأقيس فلوكان عليه دين مستغرق وقال الغرماء يكفن فى ثوب والورثة فى ثلاثة أجيب الغرماء لأنه إلى براءة ذمته أحوج منه إلى زيادة الستر قال فى المجموع ولوقال الغرماء يكفن بساتر العورة والورثة بساتر جميع البدن نقل صاحب الحاوى وغيره الاتفاق على ساتر جميع البدن ولواتفق الغرماء والورثة على ثلاثة جاز بلاخلاف أى ولانظر لبقاء ذمته مرتهنة بالدين لأن رضاهم قد يقتضى فك ذمته . وحاصل ذلك أن الكفن بعد مامر من مراتبه بالنسبة للغرماء ساتر جميع بدنه و بالنسبة للورثة ثلاثة فليس للوارث المنع منها تقديما لحق المالك وفارق الغريم بأن حقه سابق و بأن منفعة صرف المال له تعود إلى الميت بخلاف الوارث فيهما هذا كله إن كفن من تركته فان كفن من غيرها لم يلزم من يجهزه من سيد وزوج وقريب و بيت مال إلا ثوب واحد ساتر لجميع بدنه بل تحرم الزيادة عليه من بيت المال كما يعلم من

(قوله و إنما لم نعوّل على وصيته الخ) لعلّ هذا جواب من وجه آخر و إلا فما ذكره من عدم صحة الوصية بالمكروه كاف (قوله ولايشكل عليه الخ) هذا لايناسب قوله لأنه إسقاط الخ إذ اختلاف الحقوق لايصير ذلك واجبا حين الوصية فلم يظهر بما ذكره فرق بين مازاد على ستر العورة و بين الثانى والثالث . نعم يندفع به الاشكال على الجواب الأوّل وهو أن الاقتصار على ساتر العورة مكروه (قوله ولاوصية باسقاطها) أى الزيادة على الواجب (قوله كفن فى ثلاثة) أى وجوبا (قوله لأنه إلى براءة ذمته أحوج) و يظهر أن مثل ذلك مالولم يكونوا حاضرين (قوله الاتفاق على ساتر الخ) معتمد (قوله قد يقتضى فك ذمته) فيه نظر لأن مجرّد الرضا لايقتضى براءة ذمته ومقتضى عدم البراءة أن لاتنفك إلا أن يجاب بأن رضاهم و إن لم يقتض براءة الذمة فيه رضا ببقائه فى الذمة و يجوز أن مجرد ذلك كاف فى عدم حبس الروح عن مقامها و إن كان الحق باقيا فليتأمل (قوله بعد مامر من مراتبه) الأولى إسقاط من وعلى ثبوتها فقوله من مراتبه بيان لما وقوله بالنسبة متعلق بساتر مقدّم عليه وقوله ساتر خبر أن (قوله لم يلزم من يجهزه) ولو غنيا (قوله من سيد وزوج) أى و يعتبر فيه حال الزوج دون المرأة فخالها بعد الموت يخالفه فى حال الحياة فى هذه وفى أنها أى هنا امتاع وأنها لاتصير دينا فى ذمة المعسر اه حج بالمعنى (قوله و بيت مال) وعليه فهل يجب على متولى بيت المال مراعاة حال الميت فان كان مقلا فمن خشنها و إن كان متوسطا فمن متوسطها أومكثرا فمن جيادها أم لا فيه نظر والأقرب الثانى (قوله بل تحرم الزيادة عليه من بيت المال) أى فيحرم على ولى الميت أخذه و إذا اتفق ذلك فقرار الضمان على ولى الميت دون أمين بيت المال لكنه طريق فى الضمان ولايجوز لواحد منهما نبشه لتقصيرها بالدفن وليس ذلك كالمغصوب الآتى لأن المالك ثم لم يرض بالدفن فيه .

(قوله فقال بعض الورثة يكفن بثوب ساتر الخ) لاحاجة إليه مع الذى بعده .

كلام الروضة وكذا لو كفن مما وقف للتكفين كما أفتى به ابن الصلاح قال و يكون سابغا ولايعطى الحنوط والقطن فانه من قبيل الأثواب المستحبة التى لاتعطى على الأظهر وظاهر قوله و يكون سابغا أنه يعطى و إن قلنا الواجب ستر العورة وهو الأوجه، وقد حررنا هذا المقام حسب الاستطاعة وربما لايوجد فى كثير من المؤلفات على ماذكرناه (والأفضل للرجل) أى الذكر ولوصبيا أومحرما (ثلاثة) لخبر عائشة رضى الله عنها «كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة» رواه الشيخان. ولاينافى هذا ماتقدّم من وجوب الثلاثة من التركة لأنها و إن كانت واجبة فالاقتصار عليها أفضل مما زاد على ذلك ولهذا قال (ويجوز) من غير كراهة (رابع وخامس) لأن عبدالله بن عمر كفن ابنا له فى خمسة أثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف، نعم هى خلاف الأولى كما فى المجموع لأنه صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولاعمامة كما مر أما الزيادة على ذلك فمكروهة لامحرّمة. نعم محل ذلك إذا كان الورثة أهلا للتبرع ورضوا به فان كان فيهم صغير أو مجنون أومحجور عليه بسفه أوغائب فلا (و) الأفضل (لها) وللخنثى (خمسة) من أثواب لزيادة الستر فى حقها وتكره الزيادة عليها كما مر (ومن كفن منهما) أى من ذكر وأنثى والخنثى ملحق بها كما مر (بثلاثة فهى) كلها (لفائف) متساوية طولا وعرضا يعم كل منها جميع البدن غير رأس المحرم ووجه المحرمة أى الأفضل فيها ذلك فلاينافى أن الأولى أوسع كما سيأتى وقيل متفاوتة وقوله لفائف هل يعتبر له مفهوم حتى لوأراد الورثة ثلاثة لاعلى هيئة اللفائف لايجابون أولايعتبر فيجابون قال فى الاسعاد الظاهر الأول نظرا إلى تنقيص الميت والاستهانة به لمخالفة السنة فى كفنه (وإن كفن) ذكر (فى خمسة زيد قميص) إن لم يكن محرما (وعمامة تحتهن) أى اللفائف اقتداء بفعل ابن عمر أما المحرم فلا لأنه لايلبس مخيطا (وإن كفنت) أى امرأة (فى خمسة فإزار) أوّلا (وخمار) وهو مايغطى الرأس به (وقميص) قبل الخمار،

(قوله ولايعطى الحنوط) أى من بيت المال والموقوف والزوج وغيرهم (قوله فانه من قبيل الأثواب) أى فى كونه مستحبا (قوله أنه يعطى) أى ماذكر من السابغ (قوله ولو صبيا أو محرما) أى أو ذميا كما هو ظاهر إطلاقه (قوله سحولية) بفتح السين وضمها اهـ دميرى زاد حج على الشمائل فى باب وفاته صلى الله عليه وسلم بعد قوله سحولية من كرسف ثم قال والسحولية بالفتح على الأشهر الأكثر فى الروايات منسوبة إلى السحول وهو القصار لأنه يسحلها أى يغسلها و إلى سحول قرية باليمن و بالضم جمع سحل وهو الثوب الأبيض النقى ولايكون إلا من قطن وفيه شذوذ لأنه نسب إلى الجمع وقيل اسم القرية بالضم أيضا والكرسف بضم فسكون فضم القطن (قوله ولاينافى هذا ماتقدّم) أى فى كلام الشارح (قوله أما الزيادة على ذلك) أى الرابع والخامس (قوله نعم محل ذلك) أى جواز الرابع والخامس (قوله متساوية طولا وعرضا) أى بمعنى أنه لاتنقص واحدة منها عن ستر جميع البدن، وأفاد قوله فهى لفائف أنه لايكفى القميص أو الملوطة عن إحداها وهوموافق لما يأتى عن الإسعاد فتنبه له (قوله أى الأفضل فيها ذلك) أى أن تستر جميع البدن (قوله أن الأولى أوسع) هذا و إن ظهر بالنسبة لقوله يعم كل منها جميع البدن لايظهر بالنسبة لقوله متساوية طولا وعرضا وسيأتى ما يفيد هذا فى قول الشارح بعد قول المصنف و يبسط أحسن اللفائف الخ (قوله كما سيأتى) أى فى قوله والمراد أوسعها إن اتفق لما مر الخ.

(ولفافتان)

(ولفافتان) بعدذلك لأنه عليه الصلاة والسلام كفن فيها ابنته أم كلثوم (وفى قول ثلاث لفائف وإزار وخمار) أى واللفافة الثالثة بدل القميص لأن الخمسة لها كالثلاثة للرجل والقميص لم يكن فى كفنه صلى الله عليه وسلم (ويسنّ) الكفن (الأبيض) لخبر «كفنوا فيها موتاكم» السابق فى الجمعة، وسيأتى أن المغسول أولى من الجديد (ومحله) الأصلى الذى يجب منه كسائر مؤن التجهيز (أصل التركة) كما سيأتى أول الفرائض أنه يبدأ من التركة بمؤنة تجهيزه إلا أن يتعلق بعين التركة حق فيقدّم عليها، ويستثنى من هذا الأصل من لزوجها مال ويلزمه نفقتها فكفنها ونحوه عليه فى الأصح الآتى ويجاب من قال من الورثة أكفنه من التركة لا من قال أكفنه من مالى دفعا للمنة عنه ومن ثمّ لا يكفن فيما تبرّع به أجنبى عليه إلا إن قبل جميع الورثة وليس لهم إبداله كما قالاه فى الهبة عن أبى زيد إن كان ممن يقصد تكفينه لصلاحه أو علمه فيتعين صرفه إليه فان كفنوه فى غيره ردّوه لمالكه وإلا كان لهم أخذه وتكفينه فى غيره، ولو سرق الكفن وضاع قبل قسم التركة

(قوله ولفافتان) قال الشافعى ويشدّ على صدر المرأة ثوب لئلا تضطرب ثدياها عند الحمل فتنتشر الأكفان. قال الأئمة وهذا ثوب سادس ليس من الأكفان يشدّ فوقها ويحل عنها فى القبر اهـ شرح البهجة الكبير قوله لئلا تضطرب الخ يؤخذ منه أنه يكفى فيه كونه ساترا لجميع الثديين ولا يشترط أن يعم البدن ولا معظمه ثم التعليل بما ذكر يقتضى الاكتفاء بنحو عصابة قليلة العرض يمنع الشد بها من الانتشار لكن الظاهر أنه غير مراد لأن مثل هذا قد يعد إزراء وأن المسنون كونه ساترا لجميع صدر المرأة لأنه أبلغ فى عدم ظهور الثديين، ويؤخذ منه أيضا أن الصغيرة التى ليس لها ثدى ينتشر لا يسنّ لها ذلك (قوله ويسنّ الكفن الأبيض) ولو قيل بوجوبه الآن لم يبعد لما فى التكفين فى غيره من الإزراء لكن إطلاقهم يخالفه، وينبغى أيضا أن ذلك جار وإن أوصى بغير الأبيض لأنه مكروه والوصية به لا تنفذ، وكتب أيضا ويسنّ الكفن الأبيض ظاهره ولو ذميا إلا أن يقال الخطاب فى الخبر الآتى فى موتاكم للمسلمين فلا يشمل الذميين لكن ظاهر إطلاقهم يخالفه (قوله فكفنها ونحوه) أى من مؤنة الغسل والحمل والدفن، بخلاف الحنوط ونحوه فلا يجب أخذا مما قدمه (قوله دفعا للمنة عنه) أى عن الممتنع من التكفين من غير التركة (قوله ومن ثم لا يكفن) أى لا يجوز (قوله إلا إن قبل جميع الورثة) أى إن كانوا أهلا (قوله فان كفنوه فى غيره ردّوه) أى وجوبا لمالكه أخذ من هذا ما يقع كثيرا من أنه إذا مات شخص يؤتى له بأكفان متعددة أنه يكفن فى واحد منها وما فضل يردّ لمالكه مالم يتبرع به المالك للوارث أو تدل القرينة على أنه قصد الوارث دون الميت، فلو أراد الوارث تكفينه فى الجميع جاز إن دلت قرينة على رضا الدافعين بذلك كنحو اعتقادهم صلاح الميت وإلا كفن فى واحد باختيار الوارث وفعل فى الباقى ماسبق من استحقاق المالك له إلا إن تبرع به الخ ولا يكفى فى عدم وجوب الردّ ماجرت به العادة من أن من دفع شيئا لنحو ماذكر لا يرجع فيه بل لابد من قرينة تدل على رضا الدافع بعدم الردّ (قوله وإلا) أى ألا يقصد تكفينه (قوله وضاع) الواو بمعنى أو.

لزمهم إبداله منها ، فلو قسمت لم يلزمهم لكن يسن ، ومحله كما بحثه الأذرعي إذا كان قد كفن أولا في الثلاثة التي هي حق له ، إذ التكفين بها غير متوقف على رضا الورثة كما مر . أما لو كفن منها بواحد فينبغي أن يلزمهم تكفينه من تركته بثان وثالث ، وإن كان الكفن من غير ماله ولم يكن له مال فكمن مات ولا مال له ويراعى فيه حاله سعة وضيقا وإن كان مقترا على نفسه في حياته ولو كان عليه دين كما اقتضاه إطلاقهم ، ويفرق بينه وبين نظيره في المفلس بأن ذاك يناسبه إلحاق العار به الذي رضيه لنفسه لعله ينزجر عن مثل فعله بخلاف الميت (فإن لم يكن) للميت في غير الصورة المستثناة تركة (فعلى من عليه نفقته من قريب) أصل أو فرع صغير أو كبير لعجزه بموته (أو سيد) في رقيقه ولو مكاتبا وأم ولد اعتبارا بحال الحياة في غير الكتابة ولانفساخها بموت المكاتب ولو مات من لزمه تجهيز غيره بعد موته وقبل تجهيزه وتركته لا تفي إلا بتجهيز أحدهما فقط فهل يقدم الميت الأول لسبق تعلق حقه أو الثاني لتبين عجزه عن تجهيز غيره الأوجه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى الثاني كما سيأتي في الفرائض إن شاء الله تعالى ، وأما المبعض فان لم تكن بينه وبين سيده مهايأة فالحكم واضح وإلا فمؤن تجهيزه على من مات في نوبته ، ولا يلزم الولد تجهيز زوجة أبيه وإن لزمه نفقتها حية لزوال ضرورة الإعفاف

(قوله لزمهم إبداله) وصورة المسئلة ما إذا انكشف القبر وإلا فلو كان مستورا بالتراب فلا وجوب بل يحرم النبش كمن دفن ابتداء بلا تكفين ويترتب على ذلك أنه لو فتح فسقية فوجد بعض أمواتها بلا كفن لنحو بلائه وجب ستره وامتنع سدها بدون ستره ويكفي وضع الثوب عليه ولا يضم فيها لأن فيه انتهاكا له ، وقد يقال إذا أمكن لفه في الكفن بلا إزراء وجب ، بخلاف ما إذا توقف على إزراء كأن تقطع أو خشي تقطعه بلفه . قال م ر وتجب إعادة الكفن كما بلي وظهر الميت والوجوب على من تلزمه نفقته في الحياة كما تجب النفقة أبدا لو كان حيا هذا ماقرره م ر في درسه ، فقلت له : هلا وجب على عموم المسلمين فامتنع ويلزمه أن يقيد قولهم إنه إذا سرق الكفن بعد القسمة لم يلزمه تكفينه من التركة بما إذا لم يكن في الورثة من تلزمه نفقة الميت حيا اه سم على منهج ولعل المراد من قوله فقلت له هلا أنه امتنع من وجوبه على عموم المسلمين مع وجود من تجب عليه نفقته في الحياة وإلا فالقياس وجوبه على بيت المال ، ثم إن لم يكن شيء فعلى عموم المسلمين أخذا من قول الشارح الآتي ولو لم يكن للميت مال ولا من تلزمه نفقته الخ ، ويدخل في قوله وتجب إعادة الكفن كما الخ أن مايقع كثيرا من ظهور عظام الموتى من القبور لانهدامها أو نحوه يجب فيه ستره ودفنه على من تجب عليه نفقته إن كان وعرف ثم بيت المال ثم أغنياء المسلمين (قوله فلو قسمت لم يلزمهم) شيء خلافا لحج (قوله ومحله) أي عدم اللزوم (قوله إذا) بمعنى إذ (قوله ولو كان عليه دين) غاية (قوله الأوجه كما أفتى به الوالد الثاني) ظاهره وإن خيف تغير الأول وهو ظاهر لأنه تبين أن تجهيزه ليس واجبا عليه لعجزه (قوله فالحكم واضح) أي في أنها عليهما ، فعلى السيد نصف لفافة لأن الواجب عليه بقطع النظر عن التبعيض لفافة واحدة وفي مال المبعض لفافة ونصف فيكمل له لفافتان فيكفن فيهما ولا يزاد ثالثة من ماله . وبقي مالو اختلف هل موته في نوبة السيد أو نوبته وينبغي أنه كما لو لم تكن مهايأة لعدم المرجح .

(وكذا)

(وكذا) محل الكفن أيضا (الزوج) الموسر ولو بما انجر إليه من إرثها حيث كانت نفقتها لازمة له فعليه تكفين زوجته حرة كانت أو أمة رجعية أو بائنا حاملا لوجوب نفقتها عليه فى الحياة بخلاف نحو الناشزة والصغيرة ، فان أعسر عن تجهيز الزوجة الموسرة أو عن بعضه جهزت أو تم تجهيزها من مالها (فى الأصح) لما مر ، وبما تقرر علم أن جملة وكذا الزوج عطف على أصل التركة كما أشار له الشارح ردا لما قيل إن ظاهره يقتضى أن محل وجوب الكفن على الزوج حيث لا تركة للزوجة ، وهو مخالف حينئذ لما فى الروضة وأصلها . والثانى لا يجب عليه لفوات التمكين المقابل للنفقة ، ولو امتنع الزوج الموسر من ذلك أو كان غائبا فجهز الزوجة الورثة من مالها أو غيره رجعوا عليه بما ذكر إن فعلوه باذن حاكم يراه و إلا فلا، وقياس نظائره

(قوله وكذا الزوج الموسر) أى بما يأتى فى الفطرة لكن قضية ما يأتى عن سم من أنه يترك له فوق ما يترك للفلس أنه يباع هنا مسكنه وخادمه .

فرع — لو كفن الزوجة زوجها لم يجب عليه إلا ثوب واحد ، وهل يجب تكميل الثلاث من تركتها يظهر لا ، لأن كفنها لم يتعلق بتركتها فليتأمل ، وظهر الآن وجوب تكميل من تركتها إن كان لها تركة ووافق عليه م ر ثم ذكر خلافه معتمد ، وقد يقال ظاهر قولهم إن محل تكفين المرأة الزوج أنه لا يجب التكميل ولعله المراد فينبغى الأخذ به إلا بنقل يخالفه .

فرع — هل يجب تكفين الذمى فى ثلاثة حيث لا منع من الغرماء إن كانوا ، ولا وصية بالاقتصار على واحد كالمسلم فى ذلك ظاهر إطلاقهم نعم أيضا ، وقد وافق م ر على ذلك فذكر بعض الحاضرين أنه رأى لبعضهم ما يخالف ذلك فطولب به ولم يأت به فليراجع وليحرر اه سم على منهج (قوله بخلاف نحو الناشزة الخ) هل يشمل القرناء والرتقاء والمريضة التى لا تحتمل الوطء أولا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى لأن نفقة من ذكر واجبة على الزوج (قوله والصغيرة) أى التى لا تحتمل الوطء (قوله فان أعسر) ويظهر ضبط المعسر بمن ليس عنده فاضل عما يترك للفلس حج اه سم على بهجة وقضيته أنه لو ورث منها قدرا يترك للفلس وليس عنده غيره لا يلزمه تجهيزها وهو ظاهر (قوله أو تم تجهيزها من مالها) أى بأن لم يكن له مال ولا ورث منها شيئا لوجود مانع قام بها ككفرها واستغراق الديون لتركتها المتعلقة بها . أما إذا كانت فى ذمتها فيقدم كفنها على الديون اه سم على حج بالمعنى وكتب أيضا قوله أو تم تجهيزها أى إذا نقص ما أيسر به عن ثوب يستر جميع البدن أخذا من كلام سم المذكور وكتب على حج فى أثناء كلام مانصه نعم لو أيسر الزوج ببعض الثوب فقط كمل من تركتها وينبغى حينئذ وجوب الثانى والثالث لأن الوجوب فى هذه الحالة لاقاها فى الجملة م ر وقوله فى هذه الحالة وهى تميم مايستر البدن بخلافه فى الحالة الأولى فان الزوج لما أيسر بساتر جميع البدن لم يتعلق بتركتها فى الابتداء شىء فاقتصر على ماوجب (قوله لما مر) راجع لقوله لوجوب نفقتها عليه (قوله حيث لاتركة للزوجة) مشى م ر على أنه ينبغى فيما لو كان معسرا عند موت الزوجة ثم حصل له مال قبل تكفينها أنه يجب عليه تكفينها لبقاء علاقة الزوجية بعد الموت مع القدرة قبل سقوط الواجب ولا يشكل على ذلك أنه لو حدث للشخص بعد غروب شوال نحو ولد لم تلزمه فطرته لأن الوجوب هناك معلق بادراك جزء من رمضان أيضا اه سم على منهج (قوله رجعوا عليه) وكذا لو غاب القريب الذى تجب عليه نفقة الميت فكفنه شخص من مال نفسه .

أنه لولم يوجد حاكم كفى المجهز الاشهاد على أنه جهز من مال نفسه ليرجع به ولو أوصت أن تكفن من مالها وهو موسر كانت وصية لوارث لأنها أسقطت الواجب عنه وإنما لم يكن إيصاؤه بقضاء دينه من الثلث كذلك لأنه لم يؤثر على أحد منهم بخصوصه شيئا حتى يحتاج لإجازة الباقين ، ويجب على الزوج أيضا تجهيز خادم الزوجة على أصح الوجهين هذا إن كانت مملوكة لها فان كانت مكتراة أوأمته أو غيرهما فلا يخفى حكمه ومعلوم أن التى أخدمها إياها بالانفاق عليها كأمتها ولو ماتت زوجاته دفعة بهدم أوغيره ولم يجد إلا كفنا واحدا فالقياس الاقراع إن لم يكن ثم من يخشى فسادها وإلاقدمت على غيرها أومرتبا فالأوجه تقديم الأولى مع أمن التغير أخذا مما مر . وقال البندنيجى لومات أقاربه دفعة بهدم أو غيره قدم فى التكفين وغيره من يسرع فساده فان استووا قدم الأب ثم الأقرب فالأقرب ويقدم من الأخوين أسنهما ويقرع بين الزوجتين وذكر بعضهم احتمال تقديم الأم على الأب وفى تقديم الأسن مطلقا نظر ولاوجه لتقديم الفاجر الشقى على البار التقى وإن كان أصغر منه ولم يذكر ما إذا لم يمكنه القيام بأمر الكل ويشبه أن يجىء فيه خلاف من الفطرة أو النفقة اه وسيأتى بعض ذلك فى الفرائض ولو ماتت الزوجة وخادمتها معا ولم يجد الا تجهيز إحداهما فالأوجه أخذا مما مر تقديم من خشى فسادها وإلا فالزوجة لأنها الأصل والمتبوعة ولو لم يكن للميت مال ولامن تلزمه نفقته فمؤنة تجهيزه فى بيت المال كنفقته حال حياته ،

(قوله أنه لولم يوجد حاكم) أى يتيسر استئذانه بلا مشقة وبلا تأخير مدة يعد التأخير إليها إزراء بالميت عادة ثم رأيت فى سم على بهجة ما نصه ثم ما ضابط فقد الحاكم ويحتمل ضبطه بأن لايتيسر رفع الأمر اليه قبل تغير الميت فليتأمل (قوله لولم يوجد حاكم) وكعدم وجود الحاكم مالو امتنع من الاذن إلا بدراهم وإن قلت ويكفيه فى ذلك غلبة ظنه (قوله ليرجع به) أى فلو فقد الشهود فهل يرجع أولا لأن فقد الشهود نادر كما قالوه فى هرب الجمال فيه نظر والأقرب الثانى للعلة المذكورة وينبغى أن هذا فى ظاهر الحال أما فى الباطن فله ذلك فيأخذه من مال الزوج (قوله كانت وصية لوارث) أى فتتوقف على إجازة الورثة فى الجميع لأنها وصية لوارث (قوله من الثلث كذلك) أى وصية لوارث (قوله حتى يحتاج لاجازة الباقين) قال سم على بهجة بعد مثل ماذكر أقول قضية كونها وصية لوارث اعتبار قبوله بعد الموت ويحتمل خلافه (قوله فان كانت مكتراة) أى فلا يجب فيها (قوله أو أمته) أى فيجب تكفينها لكونها ملكه لا لكونها خادمه (قوله أوغيرهما) أى بأن كانت متطوعة بالخدمة والحكم فيها عدم الوجوب (قوله كأمتها) أى فيجب عليه تجهيزها .

فرع — هل يجب على الزوج تكفين الزوجة فى الجديد كالكسوة أفتى بعضهم بوجوب ذلك وبعضهم بجواز اللبيس ككفارة اليمين واعتمده ابن كبن وقد يوجه بأن اللبيس أولى من الجديد فى التكفين وهذا أمر آخر خلف القياس على الكسوة وفرق بينهما ولو روعيت الكسوة وجب أكثر من ثوب فليتأمل اه سم على بهجة (قوله لومات أقاربه دفعة) أى الذين تجب نفقتهم عليه وهم الأصول والفروع (قوله قدم الأب ثم الأقرب) وهو بعد الأب الأم (قوله وذكر بعضهم احتمال تقديم الأم) ضعيف (قوله ولا وجه لتقديم الفاجر) أى من الأخوين فقط دون ماقبله من تقديم الأب على غيره فانه يقدم ولو كان فاجرا شقيا ومعلوم من أنه إنما يجب عليه تجهيز من عليه نفقته أن المراد بالأخوين ولدان للمجهز وإلا فنفقة الأخ ليست واجبة ولا تجهيزه .

(قوله وذكر بعضهم احتمال تقديم الأم على الأب) المراد بهذا البعض هو الأذرعى فان ما يأتى إلى قول الشارح اه كلامه ذكره بعد نقله كلام البندنيجى متعقبا له به فقوله ولم يذكر أى البندنيجى فيما مر عنه وعبارته بعد كلام البندنيجى قلت ويحتمل أن يقال تقدم الأم على الأب وفى تقديم الأسن مطلقا الخ فكان الأصوب أن يقول الشارح قال بعضهم ويحتمل أن يقال الخ

فإن

فإن لم يكن فعلى أغنياء المسلمين ، ولايشترط كما فى المجموع وقوع التكفين من مكلف حتى لو كفنه غيره حصل التكفين لوجود المقصود وفيه عن البندنيجى وغيره : لومات إنسان ولم يوجد ما يكفن به إلا ثوب مع مالك غير محتاج إليه لزمه بذله له بقيمته كالطعام للمضطر زاد البغوى فى فتاويه فان لم يكن له مال فمجانا لأن تكفينه لازم للأمة ولا بدل يصار إليه (ويبسط) ندبا أوّلا (أحسن اللفائف وأوسعها) وأطولها ، والمراد أوسعها إن اتفق لما مرّ أنه يندب أن تكون متساوية أوالمراد بتساويها وهو الأوجه كما أفاده الشيخ شمولها لجميع البدن وإن تفاوتت بقرينة كونه فى مقابلة وجه قائل بأن الأسفل يأخذ مابين سرّته وركبته . والثانى من عنقه إلى كعبه . والثالث يستر جميع بدنه (والثانية) وهى التى تلى الأولى فى ذلك (فوقها وكذا الثالثة) فوق الثانية لأن الحىّ يجعل أحسن ثيابه أعلاها فلذا بسط الأحسن أوّلا لأنه الذى يعلو على كل الكفن . وأما كونه أوسع فلإمكان لفه على الضيق بخلاف العكس (ويذر) بالمعجمة فى غير المحرم (على كل واحدة) من اللفائف قبل وضع الأخرى (حنوط) بفتح الحاء ويقال له الحناط بكسرها وهو نوع من الطيب يجعل للميت خاصة يشتمل على الكافور والصندل وذريرة القصب قاله الأزهرى وقال غيره : كل طيب خلط للميت (وكافور) هو من عطف الجزء على الكل لأنه حينئذ الجزء الأعظم من الطيب لتأكد أمره ولأن المراد زيادته على مايجعل فى أصول الحنوط ، ويسنّ الإكثار منه كما قاله الإمام وغيره بل قال الشافعى : واستحب أن يطيب جميع بدنه بالكافور لأنه يقوّيه ويشده ، ولو كفن فى خمسة جعل بين كل ثوبين حنوط كما فى المجموع (ويوضع الميت فوقها) أى اللفائف برفق (مستلقيا) على قفاه ويجعل يداه على صدره يمناه على يسراه أو يرسلان فى جنبه أيما فعل منهما فحسن (وعليه حنوط وكافور) لدفعه الهوام وشده البدن وتقويته ، ويسن تبخير الكفن بنحو عود أوّلا (وتشدّ ألياه) بخرقة بعد دسّ قطن حليج عليه حنوط وكافور بين أليبه حتى تصل الخرقة لحلقة الدبر فيشدها ويكره إيصاله داخل الحلقة وقول الأذرعى ظاهر كلام الدارمى تحريمه لما فيه من انتهاك حرمته يردّ بأنه لعذر فلا انتهاك وتكون الخرقة مشقوقة الطرفين وتجعل على الهيئة المتقدمة فى المستحاضة (ويجعل على) كل منفذ من (منافذ بدنه) ،

(قوله فان لم يكن فعلى أغنياء المسلمين) ويقدّم على بيت المال الموقوف على الأكفان وكذا الموصى به للأكفان وهل يقدم والحالة ماذكر الموقوف على الموصى به أو يقدم الموصى به أو يتخير فيه نظر والأقرب الثانى لأن الوصية تمليك فهى أقوى من الوقف والمراد بالغنى منهم من يملك كفاية سنة كذا بهامش وهو موافق لما فى الروضة فى الكفارة وفى المجموع فيها الغنى من يملك زيادة على العمر الغالب وهو المعتمد وقياسه هنا كذلك وقد يفرق بشدة الاحتياج إلى تجهيز الميت فليراجع (قوله ولا يشترط كما فى المجموع الخ) لعله ذكره هنا لعزوه للمجموع وإلا فقد مرّ له التنبيه عليه بعد قول المصنف قلت الأصح المنصوص وجوب غسل الغريق الخ (قوله ولم يوجد ما يكفن به) أى من الثياب أخذا من قوله الآتى فان لم يكن له مال الخ (قوله على كل واحدة) أى بتمامها (قوله أيما فعل منهما فحسن) أى فهما فى مرتبة واحدة ويفرّق بينه وبين المصلى حيث كان جعلهما على صدره ثم أولى من إرسالهما لأن جعلهما على صدره ثم أبعد عن العبث بهما ولما قيل إنه إشارة إلى حفظ الايمان والقبض عليه وكلاهما لايتأتى هنا (قوله ويسن تبخير الكفن الخ) أى ثلاثا اه حج (قوله قطن حليج) أى مندوف وهو بالحاء المهملة .

(قوله لأن الحىّ يجعل أحسن ثيابه أعلاها) كان الأقعد أن يقول . أما كونه أحسن فلأن الحى الخ ليناسب قوله وأما كونه أوسع الخ

ومواضع السجود منه (قطن) حليج مع كافور وحنوط دفعا للهوام عن المنافذ كالجبهة والعينين والأنف والفم والدبر والجراحات النافذة وإكراما للمساجد كالجبهة والأنف والركبتين وباطن الكفين وأصابع القدمين (وتلف عليه) بعد ذلك (اللفائف) بأن يثنى الطرف الأيسر ثم الأيمن كما يفعل الحي بالقباء ويجمع الفاضل عند رأسه ورجليه ويكون الذى عند رأسه أكثر (وتشد) عليه اللفائف بشداد يشده عليها لئلا تنتشر عند الحمل إلا أن يكون محرما كما صرح به الجرجانى لأنه يشبه بعقد الإزار، ولايجوز له أن يكتب عليها شيئا من القرآن أوالأسماء المعظمة صيانة لها عن الصديد، ولاأن يكون للميت من الثياب مافيه زينة كما فى فتاوى ابن الصلاح، ولعله محمول على زينة محرمة عليه حال حياته (فاذا وضع) الميت (فى قبره نزع الشداد) عنه تفاؤلا بحل الشدائد عنه، ولأنه يكره أن يكون معه فى القبر شيء معقود وسواء فى جميع ذلك الصغير والكبير (ولايلبس المحرم الذكر مخيطا) ولامافى معناه مما يحرم على المحرم لبسه (ولايستر رأسه ولاوجه المحرمة) ولا كفاها بقفازين أى يحرم ذلك إبقاء لأثر الإحرام وتقدم أن محله فيما قبل التحلل الأول، ولايندب أن يعد لنفسه كفنا لئلا يحاسب على اتخاذه إلا أن يكون من جهة حل أوأثر ذى صلاح فحسن إعداده، لكن لايجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام القاضى أبى الطيب وغيره بل للوارث إبداله لكن قضية بناء القاضى حسين ذلك على مالوقال اقض دينى من هذا المال الوجوب، وكلام الرافعى يومئ إليه. قال الزركشى: والمتجه الأول لأنه ينتقل للوارث فلايجب عليه ذلك، ولهذا لونزع الثياب الملطخة بالدم عن الشهيد وكفنه فى غيرها جاز مع أن فيها أثر العبادة الشاهدة له بالشهادة فهذا أولى انتهى.

(قوله ومواضع السجود منه) أى ولوكان صغيرا فيما يظهر إكراما لمواضع السجود من حيث هى (قوله وإكراما للمساجد) أى مواضع السجود من بدنه (قوله بأن يثنى الطرف الأيسر) أى من كل واحدة انتهى محلى (قوله عند رأسه) أى فوق رأسه (قوله نزع الشداد عنه) والأولى أن الذى ينزع الشداد عنه هوالذى يلحده إن كان من الجنس، فإن كان الميت امرأة فالأولى أن الذى يلى ذلك منها النساء كما يأتى فى شرح المنهج بعد قول المصنف وأن يدخله القبر الأحق بالصلاة عليه وظاهر كلام المصنف حل نزع جميع الشداد وفى كلام الشيخ عميرة استثناء ماشد به الأليان فلاينزع (قوله وسواء فى جميع ذلك الصغير والكبير) لايقال العلة منتفية فى حق الصغير. لأنا نقول التفاؤل بزيادة الراحة له بعد فنزل ما انتفى عنه من عدم الراحة منزلة رفع الشدة (قوله أى يحرم ذلك) أى فلو خالفوا وفعلوا وجب الكشف مالم يدفن الميت منهما (قوله ولايندب أن يعد لنفسه كفنا) ظاهره أنه لايكره وإن أوهم الكراهة عبارة الزركشى فى إعداد القبر اه سم على بهجة، وأراد بما نقله عن الزركشى قوله بعد قال فى شرح الروض قال أى الزركشى: ولوأعد له قبرا يدفن فيه فينبغى أن لايكره لأنه للاعتبار بخلاف الكفن. قال العبادى: ولايصير أحق به مادام حيا ووافقه ابن يونس اه أى فلغيره أن يسبقه إلى الدفن فيه ولا أجرة عليه له لأجل حفره مر اه (قوله لئلا يحاسب على اتخاذه) أى لاعلى اكتسابه وإلا فكل ماله مطلقا يحاسب على اكتسابه اه سم على بهجة

والأوجه

والأوجه الوجوب فى المبنىّ كالمبنى عليه وإن انتقل الملك فيه للوارث ، والفرق بينهما وبين ثياب الشهيد واضح إذ ليس فيها مخالفة أمر المورث بخلافه فيهما . ثم شرع فى كيفية حمل الميت وليس فى حمله دناءة ولاسقوط مروءة بل هو برّ وإكرام للميت فقد فعله بعض الصحابة والتابعين فقال: (وحمل الجنازة بين العمودين أفضل من التربيع فى الأصح) «لحمل سعد بن أبى وقاص عبد الرحمن ابن عوف ، وحمل النبىّ صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ » رواهما الشافعى فى الأمّ الأول بسند صحيح. والثانى بسند ضعيف ، ومقابل الأصح التربيع أفضل لأنه أصون للميت بل حكى وجوبه لأن مادونه إزراء بالميت هذا إن أراد الاقتصار على أحدهما ، والأفضل الجمع بينهما بأن يحمل تارة بهيئة الحمل بين العمودين وتارة بهيئة التربيع ، ثم بين حملها بين العمودين بقوله (وهو) أى الحمل بينهما (أن يضع الخشبتين المقدّمتين) أى العمودين (على عاتقه) وهومابين المنكبين والعنق وهو مذكر وقيل مؤنث (ورأسه بينهما ويحمل) الخشبتين (المؤخرتين رجلان) أحدهما من الجانب الأيمن والآخر من الأيسر وإنما تأخر اثنان ولم يعكس لأن الواحد لوتوسطهما كان وجهه للميت فلاينظر إلى مابين قدميه وإن وضع الميت على رأسه خرج عن حمله بين العمودين وأدّى إلى ارتفاع مؤخرة النعش وتنكس الميت على رأسه فلوعجز عن الحمل أعانه اثنان بالعمودين ويأخذ اثنان بالمؤخرتين فى حالتى العجز وعدمه فحاملوه عند فقد العجز ثلاثة ومع وجوده خمسة فان عجزوا فسبعة أوأكثر بحسب الحاجة كما هوقضية كلامهم ، ثم بين حملها على هيئة التربيع فقال (والتربيع أن يتقدم رجلان) يضع أحدهما العمود الأيمن على عاتقه الأيسر والآخر عكسه (ويتأخر آخران) يحملان كذلك فيكون الحاملون أربعة ولهذا سميت هذه الكيفية بالتربيع فان عجز الأربعة عنها حملها ستة أوثمانية ومازاد على الأربعة يحمل من جوانب السرير أويزاد أعمدة معترضة تحت الجنازة كما فعل بعبيد الله بن عمر لبدانته . وأما الصغير ، فان حمله واحد جاز لعدم الإزراء فيه ومن أراد التبرك بحملها بهيئة الحمل بين العمودين بدأ بحمل المقدم على كتفه ثم بالعمود الأيسر المؤخر،

(قوله والأوجه الوجوب فى المبنى) هو قوله قضيته بناء القاضى حسين ذلك وقوله كالمبنى عليه هوقوله على مالوقال اقض دينى (قوله إذ ليس فيها مخالفة) يؤخذ منه أن محل وجوب التكفين فيما أعدّه لنفسه أن يقول بعد إعداده كفنونى فى هذا أو نحو ذلك . أما ما أعدّه بلالفظ يدل على طلب التكفين فيه كأن استحسن لنفسه ثوبا أوادّخره ودلت القرينة على أنه قصد أن يكون كفنا له فلايجب التكفين فيه . نعم الأولى ذلك كما فى ثياب الشهيد ثم رأيت فى سم على بهجة بعد مثل ماذكرمانصه : قد يوجه ظاهر العبارة بأن ادّخاره بقصد هذا الغرض بمنزلة الوصية بالتكفين فيه فليتأمل (قوله فقد فعله) وتشييع الجنازة سنة مؤكدة ويكره للنساء مالم يخش منه فتنة أى منهنّ أوعليهنّ وإلاحرم كما هو قياس نظائره اه حج (قوله وحمل النبى صلى الله عليه وسلم سعد) المتبادر من هذا أنه صلى الله عليه وسلم باشر حمله ويجوز أنه أمر بحمله كذلك فنسب إليه وعلى الأول فلعل الشارح إنما لم يستدل به على أن حمل الجنازة لادناءة فيه الخ لأنه صلى الله عليه وسلم قد يفعل المكروه لبيان الجواز ويكون واجبا فى حقه لكونه مشرعا بخلاف الصحابة (قوله وهو مذكر) هذا على خلاف القاعدة أن ما تعدّد فى الانسان مؤنث (قوله كما فعل بعبيد الله بن عمر لبدانته) أى سمنه

(قوله والأوجه الوجوب فى المبنى كالمبنى عليه) أى فى الكفن الذى أعدّه وفى مسئلة الدين وظاهر السياق أن محل الوجوب فى مسئلة الكفن إذا كان من حل أوأثر ذى صلاح وقضية البناء على مسئلة الدين الإطلاق فليراجع (قوله لحمل سعد ابن أبى وقاص عبدالرحمن ابن عوف) أى بين العمودين ولعل عبارة الشارح كحمل بالكاف كما هو كذلك فى عبارة المحلى وأسقط الكتبة جرة الكاف

ثم يتقدم بين يديها فيأخذ الأيمن المؤخر أو يحملها بالهيئتين أتى فيما يظهر بما أتى به فى الأولى ويحمل المقدم على كتفه مقدما أو مؤخرا كما بحثه السبكى لكنه جعل حمل المقدم على كتفه مؤخرا وليس بقيد بل الأولى تقديمه (و) يسن (المشى) للمشيع لها ويكره له الركوب فى فى ذهابه معها «لأنه صلى الله عليه وسلم رأى ناسا ركابا فى جنازة فقال: ألا تستحيون إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب» هذا إن لم يكن له عذر فان كان به كمرض فلا ولا كراهة فى الركوب فى العود كما سيأتى و يسن كونه (أمامها) للاتباع ولأنه شافع وحق الشافع التقدم وأما خبر «امشوا خلف الجنازة» فضعيف وشمل ذلك مالو كان راكبا كما فى الروضة والمجموع ونقله فيه عن الشافعى والأصحاب خلافا لما ذكره الرافعى فى شرح المسند تبعا للخطابى ، ولو مشى خلفها حصل له

(قوله ثم يتقدم بين يديها) وإنما طلب هذا دون مجيئه من خلفها لأن ماذكر أقرب لكونه أمام الجنازة و إن شق عليه ذلك .

فائدة — سئل أبو على النجاد عن وقوف الجنازة ورجوعها فقال : يحتمل متى كثرت الملائكة بين يديها رجعت أو وقفت ومتى كثرت خلفها أسرعت ويحتمل أن يكون لوم النفس للجسد ولوم الجسد للنفس يختلف حالها تارة تقدم وتارة تؤخر و يحتمل أن يكون بقاؤها فى حال رجوعها ليتم أجل بقائها فى الدنيا . وسئل عن خفة الجنازة وثقلها فقال إذا خفت فصاحبها شهيد لأن الشهيد حى والحى أخف من الميت قال الله تعالى — ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله — الآية ذكره أبو الحسين فى طبقاته فى ترجمة عمر أبى حفص البرمكى ويؤيد ذلك ماقاله الشامى فى غزوة أحد فى قتل أبى جابر حيث قال : وقتل أبو جابر واسمه عبد الله بن عمرو بن حرام بالراء قال ابنه جابر كان أبى أول قتيل قتل من المسلمين قتله سفيان بن عبد شمس وقد حملته أخته هند هى وزوجها عمرو بن الجموح وابنها خلاد على بعير ورجعت بهم إلى المدينة فلقيتها عائشة وقالت لها من هؤلاء قالت أخى وابنى خلاد وزوجى عمرو بن الجموح قالت فأين تذهبين بهم قالت إلى المدينة أقبرهم فيها ثم زجرت بعيرها فبرك فقالت لها عائشة لما عليه أى برك لثقل ماعليه قالت ماذاك به فانه لربما حمل مايحمل بعيران ولكن أراه لغير ذلك وزجرته ثانيا فقام و برك فوجهته راجعة إلى أحد فأسرع فرجعت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك فقال إن الجمل مأمور هل قال عمرو شيئا قالت إنه لما توجه إلى أحد قال اللهم لاتردنى إلى أهلى وارزقنى الشهادة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلذلك الجمل لايمضى إن فيكم معشر الأنصار من لو أقسم على الله لأبره منهم عمرو بن الجموح ولقد رأيته يطأ بعرجته فى الجنة اهـ ملخصا ولعل السر فى عدم سير الجمل إلى المدينة الذى أشار إليه بقوله فلذلك الجمل لايمضى أن شهداء أحد نزل الأمر بدفنهم ثمة ولذلك لما أراد أهل القتلى أخذهم إلى المدينة أمر صلى الله عليه وسلم مناديه فنادى ردوا القتلى إلى مضاجعهم (قوله و يحمل المقدم) بأن يجعل العمود الأيمن من المقدم على عاتقه الأيسر مرة والعمود الثانى من المقدم أيضا مرة على عاتقه الأيمن مرة ويقدم أيهما شاء ولكن الأولى تقديم اليمين و إذا أراد حمل الثانى تقدم بين يديها ثم أخذه (قوله إن ملائكة الله) هو بكسر الهمزة جواب سؤال تقديره كيف لايستحى فقال إن الخ (قوله و يسن كونه أمامها) أى ولو كان بعيدا ولو مشى خلفها كان قريبا منها فيما يظهر و بقى مالو تعارض عليه الركوب أمامها مع القرب والمشى أمامها مع البعد هل يقدم الأول أو الثانى فيه نظر والأقرب الثانى لورود النهى عن الركوب وقال الشيخ عميرة لو

(قوله أو يحملها بالهيئتين أتى فيما يظهر بما أتى به فى الأولى) أى فى هيئة التربيع وقوله و يحمل المقدم على كتفيه أى بين العمودين فيحصل من مجموع ذلك كل من الهيئتين كما لايخفى وعبارة ابن الرفعة فى الكفاية فينبغى أن يضع ياسرة السرير المقدمة على عاتقه الأيمن ثم ياسرته المؤخرة ثم يدور من أمامها حتى لايمشى خلفها فيضع يامنة السرير المقدمة على عاتقه الأيسر ثم يامنته المؤخرة فيكون قد حملها على التربيع ثم يدخل رأسه بين العمودين فيكون قد جمع بين الكيفيتين انتهت و بها يعلم مافى حاشية الشيخ . نعم ما اقتضته ثم فى كلام ابن الرفعة من تأخير إدخال رأسه بين العمودين عن حمله بهيئة التربيع ليس بقيد فى جمعه بين الهيئتين كما علم من قول الشارح مقدما أو مؤخرا كما بحثه السبكى

فضيلة أصل المتابعة دون كمالها ولو تقدم إلى المقبرة لم يكره ثم هو بالخيار إن شاء قام حتى توضع الجنازة وإن شاء قعد (و) يسن كونه (بقربها) بحيث لو التفت رآها فهو (أفضل) من بعدها فلا يراها لكثرة الماشين معها (ويسرع بها) استحبابا بأن يذهب بها فوق المشى المعتاد ودون الخبب لئلا ينقطع الضعفاء فان خيف تغيره بالتأنى زيد فى الإسراع لخبر «أسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدّمونها إليه وإن تك سوى ذلك فشرّ تضعونه عن رقابكم» هذا (إن لم يخف تغيره) أى الميت بالإسراع وإلا فيتأنى به ولو مرت عليه جنازة استحب القيام لها على ماصرح به المتولى واختاره المصنف فى شرحى المهذب ومسلم وجزم ابن المقرى بكراهته وأجاب الشافعى والجمهور عن الأحاديث بأن الأمر بالقيام فيها منسوخ وفى المجموع عن البندنيجى أنه يسن لمن مرت به جنازة أن يدعو لها ويثنى عليها إن كانت أهلا لذلك وأن يقول سبحان الحىّ الذى لايموت أو سبحان الملك القدّوس اه وروى الطبرانى «أن ابن عمر كان إذا رأى جنازة قال هذا ماوعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيمانا وتسليما» ثم أسند أيضا عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من «رأى جنازة فقال الله أكبر صدق الله ورسوله هذا ماوعد الله ورسوله اللهم زدنا إيمانا وتسليما كتب له عشرون حسنة».

(فصل)

فى الصلاة على الميت المسلم غير الشهيد

وهى من خصائص هذه الأمة كالإيصاء بالثلث كما قاله الفاكهانى المالكى فى شرح

تعارضت هذه الصفات فانظر ماذا يراعى اه والأقرب مراعاة الإمام وإن بعد (قوله بحيث لو التفت رآها) زاد حج رؤية كاملة وضابطه أن لايبعد عنها بعدا يقطع عرفا نسبته إليها اه (قوله زيد فى الإسراع) أى وجوبا (قوله استحب القيام لها) أى كبيرا كان الميت أو صغيرا ومعلوم أن الكلام فى الميت المسلم لأن المقصود منه التعظيم للميت (قوله على ماصرح به المتولى) قال فى شرح الروض والذى قاله المتولى هو المختار وقد صحت الأحاديث بالأمر بالقيام ولم يثبت فى القعود شىء إلا حديث على رضى الله عنه وليس صريحا فى النسخ (قوله بأن الأمر بالقيام فيها منسوخ) أى فيكون مكروها (قوله إن كانت أهلا لذلك) أى فاذا كانت غير أهل فهل يذكرها بما هى أهل له أولا يذكر شيئا نظرا إلى أن الستر مطلوب أو يباح له أن يثنى عليها شرا كما هو مقتضى الحديث «مرّ بجنازة فأثنى عليها خيرا فقال وجبت ومر بجنازة فأثنى عليها شرا فقال وجبت» ولم ينههم عن ذلك، فيه نظر والأقرب الثانى أخذا مما يأتى من أن الغاسل لو رأى ما يكره من الميت يكتمه (قوله وأن يقول سبحان الحى الذى لايموت) ظاهره ولو جنازة كافر (قوله وصدق الله ورسوله) ظاهره أنه يقول ذلك مرة واحدة ولو قيل بتكريره ثلاثا لم يكن بعيدا.

(فصل)

فى الصلاة على الميت

(قوله وهى من خصائص هذه الأمة).

الرسالة ولاينافيه ماورد من تغسيل الملائكة آدم عليه السلام والصلاة عليه وقولهم يابنى آدم هذه سنتكم فى موتا كم لجواز حمل الأول على أن الخصوصية بالنظر لهذه الكيفية والثانى على أصل الفعل (لصلاته أركان)سبعة (أحدها النية) كبقية الصلوات وتقدم الكلام عليها فى صفة الصلاة (ووقتها) هنا (كغيرها) أى كوقت نية غيرها من الصلوات فى وجوب قرن النية بتكبيرة الإحرام (وتكفى) فيها (نية) مطلق (الفرض) و إن لم يقل كفاية كما تكفى نية الفرض فى إحدى الخمس و إن لم يقيدها بالعين وعلم من كلامه تعين نية الفرضية كما فى الصلوات الخمس ولو فى صلاة امرأة مع رجال ولاتشترط الإضافة إلى الله تعالى أخذا مما مر . نعم تسن وقياسه ندب قوله مستقبلا ولا يتصور هنا نية أداء وضده قيل ولانية عدد ،

تنبيه — هل شرعت صلاة الجنازة بمكة أو لم تشرع إلا بالمدينة لم أر فى ذلك تصريحا وظاهر حديث أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر البراء بن معرور لما قدم المدينة وكان مات قبل قدومه لها بشهر كما قاله ابن إسحق وغيره ومافى الإصابة عن الواقدى وأقره أن الصلاة على الجنازة لم تكن شرعت يوم موت خديجة ، وموتها بعد النبوة بعشر سنين على الأصح أنها لم تشرع بمكة بل بالمدينة اه حج و إنما قال وظاهر حديث أنه الخ لاحتمال أنها شرعت بمكة بعد موت خديجة وقبل الهجرة (قوله والثانى على أصل الفعل) أى وهو يحصل بالدعاء ، والثانى هو قوله وقولهم يابنى آدم الخ والأول هو قوله ماورد من تغسيل الملائكة آدم الخ (قوله من الصلوات) أى المفروضة فلايرد أن مطلق الصلوات يشمل النفل المطلق و يكفى فيه مطلق القصد للفعل كذا قيل وهو إنما يأتى لوقال المصنف ونيتها كغيرها وأما حيث قال: ووقتها كوقت غيرها اعتبر التعميم فان وقت النية فى جميع الصلوات عند تكبيرة الإحرام ، نعم قوله قبل كبقية الصلوات شامل للنفل لكن قوله و يكفى فيها نية مطلق الفرض قرينة على أن المشبه به الفرائض (قوله وتكفى فيها نية مطلق الفرض) ينبغى كفاية نية فرض الكفاية و إن عرض تعينها لأنه عارض مر اه سم على بهجة (قوله ولو فى صلاة امرأة) مع رجال أو صبى على الخلاف السابق فيه شرح عب لحج اه سم عليه والراجح من الخلاف عند الشارح عدم الوجوب على الصبى وقد يفرق بين ماهنا و بين المكتوبة حيث كان المعتمد فيها عدم الوجوب بأن صلاة الصبى هنا تسقط الفرض عن المكلفين مع وجودهم فيجوز أن ينزل منزلة الفرض فيشترط فيها نية الفرضية و إن قلنا لاتجب فى المكتوبة لأن المكتوبة منه لاتسقط الحرج عن غيره ولا هى فرض فى حقه فقويت جهة النفلية فيها فلم تشترط نية الفرضية بخلاف صلاته على الجنازة فانها لما أسقطت الفرض عن غيره قويت مشابهتها للفرض لكن قال سم على بهجة فيما لو كان مع النساء صبى يجب على النساء أمره بها ، بل وضربه عليها و ينبغى أن يجب عليهن أمره بنية الفرضية و إن لم تشترط نية الفرضية فى المكتوبات الخمس مر اه وهو ظاهر فى أنه إذا صلى مع رجال لايشترط فى حقه نية الفرضية وفى أنه إذا صلى وحده مع وجود الرجال بلا صلاة منهم أنه لابد من نية الفرضية لاسقاط الصلاة عنهم فليراجع (قوله ولايتصور هنا نية أداء وضده) أى فلو نوى الأداء أو القضاء الحقيق بطلت بخلاف مالو أطلق أو نوى المعنى اللغوى فلاتبطل .

(قوله لجواز حمل الأول) أى كلام الفكهانى وقوله والثانى أى قول الملائكة ما ذكر .

وقد

وقد يقال ما المانع من ندب نية عدد التكبيرات لما يأتى أنها بمثابة الركعات (وقيل تشترط نية فرض كفاية) تعرضا لكمال وصفها (ولا يجب تعيين الميت) الحاضر ولا معرفته كما فى المحرر بل يكفى قصد من صلى عليه الإمام اكتفاء بنوع تمييز أما لو صلى على غائب فلا بد من تعيينه بقلبه كماقاله ابن عجيل وإسمعيل الحضرمى وعزى إلى البسيط ووجهه الأصبحى بأنه لابد فى كل يوم من الموت فى أقطار الأرض وهم غائبون فلا بدّ من تعيين الذى يصلى عليه منهم . نعم لو صلى إمام على غائب فنوى الصلاة على من صلى عليه الإمام كفى كالحاضر (فان عين) الميت الحاضر أو الغائب كأن صلى على زيد أو على الكبير أو الذكر من أولاده (وأخطأ) فبان عمرا أو الصغير أو الأنثى (بطلت) أى لم تنعقد صلاته هذا إن لم يشر فان أشار إليه صحت كما مر نظيره تغليبا للاشارة (وإن حضر موتى نواهم) أونوى الصلاة عليهم وإن لم يعرف عددهم قال الرويانى فلوصلى على بعضهم ولم يعينه ثم صلى على الباقى كذلك لم تصح قال ولواعتقد أنهم عشرة فبانوا أحد عشر أعاد الصلاة على الجميع لأن فيهم من لم يصلّ عليه وهو غير معين قال وإن اعتقد أنهم أحد عشر فبانوا عشرة ،

(قوله أما لو صلى على غائب) أى مخصوص فلا ينافى ما سيأتى من صحة الصلاة على من مات وغسل وكفن فى أقطار الأرض (قوله إن لم يشر) أى فى الحاضرة كما هو ظاهر

(قوله وقد يقال الخ) سبقه إليه حج (قوله وقد قيل يشترط نية فرض كفاية) قال حج ليتميز عن فرض العين وردّ بأنه يكفى مميزا بينهما اختلاف معنى الفرضية فيهما والمراد أن الفرض المضاف للميت معناه فرض الكفاية والمضاف لاحدى الصلوات الخمس معناه الفرض العينى فكأنّ الفرض موضوع للمعنيين بوضعين والألفاظ متى أطلقت أولوحظت حملت على معناها الوضعى وهو الكفاية فى الجنازة والعينى فى غيرها وبهذا يجاب عما أورده سم هنا (قوله بقلبه) أى لاباسمه ونسبه (قوله الأصبحى) قال فى اللب هو بفتح الهمزة وفتح الباء وسكون الصاد المهملة بينهما آخره مهملة إلى أصبح قبيلة من يعرب بن قحطان (قوله ولابد من تعيين الذى يصلى عليه) أى بقلبه كما ذكره الشارح (قوله أوالصغير أو الأنثى) قضيته أنه لوعين ذكرا أو امرأة فبان خنثى عدم البطلان ويوجه بأنا لم نتحقق المانع ويفرق بينه وبين مالو اقتدى بامام يظنه رجلا فبان خنثى حيث يجب القضاء بأنه ثم ربط صلاته بمن لاتصلح صلاته للربط وهنا نوى على من تصح الصلاة عليه وسماه باسم محتمل فلم يتحقق الخطأ فيه وأما لوعين خنثى فبان ذكرا أو امرأة فالأقرب عدم الصحة لمباينة الأنثى أوالذكر لصفة الخنوثة ويحتمل الصحة كمالوقال على هذا الرجل فبان خنثى بالأولى (قوله فان أشار) أى بقلبه (قوله كما مر نظيره) أى فى صلاة الجماعة (قوله فلوصلى على بعضهم) ومنه مالوعين البعض بالجزئية كالثلث أوالربع (قوله أعاد الصلاة على الجميع) يتجه أن محله مالم يلاحظ الأشخاص اه سم على حج أى ولا فرق فى ذلك بين أن يعيدها عليهم دفعة واحدة أوعلى كل واحد بانفراده ولا يضر تردّده فى النية للضرورة (قوله لأن فيهم من لم يصل عليه) قضيته أنه لوقال فى الاعادة نويت الصلاة على من لم أصلّ عليه لم تصح صلاته وهو ظاهر وقد يشعر قوله لأن فيهم الخ بخلافه وجعله الدميرى احتمالا حيث قال بعد مثل قول الشارح على الجميع قال ويحتمل أن يعيدها على الحادى عشر وإن لم يعينه فيقول نويت الصلاة على من لم أصل عليه أولا اه ويؤيد الأوّل قول الشارح قال الرويانى فلو صلى على بعضهم ولم يعينه الخ .

فالأظهر الصحة قال ولوصلى على حىّ وميت صحت على الميت إن جهل الحال و إلا فلا كمن صلى الظهر قبل الزوال أو على ميتين ثم نوى قطعها عن أحدهما بطلت ولو أحرم الامام بالصلاة على جنازة ثم حضرت أخرى وهم فى الصلاة تركت حتى يفرغ ثم يصلى على الثانية لأنه لم ينوها أوّلا قاله فى المجموع ويجب على المأموم نية الاقتداء أو الجماعة بالامام كما مر فى صفة الأئمة ولا يقدح اختلاف نيتهما كما سيأتى (الثانى) من الأركان (أربع تكبيرات) لمارواه الشيخان عن ابن عباس «أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد مادفن فكبر عليه أربعا» (فان خمس) ولو عمدا (لم تبطل) صلاته (فى الأصح) للاتباع رواه مسلم ولأنها لاتخل بالصلاة ولو نوى بتكبيره الركنية خلافا لجمع متأخرين ومقتضى العلة وكلام جمع منهم الرويانى عدم البطلان بما زاد على الخمس أيضا ،

(قوله فالأظهر الصحة) وبقى مالو قال نويت الصلاة على هؤلاء العشرة من الرجال وكان فيهم امرأة هل تصح صلاته عليها أم لا فيه نظر والأقرب الثانى لأنه لم ينو الصلاة عليها فقد جمع فى نيته بين من تصح صلاته ومن لاتصح وهو معذور فيه ويحتمل وهو الظاهر الصحة كمن نوى على عشرة من الرجال فبانوا تسعة وكمن نوى الصلاة على حىّ وميت جاهلا بالحال (قوله ثم نوى قطعها عن أحدهما بطلت) أى فيهما (قوله تركت) أى وجوبا فلو نوى الصلاة عليها عامدا عالما بطلت صلاته اه سم على حج (قوله كما مر فى صفة الأئمة) ذكره تتميما لما يتعلق بالنية وقياس ما مر أنه إذا لم ينو الاقتداء بطلت صلاته بالمتابعة فى تكبيره على ما مر بأن يقصد إيقاع تكبيره بعد تكبير الامام لأجله بعد انتظار كثير (قوله ولا يقدح اختلاف نيتهما) هو بمنزلة قوله وإن صلى المأموم على غير من صلى عليه الامام (قوله صلى على قبر بعد ما دفن) أى صاحبه ولم يبين صاحب هذا القبر وتقدم فى التنبيه السابق عن حج أنه صلى على قبر البراء بن معرور فيحتمل أنه هذا ويحتمل غيره (قوله فان خمس) قال حج مثلا (قوله ولو نوى بتكبيره الركنية) غاية وظاهره أنه لافرق فى ذلك بين كونه من المتفقهة أولا ولو قيل بالضرر فى الأول لم يكن بعيدا قياسا على ما تقدم فى الصلاة من أن ذلك إنما يغتفر فى حق العامى وفى سم على حج لوزاد على الأربع معتقدا وجوب الجميع يحتمل أن لايضر كما لو اعتقد جميع أفعال الصلاة فروضا وقد يفرق أى فيقال هنا بالبطلان مطلقا بأن تلك الأفعال مطلوبة فى الصلاة فلا يضر اعتقادها فروضا بخلاف الزائد على الأربع هنا فانه غير مطلوب رأسا وقد يؤيد الأوّل قول الشارح وإن نوى بتكبيره الركنية بل إن أراد بنوى اعتقد كانت هى المسئلة (قوله بما زاد على الخمس) أى ولو كثر جدا بل تكره الزيادة عليها للخلاف فى البطلان بها وحيث زاد فالأولى له الدعاء مالم يسلم لبقائه حكما فى الرابعة والمطلوب فيها الدعاء حتى لولم يكن قرأ الفاتحة فى الأولى أجزأته حينئذ فيما يظهر ثم رأيت سم على حج صرح بما استظهرناه .

فرع — لوزاد الامام وكان المأموم مسبوقا فأتى بالأذكار الواجبة فى التكبيرات الزائدة كأن أدرك الامام بعد الخامسة فقرأ ثم لما كبر الامام السادسة كبرها معه وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم لما كبر السابعة كبرها معه ثم دعا للميت ثم لما كبر الثامنة كبرها معه وسلم معه هل يحسب له ذلك وتصح صلاته سواء علم أنها زائدة أوجهل ذلك ويفرق بينها وبين بقية الصلوات حيث تحسب الركعة الزائدة للمسبوق إذا أدرك القراءة فيها وكان جاهلا بخلاف ما إذا كان عالما بزيادتها بأن هذه الزيادة هنا

(قوله ولا يقدح اختلاف نيتهما) أى الامام والمأموم كما سيأتى فى المسائل المنثورة أنه إذا نوى الامام على حاضر والمأموم على غائب أو عكسه صح (قوله ولو عمدا) يجب حذف لفظ ولو إذ محل الخلاف فى حالة العمد لما سيأتى أنه لو كان سهوا أو جهلا لم تبطل جزما

وهو كذلك لكن الأربع أولى لتقرر الأمر عليها من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتشبيه التكبيرة بالركعة فيما يأتى محله بقرينة المقام فى المتابعة حفظا على تأكدها نعم لو زاد على الأربع عمدا معتقدا البطلان بطلت كما ذكره الأذرعى فان كان ساهيا أو جاهلا لم تبطل جزما ولا مدخل لسجود السهو فيها ومقابل الأصح تبطل كزيادة ركعة أو ركن فى سائر الصلوات (ولو خمس) أى كبر (إمامه) فى صلاته خمس تكبيرات وقلنا لاتبطل (لم يتابعه) المأموم (فى الأصح) أى لاتسن له متابعته فى الزائد لعدم سنه للامام (بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه) وهو أفضل لتأكد المتابعة ومقابل الأصح يتابعه وإن قلنا بالبطلان فارقه وما قررت به كلامه من عدم سنية المتابعة وأنها لاتبطل بمتابعته هو المعتمد والقول بخلافه ممنوع (الثالث) من الأركان (السلام) بعد تمام تكبيراتها وقدمه ذكرا مع تأخره رتبة اقتفاء بالأصحاب فى تقديمهم مايقل عليه الكلام تقريبا على الأفهام وهوفيها (كغيرها) أى كسلام غيرها من الصلوات فى كيفيته،

جائزة للامام مع علمه وتعمده بخلافها هناك أو يتقيد الجواز هنا بالجهل كما هناك فيه نظر فليحرر ومال مر للأول فليحرر اه سم على منهج، أقول: وقديتوقف فى التسوية بأن الزيادة على الأربع أذكار محضة للامام فالمسبوق فى الحقيقة إنما أتى تكبيراته كلها بعد الرابعة للامام وهو لوفعل فيها ذلك لم تحسب فالقياس أنه هنا كذلك،

فرع — موافق فى الجنازة شرع فى قراءة الفاتحة فهل له قطعها وتأخيرها لما بعد الأولى بناء على إجزاء الفاتحة بعد غير الأولى أولا قال مر لايجوز بل تعينت عليه بالشروع فتعين عليه الاتيان بها فان تخلف لنحو بطء قراءتها تخلف وقرأها مالم يشرع الامام فى التكبيرة الثالثة اه فان كان عن نقل فمسلم وإلا ففيه نظر ظاهر فليحرر وليراجع سم على منهج والأقرب الميل إلى النظر (قوله وهو كذلك) ظاهره وإن والى بين التكبيرات وعبارة سم على منهج فرع زاد على الأربع ووالى رفع يديه معها متواليا هل تبطل صلاته بتوالى رفع اليدين أولا لأن الرفع مطلوب هنا فى الجملة سمعنا أن بعض المشايخ أفتى بالبطلان وهو متجه لأن هذا الرفع غير مطلوب وتوالى مثله يبطله ثم وافق عليه مر اه، أقول: وقياس ماتقدم فى الأفعال من أنه لو احتاج إلى ضربات أوتصفيق وزاد على المحتاج إليه واحدة من الضرر أنه لو والى هنا بين الرابعة والخامسة ورفع يديه فيهما البطلان هنا أيضا لأن رفع كل يد فى المرة الخامسة يعد مرة وبهما حصلت الموالاة بين أربعة أفعال (قوله بطلت كما ذكره الأذرعى) أى ولايمنع منه كون اعتقاده خطأ ولعل وجه البطلان أن ما فعله مع اعتقاد البطلان يتضمن قطع النية (قوله لم يتابعه المأموم) شامل للمسبوق اه سم على بهجة. أقول: أى فلا يتابعه فلو خالف وتابع فينبغى أن لايحسب له عن بقية ماعليه لأن حسبان ما عليه محله بعد سلام الامام ومازاده الامام محسوب من محل الرابعة وقد تقدم مافيه (قوله لاتسن له متابعته) أى بل تكره خروجا من خلاف من أبطل بها (قوله بل يسلم) أى بنية المفارقة وإلا بطلت صلاته لأنه سلام فى أثناء القدوة فتبطل كالسلام قبل تمام الصلاة مر اه سم على بهجة (قوله الثالث السلام). أقول: إنما قدمه على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء للميت مع أنه بعدهما لأنه لما كان وقوعه بعد التكبيرات الأربع ناسب أن يعده عقب ذكرها وإن كان غيره متقدما عليه.

(قوله محله بقرينة المقام فى المتابعة) أى فلايتخلف عنه بتكبيرة ولا يتقدم عليه بها كما سيأتى فى المسائل المنثورة (قوله معتقدا البطلان بطلت) أى لتضمنه لنية ابطالها

وتعدده ويؤخذ منه عدم استحباب زيادة وبركاته وهو كذلك خلافا لمن استحبها وأنه يلتفت فى السلام ولا يقتصر على تسليمة واحدة يجعلها تلقاء وجهه وإن قال فى المجموع إنه الأشهر (الرابع) من الأركان (قراءة الفاتحة) فبدلها فالوقوف بقدرها لما مر فى مبحثها لخبر البخارى أن ابن عباس قرأ بها فى صلاة الجنازة وقال لتعلموا أنها سنة وفى رواية قرأ بأم القرآن فجهر بها وقال إنما جهرت لتعلموا أنها سنة ولعموم خبر «لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» (بعد التكبيرة (الأولى) لخبر أبى أمامة الأنصارى «السنة فى صلاة الجنازة أن يقرأ فى التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة» ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الأخيرة (قلت: تجزئ الفاتحة بعد غير الأولى) من الثانية والثالثة والرابعة وقول الروضة وأصلها بعدها أو بعد الثانية خرج مخرج المثال فلا يخالف ماهنا خلافا لمن فهم تخالفهما (والله أعلم) وهذا ماجزم به فى المجموع ونقل عن النص وهو المعتمد وإن صحح المصنف

(قوله وتعدده) أى فان اقتصر على واحدة أتى بها من جهة يمينه (قوله ويؤخذ منه عدم استحباب زيادة وبركاته) أى ولو على القبر أو على غائب (قوله الرابع قراءة الفاتحة).

فرع — لو فرغ المأموم من الفاتحة بعد الأولى قبل تكبير الإمام بعدها فينبغى أن يشتغل بالدعاء لأنه المقصود فى صلاة الجنازة ولا ينبغى تكرير الفاتحة ولا قراءة غيرها من القرآن ولو فرغ من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم قبل تكبير الإمام مابعدها ينبغى اشتغاله بالدعاء وكذا تكرير الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم لأنها وسيلة لقبول الدعاء الذى هو المقصود فى صلاة الجنازة وفاقا لمر اه سم على بهجة ونقل بالدرس عن الايعاب لحج أن المأموم إذا فرغ من الفاتحة قبل الإمام سن له قراءة السورة لأنها أولى من وقوفه ساكتا اه وفيه وقفة والأقرب ماقاله سم وقول سم فينبغى أن يشتغل بالدعاء أى كأن يقول اللهم اغفر له وارحمه ويكرره أو يأتى بالدعاء الذى يقال بعد الثالثة لكنه لايجزئ عما يقال بعدها ولا يقال إن ما أتى به من الدعاء ليس فى محله لما يأتى من أنه يستحب الدعاء بعد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فما أتى به من جملة ماصدق عليه الدعاء المطلوب وإن كثر (قوله فبدلها) أى من القرآن ثم الذكر (قوله فالوقوف بقدرها) قال سم على حج انظر هل يجرى نظير ذلك فى الدعاء للميت حتى إذا لم يحسنه وجب بدله فالوقوف بقدره وعلى هذا فالمراد ببدله قراءة أو ذكر من غير ترتيب بينهما أو معه فيه نظر والمتجه الجريان اه والمراد بالدعاء المعجوز عنه مايصدق عليه اسم الدعاء ومنه اللهم اغفر له أو ارحمه فحيث قدر على ذلك أتى به (قوله وقال لتعلموا أنها سنة) أى طريقة شرعية وهى واجبة (قوله قلت تجزئ الفاتحة) يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى أن شافعيا اقتدى بمالكى وتابعه فى التكبيرات وقرأ الشافعى الفاتحة فى صلاته بعد الأولى فلما سلم أخبره المالكى بأنه لم يقرإ الفاتحة وحاصل الجواب صحة صلاة الشافعى إذ غاية أمر إمامه أنه ترك الفاتحة وتركها قبل الرابعة له لايقتضى البطلان لجواز أن يأتى بها بعد الرابعة لكنه لما سلم بدونها بطلت صلاته بالتسليم عند الشافعى فسلم لنفسه بعد بطلان صلاة إمامه وهو لايضر (قوله بعد غير الأولى) محل ذلك مالم يكن شرع فيها عقب الأولى وإلا فتتعين على مامر لـ م ر فى قوله فرع موافق فى الجنازة الخ (قوله والثالثة والرابعة) قال شيخنا الشهاب بر انظر هل يجب حينئذ الترتيب بينها وبين واجب التكبيرة المنقول إليها أم لا اه. أقول: الظاهر أنه لايجب كما أفهمه مامر اه سم على منهج وسيأتى ذلك فى قوله وترك الترتيب.

(قوله لتعلموا أنها سنة) شيخنا النور الشبراملسى حفظه الله تعالى مانصه: يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى أن شافعيا اقتدى بمالكى سلم ثم أخبره المالكى بأنه لم يقرأ الفاتحة. وحاصل الجواب صحة صلاة الشافعى إذ غاية أمر إمامه أنه ترك الفاتحة وتركها قبل الرابعة له لايقتضى البطلان لجواز أن يأتى بها بعد الرابعة لكنه لما سلم بدونها بطلت صلاته بالتسليم عند الشافعى فيسلم لنفسه بعد بطلان صلاة إمامه وهو لايضر اه وهى فائدة جليلة يحتاج إليها فى الصلاة خلف المخالف وظاهر أن الحكم جار حتى فيما لو كان الإمام يرى حرمة القراءة فى صلاة الجنازة كالحنفى إذ لافرق نظرا إلى ماوجه به الشيخ أبقاه الله أى ولا نظر إلى عدم اعتقاد الإمام فرضية الفاتحة وإلا لم تصح الصلاة خلفه مطلقا لأنه لايعتقد وجوب البسملة وأما ماقد قد يقال إنه حيث كان الإمام لايرى قراءة الفاتحة فكأنه نوى صلاة بلا قراءة فنيته غير صحيحة عند الشافعى فقد يجاب عنه بأن ذلك لايضر حيث كان ناشئا عن عقيدة فتأمل.

فى تبيانه تبعا لظاهر كلام الغزالى الأول وشمل ذلك المنفرد والإمام والمأموم و إن قال ابن العماد إن محله فى غير المأموم أما المأموم الموافق فتجب عليه موافقة الإمام فيما يأتى به لأن كل تكبيرة كركعة و يترتب على ماجرى عليه المصنف هنا لزوم خلو الأولى عن ذكر ، والجمع بين ركنين فى تكبيرة واحدة وترك الترتيب ولا يجوز له قراءة بعض الفاتحة فى تكبيرة وباقيها فى أخرى لعدم وروده (الخامس) من الأركان (الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما رواه جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فى صلاة الجنازة من السنة (بعد) التكبيرة (الثانية) لفعل السلف والخلف ولقوله عليه الصلاة والسلام «لاصلاة لمن لم يصلّ علىّ فيها» ولأنه أرجى لإجابة الدعاء (والصحيح أن الصلاة على الآل لاتجب) فيها كغيرها وأولى لبنائها على التخفيف لكنها تستحب ،

فرع — قرأ آية سجدة فى صلاة الجنازة وسجد الوجه البطلان للصلاة إن كان عامدا عالما لأنه سجود غير مشروع فزيادته مبطلة مر .

فرع — لو لم يمكن قطع الدم الخارج من الميت بغسله صح غسله وصحت الصلاة عليه لأن غايته أنه كالحىّ السلس وهو تصح صلاته فكذا الصلاة عليه مر اه سم على منهج وقول سم أقول: الظاهر أنه لايجب أى و إذا لم يجب فله أن يأتى بها قبل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم مثلا أو بعدها بتمامها لا أنه يأتى ببعضها قبل و ببعضها بعد فيما يظهر لاشتراط الموالاة فيها وقوله كالحى السلس قضية التشبيه بالسلس وجوب حشو محل الدم بنحو قطنة وعصبه عقب الغسل والمبادرة بالصلاة عليه بعده حتى لو أخر لالمصلحة الصلاة وجب إعادة ماذكر وينبغى أن من المصلحة كثرة المصلين كما فى تأخير السلس لإجابة المؤذن وانتظار الجماعة (قوله أما المأموم) من مقول الإمام (قوله وترك الترتيب) أى وذلك لايضر (قوله ولا يجوز له قراءة بعض الفاتحة) أى ولا تجزئه (قوله لعدم وروده) قد يشكل بجواز قراءة الفاتحة بعد غير الأولى مع عدم وروده عن الشارع إلا أن يقال لم يرد عن الشارع منعها فى غير الأولى بل مقتضى قول ابن عباس أنها سنة شمولها لكل من التكبيرات الأربع حيث لم يعين لها محلا وعليه فحديث أبى أمامة يمكن حمله على أنها فى الأولى أولى (قوله الخامس الصلاة) وأقلها اللهم صلّ على سيدنا محمد زاد حج و يندب السلام لكن عبارة سم على شرح البهجة قوله وأن يصلى فى عقيب الثانية على الرسول ظاهره أنه يقتصر على الصلاة فلا يضم إليها السلام ووجه ذلك أنه الوارد والحكمة فى ذلك بناؤها على التخفيف بل قد يقتضى ذلك أن الاقتصار على الصلاة أفضل اه بحروفه ونقله شيخنا العلامة الشوبرى على منهج عن الشارح و يوافقه ماتقدم عن المناوى من أن محل كراهة إفراد الصلاة عن السلام فى غير الوارد .

فرع — لو قصد أن لايأتى بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية وكبر الثالثة بطلت صلاته لأنه بشروعه فى الثالثة تحقق خلوّ التكبيرة الثانية من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فأشبه مالو ترك الفاتحة عمدا ثم ركع (قوله صلى الله عليه وسلم) أى فيجب فيها مايجب فى التشهد فيما يظهر ولايجزىء هنا مايجزىء فى الخطبة من الحاشر والماحى ونحوهما وصرح بذلك فى العباب فقال وأقلها كما فى التشهد اه .

(قوله ولقوله عليه الصلاة والسلام) كان الأولى تقديمه على قول المصنف بعد الثانية

كالدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها والحمد لله قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجب ترتيب بين الصلاتين والدعاء والحمد لكنه أولى كما في زيادة الروضة وما ذكر من تعينها بعد الثانية هو المعتمد وليس مبنيا على تعين الفاتحة قبلها خلافا للشارح ومقابل الصحيح أنها تجب وهو الخلاف المارّ في التشهد الآخر (السادس) من الأركان (الدعاء للميت) بخصوصه نحو اللهم ارحمه أو اللهم اغفر له لخبر «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» ولأنه المقصود الأعظم من الصلاة فلا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ويكون (بعد) التكبيرة (الثالثة) وقضية إطلاقه كغيره وجوبه لغير المكلف ومن بلغ مجنونا ودام إلى موته وهو الأوجه إذ الجاري على الصلاة التعبد خلافا للأذرعي وعلم مما تقرر وجوب الدعاء بعد التكبيرة الثالثة وقبل الرابعة ولا يجزئ في غيرها بلا خلاف قال في المجموع وليس لتخصيص ذلك إلا مجرد الاتباع اهـ (السابع) من الأركان (القيام على المذهب إن قدر) عليه كغيرها من الفرائض وإلحاقها بالنفل في التيمم لايلزم منه ذلك هنا لأن القيام هو المقوّم لصورتها ففي عدمه ،

(قوله كالدعاء للمؤمنين والمؤمنات) أي بنحو اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات (قوله والحمد لله) أي بأيّ صيغة من صيغه والمشهور منها الحمد لله رب العالمين فينبغي الإتيان بها (قوله ولا يجب ترتيب بين الصلاتين) هما الصلاة على النبي وعلى الآل (قوله السادس الدعاء للميت بخصوصه) وظاهر تعين الدعاء له بأخروى لا بنحو اللهمّ احفظ تركته من الظلمة وأن الطفل في ذلك كغيره لأنه وإن قطع له بالجنة فتزيد مرتبته فيها بالدعاء له كالأنبياء اهـ حج .

فائدة — قال في بسط الأنوار : قلت لو أن شخصين ولدا معا ملتصقين ومات أحدهما فان أمكن فصله من الحيّ من غير ضرر يلحق الحيّ وجب فصله وإلا وجب أن يفعل بالميت الممكن من الغسل والتكفين والصلاة وامتنع الدفن لعدم إمكانه وينتظر سقوطه فان سقط وجب دفن ماسقط وإن ماتا معا وكانا ذكرين أو أنثيين غسلا معا وكفنا معا وصلينا عليهما معا ودفنا هذا القول الظاهر ويحتمل أن يقال يجب فصلهما إن أمكن وإن كانا ذكرا وأنثى وأمكن فصلهما فالظاهر وجوبه وإن لم يمكن فعلنا ما أمكن فعله ويراعى الذكر في الاستقبال ونحوه والله أعلم اهـ أي وعليه فلو كان ظهر أحدهما ملصقا بظهر الآخر أحرم أحدهما أوّلا بالصلاة للقبلة فاذا أتمّ صلاته استدبر من صلى القبلة وأحرم الآخر إليها وصلى . أقول : ومعلوم أن صلاة الحيّ صحيحة وإن حكمنا بنجاسة مافي جوف الميت كما لو حبس الحيّ في مكان نجس وإذا فصل الميت بعد فينبغي أنه يجب على الحيّ قضاء ماصلاه لأنه تبين أنه صلى وهو حامل نجاسة في جوف الميت وهي وإن كانت بمعدنها لاتعطى حكم الظاهر إلا مادام صاحبها حيا ويحتمل عدم وجوب القضاء لتنزيله منه مادام متصلا منزلة الجزء ولعل هذا هو الأقرب (قوله إذ الجاري على الصلاة) أي الغالب (قوله السابع القيام) أي ولو معادة ولعل حكمة تأخير القيام عن السلام وغيره من الأركان أنه لما كان مقارنا لجميع الأركان لايتحقق إلا بعد جميع الأركان فكأنه مؤخر عنها في الوجود فناسب تأخيره في الذكر بخلافه في الصلوات الخمس فانه لما كان ينتقل من القيام إلى الركوع ثم يعود إليه بعد السجود ذكره في محله الذي يقع فيه .

(قوله عقبها) بيان للأكمل بقرينة مايأتي (قوله ولا يجب ترتيب بين الصلاتين الخ) أي لايجب لأداء السنة فتتأدى السنة بدونه وإلا فأصل الدعاء ليس بواجب هنا بل ذهب الشهاب حج إلى أن الأولى كون الدعاء قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهو وجيه ليختمه بها (قوله وجوبه لغير المكلف) وسيأتي انظره مع قوله الآتي ولا يعارضه قولهم لابدّ من الدعاء للميت بخصوصه عقب قول المصنف ويقول في الطفل مع هذا الدعاء الثاني الخ.

محو لصورتها بالكلية ، وشمل ذلك الصبي والمرأة إذا صليا مع الرجال وهو الأوجه خلافا للناشري فإن عجز صلى على حسب حاله (ويسنّ رفع يديه فى التكبيرات) الأربع حذو منكبيه ووضعهما بعد كل تكبيرة تحت صدره كغيرها من الصلوات (وإسرار القراءة) للفاتحة ولو ليلا كثالثة المغرب بجامع عدم مشروعية السورة وما ورد فى خبر ابن عباس من أنه يجهر بالقراءة .
أجيب عنه بأن خبر أبى أمامة أصح منه ، وقوله فيه إنما جهرت لتعلموا أنها سنة . قال فى المجموع : يعنى لتعلموا أن القراءة مأمور بها (وقيل يجهر ليلا) أى بالفاتحة خاصة لأنها صلاة ليل . أما الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم والدعاء فيندب الإسرار بهما اتفاقا ، واتفقوا على جهره بالتكبير والسلام أى الإمام أو المبلغ لا غيرهما نظير مامر فى الصلاة كما هو ظاهر فتقييد المصنف بالقراءة أى الفاتحة لأجل الخلاف (والأصح ندب التعوذ) لكونه سنة للقراءة فاستحب كالتأمين ولقصره ويسرّ به قياسا على سائر الصلوات (دون الافتتاح) والسورة لطولهما . والثانى نعم كالتأمين ، وشمل ذلك مالو صلى على قبر أو غائب وهو كذلك كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى فى فتاويه لبنائها على التخفيف خلافا لابن العماد (ويقول) استحبابا (فى الثالثة : اللهم هذا عبدك وابن عبدك إلى آخره) المذكور فى المحرّر وغيره وتركه لشهرته وتتمته خرج من روح الدنيا وسعتها بفتح أولهما أى نسيم ريحها واتساعها ومحبوبه وأحبائه فيها :

(قوله محو لصورتها) فى نسخة محق الخ (قوله وهو الأوجه خلافا للناشرى) أى ويحرم على المرأة القطع ويمنع منه الصبي ، وعبارة العباب على مانقله سم على حج وصلاة المرأة والصبي مع الرجل أو بعده تقع نفلا . قال فى شرحه وإنما سقط بها الفرض من الصبي مع ذلك قياسا على مالو صلى الظهر مثلا ثم بلغ فى وقتها ومع كونها نفلا منهما تجب فيها نية الفرضية والقيام للقادر كما مر أول الفصل ، ولا يجوز الخروج منها على الأوجه كما مر ، والمراد بعدم الجواز فى حق الصبي أن وليه يمنعه منه كما يمنعه من الخروج من المكتوبات (قوله ويسنّ رفع يديه فى التكبيرات) أى وإن اقتدى بمن لايرى الرفع كالحنفى فيما يظهر لأن ما كان مسنونا عندنا لايترك للخروج من الخلاف وكذا لو اقتدى به الحنفى للعلة المذكورة : أى فلو ترك الرفع كان خلاف الأولى على ماهو الأصل فى ترك السنة إلا مانصوا فيه على الكراهة . وأما ترك الاسرار فقياس مامر فى الصلاة من كراهة الجهر فى موضع الاسرار كراهته هنا (قوله بأن خبر أبى أمامة أصح منه) قد يقال هذا إنما يحتاج إليه إذا لم يكن فى كلام ابن عباس مايدل على عدم استحباب الجهر ، ولكن قوله إنما جهرت لتعلموا أنها سنة : أى مسلوكة على سبيل الوجوب يدل على أن الجهر ليس سنة إذ لو كان كذلك لما احتاج للاعتذار عنه إلا أن يقال يجوز أنه إنما قال ذلك دفعا لتوهم عدم وجوب القراءة فى صلاة الجنازة كما أشار إليه فيما نقله عن المجموع (قوله خلافا لابن العماد) تبعه حج فقال يأتى بدعاء الافتتاح والسورة إذا صلى على قبر أو غائب (قوله بفتح أوّلهما) لعله إنما اقتصر عليه لكونه الأفصح وإلا فيجوز فى الروح الضم كما قرئ به فى قوله تعالى ـ فروح وريحان ـ وفى السعة الكسر ، وقد نظم ذلك العلامة الدنوشرى فقال :

وسعة بالفتح فى الأوزان والكسر محكيّ عن الصغانى

(قوله كثالثة المغرب) أى والخبر أبى أمامة المتقدم وكان الأولى الاستدلال به أيضا بل تقديمه كما صنع غيره (قوله أجيب عنه بأن خبر أبى أمامة الخ) على أنه لايحتاج فيه إلى جواب لأنه تكفل فى الخبر بحكمة الجهر وهى أن يعلمهم أنها أى القراءة سنة أى طريقة أى لا لكونها مندوبة .

أي ما يحبه ومن يحبه إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به . اللهم إنه نزل بك : أى هو ضيفك وأنت أكرم الأكرمين وضيف الكرام لا يضام وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا إلى رحمتك وأنت غنيّ عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له . اللهم إن كان محسنا فزد فى إحسانه و إن كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه : أى أعطه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له فى قبره وجاف الأرض عن جنبيه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك يا أرحم الراحمين جمع ذلك الشافعى رضى الله عنه من الأخبار واستحسنه الأصحاب ، وفى بعض نسخ الروضة ومحبوبها ، وكذا فى المجموع ، والمشهور فى محبوبه وأحبائه الجرّ ويجوز رفعه بجعل الواو للحال ، وروى مسلم عن عوف بن مالك قال «صلى النبى صلى الله عليه وسلم على جنازة فسمعته يقول:اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وقه من فتنة القبر وعذاب النار» . قال عوف فتمنيت أن أكون أنا الميت هذا إن كان الميت بالغا ذكرا فان كان أنثى عبر بالأمة ،

(قوله أى ما يحبه) هو بضم الياء وكسر الحاء من أحب ، ويجوز فتح الياء وكسر الحاء من حبّ لغة فى أحب (قوله وقد جئناك) هل ذلك مخصوص بالإمام كما فى القنوت وأن غيره يقول جئتك شافعا أو هو عام فى الإمام وغيره فيقول المنفرد بلفظ الجمع فيه نظر ، والأقرب الثانى اتباعا للوارد ولأنه ربما شاركه فى الصلاة عليه ملائكة ، وقد يؤيد ذلك ماسيأتى فى كلام الشارح من أنه حصر الذين صلوا عليه صلى الله عليه وسلم فاذاهم ثلاثون ألفا ومن الملائكة ستون ألفا لأن مع كل واحد ملكين (قوله وإن كان مسيئا فتجاوز عنه) ظاهره ولو كان الميت نبيا ، وهو ظاهر اتباعا للفظ الوارد ، وظاهره أيضا أنه لافرق بين نبينا وغيره هذا والذى يظهر أن الأولى ترك قوله إن كان محسنا الخ فى حق الأنبياء لما فيه من إيهام أنهم قد يكونون مسيئين فيقتصر على غيره من الدعاء ويزيد إن شاء على الوارد مايليق بشأنهم صلى الله عليه وسلم عليهم أجمعين. وبقى مالو ترك بعض الدعاء هل يكره أم لا فيه نظر ، والأقرب الثانى ويفرق بينه وبين القنوت بأن ذاك ورد تعليمه بخصوصه من النبى صلى الله عليه وسلم بخلاف ماهنا فانه مجموع من أدعية مفرقة وورودها كذلك يقتضى عدم تعين واحد منها (قوله جمع ذلك الشافعى) قال الشيخ عميرة : يريد أنه لم يرد فى حديث واحد هكذا اه سم على منهج (قوله واعف عنه) أى ماصدر منه (قوله وعافه) أى أعطه من النعيم مايصير به كالصحيح فى الدنيا (قوله وأكرم نزله) أى أعظم مايهيأ له فى الآخرة من النعيم ، وفى المختار النزل بوزن القفل ما يهيأ للنزيل والجمع الأنزال والنزل أيضا الريع ، يقال طعام كثير النزل أو النزل بفتحتين اه وفى المصباح : والنزل بضمتين طعام النزيل الذى يهيأ له ، وفى التنزيل ـ هذا نزلهم يوم الدين ـ اه وعليه فيجوز فى نزله السكون والضم وهو الأكثر (قوله وزوجا خيرا من زوجه) قضيته أن يقال ذلك وإن كان الميت أنثى اه سم على بهجة وظاهر أن المراد بالابدال فى الأهل والزوجة إبدال الأوصاف لا الذوات لقوله تعالى ـ ألحقنا بهم ذرّياتهم ـ ولخبر الطبرانى وغيره « إن نساء الجنة من نساء الدنيا أفضل من الحور العين » ثم رأيت شيخنا قال وقوله أبدله زوجا خيرا من زوجه من لازوجة له يصدق بتقديرها

وأنث

وأنث مايعود إليها وإن ذكر بقصد الشخص لم يضرّ وإن كان خنثى . قال الأسنوى : المتجه التعبير بالمملوك ونحوه . قال فان لم يكن للميت أب بأن كان ولد زنا فالقياس أنه يقول فيه وابن أمتك اه والقياس أنه لو لم يعرف للميت ذكورة ولا أنوثة يعبر بالمملوك ونحوه وأنه لو صلى على جمع معا يأتى فيه بما يناسبه ، فلو قال فى ذلك اللهم هذا عبدك بتوحيد المضاف واسم الإشارة صحت صلاته كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، إذ لا اختلال فى صيغة الدعاء . أما اسم الإشارة فلقول أئمة النحاة إنه قد يشار بما للواحد للجمع كقول لبيد :

ولقد سئمت من الحياة وطولها   وسؤال هذا الناس كيف لبيد

ولما مرّ عن الفقهاء من جواز التذكير فى الأنثى وعكسه على إرادة الشخص . وأما لفظ العبد فلأنه مفرد مضاف لمعرفة فيعم أفراد من أشير إليه ، وأما الصغير فسيأتى مايقال فيه (ويقدم عليه) استحبابا : أى على الدعاء المارّ (اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا . اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان) رواه أبو داود والترمذى وغيرهما ، وزاد غير الترمذى لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده وقدم هذا لثبوت لفظه فى مسلم وتضمنه الدعاء للميت بخلاف ذاك فان بعضه مؤدّى بالمعنى وبعضه باللفظ ، وتبع المصنف فى الجمع بين الدعاءين المحرر والشرح الصغير ولم يتعرّض له فى الروضة

له أن لو كانت له وكذا فى المزوّجة إذا قيل إنها لزوجها فى الدنيا يراد بابدالها زوجا خيرا من زوجها مايعم إبدال الذوات وإبدال الصفات اه وإرادة إبدال الذوات مع فرض أنها لزوجها فى الدنيا فيه نظر وكذا قوله إذا قيل كيف وقد صح الخبر به وهو أن المرأة لآخر أزواجها روته أم الدرداء لمعاوية لما خطبها بعد موت أبى الدرداء ، ويؤخذ منه أنه فيمن مات وهى فى عصمته ولم تتزوّج بعده ، فان لم تكن فى عصمة أحدهم عند موته احتمل القول بأنها تخير وأنها للثانى ، ولو مات أحدهم وهى فى عصمته ثم تزوجت وطلقت ثم ماتت فهل هى للأوّل أو للثانى ظاهر الحديث أنها للثانى ، وقضية المدرك أنها للأوّل وأن الحديث محمول على ما إذا مات الآخر وهى فى عصمته وفى حديث رواه جمع لكنه ضعيف « المرأة منا ربما يكون لها زوجان فى الدنيا فتموت ويموتان ويدخلان الجنة لأيهما هى ؟ قال لأحسنهما خلقا كان عندها فى الدنيا » اه حج بحروفه وهل مثل الزوجة السرية أم لا وهل للسيد تعلق بأرقائه فى الآخرة أم لا راجعه (قوله وأنث ما يعود إليها) خرج بما يعود إليها الضمير فى وأنت خير منزول به فانه راجع إلى الله فلا يؤنثه ومن ثم قال حج وليحذر من تأنيث به فى منزول به فانه كفر لمن عرف معناه وتعمده اه وقد يقال فى قوله كفر نظر لأنه يمكن رجوعه إلى الله على إرادة الذات والتأنيث فيه بالنظر للفظه فلعله أراد أنه كفر لمن قصد أن معناه مؤنث حقيقى وتعمده . وبقى مالو قال وأنت خير منزول بهم هل يضر أولا فيه نظر والأقرب الثانى لأن المعنى عليه صحيح بناء على أن التقدير وأنت خير كرام منزول بهم أى خير الكرام الذين ينزل الضيوف عندهم وهو كقوله تعالى ـ وأنت خير الغافرين ـ (قوله فالمتجه التعبير بالمملوك) ومثله العبد على إرادة الشخص كما مر فى الأنثى (قوله أنه قد يشار الخ) قضيته أن ذلك سائغ بلا تأويل بالمذكور أو نحوه لكن وقع فى كلام غير واحد فى مثله التأويل بالمذكور أو نحوه (قوله ويقدم عليه) قضيته أنه لو اقتصر على هذا الثانى لم يكف وهو الموافق لما مر من أنه يجب الدعاء للميت بخصوصه وأنه لا يكفى الدعاء للمؤمنين والمؤمنات (قوله وصغيرنا وكبيرنا) أى برفع الدرجات لأن المغفرة لاتستدعى سبق ذنب .

(قوله ولما مر عن الفقهاء من جواز التذكير فى الأنثى وعكسه) كان مراده نظير ما مر الخ . لكن صورة العكس لم تتقدم فى كلامه ولا النسبة للفقهاء (قوله على إرادة الشخص) أى أو النسمة (قوله وقدم هذا لثبوت لفظه فى مسلم) الذى مر إنما هو روايته عن أبى داود والترمذى فالصواب حذف لفظ مسلم كما فى عبارة شرح الروض التى هى أصل ماهنا (قوله وتضمنه الدعاء للميت) انظر مامدخله فى توجيه التقديم .

والمجموع ولو جمع بين الثلاثة فظاهر أن الأفضل تقديم الأخير وصدق قوله فيه وأبدله زوجا خيرا من زوجه فيمن لازوجة له وفى المرأة إذا قلنا بأنها مع زوجها فى الآخرة وهو الأصح بأن يراد فى الأول مايعم الفعلى والتقديرى وفى الثانى مايعم إبدال الذات وإبدال الهيئة (ويقول) استحبابا (فى) الميت (الطفل) أو الطفلة والمراد بهما من لم يبلغ (مع هذا) الدعاء (الثانى) فى كلامه (اللهم اجعله) أى الميت بقسميه (فرطا لأبويه) أى سابقا مهيئا مصالحهما فى الآخرة (وسلفا وذخرا) بالذال المعجمة شبه تقدمه لهما بشىء نفيس يكون أمامهما مدخرا إلى وقت حاجتهما له بشفاعته لهما كما صح (وعظة) اسم مصدر بمعنى الوعظ أو اسم فاعل أى واعظا والمراد به وما بعده غايته وهو الظفر بالمطلوب من الخير وثوابه فسقط التنظير فى ذلك بأن الوعظ التذكير بالعواقب وهذا قد انقطع بالموت (واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما) لأنه مناسب للحال وزاد فى المجموع والروضة كأصلها على هذا ، ولا تفتنهما بعده ولاتحرمهما أجره ، ويأتى فيه مامر من التذكير وضده ويشهد للدعاء لهما ما فى خبر المغيرة « والسقط يصلى عليه ويدعى

(قوله تقديم الأخير) هو قوله اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله الخ (قوله وصدق قوله فيه) أى فى الأخير (قوله مايعم الفعلى الخ) فيه أن فرض الكلام أنه لم تتزوج فى الدنيا فليس ثم إلا التقديرى وقوله وفى الثانى مايعم الخ فيه أيضا أن الفرض أنها حيث كانت مع زوجها فى الآخرة فلامعنى لابدال الذات وعبارة سم على حج جوابا عما يقرب من هذا فى كلام حج مانصه قوله يراد بابدالها أى بابدال الزوجة مطلقا لاالزوجة المذكورة وقوله مايعم ابدال الذات أى كما إذا قلنا إنها ليست لزوجها فى الدنيا وقوله إبدال الصفات أى كما إذا قلنا إنها لزوجها فى الدنيا (قوله وإبدال الهيئة) أى الصفة (قوله ويقول استحبابا) مثله فى شرح الروض وهو يقتضى جواز الاقتصار على الدعاء الأول للطفل ويرد عليه أن الأول ليس فيه دعاء للميت بخصوصه بل لعموم المسلمين وهو غير كاف فلعل المراد أنه يستحب أن ما يأتى به متعلقا بالميت وهو هذا الدعاء الثانى دون غيره فان لم يأت به وجب الدعاء له بخصوصه بأى دعاء اتفق أو يقال إن الطفل مستثنى من قولهم يجب الدعاء لخصوص الميت (قوله فرطا لأبويه) قال الشيخ عميرة أى يقول ذلك ولو تأخر موته عن أبويه اه سم على منهج (قوله شبه تقدمه لهما الخ) مصدر مضاف لمفعوله أى تقديم الداعى له عليهما حيث طلب كونه سابقا وعبارة حج شبه تقدمه عليهما الخ وهى ظاهرة (قوله مذخرا) هو بالذال المعجمة قال فى المصباح ذخرته ذخرا من باب نفع والاسم الذخر بالضم إذا أعددته لوقت الحاجة إليه وادخرته على افتعلت مثله وهو مذخور وذخيرة أيضا اه ويفهم من قوله وادخرته على افتعلت أنه يجوز قراءته بالدال المهملة المشددة وهو الأكثر وبالذال المعجمة لأن ما كان على وزن افتعل وفاؤه ذال معجمة قلبت تاؤه دالا مهملة وقلب الذال المعجمة دالا مهملة وإدغامها فى الدال المهملة المبدلة من التاء وقلب الدال المبدلة من التاء ذالا معجمة وإدغام الأولى فيها (قوله فسقط التنظير فى ذلك) أى فى قوله وعظة (قوله على قلوبهما) يأتى فيه ماتقدم من الجواب عن قول المصنف وعظة الخ إن كانا ميتين .

(قوله فظاهر أن الأفضل تقديم الأخير) هو تابع فى هذا التعبير لشرح الروض لكن الأخير فى شرح الروض هو حديث مسلم الذى وسطه الشارح فالأخير هنا حديث أبى داود والترمذى . والحاصل أن مراده بالأخير حديث مسلم بدليل قوله وصدق قوله فيه الخ وإن لم يكن أخيرا فى كلامه (قوله استحبابا عقب قول المصنف ويقول) أى يستحب أن يأتى بهذا اللفظ مع الدعاء المتقدم وإن كفى لفظ آخر (قوله اسم مصدر) انظر هلا كان مصدرا غاية الأمر أنهم تصرفوا فيه بتعويض هائه عن واوه كوعد عدة ووهب هبة (قوله أو اسم فاعل) صريح هذا السياق أنه معطوف على اسم مصدر وظاهر أنه ليس مرادا بل المراد أنه اسم مصدر على مامر فيه إما مرادا منه المصدر وإما مرادا منه اسم الفاعل مبالغة كزيد عدل فتأمل (قوله والمراد به ومابعده الخ) هذا إنما يحتاج إليه إذا تقدم موت أبويه أما إذا لم يموتا فلا يحتاج إلى إخراجه عن ظاهره كما لايخفى وعبارة التحفة وفى ذكره أى عظة كاعتبارا وقدماتا أو أحدهما قبله نظر إذ الوعظ التذكير بالعواقب كاعتبار أو هذا قد انقطع بالموت فإن أريد بهما غايتهما من الظفر بالمطلوب اتجه ذلك انتهت (قوله وأفرغ الصبر على قلوبهما) قال فى التحفة هذا لايأتى إلا فى حى .

لوالديه بالعافية والرحمة » فيكفى فى الطفل هذا الدعاء ولا يعارضه قولهم لابد من الدعاء للميت بخصوصه كما مر لثبوت هذا بالنص بخصوصه . نعم لو دعا له بخصوصه كفى فلوشك فى بلوغه هل يدعو بهذا الدعاء لأن الأصل عدم البلوغ أو يدعو له بالمغفرة ونحوها والأحسن الجمع بينهما احتياطا قال الأسنوى : وسواء فيما قاه لو أمات فى حياة أبويه أم بعدهما أم بينهما والظاهر فى ولد الزنا أن يقول لأمه و يقتصر عليها فيما تقدم ولهذا قال الزركشى محله فى الأبوين الحيين المسلمين فان لم يكونا كذلك أتى بما يقتضيه الحال وهذا أولى قال الأذرعى فلوجهل إسلامهما فكالمسلمين بناء على الغالب والدار اه والأحوط تعليقه على إيمانهما لاسيما فى ناحية يكثر الكفار فيها ولوعلم كفرهما كتبعية الصغير للسابى حرم أن يدعولهما بالمغفرة والشفاعة ونحوهما ولوعلم إسلام أحدهما وكفر الآخر أوشك فيه ولومن والديه لم يخف الحكم مما مر بخلاف من ظن إسلامه ولو بقرينة كالدار فيما يظهر من اضطراب (و) يقول استحبابا (فى) التكبيرة (الرابعة اللهم لاتحرمنا) بفتح المثناة الفوقية وضمها (أجره) أى أجر الصلاة عليه أوأجر مصيبته فان المسلمين فى المصيبة كالشىء الواحد (ولاتفتنا بعده) أى بالابتلاء بالمعاصى وزاد فى التنبيه تبعا لكثير واغفر لنا وله ويسن له أن يطوّل الدعاء بعد الرابعة وحدّه أن يكون كما بين التكبيرات كما أفاده الحديث الوارد فيه نعم لوخشى تغير الميت أوانفجاره لوأتى بالسنن فالقياس ،

(قوله فيكفى فى الطفل هذا الدعاء) خلافا لحج (قوله بالنص بخصوصه) أى على أن قوله اجعله فرطا الخ حيث كان معناه أى سابقا مهيئا لمصالحهما فى الآخرة كان دعاء له بخصوصه لأنه لايكون كذلك إلا إذا كان له شرف عند الله يتقدم بسببه لذلك (قوله أو يدعوله بالمغفرة) هذا ظاهر حيث لم يرد الجمع بينهما (قوله والأحسن الجمع بينهما) أى فلو لم يأت بهذا الأحسن فينبغى أن يختار الدعاء له بالمغفرة لاحتمال بلوغه (قوله ويقتصر عليها فيما تقدم) لعله كما تقدم (قوله ولهذا قال الزركشى) أى ولكونه يقتصر على الأم فى ولد الزنا (قوله وهذا أولى) من مر (قوله لم يخف الحكم مما مر) أى من أنه يدعو للمسلم منهما ويعلق الدعاء على الإسلام فيمن شك فيه ثم ماتقرر كله فيما لوعلم إسلام الميت أوظن فلوشك فى اسلامه كالمماليك الصغار حيث شك فى أن السابى لهم مسلم فيحكم باسلامهم تبعا له أوكافر فيحكم بكفرهم تبعا له فقال حج يحتمل أن يصلى عليه احتياطا و يحتمل وهو الأقرب أن لايصلى اه وقد يقال بل الأقرب أنه يصلى ويعلق النية كما لواختلط مسلم بكافر إلا أن يفرق بأن فى مسئلة الاختلاط تحققنا وجوب الصلاه وشككنا فى عين من يصلى عليه بخلافه هنا فاناشككنا فى وجوب الصلاة بل فى صحتها والأصل بقاء الكفر ويؤيد ماقلناه قول الشارح الآتى بعد قول المصنف الآتى ولو اختلط مسلمون بكفار الخ ولو تعارضت بينتان باسلامه وكفره غسل وصلى عليه ونوى الصلاة عليه إن كان مسلما (قوله كالدار فيما يظهر) سبقه إليه حج (قوله واغفر لنا وله) أى ولوصغيرا لأن المغفرة لاتستدعى سبق ذنب (قوله كما بين التكبيرات) أى الثلاثة المتقدمة وظاهره حصول السنة ولو بتكرير للأدعية السابقة وقال حج قيل وضابط التطويل أن يلحقها بالثانية لأنها أخف الأركان اه وهو تحكم غير مرضى بل ظاهر كلامهم إلحاقها بالثالثة أو تطويلها عليها .

(قوله لثبوت هذا) يعنى مطلق الأمر بالدعاء لوالديه الشامل لهذا الدعاء و إلا فخصوص هذا الدعاء لم يرد (قوله وهذا أولى) حينئذ فلا حاجة لما قدمه فى تأويل عظة واعتبارا ومراده أنه أولى مما قاله الأسنوى و إن كان فى سياقه صعوبة ، وعبارة شرح الروض قال الأسنوى وسواء فيما قالوه مات فى حياة أبويه أم لا لكن قال الزركشى محله فى الأبوين الحيين المسلمين الخ (قوله وحدّه أن لايكون كما بين التكبيرات) الظاهر أن المراد أن لايطوله إلى حد لايبلغه مابين تكبيرتين من أى التكبيرات و يبعد أن يكون المراد جملة مابين التكبيرات فليراجع .

كما قال الأذرعي اقتصاره على الأركان (ولوتخاف المقتدى) عن إمامه بالتكبير (بلاعذر فلم يكبر حتى كبر إمامه) تكبيرة (أخرى) أوشرع فيها (بطلت صلاته) إذ المتابعة لاتظهر فى هذه الصلاة إلابالتكبيرات فيكون التخلف بها فاحشا كالتخلف بركعة وأفهم قوله حتى كبر إمامه أخرى عدم بطلانها فيما لولم يكبر الرابعة حتى سلم الإمام قال ابن العماد والحكم صحيح لأنه لم يشتغل عنها حتى أتى الإمام بتكبيرة أخرى بل هذا مسبوق ببعض التكبيرات فيأتى بها بعد السلام وأيده فى المهمات بأنه لايجب فيها ذكر فليست كالركعة بخلاف ماقبلها خلافا لما فى التمييز من البطلان فان كان ثم عذر كبطء قراءة أونسيان أوعدم سماع تكبير أوجهل لم تبطل بتخلفه بتكبيرة فقط بل بتكبيرتين كما اقتضاه كلامهم ،

فائدة — سئل عن قراءة - ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان - الآية فى رابعة الجنازة هل له أصل معتبر أم يقال لابأس بها للمناسبة وكذلك قراءة الباقيات الصالحات عند المرور على القبر وكونها كفارة لإثم مروره عليه هل له أصل أيضا أملا . فأجاب بقوله جميع ما ذكر فيه لاأصل له بل ينبغى كراهة قراءة الآية المذكورة فى الرابعة كما تكره القراءة فى غير القيام من بقية الصلوات وقول السائل عند المرور على القبر إن أراد المشى عليه فهو مكروه لا إثم فيه أو بحذائه فلا كراهة ولاإثم فأى إثم فى المرور حتى يحتاج لرفعه اه فتاوى حج وقوله وكذا قراءة الباقيات أى ذكر الآية المشتملة على قوله الباقيات وهى قوله - المال والبنون زينة الحياة الدنيا - الخ ويحتمل وهو الظاهر أن المراد بالباقيات الصالحات قول سبحان الله والحمد لله الخ (قوله كما قال الأذرعى) أى بل يجب ذلك إن غاب على ظنه تغيره بالزيادة (قوله فلم يكبر حتى كبر إمامه) لو كبر المأموم مع تكبير الإمام الأخرى اتجه الصحة ولو شرع مع شروعه فيها ولكن تأخر فراغ المأموم هل نقول بالصحة أم بالبطلان هو محل نظر اه عميرة . أقول : الأقرب الأول لأنه صدق عليه أنه لم يتخلف حتى كبر إمامه أخرى وأن ذلك لا يتحقق إلا بتمام الإمام التكبير قبل شروع المأموم فيه (قوله تكبيرة أخرى) وظاهر أن الأخرى لاتتحقق إذا كان معه فى الأولى إلا بالتكبيرة الثالثة فان المأموم يطلب منه أن يتأخر عن تكبير الإمام فاذا قرأ الفاتحة معه وكبر الإمام الثانية لايقال سبقه بشىء (قوله بل هذا مسبوق ببعض التكبيرات) ولوكبر الإمام الثانية عقب إحرام المسبوق بحيث لم يدرك قبل تكبير الإمام الثانية زمنا يسع شيئا من الفاتحة سقطت عنه وإن قصد عند إحرامه تأخيرها ولا عبرة بهذا القصد إذ لم يدركها فى محلها الأصلى ولو أدرك المسبوق زمنا يسع نصف الفاتحة فقصد تأخيرها إلى الثانية مثلا فهل تكفيه قراءة نصفها بعد الثانية أولابد من جميعها لتمكنه منه فيه نظر وينبغى أن يكفيه نصفها لأنه الذى أدركه فى محله الأصلى فهو الواجب عليه فليتأمل سم وقوله وإن قصد الخ هذا قد يخالف مافى الحاشية العليا عن الجوجرى ولعل هذا أوجه اه سم على بهجة (قوله خلافا لما فى التمييز) اسم كتاب للبارزى (قوله لم تبطل بتخلفه بتكبيرة فقط بل بتكبيرتين) قال سم على حج بعد كلام طويل ماحاصله إنه لايتحقق ذلك إلابعد الشروع فى الرابعة هذا وجرى حج على عدم البطلان مطلقا قال لأنه لو تخلف بجميع الركعات ناسيا لم يضر فهذا أولى وعبارته أما إذا تخلف بعذر كنسيان وبطء نحو قراءة وعدم سماع تكبير

(قوله بل بتكبيرتين) هذا ظاهر فى بطء القراءة بخلاف مابعده .

ولو تقدم على إمامه بتكبيرة عمدا بطلت صلاته بطريق الأولى إذ التقدم أفحش من التخلف خلافا لبعض المتأخرين (ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وإن كان الإمام فى) تكبيرة (غيرها) كالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم أو الدعاء لأن ما أدركه أول صلاته فيراعى ترتيبها (ولو كبر الإمام أخرى قبل شروعه فى الفاتحة) بأن كبر عقب تكبيره (كبر معه وسقطت القراءة) عنه كما لو ركع الإمام عقب تكبير المسبوق فانه يركع معه ويتحملها عنه (وإن كبرها وهو فى الفاتحة تركها وتابعه فى الأصح) كما لو ركع الإمام والمسبوق فى أثناء الفاتحة ، ولا ينافى هذا ما مر من عدم تعينها بعد الأولى لفوات محلها الأصلى هنا إذ الأكمل قراءتها فيها فتحملها عنه الإمام ، ولو سلم الإمام عقب تكبيرة المسبوق لم تسقط عنه القراءة ، وتقدم فى المسبوق فى نظير ما هنا أنه متى اشتغل بافتتاح أو تعوذ تخلف وقرأ بقدره وإلا تابعه ولم يذكراه هنا . قال فى الكفاية : ولا شك فى جريانه هنا بناء على ندب التعوذ أى على الأصح والافتتاح على مقابله وقد صرح بما قاله الفورانى . وتحريره أنه إذا اشتغل بالتعوذ فلم يفرغ من الفاتحة حتى كبر الإمام الثانية أو الثالثة لزمه التخلف للقراءة بقدر التعوذ ويكون متخلفا بعذر إن غلب على ظنه أنه يدرك الفاتحة بعد التعوذ وإلا فغير معذور ، فإن لم يتمها حتى كبر الإمام الثالثة بطلت صلاته ، ومقابل الأصح يتخلف ويتمها على ما مر نظيره فى كتاب الجماعة (وإذا سلم الإمام تدارك المسبوق) وجوبا (باقى التكبيرات بأذكارها) وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب كما يأتى فى الركعات بالقراءة وغيرها وخالفت تكبيرات العيد حيث لا يأتى بما فاته منها فان التكبير هنا بمنزلة أفعال الصلاة فلا يمكن الإخلال بها وفى العيد سنة فسقطت بفوات محلها (وفى قول لا تشترط الأذكار) بل يأتى ببقية التكبيرات نسقا لأن الجنازة ترفع بعد سلام الإمام فليس الوقت وقت تطويل ، وادعى المحب الطبرى أن محل الخلاف عند رفع الجنازة فإن اتفق بقاؤها لسبب ما أو كانت على غائب فلا وجه للخلاف بل يأتى بالأذكار قطعا . قال الأذرعى ، وكأنه من تفقهه وإطلاق الأصحاب يفهم عدم الفرق اه وهذا هو الأوجه .

وكذا جهل عذر به فيما يظهر فلا بطلان فيراعى نظم صلاة نفسه إلى أن قال : ووقع لشارح أن الناسى يغتفر له التأخر بواحدة لا باثنتين وذكره شيخنا فى شرح منهجه وغيره مع التبرى منه فقال على ما اقتضاه كلامهم اه والوجه عدم البطلان مطلقا لأنه لو نسى فتأخر عن إمامه بجميع الركعات لم تبطل صلاته فهنا أولى اه ويمكن حمل النسيان على نسيان القراءة وحينئذ فلا اعتراض (قوله ولو تقدم على إمامه بتكبيرة) أى قصد بها تكبيرة الركن أو أطلق فان قصد بها الذكر المجرد لم يضر كما لو كرر الركن القولى فى الصلاة (قوله خلافا لبعض المتأخرين) مراده حج (قوله وهو فى الفاتحة تركها) أى فلو اشتغل بإكمال الفاتحة فتخلف بغير عذر فان كبر إمامه أخرى قبل متابعته بطلت صلاته .

فرع — يجوز الاستخلاف فى صلاة الجنازة بشرطه م ر اه سم على منهج . أقول : ولعل شرطه عدم طول الفصل (قوله ويكون متخلفا بعذر) وينبغى أن يكون من العذر ما لو ترك المأموم الموافق القراءة فى الأولى وجمع بينها وبين الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الثانية فكبر الإمام قبل فراغه منهما فتخلف لإتمام الواجب عليه (قوله وإطلاق الأصحاب يفهم عدم الفرق) أى بين الرفع وعدمه فى جريان الخلاف .

(قوله لزمه التخلف الخ) انظر هلا بطلت صلاته بالتخلف بتكبيرتين نظير ما مر فى بطء القراءة وما ذكر معه مع استواء الجميع من حيث العذر كما مر فى الجماعة (قوله وجوبا) أى بالنسبة للتكبيرات وقوله بعد ذلك وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب أى بالنسبة للأذكار

وعلى الأوّل يستحب أن لاترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ما فاته فإن رفعت لم يضر وان حوّلت عن القبلة ، بخلاف ابتداء عقد الصلاة لايحتمل فيه ذلك والجنازة حاضرة لأنه يحتمل فى الدوام مالايحتمل فى الابتداء ذكره فى المجموع وقضيته أن الموافق كالمسبوق فى ذلك ،ولوأحرم على جنازة يمشى بها وصلى عليها جاز بشرط أن لايكون مابينهما أكثر من ثلثمائة ذراع كما سيأتى وأن يكون محاذيا لها كالمأموم مع الإمام على القول بذلك المارّ فى صلاة الجماعة ولايضر المشى بها كمالوأحرم الإمام فى سرير وحمله إنسان ومشى به فانه يجوز كما تجوز الصلاة خلفه وهو فى سفينة سائرة قاله ابن العماد وغيره (ويشترط) فى صلاة الجنازة (شروط) غيرها من (الصلاة) كستر وطهارة واستقبال لأنها تسمى صلاة فكانت كغيرها من الصلوات ، ولها شروط أخر تأتى كتقدّم طهر الميت (لا الجماعة) بالرفع فلاتشترط فيها كالمكتوبة بل تستحب لخبر مسلم « مامن رجل يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لايشركون بالله شيئا إلاشفعهم الله فيه » وإنما صلت الصحابة على النبىّ صلى الله عليه وسلم أفرادا كما رواه البيهقى . قال الشافعى : لعظم أمره وتنافسهم فى أن لايتولى الصلاة عليه أحد . وقال غيره : لأنه لم يكن قدتعين إمام يؤم القوم فلوتقدّم واحد فى الصلاة لصارمقدّما فى كل شىء وتعين للخلافة ومعنى صلوا أفرادا . قال فى الدقائق : أى جماعات بعد جماعات وقدحصر المصلون عليه صلى الله عليه وسلم فاذا هم ثلاثون ألفا ومن الملائكة ستون ألفا

(قوله وعلى الأوّل يستحب الخ) أى والمخاطب بذلك الولى فيأمرهم بتأخير الحمل فان لم يتفق من الولى أمر ولانهى استحب التأخير من المباشرين للحمل فان أرادوا الحمل استحب للآحاد أمرهم بعدم الحمل اه (قوله لم يضرّ و إن حوّلت عن القبلة) قال حج مالم يزد مابينهما على ثلثمائة ذراع أو يحل بينهما حائل مضر فى غير المسجد (قوله بشرط أن لايكون الخ) قضية هذا تخصيص ذلك بوقت الإحرام ومفهومه أنه إذا زادت المسافة على ذلك بعد الإحرام لم يضر وقد يشعر كلام حج بخلافه حيث قال : والمشى بها قبل إحرام المصلى و بعده و إن حوّلت عن القبلة مالم يزد مابينهما على ثلثمائة ذراع أو يحل الخ (قوله أكثر من ثلثمائة ذراع) أى يقينا وعليه فلوشك فى المسافة هل تزيد على ذلك أولا لم يضرلأن الأصل عدم التقدم (قوله وأن يكون محاذيا لها) بأن لايتحوّل عن القبلة (قوله على القول بذلك) أى القول المرجوح (قوله شروط غيرها الخ) سكت المصنف عما يطلب من غير الأركان والشروط وقال حج وظاهر أنه يكره و يسنّ كل مامرلهما أى القدوة والصلاة مما يتأتى مجيئه هنا أيضا . نعم بحث بعضهم أنه يسنّ هنا النظر للجنازة ، و بعضهم النظر لمحل السجود لوفرض أخذا من بحث البلقينى ذلك فى الأعمى والمصلى فى ظلمة وهذا هو الأوجه وذلك لأنها صلاة اه (قوله لخبر مسلم مامن رجل) ذكر الرجل مثال (قوله فيقوم على جنازته) أى بأن يصلوا عليه (قوله لايشركون بالله شيئا) ظاهره و إن لم يكونوا عدولا وفضل الله واسع (قوله قال الشافعى لعظم أمره الخ) قد يقال يشكل على كلا الجوابين ماتقرر أن الولى أولى بإمامتها وقد كان الولى موجودا كعمه العباس رضى الله عنه وقد يجاب عن ذلك بالنسبة للجواب الثانى بأن عادة السلف جرت بتقديم الإمام على الولى فجروا على هذه العادة بالنسبة له صلى الله عليه وسلم فاحتاجوا إلى التأخير إلى تعين الإمام وفيه نظر وقوله قدتعين ولعل وليه كعمه العباس إنما لم يؤمهم مع أن الحق له خوفا من أن يتوهم أنه إمام فربما ترتب على ذلك فتنة انتهى سم على بهجة

(قوله وقال غيره : لأنه لم يكن قد تعين إمام الخ) الظاهر أن الذى قاله هذا الغير علة للتنافس الذى ذكره الشافعى لاقول مقابل له فتأمل (قوله أى جماعات بعد جماعات) لعل معناه أنهم كانوا يجتمعون جماعة بعد جماعة لكن يصلى كل واحد وحده من غير إمام حتى يلائم ماقبله فتأمل .

لأن مع كل واحد ملكين ،وما وقع فى الاحياء من أنه صلى الله عليه وسلم مات عن عشرين ألفا من الصحابة لم يحفظ القرآن منهم الاستة اختلف فى اثنين منهم قال الدميرى لعله أراد عشرين من المدينة وإلا فقد روى أبو زرعة الموازى أنه مات عن مائة ألف وأربعة وعشرين ألفا كلهم له صحبة وروى عنه وسمع منه (ويسقط فرضها بواحد) لحصول الغرض بصلاته ولأن الجماعة لاتشترط فيها فكذا العدد كغيرها وشمل ذلك الصبى المميز مع وجود الرجال لأنه من جنسهم ولأنه يصلح أن يكون إماما لهم وفارق ذلك عدم سقوط الفرض به فى رد السلام بأن السلام شرع فى الأصل للإعلام بأن كلامنهما سالم من الآخر وآمن منه وأمان الصبى لايصح بخلاف صلاته (وقيل يجب) لسقوط فرضها (اثنان) أى فعلهما (وقيل ثلاثة) لخبر الدارقطنى «صلوا على من قال لا إله إلا الله» وأقل الجمع اثنان أو ثلاثة (وقيل) يجب (أربعة) كما قيل بوجوب ذلك العدد فى حاملها لما فى أقل منها مما قد يتولد منه الإزراء أو الضرر وفى المجموع عن الأصحاب لوصلى على الجنازة عدد زائد على المشروط وقعت صلاة الجميع فرض كفاية (ولايسقط)فرض صلاتها (بالنساء وهناك رجال فى الأصح) أو رجل أوصبى مميز لأنه أكمل منهن ودعاؤه أقرب إلى الاجابة ولأن فى ذلك استهانة بالميت والأوجه أن المراد بحضوره :

(قوله ويسقط فرضها بواحد) ويجزىء الواحد وإن لم يحفظ الفاتحة ولاغيرها ووقف بقدرها ولومع وجود من يحفظها فيما يظهر لأن المقصود وجود صلاة صحيحة من جنس المخاطبين وقد وجدت اه حج .وبقى مالو كان لايحسن إلاالفاتحة فقط هل الأولى أن يكررها أولافيه نظر والأقرب بل المتعين الأول لقيامها مقام الأدعية .

فرع — قال مر إذا كان الميت فى سحلية مسمرة عليه لاتصح الصلاة عليه كما لو كان الامام فى محل بينه وبين المأموم باب مسمر فان لم تكن مسمرة ولو بعض ألواحها التى تسع خروج الميت منه صحت الصلاة اه فأوردت عليه أنها إذا لم تكن مسمرة كانت كالباب المردود بين الامام والمأموم فليجب أن لاتصح الصلاة مع ذلك كما لايصح الاقتداء مع ذلك بل قضية ذلك امتناع الصلاة على امرأة على تابوتها قبة فتكلف الفرق بأن من شأن الامام الظهور ومن شأن الميت الستر اه فليتأمل جدا اه سم على منهج وقول سم ما لم تكن مسمرة شمل مالو كان بها شداد ولم تحل وهو ظاهر إن لم تكن السحلية على نجاسة أو يكن أسفلها نجسا وإلاوجب الحل وقضيته أنه لوكان الميت فى بيت مغلق عليه فى غير المسجد وصلى عليه وهوخارج البيت الضرر وهوظاهر للحيلولة بينهما (قوله وأقل الجمع) أى الذى دلت عليه الواو فى صلوا الخ (قوله وهناك رجال) عبارة شرح البهجة وصلاتهن وصلاة الصبيان مع الرجال أو بعدهم تقع نفلا لأن الفرض لا يتوجه عليهم اه وكتب عليه سم قوله أو بعدهم قد يدل على امتناع صلاتهن وصلاة الصبيان قبل الرجال فليراجع فانه لا يبعد عدم الامتناع وقوله تقع نفلا قضيته أنهم لا ينوون الفرضية وأما إذا توجه الفرض على النساء لعدم الرجال فينبغى أن ينوين الفرضية فليتأمل إلاأن قوله قضيته أنهم لاينوون الخ يحتمل أن يجرى فى نيتهم إياها ماقيل فى صلاة الصبى الخمس بجامع عدم الوجوب فيها لكن تقدم فى الشارح أنه لا بد من نيتهن الفرض ولو مع الرجال وإن وقعت صلاتهن نفلا بخلاف الصبى لا تجب عليه نيه الفرضية إذاصلى معهم كماتقدم بالهامش أيضا ولعل الفرق بينهما أن النساء من جنس المكلفين بخلافه .

(قوله لأن مع كل واحد ملكين) ظاهر هذا أن الحفظة يشاركون فى العمل فليراجع (قوله كلهم له صحبة وروى عنه وسمع منه) أى أما من ثبتت له الصحبة بمجرد الاجتماع أو الرؤية فمن المعلوم أنهم أضعاف هذا العدد لما هو معلوم بالضرورة من امتناع كون الذين اجتمعوا به صلى الله عليه وسلم فى هذه المدة المستطيلة خصوصا مع أسفاره وانتقالاته من المسلمين قاصرا على هذا فالواحد منا يتفق له أن يجتمع بنحو هذا العدد أو أكثر منه فى العام الواحد وخرج بقوله مات عن مائة ألف الذين ماتوا فى حياته صلى الله عليه وسلم ممن سمع وروى فهم كثير أيضا فتدبر (قوله وأقل الجمع اثنان أوثلاثة) فهو دليل للقولين على التوزيع .

وجوده فى محل الصلاة على الميت لا وجوده مطلقا ولا فى دون مسافة القصر والثانى يسقط بهن لصحة صلاتهن وجماعتهن فان لم يكن هناك ذكر أى ولا خنثى فيما يظهر وجبت عليهن وسقط الفرض بهن وتسن لهن جماعة كما فى غيرها من الصلوات قاله المصنف خلافا لما فى العدة والخنثى كالمرأة . لايقال كيف لايسقط بالمرأة وهناك صبى مميز مع أنها المخاطبة به دونه . لأنا نقول قد يخاطب الشخص بشىء و يتوقف فعله على فعل شىء آخر لاسيما فيما يسقط عنه الشىء بفعل غيره فلا يخاطبن به خطاب فرض ولايسقط بفعلهن و إنما يجب عليهن أمره بها كما يجب على ولى الطفل أمره بالصلاة ونحوها كذا أفاده الوالد رحمه الله تعالى خلافا لابن المقرى فى شرح إرشاده حيث ذهب إلى إجزاء صلاتهن معللا له بعدم توجه الخطاب له وقضية قولهم : إن الخنثى كالمرأة أنه لواجتمع معها سقط الفرض بصلاة كل منهما وهو ظاهر فى صلاته دون صلاتها لاحتمال ذكورته كما مر و بذلك صرح ابن المقرى فى شرح إرشاده . فقال : و إن صلى سقط الفرض عنه وعن النساء ، و إذا صلت المرأة سقط الفرض عن النساء وأما عن الخنثى فقياس المذهب يأبى ذلك اه وهو كما قال احتياطا للفرض (ويصلى على الغائب عن البلد) ولو فى مسافة قريبة دون مسافة القصر وفى غير جهة القبلة والمصلى مستقبلها لأنه صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشى بالمدينة يوم موته بالحبشة رواه الشيخان وذلك فى رجب سنة تسع ، فان قيل لعل الأرض زويت له صلى الله عليه وسلم حتى رآه . أجيب عنه بوجهين: أحدهما أنه لوكان كذلك لنقل وكان أولى بالنقل من الصلاة لأنه معجزة والثانى أن رؤيته إن كانت لأن أجزاء الأرض تداخلت حتى صارت الحبشة بباب المدينة لوجب أن تراه الصحابة أيضا ولم ينقل و إن كانت لأن الله خلق له إدراكا فلا يتم على مذهب الخصم لأن البعد عن الميت عنده يمنع صحة الصلاة و إن رآه وأيضا وجب أن تبطل صلاة الصحابة وقد أجمع كل من أجاز الصلاة على الغائب بأن ذلك يسقط فرض الكفاية إلا ماحكى عن

(قوله وجوده فى محل الصلاة) أى بمحل الصلاة وما ينسب اليه كخارج السور القريب منه أخذا مما يأتى عن الوافى حج ومراده بما يأتى عن الوافى ماسيأتى فى كلام الشارح من قوله فلو كان الميت خارج السور الخ (قوله ولا خنثى) وقع السؤال عما لو تعددت الخناثى فى محل وفقدت الرجال هل يكفى فى سقوط الطلب صلاة واحد أم تجب صلاة الجميع لاحتمال أن المتخلف ذكر فيه نظر والظاهر الثانى للعلة المذكورة ويفيده قول الشارح الآتى دون صلاتها لاحتمال ذكورته الخ (قوله و إذا صلت المرأة سقط الفرض) أى فلم يأثمن والقياس أنه يجب على الخنثى أو غيره من الرجال اذاحضر بعد الدفن أن يصلى على القبر لعدم سقوط الصلاة بفعل النساء لاحتمال ذكورة الخنثى (قوله و يصلى على الغائب) هل يشمل الأنبياء فتجوز صلاة الغيبة عليهم كما تجوز صلاة الحضور عليهم أم لا و يفرق بينها و بين الصلاة على القبر فيه نظر والقلب للجواز أميل و إن قال مر بالمنع .

فرع — لو بعد الميت عن المصلى بأن كان على مسافة القصر فأكثر مثلا لكن كان المصلى يشاهده كالحاضر عنده كرامة له فهل تصح صلاته عليه من البعد لأنه غائب والمراد بالغائب البعيد أو لاتصح مع ذلك لأنه أوفى حكم الحاضر لمشاهدته فيه حاضر نظر والمتجه عندى الأول و إن أجاب مر فورا بالثانى اه سم على بهجة والمراد الأنبياء الذين يكون المصلى من أهل فرضها وقت موتهم كسيدنا عيسى والخضر عليهما الصلاة والسلام . أقول : وقد يؤيد ما استوجهه سم بصلاته صلى الله عليه وسلم والصحابة معه على النجاشى و إن رفع له حتى رآه فى محله على القول به لأن ذلك لايصيره حاضرا (قوله وكان أولى بالنقل) أى بنقله وروايته إلينا .

(قوله مع أنها المخاطبة به) أى فى الجملة أخذا مما يأتى (قوله لأنانقول قد يخاطب الشخص بشىء و يتوقف فعله) أى فعله المسقط للفرض فلا ينافى مايأتى (قوله كما أفاده الوالد) يعنى قوله و إنما يجب عليهن أمره و إلا فما قبله عبارة شرح الروض (قوله سقط الفرض عن النساء) قضيته أنهن مخاطبات مع وجود الخنثى و يعارضه قول الشارح المار فان لم يكن هناك ذكر أى ولا خنثى فيما يظهر وجبت عليهن إذ مفهومه أنها مع وجوده لا تجب عليهن ولعل كلام شرح الارشاد مبنى على كلامه المتقدم على أنه قد يقال إن كان مبنيا على أنهن مخاطبات بالفرض فالقياس سقوط الفرض بهن حتى عن الخنثى و إن كن غير مخاطبات فلا وجه لقوله سقط الفرض عن النساء إلا أن يقال راعينا احتمال الذكورة فى حالة واحتمال الأنوثة فى أخرى .

ابن

ابن القطان، وظاهر أن محل السقوط بها حيث علم بها الحاضرون قال الأذرعي و ينبغي أنها لاتجوز على الغائب حتى يعلم أو يظن أنه قد غسل أى أو يمم بشرطه. ثم لو علق النية على طهره بأن نوى الصلاة عليه إن كان قد طهر فالأوجه الصحة كما هو أحد احتمالين للأذرعي أما الحاضر بالبلد و إن كبرت فلا يصلى عليه لتيسر الحضور وشبهوه بالقضاء على من بالبلد مع إمكان إحضاره فلو كان الميت خارج السور قريبا منه فهو كداخله نقله الزركشي عن صاحب الوافي وأقره أى لأن الغالب أن المقابر تجعل خارج السور ، وعبارته : من كان خارج السور إن كان أهله يستعير بعضهم من بعض لم تجز الصلاة على من هو داخل السور للخارج ولا العكس اه ولو تعذر على من في البلد الحضور لحبس أو مرض لم يبعد جواز ذلك كما بحثه الأذرعي وجزم به ابن أبى الدم في المحبوس لأنهم قد عللوا المنع بتيسر الذهاب إليه وفى معناه إذا قتل إنسان ببلد وأخفى قبره عن الناس والأوجه فى القرى المتقاربة جدا أنها كالقرية الواحدة ولو صلى على من مات فى يومه أو سنته وطهر فى أقطار الأرض جاز وإن لم يعرف عينهم بل تسن لأن الصلاة على الغائب جائزة وتعيينهم غير شرط (ويجب تقديمها) أى الصلاة (على الدفن) وتأخيرها عن الغسل أو التيمم عند وجود مسوغه فلو دفن من غير صلاة أثم الدافنون والراضون بدفنه قبلها لوجوب تقديمها عليه إن لم يكن ثم عذر و يصلى على قبره لأنه لا ينبش للصلاة عليه كما يؤخذ من قوله (وتصح بعده) أى بعد الدفن للاتباع فى خبر الصحيحين بشرط أن لا يتقدم على القبر كما سيأتى فى المسائل المنثورة ، ويسقط الفرض بالصلاة على القبر على الصحيح (والأصح تخصيص الصحة) أى صحة الصلاة على الغائب والقبر (بمن كان من أهل) أداء (فرضها وقت الموت) دون غيره لأن غيره متنفل وهذه لايتنفل بها قال الزركشي معناه لاتفعل مرة بعد أخرى وقال فى المجموع معناه أنه لا يجوز الابتداء بصورتها من غير جنازة بخلاف صلاة الظهر يؤتى بصورتها ابتداء بلا سبب ثم قال لكن ما قالوه ينتقض بصلاة النساء مع الرجال فانها نافلة لهن مع صحتها ،

(قوله لتيسر الحضور) المتجه أن المعتبر المشقة وعدمها فحيث شق الحضور ولو فى البلد لكبرها ونحوه صحت وحيث لا ولو خارج السور لم تصح اه سم على حج وقد يفيده قوله ولو تعذر الخ ومنه أيضا يستفاد أن العبرة فى المشقة بالنسبة لمريد الصلاة كما يفهم من التمثيل للعذر بالمرض (قوله قريبا منه) قال حج و يؤخذ ضبط القرب هنا بما يجب الطلب منه فى التيمم وهو متجه إن أريد به حد الغوث لا القرب (قوله ولو صلى على من مات فى يومه أو سنته الخ) هل يدخل من فى البلد تبعا وقد ينقاس عدم الدخول لأنه لاتصح الصلاة عليه الا مع حضوره اه سم على بهجة ومحله أيضا أخذا مما مر له ما لم تشق الصلاة عليهم فى قبورهم و إلا شملتهم لأنه يجوز إفرادهم بالصلاة عليهم مع غيبتهم فشمول صلاته لهم أولى (قوله و إن لم يعينهم) وأشمل من ذلك أن ينوى الصلاة على من تصح صلاته عليه من أموات المسلمين فيشمل من مات من بلوغه أو تمييزه على ما يأتى ثم ينبغى أن يقول فى الدعاء لهم هنا اللهم من كان منهم محسنا فزد فى إحسانه ومن كان منهم مسيئا فتجاوز عن سيئاته دون أن يقول اللهم إن كانوا محسنين الخ لأن الظاهر فى الجميع أنهم ليسوا كلهم محسنين ولا مسيئين .

(قوله قال الزركشى لاتفعل مرة بعد أخرى) هذا حمل لقولهم إنها لايتنفل بهافى حد ذاته و إلا لونظرنا إلى هذا الحمل لم يصلح المحمول للتعليل كما لا يخفى (قوله يؤتى بصورتها) بأن يتنفل بأربع ركعات على صورة الظهر (قوله ثم قال لكن ماقالوه ينتقض الخ) هذا لا يتأتى بعد حمله المار .

ولو أعيدت وقعت نافلة خلافا للقاضى ، ولعله مستثنى من قولهم : إن الصلاة إذا لم تكن مطلوبة ، لاتنعقد على أنه يمكن الجواب عن ذلك بأن محل كلامهم إذا كان عدم الطلب لها لذاتها وهنا ليس كذلك بل لأمر خارج وهو امتياز هذه الصلاة عن غيرها وهو أنه لايتنفل بها . أما لو صلى عليها من لم يصل أوّلا فانها تقع له فرضا . وقد اعترض ابن العماد كلام المجموع فى قوله بخلاف الظهر بأنه خطأ صريح فإن الظهر لايجوز للانسان ابتداء فعله من غير سبب لأنه تعاطى عبادة لم يؤمر بها وهو حرام . والأسباب التى تؤدّى بها الظهر ثلاثة : الأداء والقضاء والإعادة وردّه الوالد رحمه الله تعالى بأن ماقاله هو الخطأ الصريح لخطئه فى فهم كلام المصنف وإنما يرد ماقاله لو قال فى المجموع يؤدّى بها ، وقضية اعتبار كونه من أهل الفرض يوم الموت منع الكافر والحائض يومئذ وهو كذلك كما صرّح به المتولى وهو ظاهر كلام الأصحاب واعتبار الموت يقتضى أنه لو بلغ أو أفاق بعد الموت وقبل الغسل لم يعتبر ذلك ، والصواب خلافه لأنه لو لم يكن ثم غيره لزمته الصلاة اتفاقا وكذا لو كان ثم غيره فترك الجميع فانهم يأثمون بل لو زال المانع بعد الغسل أو بعد الصلاة عليه وأدرك زمنا تمكن فيه الصلاة كان كذلك ، وحينئذ فينبغى الضبط بمن كان من أهل فرضها وقت الدفن لئلا يرد ماقيل ، وعلم من ذلك جواز الصلاة على القبر أبدا بالشرط الذى ذكرناه ولايتقيد بثلاثة أيام ولا بمدة بقائه قبل بلائه ولابتفسخه ومقابل الأصح اختصاص ذلك بمن كان من أهل الصلاة وقت الموت ، فمن كان وقته غير مميز لاتصح صلاته قطعا ، ومن كان وقته مميزا لاتصح صلاته على الأوّل وتصح على الثانى (ولايصلى على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحال) أى لاتجوز ، وكذا على قبر غيره من الأنبياء لخبر « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ولأنا لم نكن أهلا للفرض وقت موتهم . ويؤخذ من هذه العلة جواز الصلاة على قبر عيسى صلى الله عليه وسلم بعد موته ودفنه لمن كان من أهل فرضها ذلك الوقت ، وجرى عليه بعض المتأخرين والأوجه كما اقتضاه كلامهم المنع فيه كغيره بناء على أن علة المنع النهى فالصلاة عليهم قبل دفنهم داخلة فى عموم الأمر بالصلاة على الميت وعلى قبورهم خارجة بالنهى ولهذا قال الزركشى فى خادمه : والصواب أن علة المنع النهى عن الصلاة فى قوله : لعن الله اليهود إلى آخره .

(قوله ولو أعيدت الخ) ولو مرارا ومنفردا ، وعبارة سم على بهجة قوله ولو أعيدت يتجه أنه لايتقيد جواز إعادتها بالمرّة الواحدة ويؤيده أن المقصود بها الشفاعة والدعاء ، والدعاء لايعلم حصول المطلوب به بمرة معينة بل لو علم حصوله بها أمكن أن يحصل بغيرها زيادة فليراجع (قوله وقبل الغسل) ليس بقيد بل وكذا بعده وقبل الدفن وسيأتى له (قوله وعلم من ذلك جواز الصلاة على القبر) ظاهر إطلاقهم أنه لافرق بين المقبرة المنبوشة وغيرها وهى فى المنبوشة مشكل للعلم بنجاسة ماتحت الميت فلعل المراد غير المنبوشة فليراجع على أن فى غير المنبوشة يتحقق انفجاره عادة ونجاسة كفنه بالصديد . اللهم إلا أن يقال إن هذا دوام واغتفر لقصد الدعاء والشفاعة له فليتأمل ويصرّح بالتعميم قول الشارح : ولايتقيد بثلاثة أيام وقوله السابق : ولو صلى على من مات فى يومه أو سنته وطهر فى أقطار الأرض جاز (قوله لخبر لعن الله اليهود الخ) قال السيوطى هو فى اليهود واضح وفى النصارى مشكل إذ نبيهم لم تقبض روحه . إلا أن يقال بأن لهم أنبياء

(قوله بل لأمر خارج وهو امتياز الخ) فيه وقفة لاتخفى على المتأمل (قوله يوم الموت) أى وقته وكان الأولى التعبير به (قوله وهو كذلك) اختياره لهذا لايلائم ماسيأتى له قريبا من الضبط (قوله لأنه لو لم يكن ثم غيره لزمته) أى فضلا عن صحتها منه وإلا فاللزوم أخص من الصحة التى الكلام فيها (قوله يأثمون) أى وهو منهم .

[فرع] فى بيان الأولى بالصلاة ، وقول الشارح إنه زاد الترجمة به لطول الفصل قبله بما اشتمل عليه كما نقص ترجمة التعزية بفصل لقصر الفصل قبله دفع به ماقيل إن ترجمته بالفرع مشكلة لأن المذكور فيه وهو بيان أولوية الولى ليس فرعا عما قبله من كيفية الصلاة لأن المصلى ليس متفرّعا على الصلاة ويمكن أن يقال هو متفرع عما قبله لأن الصلاة تستدعى مصليا وهو يستدعى معرفة الأوصاف التى يقدّم بها (الجديد أن الولى) أى القريب الذكر ولو غير وارث (أولى) أى أحق (بإمامتها) أى الصلاة على الميت ولو امرأة (من الوالى) ولو أوصى بها لغيره إذ هى حقه فلا تنفذ وصيته بإسقاطها كالإرث ، وماورد من أن أبا بكر وصى أن يصلى عليه عمر فصلى ، وأن عمر وصى أن يصلى عليه صهيب فصلى ، وأن عائشة وصت أن يصلى عليها أبو هريرة فصلى . وأن ابن مسعود وصى أن يصلى عليه الزبير فصلى محمول على أن أولياءهم أجازوا الوصية والقديم تقديم الوالى ثم إمام المسجد ثم الولى كسائر الصلوات وهو مذهب الأئمة الثلاثة ، وفرق الجديد بأن المقصود من الصلاة على الجنازة الدعاء للميت ، ودعاء القريب أقرب إلى الإجابة لتألمه وانكسار قلبه . ومحل الخلاف كما قاله صاحب المعين عند أمن الفتنة وإلا قدم عليه قطعا ، ولو غاب الولى الأقرب أى ولا نائب له كما يعلم مما يأتى فى المجموع قدّم الولىّ الأبعد سواء أكانت غيبته بعيدة أم قريبة قاله البغوى (فيقدّم الأب) أو نائبه كما زاده ابن المقرى أى حيث كان غائبا معذورا فى غيبته كذا قيل ، لكن المعوّل عليه أنه متى كان الأقرب أهلا للصلاة ،

غير رسل كالحواريين ومريم فى قول أوالجمع فى قوله أنبيائهم بإزاء المجموع اليهود والنصارى ، أوالمراد الأنبياء وكبار أتباعهم فاكتفى بذكر الأنبياء ، ويؤيده رواية مسلم : قبور أنبيائهم وصلحائهم ، أوالمراد بالاتخاذ أعم من الابتداع والاتباع فاليهود ابتدعوا والنصارى اتبعوا (قوله فى بيان الأولى بالصلاة) أى ومايتبع ذلك كعدم غسل من استشهد جنبا (قوله أى القريب) هذا التفسير يقتضى تقديم ذوى الأرحام على الإمام وينافيه مايأتى من تقديم الإمام عليه ، فإما أن يقال جرى هنا على مارجحه الكمال المقدسى تبعا للخراسانيين من أن الإمام لاحق له فى الصلاة على الميت وفيما يأتى على ماقاله الصيمرى والمتولى ، وإما أن يقال هذا تفسير للولى فى الجملة وإن تقدّم على بعض أفراد الإمام يتأمل ومع ذلك لايشمل تفسيره بما ذكر المعتق وعصبته (قوله أى أحق) أى أولى فلو تقدم غيره كره اهـ حج (قوله ولو أوصى بها) أى الميت (قوله فلا تنفذ وصيته) أى لايجب تنفيذها لكنه أولى كما يأتى عن حج (قوله أجازوا الوصية) وهو الأولى جبرا لخاطر الميت اهـ حج (قوله وإلا قدّم عليه) أى الوالى عليه أى على الولى (قوله ولو غاب الولى الأقرب) ولو غيبة قريبة اهـ حج وهو معنى قوله سواء الخ (قوله قدّم الولى الأبعد الخ) زاد حج ويفرق بينه وبين نظيره فى النكاح بأن القاضى فيه كولى آخر ولا كذلك البعيد وهنا لاحق للوالى مع وجود أحد من الأقارب فانتقلت للأبعد اهـ وكتب عليه سم قوله وهنا لاحق الخ فيه نظر (قوله أنه متى كان الأقرب أهلا للصلاة) أى بأن لم يكن قاتلا ولاعدوّا ولا كافرا ولاعبدا مع حرّ قريب للميت بخلافه مع الأجنبى كما يأتى ولاصبيا ولا فاسقا ولامبتدعا .

فرع - (قوله دفع به ماقيل إن ترجمته بالفرع مشكلة الخ) فيه نظر إذ هو لايدفع الإشكال المذكور إذ يقال عليه فكان يعبر بفصل أونحوه وإنما يدفعه قوله الآتى ويمكن أن يقال الخ ولك أن تمنع الإشكال من أصله بمنع الاشتراط الذى ذكره المستشكل أخذا من صنيعهم فى مصنفاتهم حيث يترجمون بالفرع لما هو من فروع الباب أوالفصل وإن لم يكن متفرعا على ماقبله ولاشك أن ماذكره المصنف فى هذا الفرع من فروع مسائل أصل الصلاة وقد قالوا الباب اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على فصول وفروع ومسائل ، والفصل اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على فروع ومسائل غالبا فيهما .

فله الاستنابة فيها حضر أو غاب ولا اعتراض للأبعد صرح به العمرانى فما وقع للأسنوى مما يخالفه لا اعتماد عليه ، وكغير الأب أيضا نائبه لأن الأصول أشفق من الفروع (ثم الجدّ) أبوه (وإن علا ثم الابن ثم ابنه وإن سفل) بتثليث الفاء (ثم الأخ) لأن الفروع أقرب وأشفق من الحواشى وفارق ترتيب الإرث بما مرّ (والأظهر تقديم الأخ لأبوين على الأخ لأب) إذ الأوّل أشفق لزيادة قربه ، والثانى هما سواء لأن الأمومة لا مدخل لها فى إمامة الرجال فلا يرجح بها . وأجاب الأوّل بأنها صالحة للترجيح وإن لم يكن لها دخل فى إمامة الرجال إذ لها دخل فى الجملة لأنها تصلى مأمومة ومنفردة وإمامة النساء عند فقد غيرهنّ فتقدّم بها . ويجرى الخلاف فى ابنى عم أحدهما أخ لأمّ ونحو ذلك (ثم ابن الأخ لأبوين ثم لأب ثم العصبة) أى النسبية أى بقيتهم (على ترتيب الإرث) فيقدّم عم شقيق ثم لأب ثم ابن عم كذلك ثم عم الجد ثم ابن عمه كذلك وهكذا ، ثم بعد عصبات النسب يقدّم المعتق ، ثم عصباته النسبية ، ثم معتقه ، ثم عصباته النسبية وهكذا ، ثم السلطان أو نائبه عند انتظام بيت المال (ثم ذوو الأرحام) الأقرب فالأقرب فيقدّم أبو الأم ثم الأخ للأم ثم الخال ثم العم للأم ، وجعل الأخ للأم هنا من ذوى الأرحام بخلافه فى الإرث كنظير ما مرّ والقياس كما نقله فى الكفاية عن الأصحاب ،

(قوله فله الاستنابة فيها) وهو المعتمد ، وعبارة الزيادى ويقدّم مفضول الدرجة على نائب فاضلها فى الأقيس: أى حيث كان المستنيب حاضرا لتقصيره بالاستنابة كأخوين أحدهما شقيق والآخر لأب فيقدّم الأخ للأب على نائب الشقيق أى الحاضر ونائب الأقرب الغائب على البعيد الحاضر اهـ وهو مخالف لما فى الشارح من تقديم نائب الأقرب الحاضر ولو مفضولا على البعيد الحاضر ولو فاضلا (قوله لأن الأصول أشفق) علة لكلام المصنف (قوله وفارق ترتيب الإرث) أى حيث قدّموا هنا الأب والجدّ على الابن وهناك قدّموا الابن من حيث العصوبة وقوله بما مرّ أى من قوله وفرق الجديد بأن المقصود الخ (قوله لزيادة قربه) فيه إشارة إلى أن الفقهاء اصطلاحهم فى القرب غير اصطلاح الفرضيين فإنهم يجعلون الشقيق والأخ من الأب مستويين قربا لكن الشقيق أقوى فيقدّم للقوّة (قوله أحدهما أخ لأم) أى فيقدّم الذى هو أخ لأم على غيره وإن كانا فى الإرث سواء (قوله ثم ابن الأخ لأبوين) أى وإن سفل (قوله ثم عم الجدّ) ومعلوم أنه يقدم عليه عم الأب ثم ابنه (قوله ثم ذوو الأرحام) قال الراغب فى مفرداته : الرحم رحم المرأة وامرأة رحوم تشكى رحمها ومنه استعير الرحم للقرابة لكونهم خارجين من رحم واحدة اهـ أى فاطلاق الرحم على القرابة مجاز لغوى لكنه صار حقيقة عرفية (قوله فيقدّم أبو الأم) أى وإن علا (قوله ثم العم للأم) والظاهر أن بقية ذوى الأرحام يترتبون بالقرب إلى الميت حج اهـ سم على منهج ودخل فى بقية الأرحام أولاد الأخوات وأولاد بنات العم وأولاد الخال والخالة فلينظر من يتقدّم منهم على غيره والأقرب أن يقال تقدم أولاد الأخوات ثم أولاد بنات العم ثم أولاد الخال ثم أولاد الخالة لأن بنات العم بفرضهنّ ذكورا يكونون فى محل العصوبة وبنات الأخوات لو فرضت أصولهنّ ذكورا قدّموا على غيرهم فتنزل بناتهنّ منزلتهنّ بتقدير الذكورة وبنات الخال لذكورة من أدلين به المقتضى لتقديمه على أخته . ويؤيد هذا الترتيب ما وجه به حج تقديم أولاد البنات من أن الادلاء بالبنوّة أقوى منه بالأخوّة اهـ حج .

(قوله لأن الأصول أشفق) تعليل للمتن وكان الأولى تأخيره عن ذكر الجدّ بل والابن (قوله إذ لها دخل فى الجملة) أى بالنسبة لأصل الصلاة كما يعلم من أمثلته (قوله ثم عم الجد) أى بعد الأب ثم ابنه (قوله كنظير ما مرّ) لعل مراده أن ما هنا خالف الإرث كما خالفه فيما مرّ من تقديم الجدّ على الأخ فالتشبيه فيما ذكر فقط وإن لم يذكر له وجها هنا .

عـدم تقديم القاتل كما مرّ فى الغسل وقضية كلامهما تأخير بنى البنات عن هؤلاء لـكن قدمهم فى الدخائر على الأخ للأم وهو المعتمد ، وأشعر سكوت المصنف عن الزوج أنه لامدخل له فى الصلاة على المرأة وهو كذلك بخلاف الغسل والتكفين والدفن ولا للمرأة أيضا ومحل ذلك إذا وجد مع الزوج غير الأجانب ومع المرأة ذكر و إلا فالزوج مقدّم على الأجانب والمرأة تصلى وتقدّم بترتيب الذكر وردّ هذا الأخير بعضهم وتبعه الجوجرى بأن الأوجه أنه لاحق لهنّ فى الإمامة إذ لايشرع للنساء الجماعة فى صلاة الجنازة على ماصرح به فى الشامل وقدمرّ عن المصنف خلافه ويردّ ماذكر بأنا و إن سلمنا عدم مشروعيتها لهنّ يجوز لهنّ فعلها فاذا أردنه قدم نساء القرابة بترتيب الذكور لوفور الشفقة كما فى الرجال وتردّد الأذرعى فى تقديم السيد على أقارب الرقيق الأحرار نظرا إلى أن الرق هل ينقطع بالموت أولا وقضية مانقل عن الرافعى من زواله به تقديمهم عليه ونقل الأذرعى أيضا عن القفال أن ولىّ المرأة هل هو أولى بالصلاة على أمتها كالصلاة عليها أولا لأن المدار فى الصلاة على الشفقة وليس فى هذا مايقتضى أن السيد مقدّم عليهم فى المسئلة الأولى خلافا لما فى الإسعاد والمتجه من هذا التردّد الأول (ولو اجتمعا) أى وليان (فى درجة) كابنين وأخوين وكل منهما صالح للامامة (فالأسنّ) فى الإسلام (العدل أولى) من الأفقه ونحوه (على النص) عكس سائر الصلوات لأن الغرض هنا الدعاء ودعاء الأسنّ أقرب إلى الإجابة فقد قال صلى الله عليه وسلم «إن الله يستحيى أن يردّ دعوة ذى الشيبة فى الإسلام» وأما سائر الصلوات فحاجتها إلى الفقه أهم لوقوع الحوادث فيها وقضية كلامهم تقديم الفقيـه على الأسنّ غير الفقيه وهو ظاهر والعلة السابقة لاتخالفه لأن محلها فى متشاركين فى الفقه فكان دعاء الأسنّ أقرب بخلافه هنا فان الأسنّ ليس دعاؤه أقرب

(قوله عدم تقديم القاتل) أى ولو خطأ أو قاتلا بحق قياسا على عدم إرثه (قوله كما مرّ) أى وتقدّم ثم أن العدوّ لاحق له فيـه وقياسه هنا أنه لاحق له فى الإمامة (قوله ولا للمرأة أيضا) أى بقيـد كونها زوجـة بدليل قوله الآتى والمرأة تصلى وتقدّم بترتيب الذكر (قوله وتقدم بترتيب الذكر) يؤخذ منه أن الزوجة تقدم على الأجنبيات كالزوج وتقدم عليها نساء الأقارب كما تقدّم الأقارب من الرجال على الزوج (قوله وردّ هـذا الأخير) هو قوله وللمرأة أيضا (قوله ويردّ ماذكر) أى من قوله وردّ هذا الأخـير بعضهم الخ (قوله ويردّ ماذكر) أى من أن النساء لاحق لهنّ فى الإمامة (قوله وقضية مانقل عن الرافعى الخ) معتمـد (قوله تقديمهم عليه) هو المعتمد وتقدم فى الغسل عن سم على حج عند قول المصنف أولى الرجال به أولاهم بالصلاة عليـه مانصه انظر هل الأولى بالميت الرقيق قريبه أو سيده اهـ الأقرب الثانى لأنه لم تنقطع العلقة بينهما بدليل أن مؤنة تجهيزه عليه ولا يشكل عليه ماذكره الشارح هنا لأن الـكلام هنا فى الصلاة وثم فى الغسل والملاحظ مختلف لأن المدار هنا على الشفقة والأقارب أشفق من السيد بخلافه ثم فان الغسل من مؤن التجهيز وهى على السيد و يؤيده مايأتى للشارح بعد قول المصنف والدفن بالمقبرة أفضل من أن الأوجه إجابة السيد فى محل الدفن دون القريب (قوله وليس فى هذا مايقتضى الخ) أى وذلك لأن مفاد هذا التردّد مجرد ثبوت الحق وعدمه ولا يلزم من ثبوت الحق تقدمه على أقاربها الأحرار لجواز أنه إذا فقدت أقاربها الأحرار هل يقدم على الأجانب أولا (قوله فى المسئلة الأولى) هى قوله وتردّد الأذرعى (قوله والمتجه من هذا التردّد الأوّل) هو قوله بل هو أولى بالصلاة على أمتها والفرض أنه ليس للأمة أقارب أحرار .

(قوله وأشعر سكوت المصنف عن الزوج أنه لامدخل له) أى مع الأولياء كما يعلم مما يأتى (قوله ولا للمرأة) أى مطلق المرأة لاخصوص الزوجة كما يعلم مما يأتى و يعلم من قوله فيما يأتى وتقدم بترتيب الذكر أن الزوجة بعد إنشاء القرابة تقدم على الأجنبيات نظير ماذكره فى الزوج (قوله كالصلاة عليها) أى السيدة (قوله فقد قال صلى الله عليه وسلم إن الله يستحيى الخ) فى الاستدلال به قصور عن المدّعى إذ يخرج منه ما إذا لم يكن الأسنّ ذا شيبة

لأنه لم يشارك الفقيه فى شىء . وأما الفاسق والمبتدع فلا حق لهما فى الإمامة ،ولو استوى اثنان فى السنّ المعتبر قدم أحقهم بالإمامة فى سائر الصلوات على ماسبق تفصيله فى محله ،ولو كان أحد المستويين درجة زوجا قدم و إن كان الآخر أسنّ منه كما اقتضاه نص البويطى فقولهم لامدخل للزوج مع الأقارب محله عند عدم مشاركته لهم فى القرابة فان استويا فى الصفات كلها وتنازعا أقرع كما فى المجموع، ولو صلى غير من خرجت قرعته صح وفيه أنه يقدّم مفضول الدرجة على نائب فاضلها فى الأقيس ونائب الأقرب الغائب على البعيد الحاضر (و يقدّم الحرّ البعيد) كعم حرّ (على العبد القريب) كأخ رقيق ولو أفقه وأسنّ لأن الإمامة ولاية والحرّ أكمل فهو بها أليق و يقدم الرقيق القريب على الحرّ الأجنبى والرقيق البالغ على الحرّ الصبى لأنه مكلف فهو أحرص على تكميل الصلاة ولأن الصلاة خلفه مجمع على جوازها بخلافها خلف الصبى قاله فى المجموع وفيه أن التقديم فى الأجانب معتبر كما فى القريب بما يقدّم به فى سائر الصلوات .

(قوله وأما الفاسق والمبتدع) أى مع وجود عدل أما لو عمّ الفسق الجميع قدم الأقرب كما هو ظاهر، ثم ظاهر إطلاقه فى المبتدع أنه لافرق فيه بين أن يفسق ببدعته أم لاوهو مخالف لما فى الشهادات من التفرقة بينهما إلا أن يقال أراد بالمبتدع الذى نفسقه ببدعته أو جهل حاله أو قويت الشبهة الحاملة له على البدعة ويكون بينه و بين الفاسق عموم من وجه لانفراد المبتدع عن الفاسق فى المجهول حاله وانفراد الفاسق فيمن فسق بترك الصلاة مثلا ، وقضية كلام الشارح أن مرتكب خارم المروءة لايقدّم عليه غيره حيث استويا فى العدالة ولو قيل بتقديم غيره عليه لم يكن بعيدا (قوله فان استويا فى الصفات كلها وتنازعا أقرع) وينبغى أن يقال أى وجوبا إذا كان غير الحاكم قطعا للنزاع وندبا فيما بينهم لأنه لو تقدّم غير من خرجت له القرعة لايحرم عليه ذلك فلامعنى للوجوب فليراجع ثم رأيت فى شرح البهجة الكبير التصريح بالوجوب وأطلق اه وينبغى تخصيصه بما ذكرناه ثم رأيت فى الشارح بعد قول المصنف فى الزيادة ولو تنازع أخوان أو زوجتان أقرع مانصه أى حتما فمن خرجت له القرعة غسله لأن تقديم أحدهما ترجيح من غير مرجح اه مر وقال حج أقرع بينهما قطعا للنزاع وقضيته وجوب الإقراع أى على نحو قاض رفع إليه ذلك وهو متجه (قوله ولو صلى غير من خرجت قرعته صح) أى ولا إثم كما استقر به حج فى شرح قوله الجديد أن الولىّ أولى الخ (قوله على نائب فاضلها) أى و إن كان حاضرا (قوله ونائب الأقرب الغائب) بل وكذا الحاضر على مامر له قال سم نقلا عن الشارح عن والده إن نائب الحاضر كنائب الغائب،وعبارته:فرع لو استناب الولىّ وغاب قدم النائب على البعيد بخلاف ما إذا كان حاضرا اه هذا ما فى الأسنوى لكن الذى فى القوت أن الحق لنائب الأقرب غائبا كان أو حاضرا قال شيخنا الرملى وهو المعتمد قال وما ذكره الأسنوى لا اعتماد عليه كذا قرأه علينا مر من خطه اه وهو موافق لما مر للشارح فى قوله لكن المعوّل عليه أنه متى كان الأقرب أهلا للصلاة فله الاستنابة الخ ومخالف لما تقدم أيضا عن الزيادى (قوله و يقدم الحر البعيد على العبد القريب) وعلى المبعض أيضا و ينبغى أن يقدم فى المبعضين أكثرهما حرية وأن يقدم المبعض البعيد على الرقيق القريب (قوله بما يقدم فى سائر الصلوات) قد يقتضى أنه فى الأجانب يقدّم الأفقه على الأسنّ وقياس مافى القريب خلافه .

(قـوله ونائب الأقرب الغائب على البعيـد الحاضر) أى كما مرّ ومر أن الغائب ليس بقيد .

(ويقف)

(ويقف) المصلى استحبابا من إمام ومنفرد (عند رأس الرجل) أى الذكر ولو صبيا (وعجزها) أى الأنثى ولو صغيرة وهى بفتح العين وضم الجيم أليتاها للاتباع رواه الترمذى وحسنه ومثلها الخنثى كما فى المجموع ، والمعنى فيه محاولة سترها ولا يبعد كما قاله الناشرى عن الأصبحى مجىء هذا التفصيل فى الصلاة على القبر نظرا لما كان قبل ، وهو حسن عملا بالسنة و إن استبعده الزركشى (ويجوز على الجنائز صلاة) واحدة برضا أوليائها لأن الغرض منها الدعاء والجمع فيه ممكن سواء كانوا ذكورا أم إناثا أم ذكورا و إناثا لأن ابن عمر صلى على تسع جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يليه والنساء مما يلى القبلة ، والخبر أبى داود بإسناد صحيح أن سعيد بن العاصى صلى على زيد بن عمر بن الخطاب وأمه أم كلثوم بنت علىّ رضى الله عنهم فجعله مما يليه وجعلها مما يلى القبلة وفى القوم نحو ثمانين من الصحابة فقالوا هذه السنة ، وعلم من تعبيره بالجواز أن الأفضل إفراد كل جنازة بصلاة لأنه أكثر عملا وأرجى قبولا والتأخير لذلك يسير خلافا للمتولى . نعم إن خشى تغيرا أو انفجارا بالتأخير فالأفضل الجمع بل قد يكون واجبا ولو حضرت الجنائز مرتبة فولى السابقة أولى ذكرا كان ميته أولا ،

(قوله ويقف المصلى الخ) ولو حضر رجل وأنثى فى تابوت واحد فهل يراعى فى الموقف الرجل لأنه أشرف أو الأنثى لأنها أحق بالستر أو الأفضل لقربه للرحمة لأنه أشرف حقيقة كل محتمل ولعل الثانى أقرب اه حج .

فرع — كيف يقف الإمام على الجزء الموجود يحتمل أن يقف حيث شاء ويحتمل أنه إن كان العضو الرأس أو منه فى الذكر أو عجز المرأة أو منه حاذاه فى الموقف أو من غيرها وقف حيث شاء وهو قريب وفاقا لمر اه سم على منهج (قوله وهو بفتح العين الخ) عبارة المصباح : والعجز من الرجل والمرأة مؤنثة وبنو تميم يذكرون وفيها أربع لغات فتح العين وضمها ومع كل واحد ضم الجيم وسكونها ، والأفصح وزان رجل والجمع أعجاز والعجز من كل شىء مؤخره والعجيزة للمرأة خاصة وجمعها عجيزات (قوله وتجوز على الجنائز الخ) وهل يتعدد الثواب لهم وله بعددهم أولا فيه نظر والأقرب الأوّل ، ومثله يقال فى التشييع لهم ونقل بالدرس عن خطه ما يصرح بذلك ، ثم رأيت له قبيل قول المصنف ويكره تجصيص القبر الخ ما يصرح به أيضا (قوله صلاة واحدة) أورد عليه أن هذا مكرّر مع قوله السابق وإن حضر موتى نواهم ، ويمكن الجواب بأن الملحظ مختلف ، وذلك لأن ما تقدم فى صحة النية ، ولا يلزم من صحتها الجواز بدليل صحة الصلاة فى الدار المغصوبة ، وما هنا فى الجواز مع الصحة أو أن ما هنا ذكر توطئة لما بعده من الإقراع وعدمه (قوله والخبر أبى داود) هو فى مرتبة الأوّل من تقديم الرجال على النساء ، وفيه زيادة فائدة ، وهى أن الذكر يقدّم وإن كانت الأنثى أصلا له وأنه وقع بحضرة جمع من الصحابة وأثنوا عليه (قوله فقالوا هذه السنة) أى فى مقام الثناء عليه (قوله لأنه أكثر عملا وأرجى قبولا) ظاهره وإن قلت الجماعة (قوله بل قد يكون واجبا) أى بأن غلب على ظنه ذلك .

(قوله عملا بالسنة) عبارة شرح الروض عملا بالسنة فى الأصل (قوله فولىّ السابقة أولى) أى بتقدمه بالصلاة على الكل كما يعلم مما يأتى إذ الصورة أنها تقام عليهم صلاة واحدة .

أو معا أقرع بين الأولياء ولم يقدّموا بالصفات قبل الإقراع كما يأتى نظيره لوضوح الفرق بينهما وهو أن التقديم هنا ولاية فلم يؤثر فيه إلا الإقراع بخلافه ثم فانه مجرد فضيلة القرب من الإمام فأثرت فيه الصفات الفاضلة ، وأيضا فالتقديم هنا يفوّت على كل من الأولياء حقه من الإمامة بالكلية بخلافه ثم فانه لايفوّت حق الباقين من الصلاة لأنها على الكل ، وإنما فوّت عليه القرب من الإمام فقط فسومح به هنا ، وهذا نظير ماسيأتى من عدم تقديم الأفضل بالصلاة عليه ، ويقدّم للامام الرجل ثم الصبى ثم الخنثى ثم الأنثى ، فان كانوا رجالا أو نساء جعلوا بين يديه واحدا خلف واحد إلى جهة القبلة ليحاذى الجميع وقدّم إليه أفضلهم ، والمعتبر فيه الورع والخصال المرغبة فى الصلاة عليه ويغلب على الظنّ كونه أقرب إلى رحمة الله تعالى لا بالحرّية لانقطاع الرقّ بالموت ، ويقدّم إلى الإمام الأسبق من الذكور والإناث وإن كان المتأخر أفضل ، ثم إن سبق رجل أوصبى استمر أو أنثى ثم حضر ذكر ولو صبيا أخرت عنه ومثلها الخنثى ولو حضر خنائى معا أو مرتبين جعلوا صفا عن يمينه رأس كل منهم عند رجل الآخر لئلا يتقدم أنثى على ذكر (وتحرم) الصلاة (على الكافر) ولو ذمّيا لقوله تعالى ــ ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ــ ولأن الكافر لايجوز الدعاء له بالمغفرة لقوله تعالى ــ إنّ الله لايغفر أن يشرك به ــ (ولا يجب غسله) على أحد

(قوله أو معا أقرع بين الأولياء) أى ندبا لتمكن كل واحد من صلاته لنفسه (قوله ويقدّم للامام الرجل ثم الصبى الخ) أى فى جهة القبلة ويحاذى برأس الرجل عجيزة المرأة اه ابن عبد الحق (قوله جعلوا بين يديه واحدا خلف واحد) أى والشرط أن لايزيد مابينهما على ثلاثمائة ذراع ولو تراخت شيئا فشيئا فيحتمل أيضا اشتراط أن لايبعد الأخير أزيد من المسافة المذكورة ، ويحتمل أن يكون الحكم كما فى الصلاة .

فائدة ــ قال العراقى ويكونون على يمينه اه . أقول : وهو خلاف ماعليه عمل الناس فليتفطن له اه سم على بهجة وظاهره أنه لافرق فى الكيفية المذكورة بين الرجل والمرأة ، وسيأتى له فى المرأة ما يخالف هذا (قوله ويغلب على الظنّ) عطف على المرغبة فهو من عطف الفعل على الاسم الشبيه به والمعنى المرغبة والمغلبة على الظنّ الخ (قوله وإن كان المتأخر أفضل) لو كان المتأخر نبيا كالسيد عيسى عليه الصلاة والسلام هل يؤخر له الأسبق فيه نظر ، ثم رأيت حج تردّد فيه فى فتاويه ومال إلى أنه لايؤخر ، وقوله جعلوا صفا عن يمينه الخ ع هو كلام الأصحاب ، وعلل بأن جهة اليمين أشرف ، وقضية هذه العلة أن يكون الأفضل فى الرجل الذكر جعله على يمين المصلى فيقف عند رأسه ويكون غالبه على يمينه فى جهة المغرب وهو خلاف عمل الناس . نعم المرأة وكذا الخنثى السنة أن يقف عند عجيزتها فينبغى أن تكون جهة رأسها فى جهة يمينه وهو الموافق لعمل الناس ، وحينئذ ينتج من ذلك أن معنى جعل الخنائى صفا عن اليمين أن تكون رجلا الثانى عند رأس الأوّل وهكذا فليتأمل اه سم على منهج (قوله أو أنثى ثم حضر ذكر) أى أو خنثى لاحتمال ذكورته (قوله لقوله تعالى ــ إنّ الله لايغفر أن يشرك به ــ) فيه أن الدليل أخص من المدّعى لأن الآية إنما تدل على عدم مغفرة الشرك ، وربما تدل على مغفرة غيره لعموم قوله تعالى ــ ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ــ وذلك يدل على جواز الدعاء له بمغفرة غير الشرك . قال حج : ويظهر حل الدعاء لأطفال الكفار بالمغفرة لأنه من أحكام الآخرة ، بخلاف صورة الصلاة .

(قوله وهذا نظير ماسيأتى) انظر فى أىّ محل يأتى (قوله فان كانوا رجالا) أى فقط وكذا قوله أو نساء (قوله ويقدّم إلى الإمام الأسبق من الذكور) أى إن كانوا كلهم ذكورا وكذا يقال فى الإناث كما هو ظاهر وإن لم يتأتّ معه قوله ثم إن سبق رجل أوصبى الخ ، فلو عبر بقوله ولوسبق الخ لكان واضحا .

بل يجوز و إن كان حربيا إذ لا مانع لأنه صلى الله عليه وسلم أمر عليا بغسل أبيه لكن ضعفه البيهقى وكان له أمان و إنما لم يجب لأنه كرامة وتطهير وليس هو من أهلهما ، وسواء فى الجواز القريب وغيره والمسلم وغيره ، وقول الشارح وضم فى شرح المهذب إلى المسلمين غيرهم فى الشقين أراد به وجوب الغسل وجوازه فكما لا يجب على المسلمين و يجوز لهم فالكفار كذلك ، وقوله و إلى الغسل التكفين والدفن فى الجواز : أى وضم إلى الغسل التكفين والدفن فى جوازه . أما وجوبه فسيأتى (والأصح وجوب تكفين الذمى ودفنه) فى بيت المال ، فان لم يكن فعلينا حيث لا مال له ولم يكن ثم من تلزمه نفقته وفاء بذمته كما يجب إطعامه وكسوته ، ومثله المعاهد والمؤمن دون الحربى والمرتد بل يجوز إغراء الكلاب على جيفتهما إذ لا حرمة لهما وقد ثبت الأمر بإلقاء قتلى بدر فى القليب بهيئتهم فان دفنا فلئلا يتأذى الناس بريحهما وهو الأولى ، ومقابل الأصح لا لأن الذمة قد انتهت بالموت (ولو وجد عضو مسلم علم موته) لا بشهادة ولو كان الجزء ظفرا أو شعرا وتحقق انفصاله منه حال موته (صلى عليه) بعد طهره ، ويجب دفنه وستره بخرقة إن كان من العورة بناء على أن الواجب فى التكفين سترها فقط على ما مر كذا قاله الشيخ تبعا لغيره من المتأخرين

(قوله بل يجوز و إن كان حربيا) أراد بالجواز ما قابل الحرمة ، والمتبادر منه أنه مباح و يحتمل الكراهة وخلاف الأولى وظاهره أن المراد بالغسل الغسل المتقدم ومنه الوضوء الشرعى (قوله وتطهير) عطف تفسير (قوله حيث لا مال) أى فان كان له مال أو منفق قدم على بيت المال ، ومعلوم أن بيت المال مقدم علينا ، وقوله فعلينا : أى على مياسيرنا (قوله فى القليب) هو اسم للبئر الذى لم يبن ، وعبارة المختار والقليب البئر قبل أن تطوى . قلت: يعنى قبل أن تبنى بالحجارة ونحوها يذكر و يؤنث ، وقال أبو عبيد هى البئر العادية القديمة اهـ والقديمة تفسير للعادية (قوله ولو وجد عضو مسلم) قال الشيخ عميرة لو كان الجزء من ذمى فالقياس وجوب تكفينه ودفنه اهـ وقوله بعد طهره لولم يوجد ماء ، فان كان العضو محل التيمم كالوجه واليدين يممه و إلا فلا صلاة لفقد شرطها من الطهر كذا ظهر ووافق عليه م ر . أقول : قد يرد عليه أنه إذا وجد اليد مثلا و يممها لا يسمى ذلك تيمما شرعيا فلا معنى له اللهم إلا أن يقال لما لم يمكن غيرذلك اكتفى به .

فرع — إذا كان الجزء الموجود شعرا فهل يجب فى دفنه أن يدفن فيما يمنع الرائحة أم لا لأن الشعر لا رائحة له فيكفى ما يصونه عن الانتهاك عادة و إن لم يمنع الرائحة لو كان هناك رائحة فيه نظر ، ويحتمل أن يشترط ذلك فيهما لأنه أقل مسمى الدفن شرعا وما دون ذلك ليس دفنا شرعيا فليتأمل و يتجه أن يشترط ذلك فى الميت الذى جف دون الشعر .

فرع — هل المشيمة جزء من الأم أو من المولود حتى إذا مات أحدهما عقب انفصالها كان لها حكم الجزء المنفصل من الميت فيجب دفنها ولو وجدت وحدها وجب تجهيزها والصلاة عليها كبقية الأجزاء أولا لأنها لا تعد من أجزاء واحد منهما خصوصا المولود فيه نظر فليتأمل اهـ سم على منهج . أقول : الظاهر أنه لا يجب فيها شىء وفيه على حج وهل يجب توجيه الجزء للقبلة بأن يجعل على الوضع الذى يكون عليه لو كان متصلا بالجملة ووجهت للقبلة فيه نظر ، ولا يبعد الوجوب (قوله سترها فقط على ما مر) قد يقتضى وجوب ثلاث لفائف للعضو لكن قوله قبل ستره بخرقة يفهم أنه لا يجب ذلك ولكن يجب ستره و إن كان من غير العورة .

(قوله وكان له أمان) هو فائدة مجردة إذ لا دخل له فيما نحن فيه (قوله أراد به) أى بالشقين .

قال ابن العماد وهذا كله فاسد حصل من التغفل وعدم الإحاطة بالمدارك فان ستر العورة حق لله تعالى وستر الزائد من البدن حق للميت فيجب علينا استيعاب جميع بدنه . والأصل فيما تقرر أن الصحابة رضى الله عنهم صلوا على يد عبدالرحمن بن عتاب بن أسيد وقد ألقاها طائر نسر بمكة فى وقعة الجمل سنة ست وثلاثين وعرفوها بخاتمه رواه الشافعى بلاغا والزبير بن بكار فى أنسابه والظاهر أنهم كانوا عرفوا موته بنحو استفاضة أما جزء الحى ومالم يتحقق انفصاله منه بعد موته بأن انفصل منه حيا كأذنه الملتصقة إذا وجدت بعد موته أوشك فى انفصاله منه بعد موته بأن انفصل منه حيا أوميتا فلايجب فيه ذلك كما فى المجموع . نعم المبان منه إذا مات عقبه حكمه كالأول فيجب فيه مامر بخلاف مالو تراخى الموت عنه و إن لم يندمل الجرح قاله البغوى . ويسن دفن ما انفصل من حى لم يمت حالا أوممن شك فى موته كيد سارق وظفر وشعر وعلقة ودم نحو فصد إكراما لصاحبها وظاهر كلام المتولى وجوب لف اليد ودفنها وكلامهم يخالفه لا الشعرة الواحدة فلايجب فيها ذلك كما نقلاه عن صاحب العدة وأقراه ، وما اعترض به من أنها صلاة على غائب فى الحقيقة فلا فرق

(قوله رواه الشافعى بلاغا) أى بصيغة بلغنى (قوله كأذنه الملتصقة) أى حيث انفصلت فى الحياة ثم التصقت بحرارة الدم يعنى ولم تحلها الحياة (قوله فلايجب فيه ذلك) أى بل لاتجوز الصلاة عليه مالم يعلق النية على قياس مامر (قوله نعم المبان منه إذا مات عقبه) شمل ذلك مالوحلق رأسه ثم مات عقب الحلق فجأة فليراجع ثم رأيت حج قال ماحاصله أو انفصل منه بعد موته أو وحركته حركة مذبوح اه ومفهومه يخالف ذلك وقضيته أيضا أنه لافرق بين كون وصوله إلى حركة المذبوح بمرض أو بجناية وقد فرقوا بينهما فى مواضع فليحرر وقد يقال الأقرب تصوير ذلك بما لومات بجناية .

فائدة — وقع السؤال عما لوقطعت يد المسلم ثم ارتد ومات مرتدا هل تعود له يده يوم القيامة وتعذب و إن كانت انفصلت حالة الإسلام أم لا وعما لو قطعت يد الكافر ثم أسلم ومات مسلما فهل تعود له يده وتنعم و إن كانت انفصلت حالة الكفر أم لا فيه نظر . أقول: والظاهر فى كل منهما أنها تعود وتنعم فيما لوقطعت فى الكفر وتعذب فيما لوقطعت قبل الردة . لايقال تعذيب اليد المقطوعة فى الإسلام وتنعيم المقطوعة فى الكفر تعذيب للأولى وهى قطعت متصفه بالاسلام وتنعيم للثانية وقد قطعت فى الكفر . لأنا نقول المقطوعة فى الاسلام سلبت الأعمال الصادرة منها بارتداد صاحبها والمقطوعة فى الكفر سقطت المؤاخذة بما صدر منها باسلام صاحبها لقوله تعالى ـ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف ـ (قوله تراخى) أى عرفا (قوله ويسن دفن ما انفصل من حى لم يمت حالا) ويعلم ذلك بأن لم تكن حركته حركة مذبوح عقب انفصال الجزء منه (قوله كيد سارق) وينبغى إذا دفنت أن يجعل باطنها لجهة القبلة ومثلها كل ماياتى له جهة إذا وجهت جملته إلى القبلة تكون تلك الجملة إليها فيجعل مقدم الساق إلى جهة القبلة (قوله وظفر وشعر) ومنه مايزال بحلق الرأس وينبغى أن المخاطب به ابتداء من انفصل منه فان ظن أن الحالق يفعله سقط عنه الطلب (قوله وظاهر كلام المتولى وجوب لف اليد) أى المنفصلة من الحى (قوله وكلامهم يخالفه) معتمد (قوله لاالشعرة الواحدة) يتصل بقوله فيمامر ولوكان الجزء ظفرا أوشعرا ونحوه أى و إن طالت جدا ومثل الصلاة غيرها فلايجب غسلها لأنه لاحرمة لها كما نقله فى أصل الروضة عن صاحب العدة وأقره اه خطيب .

(قوله قال ابن العماد وهذا كله فاسد الخ) لعل كلام ابن العماد فى حد ذاته مرتب على غير هذا الذى ساقه الشارح هنا عن الشيخ كغيره و إلا فهو لايرد عليه بعد تقييده بقوله بناء على أن الواجب فى التكفين سترها فقط وعبارة الماوردى: إن كان من العورة وجب و إلا فلا فلعل ابن العماد أورد كلامه على مثل هذا (قوله والظاهر أنهم كانوا عرفوا موته) أى وانفصال اليد منه بعد موته (قوله وظاهر كلام المتولى وجوب لف اليد ودفنها) أى المنفصلة من الحى (قوله لا الشعرة الواحدة) مستثنى من عموم العضو فى المتن .

بين الشعرة وغيرها يرد بأنها و إن كانت كذلك لكن بقية البدن تابع لما صلى عليه كما يأتى فاشترط أن يكون له وقع فى الوجود حتى يستتبع بخلاف الشعرة فانها ليست كذلك فلا يناسبها الاستتباع وهل الظفر كالشعرة أو يفرق محل نظر وكلامهم إلى الفرق أميل ، وينوى فى الصلاة على العضو الجملة وجوبا و إن علم أنه صلى على جملة الميت لا على العضو وحده إذ الجزء الغائب تابع للحاضر كما مر ،ومحل وجوب هذه الصلاة حيث لم يصل على الميت و إلا فلا يجب كما اقتضاه كلام السبكى ، ومحله إن كان قد صلى بعد طهر العضو و إلا وجبت لزوال الضرورة المجوزة للصلاة عليه بدون غسل العضو بوجداننا وعليه يحمل قول الكافى لوقطع رأس إنسان وحمل إلى بلد آخر صلى عليه حيث هو وعلى الجثة حيث هى ولا يكتفى بالصلاة على أحدهما ، ولو وجد ميت مجهول أو بعضه ببلادنا صلى عليه إذ الغالب فيها الاسلام ومقتضاه عدم الصلاة عليه إذا وجد فى موات لا ينسب لدار الاسلام ولا إلى دار الكفر وهو الذى لا يذب عنه أحد وهو كذلك أو وجد بغيرها فحكمه يعلم من باب اللقيط ولمن حضر بعد الصلاة فعلها جماعة وفرادى والأولى التأخير إلى الدفن كما نص عليه وينوى الفرض لوقوعها منه فرضا كما مر (والسقط) بتثليث السين من السقوط وهو كما عرفه أئمة اللغة الولد النازل قبل تمام أشهره وبه يعلم أن الولد النازل بعد تمام أشهره وهو ستة أشهر يجب فيه ما يجب فى الكبير من صلاة وغيرها و إن نزل ميتا ولم يعلم له سبق حياة إذ هو خارج من كلام المصنف كغيره كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى وهو داخل فى قولهم يجب غسل الميت المسلم وتكفينه والصلاة عليه ودفنه واستثنوا منه ما استثنوه والاستثناء معيار العموم ولا يشمل هذا قول ابن الوردى كغيره فى السقط فصاعدا لما مر من أن هذا لا يسمى سقطا خلافا للشيخ فى فتاويه وزعم أن ذلك لا يجدى وأنه يتعين حمله على أنه لا يسماه لغة غير صحيح وقد علم بما قررناه استواء هذا الحكم بمن علمت حياته المشار إليها بقوله (إن استهل) أى صاح (أو بكى ككبير) فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن لتيقن موته بعد حياته (و إلا) أى و إن لم يستهل ولم يبك (فان ظهرت أمارة الحياة كاختلاج) أو تحرك (صلى عليه فى الأظهر) لاحتمال حياته بهذه القرينة الدالة عليها وللاحتياط . والثانى لا لعدم تيقنها أما دفنه وغسله فواجب قطعا (و إن لم تظهر) أمارة الحياة (ولم يبلغ أربعة أشهر) أى مائة وعشرين يوما حد نفخ الروح (لم يصل عليه) قطعا لعدم الأمارة (وكذا إن بلغها) أى الأربعة الأشهر التى هى مائة وعشرون يوما لا يصلى عليه وجوبا ولا جوازا (فى الأظهر) لعدم ظهور حياته فيجب غسله وتكفينه ودفنه وفارقت الصلاة غيرها بأنه أوسع بابا منها ولأنه لم يثبت له حكم الأحياء فى الارث فكذا فى الصلاة عليه ولأن الغسل آكد بدليل أن الكافر يغسل ولا يصلى عليه . واعلم أن للسقط أحوالا حاصلها أنه إن لم يظهر فيه خلق آدمى لا يجب فيه شىء . نعم يسن ستره بخرقة ودفنه و إن ظهر فيه خلقه

(قوله وكلامهم إلى الفرق أميل) معتمد (قوله إذ الغالب فيها الإسلام) أى ولا فرق فى ذلك بين أن توجد فيه علامة الكفر كالصليب أولا لحرمة الدار وقد يدل عليه قوله الآتى أو وجد بغيرها فحكمه الخ لأنهم لم يفرقوا ثم بين من فيه علامة وغيره ولا بين كون العادة تحيل ذلك أو لا (قوله أو وجد بغيرها) أى دارنا (قوله فحكمه يعلم من باب اللقيط) وذلك أنه إن كان فيها مسلم فمسلم و إلا فكافر (قوله ولمن حضر بعد الصلاة) أى على الميت (قوله والأولى التأخير إلى الدفن) أى مسارعة إلى دفنه (قوله يجب فيه ما يجب فى الكبير) أى و إن لم يظهر فيه تخطيط ولا غيره حيث علم أنه آدمى (قوله والاستثناء معيار العموم) أى دليل العموم (قوله بمن علمت) أى مع من علمت حياته (قوله كاختلاج) أى ولو دون أربعة أشهر إن فرض .

(قوله فحكمه يعلم من باب اللقيط) كذا نقله فى شرح الروض عن القاضى مجلى وابن الرفعة لكن بلفظ فحكمه حكم اللقيط وقضيته أنه إذا وجد بدار الكفر وفيها مسلم أنه يصلى عليه ور بما يشكل على ما مر من عدم الصلاة على ما وجد فى موات لا ينسب لدار الكفر ولا لدار الإسلام فتأمل (قوله كما عرفه أهل اللغة) أى تعريفا يوافق عليه الشرع أخذا مما يأتى فى رد الزعم الآتى (قوله غير صحيح) أى بل لا يسماه شرعا أيضا كما لا يخفى (قوله استواء هذا الحكم) أى حكم من نزل فوق الستة أشهر وقوله بمن علمت حياته أى بحكم من علمت حياته أى والصورة أنه نزل دون الستة أشهر أى أو ظهرت أمارة حياته على الأظهر الآتى .

ولم تظهر فيه أمارة الحياة وجب فيه ماسوى الصلاة أماهى فممتنعة كما مر، فان ظهر فيه أمارة الحياة فكالكبير ثم الميت إما شهيد أو غيره والشهيد إما شهيد الآخرة فقط وهو كل مقتول ظلما أو ميت بنحو بطن كالمستسق وغيره خلافا لمن قيده بالأول أو طعن أو غرق أو غربة وإن عصى بركوبه البحر أو بغربته كما قاله الزركشى خلافا لمن قيدها بالاباحة أو طلق ولو من حمل زنا قياسا على ذلك وإن استثنى الحامل المذكورة فأى فرق بينها وبين من ركب البحر ليشرب الخمر ومن سافر آبقا أوناشزة والأوجه فى ذلك أن يقال إن كان الموت معصية كأن تسببت فى إلقاء الحمل فماتت أوركب البحر وسير السفينة فى وقت لاتسير فيه السفن فغرق لم تحصل له الشهادة للعصيان بالسبب المستلزم للعصيان بالمسبب وإن لم يكن السبب معصية حصلت الشهادة وإن قارنها معصية لأنه لا تلازم بينهما أو عشق بشرط العفة والكتمان كما قيده الزركشى بذلك لخبر فيه موقوف على ابن عباس

(قوله كالمستسق وغيره) قال فى شرح التحرير أو الحدود وكتب عليه العلامة الشوبرى قال شيخنا ابن عبد الحق فى حاشية المحلى فى تنقيح اللباب أو حدا وحمله بعضهم ليشمله الظلم المقتصر عليه فى كلامهم على ما إذا قتل على غير الكيفية المأذون فيها والأوجه حمله على ما إذا سلم نفسه لاستيفاء الحدّ منه تائبا اه . أقول: الأقرب أنه شهيد مطلقا سواء زيد على الحدّ المشروع أم لا سلم نفسه أم لا بدليل مالو شرق بالخمر ومات أو ماتت بسبب الولادة من حمل الزنا أو نحوهما لأن صور الشهادة لم تنحصر فى كونه مظلوما

فائدة — عدّ السيوطى فى منظومته المسماة بالتثبيت الشهداء الذين لايسئلون سبعة، وهم : المقتول فى سبيل الله والمرابط والمطعون والصدّيق قال شارحه وهودائم الصدق والأطفال الذين لم يبلغوا الحلم ومن مات يوم الجمعة أو ليلتها ومن واظب على تبارك الملك فى كل ليلة قال شارحه بعد أن فرغ من شرح كلامه فهؤلاء سبعة شهداء لايسئلون وبقى جماعة نالوا مرتبة الشهادة مع كونهم مسئولين وهم نيف وثلاثون من مات بالبطن أو الغرق أو الهدم أو بالجنب أو بالجمع بالضم إلى آخر ماذكر اه فجعل رحمه الله المبطون وماذكر معه ليسوا من الشهداء لكنهم نالوا مرتبتهم وعليه فما معنى كون أولئك السبعة شهداء وكون من عداهم فى مرتبتهم وما المراد بالشهادة وقوله أو بالجمع بالضم قال فى المصباح : وماتت المرأة بجمع بالضم والكسر إذا ماتت وفى بطنها ولد ويقال أيضا للتى ماتت بكرا اه (قوله أو طعن) وكذا من مات فى زمنه وإن لم يطعن اه حج وظاهره وإن لم يكن من نوع المطعونين بأن كان الطعن فى الأطفال أو الأرقاء وهو من غيرهم قال المناوى فى شرح الجامع الصغير عند قوله صلى الله عليه وسلم « إن أكثر شهداء أمتى لأصحاب الفرش » ما نصه أى الذين يألفون النيام على الفراش ولايهاجرون الفراش ويقصدون للغزو قال الحكيم: هؤلاء قوم اطمأنت نفوسهم إلى ربهم وشغلوا به عن الدنيا وتمنوا لقاءه فإذا حضرهم الموت جادوا بأنفسهم طوعا وبذلوها له إيثارا لمحبته على محبتها فهم ومن قتل فى معركة المشركين سيان فينالون منازل الشهداء لأن الشهداء بذلوا أنفسهم ساعة من نهار وهؤلاء بذلوها طول العمر ثم قال: تنبيه، عدوا من خصائص هذه الأمة أنهم يقبضون على فرشهم وهم شهداء عند الله اه وقوله فى شرح الحديث ولا يهاجرون الفراش الخ يعنى أنهم لايفارقون منازلهم للسفر فى تجارة ونحوها بل يلازمون المنازل ينتظرون الغزو (قوله وإن استثنى) أى الزركشى (قوله فغرق لم تحصل له الشهادة) ومنه مالو صاد حية وهو ليس حاذقا فى صيدها ونحو البهلوان إذا لم يكن حاذقا فى صنعته بخلاف الحاذق فيهما فانه شهيد لعدم تسببه فى هلاك نفسه .

(قوله كالمستسق) مثال للنحو وقوله خلافا لمن قيده بالأوّل يعنى خلافا لمن قيد المبطون الواقع فى الأحاديث بمن مات بمرض البطن المتعارف أى الإسهال وإن كانت عبارته تقصر عن ذلك .

وإن

وإن لم يتصوّر إباحة نكاحها له شرعا ويتعذر وصوله إليها . قال : وإلا فعشق الأمرد معصية فكيف يحصل بها درجة الشهادة وهو ظاهر فى عشق اختيارىّ له مندوحة عن تركه وتمادى عليه . أما لو فرض حصول عشق اضطرارى له بحيث لا مندوحة له عن تركه لم يمنع حصول الشهادة ، إذ لامعصية به حينئذ . وأما شهيد الدنيا فقط فلا يغسل ولا يصلى عليه وهو من قتل فى قتال الكفار بسببه وقد غلّ من الغنيمة أو قتل مدبرا أو قاتل رياء أو نحوه . وأما شهيدهما فهو من قتل كذلك لكن قاتل لتكون كلمة الله هى العليا ، وحيث أطلق الفقهاء الشهيد انصرف لأحد الآخرين ، وحكمهما ما ذكره بقوله (ولا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه) أى يحرمان لما صح «أنه صلى الله عليه وسلم أمر فى قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم ولم يصلّ عليهم» ، وفى رواية ولم يصل ببنائه للمفعول ، وروى أحمد أنه صلى الله عليه وسلم قال «لاتغسلوهم فان كل جرح أو كلم أو دم يفوح مسكا يوم القيامة» وحكمة ذلك أيضا إبقاء أثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم ، وفى ذلك حثّ على الجهاد الذى جبلت النفوس على حبّ البقاء فى الدنيا المنافى لطلبه غالبا، وليس فى ترك الصلاة على الأنبياء حثّ لأن مرتبتها لا تنال بالاكتساب . وأما خبر «أنه صلى الله عليه وسلم خرج فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت» ، زاد البخارى بعد ثمان سنين فالمراد كما فى المجموع دعا لهم كدعائه للميت والإجماع يدل له إذ لا يصلى عليه عندنا وعند المخالف لايصلى على القبر بعد ثلاثة أيام ، ثم عرّف من هذا حكمه بقوله (وهو) أى الشهيد الذى يحرم غسله والصلاة عليه ضابطه أنه كل (من مات) ولو امرأة أو رقيقا أو غير مكلف (فى قتال الكفار) أو الكافر الواحد سواء أكانوا أهل حرب أم ردّة أم ذمة قصدوا قطع الطريق علينا ونحو ذلك ،

(قوله وهو ممن يتصوّر إباحة نكاحها له) وفى نسخة وإن لم يتصوّر إباحة نكاحها له شرعا ويتعذر وصوله إليها. كعشق المرد وهى المعتمدة (قوله وهو ظاهر فى عشق اختيارى) قال سم على منهج بعد ما ذكر والمعتمد عند شيخنا الرملى وغيره عدم الفرق بين المرد وغيرهم حيث كان الفرض العفة والكتمان بل قال طب و م ر وإن كان السبب المؤدى إلى عشق الأمرد اختياريا حيث صار اضطراريا وعفّ وكتم ، والله أعلم ، ومعنى العفة : أن لا يكون فى نفسه إذا اختلى به حصل بينهما فاحشة بل عزمه على أنه وإن خلا به لا يقع منه ذلك ، والكتمان : أن لا يذكر مابه لأحد ولو محبوبه (قوله وقد غلّ من الغنيمة) أى سرق (قوله فهو من قتل كذلك) أى فى قتال الكفار (قوله أمر فى قتلى أحد بدفنهم) أى وأما من استشهد قبلهم من المسلمين كأهل بدر فالظاهر أنه لم ينقل فيهم عنه غسل ولا عدمه ، ولعل حكمة ذلك أن الصحابة كانوا يتقيدون بأمرهم . وأما أحد فلشدّة ما حصل للمسلمين فيها ، باشره النبىّ صلى الله عليه وسلم فنقل (قوله فان كل جرح أو كلم) الظاهر أنه شك من الراوى لأن الكلم هو الجرح (قوله إذ لايصلى عليه) أى الشهيد (قوله وهو من مات ولو امرأة) وقع السؤال فى الدرس عما لو كان مع المرأة ولد صغير ومات بسبب القتال هل يكون شهيدا أم لا . فأجبت عنه بأن الظاهر الثانى فليراجع لأنه لم يصدق عليه أنه مات فى قتال الكفار بسببه فان الظاهر من قولهم فى قتال الكفار أنه بصدده ولو بخدمة للغزاة أو نحوها (قوله قصدوا قطع الطريق علينا) احترز به عما لو قتل واحد منهم مسلما غيلة .

(بسببه) أى القتال ، سواء أقتله كافر أم عاد إليه سهمه أم أصابه سلاح مسلم خطأ أم تردّى فى وهدة أم رفسته دابته فمات أو قتله مسلم باغ استعان به أهل الحرب كما شمله قتال الكفار أم قتله بعض أهل الحرب حال انهزامهم انهزاما كليا بأن تبعهم فكرّوا عليه فقتلوه فكأنه قتل فى حال القتال أم قتله الكفار صبرا أم انكشف الحرب عنه ولم يعلم سبب موته و إن لم يكن عليه أثر دم لأن الظاهر أن موته بسبب القتال كما جزما به ، و إنما لم يخرّج ذلك على قولى الأصل والغالب لأن السبب الظاهر يعمل به و يترك الأصل كما لو رأينا ظبية تبول فى الماء فرأيناه متغيرا فانا نحكم بنجاسته مع أن الأصل طهارة الماء ، ثم أشار إلى الأوّل من أقسام الشهيد المتقدم ، وهو شهيد الآخرة . فقال (فإن مات بعد انقضائه) أى القتال بجراحة يقطع بموته منها وفيه حياة مستقرّة فغير شهيد فى الأظهر ، سواء أطال الزمان أم قصر لحياته بعد انقضاء القتال فأشبه موته بسبب آخر والثانى يلحقه بالميت فى القتال . أما لو انقضى القتال وحركة المجروح فيه حركة مذبوح

(قوله بسببه) أى القتال ، ومنه ماقيل إن الكفار يتخذون خديعة يتوصلون بها إلى قتل المسلمين فيتخذون سردابا تحت الأرض يملئونه بالبارود فاذا مرّ به المسلمون أطلقوا النار فيه فخرجت من محلها وأهلكت المسلمين .

فائدة — قال ابن الأستاذ : لو كان المقتول فى حرب الكفار عاصيا بالخروج ففيه نظر عندى . قال : والظاهر أنه شهيد . أما لو كان فارّا حيث لايجوز الفرار فالظاهر أنه ليس بشهيد فى أحكام الآخرة لكنه شهيد فى أحكام الدنيا ، وأطال الكلام على ذلك فى جواب المسائل الحلبية فلينظر اهـ سم على بهجة فى أثناء كلام .

فرع — قال فى تجريد العباب : لو دخل حربى بلاد الإسلام فقاتل مسلما فقتله فهو شهيد قطعا ، ولو رمى مسلم إلى صيد فأصاب مسلما فى حال القتال فليس بشهيد قاله القاضى حسين اهـ سم على منهج قال سم على حج بقى مالو استعان أهل العدل بكفار قتلوا واحدا من البغاة حال الحرب هل يكون شهيدا ؟ فيه نظر اهـ والأقرب أنه شهيد ، ثم رأيت فى سم على بهجة التصريح بما قد يؤخذ منه ذلك ، وعبارته قال الناشرى و يدخل فى كلامه : أى الحاوى مالو استعان الحربيون علينا ببغاتنا فقتل واحد من البغاة واحدا منا عمدا لأنه مات فى قتال الكفار بسببه ، و يحتمل أن ينظر إلى القاتل نفسه قاله الأذرعى ، وأقول : هذا الاحتمال يردّه قولهم من أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد إليه سلاحه أو سقط عن فرسه أو رمحته دابته لا يغسل ولا يصلى عليه اهـ . و بقى أيضا مالو استعان البغاة بالكفار ثم إن واحدا من البغاة قتل واحدا منا فهل يكون شهيدا نظرا لاستعانتهم بكفار أم لا فيه نظر والأقرب الثانى فليراجع ، ثم نقل بالدرس عن شرح الغاية لسم التصريح بما قلناه وزيادة مالو قتل واحد من الكفار واحدا من أهل العدل فانه يكون شهيدا كما صرّح به فى الخادم ، وعبارته : ولو استعان الكفار علينا بمسلمين فمقتول المستعان بهم شهيد لأن هذا قتال كفار ، ولا نظر إلى خصوص القاتل أو استعان البغاة علينا بكفار فمقتول المستعان بهم شهيد دون مقتول البغاة نقله فى الخادم عن القفال ، والفرق بين هذه والتى قبلها أن مقاتلة المسلم فى تلك تبع فكان قتله موجبا للشهادة بخلاف هذه اهـ . و بقى مالو شك فى كون المقتول هل قتله مسلم أو كافر والأقرب أنه ليس بشهيد (قوله أم أصابه سلاح مسلم خطأ) ظاهره أنه لافرق فى ذلك بين أن يقصد كافرا فيصيبه أولا ولا مانع منه .

(قوله يقطع بموته منها) قيد به لأنه محل الخلاف (قوله وحركة المجروح فيه حركة مذبوح) محترز قوله وفيه حياة مستقرّة وقوله أوتوقعت حياته محترز قوله يقطع بموته منها على طريق اللف والنشر المشوش . والحاصل أن المجروح المذكور إما أن تكون حركته حركة مذبوح فهو شهيد جزما و إما أن تكون فيه حياة مستقرة ثم هذا إما أن يقطع بموته من الجراحة كأن قطعت أمعاؤه فهو شهيد فى الأظهر و إما أن لايقطع بموته منها بل تتوقع حياته فغير شهيد جزما .

فشهيد

فشهيد جزما أو توقعت حياته فليس بشهيد جزما (أو) مات عادل (فى قتال البغاة) له (فغير شهيد فى الأظهر) لأنه قتيل مسلم فأشبه المقتول فى غير القتال ، وقد غسلت أسماء بنت أبى بكر الصدّيق رضى الله عنه ابنها عبد الله بن الزبير ولم ينكر عليها أحد . والثانى نعم لأنه كالمقتول فى معركة الكفار (وكذا) لو مات (فى القتال لابسببه) أى القتال كموته بمرض أو فجأة أو قتله مسلم عمدا فغير شهيد (على المذهب) لأن الأصل وجوب الغسل والصلاة عليه خالفنا فيما إذا مات بسبب من أسباب القتال ترغيبا للناس فيه فبقى من عداه على الأصل . والشهيد فعيل بمعنى مفعول ، سمى بذلك لأن الله ورسوله شهدا له بالجنة ولأنه يبعث وله شاهد بقتله إذ يبعث وجرحه يتفجر دما ولأن ملائكة الرحمة يشهدونه فيقبضون روحه ، وقيل إنه شهيد فى وجه لموته فى قتال الكفار (ولو استشهد جنب) أو نحوه كحائض ونفساء (فالأصح أنه لايغسل) كغيره « لأن حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد وهو جنب ، ولم يغسله النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وقال : رأيت الملائكة تغسله » ، فلو كان واجبا لم يسقط إلا بفعلنا ولأنه طهر عن حدث فسقط بالشهادة كغسل الميت فيحرم ، إذ لاقائل بغير الوجوب والتحريم وقد انتفى الأوّل فثبت الثانى ، ومقابل الأصح يغسل لأن الشهادة إنما تؤثر فى غسل وجب بالموت ، وهنا الغسل كان واجبا قبله ، وأجاب الأوّل بما مرّ (و) الأصح أنه : أى الشهيد (تزال) وجوبا (نجاسة غير الدم) المتعلق بالشهادة وإن حصل بسبب الشهادة كبول خرج بسبب القتل وسواء فى إزالتها أدّى إلى إزالة دمه الحاصل بسببها أولا لأنه ليس من أثر العبادة ، وظاهر أن المراد النجس الغير المعفوّ عنه . أما دمها فتحرم إزالته لإطلاق النهى عن غسل الشهيد ولأنه أثر عبادة ، وإنما لم تحرم إزالة الخلوف من الصائم مع أنه أثر عبادة لأنه المفوّت على نفسه بخلافه هنا حتى لو فرض أن غيره أزاله بغير إذنه حرم عليه ذلك ، وقد مرّت الإشارة لذلك فى باب الوضوء . والثانى لا تزال لإطلاق النهى عن غسل الشهيد ، فان حصل بسببها نجاسة غير الدم فهل لها حكمه لأنها من أثر الشهادة أو يفرّق بأن المشهود له بالفضل الدم فقط ولأن نجاسته أخفّ ، فى كلامهم ما يشبه التنافى والثانى أقرب (ويكفن) الشهيد استحبابا (فى ثيابه الملطخة بالدم) لخبر جابر أنه قال « رمى رجل بسهم فى صدره أو حلقه فمات فأدرج فى ثيابه كما هو ونحن مع النبى صلى الله عليه وسلم » والمراد ثيابه التى مات فيها

(قوله فان حصل بسببها نجاسة غير الدم الخ) تقدم حكم هذا فى كلامه قريبا من غير تردد .

(قوله لأنه قتيل مسلم) يؤخذ منه أنه لو قتله كافر استعانوا به كان شهيدا وبه صرّح حج وقد تقدّم ذلك عن الناشرى (قوله فلو كان واجبا لم يسقط) قد تمنع هذه الملازمة اهـ سم على بهجة أى ويقال المدار على مجرّد غسله وإن لم يكن بفعلنا (قوله النجس الغير المعفوّ عنه) أى أما هو فتحرم إزالته إن أدّت إلى إزالة الدم (قوله أما دمها) أى الخارج من المقتول نفسه بخلاف الحاصل عليه من غيره فانه يزال كما هو ظاهر أخذا من قولهم فى حكمة تسميته شهيدا لأن له شاهدا بقتله وهو دمه لأنه يبعث وجرحه يتفجر دما (قوله لأنه المفوّت على نفسه) تقدّم ما يصرّح بالفرق فى قوله : وإن حصل بسبب الشهادة الخ (قوله أن غيره أزاله) أى الخلوف (قوله أو يفرّق بأن المشهود له الخ) معتمد .

واعتيد لبسها غالبا و إن لم تكن ملطخة بالدم لكن الملطخة به أولى كما فى المجموع ، والتقييد فى كلام المصنف كأصله بالملطخة لبيان الأكمل ، وعلم مما تقرّر عدم وجوب تكفينه فيها كسائر الموتى وفارق الغسل بإبقاء أثر الشهادة على البدن والصلاة عليه بإكرامه والإشعار باستغنائه عن الدعاء (فإن لم يكن ثوبه سابغا) أى ساترا لجميع بدنه (تمم) وجوبا بناء على أن ماسوى العورة حق للميت لا يسقط بإسقاطه ، ولو أراد بعض الورثة نزعها وامتنع الباقون أجيب الممتنعون كما هو قضية كلامهم كما لو قال بعضهم نكفنه فى ثوب وامتنع الباقون ، ويسنّ نزع آلة الحرب عنه كدرع ، وكذا كل ما لايعتاد لبسه للميت غالبا كخفّ وفروة وجبة محشوّة كسائر الموتى . نعم يظهر أن محله حيث كان مملوكا له ورضى به الوارث المطلق التصرّف وإلا وجب نزعه .

(قوله واعتيد لبسها) أى وإن لم تكن بيضا إبقاء لأثر الشهادة ، وعليه فمحل سنّ التكفين فى الأبيض حيث لم يعارضه مايقتضى خلافه (قوله ويسنّ نزع آلة الحرب) أى ولو فرض أنه يعدّ إزراء لا التفات إليه لورود الأمر به (قوله ما لايعتاد لبسه للميت) المراد ما لايعتاد التكفين فيه .

تمّ الجزء الثانى

ويليـــــــه

الجزء الثالث ، وأوله : فصل فى دفن الميت وما يتعلق به

فهـــرس

الجزء الثاني

من

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج وحواشيها

صحيفة

صحيفة

